

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة

قسم التاريخ والجغرافيا

الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط من خلال نوازل علمائه وفقهائه

في القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14 و15 م)

أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في التاريخ الوسيط

إعداد الطالب:

نبيل شريخي

إشراف الأستاذ الدكتور:

عبد العزيز لعرج

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
مبارك بوطارن	أستاذ التعليم العالي	المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة	رئيسا
عبد العزيز لعرج	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر02- أبو القاسم سعد الله	مشرفا ومقررا
خالد كبير علال	أستاذ التعليم العالي	المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة	عضوا مناقشا
نور الدين غرداوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر02- أبو القاسم سعد الله	عضوا مناقشا
الطاهر بوناني	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمّد بوضياف، المسيلة	عضوا مناقشا
صفيّة ديب	أستاذ محاضر – أ –	المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :

2017-2018 م / 1438-1439هـ

الجزء الثاني



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة — قسم التاريخ والجغرافيا

الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط من خلال نوازل علمائه وفقهائه

في القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14 و15 م)

أطروحة لنيل درجة دكتوراه علوم في التاريخ الوسيط

إعداد الطالب: **نبيل شريخي**

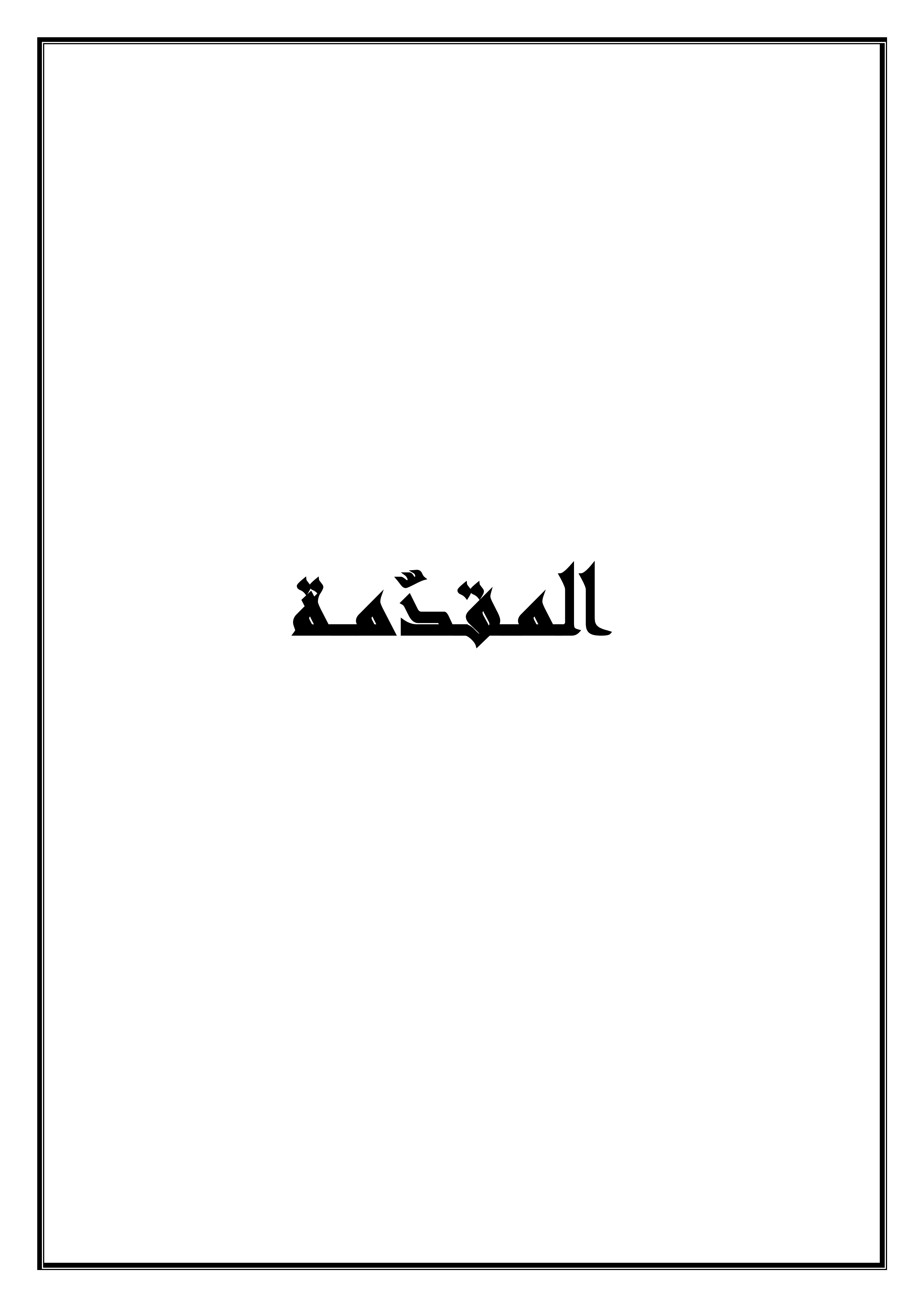
إشراف الأستاذ الدكتور: **عبد العزيز لعرج**

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
مبارك بوطارن	أستاذ التعليم العالي	المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة	رئيسا
عبد العزيز لعرج	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر02– أبو القاسم سعد الله	مشرفا ومقرّرا
خالد كبير علال	أستاذ التعليم العالي	المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة	عضوا مناقشا
نور الدين غرداوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر02– أبو القاسم سعد الله	عضوا مناقشا
الطاهر بونابي	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمّد بوضياف، المسيلة	عضوا مناقشا
صفيّة ديب	أستاذ محاضر – أ –	المدرسة العليا للأساتذة بوزريعة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية :
2017-2018 م / 1438-1439هـ

الجزء الثاني



المقدّمة

المقدّمة:

تعالج هذه الأطروحة الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، من خلال نوازل وفتاوى علمائه وفقهائه، في القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)؛ فهي تعتمد على المادة النوازلية لدراسة أوضاع المغرب الأوسط، في الفترة المتأخرة من العصر الوسيط.

أوّلا- التعريف بالموضوع وأسباب اختياره:

عرفت بلاد المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14و15م) أوضاعا اجتماعية واقتصادية، نقلت جانبا منها المصادر التاريخية، كما كان لهذه الأوضاع ذكرٌ في الكتب الفقهية والفتاوى والنوازل التي أثيرت خلال هذين القرنين، و رُفعت من طرف أفراد المجتمع إلى الفقهاء.

وعلى الرغم من غنى المكتبة المغربية بالمؤلفات الفقهية، وكتب النوازل، والفتاوى، لعلماء المغرب الأوسط؛ فإنّ ما احتوت عليه ظلّ استعماله في إطاره الفقهي، أو لدراسة أوضاع بلاد المغرب عمومًا، دون استغلال مضامينها استغلالا جيّدا للتعرّف على أوضاع بلاد المغرب الأوسط، خاصّة الاجتماعية والاقتصادية منها.

ويأتي هذا البحث لسبر أغوار الأوضاع في هذين الجانبين، من خلال النوازل والفتاوى الفقهية لعلماء، وفقهاء المغرب الأوسط، المذكورة في مؤلفاتهم الخاصّة، والمتناثرة في الكتب الفقهية لمعاصريهم، أو من ذكرها العلماء الذين جاؤوا بعدهم.

وتُعدّ مصنّفات النوازل والفتاوى، بالإضافة إلى قيمتها الفقهية البحتة، من المصادر القيّمة والمهمّة؛ لما تتضمّنه من مادة غنية في مجال الدراسات التاريخية والحضارية؛ فالنوازل قضايا رفعت من مختلف فئات المجتمع، إلى القضاة، ورجال الفتوى،

للنظر فيها، فكانت بذلك مرآة عاكسة لأوضاع المجتمع وما يشغل أفراده في تلك الفترة، والفقهاء وهم يتلقون الأسئلة، ويجيبون عنها، كانوا – زيادة على تبيانهم للحكم الشرعي- بصدد معالجة مشاكل أفراد المجتمع اليومية، في شقيها الاجتماعي والاقتصادي.

وعلى الرغم من أنّ المؤلّفات الفقهية عموما، والنوازل على وجه الخصوص، كانت مظهرا من مظاهر تطوّر الفقه الإسلامي منذ القرن الثاني الهجري(08م)، إلاّ أنّ ما يستوقف الدارس كثافة المجاميع النوازلية التي دوّنت، أو جمعت، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14و15م)؛ وهي إحدى الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار هذه الفترة الزمنية، لدراسة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية خلالهما، لما توفره هذه المؤلفات من إشارات تاريخية.

ومن جهة أخرى، تميّزت فترة القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14و15م) بأوضاع سياسية، كان التنافس والصراع فيها بين الدول الثلاث التي حكمت أقطار بلاد المغرب الإسلامي – الحفصيين في المغرب الأدنى، والزيانيين بالمغرب الأوسط، والمرينيين بالمغرب الأقصى- هي السمّة الغالبة عليها، فضلا عن بداية ضعف العالم الإسلامي، وانحسار الإسلام بالأندلس، مقابل تطوّر أوروبا ونهضتها؛ ممّا يجعل البحث عن جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية في ظل ذلك ضروريا، لمعرفة مدى تأثر هذه الأوضاع بالحياة السياسية.

ثانيا- أهمّية الدراسة:

تتجلى أهمّية هذه الدراسة، كونها تهدف للوصول إلى تفسير بعض السلوكات والأنشطة التي قام بها سكان المغرب الأوسط خلال فترة الدراسة، والتي ما زال بعضها متجذّرا في المجتمع الجزائري إلى يومنا هذا، وهي إحدى الغايات التي تُرتجى من الدراسة

التاريخيـة، كما أحـاول أن أبـرز مـن خلالها الخصـائص الاجتماعيـة والاقتصـادية بـالمغرب الأوسط؛ وذلك عن طريق استغلال مادة تاريخية هامّة خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14و15م)، والتي تضمّنتها كتب وفتاوى علماء بلاد المغرب الأوسط، أو فقهائه الذين كان لهـم اهتمـام بالجانـب الفقهـي، بحكـم تخصّصـهم فيـه، أو بسـبب الوظـائف التـي شـغلوها؛ كالإفتاء، وإمامة النّاس في المساجد، وغيرها.

ثالثا- إشكالية الدراسة:

أحاول من خلال هذا البحث، الإجابة عن إشكالية محورية كبرى، تتمثل في: مـا هـي المـادة التاريخيـة التـي تقـدّمها كتـب النـوازل فيمـا يتعلّـق بالأوضـاع الاجتماعيـة والاقتصادية في بلاد المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14و15م)؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية الرئيسة إشكاليات فرعية، نذكر منها:

* ما هي تركيبة مجتمع المغرب الأوسط؟ وكيف كانت العلاقات الاجتماعية بين أفراده؟ وما هي العادات والتقاليد والسلوكات التي مارسوها؟

* ما هي الأنشطة الاقتصادية التي مارسها سكان بلاد المغرب الأوسط؟ وما هو الدور الذي اضطلعوا به في البُنية الاقتصادية، الزراعية، الصناعية، والتجارية؟ وكيف كانت معاملاتهم الاقتصادية الداخلية، والخارجية؟ وما مدى تحقيقهم للاكتفاء الذاتي في مختلف القطاعات الاقتصادية؟

* ما مدى تـأثير الظـروف السياسية علـى الحيـاة الاجتماعيـة والاقتصـادية فـي تلـك الفتـرة؟ وما هو الدور الذي قام به الفقهاء والمفتون من جهة أخرى، أثناء ذلك؟

رابعا - منهج الموضوع وأقسامه :

استدعت طبيعة الموضوع، استعمالي لأكثر من منهج أثناء الدراسة؛ فاستعملت المنهج الاستقرائي الذي يقوم على تتبّع جزئيات الموضوع، خاصّة أثناء جمع ما استطعت من نوازل هذه الفترة، وترتيبها وتبويبها، حسب الجانبين الاجتماعي والاقتصادي، وهو ما فرض علي أيضا استعمال منهج الوصف، الذي كان أثناء نقل ما تحتويه المادة النوازلية، كما اعتمدت على المنهج التاريخي، الذي يرتكز على الجمع، والنقد، والتحليل، وذلك وفق منهجية خاصّة في التعامل مع هذا النوع من المصادر.

واشتملت دراستي هذه على ثلاثة أقسام، احتوى القسم التمهيدي على ثلاثة فصول؛ تناولت في الفصل الأوّل الإطار الجغرافي، والأوضاع السياسية لبلاد المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14 و15م)، والذي قسّمته إلى مبحثين، تعرّضت فيهما إلى الجانب الطبيعي لبلاد المغرب الأوسط، والأوضاع السياسية في بلاد المغرب الإسلامي عموما خلال فترة الدراسة، باعتبار ذلك وسيلة للتعرّف على الوسط الطبيعي، والظروف السياسية، وتأثيرهما على الجوانب الأخرى، لا سيما الاجتماعية والاقتصادية منها.

وتطرّقت في الفصل الثاني من هذا القسم إلى النوازل ومنهجية استعمالها من طرف الباحث في التاريخ، والذي عرّفت فيه بالنوازل الفقهية، والأهمّية البالغة التي تكتسيها في مجال الدراسات التاريخية، كما توقفت عند أهمّ الإشارات المنهجية في استعمالها، والصعوبات التي تقف أمام الدارسين، لأنتقل في الفصل الثالث إلى رصد المؤلفات النوازلية لعلماء وفقهاء المغرب الأوسط، التي صنّفوها، أو جمعت بعدهم، وهي المصدر الأساسي لهذه الدراسة.

وتناولـت فـي القسـم الأوّل، الحيـاة الاجتماعيـة فـي المغـرب الأوسـط، خـلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)، والذي قسّمته إلى خمسة فصول، احتوى الفصل الأوّل علـى التركيبـة الاجتماعيـة لمجتمـع المغـرب الأوسـط، والـذي تعرّضـت فيـه إلـى سيادة النظام القبلي، وتوزيع القبائل على مجاله، والعلاقات بين أفرادها، وفيما بينها، ومع السلطة السياسية.

أمّا الفصل الثاني فخصّصته للتعرّف على مختلف الفئات الاجتماعية، لمجتمع المغرب الأوسط، خلال هذه الفترة، في حين أفردت الفصل الثالث للحياة الأسرية في هذا المجتمـع؛ مـن خـلال تكـوين الأسـرة، والحيـاة داخلهـا، إضـافة إلـى العلاقـات بـين أفرادهـا، والخلافات التي قد تطرأ بينهم.

وجـاء الفصـل الرابـع مـن هـذا القسـم، لاسـتعراض مظـاهر الحيـاة الاجتماعيـة فـي المغرب الأوسط؛ من حيث العمران، ووسائل النقل المستعملة، لأختم الفصل الخامس بـالتعرّض إلـى مختلـف السـلوكات السـويّة والمنحرفـة لأفـراد المجتمـع، إضـافة إلـى العـادات والتقاليد الممارسة، في المأكل، والملبس، وفي المناسبات السعيدة والحزينة التي يعيشونها.

وخصّصـتُ القسـم الثـاني مـن الدراسـة، إلـى الحيـاة الاقتصـادية فـي المغـرب الأوسـط، خـلال القـرنين الثـامن والتاسـع الهجـريين، والـذي احتـوى علـى سـتة فصـول؛ تنـاول الفصـل الأوّل منهـا، مقوّمـات الإنتـاج الزراعـي فـي المغـرب الأوسـط، والـذي اسـتهل بـالتعرّف على نظام الأرض من حيث ملكيتها، وطرق استغلالها، وأساليب الري المستعملة من طرف المـزارعين، قبـل أن أنتقـل فـي الفصـل الثـاني إلـى اسـتعراض واقـع الإنتـاج الزراعـي، بـدءا بالأعمال الزراعية المستعملة، وأهمّ المنتجات الزراعية، والمشاكل التي كانت تعيق الإنتاج الزراعي، كما تطرّقت إلى واقع الإنتاج الحيواني في المغرب الأوسط، ومختلف الأنشطة المرتبطة بالثروة الحيوانية، والصعوبات التي واجهت هذا النشاط.

أمّا الفصل الثالث، فتعرّفتُ من خلاله على مقوّمات الصناعة في المغرب الأوسط؛ والذي فرض علي في البداية، البحث عن مؤهلات المنطقة من المواد الأوّلية بمختلف مصادرها، قبل أن أتناول في الفصل الرابع مختلف الأنشطة الصناعية الممارسة خلال هذه الفترة، وواقع القطاع الصناعي، بالوقوف على أهمّ مراكز هذا النشاط، والإنتاج الصناعي، ومختلف المشاكل التي عرفها.

وأفردتُ الفصل الخامس لمقوّمات النشاط التجاري في المغرب الأوسط، و تناولت فيه مقوّمات، وأدوات التبادل التجاري؛ المتمثلة في التجّار، والأسواق، والطرق التجارية، ووسائل النقل المستعملة، إضافة إلى العملة، والمكاييل والأوزان، لأنتقل في الفصل السادس إلى التعرّف على واقع النشاط التجاري في المغرب الأوسط، داخليا، وخارجيا، وهو ما مكّنني من الوقوف على بنية الصادرات والواردات، وطرق، وأنواع المبادلات التجارية السائدة آنذاك، لأختم الفصل بعرض مختلف الصعوبات والمشاكل التي عرفها النشاط التجاري، والمجهودات المبذولة في سبيل التغلّب عليها، وإصلاح هذا القطاع الاقتصادي.

وختمت الدراسة بخاتمة ضمّنتها أهم النتائج التي خرج بها البحث، إضافة إلى عدد من الملاحق التي تحتوي بعض النصوص والجداول التوضيحية.

خامسا – صعوبات الدراسة :

واجهتني أثناء إعداد هذه الدراسة عدّة صعوبات وعقبات كان لها تأثيرٌ واضح على مسارها، سواء ما تعلّق بالموضوع في حدّ ذاته، والحصول على مصادر البحث فيه، أو عند التعامل مع المادة النوازلية.

وشكّلت طبيعة الموضوع وعنوانه صعوبة كبيرة؛ فالبحث في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي، ولفترة قرنين من الزمن، يُعتبر أمرا صعبا جدّا، خاصّة عندما يتم الاعتماد في ذلك عما تضمّنته النوازل الفقهية، من إشارات عن ذلك، ومن أجل دراسة كلّ

جانب، فرض علي ذلك القيام بعملية مسح وقراءة لكلّ الدراسات السابقة، فضلا عن المادة المصدرية، وما تضمّنته من معلومات مقتضبة، كانت أقل بكثير ممّا أفردته تلك المصادر للأحداث السياسية في بلاد المغرب الأوسط، ولم أظفر بمصدر واحد أفرده صاحبه للحياة الاجتماعية أو الاقتصادية فقط.

ومثّلت طبيعة النّص النوازلي، صعوبات أخرى اعترضتني أثناء البحث؛ تأتي في مقدّمتها عملية الفصل بين النّص الفقهي، والمادة التاريخية فيه؛ بسبب صعوبة المصطلحات الفقهية، وكثرة الاستطرادات، وسوق الأدلّة الشرعية، وإضافة المفتي اجتهاداته الخاصّة في المسألة، ما يزيد في صعوبة اقتفاء أثر المادة التاريخية فيها، كما بذلتُ جهدا كبير في سبيل التأكد من واقعية بعض النوازل، حتى تكون ناقلة فعلا لما هي عليه الحياة الاجتماعية والاقتصادية، خلال هذه الفترة.

سادسا- مصادر ومراجع الدراسة:

تنوّعت المصادر والمراجع التي اعتمدت عليها في البحث؛ وذلك لطبيعة الموضوع، وتنوّع مادته، وعلى ضوء ذلك يمكن تصنيف المصادر منها، إلى :

01 - كتب الفقه والنوازل :

تُعتبر كتب الفقه والنوازل، أساس دراستي هذه؛ وذلك لاعتماد موضوع البحث في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، على فتاوى ونوازل فقهاء وعلماء المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)؛ ومن هذه المصادر:

- **فتاوى الشريف التلمساني**، محمّد بن أحمد الإدريسي(ت771هـ/1370م): والتي اعتمدت الدراسة عليها كثيرا ، وهي عبارة عن مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية تحت رقم 2326، ورغم تنوّعها إلاّ أنّه غلب عليها فتاوى المعاملات، والتي لم يرد فيها تاريخ جمع هذه الفتاوى، ولا تاريخ نشرها.

ـ نـوازل: وهـي عبـارة عن مخطـوط، بالمكتبـة الوطنيـة الجزائريـة، تحـت رقـم 1342، وجـاء بعنوان " **نـوازل أبـو عبـد الله علـي بـن أحمـد بـن مـرزوق**"، وينسبه الكثير من الباحثين إلى الفقيه ابن مرزوق الحفيد[1](ت842هـ/1439م)، على اعتبار اشتماله على الكثير من نوازله فيه، وما يزيد في شكوكنا حول نسبته لهذا الأخير هو أنّه لا يتضمّن تصريحا بذلك، إضافة إلى ما نقلته إحدى النوازل، المؤرّخة "...سنة خمسة وأربعين وثمانمائة"[2]، ورغم ذلك فقد استفادت منه الدراسة كثيرا، لنقله النوازل التي سئل وأجاب عنها ابن مرزوق الحفيد، وغيره من علماء المغرب الأوسط، واعتبرنا مؤلفه خلال البحث مجهولا[3].

– **الـدُّرَر المكنونـة فـي نـوازل مازونـة:** لأبـي زكريـاء يحـي بـن موسـى المغيلـي(ت883هـ/ 1478م)، والـذي يُعتبـر مـن المصـادر المهمّـة فـي الدراسـة؛ وذلـك لتعلّقـه بجوانـب مهمّـة ومتنوّعـة، مـا بـين الاجتمـاعي، والاقتصـادي، والثقـافي، والعمرانـي، كمـا أنّ صـاحبه ضـمّنه نـوازل عـدد كبيـر مـن فقهـاء المغـرب الأوسـط، فقـد احتـوى علـى فتـاوى المتـأخرين مـن أهـل تـونس، وبجايـة، والجزائـر، وتلمسـان، وغيـرهم، ومـن جهـة أخـرى يكتسـي كتـاب الـدرر أهمّيـة، لمكانـة مؤلّفهـا الـذي هـو قاضـي، ومـن عائلـة تولـت خطـة القضـاء، مـا أعطـى لمعظـم نوازلـه صفة الواقعية، ووفّر بذلك مادة مهمّة، عبر مختلف مراحل البحث.

---

[1]– كنت اعتبرته لابن مرزوق الحفيد، في بحثي لنيل شهادة الماجستير، وأثناء القراءة في المخطوط، والنقاش مع الأستاذة دلال لواتي – أستاذة بجامعة الجزائر– حول مسألة نسبته لابن مرزوق الحفيد، تأكّد لي عدم نسبته لابن مرزوق. انظر:

– نبيل شريخي: "**دور علماء تلمسان في الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)**"، رسالة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير في تاريخ المشرق والمغرب الإسلاميين، إشراف: خالد كبير علال، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، الجزائر، 2010م، ص11.

[2]– جاء في الورقة 38 من المخطوط، أنّ هذه السنة توفي فيها أحد التجار البجائيين، الذي عهد بثلث جميع ما يخلفه ميراثا عنه، والتي سئل عنها الفقيه محمّد بن بلقاسم المشذالي، فكان وقوعها بعد عامين من وفاة ابن مرزوق الحفيد، دليلا آخر على أنّ هذه النوازل ليست من تصنيفه.

[3]– نذكره بهذا الشكل: – مؤلف مجهول: **نوازل**، مخطوط، المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم1342.

- **المعيـار المعرب والجـامع المُغرب عـن فتـاوى أهـل إفريقيـة والأنـدلس والمغـرب:** لأبـي العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي التلمساني(ت914هـ/1509م)، والذي كان مُهمّا للدراسة أيضا؛ بفضل ثرائه بالفتاوى التي أجاب عنها علماء وفقهاء المغرب الأوسط، نقل الكثيرَ منها عن كتاب الدرر، وقد صوّر لنا الأوضاع في بلاد المغرب الإسلامي عموما، في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، والعلمية، وغيرها. ورغم حرص الونشريسي على ذكر أسماء المفتين والفقهاء، إلا أنّ ما يُؤخذ عليه هو عدم التفصيل في أسماء بعضهم، خاصّة المنتمين إلى أسَر برز فيها العديد من العلماء؛ كأسرة المرازقة والعُقبانيين، ممّا يستدعي إلماما مُسبقا بالفتوى وبصاحبها، حتى تُنسب الفتوى إلى صاحبها.

ويضاف إلى هذه المجاميع والنوازل التي اعتمدت عليها كثيرا، استعمال كتب وفتاوى أخرى؛ على غرار "**أجوبـة العلمـاء فـي نـوازل مـن أبـواب الفقـه**" لأبي عبد الله بن مرزوق(ت842هـ/1439م)، و**فتـاوى الإمـام ابـن زكـري التلمسـاني** (ت899هـ/1494م)، وغيرها من المجاميع الفقهية المؤلفة في بلاد المغرب الإسلامي الأخرى.

02 - كتب التاريخ :

غلب على الكتب التاريخية التي أرّخت لفترة الدراسة التأريخ للدولة، أو السلطان، ومن المصادر التاريخية التي استفدت منها في بحثي، أذكر:

ـ **بغيـة الـرواد فـي ذكـر الملـوك مـن بنـي عبـد الـواد:** لأبـي زكريـاء يحـي بـن خلـدون (ت780هـ/1378م)، ويتكوّن من جزئين اثنين؛ اختصّ الجزء الأوّل منه بأخبار بني عبد الواد ومواطنهم، وتأسيس دولتهم، وعرض أعمال سلاطينهم بدءا بمؤسّس الدولة يغمراسن ابن زيان، وانتهاء بالسُلطانين أبي سعيد وأبي ثابت، فيما كان الجزء الثاني مخصّصا لتاريخ الدولة الزيانية في عهد السلطان أبي حمو موسى الثاني، ووصل في أحداثه إلى سنة 777هـ/ 1375م .

ويُعتبر هذا الكتاب مصدرًا مُهمّا في هذه الفترة؛ لأنّ مؤلفه كان كاتبا للإنشاء لدى السلطان أبي حمو موسى الثاني، ممّا جعله شاهد عيان على معظم الأحداث التي أرّخ لها، اعتمدت عليه الدراسة كثيرا، خاصّة أثناء استعراض الظروف السياسية في المغرب الأوسط، وبلاد المغرب الإسلامي عموما، رغم ميله وتحيّزه لبني زيان على حساب منافسيهم الحفصيين والمرينيين، كما أعطانا إشارات عن جوانب من بعض المظاهر الاجتماعية والاقتصادية خلال فترة الدراسة.

- **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيّام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر:** للمؤرّخ أبي زيد عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1405م) ، والذي يعتبر مصدرا مهمّا استعملت الدراسة الجزئين الأوّل والسابع منه، ورغم أنّه لم يفرد فيه مؤلفه الحديث عن الجانب الاجتماعي والاقتصادي في المغرب الأوسط، فإنّ ما احتواه الجزء الأوّل من خطط ونظم الدولة، إضافة إلى تخصيص الجزء السابع منه لتاريخ الدول التي حكمت بلاد المغرب خلال فترة الدراسة والعلاقات بينها، جعله مصدرا مهمّا.

- **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان، مقتطف من نظم الدّر والعقيان في بيان شرف بني زيان:** لأبي عبد الله محمّد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي(ت899هـ/1493م)، ألّفه إرضاء للسلطان الزياني محمّد المتوكل(866-873هـ/1461-1468م)، وانتهى منه عام 868هـ/ 1464م، ورغم أنّه اقتصر فيه على أخبار بني زيان، فإنّني وجدتُ فيه إشارات عن سياسات هؤلاء الحكام والسلاطين، في الجانبين الاجتماعي، والاقتصادي.

03- كتب الجغرافيين والرّحالة:

تشترك هذه الكتب في تصوير الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعمرانية في بلاد المغرب، فإضافة إلى وصفها للقرى والمدن وخصائصها الطبيعية، وذكر المسالك والطرقات بينها، فإنّها احتوت معلومات مفيدة حول النشاط الاقتصادي، والحركية التجارية، واستفدت منها كثيرا، من أجل المقارنة والمقابلة، مع ما تورده النصوص النوازلية،

كما كانت أحيانا أخرى، هي المصدر الوحيد الذي ينفرد بمعلومات مهمّة جدا؛ ومن الكتب التي استعانت بها الدراسة، أذكر:

- **رحلة عبد الباسط بن خليل:** التي قام بها الرحالة المشرقي عبد الباسط بن خليل (ت920هـ/1514م) إلى بلاد المغرب الإسلامي، ودخل المغرب الأوسط ومدينة تلمسان سنة 866هـ/1462م، وصف أثناءها المدن التي دخلها، وذكر بعض العادات والسلوكات التي قام بها أفراد المجتمع، كما نقل جوانب من الحياة الاقتصادية في بلاد المغرب، خلال هذه الفترة.

- **وصف إفريقيا:** للحسن الوزان المدعو ليون الإفريقي(توفي بعد سنة 957هـ/1550م)، وتُعتبر رحلته هذه جزءا من كتابه " **الجغرافيا العامّة** " الذي ألفه سنة 933هـ/1526م، وأفادني هذا الكتاب كثيرا، خاصّة فيما يتعلّق بالجوانب الاجتماعية والعمرانية بالمغرب الأوسط على وجه الخصوص، وقدّم معلومات قيّمة حول الأنشطة الاقتصادية التي مارسها أفراد المجتمع.

واستعنتُ أيضا بعدد آخر من المصادر الجغرافية، وذلك للتحديد الجغرافي لمنطقة بلاد المغرب الوسط والتعريف بمدنها؛ إضافة إلى ما احتوته من معلومات حول الحياة الاجتماعية والاقتصادية فيها؛ ومن تلك المصادر، "**صورة الأرض**" لابن حوقل النصيبي(ت367هـ/977م)، و"**المسالك والممالك**" لأبي عبيد البكري(ت487هـ/1094م) و"**الاستبصار في عجائب الأمصار**" لمؤلّف مراكشي مجهول(القرن06هـ/12م)، كما استفدت كثيرا بما ذكره الشريف الإدريسي(ت560هـ/1165م) في "**كتاب المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس**"، وكتاب " **معجم البلدان** " لياقوت الحموي(ت626هـ/1229م)، والذي على الرغم من أنّ مؤلّفه مشرقي – على غرار عدد من الجغرافيين السابقين– إلاّ أنّه قدّم معلومات مفيدة حول مدن بلاد المغرب المختلفة، إضافة إلى ما نقله لنا أيضا ابن فضل الله العمري(749هـ/1349م)، في كتابه "**مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**".

04- كتب الحسبة:

فرضت طبيعة الموضوع، وتعلّقه بالجانب الاجتماعي والاقتصادي، الحاجة إلى استعمال كتب الحسبة، من أجل التعرّف على النشاط داخل الأسواق، والبيوع المنتشرة، ومختلف المعاملات، فضلا عن العادات والتقاليد المنتشرة في مجتمع المغرب الأوسط؛ ومن الكتب التي استعملتها:

* "**تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**"، لأبي عبد الله محمّد بن أحمد العقباني التلمساني(ت871هـ/1467م)، والذي يقع في ثمانية أبواب، تتناول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأفاد الدراسة في الجانب الاجتماعي، من خلال ذكره لبعض السلوكات، والعادات والتقاليد الممارسة من طرف أفراد المجتمع، إضافة إلى الجانب الاقتصادي؛ بذكر المعاملات التجارية، ومخالفات التجّار والصنّاع، وتدخّل المحتسب في ذلك، واكتسى هذا الكتاب أهمّية كبيرة، بحكم انتماء مؤلّفه إلى بلاد المغرب الأوسط، ومعاصرته لفترة الدراسة.

* "**آداب الحسبة والمحتسب**"، لأحمد بن عبد الرؤوف القرطبي(ت242هـ/856م)، احتوت هذه الرسالة على كلّ ما يتعلّق بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستفادت دراستي منه في فصلي البيوع، ومهمّة المحتسب في السوق.

* "**أحكام السوق**"، ليحي بن عمر الإفريقي الأندلسي(ت289هـ/901م)، والذي ذكر فيه مصنّفه ما يجب على الوالي من تفقّد أحوال السوق، وحرصه على مراقبة الموازين والمكاييل، وأفادني كثيرا في هذه الجوانب، وتوصّلتُ من خلاله إلى الحكم والتعليق على سياسة الدولة تجاه النشاط الاقتصادي.

* "**التيسير في أحكام التسعير**"، لأحمد بن سعيد المجيلدي(ت1094هـ/1683م)، والذي أفاد الدراسة في المعاملات التجارية، ومناقشة قضايا التسعير، وحكمه، من خلال ما ورد في الكثير من النوازل.

05- كتب التراجم :

اعتمـدتُ علـى عـدد مـن كتـب التـراجم، التـي نقلـت جوانبـا مـن الحيـاة الاجتماعية والاقتصادية، وتضمّنتها تراجم أعلام بلاد المغرب الأوسط؛ ومن هذه الكتب:

- "**المناقب المرزوقية**"، لأبي عبد الله محمّد بن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1389م)، الذي عرّف فيه بأسرته بدءا بترجمة جدّه لأبيه وجدّه لأمّه أبي إسحاق التنسي، ووالده أبي العبّاس أحمد(ت741هـ/ 1340م)، وختمـه بترجمتـه، وأُعتبِـر مصـدرا هامّـا فـي بحثـي؛ باعتبـار أنّ صاحبه أحدُ أعلام وعلماء تلمسان، وانتمائه إلى أسرة كان لها إسهامات اجتماعية واقتصادية كبيرة، فجاء الكتاب مليئا بالمعلومات في هذين الجانبين.

- "**المسند الصحيح الحسن في مآثر ومحاسن مولانا أبي الحسن**"، لأبي عبد الله محمّد بن مـرزوق الخطيـب(ت781هـ/1389م)، والـذي ألّفـه سـنة 772هـ/1370م، ورغـم أنّ صـاحبه خصّصـه لبيان مآثر السلطان أبي الحسن المرينـي(732-752هـ/1331-1351م) وإثبـات شـرفه وشـرف أسـرته، فإنـه أفـادني بمـا احتـواه مـن عـرض للأوضـاع السياسـية والاجتماعيـة والاقتصادية في بلاد المغرب الإسلامي، خاصّة التي كان لها علاقة بالسلطان المُترجَم له.

- "**التعريـف بـابن خلـدون ورحلتـه غربـا وشـرقا**"، لأبـي زيـد عبـد الرحمـان بـن خلـدون (ت808هـ/1405م)، ضـمّنه صـاحبه تـراجم عـدد مـن علمـاء المغـرب الأوسـط الـذين أخـذ عنهم، وعرض فيه الكثير من الأحداث السياسية، والأوضاع الاجتماعية.

- "**روضـة النسـرين فـي التعريـف بالأشـياخ الأربعـة المتـأخرين**"، لابـن صـعد التلمسـاني (ت901هـ/1496م)، وهـو فـي تعريـف أربـع شخصـيات مـن متصـوّفة المغـرب الأوسـط، وهُـم محمّـد بـن عمـر الهـواري(ت843هـ/1439م)، والحسـن أبركـان(ت857هـ/ 1453م)، وإبراهيم التـازي(ت866هـ/1462م)، وأحمـد بـن الحسـن الغمـاري(ت874هـ/ 1470م)، وقـد أفـادني فـي التعريـف بهـؤلاء الأعـلام، إضـافة إلـى نقلـه لنـا إشـارات عـن الحيـاة الاجتماعيـة، والاقتصادية، في بلاد المغرب خلال هذه الفترة .

- "**البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان**"، لابن مريم التلمساني(ت1014هـ/1605م) ويُعتبر من المصادر المهمّة التي اعتمدت عليها في دراستي، ترجم فيه صاحبه حوالي مائة واثنتين عالما ووليا ممّن دخل مدينة تلمسان أو استوطنها أو أنّ أصله منها، ورغم ما يؤخذ عليه عدم تفريقه بين العلماء والأولياء، واسترساله في ذكر كراماتهم، التي طغت على محطات أخرى في حياة المترجم له، إلاّ أنّه أمدّني بمعلومات حول الأدوار الاجتماعية، والاقتصادية، لعدد منهم.

وإضافة إلى ذلك، اعتمدت على مصادر أخرى؛ على غرار مخطوط "**صلحاء وادي شلف**"، لموسى بن عيسى المازوني(عاش في القرن09هـ/15م)، و"**جذوة الإقتباس فيمن حلّ من الأعلام مدينة فاس**"، و"**درّة الحجال في أسماء الرجال**"، لأبي العبّاس أحمد بن القاضي المكناسي(ت1025هـ/1616م)، و"**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**"، و"**كفاية المحتاج لمعرفة من ليس بالديباج**"، لأحمد بابا التنبكتي(ت1036هـ/1627م).

أمّا بالنسبة للدراسات المعاصرة التي ساعدتني في البحث، فهي متنوّعة تماشيا مع طبيعة الموضوع التي فرضت التعامل مع الدراسات والمراجع التي بحثت في الميدان السياسي، والاجتماعي، والاقتصادي، في بلاد المغرب الإسلامي، وكانت في مقدّمة الدراسات التي اعتمدتُ عليها هي دراسة الأستاذ عمر بنميرة "**الثقافة والمجتمع، مساهمة في تاريخ البادية بالمغرب الوسيط(ق08 و09هـ/14و15م)**"، والتي سمحت بالتعرّف على منهجية التعامل مع النصوص النوازلية في الدراسة الاجتماعية والاقتصادية، ودراسة الأستاذ إبراهيم القادري بوتشيش، "**إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي**"، إضافة إلى أبحاثه المبثوثة في الكثير من المقالات، والتي اعتمدت عليها في مختلف مراحل البحث.

وقدّمت دراسات الأستاذ محمّد فتحة، مساهمات كبيرة للبحث، بداية بدراسته التي هي بعنوان "**النـوازل الفقهيـة والمجتمـع: أبحـاث فـي تـاريخ الغـرب الإسـلامي(من القرن6-9هـ/12-15م)**"، وغيرها من مقالاته، التي بحث من خلالها في مظاهر الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، بالاعتماد على النوازل الفقهية، ممّا جعلها تتقاطع في الكثير من النقاط في بحثي هذا.

واستندت في دراسة الحياة الاجتماعية إلى أبحاث الأستاذ محمّد نجيب بوطالب، وشوقي مصطفى أبو ضيف، حول القبيلة في بلاد المغرب الإسلامي، والأبحاث المعمّقة للأستاذ محمّد ياسر الهلالي حول التنظيم الاجتماعي، و "**...دراسـة بعـض مصطلحات التراتب الاجتماعي**"، و مختلف المظاهر الاجتماعية التي درسها في عدد من المقالات، وأبحاث الأستاذ محمّد حسن "**القبائل والأرياف المغربية في العصر الوسيط**"، و"**ملامح من الريف المغربي من خلال كتب النوازل**"، وغيرها.

وقدّمت الدراسات المختلفة للأستاذة بوبة مجاني، حول النوازل والمظاهر الاجتماعية ببلاد المغرب الأوسط إضافات قيّمة للبحث، خاصّة في ظلّ قلّة الدراسات المعتمدة على النوازل في هذا المجال، كما كانت دراسات الأستاذين عبد العزيز فيلالي، وعلاوة عمارة، حول مدينتي قسنطينة، وبجاية، أو ما تعلّق منها بالنظام القبلي والتنظيم العقاري في المغرب الأوسط، ممّا اعتمدت عليه كثيرا في دراستي.

وواجهتني في الجانب الاقتصادي، قلّة الدراسات الشاملة له، خاصّة باللغة العربية، وتأتي في مقدّمة المراجع التي اعتمدتها في هذا الجانب، كتاب عز الدين عمر موسى "**النشـاط الاقتصـادي فـي المغـرب الإسـلامي، خـلال القـرن السـادس الهجـري**"، وهو الأمر الذي غطّته عدد من المقالات، خاصّة باللغات الأجنبية؛ والتي من أهمّها:

– Charles Emanuel Dufourcq : : « **Commerce du Maghreb Médiéval avec L'Europe Chrétienne et marine Musulmane données connues et politiques en suspens** »

- jacqueline Guiral : « **les relations commerciales du royaume de Valence avec de la Berbèrie au 15e siècle** ».

وساعدتني الدراستان الأخيرتان في تتبّع حركة المبادلات التجارية بين بلاد المغرب وأوروبا، إضافة إلى ما أسهمت به دراسات الأستاذ عطاء الله دهينة، في التعرّف على النشاط الاقتصادي بصفة عامّة؛ والتي هي بعنوان:

- « **Le Royaume Abdelouadide a l'époque d'Abou Hamou Moussa 1er , et d'abou Tachfin 1er** ».

- « **Les Etats de L'occident Musulman aux 13éme , 14, 15 siècles** » .

واعتبرت الرسائل والأطروحات الجامعية، التي بحثت في بعض جوانب دراستي، مهمّة جدّا في مراحل البحث؛ فكانت منطلقا مهمّا لدراسة مختلف الجوانب، ووسيلة ضرورية للتعمّق فيها، وتفسير بعض مظاهرها؛ أذكر منها:

* "**النقل والتنقل في المغرب خلال العصر الوسيط**"، أطروحة دكتوراه دولة، لمحمّد الطويل.

* "**الصناعات التطبيقية في المغرب الأوسط من القرن 04هـ/10م، إلى القرن 09هـ/15م- دراسة أثرية فنية**"، أطروحة دكتوراه، لسميحة ديفل.

* "**التجارة والتجّار في المغرب الإسلامي(القرن07-10هـ/13-15م)**"، رسالة ماجستير، لمحمّد بن ساعو.

وأفادتني من جهة أخرى، بعض الرسائل والأطروحات في التعرّف على الجوانب المنهجية للتعامل مع المادة النوازلية، خاصّة تلك التي تناولت نوازل المغرب الأوسط؛ منها رسالة ماجستير فريد قمّوح، ودراسة نور الدين غرداوي في الماجستير والدكتوراه، حول **الدرر المكنونة في نوازل مازونة.**

وأرجو أنّني وُفّقت في بحثي هذا، بتقديم إضافة في دراسة تاريخ المغرب الأوسط، في المجالين الاجتماعي، والاقتصادي، وإلى المكتبة التاريخية عموما، وهو ما سبقني إليه عدد من الباحثين، الذين كانت دراساتهم دليلا ونبراسا لي، تجاوزتُ بفضلها كثيرا من الصعوبات والعقبات، كما لا يفوتني أن أكرّر شكري وتقديري لأستاذي المُشرف عن حُسن توجيهه وإرشاده وصبره، وهو الذي رافقني بتوجيهاته ونصائحه، طوال فترة هذه الدراسة، ولم يدّخر جهدا في قراءة أقسامها وفصولها، وتصويب أخطائها منهجيا ومعرفيا، رغم بُعد المسافة بيننا، فأسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزيه خير الجزاء، إنّه وليُ ذلك والقادرُ عليه، والحمد لله أوّلا وأخيرا.

القسم

التمهيدي

- ***القسم التمهيدي:***

إنّ طبيعة هذا البحث، والتي تستهدف دراسة الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(13و14م)، تفرض علينا أن نستعرض أوّلا الإطار الجغرافي لهذه المنطقة، وخصائصها الطبيعية، من تضاريس، ومناخ، والتي لها تأثير كبير على مختلف جوانب حياة الإنسان.

و يجدر بنا في البداية أيضا، أن نتعرّف على الحياة السياسية التي كانت عليها بلاد المغرب الأوسط، برصد أهم الأحداث السياسية في هذه الفترة، إضافة إلى طبيعة العلاقات السياسية التي ربطتها مع باقي بلاد المغرب الأخرى، ومع الدول الأخرى عموما، وذلك لإدراكنا تأثير هذا الجانب أيضا على باقي المجالات الأخرى الاجتماعية والاقتصادية.

ومن جهة أخرى، أدّى اعتماد دراسة الحياة الاجتماعية والاقتصادية، من خلال النوازل الفقهية لعلماء وفقهاء المغرب الأوسط، إلى ضرّورة الوقوف عند التعريف بهذا النوع من المصادر، ومنهجية استعمالها في مجال البحث التاريخي، ورصد أهم المؤلّفات النوازلية التي جمعت في بلاد المغرب الأوسط.

الفصل الأوّل

الإطار الجغرافي، والأوضاع السياسية
في بلاد المغرب الإسلامي
خـلال القـرنيـن الثامن والتاسع الهجريين
(14 و15 م)

أوّلا – الجانب الطبيعي لبلاد المغرب الأوسط

ثانيا – الأوضاع السياسية في بلاد المغرب الإسلامي

01– الأوضاع السياسية في المغرب الأوسط

02– الأوضاع السياسية في المغرب الأدنى

03– الأوضاع السياسية في المغرب الأقصى

الفصل الأوّل: الإطار الجغرافي والأوضاع السياسية لبلاد المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و 15م):

يستدعي البحث في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي، التعرّف أوّلا على الجانب الطبيعي الذي سيكون مجالا للدراسة، وعاملا مؤثّرا في هذين الجانبين، إضافة إلى ما تؤثر به الأوضاع السياسية وأحداثها على مختلف جوانب الحياة الأخرى.

أوّلا – الجانب الطبيعي لبلاد المغرب الأوسط :

01- تحديد المجال الجغرافي لبلاد المغرب الأوسط:

اختلف الجغرافيون والمؤرّخون المسلمون في تحديد بلاد المغرب؛ بإضافة أو إنقاص بعض الأجزاء منها، فقد اعتبر بعضهم بلاد الأندلس[1] تابعة لها، كالمؤرّخ ابن الشمّاع التونسي[2](كان حيا سنة861هـ/1456م)، وابن عذاري المراكشي [3](كان حيا

[1]– ذكر صاحب أحسن التقاسيم: "وأمّا الأندلس فنظيرها هيطل من جانب المشرق غير أنّا لا نقف على نواحيها فنكوّرها،ولم ندخلها فنقسّمها". كما ذكر ....: "أمّا الأندلس في ذاتها فشكل مثلث يحيط بها البحر من جهاتها الثلاث، فجنوبها يحيط به البحر الشامي، وغربها يحيط به البحر المظلم، وشمالها يحيط به بحر الأنفليشين من الروم والأندلس". وذكر صاحب مسالك الأبصار: "وجزيرة الأندلس مقسومة من وسطها في الطول بجبل طويل يسمى الشارات، وفي جنوب هذا الجبل تأتي مدينة طليطلة. انظر:

– أبو عبد الله محمّد المقدسي: **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، ط03، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991م/1411هـ، ص222.

– أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري: **المسالك والممالك**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992م، 893/2.

– شهاب الدين أحمد بن يحي بن فضل الله العمري: **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، المجمّع الثقافي، أبو ظبي، 1423هـ، 227/4.

– محمّد بن محمّد الشريف الإدريسي: **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق**، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1409هـ، 535/2.

[2]– أبو عبد الله محمّد ابن الشمّاع : **الأدلّة البيّنة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية**، تحقيق وتقديم: الطاهر بن محمّد المعموري، الشركة التونسية لفنون الرسم، تونس، 1984 ، ص 13 .

[3]– ذكر حد المغرب وإفريقية بالقول : " إن حدّ المغرب هو من ضفة النيل بالإسكندرية، التي تلي بلاد المغرب ، إلى آخر بلاد المغرب ، وحدّه مدينة سلا". ثم أضاف: "... وبلاد الأندلس أيضا من المغرب، وداخلة فيه لاتصالها به ". انظر:

– ابن عذاري المراكشي: **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق ومراجعة: ج . س . كولان، ليفي بروفنسال، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009م، 05/1.

سنة 712هـ/1312م)، وقصره آخرون كالمؤرّخ عبد الواحد بن علي التميمي المراكشي (ت647هـ/1250م) على المغرب الحالي وأخرج منه الأندلس[1].

وانتقل هذا الاختلاف إلى الباحثين المعاصرين[2] ؛ فنجد مثلا الأستاذ جورج إيفر (Georges Yver) في موضوعه عن المغرب في دائرة المعارف الإسلامية يستثني منه كلا من موريطانيا والصحراء، وذكر الاختلاف في ضبط حدوده الشرقية، مشيرا إلى أنّ البعض يلحق به الأندلس[3]، وأعطى عز الدين أحمد موسى بدوره، مفهوما "سياسيا" للمغرب تضيق رقعته من عصر إلى آخر؛ فمثلا مغرب القرن السادس الهجري(12م) هو ما بسط الموحدون عليه سلطتهم السياسية في الأندلس، وما اصطلح على تسميته بالمغرب الأقصى والمغرب الأوسط والأدنى[4].

---

[1]– فرغم وصفه لجزيرة الأندلس بأنها " كانت معتمد المغرب الأقصى والمعتبرة منه والمنظور إليها فيه " ، إلا أنه حدّ جزيرة الأندلس الجنوبي " منتهى الخليج الرومي الخارج من بحر مانطس وهو البحر الرومي(أي البحر المتوسط)، ممّا يقابل طنجة في موضع يُعرف بالزقاق .

انظر : – عبد الواحد المراكشي: **المعجب في تلخيص أخبار المغرب(من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين)**، تحقيق: محمد سعيد العريان ، لجنة إحياء التراث العربي، الجمهورية العربية المتحدة ، 1963م، ص27، 28.

[2]– ناقش الباحث محمد بن عميرة بعض آراء الباحثين المعاصرين حول تحديد الإطار الجغرافي لبلاد المغرب في العصر الوسيط، مثل G.Yver، عز الدين أحمد موسى، سعد زغلول، حسين مؤنس، وهشام جعيط، وخلص في النهاية بضرورة "...استغلال ما يمكن استغلاله من نصوص تاريخية وجغرافية ومخلفات أثرية ودراستها دراسة متأنية بهدف الاعتماد عليها في توضيح حدود بلاد المغرب في جهاتها المختلفة الشرقية والشمالية والجنوبية ، دون الغربية التي لا تختلف في شأنها المصادر عكس ما تفعله بالنسبة للجهات الأخرى ". على الرغم من أنّ الجهة الغربية أيضا –كما ذكرنا– كانت محل خلاف بين المؤرخين والجغرافيين .

انظر : – محمد بن عميرة : "**تحديد الإطار الجغرافي لبلاد المغرب في العصر الوسيط**"، مجلة دراسات تراثية، تصدر عن مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط ، معهد الآثار، جامعة الجزائر، العدد01، 2007م ، ص ص13، 22 .

[3] – C.E.Bosworth, et autres : **Encyclopédie de l'islam** , nouvelle édition, leiden E.J.Brill, imprimé aux Pays-Bas, 1986, Tome05 , , pp.1173, 1174.

[4]– عز الدين أحمد موسى : **النشاط الإقتصادي والمغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري**، دار الشروق، بيروت، 1403هـ/1983م، ص44، 45.

وبالاعتماد على مختلف الآراء، ومن الجمع بين أقوال الجغرافيين والمؤرّخين نجد أنّ أغلبها تتفق على أنّ بلاد المغرب هي المنطقة الممتدة من الإسكندرية وبرقة شرقا إلى البحر المحيط (بحر الظلمات) غربا ، ومن بلاد السودان جنوبا إلى بحر الروم شمالا[1]؛ فهي بذلك الرقعة الجغرافية الواسعة الواقعة على أرض شمال إفريقيا، والمطلة على حوض البحر المتوسّط، وعلى شرقي المحيط الأطلسي، والتي تعمّرها البلدان والديار الإسلامية من حدود مصر الغربية، وتتضمن حاليا كلا من ليبيا وتونس والجزائر والمغرب الأقصى[2].

---

[1]- انظر : - أبو القاسم ابن حوقل: **صورة الأرض**، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1992 م، ص ص 64- 83 .

- إبراهيم بن إسحاق الإصطخري : **المسالك والممالك** ، تحقيق : محمّد جابر عبد العالي الحيني ، مراجعة : شفيق غربال ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، الجمهورية العربية المتحدة ، 1381 هـ ، 1961 م ، ص 83 . انظر أيضا:

- الشريف الإدريسي: **المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس(مأخوذ من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق)**، مطبعة بريل، ليدن، 1863م، ص01.

- ياقوت الحموي: **معجم البلدان**، تصحيح وترتيب: محمّد أمين الخانجي، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1323هـ، 1906م، 161/8.

- ابن الشمّاع : **المصدر السابق**، ص 13 .

- محمود بن سعيد مقيدش الصفاقسي: **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**، مخطوط بالكتبة الوطنية الجزائرية ، رقم268496 ، و05 .

- ابن عبد الحليم: **كتاب الأنساب**، منشور ضمن ثلاثة نصوص عربية عن تاريخ البربر في الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد يعلى، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، مدريد، 1996م، ص 26.

- عماد الدين إسماعيل أبو الفدا: **تقويم البلدان**، مطبعة درسدن، ألمانيا، 1846، ص96.

[2]- محمد مسعود جبران: **أبحاث وتحقيقات في تراث الغرب الإسلامي**، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2009م، ص25.

انظر أيضا: - عبد العزيز فيلالي: **بحوث في تاريخ المغرب الأوسط في العصر الوسيط**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014م، ص11.

وقسّم الجغرافي الأندلسي أبو عبيد عبد الله البكري(ت487هـ/1094م) بلاد المغرب إلى ثلاثة مناطق[1]؛ وهي إفريقية وقاعدتها القيروان، المغرب الأوسط وقاعدته تلمسان، والمغرب الأقصى[2]، كما ذكر أبو الحسن علي الجزنائي(ت780هـ/1316م) أنّ المغرب ينقسم على ثلاثة أصقاع، أولاها موضع كرسي إفريقية ، والثاني المغرب الأوسط، والصقع الثالث السوس الأقصى[3]، ووافقه في ذلك أحمد بن القاضي المكناسي[4] (ت1025هـ/1615 م).

وأطلق العرب على إفريقية المغرب الأدنى؛ لأنها أقرب إلى بلاد العرب ودار الخلافة[5]، و يمتد من مصر أو برقة شرقا[6]، أمّا غربًا فقد ذكر الجغرافي الحسن بن محمّد الوزان(كان حيا سنة 964هـ/1557م) أن بجاية تدخل في هذا القسم ، لكن صاحب تقويم

---

(1)– في حين نجد الجغرافي الحسن بن محمد الوزان(كان حيا سنة 964هـ/1557م) يقسم إفريقيا إلى أربعة أقسام، وهي: بلاد البربر، نوميديا، ليبيا، وأرض السودان ، ويقسم بلاد البربر– التي حددها شرقا من جبل ميبس آخر قمم الأطلس، وشمالا البحر المتوسط ، وغربا إلى آخر قمم الأطلس على طول ساحل المحيط ، وتنتهي جنوبا قرب الأطلس – إلى ثلاث ممالك هي : مملكة مراكش ، مملكة فاس ، مملكة تلمسان ، مملكة تونس.

انظر : – الحسن الوزان: **وصف إفريقيا**، تعر: محمد حجي، محمد الأخضر، ط02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1983م، 30/1، 31.

– الوزير السرّاج: **الحلل السندسية في الأخبار التونسية**، تقديم وتحقيق: محمّد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1984م، ص248. – أبو الفدا : **المصدر السابق**، ص96.

(2)– أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز البكري: **المغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب(جزء من كتاب المسالك والممالك)**، مطبعة الحاكم العام، الجزائر، 1857م، ص25.

(3) – علي الجزنائي: **جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس**، دراسة وتحقيق: مديحة الشرقاوي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر،1423هـ ،2001م ، ص35.

(4)– أحمد بن القاضي المكناسي: **جذوة الإقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973م، ص12.

(5)– بينما ذكره الجغرافي ابن عبد الحليم (ق 08هـ/14م) باسم المغرب الفوقي. انظر:

– ابن عبد الحليم: **المصدر السابق**، ص26 .

(6)– أبو الفدا: **المصدر نفسه**، ص96 .

البلدان خالفه واعتبرها حدودا شرقية للمغرب الأوسط[1]، وما تجدر الإشارة إليه أنّ الحدود بينهما كانت محل تجاذب بين الحفصيين والزيانيين نتيجة الصراع السياسي ، فعرفت حدود إفريقية بذلك تغييرا عبر المراحل التاريخية التي مرّت بها[2].

ويطلق المغرب الأقصى على الجزء الذي يلي المغرب الأوسط حتى المحيط [3]، وقد يطلق اسم السوس على الجزء الغربي المطل على المحيط من بلاد المغرب[4]؛ وينقسم إلى السوس الأقصى والسوس الأدنى[5]، والذي ذكره ابن زرع الفاسي(ت726هـ/1326م) بقوله" من نهر ملوية إلى أم الربيع هو السوس الأدنى، والأقصى من جبال درن إلى نول لمطة" [6]، وقسّمه الجغرافي الحسن بن محمّد الوزان(كان حيا سنة

---

[1]- واعتبرها قاعدة الغرب الأوسط، انظر : - **نفسه:** ص 96-101 . انظر أيضا:

- الحسن الوزان: **المصدر السابق،** 25/1.

[2]- وذكر الحسن الوزان أنها تضم أربعة أقاليم هي: بجاية وقسنطينة، تونس، طرابلس، وإقليم الزاب.

انظر: - حسن الوزان: **نفسه،** 07/2، 64/2، 101/2 ، 107/2.

انظر أيضا: - أبو الفدا: **المصدر السابق،** ص 122 .

- أحمد بن محمد بن القاضي: **جذوة الإقتباس فيمن حلّ من الأعلام بمدينة فاس،** مطبعة حجرية، فاس، المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم 274، ص 22، 23.

[3]- ذكر علي الجزنائي وأحمد بن القاضي"...وحدّه في المغرب البحر المحيط الأعظم من ماسة إلى صحراء المرابطين" انظر: - علي الجزنائي: **المصدر السابق،** ص 35 . - ابن القاضي: **المصدر السابق،** ص 12 .

- أبو عبيد البكري: **المصدر السابق،** ص25.

[4]- بل تجعل بعض المصادر السوس الأقصى هو المغرب الأقصى كما ذهب إلى ذلك علي الجزنائي ، وابن القاضي ، وابن عبد الحليم صاحب كتاب الأنساب . وقد ناقش الباحث حسين أسكان الخلاف بين الجغرافيين حول اعتبار عدد منهم السوس الأقصى هو المغرب الأقصى ، وأنه هو المغرب الأوسط عند البعض الآخر. انظر: - علي الجزنائي: **المصدر السابق،** ص 35 . - ابن القاضي: **المصدر السابق،** ص 12 . - ابن عبد الحليم: **المصدر السابق،** ص26.

وانظر أيضا: - الحسين أسكان: **الدولة والمجتمع في العصر الموحدي،** المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2009، ص15، 16.

[5]- ابن خرداذبة أبو القاسم: **المسالك والممالك،** مطبعة بريل، ليدن، 1967م، ص89 .

[6]- علي بن أبي زرع الفاسي: **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس،** مراجعة : عبد الوهاب بنمنصور، ط02، المطبعة الملكية، الرباط، 1420هـ، 1999م، ص 21.

964هـ/1557م) إلى مملكتي فاس ومراكش[1]، وسمي بالمغرب الأقصى لأنه آخر بلاد المغرب[2].

وكان الجغرافي الأندلسي أبو عبيد البكري(ت487هـ/1094م) أوّل من أطلق تسمية المغرب الأوسط على القسم الثاني من بلاد المغرب، والواقع بين المغربين الأدنى والأقصى[3]، وقد اختلف المؤرّخون والرحالة أيضا في ضبط حدوده، خاصّة الشرقية منها؛ فنجد صاحب زهرة الآس يذكر أنّ أوّل المغرب الأوسط تاهرت إلى جبل سبتة إلى جبل درن[4]، بينما يذكر المؤرّخ أبو الفدا إسماعيل(ت732هـ/1332م) أنه يمتد من شرقي وهران الواقعة من تلمسان مسيرة يوم ، إلى آخر حدود مملكة بجاية من الشرق[5].

---

[1]- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 30/1، 31 .

[2]- ابن عذاري المراكشي: **المصدر السابق**، 05/1.

[3]- أبو عبيد البكري: **المصدر السابق**، ص25. انظر: الخريطة في الملحق رقم01، ص893

[4]- وهي التي الاسم القديم لجبال الأطلس، وهو يطلق بالخصوص على سلسلة جبال الأطلس الكبير، ولا سيما جبال الصامدة الغربية من مدينة مراكش، وفيها يقول المعتمد بن عبّاد لمّا سيق من إشبيلية أسيرا إلى أغمات ورآها:

هاذي جبال درن حفّت بكلّ درن

يا ليتني لم أرها وليتها لم ترني

انظر: - علي الجزنائي: **المصدر السابق**، ص35. وانظر أيضا:

- ابن القاضي: **المصدر السابق**، ص12.(مقدّمة المحقق).

[5]- عماد الدين إسماعيل أبو الفدا: **تقويم البلدان**، دار الطباعة السلطانية، باريس، 1830م، ص122. انظر أيضا:

- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 31/1، 08/2 . - الإدريسي: **المصدر السابق**، ص91 .

- مارمول كربخال: **إفريقيا**، تر: محمّد حجّي، محمّد زنيبر، وآخرون، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1984م، 1/ 291.

ويجعل المؤرخ عبد الرحمان بن خلدون (ت814هـ/1411م) حدود المغرب الأوسط، من تلمسان غربا إلى بونة شرقا[1]، هذه الأخيرة التي اعتبرها كثير من الجغرافيين من المغرب الأدنى؛ كالمقدسي[2](ت377هـ/987م)، وصفي الدين البغدادي [3] (ت658هـ/1259م)، وعبد المنعم الحميري[4] (ت900هـ/1494م)، كما اعتبرها ابن فضل الله العمري(ت749هـ/1349م) " من كبريات مدن إفريقية الحفصية" [5]، وذكر ابن سعيد المغربي بأنّها "أوّل سلطنة إفريقية من الغرب "[6]، ووافقهم في ذلك المؤرّخ عبد الواحد المراكشي(ت647هـ/1249م)[7].

وجعل الرحّالة الحسن بن محمّد الوزان(كان حيا سنة 964هـ/1557م) بجاية تابعة لمملكة تونس في تقسيمه لبلاد المغرب، إلا أنّه علق على ذلك بقوله "...وكان إقليم بجاية موضوع نزاع مستمر، يتبع تارة سلطة ملك تونس، وسلطة ملك تلمسان أخرى"[8]؛ فقد تمكن الحفصيون من مدّ حدودهم إلى ما بعد مدينة طرابلس واستولوا على

---

[1]– عبد الرحمان بن خلدون: **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، تقديم : عبادة كحيلة، ط1، الهيئة العامّة لقصور الثقافة، القاهرة، 2007م، 50/1.

[2]– أبو عبد الله محمّد المقدسي: **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، تح: محمد أمين الضاوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003، ص310.

[3]– ذكر بأنها:"مدينة بإفريقية بين مرسى الخرز وبني مزغناي". انظر: – صفي الدين البغدادي: **مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع، مختصر معجم البلدان لياقوت الحموي**، تح: جمال طلبة، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003م، ص232م .

[4]– عبد المنعم الحميري: **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تح: إحسان عباس، ط02، مطابع هيدلبورغ، مكتبة لبنان، 1985م، ص96 .

[5]– شهاب الدين أحمد بن يحي بن فضل الله العمري: **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، تح: محمد عبد القادر خريسات وآخرون، ط1، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين، الإمارات المتحدة، 2001، 89/4.

[6]– أبو الحسن بن سعيد المغربي: **كتاب الجغرافيا**، تح: إسماعيل العربي، المكتب التجاري للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1970م، ص142، 143.

[7]– عبد الواحد المراكشي: **المصدر السابق**، ص437 .

[8]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 31/1.

مدينة قسنطينة، ثمّ بجاية سنة 628هـ/1231م، وتوسّعت رقعتهم إلى أن تعدّت الأسوار الغربية لهذه الأخيرة ، فصارت المنطقة التي تشمل قسنطينة وبجاية وعنابة وبسكرة وتقرت تتبع الدولة الحفصية إداريا وسياسيا[1]، إلا أنّ المؤرّخ عبد الواحد المراكشي (ت647هـ/1249م) ذكر أنّ " قسنطينة آخر بلاد أفريقية، وما بعد قسنطينة فهو من المغرب غير أفريقية"[2].

وعند ذكر الشريف الإدريسي للجزء الأوّل من الإقليم الثالث – الذي اعتبر مبدأه من البحر المحيط من الجهة الغربية– عدّ بجاية من المغرب الأوسط [3]، لكنه في المقابل قام بإخراج مناطق منه كتلمسان ووهران وتاهرت وأشير[4]، قبل أن يذكر"...وفيه من بلاد المغرب الأوسط تنس وبرشك وجزائر بني مزغنّا وتدلس وبجاية وجيجل ومليانة والقلعة والمسيلة والغدير ومقرّة ونقاوس وطبنة والقسنطينة وتيجس وباغاية وتيفاش ودور مدين وبلرمة[كذا] ودار ملول وميلة "[5]. كما عدّ ابن سعيد المغربي(ت685هـ/1286م) تلمسان من الجزء الأوّل للمغرب مع مراكش وفاس والأندلس[6] ، وتبعهما في ذلك المؤرّخ والجغرافي المشرقي أبو الفدا [7] (ت732هـ/1331م) ، إلاّ أنّ المؤرّخ عبد الرحمان بن خلدون

---

[1]– عبد العزيز فيلالي: **مدينة قسنطينة في العصر الوسيط(دراسة سياسية عمرانية ثقافية)**، دار البعث، قسنطينة، 2002م، ص ص53، 55.

[2]– عبد الواحد المراكشي: **المصدر السابق**، ص442.

[3]– ذكر: "...ومدينة بجاية في وقتنا هذا مدينة المغرب الأوسط...". انظر:– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص 90.

[4]– ذكرها إلى جانب مدن المغرب الأقصى كفاس ومكناسة وسلا . انظر: – **نفسه**: ص56 .

[5]– **نفسه**: ص56، 57.

[6]– رغم أن ابن سعيد عاش في فترة عرفت انقسام المغرب إلى ثلاث كيانات سياسية؛ هي الحفصية والمرينية والزيانية، إلا أنه لم يبن تقسيمه على أساس سياسي؛ فقد جعل تلمسان خارج مجال المغرب الأوسط ، في حين عدّ بجاية قاعدة المغرب الأوسط، رغم أنها كانت في الواقع تحت سيطرة الحفصيين انظر: – ابن سعيد المغربي: **المصدر السابق**، 142.

[7]– أبو الفدا: **المصدر السابق**، ص136.

(ت814هـ/1411م) أكّد بأنّ تلمسان هي قاعدة المغرب الأوسط، واعتبر بجاية أيضا جزءا منه، وجعل وادي ملوية آخر المغرب الأقصى شرقا[1].

ومن خلال ما استعرضناه في تحديد الرقعة الجغرافية للمغرب الأوسط وبلاد المغرب عموما، لاحظنا اختلافا كبيرا بين الجغرافيين والمؤرّخين والرحالة، وذلك لاعتماد عدد منهم على المعيار السياسي والإداري الذي كانت المنطقة خاضعة له ، وجعله أساسا لتحديد الإطار الجغرافي لها.

وما نعتمده في بحثنا هذا عن الامتداد الجغرافي للمغرب الأوسط هو ما حدّده المؤرّخ عبد الرحمان بن خلدون من أنّه من تلمسان غربا إلى بونة شرقا[2]؛ مع اعتبار أنّ هذه الأخيرة من المغرب الأوسط؛ فصاحب كتاب المسالك والممالك أبو عبيد البكري(ت487هـ/1093م) عند وصفه لبونة – في التجمعات السكانية الواقعة على طريق القيروان إلى بونة– لم يذكر أيّ إشارة إلى انتمائها للمغرب الأدنى أو إفريقية [3]، وممّا جاء في وصفه لها "...وشجرها كلها زان ومنها يجلب إلى إفريقية"[4].

وإذا جئنا إلى المصادر التي ألحقت بونة بإفريقية نجد جلها ألّفت في الفترة التي كانت فيها بونة وبعض مدن المغرب الأوسط واقعة تحت السيطرة الحفصية، أو في فترة لاحقة لها، ما عدا شمس الدين المقدسي الذي عاش في القرن الرابع الهجري[5]، خاصّة أنّه كان يرد ذكرها بأنها من مدن إفريقية الحفصية[6]، ما يجعل تحديدهم ليس جغرافيا بل يخضع

[1]– ابن خلدون: **المصدر السابق**، 102/06.

[2]– **نفسه**: 50/01.

[3]– أبو عبيد البكري: **المصدر السابق**، ص54، 55.

[4]– **نفسه**: ص54.

[5]– ولد سنة 336هـ/947م، وتوفي نحو380هـ/990م. على خلاف عبد الواحد المراكشي(ت647هـ/1249م)، وصفي الدين البغدادي(ت658هـ/1348م)، والمؤرخ أبو الفدا(ت732هـ/1331م) وابن فضل الله العمري(ت749هـ/1348م)، وابن سعيد المغربي(ت685هـ/1286م).

[6]– انظر: – ابن فضل الله العمري: **المصدر السابق**، 89/4. – ابن سعيد المغربي: **المصدر السابق**، ص142، 143.

للأحداث السياسية[1]، وهو ما يمكن أن يفسّر اعتبار ابن القنفذ القسنطيني [2] (ت810هـ/ 1407م) مدينته قسنطينة خارجة عن منطقة إفريقية، التي تتمثل حسبه في البلاد التونسية وحدها[3]. كما أنّ الجغرافي مارمول كربخال(ت1008هـ/1600م) اعتبر بجاية الإقليم الرابع لمملكة تلمسان "...على نحو ما فعله بطليموس وغيره من المؤلفين المعتبرين، ولو أنه في الواقع كان خاضعا لملوك تونس وأمراء القيروان فترة من الزمان"[4].

02- المعطيات الطبيعية لبلاد المغرب الأوسط :

يذكر الجغرافي الحسن الوزان- الذي مرّ بالمغرب الأوسط في طريقه إلى المشرق عام 921هـ/1516م [5]- بأنّ ساحل البحر المتوسّط من مضيق جبل طارق إلى تخوم مصر، كله جبال تمتد شطر الجنوب على مسافة تقرب من مائة ميل، تزيد

---

[1]- إذا تتبعنا التطورات السياسية لبلاد المغرب بعد الفتح نجد بأن المغرب والأندلس كان ولاية واحدة، إلى أن دخل عبد الرحمان بن معاوية سنة 138هـ/756م، وجدد ملك بين أمية بها، وفي سنة 140هـ/758م، تأسست سجلماسة وكانت بها دولة بني مدرار، وفي سنة 144هـ/761م تأسست تيهرت، وكانت بها دولة الرستميين، وفي سنة 172هـ/789م، دخل إدريس الأكبر المغرب الأقصى وأسس بها دولة الأدراسة، فانحصرت بذلك ولاية المغرب إلى الجهات الشرقية للجزائر، وفي تونس ، وبعض من طرابلس. انظر: - مبارك بن محمد الميلي: **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، تقديم: محمد الميلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،(د.ت)، 48/2.

[2]- هو أبو العبّاس أحمد بن الخطيب ؛ المعروف بابن القنفذ القسنطيني(ت810هـ/1407م). انظر ترجمته:

- أحمد بابا التنبكتي: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، إشراف وتقديم: عبد الحميد الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 1398هـ/1989م، ص109، 110.

[3]- أورد ابن القنفذ إشارات على ذلك أثناء الحديث عن الصراع الحفصي والمريني عليها، انظر:

- أبو العبّاس أحمد بن القنفذ: **الفارسية في مبادىء الدولة الحفصية**، تقديم وتحقيق: محمّد الشاذلي النيفر، عبد المجيد التركي، الدار التونسية النشر، تونس، 1968م، ص ص169، 177.

[4]- مارمول كربخال : **المصدر السابق**، 27/1.

[5]- أمين الطبي : "**لمحة عن الحياة الاقتصادية في المغرب الأوسط في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي من خلال رحلتي الحسن بن محمد الوزان وعلي بن محمد التمقروتي**"، المجلة التاريخية المغربية، مطبعة الإتحاد التونسي للشغل، تونس، العدد43، نوفمبر 1986م، ص484.

في بعض المناطق، وتنقص في أخرى[(1)]، وهي تمتد من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي موازية للساحل بوجه عام[(2)]، قسّمها مارمول كاربخال إلى سلسلتين، الأولى هي الأطلس الكبير، تفصل بلاد المغرب على بلاد الجريد، وتمتد من الشرق إلى الغرب، وتتقطع في عدّة أماكن، وسلسلة الأطلس الصغير التي تبتدئ من ساحل البحر المتوسط، من مضيق جبل طارق إلى قرب عنابة[(3)]، في حين يطلق المؤرّخ عبد الرحمان بن خلدون(ت814هـ/ 1411م) "جبل درن" على السلسلتين[(4)].

وتحدث صاحب كتاب وصف إفريقيا عن جبال المغرب الأوسط؛ فذكر من جبال مملكة تلمسان، جبل بني يزناسن[(5)]، ومطغرة[(6)]، وولهاصة[(7)]، وجبل بني ورنيد[(8)]، ومغراوة [(9)]، وبني بوسعيد[(10)]، وجبل ونشريس[(11)]، وقال عن بجاية أنّها "تكاد تكون كلّها مؤلفة من جبال شاهقة وعرة ذات غابات وعيون كثيرة"[(12)]؛ والتي ذكر منها، جبل

---

(1)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 71/1.

(2)– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص49.

(3)– مارمول كربخال: **المصدر السابق**، 24/1.

(4)– عبد الرحمان بن خلدون : **المصدر السابق**، 50/01، 51.

(5)– ذكر أنه يقع على بعد 25 ميلا غربي تلمسان، ممتدا على طول 25 ميلا، وعرض 15 ميلا . انظر:
– الحسن الوزان : **المصدر السابق**، 43/2.

(6)– يقع على نحو ستة أميال من ندرومة . انظر: – **نفسه**، 43/2.

(7)– يجاور مدينة هنين. انظر: – **نفسه**، 44/2.

(8)– يقع على بعد نحو ثلاثة أميال من تلمسان . انظر: – **نفسه**، 44/2.

(9)– يمتد على طول نحو أربعين ميلا محاذيا لشاطئ البحر المتوسط ، قريبا من مدينة مستغانم . انظر:
– **نفسه**، 44/2.

(10)– يجاور هذا الجبل مدينة تنس. انظر: – **نفسه**، 45/2.

(11)– ذكر حسن الوزان أنه جبل شاهق، جيد التربة، كثير العيون، وفي قمته الشديدة الوعورة كمية وافرة من معدن التوتيا. انظر: – **نفسه**، 45/2.

(12)– الحسن الوزان : **المصدر السابق**، 101/2.

الأوراس[1]، وجبال قسنطينة[2]، وعنّابة[3]، في حين وصف سهل الجزائر بأنّ " شرقه وجنوبه يوجد فيه عدد لا يحصى من الجبال "[4].

وتمتد السهول بين البحر المتوسّط والأطلس الكبير[5]؛ أهمّها سهول عنابة، التي وصفها الجغرافي ابن سعيد المغربي(ت685هـ/1286م) بأنها "خصبة الزرع كثيرة الفواكه"[6]، وسهل متيجة الذي تفصله منطقة جبلية قرب مليانة عن سهل وهران[7]، هذا الأخير ينحصر بين الساحل وأرزيو[8]، ووصفه الإدريسي(ت560هـ/1165م) بأنه "...بساتين، وجنات بها فواكه ممكنة، وأهلها في خصب"[9]، إلى جانب سهول داخلية[10]؛

.

---

(1)– وهو كتلة جبلية شاهقة على بعد 60 ميلا من بجاية، و80 ميلا من قسنطينة، وتتاخم الأوراس جنوبا صحراء نوميديا، وشمالا بلاد مسيلة، وسطيف، ونقاوس، وقسنطينة . انظر: – نفسه، 102/2 . وانظر أيضا:

– Busson Henri: « **les vallées de l'Aurès** », *In* : Annales de géographie, 1900, T09, N°43, p.43.

(2)– ذكر الوزان أنّ : " كلّ المنطقة الواقعة شمال قسنطينة تكتظ بجبال لا تحصى عددا، تبتدئ من تخوم بجاية وتمتد على طول البحر المتوسط حتى قرب عنابة؛ أي على مسافة نحو مائة وثلاثين ميلا . انظر: – **نفسه**، 102/2.

(3)– وهي جبال متصلة بجبال قسنطينة، وتنبع منها عدة عيون . انظر: – **نفسه**، 104/2.

(4)– **نفسه**: 46/2.

(5)– والأطلس الكبير هو الأطلس التلي . انظر: – مارمول كربخال: **المرجع السابق**، 28/1.

(6)– ابن سعيد المغربي: **المصدر السابق**، ص 143.

(7)– يحده من الجنوب جبال الأطلس البليدي، التي تمتد على مسافة 1400م . انظر :

– عبد القادر حليمي: **جغرافية الجزائر طبيعية بشرية اقتصادية**، ط02، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، 1968م، ص34.

– Charles-André julien : **histoire de l'Afrique du nord**, S.N.E.D , ,Alger, 1978, p.12.

(8)– أندري برنيان وآخرون: **الجزائر بين الماضي والحاضر**، تر: رابح اسطنبولي، منصف عاشور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984م، ص17.

(9)– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص84 .

(10)– وهي التي تمتد بالموازاة مع السهول الساحلية جنوبا، وهي أعلى منها، وعلى شكل رواق واسع، بداية من نهر ملوية، وسهل سرسو، وبدون حواجز طبيعية، إلى غاية تلمسان، وسيدي بلعباس، وغريس(معسكر). انظر:

– E.Albrtini, G.Marçais, G.Yver: **l'Afrique du Nord Française dans l'histoire**, édition Archat, Lyon, Paris, 1937, p.16.

كسهول تلمسان [1]، ومعسكر [2]، وسطيف[3]، وقسنطينة[4].

وإلى الجنوب يمتد إقليم النجود[5] المنحصر بين سلسلتي الأطلس التلي والصحراوي، من فجيج[6] غربا إلى الزاب[7] شرقا، وهذه المناطق أقل خصوبة من السهول الساحلية[8]، ثمّ ينفتح إقليم الصحراء جنوب جبال الأطلس، ويتميّز بالجفاف والحرارة، وقلة الأنهار التي قد تختفي في الرمال، كما أنّ الأراضي التي يمكن زراعتها قليلة[9]، وتكثر فيها

---

[1]– يقع على ارتفاع 737م، وقال عنها الحسن الوزان : "...منتجة جدا نظرا لخصبها، والجهة المجاورة لتلمسان كلها سهل مع بعض المفاوز". انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 10/2.

[2]– أو سهل غريس، والذي يعتبر من السهول الجزائرية الوهرانية الشمالية، إلى جانب سهل تلمسان، وسيدي بلعباس، والسرسو(تيارت)، والتي يتراوح ارتفاعها ما بين 400 و800م . انظر: – أندري برنيان وآخرون: **المرجع السابق**، ص18.

[3]– ذكر الحسن الوزان بأن مدينة سطيف بناها الرومان " في سهل جميل جدا ". انظر:

– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 52/2.

[4]– والتي يطلق عليها السهول العليا القسنطينية التي حدها حوض الحضنة الذي يقع على ارتفاع دون 400م، وهذه السهول تحيط بمدينة قسنطينة .

انظر : – **نفسه**، 58/2 . – أندري برنيان وآخرون: **المرجع السابق**، ص18.

– عبد العزيز فيلالي: **مدينة قسنطينة في العصر الوسيط**، ص09.

[5]– النجود: من نجد الشيء أي ارتفع، وجغرافيا تطلق على المرتفعات، وهي تمتد من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي، على مسافة 750 كم. انظر:

– E.Albrtini, G.Marçais, G.Yver : **op.cit.**, p.16,17.

[6]– ذكر الحسن الوزان بأنّ فقيق عبارة عن ثلاث قصور في وسط الصحراء، تقع على نحو 250 ميلا شرقي سجلماسة.
انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 132/2.

[7]– يمتد هذا الإقليم من تخوم المسيلة، ويحده شمالا جبال بجاية، ويمتد شرقا إلى بلاد الجريد . انظر:

– **نفسه**: 138/2.

[8]– لطيفة بن عميرة : "**الأوضاع الاقتصادية في الإمارة الزيانية**"، مجلة الدراسات التاريخية، معهد التاريخ، جامعة الجزائر، العدد08، السنة1993، 1994، ص72.

[9]– الحسن الوزان : **المصدر السابق**، 75/1. – مارمول كربخال: **المصدر السابق**، 44/1.

الواحات والشطوط[1]، وذكر المؤرّخ عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) من مدنه المسيلة[2] والزاب، الذي تعتبر بسكرة[3] قاعدته[4].

ويتعلّق بمظاهر السطح نوع المناخ السائد في المنطقة؛ ونجد أنّ مصطلح "المناخ" يقابله عند علماء الجغرافيا المسلمين "الإقليم"[5]، وقد اختلف عدد هذه الأقاليم من جغرافي لآخر[6]، بينما لاحظ الإدريسي أنّ كلّ بلد من البلدان، أو مدينة، تشترك في نوع من المناخ[7]. وتنقسم بلاد المغرب إلى ثلاثة أقاليم مناخية، مناخ البحر المتوسط الذي يشمل المناطق الساحلية في كلّ من المغرب الأقصى والأوسط والأدنى، وإقليم برقة، والسهل الساحلي في ليبيا[8]، والمناخ الداخلي الذي هو منطقة انتقالية جنوب المناخ الأوّل، ويتميّز بصيف حار وجاف، وشتاء ممطر وجاف[9]، أمّا إقليم الصحراء فيتميّز بتساقط قليل، وبحرارة

---

(1)– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص52.

(2)– ذكر الحسن الوزان بأنها مدينة عتيقة بناها الرومان في تخوم صحراء نوميديا، على بعد نحو مائة وأربعين ميلا(190كم). انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 52/2.

(3)– إحدى المدن الخمس من إقليم الزاب، أسّست أيام كان الرومان يحكمون بلاد البربر انظر:– **نفسه**: 138/2، 139.

(4)– ابن خلدون : **المصدر السابق**، 50/1.

(5)– Elizabeth Mokers : **Géographes arabo-musulmans du Xe au XIVe siècle**, préface: France Delville, Mélis édition, colomars,Nice, France, 2006, p.25.

(6)– عدّ إبراهيم بن محمّد الإصطخري وابن حوقل عشرين إقليما، بينما أحصى المقدسي أربعة عشر إقليما(06عربية، و08 غير عربية).

انظر:

– **ibid**: p.26.

(7) – **ibid**: p.26.

(8)– نعيم الظاهر: **جغرافية الوطن العربي**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999م، ص105.

(9)– متوسط التساقط به ما بين 600.200 ملم سنويا، انظر:

– Robert vernet: **climats anciens du Nord de l'Afrique**, éditions l'harmattan, Paris, France, 1995, p.07.

– Charles-andré julien : **op.cit.**,p.13.

جدّ مرتفعة، كونه لا يتعرّض للتأثيرات البحرية، بسبب ارتفاع جبال الأطلس[1].

وتتنوّع النباتات بشكل كبير تبعا للظروف المناخية السائدة، وتبعا لطبيعة الصخور والتربة، فنجد أنّ التكوينات النباتية أو الغطاء النباتي، تتباين ما بين الأحراش والسهوب والغابات، وتختلف أنواعها، وتتفاوت كثافتها وفق تصنيف متدرّج على حدّ تعبير الدارسين المختصين[2]، ونتيجة ذلك نجد تركّز الغابات الكثيفة في المنطقة الشمالية والساحلية للمغرب الأوسط، على غرار ما كانت عليه بقية بلاد المغرب الأخرى[3]، كغابات بجاية[4]، وجيجل[5]، وبونة[6]، وغيرها، والتي كان معظم أشجارها من الصنوبر الحلبي والأرز[7].

---

[1]– وهو يتلقى تساقط أقل من 100ملم سنويا. انظر:

- **ibid**: p.11.

– السعيد لمليح: "**النباتات في علاقاتها مع المناخ في المجال الجنوبي المغربي من خلال كتب الجغرافية**"، ضمن: "البيئة بالمغرب: معطيات تاريخية وآفاق تنموية منطقة درعة نموذجا"، أعمال ندوة وطنية، زاكورة: يومي11و12جوان2004م، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، سلسلة الندوات والمناظرات، رقم09، الرباط، 2006م، ص170.

[2]– محمّد حجاج الطويل: "**التحوّلات المناخية وأثرها على المغرب، جهة الشاوية ورديغة – نموذجا**–"، مجلة البادية المغربية، الماضي– الحاضر– المستقبل، العدد04، السنة04، 2011م، ص92، 93.

[3] – Mohamed Ouerfelli : « **L'exploitation et la gestion des forets dans le Maghreb durant l'antiquité et le moyen Age : Exploitation, gestion, et usage** », 05e colloque international, Bibliothèque national de Tunis, 25,26 Novembre 2010, Faculté des Sciences humaines et sociales, Université de Tunis, 2014, p.52.

[4]– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص90. – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 50/2.

[5]– الحسن الوزان: **نفسه**، 52/2.

[6]– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص117.

[7] – Mohamed Ouerfelli : « **L'exploitation et la gestion des forets…** », p.45.

وتجري ببلاد المغرب الأوسط عدّة أنهار، أهمّها واد زيز، وهبرة[1]، وواد التافنة[2]، وواد الشلف[3] الذي وصفه الحسن الوزان بأنه "نهر كبير"[4]، وواد الشفة[5]، ويسر[6]، والواد الكبير[7]، إضافة إلى أودية أخرى كانت تجري شرق المغرب الأوسط، فإضافة إلى الوادي الكبير، نجد وادي سيبوس[8]، وأودية الأوراس[9]، كما جاء في وصف

[1]– ينبع الأول من الأطلس الكبير، والثاني قرب معسكر، ويلتقيان في سهل سراط، ويصبان معا في البحر المتوسط قرب أطلال أرزيو القديمة . وعقب مترجمو الكتاب على مارمول كربخال ، وذكر بأن نهر زيز يندثر في الصحراء وأن مارمول يقصد واد إيسلي. لكن الحسن الوزان وافق مارمول على أنه نهر زيز ، وسماه نهر زا . انظر :

– مارمول كربخال: **المصدر السابق**، 37/1. – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 250/2.

[2]– ينبع من جبال الأطلس، فيجري نحو الشمال، ليصب في البحر المتوسط قرب تلمسان، وذكر الحسن الوزان على بعد نحو 15 ميلا من تلمسان، لكن المحقق محمد حجي ذكر 19 ميلا . انظر:

– مارمول كربخال: **المصدر السابق**، 38/1. – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 250/2.

[3]– وصفها أبو عبيد البكري(ت487هـ/1094م) بأنها" مدينة نهرية، بها سوق عامرة...وهي ذات أشجار وأنهار". انظر :

– البكري : **المصدر السابق**،ص61.

[4]– هو أطول أنهار الجزائر طوله 725كم ، ينبع من جبال الونشريس، وينحدر عبر السهول بين تنس وتلمسان، ليصب في البحر المتوسط قرب مستغانم. وذكر الإدريسي أن مياهه تصل إلى إقليم مليانة. انظر: – الإدريسي: **المصدر السابق**، ص83، 84. – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 251/2. – مارمول كربخال: **المرجع السابق**، 38/1.

[5]– ذكره الوزان باسم واد سلف، وهو ينبع من الأطلس الكبير، ويجري في سهل متيجة، ليصب في البحر المتوسط. انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 251/2. – مارمول كربخال: **المصدر السابق**، 39/1.

[6]– اشتق اسم يسر من الكلمة الأمازيغية" أغزر"، والتي تعني المكان المنخفض الذي يَكمن أسفل المرتفعات وأمام الوديان ينبع من الأطلس الكبير(قرب المدية)، ثمّ يجري نحو الشمال ليصب في البحر المتوسّط . انظر :

– مارمول كربخال : **المصدر السابق**، 39/1.

[7]– ينبع من الأطلس الكبير في جهة إقليم الزاب، إلى أن يصب في البحر المتوسط ، قرب جيجل على عكس ما ذهب إليه مارمول والوزان بأنه يصب قرب بجاية . انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 252/2.

– مارمول كربخال: **المصدر السابق**، 39/1.

[8]– يرد أحيانا باسم السيبوز، طوله 225كم، ينبع من الأطلس الكبير قرب قسنطينة إلى أن يصب في البحر المتوسط قرب عنابة . وينطبق وصفه على ما ذكره الوزان على نهر إيدوغ –حسبه– ولعله أيضا ما قصده مارمول بأنه واد يدوش . انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 252/2. – مارمول كربخال: **المرجع السابق**، 40/1.

[9]– وأهمها واد عبدي، والواد الأبيض، وواد بوزينة . انظر :

– Busson Henri : **op .cit** ., p.44

الشريف الإدريسي(ت560هـ/ 1165م) لمدينة بجاية بأنه يجتازها "...نهر عظيم..."[1]. و تجري أودية أخرى تنبع من سلسلة الأطلس الصحراوي، تصب أحيانا في الشطوط[2]، وفي بعض الأحيان تختفي في الرمال[3].

يتبيّن لنا من خلال استعراضنا للجانب الطبيعي لبلاد المغرب الأوسط، توسّطها من حيث الموقع لبلاد المغرب ما بين المغربين الأدنى والأقصى، وتنوّع تضاريسها ومظاهر سطحها، والذي نتج عنه تنوّع في مناخاتها، وغطاء نباتها، وأدّى إلى جريان عدد من الأودية في مختلف مناطقها.

ثانيا- الأوضاع السياسية في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14و15م) :

شهدت الحياة السياسية في بلاد المغرب خلال القرن السابع الهجري(13م) تغييرا واضحا في أوضاعها، وذلك أنّ الدولة الموحديّة[4] التي جمعت بلاد المغرب تحت رايتها، أضحت محل منافسة من قبائل كانت تقدّم الولاء لها، ثمّ ما لبثت أن صارت دولا

---

(1)- ذكر الشريف الإدريسي ذلك بقوله : "...وعلى بعد ميل منها نهر يأتيها من جهة المغرب من نحو جبال جرجرة ، وهو نهر عظيم يجاز عند فم البحر بالمراكب، وكلما بعد عن البحر كان ماؤه قليلا..."، ولعل الإدريسي يشير في وصفه هذا إلى واد الصومام الذي يبلغ طوله 500كم .

انظر : - الشريف الإدريسي : **المصدر السابق**، ص91.

(2)- كشط ملغيغ الذي ينخفض تحت مستوى سطح البحر بـ(-31م)، انظر :

- Robert vernet: **op.cit**., p.10.

(3)- عبد القادر حليمي: **المرجع السابق**، ص60، 61.

(4)- هي الدولة التي أسّسها عبد المؤمن بن علي الكومي الزناتي ، الذي بويع سنة 524هـ/1129 م ، وفي سنة 541هـ/1146م دخل مراكش ، وصار جميع المغرب تابعا له ، ودامت هذه الدولة إلى غاية سنة 668هـ/ 1269م تاريخ سقوطها ، وقد تولى الحكم أثناءها ثلاثة عشر خليفة .

انظر : - ابن أبي زرع: **روض القرطاس**، ص ص 217- 363.

مستقلة ظهرت على أنقاض الدولة التي انهارت[1]؛ فاستغلّ بنو حفص[2] المصامدة – ولاة إفريقية في عصر الموحّدين– الفرصة وأعلنوا استقلالهم عنها سنة 634هـ[3]/1237م، واقتسمت قبيلتا بني مرين [4] وبني عبد الواد[5] الزناتيتين بقية بلاد المغرب فيما بينهم[6]، فاختصّ بنو مرين بالمغرب الأقصى، ثمّ استقل بنو عبد الواد بالمغرب الأوسط.

---

[1]– مرّت الدولة الموحدية بفترة الإحتضار بوفاة عبدالله الناصر سنة 610هـ/1213م ، إلى غاية سنة 668هـ/1269م بنهاية خلافة الواثق بالله .انظر:

– عبد الكريم غلاّب: **قراءة جديدة في تاريخ المغرب العربي**، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1426 هـ، 2005 م، ص 226

[2]– بنو حفص، هم فرع من الموحّدين ، وينتسبون إلى الشيخ أبي حفص يحي بن عمر الهنتاتي ، شيخ قبيلة هنتاتة إحدى بطون مصمودة ؛ التي قامت على أكتافها دولة الموحّدين ، وكان هذا الشيخ الحفصي من كبار القائمين بدعوة المهدي بن تومرت ، وصلة الحفصيين بالبلاد التونسية ترجع إلى أيام ابنه محمّد عبد الواحد بن أبي حفص الهنتاتي صهر الخليفة المنصور الموحدّي، والذي ولاه بعد ذلك الخليفة الناصر بن منصور على البلاد التونسية سنة 603 هـ /1206 م . انظر:
– أحمد مختار العبّادي: **دراسات في تاريخ المغرب والأندلس**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، مصر، (د .ت) ، ص 120.

[3]– وذلك بذكر أبي زكرياء الحفصي اسمه في الخطبة، ومبايعته ثانية. انظر: – أبو عبد الله محمّد الزركشي: **تاريخ الدولتين الموحّدية والحفصية**، تحقيق وتعليق: محمّد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، (د. ت)، ص 23– 27.

[4]– من القبائل الزناتية، فهم من شعوب بني واسين، التي ذكر ابن خلدون نسبها في زناتة، شأن بني عمومتهم بني عبد الواد، كانوا يعيشون في مجالات القفر والصحراء ، ولمّا رأى بنو مرين من اختلال بلاد المغرب انتهزوا فيها الفرصة ودخلوا في ثناياه. وانتهى بدخول أبي يحي بن عبد الحق قصبة فاس سنة 646هـ/1248م، وإخراج أبي العبّاس عامل الموحّدين عليها، وإعلان بني مرين إنشاء إمارتهم بفاس تحت ستار الدعوة الحفصية. انظر :
– عبد الرحمان بن خلدون: **المصدر السابق**، 166/7 – 174 .
وانظر أيضا:
– علي بن أبي زرع الفاسي: **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية**، دار منصور للطباعة والنشر، الرباط ،1972م ، ص 13 وما بعدها.

[5]– يجتمعون مع بني مرين في النسب في " شجيح بن واسين "، وهم فخذان : أحدهما بنو عبد الواد ؛ وبهذا الاسم عُرف الجميع تغليبا ، وأصله عابد الوادي رهبانية عرُف بها جدّهم شجيح بن واسين. والفخذ الثاني هم بنو القاسم، ويزعم بنو القاسم هؤلاء أنّهم من أولاد القاسم بن إدريس.

انظر: – **نفسه** : 72/7. وانظر أيضا: – يحي بن خلدون: **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، مطبعة فونطانة، الجزائر، 1338هـ/1910م ، 94/1– 103 .

[6]– عبد العزيز سالم: **تاريخ المغرب في العصر الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، (د . ت)، ص281 .

01- الأوضاع السياسية في المغرب الأوسط خلال القرنين 08 و09 هـ (14 و15م):

استقرّ الوضع السياسي في المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14 و15م) تحت حكم الدولة الزيانية[1]، التي اتّخذت من مدينة تلمسان[2] عاصمة لها[3]، وتداول على حكمها –الوراثي[4]– واحدٌ وعشرون سلطانا[5]، بداية بالسلطان أبي سعيد عثمان بن يغمراسن(681-703هـ/1282-1303م)، الذي عطّل منابره عن ذكر الخليفة الحفصي، وأخرج قومه عن دعوته سنة 700هـ[6]/1300م .

---

(1)– تنسب إلى أبي يحي يغمراسن بن زيان ، الذي بويع بعد وفاة أخيه أبي عزّة زيدان في 24 ذي القعدة سنة 633هـ/ 05 أوت 1236م، وتوفي يوم الإثنين 29 ذي القعدة681هـ/06 مارس1283م، و كان دخول بني عبد الواد إلى تلمسان سنة 627هـ/1230م بقيادة جابر بن يوسف (ت629هـ/ 1232م) – الذي كان أوّل من نازع بني عبد المؤمن في ملكهم– خطوة نحو تأسيس دولتهم .

انظر: – يحي بن خلدون: **المصدر السابق،** 1/ 104،107، 109/1، 117.

(2)– ذكر البكري (ت487هـ/1094م) أنها قاعدة المغرب الأوسط، وهي دار مملكة زناتة ، تبعد عن فاس بتسع مراحل، لها ميناءان هما ميناء المرسى الكبير، وميناء وهران، أطلق عليها ميسرة المطغري سنة 122هـ/739م اسم تاقرارت، وهي كلمة أمازيغية معناها معسكر، والمرابطون هم الذين أنشأوا مدينة تلمسان الحديثة أثناء حصارهم لمدينة تلمسان القديمة " أغادير"، كما أطلق عليها اسم " المنصورة " من طرف المرينيين.

انظر: – البكري: **المصدر السابق،** ص ص76، 78. – الصفاقسي: **المصدر السابق،** و18، 19 .

– ابن حوقل: **المصدر السابق،** ص78 . – الإدريسي: **المصدر السابق،** ص ص83، 85 .

– الحسن الوزان: **المصدر السابق،** 09/2 ، 43/2، 45. – مارمول كربخال: **المرجع السابق،** 291/2.

(3)– جعل يغمراسن بن زيان قاعدة حكمه ومقرّ إدارته بمدينة تلمسان. انظر:

– يحي بن خلدون: **المصدر السابق،** 104/1، 107. وأيضا:

– عطاء الله دهينة، رشيد بورويبة ، وآخرون: **الجزائر في التاريخ،** المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، 361/3.

– أحمد عزاوي: **الغرب الإسلامي خلال القرنين 07 و 08 هـ (دراسة وتحليل لرسائله)**، مطبعة الرباط نيت، المغرب الأقصى، 1427هـ، 2006م، 66/3.

(4)– قام يغمراسن على غرار الأمراء والملوك المعاصرين له من نقل النظام الشوري (القبلي) إلى نظام الوراثة .

انظر: – أحمد عزاوي: **نفسه،** 3/ 66 .

(5)– انظر: الملحق رقم02، ص894 .

(6)– عبد الرحمان بن خلدون: **المصدر السابق،** 98/7 . انظر أيضا: – أحمد عزاوي: **المرجع السابق،** 66/1.

وخضعت مدينة تلمسان إلى حصار فرضه عليها السلطان المريني يوسف بن يعقوب المريني[1](685-706هـ/1286-1307م) من سنة 698هـ/1298م إلى سنة706هـ/ 1307م [2]، استطاع بعدها السلطان أبو زيان محمّد بن عثمان[3](703-707هـ/1303-1307م)، وأخوه أبو حمو موسى الأوّل[4] (707-718هـ/ 1307-1318م) من استعادة نفوذ وقوّة دولتهما [5]؛ ما دفع المؤرّخ عبد الرحمان بن خلدون (ت808هـ/1406م) إلى اعتبار السلطان الأخير " أوّل ملوك زناتة، رتّب مراسم الملك وهذّب قواعده" [6].

---

[1]- ولد في ربيع الأول سنة 638 هـ /1241م ، وبويع له بالخلافة بعد وفاة أبيه ، وكان غائبا بالأندلس ، وأعيدت بيعته في صفر سنة 685هـ/1286م، لقب بالناصر. انظر :

- ابن أبي زرع : **الأنيس المطرب بروض القرطاس**، ص 492، 493 .

[2]- حاول يوسف بن يعقوب المريني (695- 706هـ/ 1286- 1307م) إحتلال تلمسان خمس مرّات ، ولم تنجح محاولاته إلا في المرّة الخامسة سنة 698هـ /1298م ، وضيّق بتلمسان تضييقا لم يُر مثله ، وبنى مدينة سمّاها " تلمسان الجديدة " المشهورة بـ " المنصورة "، ودام الحصار 08 سنوات إلى سنة 706هـ/1307م . *انظر* :

- محمّد بن عبد الله التنسي: **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان ، مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان**، تحقيق وتعليق: محمود بوعياد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1405هـ، 1985م، ص ص129، 131.

[3]- هو ابن السلطان أبي سعيد، ولد سنة659هـ/1261م، بويع في 02 ذي القعدة 703هـ/1303م ، توفي يوم الأحد 21 شوال707هـ/1307م، ودام حكمه 04 سنوات . انظر :

- يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 1/ 122- 126 . وأيضا : - التنسي: **المصدر السابق**، ص131.

[4] - هو موسى الأوّل بن عثمان أبي سعيد بن يغمراسن، ولد سنة 665 هـ / 1267 م ، خلف أخاه بعد وفاته سنة 707هـ، اهتم بإصلاح مدينة تلمسان وتحصينها، وأخضع كثيرا من القبائل المجاورة له في الشمال والجنوب، قتل سنة 718هـ/1318م، ودامت مدّة حكمه نحو عشر سنوات.

انظر: - يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 1/ 126، 132.

(5) - M.Labbé, L.Berges : **Complément de l'histoire des Beni-Zeyan Roi de Tlemcen**, Ernest Laroux ,Libraire-éditeur ,Paris , 1887, p. 43 .

[6]- عبد الرحمان بن خلدون: **المصدر السابق**، 7/ 98 .

ولم تسلم الدولة الزيانية من الخلافات والصراعات الداخلية، والتي تجلت في إقدام أبي تاشفين عبد الرحمان الأوّل[1](692-737هـ/1293-1336م) على قتل والده السلطان أبي حمو والانتصاب على سدّة الحكم [2]، وقد كان منصرفا للذات ممّا أدّى إلى ضرب الحصار من جديد على مدينة تلمسان من طرف بني مرين، وسقوطها في أيديهم سنة 737هـ/1337م[3]. إلى أن تمكّن الزيانيون من إعادة سيطرتهم عليها سنة 749هـ[4]/ 1349م، لكن الحروب الداخلية والهجمات الخارجية التي تعرّضت لها الدولة الزيانية في هذه الفترة [5]؛ جعلتها تسقط مرّة أخرى تحت سيطرة المرينيين، من سنة 753هـ/1352م إلى 760هـ/1359م[6].

[1]- هو أبو تاشفين عبد الرحمان ، ابن السلطان أبي حمّو ، ولد سنة 692هـ/1293م ، بويع يوم الخميس 23 جمادى الأولى سنة 718هـ/1318م ، قتله السلطان أبو الحسن المريني في رمضان سنة 737هـ/1337م ، فكانت مدة حكمه من 718هـ /1318م إلى 737هـ /1337م .

انظر: - إسماعيل بن يوسف بن الأحمر: **تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان**، تقديم وتحقيق وتعليق: هاني سلامة ، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1421هـ، 2001م، ص 72، 73 . وانظر أيضا:

- يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 1/ 132،141 .

[2]- بوزياني الدراجي: **نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت)، ص33.

[3]- حاصر أبو الحسن المريني تلمسان إلى آخر رمضان سنة 737هـ/1336م، واقتحمها يوم السابع والعشرين منه، فقتل أبا تاشفين وأولاده أبو سعيد، وأبو سرحان ، وفرّ وزيره موسى بن علي جريحا. وقام أبو الحسن ببناء مدينة " المنصورة " ثانية . انظر: - عبد الرحمان بن خلدون: **المصدر السابق**، 7/ 111 .

- يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 1/ 140، 142 .

وأيضا: - شارل أندري جوليان: **تاريخ إفريقيا الشمالية**، تعريب: البشير بن سلامة، الدار التونسية للنشر، تونس، 1398هـ/1978 م، ص 205.

[4]- حدث هذا بعد أن أعلن أبو عنان المريني - الوالي على تلمسان- نفسه سلطانا ، وتحرّك نحو فاس لمواجهة منصور بن أخيه الذي نصّب نفسه سلطانا بها ، وكان أبو الحسن قد تعرّض إلى هزيمة قرب القيروان في محرّم سنة 749هـ/ أفريل 1348 م . انظر : - عبد الرحمان بن خلدون: **المصدر السابق**، 7/ 115 . *وأيضا*:

- يحي بن خلدون : **المصدر السابق**، 1/143- 148 .

[5]- عبد العزيز فيلالي : **تلمسان في العصر الزياني**، موفم للنشر، الجزائر، 2002 م ، 1/ 49 .

[6] – Bargés : **op . cit.**, p . 141 .

وأعاد السلطان أبو حمو موسى الثاني[1](760-791هـ/1369-1390م) تجديد دولة أجداده؛ فبعد تمكنه من طرد المرينيين سنة 760هـ/1369م ومحاربة المناوئين[2]، التفت إلى البناء والتشييد [3]، ممّا جعل الدولة الزيانية[4] تبلغ في عهده قوّة ونشاطا لم تعرفه من قبل[5]، إلا أنّ نهايته كانت سنة 791هـ/1390م على يدّ ابنه أبي تاشفين[6]، الذي تحالف مع بني مرين، فأدّى ذلك إلى التبعية للمرينيين [7]، ومن بعدهم الحفصيين الذين فرضوا على الأمراء الزيانيين تقديم الولاء لهم [8].

---

[1]– هو أبو حمو موسى بن أبي يعقوب بن يحي بن يغمراسن ، ولد في غرناطة سنة 723هـ / 1323 م ، عندما كان أبوه مبعدًا إليها ، وانتقل إلى تلمسان في سنة ولادته مع أبيه ، وشهد زوال دولتهم الأولى في عهد أبي تاشفين سنة 737هـ /1336 . دخل تلمسان سنة 760هـ/1369م وانتظمت دولته واستقرّت . مات سنة 791هـ /1389 م . وكان ملكا عالمًا فاضلا ، له قدم في السياسة وألّف في هذا الصدد كتاب " نظم السلوك في سياسة الملوك " . انظر:

– يحي بن خلدون : **المصدر السابق،** 2/ 13، 25 . وأيضا : – ابن الأحمر: **المصدر السابق،** ص 76 .

[2]– يحي بوعزيز: **موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب،** دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، 1/ 77، 78.

[3]– عبد العزيز فيلالي: **تلمسان في العصر الزياني،** 55/1 .

[4]– كان السلطان أبو حمو هو من أطلق عليها اسم " الدولة الزيانية " بعد أن كانت تسمّى بإمارة بني عبد الواد .

انظر : – يحي بوعزيز: **المرجع السابق،** 78/1.

[5]– عثمان الكعّاك: **موجز التاريخ العام للجزائر،** تقديم ومراجعة: أبو القاسم سعد الله، ناصر الدين سعيدوني، وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2003م، ص 231 .

– وحول مختلف الأعمال التي قام بها أبو حمو الثاني ، ارجع إلى يحي بن خلدون الذي خصّ القسم الثالث من كتابه للحديث عن أبي حمو ، وعنونه بـ " فيما حازه أمير المسلمين مولانا أبو حمو من الشرف الشاهق الأطواد " . انظر:

– يحي بن خلدون: **المصدر السابق،** 08/2، وما بعدها.

[6]– قام على أبيه في ربيع الثاني سنة 789هـ/1387م ، ومات على وجع أصابه في بطنه في ربيع الأوّل سنة 795هـ/1392م ، وكانت دولته أربعة أعوام ، بينما ذكر التنسي أنه توفي في ربيع الثاني ، وكانت مدّة خلافته ثلاث سنوات وأربعة أشهر. *انظر*: – ابن الأحمر: **المصدر السابق،** ص 82 . وأيضا:– التنسي: **المصدر السابق،** ص 196.

وحول أسباب تمرّد أبي تاشفين على والده ، وكيف تمّت الاستعانة بالمرينيين . انظر:

– عبد الرحمان خلدون: **المصدر السابق،** 139/7، 147

[7]– انظر: – عبد الرحمان بن خلدون: **المصدر السابق،** 7/ 147 . وانظر أيضا:

– التنسي: **المصدر السابق،** ص ص210، 228 .

[8]– أحمد عزاوي: **المرجع السابق،** 4/ 49 .

وانصرف أمراء بني زيان في هذه الفترة إلى الخلافات والصراعات والخصومات والحروب فيما بينهم [1]، فأضحى السلطان يحكم لعدّة أيّام أو أشهر، ثم يسقط [2]، ولئن استطاع السلطان أبو مالك عبد الواحد(814-827هـ/1412-1424م) إعادة الهيبة للدولة الزيانية، فإنّه لم يقوَ على مواجهة النفوذ الحفصي في المغرب الأوسط[3]، كما لم تكن فترة حكم السلطان أبي عبد الله المتوكل(866-873هـ/1462-1468م) - الذي استطاع أن يعيد بعض البأس والأبّهة للدولة والقضاء على النفوذ الحفصي[4]- لتوقف الضعف الذي أضرّ بالدولة الزيانية، التي أخذ نجمها في الأفول مع نهاية القرن التاسع الهجري (15م).

ويتبيّن لنا من خلال ما سبق، أنّ الدولة الزيانية مرّت بفترات ازدهار وقوّة، وبفترات للضعف والأفول؛ والتي كان من بين أسبابها تنافس الدولتين المجاورتين لها، ومحاولة الاستئثار بأراضيها وأملاكها، كما أنّ صراع وتنازع سلاطينها فيما بينهم زاد من انتكاس دولتهم وساهم في إضعافها؛ ممّا دفع بعض الباحثين إلى القول بأنّ دولة بني عبد الواد لم تدم إلا نحو سبعين سنة فقط [5].

---

(1)- يحي بوعزيز: **المرجع السابق**، 79/1.

(2)- من ذلك حكم " أبو زيان الثالث " عدّة أسابيع ، وحكم " أبو ثابت ابن تاشفين الثاني " أربعين يوما فقط ، و" عبد الرحمن بن أبي محمد " حكم شهرين لا غير ، و" سعيد بن أبي حمو الثاني " خمسة أشهر ، وغيرهم من أمراء هذه الفترة انظر : - بوزياني الدراجي: **المرجع السابق**، ص36 .

(3)- عبد العزيز فيلالي: **تلمسان في العصر الزياني**، 69/1.

(4)- محمود بوعياد: **جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن 09هـ/15م**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 20 .

(5)- ذهب إلى ذلك الباحث عبد الكريم غلاب ، وذكر أنّ الفترة التي حكم فيها القائد و مؤسّس الدولة أبو يحي يغمراسن (633-681هـ/1235-1282م) وفترة حكم ابنه أبي سعيد عثمان الأوّل (681- 703هـ/ 1282-1303م) والحكام الذين جاؤوا بعدهما لم يكونوا في مستواهما .

انظر : - عبد الكريم غلاّب: **المرجع السابق**، 277/2، 278.

02- الأوضاع السياسية في المغرب الأدنى خلال القرنين 08 و09 هـ (14 و15 م):

شهد المغرب الأدنى خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14 و15 م) في ظل حكم الدولة الحفصية – التي اتّخذت من مدينة تونس[1] عاصمة لها- أوضاعا سياسية تميّزت بالاستقرار، والازدهار تارة، وبالاضطراب والضعف في فترات أخرى[2]، و تولى الحكم أثناء ذلك خمسة عشر خليفة[3] ، بدءا بالسلطان أبي عبد الله محمّد بن أبي عصيدة الذي حكم في مطلع القرن الثامن الهجري(14م)، ودامت خلافته أربع عشرة سنة(694-709هـ/1295-1309م)، واستقرّت أيّام حكمه على السلم والعافية[4] .

وعرفت الدولة الحفصية في الفترة اللاحقة اضطرابات وعدم استقرار، كان من سماتها بقاء السلاطين فترات قصيرة في الحكم؛ كما حدث مع السلطان أبي بكر بن يحي[5] الذي دامت فترة حكمه ستة عشر يوما فقط انتهت بقتله سنة709هـ/1309[6]،

(1)- اسمها الأصلي مدينة ترشيش، بنى فيها عبد الله بن الحبحاب الجامع ودار الصناعة سنة 114هـ/ 933م . انظر:
- محمود الصفاقسي: **المصدر السابق**، و35 ، و36. - الحسن الوزان : **المصدر السابق**، 70/2، 78.

(2)- محمّد الهادي العامري: **تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون**، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1974م، ص 08.

(3)- انظر: - الملحق رقم02، ص 895.

(4)- انظر : - ابن قنفذ: **المصدر السابق**، ص ص152، 154. أيضا:
- الزركشي: **المصدر السابق**، ص ص54- 59 - ابن الشمّاع: **المصدر السابق**، ص83 .

(5)- تولى الحكم بعد وفاة السلطان أبي عصيدة سنة 709هـ/1309م . انظر :
- ابن أبي دينار: **المؤنس في أخبار إفريقية وتونس**، تحقيق وتعليق: محمّد الشمّام، ط3، المكتبة العتيقة، تونس، 1387هـ/1967م ، ص 141 .

(6)- محمّد الهادي العامري: **المرجع السابق**، ص 88، 89 .

وقد ركن السلاطين الحفصيون خلالها إلى الراحة واللّهو[1]؛ ممّا أدّى إلى خضوع مدينة تونس لسيطرة بني مرين من سنة 748هـ/1347م إلى سنة 750هـ/1350م [2].

واعتبر الأمير أبو العبّاس أحمد بن المنتصر[3](772-796هـ/1370-1394م) من أعظم السلاطين الحفصيين؛ فقد رفع أنواع الفساد في دولته، وشيّد رسوم بني حفص بعد اندراسها ، كما كان من أهمّ ما قام به هو القبض على الوزير أبي محمّد ابن تافراجين[4] واعتقاله [5]، كما قام ابنه أبو فارس عبد العزيز[6](796-837هـ/1394-1433م) من بعده بالأمر أتمّ القيام، وقمع أهل الفساد، وأقام العدل وجاءته الوفود من المشرق والمغرب[7]، فازدهرت البلاد في عهده وبلغت شأوا بعيدًا، فاعتبر"عضد الدولة

---

[1]- من هؤلاء السلاطين؛ أبي البقاء خالد الأوّل(709-711هـ/1309-1311م)، وأبي الفضل العبّاس (750-751هـ/ 1350- 1350م)، انظر:

- ابن القنفذ: **المصدر السابق**، 158 . وأيضا : - ابن أبي دينار: **المصدر السابق**، ص 149، 150

[2]- عبد الفتاح مقلد الغنيمي: **موسوعة تاريخ المغرب العربي**، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1414هـ، 1994 م، 5/ 60 .

وحول سيطرة بني مرين على تونس، انظر: - ابن أبي دينار: **المصدر السابق**، ص ص 145- 148 .

وأيضا: - عبد الرحمان بن خلدون: **المصدر السابق**، 7/267- 269 .

[3]- بويع في 12 ربيع الآخر سنة 772هـ(03 نوفمبر1370م)، وتوفي في 03 شعبان سنة 796هـ (11جوان1394م)، وكانت مدّة ولايته بتونس24 سنة و03 أشهر و21 يوما. انظر: - ابن الشمّاع: **المصدر السابق**، ص 177-188.

[4]- يرجع أصل هذه الشخصية لعائلة موحّدية بربرية ، وهي من أعرق البيوتات ، ويعدّ أبو محمّد بن تافراجين (أو تافراكين) من كبار الموحّدين ، تولى الحجابة في الدولة الحفصية ، وعلا نجمه بتونس في عهد السلطان أبي إسحاق إبراهيم الثاني(751-770هـ/1350-1369م) ، حتى أنّ لسان الدين بن الخطيب كان يكاتبه مباشرة على لسان مخدومه ابن الأحمر. *انظر* : - محمّد الهادي العامري: **المرجع السابق**، ص 112 .

[5]- انظر: - ابن أبي دينار: **المصدر السابق**، ص ص 151، 153. انظر أيضا:

- ابن القنفذ: **المصدر السابق**، ص ص 177، 188 . - الزركشي: **المصدر السابق**، ص 106- 114 .

[6]- بويع يوم الخميس 04 شعبان 796 هـ/04 جوان 1394 م ، وتوفي ليلة عيد الأضحى عام 837 هـ/ 17 جويلية 1434 م، وكانت مدّة ولايته بتونس 41 عام و04 أشهر و07 أيام. انظر:

- ابن الشمّاع: **المصدر السابق**، ص ص112، 119.

[7]- الوزير السرّاج: **المصدر السابق**، ص ص 185، 193 . وحول فترة حكم السلطان أبي فارس ، انظر:

- ابن القنفذ: **المصدر السابق**، ص 189، 196. - ابن أبي دينار: **المصدر السابق**، ص ص 153، 155.

- الزركشي: **المصدر السابق**، ص ص 114، 131.

وواسطة أمرائها" [1]، وكان من أهمّ الأمراء الذين جاؤوا من بعده الأمير أبو عمرو عثمان بن أبي فارس عبد العزيز[2](839-893هـ/1435-1488م)، الذي كان من " أجلّ ملوك بني حفص...وهو ختام الدولة الحفصية ونظام المحاسن الفاخرة في البلاد الإفريقية..."[3].

03- الأوضاع السياسية في المغرب الأقصى خلال القرنين08 و09 هـ(14 و15 م):

أحكم بنو مرين سيطرتهم وحكمهم على بلاد المغرب الأقصى منذ أن تمكّن السلطان أبو يوسف يعقوب[4](656-685هـ/1258-1286م) من دخول مدينة مراكش[5] سنة 668هـ/ 1269م وقطع الدعوة للحفصيين [6]، واتخذّوا من مدينة فاس[7] عاصمة

.

[1]- أحمد بن عامر: **الدولة الحفصية**، دار الكتب الشرقية، مطبعة الإتحاد العام للشغل، تونس، 1974م، ص 54 .

[2]- بويع الأمير أبو عمرو عثمان بعد وفاة أخيه الأمير عبد الله ، صبيحة الجمعة 22 صفر سنة 839 هـ/1435م ، وتوفي في آخر رمضان سنة 893هـ/1488م . انظر: - ابن أبي دينار: **المصدر السابق**، ص ص 156، 159 .
- الوزير السرّاج: **المصدر السابق**، ص 201 .

[3]- ابن أبي دينار: **المصدر السابق**، ص 159 .

[4]- ولد سنة 607هـ/1211م ، وقيل سنة 609هـ/1212م ، تلقب بالمنصور بالله ، بويع له بعد وفاة أبيه أبا بكر في 29 رجب 656هـ/ 1258 م، توفي في محرّم سنة 685هـ/ 19 مارس 1286م. انظر :
- ابن أبي زرع: **الأنيس المطرب بروض القرطاس**، ص ص 388-391 .

[5]- مدينة بناها يوسف بن تاشفين سنة 465هـ/1072-1073م ، واتخذها المرابطون ثم الموحدون عاصمة لهم، وهي تضم سبعة أقاليم؛ وهي: حاحا، سوس، مراكش، جزولة، دكالة، هسكورة، وتادلا . انظر:
- ياقوت الحموي: **المصدر السابق**، 8/ 07 .

[6]- أبو العبّاس أحمد الناصري: **الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تحقيق وتعليق: جعفر الناصري ، محمّد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، المغرب الأقصى، 1954م، 3/ 28.

[7]- مدينة بناها إدريس بن عبد الله سنة 190هـ/806م ، وبلغت في أيام المرابطين والموحدين من بعدهم من العمارة والرفاهية ما لم تبلغه مدينة أخرى من مدن المغرب. انظر :
- ابن أبي زرع: **الأنيس المطرب بروض القرطاس** ، ص 49 ، 63 ، 40 .
- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 1/30، 31 . - ابن القاضي: **المصدر السابق**، ص22، 23 .
- الشريف الإدريسي: **المصدر السابق**، ص 79 . - الجزنائي : **المصدر السابق**، ص68 .

لهم[1]، وقد تولى الحكم خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14 و15م) أربعة وعشرون سلطانا [2]، تقدّمهم السلطان يوسف أبو يعقوب[3](685-706هـ/1286-1306م) الذي كان حكمه غاية في الاضطراب، وجابه عدّة ثورات ضدّه، وشنّ غارات كثيرة على مدينة تلمسان [4].

وبلغت الدولة المرينية أوج قوتها في عهد السلطان أبي الحسن علي بن عثمان[5](732-752هـ/1331-1351م) الذي كان "...أفخم ملوك بني مرين دولة وأضخمهم ملكا، وأبعدهم صيتا..."، وأصبح سلطان العُدوتين -المغرب والأندلس [6]- بعد أن كان سلطان المغرب فقط [7]، وساهم في الجهاد بالأندلس، لكن الجيش الإسلامي الذي

---

[1]- وكان السلطان يعقوب بن عبد الحق قد بنى غرب فاس المدينة البيضاء أو " فاس الجديدة " . انظر :
- ابن أبي زرع: **الذخيرة السنية**، ص ص161، 163./ **الأنيس المطرب بروض القرطاس**، ص 420.
- الناصري: **المرجع السابق**، 28/2.

[2]- انظر: الملحق رقم02، ص896.

[3]- ولد في ربيع الأول سنة 638هـ /1240م، وبويع بالخلافة بعد وفاة أبيه، وكان غائبا بالأندلس، وأعيدت بيعته في صفر 685هـ/1286م ، لقب بالناصر. انظر: - ابن أبي زرع: **الأنيس المطرب بروض القرطاس**، ص 492، 493.

[4]- وكان يوسف أبو يعقوب قد حاصر تلمسان سنة 689هـ/1289م أربعين يوما ولم ينجح في دخولها ، وأعاد حصارها سنة 698هـ/ 1298م ، وفي هذه المرّة كان الحصار طويلا ؛ لذلك قام ببناء مدينة المنصورة - التي توفرت على كلّ المرافق- وبموت السلطان يوسف رفع الحصار الذي دام مئة شهر ، وعانى فيه سكان تلمسان كثيرًا *انظر*:
- عبد الرحمان بن خلدون: **المصدر السابق**، 213/7-222 . وانظر أيضا:
- روجي لوتورنو: **فاس في عصر بني مرين**، ترجمة: نقولا زيادة، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، 1967م، ص 28 . - الناصري : **المرجع السابق**، 79/3، 85 .

[5]- بويع من طرف مشيخة بن مرين بعد وفاة والده السلطان أبي سعيد عثمان(710-732هـ/1310-1331م)
انظر : - الناصري: **المرجع السابق**، 118/3، 126.

[6]- هي جزيرة كبيرة من على البحر تواجه من أرض المغرب ثمّ إلى البحر المحيط ، وهي جزيرة ذات ثلاثة أركان مثل شكل المثلث يحيط بها البحران المحيط والمتوسّط . انظر : - الحموي : **المصدر السابق**، 347/1، 350.

[7] - عبد الرحمان بن خلدون: **التعريف بابن خلدون ورحلته غربًا وشرقًا**، تعليق: محمّد بن تاويت الطنجي، الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2007م، ص27. انظر أيضا: - الناصري : **المرجع السابق**، 3/ 126، 160/3، 162.

كـان يقـوده انهـزم فـي معركـة طريـف سـنة 741هـ[1]/1340م، كمـا أنّ توسـعه فـي بـلاد المغرب الـذي مكّنـه مـن احـتلال مدينـة تلمسـان سـنة 737هـ/1337م، ومدينـة تـونس سـنة 748هـ/1347م، انتهى بهزيمته في معركة القيروان سنة 749هـ[2]/1348م، وغرق أسطوله وفقد معظم جيشه في عرض البحر قبل عودته إلى المغرب [3] .

استغل أبو عنان فارس[4] الظروف التي مرّ بها والده وأعلن نفسه سلطانا منـذ سـنة 752هـ[5]/1351م، واهتم بالتشييد والبنـاء والعمل علـى تطـوير الحركـة العلميـة[6]، كمـا أعـاد احـتلال تلمسـان سـنة 753هـ/1352م، وزحـف نحـو تـونس سـنة 757هـ/ 1356م لاحتلالهـا لكنـه لـم يـتمكن مـن ذلـك، وبعودتـه إلـى عاصـمته فـاس، قتـل خنقـا علـى يدّ أحد وزرائه، سنة 759هـ[7]/1359م.

---

(1)– هي معركة جرت بالأندلس ضدّ ملك قشتالة ألفونسو الحادي عشر، انهزم فيها الجيش المريني، قتل في هذه المعركة معظم أبطال الجيش المريني، كما قتلت عائلته وبينها زوجته الحفصية، ونجا أبو الحسن بنفسه فعاد إلى المغرب.
حول هذه المعركة ، *انظر :*
– عبد الرحمان بن خلدون: **العبر**، 261/7، 262 . وأيضا: – الناصري: **المرجع السابق**، 3/ 132، 137 .

(2)– الناصري: **المرجع السابق**، 3/ 160، 162 . انظر أيضا :
– عبد الرحمان بن خلدون : **التعريف بابن خلدون ورحلته غربًا وشرقا**، ص 27 .

(3)– بعد أن أقدم أبو الحسن على العودة إلى المغرب سنة 750هـ/1349م عصفت الريح بأساطيله وغرق الكثير من مرافقيـه ، وكـان عـددها نحـو 600 قطعـة ، وهلـك أثناءهـا نحـو أربعمائـة عـالم مـن أعـلام المغـرب . انظـر :
– الناصري: **المرجع السابق**، 171/3. وأيضا: – عبد الرحمان بن خلدون: **العبر**، 284/7.

(4)– هو المتوكل على الله أبي عنان فارس ، ولد بفاس الجديدة في 12 ربيع الأول سنة 729هـ (21 جانفي 1329م) ، بويع في حياة والده يوم ثار عليه بتلمسان في ربيع الأوّل سنة 749هـ/1348م، قتل خنقا من طرف وزيره الحسن بن عمر الفودودي في 28 ذي الحجة 759هـ/08 ديسمبر 1358م، وسنه 30 سنة و كانت مدّة حكمه 09 أعوام و09 أشهر.
انظر : – الناصري: **المرجع السابق**، 182/3، 205.

(5)– عبد الله العروي: **مجمل تاريخ المغرب**، ط05، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 1996، 2/ 204.

(6)– إبراهيم حركات: " **معالم من التاريخ الإجتماعي للمغرب على عهد بني مرين** "، مجلّة كليّة الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، العدد 02، 1977م، ص 211.

(7)– انظر: – الناصري: **المرجع السابق**، 205/3. انظر أيضا: – عبد الله العروي: **المرجع السابق**، 204/2 .

باغتيال السلطان أبي عنان تنتهي الفترة المجيدة من حياة الدولة المرينية ولتعُمّ الفوضى فيها، وكان الحكم لا يدوم أكثر من بضعة أيام وأشهر وتعدّدت المؤامرات والاغتيالات [1]، وصار الوزراء أو الحجّاب وراء استدعاء السلاطين للحكم، وتعيينهم، وعزلهم؛ فقد كان "...التصرّف والنقض والإبرام كله للوزراء..." [2].

ورغم تمكن السلطان أبي فارس بن عبد العزيز [3](767-774هـ/ 1366-1372م) من إنعاش الدولة وإعادة الهيبة لها، إلا أنّ ذلك انقطع بوفاته سنة 774هـ[4]/1372م، كما عرفت الدولة المرينية في هذه المرحلة التدخل الخارجي، الذي قام به بنو الأحمر [5] أحيانا، ثمّ النصارى منذ احتلال البرتغاليين لمدينة سبتة[6]، سنة 818هـ/1415م، ثمّ طنجة[7] سنة 841هـ/1459م [8].

---

[1]- شارل أندري جوليان: **المرجع السابق**، ص 235 .

[2]- الناصري: **المرجع السابق**، 4/ 81.

[3]- هو أبو فارس بن عبد العزيز ، بويع في 22 ذي الحجة سنة 767هـ/1366م، احتل تلمسان سنة 772هـ/1371م ، وتوفي بها في 22 ربيع الثاني سنة 774هـ/1373م ، وعمره 24 سنة ، وكانت مدّة حكمه ستّ سنوات وأربع أشهر .
انظر: - **نفسه**: 4/ 69، 70.

[4]- انظر: - **نفسه**: 4/ 52، 59 .

[5]- ينتسبون إلى محمّد بن يوسف بن نصر المعروف بابن الأحمر ، الذين أسسوا دولتهم في غرناطة مابين سنتي (636-897هـ/1238-1492م).
انظر: - محمود مكي: " **تاريخ الأندلس السياسي (92-897هـ/711-1492م)** "، ضمن: الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية ، ط1، بيروت، لبنان، 1998م ، 1/ 127، 135.

[6]- مدينة حصينة من قواعد بلاد المغرب تقابل جزيرة الأندلس. انظر: - ياقوت الحموي: **المصدر السابق**،5/ 26،27.
وأيضا : - لسان الدين بن الخطيب: **معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار**، دراسة وترجمة : كمال شبانة ، مطبعة أندال ، المغرب ، 1397هـ/1977م، ص71، 72 .

[7]- مدينة على ساحل بحر المغرب مجاور للجزيرة الخضراء ، بينها وبين سبتة مسيرة يوم . انظر :
- ياقوت الحموي : **المصدر السابق**، 6/61، 62 .

[8]- عبد العزيز بن عبد الله : **تاريخ المغرب**، مكتبة السلام، الدار البيضاء، المغرب الأقصى، (د . ت)، ص 160 .

إنّ الأوضاع السياسية التي شهدتها بلاد المغرب الإسلامي خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14 و15م) تحت حكم الحفصيين، والزيانيين، والمرينيين، تميّزت بغياب الاستقرار الداخلي في هذه الدول، ما جعلها تعرف العديد من الاغتيالات للسلاطين، والحروب بينهم، كما لم تكن العلاقات السياسية بين الدول الثلاثة تسير على وتيرة ثابتة، بل كانت تتحكم فيها المصالح والظروف والمواقف، ومن ثمّ غلب عليها التوتر وطغيان الطابع التوسّعي بينها [1]، خاصّة من طرف المرينيين؛ ممّا نتج عنه وقوع العديد من المدن المغربية تحت الحصار والاحتلال على غرار ما تعرّضت له مدينة تلمسان عاصمة الدولة الزيانية.

[1]- حول العلاقات بين دول المغرب الإسلامي خلال القرنين (08 و09هـ/14و15م)، انظر :

- عبد الرحمان بن خلدون: **العبر**، 7/ 111، 213، 288، 329، 363 .
- يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 143/1، 161، 163.
- الزركشي: **المصدر السابق** ، ص 125، 126، 150.
- الوزير السرّاج: **المصدر السابق**، 190/2.
- الناصري: **المرجع السابق**، 28/3، 57، 58، 76، 77، 85، 160، 203 .

ومن الدراسات المعاصرة التي تعرّضت لذلك ، انظر :

- أحمد عزاوي: **المرجع السابق**، ج01 ، ج02 ، ج03 ، ج04 .
- محمّد عيسى الحريري: **تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني (610- 869هـ/ 1213- 1365م)**، ط1، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1405هـ، 1985 م، ص ص214، 219 .
- عاشور بوشامة: " **علاقات الدولة الحفصية مع دول المغرب والأندلس(626- 98هـ / 1228- 1573 م)**"، رسالة ماجستير(غير منشورة)، إشراف: حسن أحمد محمود ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، 1411هـ، 1991م.
- عبد الفتاح المقلّد الغنيمي: **المرجع السابق**، 87/3،93 ، 155/3، 173 ، 3/ 310، 332.
- E.Albrtini, G.Marçais, G.Yver :**op.cit.**, pp.187, 202.

وكان من نتيجة هذه التوسّعات، أن اعتبرت مدينة بجاية أيضا من بين أهمّ المدن الحفصية[1]، فرغم اعتبار الإدريسي في منتصف القرن السادس الهجري(12م) أنّ "بجاية في وقتنا هذا مدينة المغرب الأوسط..."[2]، إلاّ أنّ استيلاء السلطان أبي زكرياء يحي الحفصي(634-647هـ/1237- 1249م) عليها، وعلى شرق المغرب الأوسط[3]، جعلها تنقلب إمارة حفصية تتمتّع بشبه استقلال، وقاعدة غربية معتبرة للدولة الحفصية، يتنافس الأمراء على مناصبها[4]، واعتبرت العائلة الأميرية بها امتدادا لعائلة السلطان بتونس، وكان أصحاب المناصب العليا في الحكم، هم أكثر النّاس جاها بعد العائلة الأميرية؛ لأنّهم هم الذين يخدمون الملك في أعلى المناصب، كالحجابة وغيرها[5].

وممّا سبق يتبيّن لنا تنوّع المظاهر الطبيعية ببلاد المغرب الأوسط، وعدم استقرار الأوضاع السياسية التي شهدتها المنطقة، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)، تحت حكم الحفصيين، والزيانيين، والمرينيين، ما نتج عنه خضوع العديد من مدن المغرب الأوسط، تحت الحصار والاحتلال، على غرار ما تعرّضت له مدينة تلمسان عاصمة الدولة الزيانية.

---

(1)– صالح بعيزيق: "**مدينتا بجاية وتونس في العهد الحفصي: نموذج أم نموذجان؟**"، ضمن: "بجاية مدينة التاريخ والحضارة"، أشغال ملتقى دولي، بجاية: 30، 31أكتوبر2012م، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013م، ص35.

(2)– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص90.

(3)– فقد سيطر الحفصيون على بونة، وقسنطينة، وبجاية، كما تمكّن السلطان أبو فارس عبد العزيز من السيطرة على تلمسان عام 830هـ/1427م. انظر: – ابن قنفذ: **المصدر السابق**، ص ص114- 148- 156- 164.

– ابن أبي دينار: **المصدر السابق**، ص150، 151. – ابن الشماع: **المصدر السابق**، ص59، 60.

(4)– مولود طيّاب: **أخبار بجاية في المائة السابعة الثانية(القرن14هـ، والعشرين م)**، تقديم ومراجعة: الهاشمي العربي، منشورات نسيب، الجزائر، 2014م، ص25.

(5)– صالح بعيزيق: "**مدينتا بجاية وتونس في العهد الحفصي...**" ، ص33، 34.

الفصل الثاني: النوازل ومنهجية استعمالها:

تعتبر النوازل مصدرا أساسيا لهذه الدراسة، ما يستدعي منّا التعريف بها، والكشف عن أهمّيتها في الدراسة التاريخية، والمنهج المتّبع في استعمال مادتها، في سبيل الوصول إلى ما يرتجى منها، وهو ما نحول التعرّض له خلال هذا الفصل.

01 – النوازل مصدر من مصادر التأريخ :

1-1- تعريف النوازل الفقهية :

أ – **تعريف النوازل لغة:** جمع نازلة، والنازلة: اسم فاعل من نزل، إذا حلّ، وهبط الشيء ووقع، وأصبح اسما على الشدّة من شدائد الدهر[1]، وهي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالنّاس[2]، ويقال: نزلت بهم نازلة، ونائبة، وحادثة، ثمّ آبذة، وداهية، وباقعة، ثمّ بائقة، وحاطمة، وفاقرة، ثمّ غاشية، وواقعة، وقارعة، ثمّ حاقة، وطامة، وصاخة[3]؛ ومن ذلك قول الشاعر:

---

[1]– أبو القاسم محمود الزمخشري: **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م، 264/2.

– أبو الحسين أحمد بن فارس: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1392هـ/1972م، 417/5.

– أحمد رضا: **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1380هـ/1960م، 441/5.

[2]– أبو الفضل جمال الدين بن منظور: **لسان العرب**، ط01، دار صادر ، بيروت، لبنان، (د.ت)، 659/11.

– أبو الحسين أحمد بن فارس: **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط02، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م، 864/1.

– محمد بن أبي بكر الرازي: **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1986، ص273.

– أحمد بن محمد الفيومي: **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987م، ص229.

[3]– أبو منصور إسماعيل الثعالبي: **فقه اللغة وسر العربية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(د.ت)، ص321، 322.

قد هوّن الصبر عندي كلّ نازلة   وليّن العزم حدّ المركب الخشن[1]

ويقابل النوازل عند علماء الحديث مصطلح العوالي؛ وهي أوصاف للسند من حيث كثرة رواته أو قلتهم[2]، ومن ذلك ما ذكره عمر بن محمّد البيقوني الدمشقيّ(كان حيا قبل 1080هـ/1669م) في منظومته:

وكلّ ما قلّت رجاله علا   وضدّه ذلك الذي قد نزلا[3]

ب - تعريف النوازل اصطلاحا :

وقع الباحثون والدارسون للفقه في إشكال كبير حول تحديد تعريف شامل وصحيح للنازلة، ينطلق من ضبط كنهها واحتواء مجالاتها وأنواعها، وكانت بداية هذا الخلاف أنّ المصطلح الأصح هو "فقه النوازل"، بدلا عن "النوازل الفقهية"؛ على اعتبار أنّ المصطلح الأخير يحصر النوازل في القضايا الفقهية العملية، دون القضايا والمستجدات العقدية والأخلاقية[4].

---

[1]- هذا البيت للشاعر أبي الطيب المتنبي(ت354هـ/965م) ضمن قصيدة (يخلو من الهم أخلاهم من الفطن). انظر :

- أبو الطيب أحمد بن الحسين: **ديوان المتنبي**، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م، ص171.

[2]- قال ابن الصلاح في (النوع التاسع والعشرون): "معرفة الإسناد العالي والنازل". انظر:

- أبو عمرو عثمان الشهرزوري بن الصلاح: **علوم الحديث**، تحقيق وشرح: نورالدين عتر، ط18، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1433هـ/2012م، ص255.

[3]- عمر بن محمد البيقوني: **المنظومة البيقونية**، شرح: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، حاشية عطية الأجهوري، تعليق وتخريج: صلاح محمد عويضة، ط02، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004هـ/1425م، ص07.

[4]- عماد المرزوق: **فقه النوازل رؤية مقاصدية**، دار المغرب للنشر، بغداد، 2013م، ص08. انظر أيضا:

- محمد بن حسين الجيزاني: **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، ط02، دار ابن الجوزي، السعودية، 1427هـ/2006م، 28/1.

وأرجع أحد الدارسين عدم الاتفاق على تعريف جامع مانع للنازلة، إلى مجموعة من الأسباب[1]؛ من بينها أنّ الذين كتبوا في النوازل اهتموا بالجوانب العملية التطبيقية، المعالجة للوقائع والفتاوى النازلة بالنّاس، وأغفلوا الجوانب النظرية التي تؤصّل وتبيّن مصطلحها ومنهج استخراج الأحكام منها[2].

ويذهب عدد من الباحثين إلى أنّ هناك ألفاظا ومصطلحات تطابق أو تقارب مصطلح فقه النوازل؛ كالفتاوى[3]، الأجوبة[4]، الأسئلة أو المسائل[5]، والواقعات[6]، وإنه من المقارنة بين هذه المصطلحات مع محتويات مصنفات كلّ منها، نجدها ذات

---

[1]– كما ذكر أسبابا أخرى، هي: أنّ مصطلح النوازل لم ينتشر ولم يتداول عند جميع الفقهاء والأصوليين، إضافة إلى أنه قد يكون وضوح المعنى وشيوعه وراء الاستغناء عن بيان حدّه وتعريفه، وأنّ مرادفات لفظ النوازل والمصطلحات المقاربة له لا تقل شأنا في التداول والشيوع عن مصطلح النوازل.

انظر: – مسفر بن علي القحطاني: "**منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة – دراسة تأصيلية تطبيقية–**"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، إشراف: حمزة بن حسين الفعر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ/2000م، 89/1، 90.

[2]– عماد المرزوق: **المرجع السابق**، ص12.

[3]– ذكر ابن منظور أنّ الفتيا تبيين المشكل من الأحكام، وأفتاه في الأمر أي أبانه له. والإفتاء في الاصطلاح، هو إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل .

انظر : – ابن منظور: **المصدر السابق**، 147/15، 148. (مادة فتا) .

– محمد سليمان الأشقر: **الفتيا ومنهج الإفتاء**، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1396هـ/1976م، ص09.

[4]– الإجابة رجع الكلام، نقول: أجابه عن سؤاله، وقد أجابه إجابة وإجابًا وجوابًا، ووردت هذه اللفظة في القرآن الكريم في 54 موضعا، وكان استعمال الفقهاء لمصطلح "الأجوبة" في مؤلفاتهم قد انطلق من أساس الفقه وهو القرآن والسنة .

انظر : – ابن منظور: **المصدر السابق**، 283/1.

– الحسن بن أحمد العبادي: "**فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام**"، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإسلامية والفقه، إشراف: محمّد فاروق النبهان، دار الحديث الحسنية، الرباط، 1415هـ/1995م، مج 01، ص41.

[5]– من سأل يسأل سؤالا، وجمعها مسائل، وسألته عن شيء استخبرته، ويقال سأل عن كذا، وسأل بكذا؛ أي استخبر عنه وطلب معرفته، وقد وردت في القرآن الكريم بصيغها المختلفة في أكثر من 154 موضعًا .

انظر : – ابن منظور: **المصدر السابق**، 318/11، 319.

[6]– جمع واقعة، وهي مأخوذة من وقع الشيء بمعنى نزل، من ذلك كتاب "واقعات المفتين" لعبد القادر أفندي (ت1085هـ /1674م). انظر: – عماد المرزوق: **المرجع السابق**، ص17.

مضمون واحد[1]، إذ لا فرق بين ما نجده في الكتب التي تحمل اسم النوازل، وما نجده في التي تأتي بعنوان الفتاوى أو الأجوبة أو الأسئلة[2].

ومن يقوم بتتبع ما ألّف في هذا العلم في المشرق والمغرب الإسلاميين، يلاحظ أنّ مصطلح الفتاوى يستعمل كثيرا من طرف المشارقة ، ويقل عندهم استعمال لفظة النوازل، بينما نجد المصطلحين معًا يستعملان في بلاد المغرب، مع غلبة استعمال مصطلح النوازل أكثر من الفتاوى[3].

ومن جهة أخرى، فرّق البعض بين تعامل المذاهب الفقهية الأربعة[4] مع مصطلح النوازل، فالغالب عند الأحناف والشافعية والحنابلة استخدام مصطلح الفتاوى والواقعات والأجوبة، بينما يغلب عند المالكية استعمال مصطلح النوازل[5]، هذا الأخير الذي

---

(1)– **نفسه**: ص12. انظر أيضا: – الحسن بن أحمد العبادي: **المرجع السابق**، 39/1.

– محمد بن حسن شرحبيل: "**تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية عصر المرابطين**"، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، إشراف: محمّد فاروق النبهان، دار الحديث الحسنية، الرباط، 1420ه/1999م ، ص267، 268.

(2)– عبد الناصر موسى أبو بصل: "**المدخل إلى فقه النوازل**"، ضمن : "النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد "، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2001م، ص12. انظر أيضا : – الحسن بن أحمد العبادي: **المرجع السابق**، ص39.

(3)– عماد المرزوق: **المرجع السابق**، ص12.

(4)– والمراد بها مذاهب الفقهاء المجتهدين الأربعة، الحنفي نسبة لأبي حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطى(80–150ه/ 699–767م)، والمالكي نسبة لمالك بن أنس بن أبي عامر(93–179ه/712–795م)، والشافعي نسبة لأبي عبد الله محمّد بن إدريس بن العبّاس الشافعي(150–240ه/767–820م)، والحنبلي نسبة لأبي عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال (164–241ه/780–855م). وهي المذاهب المعمول بها عند جمهور المسلمين إلى اليوم، والتي كتب لها البقاء والتغلب على سواها من مذاهب أهل السنة كمذهب سفيان الثوري بالكوفة، والحسن البصري بالبصرة، والأوزاعي بالشام والأندلس وغيرهما، وأبي ثور ببغداد. انظر: – عبد الرحمان بن خلدون: **العبر**، 372/1، 376.

– أحمد تيمور باشا: **المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين**، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، 1421ه/2001م، ص ص47، 49.

– محمّد الخضري بك: **تاريخ التشريع الإسلامي**، دار "اشريفة" للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،(د.ت)، ص ص229، 273.

(5)– مسفر بن علي القحطاني: **المرجع السابق**، 108/1.

نجد أنّ المالكية والحنفية اختلفوا في تعريفه، فهو يطلق عند المالكية – خصوصا ببلاد المغرب والأندلس– على "القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاة طبقا للفقه الإسلامي"؛ فهي بذلك تأتي بمعنى الأقضية[1].

وتأتي النوازل في اصطلاح المالكية أيضا بمعنى الأسئلة والأجوبة والفتاوى؛ ومن ذلك ما صنّف باسم النوازل[2]، كمذاهب الحكام في نوازل الأحكام للقاضي عياض[3](ت544هـ/ 1150م)، كما تطلق في اصطلاح الحنفية خاصّة على الفتاوى والواقعات؛ وهي مسائل استنبطها المجتهدون لمّا سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدّمين، فأدّى ذلك إلى أن شاع عندهم إطلاق النازلة على المسألة الواقعة[4].

ويظهر من خلال ما ذكرنا أنّ الأسماء المختلفة، كالنوازل، والفتاوى، والأجوبة، والمسائل والأحكام، هي كلّها مفاهيم تؤدّي معاني متقاربة المقصد، والتي هي تعاريف للإفتاء؛ المقترن معناهُ باستشارة فقهية معيّنة اعترضت شخصاً ما، إمّا في حياته

---

(1)– هي نوازل الأحكام من المعاملات المالية والإرث ونحو ذلك، ممّا تتعلق به حقوق، وتقع فيه خصومة ونزاع، وقد ذكر إبراهيم بن فرحون في كتابه "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام" : "...ولمّا كان علم القضاء من أجلّ العلوم قدرا وأعزّها مكانا وأشرفها ذكرا، لأنه مقام عليٍّ ومنصب نبوي به الدماء تعصم وتسفح، والأبضاع تحرم وتُنكح، والأموال يثبت ملكها ويُسلب، والمعاملات يُعلم ما يجوز منها ويحرم ويكره ويُندب...كان الاعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله من أجلّ ما صُرفت له العناية، وحُمدت عقباه في البداية والنهاية...". انظر:

– برهان الدين إبراهيم بن فرحون: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تعليق وتخريج الأحاديث: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م، 03/1.

(2)– محمّد بن حسين الجيزاني: **المرجع السابق**، 39/1.

(3)– القاضي عياض: **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، تقديم وتحقيق وتعليق: محمّد بن شريفة، ط02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997م.

(4)– محمّد بن حسين الجيزاني: **المرجع السابق**، 21/1، 22. انظر أيضا :

– محمّد بن حسين الجيزاني: "**الاجتهاد في النوازل**"، مجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، عدد19، رجب 1424هـ/أوت، سبتمبر 2003م، ص14، 15.

الدينية أو العملية[1]، غير أنّ النوازل تختصُّ بالحدوث والوقوع؛ فهي بذلك أخصُّ من الفتاوى التي تشمل سؤال النّاس عن الأحكام، سواءً حدثت أم لم تحدث[2].

ودفع هذا التخصيص الأخير للنازلة إلى القول، بأنّها مشكلة عقائدية أو أخلاقية يصطدم بها المسلم في حياته، فيحاول أن يجد لها حلا يتلاءم وقيم المجتمع، بناءً على قواعد شرعية[3]؛ فهي أمورٌ ومسائلُ وقضايا يُبتلى فيها النّاس في حياتهم العادية، وفي مواسم وفصول معيّنة، أو في ظروف استثنائية خاصّة، فتشكل لهم همًّا أو هاجسًا، يلتبس عليهم كيفية مواجهته أو التصرّف نحوه، أو التعامل معه، من جهة نظر الشرع والدين، فيستفتون في شأنه ذوي الاختصاص من الفقهاء والعلماء، للنظر فيه[4].

ويتبيّن لنا من خلال ما سبق، أنّ المسائل التي يُراد بحثها والنظر فيها لا تخلو أن تكون واقعة أو مقدّرةً؛ فإن كانت واقعة فهي لا تخلو أن تكون إمّا جديدة لم يسبق وقوعها، أو أنّها وقعت من قبلُ، فإن كانت جديدة فلا تخلو أن تكون غير ملحّة، أو ملحّة تتطلب حكمًا شرعيًا، وهذه الأخيرة هي النوازل[5]. ومن أجل ذلك اشتُرط في النازلة اشتمالها

---

(1)– عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط(ق08و09هـ/14و15م)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط، المغرب، 2012م، ص46. انظر أيضا:

– عماد المرزوق: **المرجع السابق**، ص18.

(2)– محمّد بن حسن شرحبيل: "**تطوّر المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية عصر المرابطين**"، ص267.

(3)– عبد العزيز خلوف: "**تحقيق مخطوطة «جامع الأحكام للبرزلي »**"، مجلة كلية الآداب، الرباط، المغرب، عدد05 ، 06 (مزدوج)، 1979م، ص177.

(4)– محمّد استيتو: "**النوازل وطبيعة مصادرها وحدود توظيفها في الكتابة التاريخية**"، مجلة كلية الآداب، وجدة، المغرب، العدد05، 1998م، ص129.

(5)– وهو ما جعل البعض يؤكّد على مخالفة الفتوى تماما للنازلة، وأنه لا توجد فتوى إلا إذا كانت هناك نازلة. انظر:

– محمّد الجيزاني: **فقه النوازل...**، ص22. وانظر أيضا: – إدريس كرم: **العلاقات الاجتماعية من خلال النوازل الفقهية بالمغرب**، مطبعة(E.D.G.L)، الرباط، المغرب، 1426هـ/2005م، ص17.

على ثلاثة قيود؛ وهي الوقوع[1]، الجدَّة[2]، والشدَّة[3]؛ فالنوازل على ضوء هذا هي ما استدعى حُكمًا شرعيًا من الوقائع المستجدّة[4]، أو هي الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نصٌ أو اجتهاد[5].

ويقسّم البعضُ النوازل بالنظر إلى موضوعها إلى قسمين:

- نوازل فقهية: وهي ما كانت متعلقة بالأحكام الشرعية العملية.

- نوازل غير فقهية: مثل النوازل العقدية، كظهور الفرق والنِحَل[6].

وقسّم أحد الباحثين – بدوره– النوازل من حيث الوقوع إلى عدّة أقسام؛ هي نوازل وقعت في الماضي وأجيب عنها، ونوازل أخبر الرسول – صلى الله عليه وسلّم– أنّها ستقع في المستقبل، ونوازل لم تقع لكن الفقهاء تحدثوا، وأفتوا فيها على سبيل الافتراض، ونوازل لم تقع ولم يُشر إليها الفقهاء بأيّ طريق كان، واعتبَر أنّ هذا القسم الأخير هو الذي يصدق عليه مصطلح النازلة؛ لجدّيتها وواقعيتها[7]، وهو ما سبقت الإشارة إليه.

---

[1]– معنى الوقوع هو الحلول والحصول، فخرج بهذا القيد المسائل غير النازلة، وهي المسائل الافتراضية.

[2]– معنى الجدّة هو عدم وقوع المسألة من قبل، والمراد بذلك عدم التكرار، فخرج بهذا القيد نوازل العصور السابقة.

[3]– معنى الشدّة أن تستدعي هذه المسألة حكمًا شرعيًا، بحيث تكون ملحة من جهة النظر الشرعي، فيخرج بهذا القيد ما نزل من وقائع جديدة، إلا أنّها غير ملحّة من الناحية الشرعية، كأن لا تتطلب نظرًا شرعيًا، بل طبيا أو موقفا إداريًا.

[4]– محمّد بن حسين الجيزاني: **نفسه**، ص22، 23.

[5]– عرّف الباحث مسفر القحطاني النوازل بهذا التعريف وقام بشرحه، إلا أنّ عماد المرزوق عارضه في بعض ما جاء في تعريفه، وقال بأنّ هذا التعريف أقرب إلى النوازل المعاصرة الحديثة، منه إلى النوازل بصفة عامّة؛ وذلك لأنّه أخرج بقيد الجديدة الوقائع القديمة، وإخراجه النوازل التي سبق فيها النصّ أو الاجتهاد . انظر :

- مسفر القحطاني: **المرجع السابق**، 95/1، 97. – عماد المرزوق: **المرجع السابق**، ص10.

[6]– محمّد بن حسين الجيزاني: **فقه النوازل...**، ص28.

[7]– عبد الناصر موسى أبو بصل: "**المدخل إلى فقه النوازل**"، ص12، 13.

1-2- أهمّية دراسة فقه النوازل:

تُعدّ الفتوى[1] ضرورةً شرعية استدعتها حاجة النّاس إلى من يعلّمهم حكم الله في عباداتهم ومعاملاتهم، وسائر شؤونهم، وبدونها لا تستقيم حياتهم، ولمّا كان المفتي "هو المُخبر بحكم الله تعالى لمعرفة بدليله"[2]، فقد كان منصبه خطيرًا؛ على حدّ قول ابن القيم الجوزية(ت751هـ/1350م): "إذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره...فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسماوات؟!"[3].

ونظرا لهذه الأهمّية والخطورة فقد صنّف الكثير من العلماء مصنّفاتٍ تبيّن شروط وآداب المفتي[4]، التقت حول أنّ الإفتاء دين ورسالة، ومسؤولية وواجب، لا يجوز أن يتصدّى للقيام به إلا من توفرت فيه شروط، وتجمّعت له أدوات، واستأنس من نفسه كامل القدرة، وتام الأهلية على الاضطلاع بذلك[5]، عصمة لهذا الميدان المقدّس من تهجّم المتطفلين، وانتحال الدخلاء والمدّعين.

---

[1]- ذكر ابن خلدون أن الفتيا تعتبر من مصالح المسلمين في أديانهم، لذلك وجب على الخليفة أو السلطان ردّها إلى من هو أهل لها، واشترط أبو العباس الونشريسي(ت914هـ/1508م) في المفتي أن يتصف بالعدالة، وأن يبلغ درجة الاجتهاد. انظر: - عبد الرحمان بن خلدون: **العبر**، 183/1.

- أبو العباس أحمد الونشريسي: **المعيار المعرب والجامع المُغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، إشراف: محمّد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401هـ/1981م، 825/8، 188/12.

[2]- أحمد بن حمدان الحنبلي: **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ط03، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1397هـ/ 1977م، ص04.

[3]- شمس الدين بن القيم الجوزية: **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1425هـ / 2004م، ص18.

[4]- كما فعل الحافظ شمس الدين بن الصلاح(ت577هـ/643م) الذي ألف كتاب "أدب المفتي والمستفتي"، فيه "شروط المفتي، وأوصافه، وأحكامه..."، انظر أسباب تأليفه الكتاب: - أبو عمرو عثمان بن الصلاح: **أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب ، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1413هـ/1992م، ص25، 26.

[5] ـ أحمد ابن الفقيه الجريري السلاوي: **النوازل الفقهية**، تحقيق: مصطفى النجار، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر، المغرب، 2005م، 08/2.

وأدّت الخصائص التي امتازت بها النوازل[1] كتطبيق عملي للفقه عامّة، والمالكي في الغرب الإسلامي خاصّة[2]، بالكثير من العلماء والباحثين إلى تبيان أهمّية الدراسة والبحث فيها؛ والتي منها التأكيد على صلاحية الشريعة لكلّ زمان ومكان، ومراعاتها لحاجات ومصالح العباد، وإنارة السبيل أمامهم، بإيضاح حكم النازلة، حتى يعبدوا الله على بصيرة وهدى ونور [3].

وتعطينا النوازل من جهة أخرى صورة جلية عن منهج الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية والاستدلال عليها؛ فهي تعتبر ذخيرة كبرى في مجال الاجتهاد والفقه الواقعي، وتمثل خزانة مصدرية علمية في الفقه المالكي خصوصا[4]؛ إذ تثير قضايا تتعلق بمصادر الإفتاء في الغرب الإسلامي، وفهم علاقة الفقه المالكي بالمجتمع المغربي[5]، كما تبرز –على صعيد آخر– سعة الفقه الإسلامي وبيان عموم الرسالة الإسلامية لقضايا الحياة[6]، وترسّخ حقيقة ضرورية لازمة؛ وهي التفاعل بين الفقهاء والنّاس طلبًا للمصلحة العامّة وتأكيدها[7].

---

[1]– من بين هذه الخصائص: الواقعية، التجدد، تنوع التأليف، وطابعها المحلي الذي يبعدها عن المطلق، كما هو الشأن في كتب الفقه العامّة .

انظر: – محمّد حجي: **نظرات في النوازل الفقهية**، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1420هـ/1999م، ص ص55، 59.

[2]– الونشريسي: **المصدر السابق**، ج01، ص(و، ز) (مقدمة المحقق) .

[3]– مسفر القحطاني: **المرجع السابق**، 119/1، 128. انظر أيضا : – محمّد الجيزاني: **المرجع السابق**، 35/1.

[4]– عماد المرزوق: **المرجع السابق**، ص21.

[5]– عمر بنميرة: **المرجع السابق**، ص49، 50.

[6]– حال المفتي مع الله تعالى، كالمترجم مع القاضي، ينقل ما وجده عن القاضي، واستفاد منه، بإشارة أو عبارة أو فعل، أو تقرير. انظر: – إبراهيم اللّقاني: **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**، تقديم وتحقيق: عبد الله الهلالي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المحمّدية، المغرب، 2002م، ص232.

[7]– ليفي بروفنسال: **تاريخ إسبانيا الإسلامية من الفتح إلى سقوط الخلافة القرطبية(711-1031م)**، ترجمة: علي عبد الرؤوف وآخرون، مراجعة صلاح فضل، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2000م، ص324.

ونتيجة لما تطرحه النوازل من مشاكل دينية واجتماعية وقانونية؛ فهي تعتبر منجمًا غنيا بمعلومات أخرى يستفيد منها المؤرّخ والقانوني والاجتماعي؛ وتذكر إحدى الباحثات أنّ هذه الفتاوى تشكل أهمّية عظمى ليس فقط في مجال الفقه الإسلامي فحسب، إنّما أيضا في غزارة المعلومات التي تقدّمها لنا حول الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وهذه المعلومات تكاد تخلو منها تقريبا كتب المؤرّخين[1].

وحثّ الأستاذ كلود كاهن(C.Cahen) المؤرّخين على العناية الخاصّة التي يجب أن تحظى بها كتب النوازل عندهم، واعتبر أنّ هذه الفتاوى تتعلّق عادة بمجالات واقعية يمكن تقريبًا تأريخها وتحديد مكانها، ممّا يعكس فائدتها الكبيرة[2]، وهو ما دفع الباحث جوزيف شاخت (Shacht) إلى القول أنّ "فهم المجتمع الإسلامي سيظل رهينًا بمدى فهم ودراسة هذه النوازل والاستفادة من مادتها الخام"[3]، كما دعا الأستاذ جاك بيرك(j.Berque) في بحثه حول"نوازل مازونة" الباحثين المغاربة الشباب، إلى الانكباب على هذا النوع من الوثائق التي طالما أهملت، والكشف عن أهمّيتها في أبحاثهم[4].

---

(1)– Rachel Arie : **Espana musulmana(sglos13-15)**, **historia de Espana**, dirigida por : Manuel Tunon de lara, labor, Barcelona, 1984, tome 03, p.89.

ويمكن اعتبار أنّ هذا الحكم يصحّ على كتب التاريخ العام التي لا نكاد نعثر فيها عن معلومات حول العامّة، وإلاّ كتب التاريخ الأخرى؛ ككتب التراجم والسير، وغيرها، هي غنية بالمعلومات حول مختلف فئات المجتمع، أو الأنشطة الاقتصادية.

(2) – Claude Cahn : **Introduction a l'histoire du monde musulman médiéval (07-15eme siècle)**, Maison neuve, Paris, 1982, p.84.

(3) – Joseph Shacht : **Equise d'une histoire du droit musulman**, presse universitaires d'Aixe Marseille, France, 2000 , p.03.

(4) – jaque Berque : « **En lisant les Nawazil Mazouna** », *in* Studia Islamica, 04 trimestre 1970, Maisonneuve-Larose, Paris, (s.d), p.39.

ومن جهته كان الأستاذ محمّد طالبي من الأوائل الذين نبّهوا إلى الأهمّية الكبيرة للمصادر الفقهية عموما، والفتاوى على وجه الخصوص، في دراسة تاريخ المغرب الاقتصادي والاجتماعي، وذكر بأنّ فائدة هذه الكتب لم تعد بحاجة إلى تبيان[1]، وبخصوص ما يمكن لهذه النصوص أن تُسديه من خدمات لدارس المجال الاقتصادي والاجتماعي، قال "...إنّ هذا النّص فضلا عن أهمّيته الواقعية في حدّ ذاته، يظهر لنا مدى الخدمات التي يمكن لكتب الفقه أن تقدّمها للمؤرّخ، إذا ما استنطقت بشكل صحيح..."[2].

وتمثل النوازل الفقهية أهمّية كبيرة في الكتابة التاريخية؛ ذلك أنّ النبش في التراث الفقهي وتعميق معول الحفر فيه، والتنقيب عمّا يزخر به من وثائق يشكل قناة نحو تطوير البحث التاريخي، ونفض الغبار عن بعض الجوانب المسكوت عنها[3]، كما أنّ أهم نتيجة فعلية يمكن التوصل إليها من خلال اعتماد هذا الصنف من المؤلفات، هي إمكانية رصد تطوّر بعض الظواهر، عبر أحقاب متوسطة أو بعيدة المدى[4]، ما يسمح باستيعاب

---

(1) – Mohamed Talbi: « **Intérêt des Œuvres juridiques traitant de la guerre pour l'historien des armées médiévales ifrikiennes(d'après le Kitab al Nawadir d'Ibn A.Zayd)** » , Cahiers de Tunisie, N° :15, 1954,p.289.

(2)– محمد مختار ولد السعد: **الفتاوى والتاريخ (دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريطانيا من خلال فقه النوازل)**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2000م، ص21.

(3)– إبراهيم القادري بوتشيش: **إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي**، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2002م، ص33.

انظر أيضا: – إبراهيم القادري بوتشيش: "**مخطوط نوازل "ابن الحاج" مصدر جديد في تاريخ المجال القروي بالمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين**"، ضمن : "البادية المغربية عبر التاريخ"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 77، تنسيق: إبراهيم بوطالب، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 1999م، ص30.

(4)– محمد استيتو: "**النوازل وطبيعة مصادرها...**"، ص132.

فترات زمنية طويلة ومقارنة حلول مختلفة في بعض الأحيان لنفس المشاكل[1]، وهو ما يمكّننا من قراءة جديدة لتاريخ العالم الإسلامي عمومًا، وبلاد المغرب على الخصوص.

ورغم أنّ الاهتمام بظاهرة "النوازل الفقهية" جاء متأخرا[2]؛ فإنّ هذا النوع من المصادر وضع في متناول الباحثين مادة مصدرية، تتعلق بالجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والنظم، بل حتى الجوانب السياسية تناولتها هذه المصادر من زاوية ومنظور مغاير، لما عالجها به مؤرّخو الأخبار السياسية، والعسكرية، وتاريخ الأسر الحاكمة [3]؛ فالمفتي – نظريا – هو ابن بيئته، ولسان حالها، والمعبّر عن مشاكلها، والمفكر في الحلول لها[4].

وأدّى التطبيق العملي والبحث في المصادر النوازلية إلى نتائج بالغة الأهمّية في الجانب الاجتماعي؛ فقد اشتغل هادي روجي إدريس(Hady Roger Idris) على نوازل أبي القاسم البرزلي[5] (ت842هـ/1508م) للكشف عن الواقع الاجتماعي في

---

[1]– سعد غراب: "**كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية، مثال نوازل البرزلي**"، حوليات الجامعة التونسية، العدد16، 1978، ص73.

[2]– أرجع الباحث محمّد دحمان إلى أنّ الاهتمام بها تمّ بعد أن حصل تطور في الدراسات السوسيولوجية المغربية في العقود الأخيرة من القرن20م؛ حيث أصبح الاهتمام بالتاريخ الكلي، بدل التاريخ السياسي. انظر:

– محمّد دحمان: "**المجتمع الصحراوي من خلال النوازل الفقهية**"، مجلة دعوة الحق، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عدد 400، رجب1432هـ/جوان2011م، ص55.

[3]– بوبة مجاني: "**كتب النوازل والحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي– العصر الزياني نموذجا–**"، ضمن : " التغيّرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور"، أعمال ملتقى دولي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة،(24،23 أفريل 2011م)، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، 2012م، ص147.

[4]– الحسن الزين الفيلالي: "**النوازل الفقهية قيمتها التشريعية والفكرية**"، ضمن: "النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد" منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، (سلسلة الندوات والمناظرات)، طبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2001م، ص70.

[5]– هو أبو القاسم بن أحمد البلوي القيرواني، الشهير بالبرزلي . انظر ترجمته:

– أبو العباس أحمد بن القاضي: **درّة الحجال في أسماء الرجال**، تحقيق: محمد الحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة،1392هـ/1972م، 282/2.

إفريقية الزيرية[1]، كما درس "الزواج في الغرب الإسلامي"، معتمدا على 245 فتوى من فتاوى المعيار لأبي العبّاس أحمد الونشريسي[2] (ت914هـ/1508م) في إفريقية، والمغربين الأوسط والأقصى، والأندلس[3]، ومن جهته بحث الأستاذ سعد غراب عن القيمة الاجتماعية لكتب الفتاوى من خلال أخذه لنوازل البُرزلي نموذجا[4].

وأخذ فريق آخر من الباحثين على عاتقه، البحث عن نمط المعيشة لبعض الفئات الاجتماعية، أو أماكن تركزها؛ كما فعل الأستاذ إبراهيم القادري بوتشيش في الكشف عن أهمّية نوازل ابن الحاج[5](ت529هـ/1135م)، كمصدر جديد في تاريخ المجال القروي

---

[1] – Hady Roger Idris : «**La Berberie Orientale sous les Zirides(10-13 siècle)**», Maison neuve, Paris, 1962, (2 vols).

[2]– انظر ترجمته:

– ابن القاضي: **جذوة الاقتباس**، ص80، 81./ **درّة الحجال**، 92/1.

– أحمد بابا التنبكتي: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، إشراف وتقديم: عبد الحميد الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 1398هـ/1989م، ص135، 136 .

– أحمد بابا التنبكتي: **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، ضبط وتعليق: عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م، ص73، 74.

– ابن مريم التلمساني: **البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان**، عناية وطبع: محمّد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1326هـ/1986م، ص53،54.

– محمّد بن محمّد مخلوف: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، 1349هـ/1930م، ص274.

[3] – Hady Roger Idris : « **le mariage en Occident Musulman, analyse de fatwas médiévales extraites du "M'iyar" d'Al-Wancharichi**», Revue de l'Occident Musulman et de la Méditerranée, N°12, 1972, pp.45,62.

[4]– سعد غراب: " **كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية، مثال نوازل البرزلي**" ، ص ص65، 102.

[5]– هو القاضي الشهيد أبو عبد الله محمد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم التجيبي ابن الحاج، توفي بطعنة سكين بالمسجد، سنة 529هـ/1135م ، وهي السنة التي تعاظمت فيها الاضطرابات بالمغرب والأندلس في أواخر عصر المرابطين. انظر ترجمته:

ـ القاضي عياض: **الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض**، تحقيق: ماهر زهير جّرار، دار الغرب الإسلامي، 1402هـ/1982م، ص47.

بالمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين[1]، وتعرّضه إلى أهمّية المصنفات النوازلية في حلّ مشكلة قلة وشح المصادر والوثائق التي تخص حياة العامّة في مجتمع المغرب الوسيط، والذي جعلهم – حسبه- على هامش التاريخ[2].

وقام الأستاذ محمّد الحسن بدراسة الريف المغربي، من خلال مقاله "ملامح من الريف المغربي من خلال كتب النوازل"[3]، إضافة إلى مساهمة الباحث عمر بنميرة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين/14و15م[4]، في حين استعمل أحد الباحثين وثيقة فقهية للفقيه عبد الرحمان بن عبد القادر المجاجي (ت1002هـ/1594م) في دراسة الحياة الاجتماعية والاقتصادية للمغرب الأوسط، خلال القرن11هـ/17م [5]، والتي توصل من خلالها إلى أنّ ظاهرة الشرف تأتي على رأس البناء الاجتماعي[6].

ومن الجوانب الاجتماعية التي قد تتخللها النوازل؛ تلك الإشارات إلى أحوال المجتمع الإسلامي، من عادات وتقاليد في الأفراح والأتراح، وأنواع الملبوسات والمطعومات، وحالاته في الحرب والسلم، والغلاء والرخص، والخصب والجدب، وانتشار العمران وتقلّصه،

---

[1]– إبراهيم القادري بوتشيش: "**مخطوط نوازل ابن الحاج، مصدر جديد...**"، ص ص29، 42.

[2]– إبراهيم القادري بوتشيش: "**تاريخ العوام في مغرب العصر الوسيط بين فقر الوثائق وإمكانيات التجاوز**"، ضمن: "دراسات تاريخية مهداة للفقيد جرمان عياش"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمّد الخامس، الرباط،(سلسلة ندوات ومناظرات)، رقم 32، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1994، ص ص64، 68.

[3]– محمّد حسن: "**ملامح من الريف المغربي من خلال كتب النوازل**"، **الكراسات التونسية**، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تونس، العدد 131، 132، 1985، ص ص05، 34.

[4]– عمر بنميرة: **المرجع السابق**، ص123، وما بعدها.

[5] – Abdelaziz Moussaoui : « **Le Maghreb Central : Economie et société au 17e siècle, d'après un manuscrit de Fiqh** », unité de recherche en anthropologie sociale et culturelle (U.R.A.S.C), Université d'Oran, 1988.

[6] – **op.cit.**, p.39.

وحال العدل والظلم بين أفراد المجتمع، إلى غير ذلك من الأحوال، ما يجعل من كتب النوازل مصدرًا واقعيا للمؤرّخ الاجتماعي[1].

وتقدّم الفتاوى والنوازل على الصعيد الاقتصادي عددا كبيرا من الإفادات، التي تساعدنا على فهم الظروف المحيطة بالإنتاج، والعلاقات بين أطرافه، والعوامل المؤثرة فيه، وهي تقدّم أيضا صورة عن مواد التبادل الداخلي والخارجي، والنقود، وأشكال التعامل التجاري، والمكاييل، وأنواع الملكية، والعلاقة بين البوادي والمدن، وحالة الأسواق وتنظيماتها، كما يسعى المفتون من خلالها إلى تقديم موقف الشرع من كلّ المشاكل التي تعترض النّاس في معاملاتهم الاقتصادية[2].

واستعمل الأستاذ محمّد الطالبي كتاب مسائل السماسرة[3]، للفقيه التونسي أبي العبّاس عبد الله الإبياني(ت352هـ/963م)، واستخرج منه سبعا وثلاثين فتوى، تتعلق بسماسرة الثياب في مدينة تونس وضواحيها، واستهل بحثه بالتأكيد على أهمّية مثل هذه المصادر للباحثين في التاريخ الاقتصادي[4]، كما اهتمت دراسات أخرى بالناحية المالية بالاعتماد على النوازل؛ سواء ما تعلق باستخراج المصطلحات الاقتصادية المستعملة في

---

(1)– ذكر ذلك الأستاذ محمّد حجي في مقدمة تحقيقه للمعيار، انظر: – الونشريسي: **المصدر السابق**، ج01، ص "ح".

(2)– عثمان المنصوري: " **حدود إسهام الفتاوى في التاريخ الاقتصادي المغربي**"، مجلة أمل(التاريخ، الثقافة، المجتمع)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، العدد07، السنة03، 1996م، ص94.

(3)– سار به مؤلفه على منهج أستاذه يحي بن عمر الإفريقي(ت289هـ/903م)/ معرّفا بأحكام بعض الأنشطة التجارية التي تجري عادة في الأسواق. انظر:

– أبو العباس عبد الله الإبياني: **مسائل السماسرة**، تحقيق: محمّد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992م. انظر أيضا:

– محمّد بن الهادي أبو الأجفان: "**كتاب مسائل السماسرة للإبياني تقديم وتعليق**"، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الآداب والاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، عدد02، 1404هـ/1984م، 76/1.

(4) – Mohamed Talbi: « **les Courtiers en vêtements en Ifriqiya au 14e-15e siècle, d'après les Masā'il al-samāsira d'al-Ibyāni** », *in* : journal of E.S.H.O, vol 05, 02e partie, Leiden, 1962, pp.160,194.

زمن النازلة[1]، أو البحث في العملات وتداولها[2]، والغش فيها أحيانا[3]، في حين فضّلت أبحاث أخرى تناول مشكلات تتداخل فيها العوامل الطبيعية بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية؛ كقضايا المياه، والنزاعات حول السقي[4]، وغيرها.

(1)– على غرار ما قامت به الباحثة سهام دحماني باستعمالها لنوازل المازوني نموذجا لاستخراج المصطلحات الاقتصادية المستعملة في تلك الفترة، وهي محاولة لوضع معجم لها، هذا الأخير الذي اعتبره الأستاذ إبراهيم القادري بوتشيش ضروريا في الغرب الإسلامي. انظر:

– سهام دحماني: " **المصطلحات الاقتصادية في كتب النوازل – نوازل المازوني نموذجا**– "، ضمن: "المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل"، تنسيق: بوبة مجاني، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة منتوري، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011م، ص ص115، 142.

– إبراهيم القادري بوتشيش: **إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي...**، ص ص60، 76.

(2)– انظر مثلا : – محمّد بن مطلق الرميح: "**النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي(دراسة نظرية تطبيقية)**"، رسالة ماجستير في الفقه، إشراف: ستر بن ثواب الجعيد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2011م.

– محمّد المغراوي: "**مسائل العملة والصرف والأسعار في العصر المرابطيمن خلال فتاوى ابن رشد**"، ضمن : التاريخ وأدب النوازل (دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمّد زنيبر)، تنسيق: محمّد المنصور، محمّد المغراوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، (سلسلة ندوات ومناظرات رقم: 46)، جامعة محمّد الخامس، الرباط، 1995م، ص ص59، 69.

(3)– انظر مثلا: – نصيرة عزرودي: "**الغش في العملة في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة**"، ضمن: "المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل"، تنسيق: بوبة مجاني، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة منتوري، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة ، 2011م، ص ص 247، 256.

(4)– انظر مثلا : – جمال أحمد طه: "**قضايا المياه والحدود وأثرها على أوضاع الفلاحين في إفريقية إبان العصر الأغلبي من خلال كتب النوازل الفقهية**"، ضمن: دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للغرب الإسلامي، دار وفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008م، ص ص229، 250.

– عمر بنميرة: **الثقافة والفقه والمجتمع (نماذج من المغرب الوسيط)**، جذور للنشر، الرباط، 2006م، ص ص 91، 103.

– عمر بنميرة: "**قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل**"، ضمن: التاريخ وأدب النوازل (دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمّد زنيبر)، تنسيق: محمّد المنصور، محمّد المغراوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، (سلسلة ندوات ومناظرات رقم: 46)، جامعة محمّد الخامس، الرباط، 1995م، ص ص 77، 85.

إنّ الدراسات والأبحاث السابقة الذكر، والتي تمحورت حول سبر أعماق وخفايا المصادر النوازلية، عكست أهمّية هذه الأخيرة في كلّ جانب من الجوانب التي استهدف البحث من خلالها، كما أنّها من جهة ثانية أبرزت أكثر القيمة الفكرية والتشريعية لها[1]، ومن هنا يتّضح لنا أنّ النوازل هي صورة للواقع السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي، والثقافي؛ وهو ما يؤكد قيمتها العلمية التي لا غنى عنها للوصول إلى حقائق، ونتائج لم يكشف عنها دونها.

02- إشارات منهجية في استعمال كتب النوازل:

إنّ الأهمّية البالغة لاستعمال المصادر النوازلية، والفوائد الجليلة التي بإمكان الباحث أن يجنيها منها، دون غيرها من الكتب والمؤلفات، كان دافعا وراء الحثّ على المسارعة إلى استغلالها، من طرف فئة غير قليلة من الباحثين والدارسين، إلا أنّ القراءة والبحث في فقه النوازل ليست بالأمر الهيّن، سواء ما تعلق بطبيعة مسائلها ونصوصها، أو في تكوين الباحث – نفسه– وطريقة تعامله معها.

ومن بين أهم الأسباب وراء عزوف أو قلة استعمال الفتاوى والمصادر النوازلية – في فترة من الفترات– هو قلّة كتب النوازل المحقّقة والمطبوعة، القابلة للاستخدام من قبل المؤرّخين. وقد أدّى تحقيق بعضها، أو استعمال المخطوط منها، إلى ولوج الباحثين حقلا آخر من البحث، له مصطلحاته، ومفاهيمه، وخطابه الخاص؛ فمسألة المصطلحات

---

[1]– هذا ما أشار إليه الأستاذ الحسن الفيلالي، كما نبّه الباحث David Powers إلى ما توفره تلك النصوص من مادة ثرية للمؤرّخ في الجانب الاجتماعي والقضائي. انظر:

– الحسن الزين الفيلالي: "**النوازل الفقهية قيمتها التشريعية والفكرية**"، ص ص55، 73.

– David S.Powers: **Fatawās As sources for legaland Social History A dispute over endouvment revenues from Fourteenth-century Fes**, Al-Qantara, revista de studios Arabes , vol11, Madrid,1990, Fax 02, pp295,341.

الفقهية مثلا تشكل صعوبات كبيرة حتى للفقهاء[1] – أنفسهم– وهو ما اضطرهم إلى إصدار كتب خاصّة بها[2].

وتعتبر المفاهيم الفقهية وإدراك معانيها، من العقبات الأساسية التي تواجه المؤرّخ أو المحقق، لاستعمال كتب النوازل في التاريخ؛ فالمفاهيم متداخلة بين النظرية وغير النظرية، وجلّها مرتبط بمسائل أصول الفقه[3]، هذه الأخيرة التي اعتبرها المؤرّخ عبد الرحمان ابن خلدون(ت814هـ/1411م) من "أعظم العلوم الشرعية وأجلّها قدرا وأكثرها فائدة"[4]، إضافة إلى كثرة توظيف الرموز والمصطلحات الغامضة دون تحديد لمعانيها، مع ما نجده في جمع وتبويب وصياغة كتب النوازل، والتي لا تخلو من سقيم العبارة وتنافرها، وهو ما يؤدي إلى اختلاط الفهم[5].

وإذا كان الباحث محمّد حسن قد بحث في أسباب عزوف الباحثين عن استعمال كتب الفقه والفتاوى في الجانب الاجتماعي والاقتصادي – والتي أرجعها في مجملها إلى خصوصية النّص[6]– فإنّنا في الوقت نفسه نجد رأيا آخر يرجع سبب ذلك إلى النقص

---

(1)– ذكر ذلك الباحث محمّد مزين، وأشار إلى أنها كانت وراء تقلص استعمال الفتاوى في الثمانينات. انظر:

– محمّد مزين: "**حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية**"، ضمن: "البحث في تاريخ المغرب حصيلة وتقويم"، ندوة البحث حول المجتمع المغاربي في الفترة الاستعمارية، أكتوبر 1986م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية(سلسلة الندوات والمناظرات، رقم:14)، جامعة محمّد الخامس، الرباط، المملكة المغربية، 1989، ص86.

(2)– منها كتاب "دليل المصطلحات الفقهية" لمؤلفه محمّد القدوري، وبمشاركة محمّد المختار ولد أباه، والشاهد البوشيخي، والذي تضمن أهم الموسوعات والمعاجم الفقهية التي ظهرت قديما وحديثا. انظر: – قدوري محمّد، ولد أباه المختار، وبوالشيخي الشاهد: **دليل المصطلحات الفقهية**، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط، المغرب، 2000.

(3)– محمّد مزين: "**حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية...**"، ص88.

(4)– عبد الرحمان بن خلدون: **العبر**، 378/1.

(5)– الحسن الزين الفيلالي: "**النوازل الفقهية قيمتها التشريعية والفكرية**"، ص56.

(6)– وقد أدّى به ذلك إلى القول بأنّ المفارقة جلية بين الدراسات الفقهية النظرية والواقع، في خصوص مادة التشريع العام، أكثر ممّا هي بيّنة في النازلات الفردية؛ ممّا يجعلها قابلة للدراسات التاريخية أكثر من غيرها. انظر:

– محمّد حسن: "**ملامح من الريف المغربي من خلال كتب النوازل**"، ص06، 07.

في تكوين الباحثين، وافتقارهم إلى منهج واضح في استعمال كتب النوازل، ما أوقعهم في أزمة «قلة المصادر النوازلية المحقّقة، وعدم توفر منهج واضح لاستعمال تلك الكتب»[1].

2-1- الفصل بين المعلومة التاريخية والنّص الفقهي:

إنّ معالجة الإشكال المتمثل في طبيعة النّص النوازلي وطريقة التعامل معه، يحيلنا إلى استعراض العديد من الصعوبات والعوائق، واقتراح الوسائل الكفيلة والقادرة على تطويع النّص الفقهي وجعله وثيقة تاريخية سهلة الاستعمال، وتأتي في مقدّمة تلك الصعوبات المسألة اللغوية، أو مدى القدرة على الفصل بين النصّ الفقهي والمادة التاريخية؛ ذلك لأنّه بالقدر الذي يكون فيه الباحث في النوازل مضطرا للانصهار في العالم الفقهي، فإنّه في الوقت ذاته هو مجبر على عدم التخلي عن مهمّته كمؤرّخ، يبحث عن قضايا لم تكن واردة في ذهنية الفقيه، والتي من أهمّها البحث عن مظاهر الثبات والحركة في المجتمع، فإذا كان المفتي يتعامل مع النوازل بشكل معياري، فإنّ المؤرّخ يهتم بالدرجة الأولى بالخلفيات الاجتماعية والسياسية لها[2].

ويجد الباحث نفسه أمام صعوبات كبيرة من أجل الوصول إلى ذلك الفصل بين الفقهي والتاريخي في النازلة؛ فإضافة إلى صعوبة المصطلحات -التي ذكرناها- فهو يصطدم في تناولها بتلك الاستطرادات في الشرح، والإسهاب في التحليل، مع ما يضيفه المستفتي من اجتهاداته الخاصّة إلى المسألة "فيقتلها"[3]، ما يصعّب عليه اقتفاء أثر المادة التاريخية بين طيّات صفحاتها الكثيرة، عِلاوة على صعوبة التأكد من واقعية بعض النوازل،

---

[1]- محمّد مزين: "**حصيلة استعمال كتب النوازل...**"، ص86.

[2]- عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص 51، 52.

[3]- ذكر ذلك الأستاذ إبراهيم القادري بوتشيش، أثناء دراسته لمخطوط نوازل ابن الحاج، وتعرّضه إلى منهجية ابن الحاج فيها. انظر: - إبراهيم القادري بوتشيش: "**مخطوط نوازل "ابن الحاج" مصدر جديد...**"، ص33.

أو افتراضيتها[1]؛ فهناك عدد من النوازل لم تكن حقيقية، وإنّما كانت افتراضات، يُقصد بها أحيانا اختبار الفقهاء لبعضهم حول قدرتهم على البتّ في القضايا المطروحة، أو نتيجة لقراءاتهم في الفقه، مع ما يستدعي إخضاعها للكثير من التمحيص والنقد، لتمييز الحقيقي والمفترض فيها[2].

ويمكن أن يعتمد الباحث على مجموعة من القرائن التي يطمئن إليها للتأكد من واقعية النازلة، كأن تتعدّد الإجابات حول مشكلة اجتماعية معيّنة؛ فمشاركة أكثر من فقيه في معالجة قضية ما، غالبا ما يعني أنّها كانت مطروحة بحدّة، كما قد يدمج المفتي ضمن جوابه، أمثلة ملموسة مستمدّة من محيطه الاجتماعي، إلا أنّه في المقابل نجد أنفسنا أحيانا أمام نوازل يصعب التحقق من واقعيتها[3].

وتلتقي معظم الآراء في تقديم مقاربة منهجية في التعامل مع هذه المسائل الافتراضية، بدعوتها إلى عدم رفض كلّ ما هو افتراضي[4]؛ وبعد مناقشة أحد الباحثين لمختلف الآراء حول هذا الإشكال، انتهى إلى أنّ "صفوة القول في هذه المسألة أنّها تتردّد بين إفراط وتفريط، والواجب فيها إتباع الوسط الذي لا يجنح إلى الإغراق في المسائل الافتراضية...كما لا تجنح إلى منع كلّ مسألة افتراضية، قد يقتضي شرح النّص وتبيينه ذكرها..."[5].

---

[1]- محمّد استيتو: "**النوازل وطبيعة مصادرها وحدود توظيفها**..."، ص131.

[2]- عثمان المنصوري: " **حدود إسهام الفتاوى في التاريخ** ..."، ص96.

[3]- عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص53، 54.

[4]- **نفسه** : ص54. انظر أيضا:

- عبد الناصر موسى أبو بصل: "**المدخل إلى فقه النوازل**"، ص ص39، 42.

[5]- عبد الناصر موسى أبو بصل: **نفسه**، ص42.

ويُطرح إشكال آخر يتعلّق حتى بالمسائل الواقعية، ومدى استعمالها كمرآة عاكسة لأوضاع المجتمع؛ فلا يمكن دائما اعتبار نازلة ما مهمّة، لمجرّد أنّها كانت موضوع فتوى، فالسؤال قد يأتي من أيّ شخص، ويُحتمل أن لا يعبّر عن هاجس أو قلق عام، لذلك من المفيد التعرّف على الظروف المحيطة بالسؤال، وصاحبه، ما يجعل الفتاوى غير كافية لوحدها، ولا بدّ من تعزيزها بمصادر أخرى[1]، من أجل التمييز بين الخاص والعام، والكشف عن الظواهر الظرفية؛ التي كانت نتاجا لأوضاع تاريخية طارئة، تجنّبا لعدم السقوط في اعتماد حالات خاصّة أو مفردة، تُبنى عليها استنتاجات عامّة، قد لا تستطيع الصمود أمام وقائع أخرى[2].

ومن العيوب الأخرى التي تجعل مهام الباحث أكثر صعوبة – إذا لم يتفطن إليها في الوقت المناسب– أنّ كثيرا من هذه المؤلفات إنّما هي مجرّد إعادة إنتاج، أو هي عملية جمع، وإعادة ترتيب وتصنيف لمجموعة من فتاوى المتقدّمين من العلماء والفقهاء، المنتمين إلى رقعة جغرافية واسعة، وفترات زمنية مختلفة، مع ما يضيفه إليها الجامع أو المصنّف أحيانا من بعض فتاوي معاصريه، أو من فتاويه هو، إن كان من ذوي الاختصاص[3].

ويذكر الأستاذ محمّد حسن أنّ استنباط مختلف المعلومات من باطن الكتب الفقهية، يحتاج إلى حفريات عميقة في ثلاثة مستويات؛ الأوّل يتمثل في القراءة الفقهية للمسألة، والثاني في دراسة تاريخيتها، أي تحديد الزمان والمكان والأعلام، لنصل إلى المستوى الثالث، وهو المادة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4]. إلا أنّ الباحثين اختلفوا في

---

[1]– عثمان المنصوري: " **حدود إسهام الفتاوى في التاريخ...**"، ص97.

[2]– عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص57.

[3]– محمّد استيتو: "**النوازل وطبيعة مصادرها وحدود توظيفها...**"، ص132.

[4]– محمّد حسن: "**ملامح من الريف المغربي من خلال كتب النوازل**"، ص08.

منهج استغلالهم لتلك المصادر وتوظيف معلوماتها؛ فمنهم من اقتصر على المعلومات الواضحة التي تقدّمها كتب النوازل، ومنهم من حاول اعتبار ما تقدّمه هذه الكتب كوصف لمختلف جوانب حياة المجتمع البطيئة[1].

ومن جهة أخرى نجد أنّ الباحث حتى وإن وُفّق، ونجح في التمييز بين النّص التاريخي والفقهي، فإنّه يصطدم بقلة الفوائد المستخلصة من الفتاوى التي لا تهتم بضبط المعلومات؛ فلا نجد فيها ضبطا لمقادير الإنتاج، وحدود الملكيات، وعدد الأسواق ومواقعها، أو عدد الباعة، أو دخل الأرض؛ لأنّ السائل لا يركز على هذه الحيثيات، وإنّما يهمّه بالدرجة الأولى أن يعرف وضعيته القانونية الشرعية[2]. إلا أنّه وبالنظر إلى شحّ المصادر الموجّهة خصوصا إلى بعض الفئات الاجتماعية، فإنّ هذه النصوص ورغم طابعها التقني، تساهم بشكل أو بآخر في إنارة بعض الجوانب المطموسة من تاريخ العوام[3]، خاصّة إذا أجيد توظيفها، وتمّت مقابلتها وتجميعها مع معلومات أخرى متناثرة.

2-2- إشكالية زمان ومكان النازلة:

يعتبر التحديد الزماني والمكاني للنوازل الفقهية من بين أهم الصعوبات التي تواجه الباحث والدارس في هذا النوع من المصادر، وهي خطوة ضرورية يتوقف عليها عمل المؤرّخ لاستنباط المعلومة التاريخية، وتوظيفها للتعرّف على أوضاع المجتمع زمن ومكان وقوع النازلة.

[1]- محمّد مزين: "**حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية...**"، ص89.

[2]- عثمان المنصوري: " **حدود إسهام الفتاوى في التاريخ...**"، ص96.

[3]- إبراهيم القادري بوتشيش: "**تاريخ العوام في مغرب العصر الوسيط...**"، ص72.

وأشارت إلى هذه الإشكالية جلّ الدراسات[1] التي تناولت المصادر النوازلية واستعمال مادتها، ما يضع المؤرّخ أمام مشاكل منهجية[2]، وبصفة خاصة عند التأريخ لفترة قصيرة؛ ففيما يتعلق بزمن النازلة، فإنّ المستفتي قلّما يفصح عن تاريخ حدوثها، كأن تتضمن النازلة إشارة إلى سنة وقوعها، أو تاريخ مصادقة القاضي أو المفتي على تحرير حكمه، أو أن يذكر -عرَضا- أنّها وقعت إبان حادثة ما، يمكن التحقق منها بالرجوع إلى المصادر الإخبارية، وما عدا ذلك فإنّ أغلب النوازل يصعب توطينها زمانيا[3].

ويجد الباحث نفسه - من أجل التعرّف على تاريخ النازلة والاستفادة منها- محتاجا إلى التعرّف على تاريخ وفاة المفتي، أو الفترة التي عاش فيها، والتعرف على تاريخ السؤال؛ لأنه قد يُطرح السؤال في القرن الثامن الهجري(14م)، ويكون الجواب عليه بناء على فتوى صادرة عن عالم في القرن الخامس عشر الهجري(20م)[4]. لكن الأمور تتعقّد أكثر على الباحث، عندما يصبح من العسير عليه تحديد زمن المفتي؛ إمّا لإغفال ذكر اسمه، أو لعدم توفر معلومات عنه، لغياب تراجم له، خاصّة إذا لم يكن من الأعلام المشهورين،

---

[1]- انظر:

- أحمد توفيق: "**المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر(إينيولتان1850-1912م)**"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة الأطروحات والرسائل، رقم 61، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1983م، ص35، 36.

- محمّد استيتو: "**النوازل وطبيعة مصادرها وحدود توظيفها...**"، ص131.

- محمّد مزين: "**حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية...**"، ص89.

- عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص ص54، 56.

- عثمان المنصوري: " **حدود إسهام الفتاوى في التاريخ...**"، ص96.

- مصطفى نشاط: **السجن والسجناء نماذج من تاريخ المغرب الوسيط**، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط، المملكة المغربية، 2012م، ص17.

[2]- أحمد توفيق: "**المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر...**"، ص35، 36.

[3]- عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص55.

[4]- عثمان المنصوري: " **حدود إسهام الفتاوى في التاريخ...**"، ص96.

إضافة إلى أنّ السؤال – نفسه– غالبا ما يُطرح في صيغة المبني للمجهول[1]، ما يجعل هذا الطريق مسدودا للوصول إلى زمن النازلة.

ويصطدم الباحث بمشكلة أخرى لا تقل عن الأولى؛ والمتمثلة في جهل المكان الذي طرحت فيه النازلة؛ أو عدم تضمّن نصّها إشارة أو تصريحا، بأنّ المسألة المثارة حدثت في ذلك المكان أو المجال الحضري، وهنا يلجأ الدارس إلى الاعتماد على الانتماء الجغرافي للمفتي من أجل حلّ هذا الإشكال، إلا أنّ ذلك لا يُطمأن إليه دائما[2]؛ لأنّ الانتماء إلى هذا المجال لا يعني دائما أنّ فتاويه خاصّة بمجاله، ويبرز لنا هنا كتاب المعيار للونشريسي[3](ت914هـ/1508م) كنموذج يحذر من خلاله على هذه المحاولة.

ويزداد الأمر صعوبة إذا كان موضوع البحث يستهدف فترة زمنية قصيرة؛ لأنّ الباحث الذي يدرس ظاهرة أو وضعا معيّنا لفترة زمنية طويلة، يلاحظ بأنّ النوازل المعتمد عليها لذلك، ظلت تطرح مشاكل متشابهة، عاكسة بذلك بنية اجتماعية أو بطيئة التطوّر[4]. وكان هذا الجمود وعدم الحركية في البوادي المغربية – مثلا– هو الذي طمأن الباحث العربي مزين، وشجّعه على استعمال نوازل ابن هلال[5](ت903هـ/1498م)، وأجوبة

---

[1]– محمّد استيتو: "**النوازل وطبيعة مصادرها وحدود توظيفها...**"، ص131.

[2]– ذكر الباحث عمر بنميرة عدّة اعتبارات وراء ذلك؛ كتنقلات المفتين، كما أنّ انتماء فقيه إلى مجال ما لا يعني أنّ فتاويه تتعلق بمجاله فقط .

انظر : – عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص56.

[3]– رغم أنّ الونشريسي من المغرب الأوسط، إلا أنه عاش معظم حياته في فاس، وجمع في مصنفه فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب .

[4]– أحمد توفيق: "**المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر...**"، ص35.

[5]– مؤلفها هو إبراهيم بن هلال أبو إسحاق الفلالي السجلماسي، أخذ بتلمسان عن محمّد بن علال بن ملال المديوني، وبفاس عن مفتيها محمّد القوري وغيرهما، وهو مفتي سجلماسة وعالمها، قال عنه ابن القاضي: "كان رحمه الله آية من آيات الله في النظم والنثر، والنوازل الفقهية المالكية. وقد قام علي بن أحمد الجزولي(ت1049هـ/1640م) بجمع وترتيب هذه النوازل. انظر ترجمته:

– ابن القاضي: **جذوة الاقتباس**، ص ص97، 99 . – التنبكتي : **نيل الابتهاج**، ص66، 67.

محمّد بن ناصر الدرعي[(1)](ت1129هـ/1717م) من القرن15م، في دراسة البنية الاجتماعية والاقتصادية لمنطقة تافيلالت في القرنين 17و18م[(2)]، وهو ما حذا حذوه الأستاذ محمّد القبلي؛ عندما اعتمد على مجموعة من فتاوى معيار الونشريسي لدراسة الملابسات التاريخية للسياسة المرينية في القرن 14م، واستعمالها في تقديم "مساهمة في تاريخ التمهيد لظهور دولة السعديين"[(3)].

وذهب الأستاذ مصطفى نشاط إلى القول بأنّ أهمّ الصعوبات المتداولة بين المهتمين في توظيف النوازل في التاريخ، انتفاء عنصري الزمان والمكان في بعضها، لكنه ذكر- أثناء سياق بحثه في باب عقوبة السجن- أنّ الجرائم المفضية إليها تتشابه في الكثير من الأحيان، مؤكدا أنّ النوازل التي لم توطن "زمكانيا"، يمكن أن يستأنس في توظيفها بغيرها من النوازل المؤطّرة في الزمان والمكان، لا سيما أنّ المرجعية الفقهية المعتمدة في تقديم الأجوبة تستند إلى نفس المذهب، الذي هو المذهب المالكي[(4)]. كما يطمئننا القاضي أبو عثمان سعيد العقباني[(5)](720-811هـ/ 1318-1336م) عن هذا المنهج؛ عندما ينقل

[(1)]- مؤلفها هو محمّد بن ناصر الدرعي الملقب بالخليفة(ت1129هـ/1717م)، برز في عدة علوم أهمها علم التصوّف . ونوازله مجموعة بعنوان: "الأجوبة الناصرية في بعض مسائل البادية"، توجد نسخة منها بمكتبة الملك سعود. وقام أبو الفضل الدمياطي بالاعتناء بها وطبعها عن دار ابن حزم . انظر:

- محمّد بن ناصر الدرعي: **الأجوبة الناصرية**، قسم المخطوطات، مكتبة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، رقم 7113.

[(2)]- الرسالة منشورة من طرف كلية الآداب بالرباط، انظر:

- Mohamed Mezine: «**La Tafillat, contribution à l'histoire du Maroc au 17e et 18e siècle** », publication Fish, Serie Thése , N° 13, Rabat, 1987.

[(3)]- انظر هذا المبحث ضمن كتاب:

- محمّد القبلي: **مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط**، دار توبقال، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1987م، ص ص79، 126.

[(4)]- مصطفى نشاط : **المرجع السابق**، ص17.

[(5)]- انظر ترجمته: - التنبكتي: **كفاية المحتاج**، ص 138، 139 . - ابن مريم: **المصدر السابق**، 106، 107.

لنا أنّه بقي في منصب القضاء قرابة خمسين سنة في بلاد مختلفة[1]، فلم تمر عليه قضية يقول فيها المتقاضي – حول التعامل بالعملة– "...بعت بصغار، فلا آخذ إلا صغارا وبالعكس"[2].

وإذا كنا سنحرص في بحثنا هذا، عند استعمال مختلف النوازل على التثبت وتأكيد المجال الجغرافي – أي المغرب الأوسط– الذي تنتمي إليه النوازل المستشهد بها، إلا أنّنا سنكون مضطرين ونحن ندرس فترة زمنية طويلة(القرنين الثامن والتاسع الهجريين/14و15م)، إلى الأخذ بالمنهجية الداعية إلى القراءة الرمزية والتأويلية لكتب النوازل، تكملة وإغناء لمردودية القراءة التاريخية[3]، وذلك بالمقاربة بين ظواهر وأوضاع متجاورة مع موضوع البحث زمانيا أو مكانيا.

ويتضح لنا من خلال الملاحظات السالفة، أنّ التأكيد على أهمّية الفتاوى والنوازل في الدراسة التاريخية، لا يجعل منها سهلة المنال للوصول إلى ذلك، كما أنّ أهمّيتها تظل ناقصة إذا لم يراع الباحث المعطيات والإشارات التي سبقت مناقشتها، ولم يُعمل على تدعيمها بمصادر أخرى، ومن جهة أخرى يجب مراعاة ورصد التأثير الذي تحدثه تلك النوازل، وذلك بالنظر إلى الموقع السياسي والمكانة الاجتماعية التي يتبوأها المفتي.

(1)– فقد تولى قضاء الجماعة في كلّ من بجاية، مراكش، سلا، وهران، وهنين. وذلك منذ سنة 768هـ/1366م، إلى حوالي سنة 808هـ/1406 م . واكتفى يحي بن خلدون بالقول أنّ العقباني تولى منصب "قاضي الجماعة"، دون الإشارة إلى السلاطين الذي عيّنوه ، ولم نتمكن إلا من معرفة أنّ السلطان أبا عنان المريني هو الذي عينه لقضاء الجماعة بمدينة بجاية . انظر: – يحي بن خلدون : **المصدر السابق**، 60/1. وأيضا:

– ابن القاضي: **درّة الحجال**، 299/3 . – ابن مريم: **المصدر السابق**، ص106، 107 .

(2)– مؤلف مجهول: **نوازل**، مخطوط، المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم 1342، و41. وانظر أيضا:

– الونشريسي: **المعيار**، 44/6.

(3)– محمّد مزين: "**حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية...**"، ص90.

الفصل الثالث

المؤلفات النوازلية في المغرب الأوسط
خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين
(14و 15م)

الفصل الثالث: المؤلّفات النوازلية في المغرب الأوسط:

يتطلب الحديث عن كتب النوازل المتعلقة بالمغرب الإسلامي عموما، والمغرب الأوسط على وجه الخصوص، التأريخ لتلك النوازل في هذا المجال ببُعديه الجغرافي والبشري، ويرتبط الاستفتاء والإفتاء في هذا المجتمع كما في غيره من المجتمعات الأخرى، بتاريخ اعتناقه للإسلام؛ فقد عرف الإفتاء كممارسة وكتأليف، نشاطا ملحوظا في المغرب الإسلامي منذ البدايات الأولى للإسلام بهذه المنطقة[1].

01- كتب النوازل في المغرب الإسلامي:

يعتبر تأليف الفتاوى وجمع المتراكم منها، من مظاهر ازدهار الفقه المالكي؛ هذا الأخير الذي تشير مختلف الدراسات على وجوده بالمغرب الإسلامي منذ أواخر القرن الثاني الهجري (08م) على الأقل[2]، إلا أنّ الغالب على أهل إفريقية قبل ذلك كان مذهب الأحناف، فقد كان السبّاق من الناحية الزمنية، كما أشار إليه القاضي عياض[3] (ت544هـ/1150م)، والذي استمر إلى أن قدم إليها علي بن زياد[4](ت183هـ/800م)،

---

[1]- عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص48.

[2]- يذكر الأستاذ نجم الدين الهنتاتي أنّ بداية بروزه كانت بمبادرة ابن عبد الحكم(ت214هـ/829م) باختصار فقه مالك منذ أواخر القرن الثاني الهجري(08م)، انظر: - نجم الدين الهنتاتي: **المذهب المالكي بالغرب الإسلامي، إلى منتصف القرن الخامس الهجري(الحادي عشر الميلادي)**، تبر الزمان، تونس،2004م، ص292.

[3]- قال أنه: "...ظهر بإفريقية ظهورا كثيرا إلى قريب من أربعمائة عام، فانقطع منها...". انظر:

- القاضي عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك**، ضبط وتصحيح: محمّد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/1998م، 31/1.

[4]- هو صاحب الرواية المشهورة للموطأ، وأوّل مؤلف مغربي على المذهب، سمع من مالك، والثوري، والليث بن سعد. انظر ترجمته: - إبراهيم بن فرحون: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، دراسة وتحقيق: مأمون بن يحي الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ/1996م، ص292.

- القاضي عياض: **ترتيب المدارك**، 185/1، 187. - محمّد بن مخلوف: **المرجع السابق**، ص60.

والبهلـول بـن راشـد[1](ت183هـ/800م) وغيرهمـا[2]، مـن الـذين تتلمـذوا لمالـك بـن أنـس[3](ت179هـ/795م) وأخـذوا عنـه مباشـرة، فلمّـا عـادوا إلـى القيـروان بثـوا علمهـم بـين النّـاس، ومـا يـزال المـذهب يتّسـع وينتشـر إلـى أن جـاء الإمـام سـحنون[4](ت240هـ/855م)، فغلب في أيامه[5].

وتمثـل فتـرة بنـاء قلعـة بنـي حمّـاد[6]، زمـن الاسـتقرار النهـائي للمـذهب المالكي في معظم مدن المغرب الأوسط، نتيجة الإرادة السياسية للسلطة الحمّادية من جهة، ومجهودات فقهاء المالكيـة[7]، أمّا بالنسبة للمغرب الأقصـى، فيذهب الأستاذ عمر الجيدي

---

[1]- من أهل القيروان، من أصحاب مالك، سمع منه سحنون، ويحي بن سلاّم، ولد عام 128هـ/746م، وتوفي عام 183هـ/800م. انظر ترجمته:

- القاضي عياض: **ترتيب المدارك**، 188/1، 194. - ابن فرحون: **المصدر السابق**، ص166.

- محمّد بن مخلوف: **المرجع السابق**، ص60.

[2]- كابن أشرس الأنصاري، وأبو علي شقران القيرواني(ت186هـ/802م)، وأبو محمّد عبد الله بن فروخ القيرواني (ت176هـ/793م)، وأبو محمّد عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني(ت191هـ/807م)، وأسد بن الفرات(ت213هـ/ 829م)، وغيرهم .

[3]- هو مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأعلام، من التابعين، مؤسس المذهب المالكي، ولد بالمدينة عام 93هـ/712م، وعاش كلّ حياته بها، ومات ودفن بها ودفن بالبقيع عام 179هـ/795م. انظر ترجمته :

- القاضي عياض: **ترتيب المدارك**، 141/1، 144. - ابن فرحون: **المصدر السابق**، ص ص81.56.

[4]- هو أبو سعيد عبد السلام سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني، أخذ عن بهلول بن راشد، وعلي بن زياد، وأسد بن الفرات، وابن وهب، وابن عيينة، ومدونته عليها الاعتماد في المذهب. انظر ترجمته:

- القاضي عياض: **ترتيب المدارك**، 339/1، 362. - ابن فرحون: **المصدر السابق**، ص ص263، 268.

[5]- عمر الجيدي: **محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي**، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1987م، ص22.

[6]- فبعد انتصاره على المعز بن زيري بن عطية، تولى حماد بن بلكين على المغرب الأوسط، وفي عام 398هـ/ 1007،1008م، أذن له باديس بتأسيس قلعة بني حماد ، فاستقر حمّاد بها ، لمراقبة القبائل الزناتية هناك. انظر:

- رشيد بورويبة: **الدولة الحمادية تاريخها وحضارتها**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1977م/1397هـ، ص20.

[7]- والذين كان على رأسهم أبي حفص عمر بن حسين الصابوني، والذي أصبح بمثابة رأس المدرسة المالكية بالمنطقة. انظر:

- علاوة عمارة: **دراسات في التاريخ الوسيط للجزائر والغرب الإسلامي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008م، ص134.

بأنّ دخول المذهب إليه تأخر نسبيا عن بقية الأقطار الأخرى؛ ويذكر أنّ هناك بعض الروايات التاريخية تفيد بأنّ المذهب المالكي انتقل إليه من الأندلس أيام الأدارسة[1]. وقد صوّر لنا صاحب المعيار سيطرة المذهب المالكي في بلاد المغرب الإسلامي، بقوله "...حتى أنّه لم يحفظ عن أحد من أهل العلم بالمغرب الخروج من مذهب مالك، ولا الأخذ بغيره من المذاهب، وكلّ من رام شيئا من ذلك أو جنح إليه، لقي من الإنكار لعلمه والتسفيه لحلمه..."[2].

1-1- كتب النوازل قبل القرن الثامن الهجري(14م):

أدّى استقرار المذهب المالكي وظهوره على المذاهب الأخرى التي كانت منتشرة في المغرب الإسلامي، إلى ازدهار الفتيا والنوازل، كمظهر لتطوّر الفقه الإسلامي الذي مرّ بثلاث مراحل؛ تمتد الأولى عبر القرنين الثاني والثالث الهجريين(08 و09م)، والتي تعتبر من أزهى عصوره من حيث الفكر والإبداع، وفيها تكوّنت المذاهب الفقهية. في حين تمتد المرحلة الثانية من القرن الرابع(10 و11م) إلى السابع الهجري(13م)، وفيها عرف الفقه إغلاق باب الاجتهاد، لكنه توسّع كثيرا من حيث التدوين، لتعرف فترة ما بعد القرن

---

(1)– في المقابل بحثت الباحثة فتيحة يوسفي أسباب انتشار المذهب المالكي بالمغرب الأقصى، وتطرقت إلى اتصال المغاربة به قبل مجيء المولى إدريس، قبل أن تتعرّض إلى دوره البارز في نشر المذهب المالك، كما تعرّض الباحث محمّد حسن شرحبيلي لتطوّر المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، ومقارنة وضعه في المغرب الأقصى وبقية أقطار المغرب. انظر: – عمر الجيدي: **المرجع السابق**، ص25.

– فتيحة يوسفي: "**أسباب انتشار المذهب المالكي بالمغرب في عهد المولى إدريس الأوّل**"، بحث تمهيدي لشهادة الدراسات العليا المعمّقة في الفقه والأصول، إشراف: علال الهاشمي الخياري، دار الحديث الحسنية، الرباط، المملكة المغربية، 1999م.

– محمّد بن حسين شرحبيلي: **تطوّر المذهب المالكي في الغرب الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، 2000م/ 1421هـ، ص ص28، 57.

(2)– الونشريسي: **المصدر السابق**، 169/2.

الثامن الهجري(14م) سمة بارزة تميّزت بتدني الدراسات الفقهية، والإعراض عن الأمّهات، والإقبال على المختصرات[1].

وإذا كانت المرحلة الأولى تميّزت بقلة تدوين النوازل[2]، والشك في نسبتها لأصحابها؛ كالنوازل المنسوبة لعبد الرحمان بن دينار القرطبي[3](ت227هـ/842م)، ولعبد السلام سحنون القيرواني[4](ت240هـ/855م)، وابنه محمّد سحنون[5](ت256هـ/870م)، فإنّ المرحلة الثانية ستعرف تصانيف لكتب النوازل مستقلة عن المؤلفات النوازلية الأخرى[6].

ونجد في هذه المرحلة خصوصية لنوازل المغرب والأندلس؛ فإلى جانب الفتاوى التي تتضمّن أجوبة المفتي عن الأسئلة التي يتلقاها، ظهر صنف آخر يُدعى نوازل الأحكام، خاص بكبار شيوخ الفقه والفتوى المشاورين[7]، ومن بين أهمّ النوازل بنوعيها خلال هذه المرحلة، نذكر:

---

(1)– قام الأستاذ محمّد حجي بهذا التقسيم، انظر:

– محمّد حجي: **المرجع السابق**، ص ص23، 46.

(2)– فهذه المرحلة عرفت تدوين أربعة كتب تشكل الأسس والذخيرة التي يعتمد عليها الفقه المالكي، فإضافة إلى المدونة، نجد "الواضحة" لعبد الملك بن حبيب(ت238هـ/852م)، و"العتبية" أو المستخرجة لمحمّد العتبي القرطبي(ت254هـ/868م) و"الموازية" لمحمّد بن زياد الإسكندري، المعروف بابن المواز (ت269هـ/882م).انظر: – جمعة محمود الزريقي: "**المدونات الجامعة للفتوى في المذهب المالكي**"، مجلة المذهب المالكي، العدد04، 1428هـ/2007م، ص165.

(3)– ذكر ابن فرحون أنّه كان فقيها عالما حافظا، وكانت له رحلتان، وهو الذي أدخل الكتب المعروفة بالمدينة إلى المغرب، لكنه لم يشر إلى نوازله. انظر: – ابن فرحون: **المصدر السابق**، ص243.

(4)– عثر على قطعة من نوازله ضمن مخطوط مجموع، فيه مختصر من 18 ورقة، معنون بـ "من أجوبة سحنون رضي الله عنه"، يحتوي على 55 مسألة فقهية غير مرتبة. انظر:

– الحسن بن أحمد العبادي: "**فقه النوازل في سوس...**"، ص51.

(5)– هو أبو عبد الله محمّد بن أبي سعيد عبد السلام، ولد عام 202هـ/818م، وتوفي في 256هـ/870، كان إماما في الفقه، قال ابن فرحون أنه فتح له باب التأليف، لكنه لم يذكر منها شيئا، ولم يأت على ذكر نوازله. والتي هي بعنوان "أجوبة ابن سحنون" ، وله كتاب بعنوان "المذهب التربوي عند ابن سحنون". انظر: – ابن فرحون: المصدر السابق، ص233.

(6)– محمّد حجي: **المرجع السابق**، ص ص24، 30.

(7)– **نفسه**: ص33.

- أجوبة أبي الحسن القابسي[1](ت403هـ/1013م)، لم تتعرّض كتب التراجم لذكر نوازله[2].

- أجوبة أبي عمران الفاسي[3](ت430هـ/1039م).

- نوازل ابن سهل[4](ت486هـ/1093م)، المسماة "الإعلام بنوازل الأحكام"، أو"الأحكام الكبرى"[5].

- فتاوى ابن رشد[6](ت520هـ/1126م)، التي جمعها تلميذاه الفقيهان القرطبيان أبو الحسن محمّد بن الوزان، وأبو مروان عبد الله بن مسرّة[7].

---

(1)- هو أبو الحسن علي بن محمّد المعافري، المعروف بأبي الحسن القابسي، وهو أول من أدخل صحيح البخاري إلى إفريقية. انظر ترجمته:

- ابن فرحون: **المصدر السابق**، ص296، 297. - محمّد بن مخلوف: **المرجع السابق**، ص97.

(2)- رغم أنّ من ترجم له، ذكروا أنّه من أصح النّاس كتبا، وأنه كان مؤلفا مجيدا، وذكروا مؤلفاته الكثيرة ككتاب"الممهد" في الفقه، و"أحكام الديانة"، و"المعلمين والمتعلمين". إلا أنهم لم يذكروا نوازله، التي توجد نسخة منها مخطوطة في دار الكتب الناصرية بتامكروت، تحت رقم 1909،(مجموع "و"). انظر:

- محمد المنوني: **دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1405هـ/1985م، ص122.

(3)- هو موسى بن عيسى بن حجاج الغفجومي الفاسي القيرواني، وقد قام الأستاذ محمّد البركة بدراسة حول هذه النوازل. انظر: - ابن فرحون: **المصدر السابق**، ص422. - محمّد بن مخلوف: **المرجع السابق**، ص 106.

- محمد البركة: **فقه النوازل على المذهب المالكي، فتاوى أبي عمران الفاسي**، إفريقيا الشرق، المملكة المغربية، 2010م.

(4)- هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي القرطبي. انظر ترجمته: - ابن فرحون: **المصدر السابق**، ص97.

(5)- عيسى بن سهل الأسدي: **ديوان الأحكام الكبرى**، تحقيق: يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1428هـ/2011م .

(6)- هو أبو الوليد محمّد بن أحمد القرطبي. انظر ترجمته:

- ابن فرحون: **المصدر السابق**، ص378، 379. - محمّد بن مخلوف: **المرجع السابق**، ص146، 147.

(7)- وقد قام بتحقيقها الأستاذ المختار بن الطاهر التليلي ، وصدرت عن دار الغرب الإسلامي . انظر:

- أبو الوليد محمد بن رشد: **فتاوى ابن رشد**، تقديم وتحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987، ص22.

- نوازل الأحكام لابن الحاج الشهيد القرطبي[1](ت529هـ/1135م)، المسمّاة "الفصول المقتضبة من الأحكام المنتخبة[2].

- مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، للقاضي عياض بن موسى السبتي[3] (ت544هـ/ 1150م)، جمعها ولده محمّد بن عيّاض[4](ت595هـ/1197م).

- فتاوى المازري أبي عبد الله محمّد بن عمر التميمي[5](ت536هـ/1141م)، جمعها وحقّقها طاهر المعموري[6].

1-2- كتب النوازل في القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م):

عرف الغرب الإسلامي تدوين كتب النوازل قبل القرن الثامن الهجري(14م)، إلا أنّ الدارس تستوقفه مسألة الظهور المكثف للنوازل الفقهية خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)، والتي تتجلى أهمّيتها في احتضانها لعدد ضخم من فقهاء بلاد

---

(1)- هو أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن خلف بن إبراهيم بن لب التجيبي القرطبي المالكي، شيخ الأندلس ومفتيها، وقاضي الجماعة به. انظر ترجمته: - شمس الدين محمّد بن أحمد الذهبي: **سير أعلام النبلاء**، تحقيق وتعليق وتخريج للأحاديث: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1405هـ/1984م، 614/19، 615.

(2)- ذكر الأستاذ محمّد حجي أنّها تحقق الآن في كلية الآداب بتطوان، من طرف أحمد اليوسفي. انظر:

- محمّد حجي: **المرجع السابق**، ص38.

(3)- القاضي عياض: **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**.

(4)- هو محمّد بن عياض بن موسى. انظر ترجمته: - ابن فرحون: **المصدر السابق**، ص383.

(5)- هو مُحَمَّد بن عَليّ بن عمر بن مُحَمَّد أبو عبد الله التَّمِيمِي الْمَازرِيّ، الفقيه الْمَالِكِي الْمُحدث أحد الْأَئِمَّة الْأَعْلَام ، مُصَنف شرح مُسلم وَهُوَ الْمعلم بفوائد كتاب مُسلم وَله كتاب إيضَاح الْمَحْصُول فِي الْأُصُول وَله فِي الْأَدَب كتب مُتعَدِّدَة وَكَانَ فَاضلا متقناً، ومازر هي بلدة من صقلية . انظر:

- صلاح الدين خليل الصفدي: **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م، 110/4. وانظر أيضا:

- حسن حسني عبد الوهاب: **الإمام المازري**، دار الكتب الشرقية، تونس، 1995م.

(6)- محمّد المازري: **فتاوى المازري**، تقديم وجمع وتحقيق: الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، تونس، 1994م.

المغرب، ما يجعلها قادرة على إمدادنا بعناصر مفيدة عن ممارسة الإفتاء خلال هذه الفترة، كما أنّها تعكس إلى حدّ كبير تجربة الفقه المالكي بالبيئة المغربية[1].

ويمكن أن يوعز هذا النمو المطّرد في تدوين هذا النوع من المصادر، خلال هذين القرنين، إلى ذلك التطوّر الملحوظ للفقهاء المغاربة في تلك الأسانيد، والذي قد يرجع سببه إلى الوضع السياسي ببلاد الغرب الإسلامي؛ فالأزمة السياسية العامّة التي عرفتها بلاد المغرب أدّت إلى تقلص ظاهرة الرحلة بشكل لافت، في مقابل ما كانت تعانيه بلاد الأندلس من وطأة حرب الاسترداد[2]، والصراعات السياسية، ما جعل دورها العلمي يتقلص[3].

---

[1]– محمّد حجي: **المرجع السابق**، ص48.

[2]– هي الحركة التي تبنتها إسبانيا المسيحية بعد سقوط الأندلس، والتي تقضي بطرد الكبار إلى المغرب، والاحتفاظ فقط بالأطفال لتنشئتهم على المسيحية، والسجن المؤبد للرجال، وطرد النساء والعجزة، من أجل "استئصال النبتة من ترتبتها"، وقد أصدرت الملكة إيزابيلا سنة 1502م مرسوما يقضي إمّا بالتنصّر أو الترحيل، وفي 29 أفريل1609م، في عهد فيليب الثالث، صدر قرار الطرد الجماعي للموريسكيين، واستمر الترحيل حتى سنة 1614م، كما يدخل احتلال مدينة سبتة من طرف البرتغال سنة818هـ/1415م، ضمن هذه الحركة. انظر:

– علي أومليل: **في شرعية الاختلاف**، ط02، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2005م، ص ص 96، 98.

– محمّد الشريف: **المغرب وحروب الاسترداد**، مطبعة الخليج العربي، تطوان، المغرب، 2005م، ص 122.

وحول مجريات وانعكاسات هذه الحركة، انظر: – مارمول كربخال: **وقائع ثورة الموريسكيين**، ترجمة: وسام محمّد جزر، مراجعة وتقديم: جمال عبد الرحمان، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 1994، ج01، ج02.

– رفاييل بينيتاس سانتاس بلانكو: "**محاولة إستلاب ثقافي للموريسكيين في بلنسية وتصدي دوما سدي فيانوفا لخوان دي ريبيرا**"، ص ص79، 91.

–خواكين جيل سان خوان: "**وثائق ديوان التفتيش بمحكمة غرناطة حول الموريسكيين**، ص ص55، 77.

ضمن: "الأبعاد العقائدية والفكرية في الأدب الألخميادو وسياسة محاكم التفتيش تجاه الموريسكيين"، أعمال المؤتمر العالمي الثالث عشر للدراسات الموريسكية– الأندلسية، ماي 2009، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، السلسلة الرابعة: تاريخ الموريسكيين– الأندلسيين: رقم27، إشراف: عبد الجليل التميمي. تونس 2009م.

[3] – عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص66.

ويذهب الأستاذ محمّد حجي إلى أنّ هذه المرحلة – التي سمّاها بالثالثة وتبدأ من القرن الثامن الهجري(14م)– انفرد المغرب الأقصى بكتب النوازل، بعد أن انتهت دولة الإسلام في الأندلس، وسيطر العثمانيون على المغربين الأدنى والأوسط[1]، وهذا غير صحيح؛ على اعتبار أنّ أشهر النوازل الفقهية في الغرب الإسلامي تنتمي جغرافيا إلى المغرب الأوسط، سواءً التي وصلتنا كاملة، أو داخل المجاميع الكبرى[2]. كما أنّه وحتى بعد سيطرة العثمانيين فإنّنا نجد النوازل في كلا القطرين[3]، ما يجعل القول بانفراد المغرب الأقصى بالنوازل، لا يعبّر بصفة دقيقة عن الواقع، والذي كان يصح معه قول "عدم التوازن" للإنتاج الكمّي النوازلي بين أقطار المغرب الإسلامي في أواخر هذه المرحلة.

وقبل أن نأتي إلى النوازل التي دوّنت في المغرب الأوسط – وهي محور دراستنا– نذكر بعض عناوين النوازل التي ألفت في أقطار المغرب الإسلامي الأخرى خلال هذه الفترة؛ والتي منها:

---

(1)– محمّد حجي: **المرجع السابق**، ص56.

(2)– دلال لواتي: "**نوازل المغرب الأوسط، ملاحظات منهجية حول التطوّر الكمّي للإفتاء خلال القرنين 08-09هـ/14 و15م**"، ضمن: "المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل"، تنسيق: بوبة مجاني، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة منتوري، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011م، ص62.

(3)– نحصي في هذه الفترة، نوازل محمّد بن عبد الكريم الفكون(ت1073هـ/1663م)، وكذلك الأجوبة التي أجاب عنها الرحالة الحسين الورتلاني، ورسالة محمّد بن شقرون الوهراني(ت929هـ/1523م)، والتي بعنوان "الجيش والكمين في قتال من كفّر عامّة المسلمين".

وبالنسبة لنوازل الفقون فهي نسخة مخطوطة بخط ابنه محمّد، ضاعت منها ورقة واحدة، وهي ملك لأسرته، ورد في بداية النوازل، أنّها "...انتقلت بعون الله إلى أبنائه المسمى ابنو[كذا] الشيخ الفقون الحسن بن محمّد...انتقل إلى حفيدته منيرة بنت الشيخ الفقون بن علاوة بن الحسن بن محمّد". انظر:

– محمّد بن عبد الكريم الفقون: **النوازل في الفتوى**، خزانة خاصّة، قسنطينة، و01، 02.

– محمّد بن شقرون الوهراني: **الجيش والكمين في قتال من كفّر عامّة المسلمين**، دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، 1412هـ/1992م.

– معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام[1]، لابن عبد الرفيع إبراهيم بن حسن التونسي[2](ت733هـ/1332م).

– نوازل أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان القبّاب[3](ت779هـ/1377م).

– فتاوى الشاطبي[4] إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي[5](ت790هـ/1378م)

– نوازل البرزلي أبي القاسم بن أحمد القيرواني ثمّ التونسي[6](ت844هـ/1440)، أو جامع مسائل الأحكام ممّا نزل بالمفتين والحكام[7].

– فتاوى أبي القاسم بن سرّاج الأندلسي[8](ت848هـ/1444م).

---

(1)– انظر: – إبراهيم بن عبد الرفيع التونسي: **معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام**، تحقيق: محمّد بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989م.

(2)– انظر ترجمته: – أبو العباس أحمد بن القنفذ: **الوفيات**، ط04، تحقيق وتعليق: عادل نويهض، دار الآفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ/1983م. ص346.

– أحمد بن يحي الونشريسي: **وفيات الونشريسي**، تحقيق: محمّد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، مصر،(د.ت)، ص26. – ابن فرحون: **المصدر السابق**، ص145. – محمّد بن مخلوف: المرجع السابق، 207/1.

(3)– انظر ترجمته :– لسان الدين ابن الخطيب: **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تحقيق: محمّد عبد الله عنان، ط2، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1393هـ/1973م، 187/1، 193.– ابن القنفذ: **الوفيات**، ص 372

(4)– طبعت في تونس عام 1989م، بتحقيق محمّد أبو الأجفان، كما طبعتها مكتبة العبيكان بالرياض عام 2000م.

(5)– هو الإمام المحدث الأصولي، صاحب الموافقات، والاعتصام. انظر ترجمته:

– التنبكتي: **نيل الإبتهاج**، ص ص48، 52.

(6)– هو أبو القاسم بن أحمد البلوي القيرواني، الشهير بالبرزلي، أجازه الخطيب أبو عبد الله بن مرزوق.

انظر ترجمته: – ابن القاضي: **درّة الحجال**، 282/3 . – ابن مريم: **المصدر السابق**، ص ص150، 152 .

(7)– نشرت بتحقيق الأستاذ محمّد الحبيب الهيلة، وقد قام الأستاذ سعد غراب بدراسة حولها، وقال البرزلي "...هذا كتاب قصدت فيه إلى جمع أسئلة اختصرتها من نوازل ابن رشد وابن الحاج والحاوي لابن عبد النور وأسئلة عز الدين وغيرهم". انظر: – أبو القاسم بن أحمد البلوي: **فتاوى البرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تقديم وتحقيق: محمّد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2002م، 61/1.

– سعد غراب: "**كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية، مثال نوازل البرزلي**"، ص ص65، 102.

(8)– حققها محمّد أبو الأجفان، وطبعت طبعة ثانية بدار ابن حزم، ببيروت، عام 2006م.

– نوازل العبدوسي، عبد الله بن محمّد الفاسي[1](ت849هـ/1445م)، حاور فيها قاضي سجلماسة محمّد بن خليفة الصنهاجي[2].

– فتاوى أبي سعيد بن لب[3](ت782هـ/1380م)، أو تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد[4].

– حدود ابن عرفة[5]، قام أبو عبد الله محمّد الرصّاع(ت894هـ/1488م) بشرحها[6].

وإذا انتقلنا إلى المغرب الأوسط الذي لم تصلنا نوازل لعلمائه وفقهائه قبل القرن الثامن الهجري(14م)، وهو ما يدعو إلى التساؤل عن السبب وراء ذلك، مقارنة بالإنتاج النوازلي في أقطار المغرب الإسلامي الأخرى؛ ويعزو البعض ذلك إلى أنّ هذه الفترة تميّزت ببروز اتجاهات فكرية وعقدية دفعت إلى التركيز على الكتابات المتعلّقة بعلم الكلام والعقائد والتوحيد، مقابل تواضع كبير في مجال الاجتهاد الفقهي[7]، إلا أنّ هذا التبرير قد لا يصمد كثيرا، إذا ما ذكرنا أنّ المرابطين والموحّدين بسطوا سيطرتهم أيضا على باقي أنحاء المغرب الإسلامي، فلماذا كان عدم التأليف النوازلي خاصا بالمغرب الأوسط؟!

---

[1]– انظر ترجمته: – ابن القاضي: **جذوة الاقتباس**، 425/2. – التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص 231، 232.
– محمّد مخلوف: **المرجع السابق**، ص255.

[2]– وقد قامت وزارة الأوقاف بالمملكة المغربية بإصدارها . انظر: – أبو محمّد عبد الله العبدوسي: **أجوبة العبدوسي**، دراسة وتوثيق: هشام المحمّدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1436هـ/2015م. ص137 وما بعدها. انظر أيضا: – محمّد حجّي: **المرجع السابق**، ص45.

[3]– انظر ترجمته: – التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص ص357، 360.

[4]– انظر: – أبو سعيد فرج بن لب: **تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد**، تحقيق: حسين مختاري، وهشام الرامي، دار الكتب العلمية ، لبنان، 2004م/1424هـ.

[5]– أبو عبد الله ابن عرفة الورغمي: **الحدود في التعاريف الفقهية**، مخطوط، المكتبة الأزهرية، رقم 304722.

[6]– أبو عبد الله محمّد الرصّاع: **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمّد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993م.

[7]– سعيد عيادي: **موقع تلمسان في تاريخ المدارس الفكرية في العالمين العربي والإسلامي**، منشورات تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، دار بن مرابط، الجزائر، 2011م، ص63، 64.

ورغم تعرّض الأستاذ محمّد بغداد في دراسته التي هي بعنوان "أزمة المؤسسة الفقهية في الجزائر"، إلى ما سمّاه "ورطة النوازل"[(1)]، وذكر بأنّ الحواضر الفقهية بالمغرب الأوسط عرفت فقه النوازل، الذي كان -حسبه- وليد الحراك الاجتماعي والسياسي والاقتصادي والثقافي[(2)]، بل وذهب إلى القول بريادة فقهاء هذه المنطقة في ابتكار فقه النوازل، إلا أنّه لم يشر إلى هذا الإشكال الذي ذكرنا، والسبب وراءه.

ومن خلال بحثنا في المصادر التاريخية والفقهية، أو ما وصلنا من مؤلفات نوازلية لعلماء وفقهاء المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14و15م)، أمكننا رصد ما يلي:

- فتاوى المشذالي، عمران بن موسى[(3)](ت745هـ/1344م)، نقل بعضها الونشريسي في المعيار[(4)].

- فتاوى ابن النجار أبي عبد الله محمّد بن يحي[(5)](ت749هـ/1348م)، نقلها أبو العبّاس

.

---

(1)- محمّد بغداد: **أزمة المؤسسة الفقهية في الجزائر**، ذاكرة الأمّة، الجزائر، 2012م، ص ص131، 145.

(2)- **نفسه:** ص132-137.

(3)- ولد سنة 670هـ/1272م، له رسالة في اتخاذ الركاب من خالص الفضة، وفتاوى كثيرة نقل منها الونشريسي.

انظر ترجمته: - التنبكتي: **نيل الإبتهاج**، ص ص350، 352. - محمّد بن مخلوف: **المرجع السابق**، ص220.

- أبو القاسم محمّد الحفناوي: **تعريف الخلف برجال السلف**، دراسة وتحقيق: خير الدين شترة، دار كردادة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1433هـ/2012م، 569/1، 572.

(4)- انظر: - الونشريسي: **المعيار**، 1/ 116، 191/1، 36/2، 480/4، 44/6، 329/6، 337/6، 343، 361/6.

(5)- هو أبو عبد الله محمّد بن النّجار من أهل تلمسان، أخذ العلم ببلده ثمّ ارتحل إلى المغرب، مات في طاعون عام 749هـ/1348م، بتونس. انظر ترجمته: - ابن القاضي: **جذوة الاقتباس**، ص190./ **درّة الحجال**، 264/2.

- عبد الرحمان بن خلدون: **التعريف بابن خلدون ورحلته غربا وشرقا**، ص47.

- أبو العباس أحمد المقري: **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م، 236/5، 238. - ابن فرحون: **المصدر السابق**، ص282 . - الحفناوي: **المرجع السابق**، 425/2.

الونشريسي في المعيار[1].

– فتاوى الشريف التلمساني محمّد بن أحمد الإدريسي[2](ت771هـ/1370م)، وهي عبارة عن مسائل[3].

– فتاوى الونشريسي أبي علي الحسن بن عطية[4](ت781هـ/1379م)، ذكر الونشريسي في المعيار عددا منها[5].

– فتاوى التلمساني عبد الله بن محمّد الإدريسي الحسني[6](ت792هـ/1390م)، والذي وصفه صاحب نيل الإبتهاج بأنّه كان "...حافظا للمسائل بصيرا بالفتاوى والأحكام والنوازل...متثبتا في الفتوى متحرّيا فيها"[7]، وصلت بعض القطع منها – حسب أحد الباحثين [8]– مع فتاوى أبي محمّد القاسم الغرناطي.

---

[1]– ذكر ذلك صاحب نيل الابتهاج، لكن بتصفحنا للمعيار، لم نجد تصريحا من الونشريسي بنوازله. انظر:
– التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص405.

[2] – انظر ترجمته: – ابن القاضي: **درّة الحجال**، 269/2. – التنبكتي: **كفاية المحتاج**، ص338.
– ابن مريم: **المصدر السابق**، ص ص164، 166. – محمّد بن مخلوف: **المرجع السابق**، ص234.

[3]– توجد نسخة منها في المكتبة الوطنية الجزائرية، وجاء في مقدّمة المخطوط، "هذا كتاب فيه مسائل سئل عنها مفتي المسلمين سيدي محمّد بن أبي القاسم التلمساني الشريف...". انظر:
– الشريف محمّد التلمساني: **نوازل**، مخطوط، المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم 2326، و01.

[4]– انظر ترجمته: – التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص158. – الحفناوي: **المرجع السابق**، 127/2.

[5]– التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص159.

[6]– هو ابن عبد الله محمّد الشريف التلمساني(ت771هـ/1370م)، ولد عام 748هـ/1347م، انتقل إلى فاس ثمّ الأندلس ودرّس بها، وتوفي حال انصرافه من مالقة غريقا قاصدا بلده تلمسان سنة 792هـ/1389م، من تلاميذه ابن مرزوق الحفيد، انظر ترجمته: – التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص ص225، 228./ **كفاية المحتاج**، ص162، 163.
– ابن مريم: **المصدر السابق**، ص ص117، 119 – **محمّد بن مخلوف**: المرجع السابق، ص234.

[7]– التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص227.

[8]– ذكرت الأستاذة دلال لواتي بأنه مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، تحت رقم 136، لكن بالعودة إلى المكتبة الوطنية وفهارسها، قابل هذا الرقم مخطوط لمتن الأجرومية. وعند لقائي بالأستاذة ذكرت أنّ رقمه هو2326(قرص370)، لكن تلك الفتاوى هي لوالده كما أشرنا سابقا. انظر: – دلال لواتي: "**نوازل المغرب الأوسط،...**"، ص63-95.

– فتاوى البـاروني أبـي الخيـر بركـات الجزائـري[1](كـان حيّـا عـام 760هـ/1359م[2])، نقلها عنه المازوني والونشريسي، هذا الأخير الذي ذكر عن صاحبها " أنّه كان يأخذ الأجرة عن الفتوى بتلمسان"[3].

– فتاوى الإمام أبو زيد عبد الرحمان بن أحمد الوغليسي[4](ت786هـ/1384م)، يوصف مؤلفها بأنه عالم بجاية ومفتيها؛ ويشهد بذلك كثرة فتاويه التي نقل منها المازوني[5] والونشريسي[6]، والتي لم تقتصر على منطقة بجاية وأنحائها، بل امتدت إلى المغرب والأندلس؛ فقد نقل بعضها عبد العزيز بن الحسن الزياتي(ت1055هـ/1646م) في كتابه "الجواهر المختارة فيما وقفت عليه من فتاوى بجبال غُمارة"، كما نقل منها أبو محمّد بن قاسم الغرناطي في كتابه "نوازل غرناطة"[7].

– نوازل محمّد بن أحمد بن محمّد بن أبي بكر بن مرزوق الحفيد[8](ت842هـ/1438م)، والتي جاء وصفها في نيل الابتهاج بالقول "...وأمّا أجوبته وفتاويه على المسائل المنوّعة فقد سارت بها الركبان شرقا وغربا بدوا وحضرا، ذكر المازوني والونشريسي منها جملة وافرة في

---

(1)– انظر ترجمته: – التنبكتي : **نيل الابتهاج**، ص147. – الحفناوي: **المرجع السابق**، 105/2، 106.

(2)– لأنّ التنبكتي نقل أنّ الونشريسي ذكر أنّ السلطان أبي حمو موسى بن يوسف(760-791هـ/1359-1389م) نقله من بلده إلى تلمسان. انظر: – التنبكتي: **نفسه**، ص147.

(3)– **نفسه**: ص147.

(4)– ينسب إلى بني وغليس جنوب بجاية، انظر ترجمته:

– التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص248./**كفاية المحتاج**، 267/1.

– الحفناوي: **المرجع السابق**، 564/1، 565.

(5)– انظر نماذج من فتاويه في الدرر: 178/2، 335/3، 30/4، 31، 140/4، 214/4، 215، 73/5، 371/5.

(6)– انظر نماذج من فتاويه في المعيار: 391/1، 116/2، 135/4، 34/11.

(7)– حفيظة بليمهوب: **الإمام أبو زيد عبد الرحمان الوغليسي**، آثاره وآراؤه الفقهية، جمع ودراسة وتحقيق المقدمة الوغليسية في الفقه، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1428هـ/2007م، ص83.

(8)– انظر ترجمته: – التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص ص 499، 510./ **كفاية المحتاج**، ص ص391، 395.

– المقري: **المصدر السابق**، 420/5، 433. – ابن مريم: **المصدر السابق**، ص 208.

– الحفناوي: **المرجع السابق**، 617/1، 629.

كتابيهما"[1]، كما عثرنا على مخطوط بعنوان "أجوبة العلماء في نوازل من أبواب الفقه"، ضمّنه ابن مرزوق الحفيد أسئلة وجّهت لعدد من علماء المغرب الأوسط[2]. أمّا المخطوط الذي ينسب إليه[3]، فإنّنا وبعد قراءتنا له، تبيّن لنا أنّه مجموع نوازلي يضم نوازل لعدد من الفقهاء، ومن بينهم ابن مرزوق الحفيد، الذي ذكرت له فيه الكثير من النوازل[4]، وما زاد من تثبّتنا في عدم نسبته إليه، هو أنّه لا يتضمّن تصريحا بذلك، إضافة إلى ما نقلته إحدى النوازل، المؤرّخة "...سنة خمسة وأربعين وثمانمائة"[5].

– فتاوى التلمساني أحمد بن عيسى البطيوي[6](كان حيّا عام 843هـ/1439م)، نقلها الونشريسي في المعيار[7].

---

(1)– التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص507.

(2)– عدد أوراقه 228، بخط مغربي، به حواشي، نسخ من طرف الغزواني أحمد بن منصور، بتاريخ 23 جمادى الأولى 1261هـ، وهو مخطوط بالخزانة العامّة، الرباط، رقم 134 د ، (رقم الميكروفيلم : 99 M.M.F).

– ابن مرزوق الحفيد: **أجوبة العلماء في نوازل من أبواب الفقه**، مخطوط، الخزانة العامة، الرباط، رقم 134 د.

(3)– هو المخطوط رقم1342، بالمكتبة الوطنية الجزائرية، والذي هو بعنوان "نوازل أبو عبد الله علي بن أحمد بن مرزوق"

(4)– كان من ضمنه، قول ابن مرزوق "...فأجبته بجواب وسمّيته الروض البهيج في مسائل الخليج..." وهو مؤلف لابن مرزوق الحفيد، والذي أكّد البلوي(ت938هـ/1532م) نسبته له في ثبته، وذكره الكثير ممن ترجم له كالمقرّي وغيره. انظر:

– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ25، و27.

– أبو جعفر أحمد البلوي: **ثبت البلوي**، دراسة وتحقيق: عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1403هـ/ 1983م، ص 294.

– المقرّي: **المصدر السابق**، 430/5.

(5)– جاء في الورقة 38 من المخطوط، أنّ هذه السنة توفي فيها أحد التجار البجائيين، الذي عهد بثلث جميع ما يخلفه ميراثا عنه، والتي سئل عنها الفقيه محمّد بن أبي القاسم المشذالي، فكان وقوعها بعد عامين من وفاة ابن مرزوق الحفيد، دليلا آخر على أنّ هذه النوازل ليست من تصنيفه. انظر: – مؤلف مجهول: **نوازل**، و38.

(6)– هو أبو العبّاس أحمد التلمساني، الفقيه العدل الموثق، انظر ترجمته:

– ابن مريم: **المصدر السابق**، ص51. – التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص116. – الحفناوي: **المرجع السابق**، 74/2.

(7)– التنبكتي: **نفسه**، ص116.

– فتاوى أبو العبّاس أحمد بن زاغو المغراوي التلمساني[1](ت845هـ/1441م)، وهي إجابة عن أسئلة وردت إليه من سجلماسة[2]، ونقل الونشريسي إحدى فتاويه[3]، كما نقل ابن زاغو سؤالين وردا على الإمام أبي عبد الله الشريف التلمساني(ت771هـ/1370م)، وقام بمناقشتهما[4].

– فتاوى محمّد بن أبي القاسم المشذالي البجائي[5](ت866هـ/1461م)، نقلها المازوني والونشريسي[6].

– فتاوى العبّادي أبي عبد الله محمّد بن العبّاس التلمساني[7](ت871هـ/1467م)، والذي وصفه الشيخ أحمد زروق البرنسي(ت899هـ/1493م) في كنّاشته بأنّه "...كان فقيها عارفا بالنوازل"[8]، وقد نقل عنه المازوني والونشريسي[9].

---

(1)– انظر ترجمته: – التنبكتي: **نفسه**، ص118، 120. – ابن مريم: **المصدر السابق**، ص 305.

(2)– توجد نسخة منها بالزاوية الناصرية بتامكروت، بالمغرب الأقصى، ضمن مخطوط مجموع، رقم 1525 يب(الرقم الترتيبي: 981). انظر: – محمّد المنوني: **المرجع السابق**، ص 85. – محمّد حجّي: **المرجع السابق**، ص45 .

(3)– انظر فتواه في الشرف: – الونشريسي: **المعيار**، 540/2، 548.

(4)– مؤلف مجهول: **مسألة منقولة من كلام أحمد بن زاغو**، مخطوط، الخزانة العامّة، الرباط، رقم 109، و285، و291.

(5)– هو الإمام والفقيه والمفتي الخطيب، أحد تلامذة ابن مرزوق الحفيد. انظر ترجمته:

– الونشريسي: **الوفيات**، ص99. – التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص538، 539. – ابن القاضي: **درّة الحجال**، 293/2.

– الحفناوي: **المرجع السابق**، 599/2، 600.

(6)– التنبكتي: **نفسه**، ص539.

(7)– هو خطيب جامع العبّاد، بداية من سنة 869هـ/1465م، توفي في طاعون سنة 871هـ/1467م. انظر:

_ Abdalbasit Ben khalil : **Deux Récits de voyage inédits en Afrique du Nord au 15e siècle**, présentée : Robert Brunshvig, Larose éditeurs, Paris, 1936, p.43.

– التنبكتي: **نفسه**، 547، 548./ **كفاية المحتاج**، ص431. – ابن القاضي: **درّة الحجال**، 295/2.

– محمّد بن مخلوف: **المرجع السابق**، ص264

(8)– التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص548.

(9) – انظر نماذج من فتاويه في الدرر: – المازوني: **المصدر السابق**، 129/2، 130، 161/3، 163، 259/3، 261، 280/3، 282، 347/4، 348. وانظر فتاويه في المعيار: – الونشريسي: **المعيار**، 05/5، 232/8، 233.

- فتاوى الجلاّب محمّد بن أحمد المغيلي[1](ت875هـ/1470م)، نقلها المازوني في درره[2].

- فتاوى قاسم بن سعيد بن محمّد العقباني[3](ت854هـ/1450م)، والتي نقلها المازوني في الدرر[4]، والونشريسي في معياره[5]، وابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م) في نوازله[6].

- فتاوى أبو عثمان سعيد العقباني[7](ت811هـ/1336م)، نقلها المازوني[8]، والونشريسي[9]، كما نقل له ابن مرزوق الحفيد[10].

---

(1)- هو شيخ الونشريسي ومحمّد بن يوسف السنوسي(ت895هـ/1490م)، هذا الأخير قال عنه: "حافظ لمسائل الفقه"، ووصف بـ"الفقيه العام"، انظر ترجمته: - التنبكتي: **كفاية المحتاج**، ص435./ **نيل الابتهاج**، ص552.
- الونشريسي: **الوفيات**، ص105. - ابن مريم: **المصدر السابق**، ص236. - محمّد بن مخلوف: **المرجع السابق**، ص264.

(2)- التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص552. انظر فتاويه في الدرر: - المازوني: **المصدر السابق**، 252/2، 255. 255/2، 260.

(3)- هو الفقيه والحافظ، ذكر التنبكتي أنّه تولى القضاء في صغره. انظر ترجمته:
- ابن القاضي: **درّة الحجال**، 282/3.- التنبكتي: **كفاية المحتاج**، ص281، 282/ **نيل الابتهاج**، ص365، 366.
- ابن مريم: **المصدر السابق**، ص147، 148.

(4)- نقل المازوني الكثير من نوازله، انظر نماذج منها في الدرر: - المازوني: **المصدر السابق**، 386/1، 388، 223/2، 224، 233/2، 234، 57/3، 58، 271/3، 31/4، 32.

(5)- انظر مثلا فتواه حول اجتماع الفقراء بعد صلاة الجمعة: - الونشريسي: **المعيار**، 48/11، 73.

(6)- انظر: - ابن مرزوق الحفيد: **أجوبة في نوازل من أبواب الفقه**، و73، و93، و94.
- مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ41.

(7)- ولد بتلمسان عام 720هـ/1320م، تولى القضاء لأكثر من أربعين سنة ببجاية وتلمسان وسلا ومراكش.
انظر ترجمته: - التنبكتي: **كفاية المحتاج**، 138، 139.- الونشريسي: **الوفيات**، ص80، 81.
- ابن مريم: **المصدر السابق**، ص106، 107

(8)- انظر فتاويه في الدرر: - المازوني: **المصدر السابق**، 112/2، 113، 386/2، 387، 27/4، 28.

(9)- انظر مثلا فتواه حول جواز أخذ الأجرة على التعليم: - الونشريسي: **المعيار**، 236/2، 16/11، 17.

(10)- انظر: - ابن مرزوق الحفيد: **أجوبة في نوازل من أبواب الفقه**، و93.
- مؤلف مجهول: **نوازل**، و24، و41، ظ41.

– فتاوى أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني[1](ت880هـ/1475م)، نقل بعضها المازوني في الدرر [2].

– نوازل أبي زكرياء يحي بن موسى المغيلي المازوني[3](ت883هـ/1478م)، والمُسماة "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"[4]، والتي ألّفها في فتاوى المتأخرين من أهل تونس وبجاية والجزائر وتلمسان وغيرهم في سفرين، ومنه استمد الونشريسي مع نوازل البرزلي، وأضاف لذلك ما تيسّر من فتاوى أهل فاس والأندلس[5]، وتعتبر هذه النوازل من أضخم المجاميع وأكثرها أهمّية، كما سمحت مكانة مؤلفها – كقاضي ينتمي لعائلة تولت خطة القضاء[6]– من جمع عدد هام من فتاوى فقهاء المغرب الأوسط، تناقلها معظم الفقهاء، وأدرك أهمّيتها

(1)– هو المفتي وقاضي الجماعة بتلمسان، انظر ترجمته:

– ابن القاضي: **درّة الحجال**، 196/1. – التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص65.– محمّد بن مخلوف: **المرجع السابق**، ص265.

(2)– انظر فتاويه في الدرر: – المازوني: **المصدر السابق**، 374/2، 95/3، 96.

كما عثرنا على جواب لإبراهيم العقباني منقولا من نوازل المازوني في مسألة رجل تعدّى على أرض فحرثها، ضمن:

– مؤلف مجهول: **مجموع**، مخطوط، الخزانة العامّة ، الرباط، رقم 12ح/2، و255.

(3)– ينتمي إلى قبيلة مغيلة البربرية التي موطنها جبل وانشريس، وينسب إلى مازونة الواقعة بجبال الظهرة بين وادي الشلف والبحر المتوسّط، كما ينسب إلى تلمسان التي ولي القضاء بها، ودفن فيها. ووالده هو الفقيه أبو عمران موسى بن عيسى المغيلي المازوني(ت ق09هـ/15م)، صاحب كتاب " الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق". انظر ترجمته:

– الونشريسي: **الوفيات**، ص106. – التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص637./ **كفاية المحتاج**، 696/1، 697.

– الحفناوي: **المرجع السابق**، 1/ 677. – محمّد بن مخلوف: **المرجع السابق**، ص 265.

(4)– توجد منها عدّة نسخ مخطوطة، كنسخة المكتبة الوطنية الجزائرية في مجلّدين؛ الأوّل تحت رقم 1335، والثاني تحت رقم 1336، كما توجد نسخة أخرى بزاوية آنزقمير بأدرار، ونسخة بالحرم المدني تحت رقم 120/80(ج01)، و217/2(ج02)، ونسخة بزاوية الشيخ الحسين بولاية ميلة شرق الجزائر، وقد قام الأستاذ مختار حساني بتحقيقها ، كما قام الأستاذ قندوز ماحي بدراستها وتحقيقها، ونشرتها وزارة الشؤون الدينية الجزائرية، عام 1433هـ/2012م .

(5)– التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص637.

(6)– صرّح المازوني بذلك في مقدّمة كتابه بالقول: "فإنّي لما امتُحنت بخطة القضاء في عنفوان الشباب، وقاد في اليد ما يعلمه الله من الأمور الصعاب، وكثرت علي نوازل الخصوم...لجأتُ إلى كتب الأسئلة فيما يشكل علي من نوازل الأحكام". انظر:

– يحي المازوني: **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، دراسة وتحقيق: قندوز ماحي، قراءة وتصحيح: محند أودير مشنان، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 1433هـ/2012م، 198/1.

الدارسون والباحثون، فعكفوا عليها دراسة وتحقيقا[1]، كما استعملها باحثون آخرون في العديد من الدراسات، التي كانت مادتها النوازلية منطلقا لهم[2].

– فتاوى أبي العبّاس أحمد بن محمّد ذافال الجزائري[3](ت ق09هـ/15م)، ذكر التنبكتي أنّ له فتاوى في "المازونية"[4]، كما نقل عنه الونشريسي في المعيار[5].

---

(1)– كما فعل الأستاذين مختار حسّاني وقندوز ماحي – كما ذكرنا – أو من خلال الرسائل الأكاديمية التي درست وحققت النوازل، والتي منها:

– بركات إسماعيل: "**الدرر المكنونة في نوازل مازنة لأبي زكرياء يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني، دراسة وتحقيق في مسائل الطهارة إلى مسألة النزاع بين طلبة غرناطة**" ، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، إشراف: عبد العزيز فيلالي، قسم التاريخ والآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 1431هـ/2010م.

– فريد قموح: "**الدرر المكنونة في نوازل مازنة لأبي زكرياء يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني، دراسة وتحقيق لمسائل الجهاد والأيمان والنذور**"، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، إشراف: إبراهيم بكير بحاز، قسم التاريخ والآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 1432هـ/2011م.

– نور الدين غرداوي: " **كتاب الجامع للقاضي أبي زكرياء يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني(الجزء الرابع من ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة"دراسة وتحقيق**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، إشراف: عبد العزيز محمود لعرج، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر02، 1432هـ/2011م.

(2)– انظر مثلا:

– سهام دحماني: " **المصطلحات الاقتصادية في كتب النوازل – نوازل المازوني أنموذجا** – "، ص ص115، 142.

– مسعود علواش: "**النظر المقاصدي في الفكر النوازلي من خلال مخطوط الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكرياء المازوني – مسألة الحرابة نموذجا**– " ضمن: "المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل"، تنسيق : بوبة مجاني، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة منتوري، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة ، 2011م، ص ص 183، 234.

– jaque Berque : « **En lisant les Nawazil Mazouna** », pp.39,

(3)– ذكر التنبكتي أنّه من طبقة قاسم العقباني(ت854هـ/1450م)، ووصفه الونشريسي بأنّه من فقهاء الجزائر.

انظر ترجمته: – الونشريسي: **المعيار**، 128/6.– التنبكتي: **كفاية المحتاج**، 115/1.

– الحفناوي: **المرجع السابق**، 77/2.

(4)– لكن لم نتوقف على أيّ نازلة له في الدرر، مثلما ذكر ذلك التنبكتي. انظر: – التنبكتي: **نفسه**، 115/1.

(5)– نقل عنه فتوى واحدة، انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 128/6.

- فتاوى أحمد بن محمّد بن زكري التلمساني[1](ت899هـ/1493م)، وصفه التنبكتي بأنّه "عالم تلمسان ومفتيها"[2]، وذكر أنّه ألّف كتابا في مسائل القضاء والفتيا، وله فتاوى كثيرة في المعيار[3].

- فتاوى أبي عبد الله محمّد بن أبي العيش الخزرجي التلمساني[4](ت911هـ/1505م)، ذكر صاحب كفاية المحتاج، أنّ له فتاوٍ، بعضها في المعيار[5].

- نوازل أبي العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي(ت914هـ/1508م)، أو "المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب"[6]، والذي يعدّ من أعظم المجاميع لضخامته وشموليته لكلّ بلاد الغرب الإسلامي، ولأنّه ضمّ ما ورد في نوازل البرزلي(ت840هـ/1437م)، والمازوني(883هـ/1479م)، والمهمّ أيضا إثباته للفتاوى الخاصّة بالمغرب، والتي أغلبها لا يوجد إلا في المعيار[7]. واستعان الونشريسي في تصنيفه بخزانة تلميذه الفقيه القاضي محمّد بن محمّد بن الغرديس التغلبي[8](ت899هـ/1494م)، لا سيما فتاوى فاس والأندلس، فيما اعتمد في فتاوى إفريقية وتلمسان على نوازل البرزلي

---

(1)- انظر ترجمته: - الونشريسي: **الوفيات**، ص111. - التنبكتي: **كفاية المحتاج**، 125/1.
- محمّد بن مخلوف: **المرجع السابق**، ص267. - الحفناوي: **المرجع السابق**، 535/1، 538.

(2)- التنبكتي: **نفسه**، 125/1.

(3)- نفسه: 125/1. - انظر إحدى فتاويه في المعيار: - الونشريسي: **المعيار**، 217/2، 226.

(4)- وصفه الونشريسي بـ"صاحبنا الفقيه الأصولي". انظر ترجمته:
- الونشريسي: **الوفيات**، ص115. - التنبكتي: **كفاية المحتاج**، 215/2. -محمّد بن مخلوف: **المرجع السابق**، ص274.

(5)- التنبكتي: **كفاية المحتاج**، 215/1.

(6)- طبع المعيار لأوّل مرّة في المطبعة الحجرية بفاس عام 1314هـ/1897م، في إثني عشر جزءا، واعتمادا على المطبوعة الحجرية قام الأستاذ محمّد حجّي مع جماعة من الفقهاء بتحقيق الكتاب، وطبع بدار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م، بإضافة الجزء الثالث عشر وخصّصه لتراجم الرجال والفهارس.

(7)- عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص 49.

(8)- هو الفقيه القاضي بمدينة فاس، من أهلها، وبيتهم بيت علم وكتابة وثروة، وهم من قدماء أهلها. انظر:
- ابن القاضي: **جذوة الاقتباس**، ص244.

والمازوني[1]، وذكر الونشريسي أنه فرغ من كتابه "يوم الأحد الثامن والعشرين لشوال عام واحد وتسعمائة"[2]، وتتجلّى مكانة المعيار في اهتمام فقهاء الأمصار به منذ عصر المؤلف إلى أيامنا هذه[3].

وإلى جانب هذه المجاميع، والمؤلفات النوازلية، نجد الكثير من النوازل والمسائل الفرعية التي ألّفت في مواضيع خاصّة، والتي قد نجدها متضمّنة في المجاميع الكبرى؛ منها إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم[4]، والروض البهيج في مسائل الخليج[5]، لأبي عبد الله محمّد بن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م)، وكتاب "مصباح

---

[1]- التنبكتي: **كفاية المحتاج**، 131/1.

[2]- إلا أنّ محمّد حجّي ذكر أنّ الونشريسي يبدو أنه بقي يتعهّد كتابه بالزيادة والتنقيح إلى غاية وفاته سنة 914هـ/1508م. كما أكدت ذلك بعض نوازله .

انظر: - الونشريسي: **المعيار**، 12/ 395 ، وانظر أيضا: (مقدّمة المحقق، ف، ح) .

[3]- من أهمّ الدراسات التي تناولت المعيار، أو اعتمدت عليه، نذكر:

- Vincent Lagardère: **Histoire et Sociète en Occident Musulman Au Moyene Age**, **analyse du Mi'yar 'Al-Wansariri**, Avant propos de M.Marin et p.Guichard, Safer Roprografia, Madrid,1995.

- Hady Roger Idris : « **le mariage en Occident Musulman**, **analyse de fatwas médiévales extraites du** "**M'iyar**" **d'Al-Wancharichi**» . pp.45,62.

- كمال السيّد أبو مصطفى: **جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي**، مركز الإسكندرية للكتب، مصر، 1996.

- زهور أربوح: **أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي، دراسة فقهية اجتماعية، دار الأمان، الرباط، 1434هـ/2013م**.

- عفيفة خروبي: **أصول أبي العبّاس الونشريسي من خلال المعيار المعرب**، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.

[4]- هو مخطوط بالمكتبة الوطنية الجزائرية، تحت رقم 2067. كما يوجد يوجد مخطوط آخر بنفس العنوان "إسماع الصم في إثبات الشرف من جهة الأم"، لأبي عبد الله محمّد بن عبد الرحمان القسنطيني المغربي الضرير، المعروف بابن أبي زيد المراكشي(ولد عام 739هـ/1339م)، والمخطوط موجود بمكتبة جامعة برنستون، نيوجرسي، الولايات المتحدة الأمريكية، وعدد أوراقه 92 ورقة.

[5]- توجد نسخة مخطوطة منها في مكتبة جامعة الملك سعود، بالمملكة العربية السعودية، تحت رقم(5/334)، كما نجدها متضمّنة في : - مؤلف مجهول: **نوازل**، و26 . ظ27. - الونشريسي: **المعيار**، 5/ 334، 336.

الأرواح في أصول الفلاح" لمحمّد بن عبد الكريم المغيلي[1](ت909هـ/1503م)؛ والذي هو عبارة عن رسالة أرسلها إلى الشيخ محمّد بن عبد الجليل التنسي[2](ت899هـ/1494م)، وإلى علماء فاس وتلمسان، بعد الخلاف حول قضية يهود توات[3]، والتي أثارت نقاشا علميا بين عدد من العلماء[4]، وكتاب "أسنى المتاجر فيمن غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر"[5]، لأبي العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي (ت914هـ/1508م).

---

[1]– انظر ترجمته: – ابن القاضي: **درّة الحجال**، 284/2. – التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص ص576، 579./ **كفاية المحتاج**، 213/2، 214. – ابن مريم: **المصدر السابق**، ص ص254، 257.

– محمّد بن مخلوف: **المرجع السابق**، ص274. – الحفناوي: **المرجع السابق**، 657/2، 661.

[2]– انظر ترجمته: – ابن القاضي: **نفسه**، 143/2. – التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص572، 573.

– ابن مريم: **المصدر السابق**، ص248. – محمّد بن مخلوف: **المرجع السابق**، ص267.

– الحفناوي: **المرجع السابق**، 652/2، 653.

[3]– محمّد بن عبد الكريم المغيلي: **مصباح الأرواح في أصول الفلاح**، تقديم وتحقيق: رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1968م، ص ص26، 63.

[4]– انظر :

– رسالة أبي بكر العصنوني(كان حيّا عام 875هـ/1471م) إلى فقهاء تلمسان وفاس:

– الونشريسي: **المعيار**، 215/2، 217.

– جواب المفتي ابن زكري(ت899هـ/1494م) على رسالة العصنوني: – **نفسه**: 218/2، 219.

– جواب محمّد بن عبد الجليل التنسي على رسالة العصنوني: – **نفسه**: 235/2، 252.

وانظر أيضا:

– مؤلف مجهول: **مجموع**، مخطوط، المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم 2161، و79.

– جواب محمّد بن يوسف السنوسي إلى محمّد المغيلي: – الونشريسي: **نفسه**، 252/2، 253. وانظر أيضا:

– عبد الكريم المغيلي: **المصدر السابق**، ص ص71، 73.

[5]– أبو العبّاس أحمد الونشريسي: **أسنى المتاجر فيمن غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر**، تحقيق: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1416هـ/1996م. انظر أيضا:

– الونشريسي: **المعيار**، 119/2، 136.

02- المؤلفات النوازلية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م):

تعرّفنا فيما سبق على نوازل علماء وفقهاء المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)، والتي وصلنا بعضها مجموعا ومؤلفا في كتب مفردة لعالم من العلماء، أو أنّها جاءت ضمن نوازل أخرى في مؤلفات مختلفة، ونأتي فيما يلي إلى التعرّف على تلك المؤلفات التي وصلتنا لعدد من علماء المغرب الأوسط؛ بذكر منهج صاحبها في نوازله، والعلماء أو الفقهاء الذين ضمّنهم المصنّف في كتابه، سواء بذكر أسئلة طرحت عليهم، أو ذكر إجابات لمسائل مختلفة.

2-1- فتاوى الشريف التلمساني محمّد بن أحمد الإدريسي(ت771هـ/1370م):

برع الشريف التلمساني في عدّة علوم[1]، فهو لم يكن أصوليا منطقيا فحسب[2]، بل كان إلى جانب ذلك فقيها، أثبت باعه فيه من خلال فتاويه التي وصلتنا، والتي نقل أبو العبّاس الونشريسي(ت914هـ/1508م) الكثير منها في معياره، كما أثبت ذلك في مجلس السلطان المريني أبي عنان(749-759هـ/ 1348-1358م)، حين طلب منه -هذا الأخير- شرح حديث ولوغ الكلب في الإناء، فأظهر من العلم ما أبهر به العقول[3].

---

(1)- كان مفسّرا فسّر القرآن في 25 سنة، وأقرأ التفسير في مجلس أبي عنان، وكان حافظا في الحديث، كما كان مهتما بالتاريخ والسيرة، ألف كتابا سمّاه " روضة الأزهار في التعريف بآل محمّد المختار"، وقال عنه ابن مريم: "كان إماما في العلوم العقلية كلها، منطقا وحسابا وتنجيما وهندسة وموسيقى وطب وتشريحا وفلاحة...". انظر:

- أبو عبد الله الشريف التلمساني: **روضة التعريف بآل محمّد المختار**، مخطوط، المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم2608.
- ابن مريم: **المصدر السابق**، ص ص165، 172. - التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص ص430، 438.
- محمّد بن مخلوف: **المرجع السابق**، ص234.

(2)- اشتهر بكتابه "مفتاح الوصول لبناء الفروع على الأصول"، و"المثارات". وكان أصوليا مجتهدا، وصفه ابن خلدون بـ"صاحب الفروع والأصول". انظر: - عبد الرحمان بن خلدون: **التعريف بابن خلدون...**، ص62، 63.

(3)- انظر هذه الحادثة: - التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص437.

ويظهر من خلال فتاوى الشريف التلمساني اختياراته الفقهية، ومنهجه في الإفتاء[1]، فكانت فتاويه على المذهب المالكي؛ بحكم انتسابه إليه، وورود الأسئلة كلّها في نطاق هذا المذهب، وهو ما أجمله في إحدى فتاويه بقوله "...ولو سلّمنا وجود الخلاف في المذهب، فالمعروف ما ذكرناه...فإنّ السائل لم يسألنا عن النظر المطلق في المسألة، وإنّما سألنا عن مقتضى المذهب"[2].

وإضافة إلى ما امتازت به فتاوى الشريف التلمساني من التأصيل والتحليل الدقيق للمسائل؛ فقد كان عالما بالأحكام واستنباطها، قوي الترجيح، متورّعا في الفتوى، متحرّيا في مسائل الطلاق يدفعها عن نفسه ما استطاع[3]، كما جاءت فتاويه متنوّعة، إلا أنّه غلب عليها فتاوى المعاملات، ومن خلال إحصاء ما أفتى به – غير ما ذكر في المعيار– يمكننا توزيعها كما يلي:

- فتاوى العبادات: 13 سؤالا.
- فتاوى العادات: 05 أسئلة.
- فتاوى المعاملات: 28 سؤالا.

وجاءت جميع الأسئلة التي سئلها الشريف التلمساني مسبوقة بالفعل المبني للمجهول "سئل"، والتي يجيب عليها بـ "فأجاب"، أو "قال"، ولم يرد أيّ سؤال لشخص بعينه أو لسكان مدينة أو قبيلة، ما يترك الاحتمال مفتوحا أمام القول بواقعية هذه الأسئلة، أو أنّها

---

[1]– قام الباحث محمّد حمد كتان ميغا بالبحث في ذلك، انظر:

– محمّد حمد كتان ميغا: "**الإمام الشريف التلمساني المتوفى سنة 771هـ وجهوده في الفقه المالكي**"، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم الإسلامية، إشراف: محمّد الروكي، دار الحديث الحسنية، الرباط، المملكة المغربية، 1424هـ/2003م.

[2]– الونشريسي: **المعيار**، 340/9.

[3]– التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص436، 437.

كانت فرضيات فقهية طرحها التلاميذ على شيخهم. إلا أنّ تفصيل الشريف في مسائل دون أخرى، بسوقه أقوالا لعدد من العلماء[1]، أو تدَخل ناسخ هذه الفتاوى في بعض الأحيان لتقديمه فرضيات للسؤال بقوله " قلتُ"[2]، تجعل الباحث يستأنس إلى أنّ هذه الأسئلة لم تكن كلّها فرضيات بعيدة عن الواقع، بقدر ما كانت عاكسة لواقع معاش.

ولم يرد في المخطوط تاريخ جمع هذه الفتاوى، أو تاريخ نسخها، كما لا تتضمن تعريفا بناسخها، وكلّ ما ذكر في نهاية الأسئلة، قول الناسخ أو جامع هذه الفتاوى "...انتهى، المسائل المذكورة بحمد الله وحسن عونه على يد كاتبه الفقير إلى الله محمّد بن موسى في شهر الله ربيع الثاني"[3]، إلا أنّه من خلال الفتاوى، فجامعها هو معاصر للإمام الشريف التلمساني؛ والذي يظهر في مناقشاته وعرضه فرضيات للأسئلة المطروحة.

2-2- " نوازل" [4]:

تضمّن هذا المجموع النوازلي، الذي يجهل مؤلّفه، نوازل كثيرة لابن مرزوق الحفيد، والتي كانت في غالبها مسبوقة بصيغة "سئل"، واستهلت بنازلة جاء في مقدّمتها "سئل فيها ابن مرزوق عن الحكمة في حث الرسول صلى الله عليه وسلم على نكاح الأبكار..."[5]، ولم يقتصر الكتاب على الأسئلة التي سئلها ابن مرزوق الحفيد، بل ضمّ أيضا أسئلة وجّهت إلى علماء المغرب الأوسط، أو لعلماء من المغربين الأدنى والأقصى،

---

(1)- انظر مثلا: مسألة المرأة التي تركت الصلاة لغير عذر، أو مسألة الرجل الذي دفع إلى آخر بذرا يبذره، أو سوقه لأقوال حول الضمان. – الشريف التلمساني: **المصدر السابق**، ظ103، و104/ ظ96، و99.

(2)- انظر: – **نفسه**: ظ100.

(3) – **نفسه**: و105.

(4)- فضلنا أن يكون عنوان المخطوط السابق- والذي هو تحت رقم 1342، في المكتبة الوطنية الجزائرية- رغم وروده في فهرس المكتبة، بعنوان "نوازل أبو عبد الله علي بن أحمد بن مرزوق"، وأمام تأكيدنا على عدم نسبته لابن مرزوق الحفيد، فإنّنا نعتبر مؤلفه مجهولا، لكن و لغناه بفتاوى ابن مرزوق، فإنّنا سنعتمد عليه في هذه الدراسة.

(5)- مؤلف مجهول: **نوازل**، و01.

وكان من أهمّ العلماء والفقهاء الذين ذكرت فتاويهم، أو ذكر أسئلة سئلوا فيها- من غير المغرب الأوسط- أبو القاسم بن سرّاج[1](ت848هـ/1445م)، عبد الله العبدوسي[2] (ت849هـ/1446م)، أحمد القبّاب[3] (ت778هـ/1377م)، وأبو عبد الله محمّد ابن عرفة[4](ت803هـ/1400م)، أمّا علماء و فقهاء المغرب الأوسط الذين وردت فتاويهم، فنذكرهم في الجدول التالي:

الاسم الكامل للفقيه	فترة حياته	الموطن	مكان فتاويه	مصادر ترجمته
أبو عبد الله محمّد بن خميس	(ت708هـ/1309م)	تلمسان	ظ04/ و05	**- بغية الرواد، 39/1** **- الإحاطة، 529،557/2**
قاسم بن سعيد العقباني	(ت854هـ/1450م)	تلمسان	و05/و14/ظ40/ و41/ظ44	**- تعريف الخلف: 581/1، 583.** **- نيل الابتهاج: 365، 366.**
أحمد بن ناصر الداودي التلمساني	(ت402هـ/1012م)	تلمسان	ظ05	**-تعريف الخلف: 100/2** **-الديباج: ص94.**
أبو عثمان سعيد العقباني	(ت811هـ/1336م)	تلمسان	ظ19/ظ23/و24/ و41/ظ41	**-انظر ترجمته: ص100**
أبو علي ناصر الدين المشذالي	(ت731هـ/1331م)	بجاية	ظ24/و25	**- نفح الطيب: 223/5.**
أبو موسى عيسى بن الإمام التلمساني	(ت750هـ/1349م)	تلمسان	ظ24/و25	**-البستان:ص 123،125 .** **-التعريف: ص28،30 .** **-درة الحجال:186،187/3**
عبد الحق المليباني	؟	؟	و25	؟

[1]- انظر: - **نفسه:** ظ05، و09، و10، و12.

[2]- انظر: - **نفسه:** و14، و15، و17، و19، ظ41.

[3]- انظر: - **نفسه:** و18، و27.

[4]- انظر: - **نفسه:** و41، ظ41.

أبو عبد الله محمّد بن القاسم المشذالي	(ت865هـ/1461م)	بجاية	؟	-درة الحجال:293/2 - نيل الابتهاج: 538،539 . -تعريف الخلف: 599،600/1
أبو العبّاس محمد بن سعيد ابن المشلّط	(كان حيا قبل 865هـ/1461م)	بجاية	ظ36/و37	؟

وذكر جامع الكتاب فتاوى نسبها لبعض العلماء، دون ذكر اسمهم الكامل؛ كما فعل ذلك في أسئلة نسبها للعقباني، والمشذالي[1]، ومع بروز عدد كبير من العلماء في هاتين الأسرتين، فإنّ تحديد المستفتي يكون أمرا صعبا، كما أورد أسماء لبعض الفقهاء لم نتمكن من تحديد انتمائهم الجغرافي؛ على غرار عيسى بن دينار، أبو محمّد بن عبد الكريم، أبو صالح[2]، وعيسى بن علال[3].

ولم تتضمّن معظم النوازل – التي استفتي فيها ابن مرزوق الحفيد أو غيره من العلماء– المكان الذي حدثت فيه النازلة أو الجهة التي ورد منها السؤال، في حين كان يتمّ التصريح في القليل منها على ذلك؛ كنازلة مسألة تجّار أهل البزّ مع الحاكة بمدينة سلا[4]، والتي وقع الكلام فيها بين الفقيهين، القاضي يوم النازلة بمدينة سلا أبي عثمان سعيد ابن محمّد العقباني(ت811هـ/1336م)، والمفتي بفاس يومئذ أبي العبّاس أحمد بن قاسم القبّاب[5](ت778هـ/1377م). والنازلة التي استهلت بـ"سئل سيّدنا أبو عبد الله بن مرزوق

(1)– انظر: – **نفسه:** و05، و14، و41، ظ41.

(2)– انظر: – **نفسه:** و13، ظ13.

(3)– لقبه الونشريسي بالمصمودي، وأكثر نقل فتاويه في المعيار. انظر: – **نفسه:** و15، ظ41.

(4)– مدينة بناها الرومان، على شاطئ المحيط، تبعد عن الرباط بميل ونصف، يفصلها وادي أبي الرقراق عن مدينة الرباط انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 207/1.

– لسان الدين بن الخطيب: **معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار**، ص74، 75.

(5)– انظر: – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ19– ظ23.

من مدينة مكناسة الزيتون[1]"[2]، والسؤال عن سور مازونة[3]، والمخاصمة التي وقعت بين رجلين في حديقة بالمنصورة [4] من إفريقية[5]، إضافة إلى المسألة التي وقعت بين الوصايا ببجاية، واختلف فيها الفقيهان أبي عبد الله محمّد بن القاسم المشذالي(ت865هـ/ 1461م)، وأبي العبّاس محمّد بن سعيد بن المشلّط[6](كان حيّا قبل 865هـ/ 1461م)، و"المسألة التي وقعت بتلمسان أيّام الشيوخ"، وأجاب عنها ابن مرزوق بجواب "الروض البهيج في مسائل الخليج"[7].

ومن جهة أخرى لم تتضمّن نوازل هذا المجموع، تحديدا زمنيا دقيقا للسؤال أو النازلة، ولم نجد ذلك إلا في نازلة واحدة، وهي النازلة – الأخيرة الذكر– التي جاء في نص ما كتبه محمّد بن القاسم المشذالي حولها، بأنّ الشخص المعني بها والذي عهد بثلث ماله؛ "...هو التاجر أبو الحسن سنة خمس وأربعين وثمانمائة"[8]، وأمام هذا الإشكال فإنّ تعرّفنا على الفقيه أو العالم المستفتي، تمكننا من تقريب المجال الزمني للنازلة، من خلال فترة حياته، أو سنة توليه مختلف الوظائف؛ كالإفتاء، والقضاء، وغيرها.

---

(1)– مدينة أسّستها قبيلة مكناسة فسمّيت باسمها، وتبعد عن فاس بنحو ست وثلاثين ميلا، وعن سلا بخمسين ميلا، انظر:
– محمّد بن غازي: **روض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون**، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، ط03، المطبعة الملكية، الرباط، المملكة المغربية، 1420هـ/1999م، ص ص07، 16.
– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 214/1، 216.

(2)– انظر: – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ27.

(3)– انظر: – **نفسه**: و28.

(4)– هي مدينة في نواحي إفريقية، بالقرب من القيروان، استحدثها المنصور بن القائم بن المهدي الفاطمي، عام 337هـ/949م، وعمّر أسواقها واستوطنها، وسمّاها المنصورة، ولم تزل منزلا لملوك إفريقية من بني باديس حتى خرّبتها العرب، وذكر ياقوت الحموي أنها اسم لعدّة مدن. انظر: – ياقوت الحموي: **المصدر السابق**، 211/5، 212.

(5)– انظر: – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ29، ظ30.

(6)– **نفسه**: ظ36، و37.

(7)– **نفسه**: و25، ظ27.

(8)– **نفسه**: و39.

2-3- أجوبة العلماء في نوازل من أبواب الفقه، لابن مرزوق الحفيد (ت842هـ/1439م):

أورد ابن مرزوق الحفيد في مؤلفه"أجوبة العلماء في نوازل من أبواب الفقه"[1]، عددا من النوازل لفقهاء المغرب الأوسط، إضافة إلى الأسئلة التي أجاب عليها هو، ونورد فيما يلي هؤلاء الفقهاء:

الاسم الكامل للفقيه	فترة حياته	الموطن	مكان فتاويه	مصادر ترجمته
محمّد الشريف التلمساني	(ت771هـ/1370م)	تلمسان	و25/و73	- انظر ترجمته: ص96.
أبو الحسن علي بن عطية الونشريسي	(ت781هـ/1379م)	؟	و39/و40	- انظر ترجمته: ص96.
أبو القاسم أحمد الغبريني	(ت بعد 770هـ/ 1370م)	؟	و185	-تعريف الخلف: 75/2، 76.
محمّد بن مرزوق(أخ الكفيف)	(ت747هـ/1346م)	تلمسان	و215	-المسند : ص117وما بعدها
أبو عبد الله محمد بن مرزوق الخطيب	(ت781هـ/1379م)	تلمسان	و93	- المجموع: و48،و52. - التعريف: ص54،49 - جذوة الاقتباس: ص142،140. - درة الحجال: 276/2،275
أبو عثمان سعيد العقباني	(ت811هـ/1336م)	تلمسان	و77	-كفاية المحتاج: ص139،138 - البستان: ص107،106
قاسم بن سعيد العقباني	(ت854هـ/1450م)	تلمسان	و215/و93	-كفاية المحتاج: 282،281. - نيل الابتهاج .14/2،13. -درة الحجال : 282/3.
أبو العبّاس القسنطيني	(ت981هـ/1573م)	؟	و89.	-تعريف الخلف: 82/2

[1]- وهو مخطوط، في الخزانة العامّة بالرباط، المملكة المغربية، تحت رقم 134 د، (رقم الميكروفيلم: M.M.F99).

استهلت جميع النوازل في هذا المؤلف، بالفعل المبني للمجهول "سئل"، دون تحديد لصاحب السؤال أو الجهة التي ورد منها، كما خلت جميعها من تحديد مكان وزمان النازلة، إلا أنّ الملاحظ في هذه المجموعة، ذكر أحد العلماء من مدينة قسنطينة الواقعة شرق المغرب الأوسط، وهو الخطيب أبي العبّاس القسنطيني[1] (ت981هـ/1573م)، وهو ما لم يرد في جميع النوازل التي ذكرها ابن مرزوق الحفيد.

وتتميّز فتاوى ابن مرزوق – في عمومها– بالاختلاف في الطول والقصر؛ فمنها ما نجده في بضعة أسطر؛ كنوازل البيع والشفعة والمغارسة والمزارعة، في حين وردت فتاوى أخرى أحيانا على شكل كتب[2]؛ مثل فتوى إثبات الشرف من جهة الأم[3]، وجواز النسخ في كاغد الروم[4]، والروض البهيج في مسائل الخليج[5]، كما تمتاز فتاويه أيضا بأنّها ليست فقها يذكر القواعد الشرعية المجرّدة، وإنّما هي وصف للوقائع كما وقعت[6].

---

[1]– ذكر عبد الكريم الفكون بأنه: الفقيه المدرّس، يدعى حميدة المسبّح، كان من المفتين بقسنطينة، وممّن له شورى في النوازل، انظر:

– عبد الكريم الفكون: **منشور الهداية في كشف حال من ادّعى العلم والولاية**، تقديم وتحقيق وتعليق: أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1987م، ص47. وانظر أيضا:

– الحفناوي: **المرجع السابق**، 82/2.

[2]– حسن الصويني: "**الفتوى عند ابن مرزوق ومنهجه في الاستنباط**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، إشراف: محمّد بن عماد الصقلي، دار الحديث الحسنية، الرباط، المملكة المغربية، 1414هـ/1994م، 166/1.

[3]– انظر: – ابن مرزوق الحفيد: **إسماع الصم في إثبات الشرف من جهة الأم**، مخطوط، المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم 2067.

[4]– انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 75/1، 107.

[5]– انظر: – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ25، ظ27.

[6]– حسن الصويني: " **الفتوى عند ابن مرزوق ومنهجه...**"، 166/1.

2-4- نوازل أبي زكرياء يحي بن موسى المغيلي المازوني(ت883هـ/1478م):

ذكر أبو زكرياء المازوني في مقدّمة مجموعه النوازلي "الدرر المكنونة في نوازل مازونة" أنّه ألّفه "...على أجوبة المتأخرين من علماء تونس وبجاية والجزائر وأشياخنا التلمسانيين"[1]، وذكر منهم أبا الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م)، وأبا عبد الله محمّد ابن مرزوق(ت842هـ/1439م)، وأبا عبد الله محمّد بن العبّاس(ت871هـ/1261م)[2].

وكان الدافع الرئيس للمازوني على تأليفه، هو توليه القضاء في شبابه[3]، وما كان يُعرض عليه من شكاوى النّاس وخصوماتهم، فدفعه ذلك للجوء إلى كتب الأسئلة فيما يشكل عليه من نوازل الأحكام[4]، كما ضمّ إليها النوازل التي كانت تقع لوالده الفقيه أبي عمران موسى بن عيسى المغيلي[5](توفي ق09هـ/15م) في مدّة قضائه بمازونة[6]، وانطلاقا من منصب القضاء الذي تولاه المازوني أو والده من قبله، فإنّ النوازل الفقهية التي أوردها في كتابه تنطلق من الواقع المعاش لمجتمع المغرب الأوسط، إضافة إلى مسائل شيوخه المتضمّنة في مؤلفه؛ لذلك جاءت عاكسة في عمومها لذلك الواقع.

(1)- المازوني: **المصدر السابق**، 200/1.

(2)- **نفسه**: 200/1.

(3)- لم تذكر مصادر ترجمته سنة ولا مكان توليه القضاء، إلا ما ذكره هو في مقدمة الدرر، بقوله: " فإنّي لمّا امتحنت بخطة القضاء في عنفوان الشباب...". انظر: - **نفسه**: 198/1.

(4)- **نفسه**: 198/1.

(5)- هو صاحب كتاب " الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق". انظر ترجمته:

- التنبكتي: **كفاية المحتاج**، 243/2 / **نيل الابتهاج**، ص605، 606.

(6)- المازوني: **المصدر السابق**، 199/1.

وأدرك الفقهاء أهمّية نوازل المازوني، فنقل عنها الكثير منهم في مؤلفاتهم الفقهية ونوازلهم؛ فقد نقل عنه أبو الحسن علي بن عيسى العلمي[1](ق12هـ/18م) في نوازله في سبعة عشر موضعا[2]، وأورد أبو العبّاس الونشريسي(ت914هـ/1508م) بعضها في معياره[3]، ووصف كتاب شيخه، بعد أن طالع مسائل الأنكحة والبيوع، بالقول "...ألفيته في البيان والتهبّل به أرقى في الرتب وأعلى المنازل...قد أحرز فصلها، وجمع فرعها وأصلها... شحنه صاحبه أعلى الله مثوبته بكلّ نكتة بديعة من علم القضاء والفتوى...وحشد عيون مالكية المغرب والمشرق"[4].

وتنوّعت المسائل التي ذكرها المازوني في مؤلفه، بين أسئلة سألها هو نفسه؛ مثل السؤال حول تغيّر الماء الطاهر، والذي استهله بالقول "سألتُ الشيخ سيدي أحمد بن زاغ..."[5]، أو مسائل أخرى قام بمناقشتها وإبداء الرأي فيها، مثلما فعل في حكم الكاغد الرومي[6]، وهو ما سبقه بلفظة "قلت"، وفي المقابل كان لنوازل فقهاء وعلماء المغرب الأوسط حضور كبير في كتاب الدرر، إلى جانب بعض النوازل خارج هذا الإطار الجغرافي؛ كذكره لنوازل الإمام محمّد بن عرفة[7] (ت803هـ/1400م)، وأبي القاسم البرزلي[8] (ت844هـ/1444م)، وأبي عبد الله ابن عقّاب[9].

---

(1)– انظر ترجمته: – محمّد بن مخلوف: **المرجع السابق**، ص336.

(2)– الحسن بن أحمد العبادي: "**فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام**"، ص59.

(3)– انظر فتاويه في المعيار: الملحق رقم03، ص901.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 111/1 (مقدّمة المحقّق) .

(5)– **نفسه**: 203/1.

(6)– ذكر المازوني تنبيها في المسألة؛ بأن ذكر حادثة الصحيفة بين قريش وبني هاشم، في سياق وقوفه مع الرأي الذي يرى بجواز النسخ في الكاغد الرومي. انظر: – **نفسه**: 1/ 353، 393.

(7)– انظر: – **نفسه**: 739/1، 743/1، 744/1، 745، 791/1، 792،

(8)– انظر مثلا : – **نفسه**: 740/1، 741.

(9)– انظر : – **نفسه**: 697/1، 777/1، 780.

ويأتي أبو الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م) في مقدّمة علماء المغرب الأوسط الذين اعتمد المازوني على فتاويهم، أو نقلها في مصنّفه، والتي حفل هذا الأخير بها، وكان يبدؤُها بقوله "سُئل شيخنا"، و"سيّدنا"[1]، إلى جانب نوازل أجاب عنها الحافظ أبو عبد الله بن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م)، وعلي بن عثمان البجائي (كان حيّا عام 806هـ[2]/1403م)، وعبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/1384م)، وأبي القاسم المشذالي(ق09هـ/15م)، وفقيه الجزائر بركات الباروني(كان حيّا عام 760هـ/ 1359م)، وأبي عبد الله الزواوي[3](كان حيا عام 724هـ/1324م)

وما يلاحظه الدارس هو أنّ هؤلاء الفقهاء ينتمون جغرافيا إلى غرب أو وسط المغرب الأوسط، ولم يرد في كتاب المازوني ذكر كثير لفقهاء، أو مفتين، من شرقه أبعد من بجاية، إلا في موضعين تقريبا – بغض النظر عن موضوع النازلة– بإيراده لسؤالين سئلهما قاضي قسنطينة أبو عبد الله محمّد الزلديوي[4] (ت882هـ/1477م)، وهي الملاحظة نفسها التي استوقفتنا، عند استعراض نوازل ابن مرزوق الحفيد من قبل.

---

[1]– انظر مثلا: – أبو زكرياء يحي المازوني: **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تحقيق: مختار حسّاني، مراجعة: مالك كرشوش الزواوي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، 386/1، 14/2، 23.

[2]– لم تذكر المصادر التي ترجمت له تاريخ وفاته، لكن اعتمادا على ما ذكره تلميذه عبد الرحمان الثعالبي من أنه درس عليه بعد دخوله بجاية في هذه السنة ، ما يدل على أنه كان حيا أثناءها. انظر:

– التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص332. – الحفناوي: **المرجع السابق**، 560/1، 569.

[3]– ذكر ابن مرزوق الخطيب، أنّه التقاه ببجاية، عندما حج عام 724هـ/1324م، كما ترجم له صاحب نفح الطيب، وذكر أنه " فقيه بن فقيه"، ووصفه ابن مرزوق في برنامجه "عجالة المستوفز" بالحافظ وفقيه زمانه. انظر:

– محمّد بن مرزوق: **المناقب المرزوقية**، دراسة وتحقيق: سلوى الزاهري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1429هـ/2008م، ص301. وانظر أيضا:

– المقري: **المصدر السابق**، 250/5.

[4]– انظر نوازله في الدرر:

– المازوني: **المصدر السابق**، 329/4، 332، 333/4، 334.

واتّبع أبو زكرياء يحي بن موسى المازوني(ت883هـ/1478م) منهجا في عرض النوازل والإجابة عنها[1]، تراوحت بين القصر والطول، ومن بين الفتاوى التي وردت طويلة جدا، "حكم النسخ في كاغد الروم"[2]، وفتوى اتخاذ الركاب من خالص الذهب والفضة[3]، وفتوى من أوصى بثلث ماله[4].

وواصلت نوازل مازونة تأكيدها للمشكل المطروح، وخلقها لصعوبات كبيرة أمام الباحثين –على غرار النوازل السابقة– من خلال إهمالها لعنصري الزمان والمكان فيها؛ فقد لاحظنا غيابهما في معظم نوازل الدرر، باستثناء النازلة التي سئل فيها أبو الفضل العقباني عن "أرض فنى أهلها بالوباء الكائن عام تسعة وأربعين وسبعمائة"[5]، والنازلة التي ذكرها المازوني بقوله "...وكان سؤال قد ورد على تلمسان في أواسط عام خمسة وخمسين وثمانمائة من بلادنا جبل ونشريس في نازلة نزلت بأهله، واستفتوا فيها أشياخنا بتلمسان..."[6].

---

[1]– تناول الباحث قندوز ماحي في قسمه الدراسي، منهج المازوني في نوازله، انظر:
– **نفسه:** (تحقيق: قندوز ماحي)، 173/1، 145.

[2]– انظر: – **نفسه:** (تحقيق: قندوز ماحي)، 1/ 303، 393.

[3]– انظر: – **نفسه:** (تحقيق: قندوز ماحي)، 337/2، 343.

[4]– انظر: – **نفسه:** (تحقيق: مختار حساني)، 393/4، 522.

[5]– نفسه: (تحقيق: مختار حساني)، 309/3، 310.

[6]– نفسه: (تحقيق: مختار حساني)، 86/5، 94.

5-2- فتاوى الإمام ابن زكري التلمساني(ت899هـ/1494م) :

لم ترد فتاوى الإمام أبي العبّاس أحمد بن زكري التلمساني، مجموعة في مصنّف واحد من طرفه، أو من طرف تلاميذه، بل نجدها مبثوثة في بعض كتب الفتاوى والنوازل[1]؛ ومن المسائل التي أفتى فيها ابن زكري، قضية يهود توات[2] وما أثارته من نقاش علمي وفقهي حاد، بدأ بين عالمين تلمسانيين يعيشان خارجها، هما محمّد بن عبد الكريم المغيلي[3](ت909هـ/1503م)، والقاضي عبد الله بن أبي بكر العصنوني [4] (كان حيّا عام 875هـ/1471م)، ليتوسّع هذا النقاش والخلاف بمراسلة كلّ منهما لعلماء المغرب، فبعث الأخير برسالة إلى الفقيه المفتي أبي العبّاس أحمد بن زكري[5](899هـ/ 1494م)، فأجابه بدوره برسالة موجّهة إليه[6].

---

(1)– إلى أن قام الباحثان محند أودير مشنان، وعبد الرزاق دحمون، بجمعها في كتاب واحد. انظر:

– أحمد بن زكري: **فتاوى الإمام ابن زكري التلمساني**، دار المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.

(2)– يقصد بها ذلك الخلاف الذي وقع بين علماء المغرب الإسلامي، حول اليهود المقيمين بتوات، والموقف من كنائسهم؛ ففريق من العلماء في مقدّمتهم العصنوني، في حين أفتى المغيلي وفريق آخر من العلماء بهدمها، وحول القضية، انظر:

– نبيل شريخي:"**دور علماء تلمسان في الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية في بلاد المغرب الإسلامي...**" ، ص ص160، 165.

(3)– انظر ترجمته: – ابن القاضي: **درّة الحجال**، 284/2. – ابن مريم: **المصدر السابق**، ص ص254، 257.

– التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص ص576، 579. – محمّد بن مخلوف: **المرجع السابق**، ص274.

(4)– هو أبو محمّد عبد الله العصنوني التواتي، أخذ عن جماعة من العقبانيين، وتولى قضاء الجماعة بمدينة توات.

انظر ترجمته: – ابن القاضي: **درّة الحجال**، 55/3.

(5)– حول مضمون رسالة العصنوني، انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 214/2، 217.

– ابن زكري: **المصدر السابق**، ص ص27، 38.

(6)– أفتى ابن زكري في هذه الرسالة بعدم جواز هدم هذه الكنائس، انظر مضمون الرسالة :

– الونشريسي: **نفسه**، 217/2، 218. – ابن زكري: **المصدر السابق**، ص ص38، 59.

وأجاب ابن زكري على مسائل أخرى تجاوزت حدود بلاد المغرب؛ على غرار "حكم هدم كنيسة في بيت المقدس"[1]، كما كانت إجاباته عرضا منه لموقفه من بعض القضايا العلمية النظرية التي طلّب رأيه فيها؛ كتبيانه للسرّ "في تقسيم ورثة الجنة إلى أقسام ثلاثة"[2]، و"حكم سبّ الدهر"[3]، و"الحكم والفتيا بضعيف القول" [4]، أو"شرح أبيات للشيخ مُحي الدين ابن عربي[5]"[6].

وكانت فتاويه – من جهة أخرى– إجابات وحلول لمشاكل ومواقف احتارت أمامها نفوس المسلمين عموما، وسكان بلاد المغرب على وجه الخصوص؛ كإفتائه في نازلة لأحد التجّار الفاسيين، القاطن بتونس، "والتي نزلت عام تسعة وثمانين وثمانمائة"[7]. أو جوابه عن السؤال الذي ورد إليه بالقول "...ما ترون في هذا الرجل الشريف القائم بأمر الجهاد الآن في المغرب الأقصى من حوز سبتة وإخوتها"[8]، فدلّت عبارة "الآن" في السؤال

---

(1)– انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 228/2، 229. – ابن زكري: **المصدر السابق**، ص59، 60.

(2)– انظر : – الونشريسي: **نفسه**، 312/11، 316. – ابن زكري: **نفسه**، ص ص64، 71.

(3)– انظر :– **الونشريسي:** نفسه، 345/11، 348. – ابن زكري: **نفسه**، ص ص73، 80.

(4)– انظر : – الونشريسي: **نفسه**، 05/12. – ابن زكري: **نفسه**، ص ص81، 83.

(5)– هو محي الدين محمّد بن علي الطائي الحاتمي المرسي، المعروف بابن عربي، وبالشيخ الأكبر، الإمام الصوفي، المتكلم، الفقيه، المفسّر، الأديب، ولد بمرسية عام 566هـ/1170م، ونشأ بها، ثمّ ارتحل إلى إشبيلية عام 578هـ/1182م، ثمّ ارتحل وطاف البلدان، من تصانيفه الفتوحات المكية في معرفة الأسرار المالكية والمكية، توفي عام 638هـ/1241م.
انظر: – زين الدين محمّد عبد الرؤوف المناوي: **الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية(الطبقات الكبرى)**، تحقيق: محمّد أديب الجادر، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ت)، 513/2، 542.

(6)– ابن زكري: **المصدر السابق**، ص ص101، 108.

(7)– انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 376/9، 377. – ابن زكري: **المصدر السابق**، ص ص84، 88.

(8)– انظر: – ابن زكري: **نفسه**، ص61. وانظر أيضا:
– أبو عيسى المهدي الوزاني: **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بالمعيار الجديد لجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب**، مقابلة وتصحيح: عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1418هـ/1997م، 42/3، 43.

على أنّ حركة هذا الشريف كانت قائمة، وكان يحتاج إلى فتوى، بحكم أنّ سلطان تلك الأوطان صالح المشركين[1].

وجاءت إجابته عن السؤال المتعلّق بـ "حكم التصدّر للتعليم لا كفاءة"[2]، والتي فيها حرص كبير منه على أن يكون تعليم الصبيان تعليما جيّدا، حتى وإن استدعى ذلك تسريح ذلك المعلّم الحامل لتلك العيوب[3]، أو إجابته عن بعض مسائل الميراث والصلح بين الورثة فيها[4]، لتعكس لنا واقعية إجابته، واعتبارها كحلول، أو تصحيح لواقع اجتماعي.

2-6- نوازل المعيار لأبي العبّاس أحمد الونشريسي(ت914هـ/1508م):

يعتبر كتاب المعيار من أهمّ مؤلفات الونشريسي، فرغم كثرة مصنّفاته[5] إلا أنّه كان أكثر شيوعا وذيوعا مغربا ومشرقا، ولعلّ السبب في ذلك راجع إلى أنّه اعتمد فيه على مصنّفات الفقه المالكي بأنواعها المختلفة، سواء منها الأمهات مثل "المدونة"[6]،

---

[1]- ابن زكري: **نفسه**، ص61. – الوزاني: **نفسه**، 42/3.

[2]- وردت هذه النازلة في مخطوط مجموع يشتمل على عقيدة السنوسي، انظر:

– **مجموع**: مخطوط، المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم3277، و02. انظر أيضا: – ابن زكري: **نفسه**، ص99.

[3]- **مجموع**: ظ02. وأيضا: – ابن زكري: **نفسه**، ص ص94، 98.

[4]- انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 539/6، 541. – ابن زكري: **نفسه**، ص ص94، 98.

[5]- أحصى الباحث فرانسيسكو فيدال كاسترو، 29 مؤلفا للونشريسي؛ وهي: كتاب الولايات، المستحسن من البدع، أسنى المتاجر، مطلع ابن الخطيب، الوفيات، إيضاح المسالك، نظم الدرر، تنبيه الحاذق الندي، تنبيه الطالب الدارك،المقرّي الجد، المنهاج الفائق، غنية المعسر، المبدي للحميدي، إيضاح البروق، إضاءة الحالك، المختصر لأحكام البرزلي، شرح مصطلحات المختصر الفقهي لابن عرفة، كتاب الأجوبة، كتاب الأسئلة والأجوبة، رسالة في المسائل الفقهية، كتاب الفوائد المهمّة، شرح الجزائرية في العروض، قواعد المجال، فهرست، كتاب الواعي لمسائل الأحكام والتداعي، تعليق على ابن الحاجب الفاري، حل الربقة عن عسير الصفقة، كتاب الفوائد في الفقه، الدرر القلائد وغُرر الطرر والفوائد. انظر:

_ Fransisco Vidal Castro: **“Los obras de Ahmed el Wansarési”**, Inventario analitico dans: Anquel de Estudios Arabes, depatamento de arabe e islam, Madrid, N° 03, 1992, pp73,111.

[6]- هي مدونة الإمام مالك(ت179هـ/795م)، برواية الإمام سحنون(ت240هـ/854م). انظر:

– مالك بن أنس: **المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي**، تحقيق وتخريج: عامر الحزّاز، عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2005.

و"الواضحة"[1]، و"العتبية"[2]، أو المختصرات في الأصول والفروع، والنوازل والوثائق، إضافة إلى اعتماده في فتاوى المغرب، على كتب النوازليين المغاربة التي تيسّر له الوصول إليها[3].

ويظهر من خلال عنوان "المعيار"، أنّ الونشريسي قد جمع فيه نوازل وفتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب؛ وهو ما أكده في مقدّمته بقوله "...جمعت فيه من أجوبة متأخّريهم العصريين ومتقدّميهم ما يعسر الوقوف على أكثره في أماكنه، واستخراجه من مكامنه لتبدّده وتفريقه، وانبهام محله وطريقه، رغبة في عموم النفع به، ومضاعفة الأجر بسببه"[4].

ورتّب أبو العبّاس الونشريسي كتابه حسب أبواب الفقه، وأشار إلى ذلك في مقدّمته بقوله "...ورتّبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر"[5]؛ ونجمل في الجدول التالي ما تضمّنته أجزاء المعيار:

الجزء	مضمونه
الأول	نوازل الطهارة، الصلاة، الجنائز، الزكاة والصيام، الاعتكاف، والحج
الثاني	نوازل الصيد، الأشربة، الضحايا، الأيمان، النذور، الدماء، الحدود، والتعزيرات

[1]– يعتبر كتاب الواضحة من السنن والفقه، لأبي مروان عبد الملك بن حبيب الأندلسي المالكي(ت238هـ/852م)، ثاني أمهات الفقه المالكي، اعتنى به مالكية الأندلس خاصّة. انظر: – عبد الملك بن حبيب: **الواضحة**، تحقيق وتعليق: ميكلوش موراني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان،1431هـ/2010م.

[2]– العتبية في الفقه المالكي، وتسمّى المستخرجة، وهي لمحمّد بن أحمد العتبي الأندلسي(ت255هـ/869م). انظر:
– أبو الوليد بن رشد: **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، وضمنها: **المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية**، ضمن: **البيان والتحصيل**، لمحمد العتبي القرطبي، تحقيق: محمّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1404هـ/1984م.

[3]– زهور أربوح: **المرجع السابق**، ص27.

[4]– الونشريسي: **المعيار**، 01/1.

[5]– **نفسه**: 01/1.

الثالث	نوازل النكاح
الرابع	نوازل الخلع، النفقات، الحضانة، الرجعة، الإيلاء، الظهار، التمليك، الطلاق، العدة، والإستبراء
الخامس	نوازل المعاوضات والبيوع
السادس	مسألة من الوصايا وقعت ببجاية، نوازل الرهن والصلح والعمالة والحوالة والمديان والتفليس، الزكاة، العتق. وتضمن مؤلفيه: "نظم الدرر المنثورة"، و"تنبيه الطالب".
السابع	نوازل الأحباس
الثامن	مسائل من المياه والمرافق، نوازل الشفعة والقسمة، الإجارات والأكرية والصنّاع، نوازل السماسرة، ونوازل الضرر والبنيان
التاسع	تتمة نوازل الضرر والبنيان، نوازل الوديعة والعارية، الهبات والصدقات والعتق، الوصايا وأحكام المحاجير، ونوازل الغصب والإكراه والاستحقاق.
العاشر	نوازل الأقضية والشهادات، نوازل الدعاوي والأيمان، نوازل الوكالات والإقرار
الحادي عشر	نوازل الجامع[1]، وأحكاما عامّة مفيدة
الثاني عشر	أحكام عامّة عن التقليد، القياس، التصوّف، والنسب، وغير ذلك.

(1)– خصّص الونشريسي الجزئين الأخيرين من المعيار لمواضيع مختلفة، لا تدخل تحت أيّ باب من الأبواب السابقة في الكتاب، وعنونها بـ "نوازل الجامع"، واختلط الأمر على البعض فظنوا أنّ نوازل الجامع كتاب غير المعيار، ونجد اليوم كتاب نوازل الجامع مطبوعا مستقلا عن المعيار. انظر:

– أبو العبّاس أحمد الونشريسي: **النوازل الجامعة أو نوازل الجامع**، تحقيق: شريف مرسي، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، 1432هـ/2011م.

ونجد مقدّمة المعيار لا تتضمّن تصريحا من المؤلف عن تاريخ بدء تأليفه، بل اكتفى فيها صاحبه بذكر الغرض منه؛ وهو جمع أجوبة المتقدّمين والمتأخرين من نوازل يعسر الوقوف على أكثرها في أماكنها، وإذا كان الونشريسي في المقابل، قد ذكر أنّه "...فرغ منه عام واحد وتسعمائة"[1]، فإنّنا نجد إشارات تاريخية في متنه تتجاوز هذا التاريخ[2].

ويعتبر المعيار – مقارنة بالمؤلفات النوازلية السابقة– هو أكثرها ذكرا وتضمينا لعنصري الزمان والمكان، الذي نزلت فيه، أو وردت منه النازلة؛ كقوله "...سؤال ورد على أبي الفضل قاسم العقباني وسط شوال عام تسعة وأربعين وثمانمائة من قلعة هوارة من نظر تلمسان..."، وقوله في نازلة أخرى "...سؤال كان ورد على تلمسان في أواسط صفر عام خمسة وخمسين وثمانمائة من بلادنا جبل ونشريس في نازلة نزلت بأهله..."[3]، أو تعقيب الونشريسي على إحدى النوازل، وذكر أنّ فتواه كانت في "الخامس من رمضان من عام تسعة وتسعين وثمانمائة"[4].

---

[1]– الونشريسي: **المعيار**، 395/12.

[2]– يذكر الونشريسي مثلا في إحدى نوازله (إيقاع الجمعة بجامع القرويين من فاس) أنّه سئلها سنة إحدى عشر وتسعمائة؛ ما يدل على أنه بقي يؤلف المعيار، أو يتعاهده بالمراجعة والتنقيح، سنوات قليلة قبل وفاته. انظر:

– **نفسه**: 252/1.

[3]– **نفسه**: 387/2، 399/2.

[4]– **نفسه**: 361/1.

وكان إيراد تاريخ النازلة مهمّا جدّا في تحديد نوازل أفتى فيها الونشريسي بتلمسان، التي نزلت بها، وبين النوازل التي أفتى فيها بعد انتقاله إلى مدينة فاس[1]؛ فقد ذكر في إحدى النوازل "...وكتبت إلى الشيخ أبي عبد الله القوري رحمه الله، سنة إحدى وسبعين وثمانمائة، وأنا بتلمسان أسأله..."[2]، ليذكر في نازلة أخرى "...وكتب إلي من تلمسان سنة اثنين وثمانين وثمانمائة، الطالب أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن عروة يسألني..."[3]، وقوله "...وكتبت إلى تلمسان سنة ست وسبعين وثمانمائة..."[4]، ليأتي تصريح منه في نازلة أخرى بسنة انتقاله إلى فاس بقوله "...وسئلت في عام أربعة وسبعين وثمانمائة إثر ورودي مدينة فاس..."[5]، ما يجعلنا نؤكد أن انتقاله إلى فاس كان عام 874هـ/1469م[6].

---

[1]- تذكر المصادر التي ترجمت للونشريسي أنّه انتقل من موطنه الأصلي ونشريس إلى تلمسان صغيرا، وبها نشأ، ثمّ انتقل مضطرا إلى فاس بعد أن انتهبت داره؛ بسبب حادثة حصلت له من جهة السلطان. وهي الحادثة التي سكتت معظم المصادر عن التطرّق لها بالتفصيل، إلا أنّ الونشريسي أشار إليها في مقدمة كتابه عدة البروق؛ بقوله "...ثمّ إن بعض الهمج ممّن له جرأة وتسلط على الأموال والمهج انتهبه في جملة الأسباب منّي، وغاب به عنّي، فأدركني من ذلك غاية المشقة والحرج . انظر:

- أبو العبّاس أحمد الونشريسي: **عدّة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق**، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م، ص79.

- ابن القاضي: **جذوة الاقتباس**، ص156. - ابن مريم: **المصدر السابق**، ص53. - التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص135.

[2]- الونشريسي: **المعيار**، 471/6.

[3]- **نفسه**: 562/6.

[4]- **نفسه**: 348/7.

[5]- **نفسه**: 341/8.

[6]- وهو ما أكّدته المصادر التي ترجمت له، انظر:

- ابن القاضي: **جذوة الاقتباس**، ص156. - التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص135.

واعتمد الونشريسي في كتابه على منهج[1]، يأتي فيه على ذكر السؤال كاملا، كما طرح على المفتي، دون تدخل منه في تصحيحه أو تقويمه، ويستهل السؤال بعبارة "سئل"[2]، أو "سئلتُ"[3]، إذا كان السؤال موجّها إليه، أو قوله "سألتُ" إذا قام هو بالسؤال[4]، وكان حريصا على ذكر أسماء المفتين والفقهاء إلا في حالات نادرة[5]؛ مؤكّدا ما صرّح به في مقدّمته بالقول "...وصرّحت بأسماء المفتين إلا في اليسير النادر"[6].

ويبتدئ صاحب المعيار الجواب عن النازلة بعبارة "فأجاب"، مع ذكر اسم المفتي كاملا، كما أنّ هناك نوازل أجاب عليها الونشريسي – نفسه– كالنازلة التي جاءته من أهل فاس حول "إيقاع الجمعة بجامع القرويين بفاس"[7]، ويصدّر عندها قوله "أجبت"، ونجده أحيانا يعلّق على بعض الفتاوى أو يعقّب عليها[8]، فيستهلها بعبارة "قلتُ".

---

(1)– حول منهج الونشريسي في المعيار، انظر:

– عفيفة خروبي: **المرجع السابق**، ص ص214، 222. وأيضا: – زهور أربوح: **المرجع السابق**، ص ص36،27.

(2)– معظم النوازل التي وردت في المعيار جاءت بهذه الصيغة.

(3)– انظر مثلا: – الونشريسي: **المعيار**، 53/4، 54، 72/5، 73، 110/5، 111، 111/5، 116.

(4)– انظر مثلا قوله: "سألت الفقيه أبا عبد الله سيدي محمّد القوري..." . – **نفسه**: 110/8، 111.

(5)– يذكرها بقوله : " وسئل بعض الشيوخ؛ كقوله:" سئل بعض الشيوخ الموثقين بتلمسان...". انظر:

– **نفسه**، 168/10، 169.

(6)– **نفسه**: 01/1.

(7)– ذكرها الونشريسي بقوله: " وسئلت في مسألتين إحداهما مسألة المقلد...والثاني عن إيقاع الجمعة بجامع القرويين من فاس..."، وصدّر جوابه عنها بقوله: " فأجبتُ بما هذا نصّه...". انظر: – **نفسه**: 251/1، 274.

(8)– من ذلك عندما أراد أحدهم أن يلبّس على فتوى الونشريسي الأخيرة – حول الجمعة بجامع القرويين– ردّ عليه بجواب آخر حول هذه النازلة؛ سمّاه "تنبيه الحاذق الندي على خطأ من سوى بين جامع القرويين والأندلس"، وذكر أنّ جوابه هذا كان في سنة "إحدى عشر وتسعمائة"، هو جواب عن سؤال سئله قبل ذلك بأزيد من عشرين عاما. انظر:

– **نفسه**: 251/1، 274.

ويفضّل الونشريسي الدقّة والاختصار في الإجابة؛ فعندما أجاب الشيخان أبا عبد الله محمّد بن العبّاس(ت871هـ/1467م)، وابن عبد الله العقباني(عاش في القرن09هـ/15م)، على إحدى المسائل[1]، وكان جواب الأوّل مختصرا، قال معلقا على ذلك "...جواب الأوّل أجزل، وإلى الصواب أميل، وطول شيخنا في جوابه بما لا طائل تحته..."[2]، وتحقيقا لذلك يحيل الونشريسي القارئ إلى كتب يجد فيها توسعة وتفصيلا؛ على غرار ما ذكره في إحدى النوازل بقوله "...ومن تشوّقت نفسه لتحصيل وجوه هذه المسألة، فليلتمسها في كتابي المترجم بالمنهج الفائق...وفي كتاب غنية المعاصر..."[3].

ولم يكن الونشريسي يكتفي في النوازل المعروضة، على آرائه واجتهاداته الخاصّة فقط، بل كان يراسل علماء ومفتين آخرين، طلبا لأرائهم حول المسألة؛ فعندما احتجّ على أحد الأحكام القضائية المتعلّقة بتوريث مطلقة طلقت ثمّ توفي زوجها، كتب إلى أبي عبد الله القوري(ت872هـ/1467م) يسأله في المسألة[4]، كما راسله يستفتيه ويتأكد في المسألة التي سأله فيها من تلمسان الفقيه أبي عبد الله محمّد بن تومرت التلمساني [5] (توفي بعد 832هـ[6]/ 1429م)، رغم أنّه كان قد أجاب عنها[7].

---

(1)– وهي نازلة حول الرهن والضمان. انظر: – **نفسه**: 109/5، 110.

(2)– **نفسه**: 110/5.

(3)– **نفسه**: 183/4

(4)– **نفسه**: 426/4، 427.

(5)– النازلة في رجل ابتاع دارا ثمّ تهدّم جزء منها. انظر: – **نفسه**: 471/6.

(6)– ذكر ابن مريم ترجمة له في بستانه، لكنه لم يذكر تاريخ مولده أو وفاته، لذلك اعتمدنا على أنه عاش بعد سنة 832هـ/1429م، وهي سنة مولد تلميذه محمّد بن يوسف السنوسي. انظر:

– ابن مريم: **المصدر السابق**، ص237، 238.

(7)– الونشريسي: **المعيار**، 62/6، 64.

ومن خلال قراءتنا في نوازل المعيار، قُمنا بحصر النوازل التي سئلها أو علّق عنها علماء، أو فقهاء المغرب الأوسط، الذين عاشوا خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين[1](14و15م)، وجاء فيها العالمان أبي الفضل قاسم بن سعيد العقباني(ت854هـ/1450م) وأبي عبد الله محمّد بن مرزوق[2](ت842هـ/1438م) في صدارة علماء المغرب الأوسط، الذين نقل الونشريسي نوازلهم في معياره، بل فاقت نوازلهما ما أفتى به المؤلف نفسه، ليأتي أبو عثمان سعيد العقباني(ت811هـ/1408م)، وأبو القاسم أحمد الغبريني (توفي بعد 770هـ/1368م)، وعبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/1384م)، وأبو عبد الله محمّد بن العبّاس(ت871هـ/1467م) في درجة ثانية من حيث ذكر المعيار لنوازلهم.

وإذا كان علماء المغرب الأوسط الواردة نوازلهم في المعيار ينتمون في معظمهم إلى غرب المغرب الأوسط، على غرار ما كان عليه الأمر في درر المازوني، فإنّ ما يمكن ذكره هنا، هو أنّ نوازل المعيار كانت متوزّعة على عدّة مناطق ومدن، من وسطه وشرقه، ما يجعلها مهمّة في دراسة الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية لهذا المجال.

ونستنتج ممّا سبق أنّ بلاد المغرب الأوسط، عرفت خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م) بروز عدد من الفقهاء والمفتين، الذين كان لهم حضور فاق موطنهم، وتجاوزه إلى بلاد المغرب الإسلامي عموما، من خلال فتاويهم التي أجابوا عنها سائليهم، والتي جمعت من بعد، لتعتبر مادة علمية هامّة للفقه الإسلامي، ومختلف الدراسات التي تعتمد عليها.

---

(1)– انظر الملحق رقم03، ص ص 897، 902.

(2)– أحصى الباحث عبد الواحد ذنون طه عدد النوازل التي سئل فيها ابن مرزوق، والتي أوردها الونشريسي في المعيار، نحو مئة واثنتي عشر نازلة، اثنتان منهما وردت مكررة في موضوع الطلاق. انظر:

– عبد الواحد ذنون طه: "**نوازل ابن مرزوق(الحفيد) من خلال كتاب المعيار: دراسة في بعض القضايا الاجتماعية الخاصة بالمغرب الأوسط**"، مجلة عصور جديدة، تصدر عن مختبر البحث التاريخي، تاريخ الجزائر، جامعة وهران، الجزائر، العدد 16،17، أفريل1436هـ/2014، 2015م ، ص 95.

القسم الأوّل

الحياة الاجتماعية في المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14و15م)

القسم الأوّل: الحياة الاجتماعية في المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14و15م)

تبيّن لنا من خلال ما سبق من بحثنا، أهمّية المصادر النوازلية في البحث التاريخي، والتي تعتبر الدراسة الاجتماعية جزءا منه، وتوقفنا أثناءها على دراسات عديدة استهدفت التعرّف على مختلف الجوانب الاجتماعية، اعتمادا على ما تكتنزه النوازل من إشارات حولها[1].

ونأتي بدورنا في هذا القسم من الدراسة، إلى محاولة البحث والكشف عن مظاهر الحياة الاجتماعية لمجتمع المغرب الأوسط من خلال ما احتوته نوازل وفتاوى علمائه وفقهائه خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)، من أجل التعرّف على التركيبة الاجتماعية، والعلاقات بين أفراد المجتمع، ومع السلطة السياسية.

ونحاول التعرّف أيضا على مختلف الفئات الاجتماعية، لمجتمع المغرب الأوسط، خلال هذه الفترة، وكيف كانت الحياة الأسرية أثناءها؟ وما هي طبيعة العلاقات التي كانت بين أفرادها؟ وما هي مظاهر الحياة الاجتماعية العامّة في المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م) ؟

---

(1) – انظر ذلك: في الفصل الثاني من القسم التمهيدي ، ص ص69، 72.

الفصل الأوّل

التركيبة الاجتماعية لمجتمع المغرب الأوسط
خــلال القـرنيـن الثامن والتاسع الـهجريين
(14 و15 م)

أوّلا– النظام القبلي

ثانيا– الخريطة القبلية في المغرب الأوسط

ثالثا– العلاقات القبلية في المغرب الأوسط

الفصل الأوّل: التركيبة الاجتماعية لمجتمع المغرب الأوسط

إنّ دراسة أيّ مجتمع من المجتمعات من حيث حياته الأسرية، واليومية، أو نشاطاته، وعاداته وتقاليده، تُلزم الدارس في ذلك، التعرّف أوّلا على بنية هذا المجتمع، وتركيبته، ونظام معيشته؛ لأنّ ذلك هو الكفيل بتفسير مختلف السلوكات التي يقوم بها هؤلاء الأفراد، والعلاقات التي تنشأ بينهم، فما مدى إمكانية الاعتماد على النوازل في ذلك؟

أوّلا- النظام القبلي :

ذهب أحد الباحثين إلى أنه لا يوجد في كتب الفقه باب يتحدث بصفة خاصّة عن القبائل، وأنّ المسائل التي تهتم بها وردت موزّعة بين عدّة أبواب متفرّقة، وهي تتميّز عموما بالغموض وقلّة الدقة[1]، واعتبر أنّ العاقلة[2] تعتبر من أفضل المحاور التي تقدّم لنا أخبارا هامّة حول القبائل[3].

ومن خلال قراءتنا في المصادر النوازلية للقرنين الثامن والتاسع الهجريين (14و15م) لاحظنا فعلا شحا كبيرا فيما تعلّق بالقبائل ونظامها، وفروعها، وتوطنها في مجال المغرب الأوسط، وإن صرّحت بعض النوازل بأسماء عدد من القبائل، فإنّ ذلك كان

---

[1]- نجم الدين الهنتاتي: "**جوانب قانونية حول القبائل بالمغرب الوسيط من خلال كتب الفقه المالكية**"، مجلة التاريخ العربي، تصدر عن: جمعية المؤرّخين المغاربة، عدد48، ربيع1430هـ/2009م، ص303، 304.

[2]- العاقلة في اللغة تشتق من فعل "عقل" الذي فسّره ابن منظور بالديّة، فقال "العقل: الديّة، وعقل القتيل، يعقله عقلا، وداهُ، وعقل عنه أدّى جنايته، والمعقلة هي الدية، أمّا شرعا؛ فهم العصبة والقرابة من قبل الأب الذين يؤدّون دية قتل الخطأ وشبه العمد عن القاتل من أبناء عمومته، فإن احتملوها أدّوها في ثلاث سنين، واعتبرها الفقهاء حكما مخصوصا من قوله تعالى "ولا تزر وازرة وزر أخرى"، وعملوا على تأصيلها فقهيا بالرجوع إلى السنة النبوية، وعمل الخلفاء الراشدين.

انظر: - ابن منظور: **المصدر السابق**، 460/11، 462. (مادة عقل)

- محمّد المختار ولد السعد، يحي براء: **القبيلة والبنى القبلية من خلال مسألة العاقلة(فتاوى ووثائق قسم الديات من خلال القرون 12-14هـ/18-20م)-دراسة وتحقيق-**، ط01، منتدى المعارف، بيروت، لبنان، 2012م، ص31، 32.

[3]- وقد درسها نجم الدين الهنتاتي في بحث مستقل، انظر:

- Najmeddine hentati : « **Aqila, indice de survivance des relations tribales en Occident musulman médiéval** », *in* : revue tunisienne des sciences sociales, n°127, 2004, pp.203,219.

بصفة عرضية، وهو نفس ما انتهى إليه الباحث نجم الدين الهنتاتي[1]؛ الذي أكد أنّ مجموع القوانين التي حاول بها الفقهاء تنظيم شؤون القبائل استهدفت جوانب ثلاثة[2]:

- جانب اقتصادي يتعلق بموارد عيش القبائل.
- جانب اجتماعي يخصّ الأنساب، وضعية المرأة، فقر القبائل، والضرائب الموظفة عليها.
- جانب عسكري يهمّ المواجهات التي تنشب بين القبائل.

وإذا كان تهميش القبائل وإقصاؤها –على حدّ تعبير البعض– في كتابات الفقهاء، وإظهار التحيّز اتجاهها، يرجع إلى أنّ المدونات الفقهية كتبتها شريحة اجتماعية معيّنة تنتمي إلى المجال الحضري، فكان ذلك بمثابة تعبير عن العداوة التي كانت على أشدّها بينها وبين المجال البدوي[3]. إلا أنّ ذلك لا يمكن تعميمه على الفقهاء النوازليين، الذين لم يكونوا بصدد التخيير أو الإقصاء –على الأقل نظريا– للقبائل؛ فقد كانوا مجيبين عن أسئلة وإشكالات يطرحها أفراد المجتمع، دون أن يتخيروا أصحابها، وإن كنا سنأتي لاحقا إلى توجيه بعض النقد إلى هؤلاء الفقهاء، أثناء إجاباتهم وتعاملهم مع مختلف فئات وأفراد المجتمع.

وتُجمع كتابات المؤرّخين لشمال إفريقيا، عن البنية القبلية للمجتمعات في المنطقة[4]، بل ذهب أحد الباحثين إلى القول أنّ سكان شمال إفريقيا عند مجيء العرب في القرن السابع الميلادي(01هـ) ارتدوا إلى حياتهم القبلية؛ فكانت القبيلة ملجأ أخيرا للحماية من الأخطار الخارجية، وتنظيم شؤون الحياة اليومية على المستوى الداخلي[5].

---

(1)– نجم الدين الهنتاتي: "**جوانب قانونية حول القبائل...**"، ص322.

(2)– **نفسه:** ص304.

(3)– **نفسه:** ص322.

(4)– انظر مثلا : – ابن خلدون: **العبر**، 101/6، 103.

(5)– محمّد الكوخي: **سؤال الهوية في شمال إفريقيا**، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2014م، ص68.

وإذا كان المؤرّخ عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) صنّف البربر– السكان الأصليين– تصنيفا عاما ومطلقا؛ بحيث تكون القبيلة –حسبه– إمّا مجموعة مستقرّة، أو مجموعة بدو رحّل[1]، وهو تصنيف يجانب الصواب في غالب الأحيان[2]، ولاقى بسببه الكثير من النقد[3]، فإنّ رؤيته للقبيلة على أساس العصبية القبلية[4]، وجدت لها دفاعا وحضورا كبيرا في الأبحاث والدراسات التي اهتمت بهذا الجانب[5].

والقبيلة في شمال إفريقيا ليس لها معنى سلالي، بقدر ما تعبّر عن أحد أشكال التعبئة الاجتماعية[6]؛ وهو ما عبّر عنه ابن خلدون في "اختلاف الأنساب" بقوله "...إنّ بعضا من أهل الأنساب يسقط إلى أهل نسب آخر بقرابة إليهم أو حلف أو الفرار من قومه بجناية أصابها، فيدّعي نسب هؤلاء، ويعدّ منهم...ثمّ إنّه قد يتناسى النسب الأوّل بطول

---

[1]– قسّم ابن خلدون القبائل البربرية إلى صنفين، رحّل وهم البتر، ومستقرّون وهم البرانس.

انظر: – ابن خلدون: **العبر**، 89/6، 97.

[2]– عادل النفاتي: **المجتمع والجغرافية الثقافية لبلاد المغرب**، حفريات في أدب الرحلة– القرن16م، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2015م، ص28، 29.

[3]– من بين أسباب نقد ابن خلدون، وجود قبائل لا تساير تقسيمه؛ فعلى سبيل المثال صنهاجة المنتمية إلى البرانس (المستقرّين) نجد منها قسما مستقرا وآخر رحلا(صنهاجة اللثام)، ونفس الشيء بالنسبة لزناتة التي صنفت ضمن البدو الرحل، في حين أنّ بعض بطونها استقروا في قرى جبل نفوسة والمناطق المجاورة له. انظر:

– عادل النفاتي: **نفسه**، ص29. – محمّد الكوخي: **المرجع السابق**، ص82.

– محمّد حسن: **القبائل والأرياف المغربية في العصر الوسيط**، دار الرياح الأربع للنشر، تونس، 1986م، ص11، 12.

[4]– عرّفها محمّد عابد الجابري بأنّها "رابطة اجتماعية– سيكولوجية، شعورية، ولاشعورية معا، تربط أفراد جماعة ما، قائمة على القرابة، ربطا مستمرا، يبرز ويشتد عندما يكون هناك خطر يهدّد أولئك الأفراد، كأفراد، أو كجماعة". انظر:

– محمّد عابد الجابري: **فكر ابن خلدون العصبية والدولة**، الدار البيضاء، المغرب، 1982م، ص254.

[5]– لأنّ المجتمع الأمازيغي في أغلبه إلى غاية العهد الموحدي، لم يكن يعرف مثل تلك الأنساب؛ بسبب سيادة الأسرة ذات النسب الأمومي، على تنظيمه الاجتماعي، والتي لا تعطي أهمّية كبرى للأنساب. انظر:

– بوزياني الدراجي: **العصبية القبلية ظاهرة اجتماعية تاريخية(على ضوء الفكر الخلدوني)**، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2003م. وانظر أيضا: – الحسين أسكان: **المرجع السابق**، ص125.

[6]– محمّد الكوخي: **المرجع السابق**، ص90.

الزمان..."[1]، فالقبيلة حسبه لا تتحدّد فقط بما قد يجمع بين أعضائها من روابط الدم، أو بكونها جماعة متحدّرة عن جدّ أول، أو متفرّعة عن أحد أبنائه، بل تتحدّد في الوقت نفسه بروابط جغرافية، واجتماعية، وسياسية، لها هي أيضا وزنها في رسم معالم الكيان الواحد[2].

ووافق كثير من الباحثين ما ذهب إليه ابن خلدون، فنجد الأستاذ عبد الله العروي يؤكد ذلك بالقول "...تنبني العائلة – العشيرة مثلا– على الجوار والتساكن، ولا تنشأ فقط من علاقات اللحمة والتناسل؛ يعني أنّ المرء مع مرور الأيام يستبدل نسبا بنسب، وذكريات بذكريات أخرى كلّما انتقل من محل لآخر..."[3]، وبدوره ذهب الباحث الأنثربولوجي روبير مونتاني (R.Montagne) إلى أنّ القبيلة لا تتحدّد بانتمائها إلى جدّ مشترك فقط، بقدر ما تتحدّد أيضا في وحدة التسمية ومجال العيش، وفق تقاليد وأعراف موحّدة[4].

وعلى الرغم من أنّ فعل الإعمار الأوّل يعود إلى الحضور البربري[5]، فإنّ مجيء المجموعات القبلية العربية إلى بلاد المغرب، عبر فترات زمنية مختلفة، وبلوغ حالة الجوار بينهم وبين السكان الأصليين مرحلة الاندماج والانصهار[6]– حسبما نوضّحه لاحقا– يؤكّد على طبيعة النظام القبلي في شمال إفريقيا.

---

[1]– ابن خلدون: **العبر**، 110/1.

[2]– المختار الهرّاس: "**القبيلة والدورة العصبية: قراءة في التحليل الخلدوني للمجتمع القروي المغاربي**"، ضمن: "الفكر الاجتماعي الخلدوني، المنهج والمفاهيم والأزمة المعرفية"، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (رقم31)، بيروت، 2004م، ص145.

[3]– عبد الله العروي: **المرجع السابق**، 118/1.

[4]– محمّد نجيب بوطالب: **القبيلة التونسية بين التغيّر والاستمرار(الجنوب الشرقي من الإندماج القبلي إلى الاندماج الوطني**، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، سلسلة علم الاجتماع، ، المطابع الموحدة، تونس، 2002م، المجلد 08، ص104.

[5]– بحث العديد من المؤرّخين والجغرافيين في أصول البربر، وتوطنهم في شمال إفريقيا. انظر:

– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 34/1. – مارمول كربخال: **إفريقيا**، 89/1، 92.

– عادل النفاتي: **المرجع السابق**، ص ص25، 28. – محمّد الكوخي: **المرجع السابق**، ص67، 68.

[6]– عادل النفاتي: **المرجع السابق**، ص31، 32.

وذكر الباحثان إبراهيم القادري بوتشيش وياسر الهلالي – وهُما بصدد التأكيد على التراتبية الاجتماعية والبنية القبلية بالمغرب– أنّ من أسباب تراتبية القبيلة في المغرب، هو وجود الغرباء الذين تركوا قبائلهم الأصلية لأسباب مختلفة، والتجأوا إلى قبائل أخرى للاحتماء بها[1]، وعلى الرغم من أنّ النسب شكّل هنا مبدأ قام عليه التراتب الاجتماعي[2]، فإنّه في نفس الوقت أكد على أنّ بنية القبيلة المغربية غير قائم على وحدة النسب.

وتوصلت إحدى الدراسات حول الأوضاع الاجتماعية للمغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين(09 و10م)، إلى ملاحظة التركيبة القبلية للمجتمع في البادية والمجال الحضري على حدّ السواء، وقد تعايشت في هذا المجال الأخير قبائل عديدة وفئات تنتمي إلى أجناس وأديان مختلفة، دون أن يربط بينها رباط الدم، وسيطر عليها شعور بالانتماء إلى الأرض والمدينة، وتقع على عاتق أفرادها جميعا مسؤولية الدفاع عنها ضدّ الغزو الخارجي[3].

ويأتي الأستاذ سالم لبيض بعد كلّ هذا ليؤكد – ما ذهب إليه الكثير من الباحثين– على أنّ مفهوم القبيلة هو مفهوم متغيّر، تغيّرت دلالته بحسب المرحلة التاريخية؛ والتي من بين مفاهيمها في سياق قانون الصراع القبلي؛ هي عبارة عن مجتمع كامل التنظيم

---

[1]– إبراهيم القادري بوتشيش: "**البنية القبلية بالمغرب ومسألة المساواة والتراتب الاجتماعي**"، مجلة دراسات عربية، تصدر عن دار الطليعة، بيروت، لبنان، العدد 06/05، السنة 29، مارس/أفريل، 1993م، ص85.

– محمّد ياسر الهلالي: "**التراتب الاجتماعي في البادية المغربية أواخر العصر الوسيط**"، ضمن: "الأسرة البدوية في تاريخ المغرب"، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، (سلسلة ندوات ومناظرات)، رقم 02، 1427هـ/2006م، ص86.

[2]– محمّد ياسر الهلالي: **نفسه**، ص86.

[3]– جودت عبد الكريم يوسف: **الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين(09،10م)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م، ص254، 255.

مؤلفة من مجموعة من العشائر، تنحدر من أصل واحد حقيقي أو مزعوم، ويوجد مجال متصل على أنّ المقوّمات الرئيسية للقبيلة هي العصبية[1].

ويحدثنا صاحب الاستبصار (القرن06هـ/12م) في غير موضع عن العديد من القبائل البربرية التي تعيش في المدن الحمّادية؛ كالمسيلة[2]، وجيجل[3]، وتلمسان[4]، وهو ما يواصل إثباته ونقله لنا الشريف الإدريسي(ت560هـ/1165م)، بذكره للقبائل التي كانت تسكن المدن والمناطق التي كتب عنها في مؤلفه[5]، كما لا يمكن إغفال العنصر العربي الذي بدأ منذ منتصف القرن الخامس الهجري(11م) يأخذ مكانه بطريقة أكثر وضوحا ورسوخا في المجتمع الحمّادي[6]، إلا أنّ تلك الهجرات الكبرى لم تلغ النظام القبلي، بل أعادت تفكيك البنية القبلية القديمة، وتركيب بنية قبلية جديدة، وتغيير خريطتها القبلية[7].

وبقيامنا بعملية مسح للمادة النوازلية المتعلقة بمجتمع المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)، تمكّنا من الوقوف على العديد من النوازل التي تثبت وتؤكد النظام القبلي، على الرغم من أنّها جاءت – كما ذكرنا سابقا– مقتضبة ودون تفصيل حول نظام القبيلة وبنيتها؛ لأنّ اهتمامها انصبّ حول المشاكل والخلافات بين أفراد القبيلة الواحدة، أو بين قبيلتين وأكثر، أو علاقتها بالسلطة السياسية القائمة.

---

(1)– سالم لبيض: **مجتمع القبيلة، البناء الاجتماعي وتحولاته في تونس، دراسة في قبيلة عكارة**، تقديم: محمّد نجيب بوطالب، المطبعة المغاربية للطباعة والنشر والإشهار، تونس، 2006م، ص24.

(2)– ذكر أنّ المسيلة "...حواليها قبائل كثيرة من البربر، من عجيسة، وهوّارة، وبني برزال". انظر:

– مؤلف مجهول: **كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار**، نشر وتعليق: سعد زغلول عبد الحميد، دار الشؤون الثقافية العامّة، آفاق عربية، بغداد، العراق، (د.ت)، ص 172.

(3)– ذكر ذلك بقوله "...وعلى هذه المدينة جبل كتامة...فيه قبائل كثيرة من البربر" . انظر: – **نفسه**: ص128

(4)– ذكر أنّ "...تلمسان دار مملكة زناتة، وغيرهم من البربر". انظر: – **نفسه**: ص176.

(5)– انظر: – الإدريسي: **المصدر السابق**، ص ص 80، 85، 86، 89، 92، 94، 95، 100، 101.

(6)– عبد الحليم عويس: **دولة بني حماد، صفحة رائعة من التاريخ الجزائري**، ط02، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1411هـ/1991م، ص236، 237.

(7)– محمّد الكوخي: **المرجع السابق**، ص91.

وأورد صاحب الدرر المكنونة نازلة، سئل فيها الفقيه أبو عبد الله الزواوي (كان حيا عام 724هـ/1324م) عمّن استولى على "...قبيلة وغيرها، وطالت يده عليهم بغرم..."[1]، كما نقل نازلة أخرى سئلها قاضي قسنطينة أبو عبد الله الزلديوي(ت882هـ/ 1477م) عن "قبيلتين وقعت بينهما فتنة..."[2]، وسئل أبو الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/ 1450م) بدوره عن "القبائل السوّالون [كذا]"[3]، وقيامهم بقطع الطريق على المسافرين.

ونقل أبو العبّاس الونشريسي(ت914هـ/1509م) – بدوره- عددا من النوازل المتضمّنة على الخصوص العلاقات بين "القبائل"[4]، كما جاء ذكر أسماء عدد منها في "فتوى قتال المغيرين وقطاع الطرق من عرب المغرب الأوسط"[5]، لتؤكد من جهتها النظام القبلي القائم في المجتمع.

ولئن تمكن الأستاذ نجم الدين الهنتاتي من التعرّف على البنية القبلية وتفريعاتها- من خلال مختلف العبارات المستعملة في عدد من الفتاوى- "قوم"، "قبيلة"، "بطن"، "فخذ"، "حي"، "صف"، و"قبيل"[6]، فإنّ نوازل فترة الدراسة لم تمدّنا بتلك التفريعات

---

[1]- المازوني: **المصدر السابق**، 93/4، 98.

[2]- **نفسه**: 329/4، 332. انظر أيضا: - الونشريسي: **المعيار**، 282/2، 283.

[3]- المازوني: **نفسه**: 363/4، 365. انظر أيضا: - الونشريسي: **نفسه**، 403/2، 404.

[4]- انظر: - الونشريسي: **نفسه**، 441/1، 442.

[5]- **نفسه**: 35/2، 438/4، 153/6، 156 . انظر أيضا: - المازوني: **المصدر السابق**، 367/4، 371.

[6]- على الرغم من أنّ الحسين أسكان، ذهب إلى القول بأنّ التقسيمات في المجموعات الأمازيغية لا تعتمد على القرابة الدموية، كما في القبيلة المشرقية(البطن، الفخذ، الحي، البيت،...)، بل تعتمد على تقسيمات عددية(أخماس، أرباع،...). انظر: - نجم الدين الهنتاتي: "**جوانب قانونية حول القبائل...**"، ص322.

- الحسين أسكان: "**استمرار التنظيمات الاجتماعية والسياسية الأمازيغية بالمغرب خلال العصر الوسيط، وأثرها في تشكيل الثقافة المغربية**"، ضمن: "الأسس الأمازيغية للثقافة المغربية"، أشغال ندوة وطنية، أيام 12،11،10 مارس2005م، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، مطبعة فضالة، المحمّدية، 2006م، ص51.

والأسماء التي كانت تطلق على مختلف مستويات القبيلة في المغرب الأوسط، ما عدا "قوم"[1] و"قبيلة" التي وردت بكثرة في هذه النوازل .

لكن في المقابل وردت إشارات كثيرة، على أنّ القبيلة في المغرب الأوسط – كمثيلاتها في النظام القبلي– كان يقودها شيخ القبيلة؛ هذا الأخير جاءت العبارات الدالة عليه متنوّعة، بتسميته "شيخ المجشر"[2]، "قائد الوطن"[3]، أو "شيخ الوطن"[4]، أو "أشياخ الرعية"[5]، و"شيوخ القبائل"[6]، و"أشياخ العرب"[7]، وقد تناولت تلك النوازل العلاقة بين سكان القبيلة وشيخها، والتي كانت في مجموعها تتميّز بالتوتر، مؤكدة بذلك التراتب في بنية القبيلة المغربية خلال هذه الفترة[8].

ثانيا– الخريطة القبلية في المغرب الأوسط :

تقدّم المصادر التاريخية العربية تصنيفا مفصلا لسكان بلاد المغرب على أساس الانتماء القبلي، ويجري تقسيمهم في الغالب – مع وجود بعض الاختلافات من مؤرّخ لآخر – إلى ثلاث وحدات قبلية أو مجموعات بشرية كبيرة، هي:

---

(1)– انظر مثلا: – المازوني: **المصدر السابق**، 340/3، 113/4، 114، 124/4، 135/4، 338/4، 339، 377/4، 378، 366/4، 367.

(2)– **نفسه**، 112/2، 113.

(3)– **نفسه:** 304/2. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 309/4، 310.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 319/3، 320.

(5)– **نفسه:** 100/2، 103.

(6)– **نفسه:** 129/4. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 393/1، 394، 110/5، 111.

(7)– كما وردت باسم "أمراء العرب"، انظر:

– المازوني: **المصدر السابق**، 164/4، 165، 181/4، 24/2، 25. وأيضا:

– الونشريسي: **المعيار**، 296/4، 297.

(8)– إبراهيم القادري بوتشيش: "**البنية القبلية بالمغرب...**"، ص ص75، 77.

– مصمودة[1]، وتستوطن المنطقة الغربية لبلاد المغرب، والممتدة من منطقة سوس والأطلس الكبير، وسهل تامسنا، إلى جبال الريف[2].

– زناتة[3]، الذين هم في الغالب رعاة رحل، انتشروا في بلاد الزاب، والجزء الشرقي من جبال الأطلس الصحراوي المعروفة بجبال الأوراس، أمّا غربا فيعد حوض نهر ملوية من أكبر مواطن زناتة[4].

– صنهاجة[5]، وتعتبر من أكثر المجموعات انتشارا، مجالها الصحراء الكبرى، وهم صنفان؛ مزارعون مستقرون في المناطق الشمالية، ورعاة رحّل في المناطق الصحراوية الجنوبية[6].

---

[1]– هم أقحاح البربر الذين لم يختلطوا بسواهم إلاّ نادرا. انظر حول مصمودة: – ابن خلدون: **العبر**، 206/6، 207.

– عبد الوهاب بن منصور: **قبائل المغرب**، المطبعة الملكية الرباط، 1365هـ/1965م، 321/1، 328.

– محمّد الكوخي: **المرجع السابق**، ص70.

[2]– يذكر الأستاذ حجاج الطويل أن موطن المصامدة ما يعرف اليوم جغرافيا بالمغرب الرطب، ويمكن تقسيمهم حسب المصادر الوسيطية إلى: مصامدة الشمال ومجالهم يمتد غرب جبال غمارة، ومصادمة الوسط ومجالهم مرتبط بسهل تامسنا ودكالة، ومصامدة الجنوب ومجالهم سهل سوس وماسة، ومصامدة أدرارندن. انظر:

– محمّد حجّاج الطويل: "**مصامدة الجبل ومصامدة السهل**"، ضمن: "الجبل في تاريخ المغرب"، أشغال الأيام الوطنية الثانية للجمعية المغربية للبحث التاريخي، فاس: 20–22أكتوبر1994م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمّد بن عبد الله، فاس، سلسلة ندوات ومناظرات(رقم03)، تنسيق وتقديم: محمّد مزين، عبد الرحيم بنحمادة، ص35.

[3]– انظر حول زناتة: – ابن خلدون: **العبر**، 2/7، 8.

– عبد الوهاب بن منصور: **المرجع السابق**، 311/1.

– محمّد الكوخي: **المرجع السابق**، ص ص71، 75.

[4]– وحدّد ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1371م) مواطن زناتة، بالقول أنّهم "...تملكوا من حدّ بلاد الجريد إلى ناحية المغرب، فامتد ملكهم من بلاد الزاب إلى تاهرت وأحواز تلمسان، وبقايا قبائلهم إلى الآن ببلاد الزاب وأوراس، ثم امتد إلى ناحية المغرب...". انظر: – محمّد بن مرزوق: **المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن**، دراسة وتحقيق: ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم: محمود بوعياد، وزارة الثقافة، الجزائر، 2007م، ص110.

[5]– انظر حول صنهاجة : – ابن خلدون: **العبر**، 152/6، 153.

– عبد الوهاب بن منصور: **المرجع السابق**، 328/1، 335. – محمّد الكوخي: **المرجع السابق**، ص ص77، 78.

[6]– صباح علاش: "**البعد الصحراوي الأمازيغي للمغرب: صنهاجة نموذجا**"، ضمن: "الأمازيغ والمجال الصحراوي عبر التاريخ"، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، سلسلة الندوات والمناظرات(رقم41)، تنسيق:الوافي نوحي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2015م، ص99.

ويبقى توزع هذه القبائل متغيّرا وغير ثابت؛ فإذا كنا نجد المؤرّخ عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) يحدّد مواقع هذه القبائل في المغرب الأوسط، بالقول أنّ كتامة سكنت شماله والجهة الشرقية منه[1]، وصنهاجة استقرّت في وسطه والنواحي الجبلية، أمّا قبيلة زناتة فتمتد بين المغرب الأوسط وإفريقية[2]، فإنّ هذا التقسيم والتوزيع يتغيّر في فترة لاحقة، كزمن الحسن الوزان[3](توفي بعد سنة957هـ/1550م)، ومارمول كربخال[4] (توفي أواخر ق10هـ/16م).

واعتبر الباحث عادل النفاتي هذا التغيير أمرا طبيعيا، ناتجا عن عدّة اعتبارات؛ منها الاعتبار البشري الذي جعل بعض الفروع القبلية تنتقل من الانتجاع إلى الاستقرار، أو من الاستقرار إلى الانتجاع، فيؤدّي ذلك التحوّل في نمط العيش بالضرورة إلى التحوّل في مجال الاستقرار، إضافة إلى الاعتبار السياسي والعسكري؛ فمشاركة القبائل في الصراعات السياسية لنصرة فريق ضد آخر، يسمح لبعض القبائل الحصول على امتيازات جبائية أو عقارية، وفي المقابل تصبح القبائل الأخرى المعادية مطاردة ومجبرة[5]، أمّا الاعتبار الاقتصادي فهو يتجلى فيما يحدثه تغيير خطوط الطرق التجارية على مجالات انتشار القبائل[6].

يضاف إلى ذلك، أنّ الهجرات الكبرى للقبائل الهلالية والزناتية كانت مؤثرة للغاية في خلخلة البنية القبلية في شمال إفريقيا، خاصّة في المغربين الأدنى والأوسط؛ بإحداثها تغييرات جذرية في بنية مجتمعاتها، عن طريق تغيير الخريطة القبلية لها، فأدّى هذا

---

(1)– ابن خلدون: **العبر**، 148/6.

(2)– **نفسه**: 7/7، 8.

(3)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 36/1، 38.

(4)– مارمول كربخال: **إفريقيا**، 90/1، 94.

(5)– عادل النفاتي: **المرجع السابق**، ص30.

(6)– محمّد حسن: **المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي**، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس الأولى، سلسلة: تاريخ04، 1999م، المجلّد 22، ص37.

الاكتساح إلى دفع هذه القبائل إمّا إلى الخضوع للقبائل المكتسحة، ومن ثمّ الاندماج فيها، أو إلى الهجرة نحو المناطق الأكثر أمنا والاحتماء بها، خاصّة في المناطق الجبلية[1]، وهو ما وصفه الأستاذ محمّد حسن، بأنّه إعادة صياغة العناصر البشرية المكوّنة للمجتمع المغربي عامّة، والإفريقي خاصّة[2].

ورغم أنّ أعداد المهاجرين من القبائل العربية إلى المغرب في القرن الخامس الهجري[3](11م) غير معروف، إلا أنّ الثابت أنهم كانوا بأعداد كبيرة [4]؛ فبعد أن تمكّن عرب بني هلال من القضاء على ملك بني زيري بإفريقية، والاستيلاء على مدينة القيروان عام 449هـ/1105م[5]، وهدّدوا الدولة الحمّادية، تطلّعوا إلى المغرب الأوسط، لكن قيام دولة المرابطين وحاميتها القويّة المستقرّة بتلمسان، جنّب المغرب الأوسط والأقصى – إلى حين– مصير إفريقية[6].

---

(1)– محمّد الكوخي: **المرجع السابق**، ص91.

(2)– محمّد حسن: **المدينة والبادية...**، ص38.

(3)– حول أسباب وكيفية انتقال بني هلال إلى بلاد المغرب، انظر:

– ابن خلدون: **العبر**، 6/ 13، 22. – ابن عذاري: **المصدر السابق**، 288/1، 295.

– محمّد الكوخي: **المرجع السابق**، ص83، 84. – عادل النفاتي: **المرجع السابق**، ص46.

– محمّد حسن: **المدينة والبادية...**، ص ص 27، 54.

– عبد الله العروي: **المرجع السابق**، 1/ 153، 155.

– صباح إبراهيم الشيخلي: "**الهلاليون في المغرب، ضوء جديد على أثر هجرتهم**"، ضمن ندوة: "الوطن العربي النواة والامتدادات عبر التاريخ"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، فيفري2003م، ص ص144، 147.

– راضي دغفوس: "**معركة حيدران والصراع الزيري الهلالي في القرن الخامس الهجري(11م)**"، أعمال المؤتمر العالمي السادس لتاريخ المغرب وحضارته، "الحرب والسلم"، ديسمبر1993م، مجلة كراسات تونسية، عدد خاص، 169، 170، 1995م، ص ص11، 25.

(4)– ابن عذاري المراكشي : **المصدر السابق**، 288/1. انظر أيضا: – محمّد حسن: **المدينة والبادية...**، ص30.

(5)– حول سيطرة العرب على القيروان، انظر:

ابن عذاري: **المصدر السابق**، 289/1، 292. – محمّد حسن: **المدينة والبادية...**، ص 42، 43.

(6)– شوقي مصطفى أبو ضيف: **القبائل العربية في المغرب في عصري الموحدين بني مرين**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م، ص66

أصبح المغرب الأوسط وصحراؤه مركزا مهمّا لعرب زغبة[1] الهلاليين، وبربر زناتة، ومسوفة[2]، وقسّمت المناطق الخصبة الممتدة من تونس إلى قسنطينة، بين القبائل العربية من بني هلال؛ فسكنت قبيلة رياح[3] المناطق الواقعة ما بين القيروان وقسنطينة، والذي نتج عنه اختلاط واسع مع قبائل كتامة البربرية، أمّا بنو الأثبج[4] – الذين كانوا من أكثر قبائل بني هلال عددا عندما زحفوا إلى المغرب– فقطنوا الأجزاء الشرقية من جبل الأوراس، واستقرّت قبائل بني قرّة[5] في الأجزاء الشرقية من جبل الأوراس المجاور للصحراء[6].

وتمكن الموحّدون بقيادة عبد المؤمن بن علي(524-558هـ/1129-1162م) من كسر شوكة القبائل العربية، والانتصار عليهم في معركة سطيف عام 547هـ/1152م[7]، ورغم تمكن عبد المؤمن من طرد تلك القبائل من بلاد المغرب وإعادتها إلى مصر، إلا أنه أبدى تسامحا كبيرا معهم – لعدّة أسباب[8]– وتعمّد إسكانهم وسط القبائل المصمودية؛ في محاولة منه لكسر التحالفات القبلية التي كانت تنشأ في هذه المناطق، عن طريق إدخال عنصر أجنبي غريب عليها، هو العنصر العربي[9]، وتواصلت الهجرة الرياحية

---

(1)– ذكر ابن خلدون أنّ هذه القبيلة إخوة رياح، وأنّ زغبة ورياح، هم أبناء أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر. انظر:
– ابن خلدون: **العبر**، 40/4.

(2)– **نفسه**: 40/6.

(3)– ذكر ابن خلدون أنّ هذا القبيل من أعز قبائل بني هلال، وأكثرهم جمعا عند دخولهم إفريقية، وينسبون إلى رياح بن أبي ربيعة بن نهيك بن هلال بن عامر. انظر: – **نفسه**: 31/6، 37.

(4)– ذكر ابن خلدون أنّ الأثبج من الهلاليين، وهم أوفر عددا وأكثر بطونا. انظر: – **نفسه**: 22/6، 29.

(5)– ذكرهم ابن خلدون في قبائل بني هلال، وعدّهم من الأثبج، ، واستقروا بجهاته الشرقية والوسطى، ونقل الموحدون "...الأعصم ومقدما وقرة وتوابع لهم من جشم وأنزلوا جميعهم بالمغرب...[الأقصى]". انظر: – **نفسه**: 22/6.

(6)– صباح إبراهيم الشيخلي: "**الهلاليون في المغرب...**"، ص ص151، 153.

(7)– ابن خلدون: **العبر**، 236/6. انظر أيضا: – محمّد حسن: **المدينة والبادية...**، ص 40، 41.

(8)–كالرغبة في استعمالهم في حروب الأندلس. انظر ذلك، وأسباب أخرى:
– محمد حسن: **نفسه**: ص 41، 42. – محمّد الكوخي: **المرجع السابق**، ص ص86، 89.

(9)– محمّد الكوخي: **نفسه**، ص88.

مع الخلفاء الموحدين الثلاثة الأوائل، وامتدت إلى النصف الثاني من القرن السادس الهجري(12م)[1].

وكانت من بين أهم مظاهر هذا الإجراء في المغرب الأوسط، هو حل قبائل رياح محل عرب العاصم ومقدّم وقرّة – الذين نقلهم الموحدون إلى تامسنا بسبب تأييدهم لبني غانية[2]– فاستولوا على قسنطينة وآلت زعامتهم إلى الزواودة[3]، ممّا اضطر بقايا الأثبج لضعفهم إلى الاستقرار بقرى الزاب[4]، وازدادت قوّة رياح في بداية الدولة الحفصية، فعمدت هذه الأخيرة إلى اصطناع قبائل كرفة من بطون الأثبج، ليكونوا حربا على الزواودة ورياح، وأقطعتهم جباية الجانب الجانب الشرقي من جبل الأوراس– حيث كانوا يقيمون– وجزءا كبيرا من بلاد الزاب الشرقية[5].

ومن جهة أخرى استقرّت بطون عرب زغبة؛ بنو يزيد[6]، وبنو عامر[7]، ببلاد حمزة، وبني حسن، من أوطان بجاية، وحالفوا بني عبد الواد، وأسهموا في قيام دولتهم[8]، إلا أنّ علاقتهم بها تراوحت بين فترات للحلف وأخرى للحرب[9]، وفي حالة هذين

---

[1]– إبراهيم جدلة: "**قبائل رياح من النيل إلى الأطلس**"، ضمن "القبيلة في العالم العربي الإسلامي، الوضع الحالي للدراسات والآفاق الجديدة"، أعمال ملتقى دولي، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، مارس 2002م، المجلة التونسية للعلوم الاجتماعية، عدد 128، السنة41، 2004م، ص106.

[2]– ابن خلدون: **العبر**، 22/6.

[3]– من قبائل رياح، و"...امتاز الزواودة بملك ضواحي قسنطينة وبجاية من التلول ومجالات الزاب وريغ وواركلا وما وراءها من القفار في بلاد القبلة...". انظر: – **نفسه**: 33/6.

[4]– ابن قنفذ: **الفارسية**، ص129، 130. انظر أيضا: – شوقي مصطفى أبو ضيف: **المرجع السابق**، ص120.

[5]– ابن خلدون: **العبر**، 22/6، 23.

[6]– حول أخبارهم، انظر: – **نفسه**: 41/6، 42.

[7]– حول أخبارهم، انظر: – **نفسه**: 51/6، 56.

[8]– **نفسه**: 41/6، 51.

[9]– حول وضعية بني يزيد من بطون زغبة المستقرون ببلاد حمزة، أثناء الصراع بين أبي زيان وأبي حمو، أو وضعية بني عامر مع السلطان الزياني أبي حمو . انظر: – شوقي مصطفى أبو ضيف: **المرجع السابق**، ص ص155، 162.

البطنين تتجسّد لنا تأثير الأوضاع السياسية على مواطن القبيلة – والتي ذكرناها سابقا– فتراوحت مجالاتها بسبب ذلك بين التلال والصحراء.

واستقر الثعالبة[1] من بطون عرب المعقل[2] بجبل تيطري(أشير) أوّلا، وبعد سيطرة بربر بني توجين على "وانشريس"[3]، طرد الثعالبة إلى سهول متيجة، وشغل عرب حصين مواطنهم بتيطري[4]. كما سكن بربر مليكش[5] سهول متيجة، إلى أن سيطر بنو مرين على المغرب الأوسط[6]، فقضوا عليهم، واستولى الثعالبة على سهول متيجة مجدّدا، وكانوا في عداء مستمر مع بني عبد الواد، انتهى بقيام السلطان أبي حمو موسى الثاني (760-791هـ/1359-1389م) بالقبض على أميرهم سالم بن إبراهيم، وقتله بتلمسان سنة 779هـ/1378م، فضعف أمرهم، واندمجوا بعد ذلك بمن جاورهم من العرب والبربر[7].

---

[1]- هم من ولد ثعلب بن علي بن بكر بن صغير، من بطون عرب المعقل. انظر: - ابن خلدون: **العبر**، 64/6، 65.

[2]- ذكر ابن خلدون أنّ هذا القبيل لهذا العهد من أوفر قبائل العرب، ومواطنهم بقفار المغرب الأقصى، مجاورون لبني عامر من زغبة، في مواطنهم بقبلة تلمسان، وينتهون إلى البحر المحيط من جانب الغرب؛ وهم ثلاثة بطون: ذوي عبيد الله، وذوي منصور، وذوي حسان. انظر: - **نفسه**: 58/6.

[3]- تكوّنت مملكة الونشريس(بني توجين) في عهد دولة بني زيري، وبالتحديد عندما تفاقم الخلاف بين باديس بن المنصور، وعمّه حمّاد بن بلكين، فناصر سكان الونشريس باديس، ما ساهم في إحرازه انتصارا على عمّه، فأقطع لهم منطقة جبل الونشريس، وشملت مملكتهم أربعة قلاع أو حصون؛ المدية، تاوغزوت، تاقدمت، وتافرقينت. انظر:

- المهدي بوعبدلي: "**لقطات من تاريخ مملكة الونشريس الثقافي والسياسي والحضاري في عهد دولة بني توجين**"، الملتقى الرابع عشر للفكر الإسلامي، من 20إلى 27شوال1400هـ/31أوت إلى 07سبتمبر 1980م، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ص ص91، 94.

- شارل إيمانويل ديفورك: "**مكانة الونشريس والجهات المجاورة له في تاريخ المغرب الأوسط عبر الألفية الأولى من التاريخ الهجري**"، الملتقى الرابع عشر للفكر الإسلامي، من 20إلى 27شوال1400هـ/31أوت إلى 07سبتمبر 1980م، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، ص ص95، 98.

[4]- هم من بطون زغبة، وكانت مواطنهم بجوار بني يزيد إلى المغرب، فلمّا انتصر بنو عبد الواد على بني توجين، ساموا حصينا، وألزموهم المغارم. انظر: - ابن خلدون: **العبر**، 43/6.

[5]- بربر مليكش من بطون زواوة، من قبائل كتامة، و"...مواطن زواوة بنواحي بجاية، ما بين مواطن كتامة وصنهاجة، أوطنوا عنها جبالا شاهقة متوعّرة...". انظر: - **نفسه**: 128/6.

[6]- حول فترات سيطرة بني مرين على المغرب الأوسط، انظر: الفصل الأول من القسم التمهيدي، ص52-55.

[7]- ابن خلدون: **العبر**، 64/6، 65. انظر أيضا: - شوقي مصطفى أبو ضيف: **المرجع السابق**، ص162، 163

وكانت مواطن ذوي عبيد الله[1] من عرب المعقل، ما بين تلمسان إلى وجدة، ومصب وادي ملوية، وكانوا ثائرين على دولة بني عبد الواد بصفة تكاد تكون مستمرة، فقاتلوهم في البداية[2]، قبل أن تقوم الدولة بإقطاعهم جباية البربر المستقرّين بجوارهم؛ مثل بني سنوس، إلى جانب ما فرضوه عليهم من إتاوات، حتى أنهم فرضوا ضريبة على الطريق فيما بين تلمسان وبلد هنين على الساحل، أطلقوا عليه ضريبة "الإجازة"[3].

وسكنت حصين بن زغبة، غرب موطن عرب بني يزيد، في المنطقة الممتدة من تيطري جنوبا إلى مدينة المدية شمالا[4] – كما ذكرنا– وبعد سيطرة بني عبد الواد على المغرب الأوسط أساؤوا معاملتهم، وألزموهم الإتاوات والصدقات، لذلك رحبوا بكلّ غاز للمغرب الأوسط، وتعاونوا مع كلّ ثائر على بني عبد الواد[5].

أمّا سويد[6] وهم بطون عرب بني مالك بن زغبة، فبعد سيطرة بني عبد الواد على تلمسان وضواحيها، اختصوهم بحلفهم وولايتهم دون سائر بطون زغبة[7]، لكن العلاقة تدهورت بينهم، فطردوهم من التلال والأرياف، واستقروا بجوار بربر بني توجين في الصحراء[8]، قبل أن يسيطروا على أراضي شاسعة على حدود "مملكة تونس الغربية"[9].

---

(1)– هم من بطون زغبة، وهم مجاورون لبني عامر بن زغبة، وكانت بينهم وبين بني عامر حروب وفتن متواصلة. انظر: – ابن خلدون: **نفسه**، 61/6، 63.

(2)– تذكر المصادر أنّ بني عبد الواد غزوهم في فترة يغمراسن اثنان وسبعون مرة، فقال يحي بن خلدون "...وتخلل هذه السنين عدة غزوات ضد العرب بصحرائهم، بلغت اثنان وسبعون". انظر: – يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 115/1.

(3)– ابن خلدون: **العبر**، 61/6. انظر أيضا: – شوقي مصطفى أبو ضيف: **المرجع السابق**، ص164، 165.

(4)– ابن خلدون: **نفسه**، 43/6. – يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 195/1.

(5)– انظر: – ابن خلدون: **نفسه**، 130/7، 131، 135/7. – يحي بن خلدون: **نفسه**، 195/1.
– شوقي مصطفى أبو ضيف: **المرجع السابق**، ص165، 166.

(6)– هم أحد البطون الثلاثة لبني مالك بن زغبة، وسويد بطنان، العطاف، والديالم، كانوا أحلافا لبني يادين، قبل قيام الدولة، وكان لهم اختصاص ببني عبد الواد. انظر: – ابن خلدون: **العبر**، 44/6، 45.

(7)– **نفسه**: 45/6.

(8)– بسبب الفتنة بين يغمراسن، وعمر بن مهدي، ولد رئيسهم. انظر: – **نفسه**: 46/6.

(9)– **نفسه**: 46/6. انظر أيضا: – شوقي مصطفى أبو ضيف: **القبائل العربية في المغرب**، ص166.

وبيّن لنا المؤرّخ عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) مصير العرب الذين أدخلهم الموحدون إلى المغرب؛ بالقول "...ثمّ ضربت الأيام ضرباتها وأخلقت حدّتهم، وفشلوا وذهبت ريحهم، ونسوا عهد البداوة والناجعة، وصاروا في عداد القبائل الغارمة للجباية والعسكرة مع السلطان"[1]، وهو بذلك يعطينا إحدى نتائج خلخلة البنية القبلية المغربية، وهي الخضوع للقبائل المكتسحة، والاندماج معها؛ كالاختلاط الذي حدث بين عرب رياح وكتامة، وكان مثار دهشة وتساؤل للجغرافي الشريف الإدريسي(ق06هـ/12م)، الذي قال "...ولم يبق في كتامة في وقت تأليفنا لهذا الكتاب، إلا نحو أربعة آلاف رجل، وكانوا قبل ذلك عددا كثيرا وقبائل وشعوبا"[2].

إنّ هذا الوضع أوصل أحد الباحثين إلى الاستنتاج بأنّ ذلك الانصهار والتداخل والتمازج الذي تمّ عبر قرون، جعل التمييز بين القبائل العربية والبربرية، على مستوى الموقف السياسي على الأقل، يبدو مجرد وهم على حد تعبيره[3]، على الرغم من أنّ الأستاذ علاوة عمارة رأى في إحدى دراساته، بأنّ تشكل خريطة اجتماعية جديدة ببلاد الزاب – بعد استقرار الجماعات الهلالية– لم تلغ نهائيا الجماعات المحلية، إلا أنّه في المقابل أكد أنّ استقرار العنصر الهلالي بالزاب نقل المنطقة من خصوصيتها المتعدّدة الأجناس إلى وسط عربي ريفي، غلب عليه مفهوم القبيلة بمعناها التقليدي[4].

---

(1)– ابن خلدون: **نفسه**، 27/6.

(2)– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص100.

(3)– الطيب بياض: "**بنية القبيلة بمغرب ما قبل الاستعمار والمحافظة على التوازنات**"، **ضمن**: "**دراسات وبحوث حول إفريقيا والمجال العربي– المتوسطي**"، الجمعية التونسية المتوسّطية للدراسات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، تونس، 2013م، 774/2.

(4)– علاوة عمارة: "**الهجرة الهلالية وأثرها في تغيير البنية الاجتماعية لبلاد الزاب**"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد10، 1430هـ/2009م، ص23.

وتأثرت الخريطة القبلية المغربية – زيادة على هذا– بالعامل الثاني؛ والمتمثل في الهجرة، وهو ما أشار إليه ابن خلدون – نفسه– بقوله"...وكلهم رعايا معبودون للمغارم إلا من اعتصم بقنة الجبل..."[1]، وبتتبعنا للمناطق الجبلية التي وردت في نزهة المشتاق، نجدها مساكن للبربر؛ فجبل الونشريس "يسكنه قبائل من البربر"[2]، و"بين برشك وشرشال جبل تسكنه قبيلة من البربر"[3]، ومدينة الجزائر "...لها بادية كبيرة وجبال فيها قبائل من البربر..."[4]، و"بقرب سطيف جبل يسمى إيكجان وبه قبائل كتامة"[5]، وكان ذلك دافعا لتسميتهم بـ"بربر الجبل"[6]، وهو نفس الوضع الذي واصل تأكيده الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) بعد ذلك[7].

ولعبت سياسة الدولة من جهتها دورا كبيرا في عملية خلخلة البنية القبلية، بإتباعها سياسة التهجير القسري للقبائل من مواطنها القديمة إلى مجالات جغرافية جديدة[8]؛ كالذي حدث لقبيلة سويد التي طردت من التلال إلى الصحراء بعد توتر علاقتها مع بني عبد الواد[9]، أو بلجوء السلطة إلى مواجهة القبائل المتمردة بقبائل أخرى موالية لها، كإجراء لإخماد تلك التمردات[10]؛ كما فعل الحفصيون باصطناعهم لقبائل كرفة، حتى يكونوا حربا

---

[1]– ابن خلدون: **العبر**، 148/6، 149.

[2]– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص85.

[3]– **نفسه**: ص89، ص101.

[4]– **نفسه**: ص89.

[5]– **نفسه**: ص95.

[6]– عبد الحميد الفهري: "**البربر الجبالية في المغرب في العصور الوسطى**"، ضمن: " التغيّرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور"، أعمال ملتقى دولي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة ، يومي 23، 24 أفريل 2011م، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، 2012م، ص143.

[7]– رغم أنّ الوزان كان يذكر أنّ المناطق الجبلية كانت تسكنها قبائل، دون أن يذكر اسمها في الكثير من الأحيان. انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 44/2، 46، 63/2، 101/2، 104/2 .

[8]– محمّد الكوخي: **المرجع السابق**، ص91، 92.

[9]– ابن خلدون: **العبر**، 46/6.

[10]– محمّد الكوخي: **المرجع السابق**، ص92.

على الزواودة ورياح، وأقطعوهم في سبيل ذلك جباية الجانب الشرقي من جبل الأوراس، وجزءا كبيرا من بلاد الزاب الشرقية[1].

ويلاحظ المتتبّع لحركة القبائل في بلاد المغرب، أنّ الأصول السلالية للمجموعات الأولى لم تستطع الصمود في بربريتها، أمام التغيّرات السكانية التي حصلت على مدى عدّة قرون؛ فقد أدّت التحالفات، وعمليات اختلاط النسب، بالتزاوج بين المجموعات، وتغيير مواضع السكن، وتبدّل أنماط الإنتاج، إلى حصول عمليات اندماج في النسيج الاجتماعي، الذي كان يميّز كلّ مرحلة[2]؛ وهو ما عبّر عن بعض أمثلته عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) عند حديثه عن قبائل المعقل، بالقول"...وعددهم كما قلنا قليل، وإنّما كثروا بما اجتمع إليهم من القبائل من غير نسبهم"[3].

ولا تمدنا نوازل فترة الدراسة بمعلومات كثيرة حول مناطق استقرار وتوطن القبائل في مجال المغرب الأوسط، ومن الإشارات القليلة في ذلك ما جاء في تأكيد مواطن قبيلة رياح بشرق المغرب الأوسط، في نازلة حكم الحج مع ما "...شاع من غلبة خوف الطريق من بلد رياح إلى أقصى إفريقية"، والتي سئلها الفقيه أبو محمّد عبد النور العمراني[4] (كان حيّا في بداية القرن08هـ[5]/14م) ، وهو ما أكّده ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1371م) – أثناء مسيره مع السلطان أبي الحسن المريني إلى تونس– من توطّن تلك القبائل ما بين قسنطينة وإفريقية[6].

---

[1]– ابن خلدون: **العبر**، 22/6، 23.

[2]– محمّد نجيب بوطالب: **سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، رقم41، بيروت، لبنان، 2002م، ص111.

[3]– ابن خلدون: **العبر**، 59/6.

[4]– الونشريسي: **المعيار**، 441/1، 442.

[5]– ذكر التنبكتي أن مولده كان عام 685هـ/1286م، لكن لم يذكر تاريخ وفاته، إلاّ أنه أخذ على شيخه أبي عبد الله محمّد الحسني القرطبي، الذي نزل بفاس خلال هذه الفترة. انظر: – التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص286.

[6]– ابن مرزوق: **المسند**، ص335.

ووردت نازلة أخرى وجّهها الفقيه أبو العبّاس أحمد المعروف بالمريض[1] (كان حيّا عام 796هـ/1394م) إلى الإمام أبي عبد الله بن عرفة(ت803هـ/1400م)، عن فتوى قتال المغيرين وقطاع الطرق من عرب المغرب الأوسط سنة 796هـ/1394م، ورغم ذكر النازلة لأسماء القبائل العربية التي كانت تقوم بالإغارة وقطع الطريق؛ وهي الديلم، وسعيد رياح، وسويد، وبني عامر[2]، إلا أنّها لم تشر إلى مواطنهم.

وسئل أبو الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م) عن حكم تزويج رجل ابنته من شيخ بني تغرين[3]، وذكر السؤال أنّ "القضية من عمالة الونشريس"[4]؛ ونستدل من وصفهم بأنّ "...لهم سلطان واستطالة، واقتدار، واحتكام في الرعية..."[5]، على أنّهم كانوا يحكمون سيطرتهم على تلك المنطقة.

وتعتبر كنية الأفراد ونسبتهم إلى قبائلهم، مصدرا آخر يمدّنا ببعض الإشارات عن مواطن القبائل؛ كذكر الخطيب ابن مرزوق(ت781هـ/1379) – من شيوخ والده– الفقيه الإمام أبي يوسف يعقوب بن علي "الصنهاجي"[6]، وحديثه عن "...رجل من الأولياء قدم في أربعين من أصحابه من بلاد المصامدة"[7]، كما جاء ذكر المصامدة في قول أبي عبد الله الأنصاري الرصّاع(ت894هـ/1489) "...قدم علينا عام ثلاثة وأربعين أو اثنين وأربعين رجل من المصامدة"[8]، إضافة إلى ما أورده ابن مرزوق في ترجمة جدّه لأمّه

---

(1)– ذكر التنبكتي أنّه "من أصحاب ابن عرفة، ولم أقف له على ترجمة". انظر: – التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص111.

(2)– الونشريسي:**المعيار**، 435/2، 438، 153/6، 156. وانظر أيضا:– المازوني: **المصدر السابق**، 4/ 367، 371.

(3)– بنو تغرين إحدى أهم بطون بني توجين، والذين أحكموا سيطرتهم على بسائط متيجة، ثمّ على جبل وانشريس، لمّا وهن أمر بني عبد المؤمن. انظر: – ابن خلدون: **العبر**، 155/7.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 86/2، 95.

(5)– **نفسه**: 86/2.

(6)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص199.

(7)– **نفسه**: ص208.

(8)– محمّد الرصّاع: **فهرست الرصّاع**، تحقيق وتعليق، محمّد العناب، المكتبة العتيقة، تونس، (د.ت)، ص126.

إبراهيم بن يخلف التنسي[1](توفي ما بين 689-703هـ/1290-1303م) من "...أنّ أصلهم من مطماطة، قبيل من أهل ونشريس"[2].

ثالثا- العلاقات القبلية في المغرب الأوسط:

أظهرت الخريطة القبلية في المغرب الأوسط، وتغيّراتها عبر مختلف الفترات الزمنية، نقاط تماس والتقاء بين التشكيلات القبلية المتوطنة عبر هذا المجال، من جهة، كما أبانت من جهة أخرى على علاقة قامت بين هذه القبائل والسلطة السياسية الحاكمة في مجال استقرارها، فما طبيعة العلاقات القبلية فيما بينها؟ ومع السلطة السياسية؟ وهل أثر ذلك على العلاقات الداخلية بين أفراد القبيلة؟

3-1- العلاقة بين القبيلة والسلطة:

قامت السلطة السياسية بدور كبير ومؤثر في حياة القبيلة، ومجالات استقرارها، من خلال استعمالها والاستعانة بها في إنجاح سياسة الدولة وبسط نفوذها، والتغلب على المعتدين والثائرين عليها، أو طردها وإتباع سياسة التهجير القسري اتجاهها، وتجدر الإشارة في البداية إلى أنّ دول المغرب الإسلامي ارتكزت منذ نشأتها على المؤسسة القبلية، سواء في الوصول إلى الحكم، أو في تسيير دفته، فأغلب الأسر الحاكمة التي تسلّمت السلطة في المغرب كانت من أصل قبلي[3].

(1)- إبراهيم بن يخلف التنسي ، يكنى بأبي إسحاق ، انتهت إليه رئاسة التدريس والفتوى في أقطار المغرب كلها ، هو من أهل تنس . انظر ترجمته :

- أحمد بابا التنبكتي: **كفاية المحتاج**، ص 83،84 / **نيل الإبتهاج** ، 09/1.

- ابن مرزوق: **المناقب**، ص273 . - ابن مريم: **المصدر السابق**، ص67، 68.

- الحفناوي: **المرجع السابق**،258/1، 261.

(2)- ابن مرزوق: **المناقب**، ص273.

(3)- فالمرابطون، والموحدون، والمرينيون، وغيرهم، كانوا منحدرين من أصول قبلية. انظر:

- محمّد شقير: **تطوّر الدولة في المغرب من القرن الثالث قبل الميلاد إلى القرن العشرين**، مطبعة إفريقيا الشرق، بيروت، لبنان، 2002م، ص63.

وحتى يتسنى لنا رصد مختلف مظاهر العلاقة بين القبيلة والسلطة السياسية، سنكون مجبرين على مسايرة الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) في أحد تصنيفاته للمجموعات القبلية[1]؛ والذي يعتبر فيه أنّ العلاقة الناظمة بين القبيلة والسلطة، تصنّف القبائل إلى قبائل مخزنية، وقبائل غارمة، وقبائل حرّة[2]، ورغم أنّ هذا التصنيف خصّ به صاحبه القبائل العربية فقط، إلا أنّه ينطبق على القبائل البربرية أيضا؛ فهو يراعي العلاقة بين الدولة من جهة، والقبيلة ككيان سياسي وعسكري من جهة ثانية[3].

أ- القبائل "المخزنية"[4].

تعرّف القبائل المخزنية بأنّها هي القبائل التي تضع على ذمة الدولة مجموعة من الفرسان، مقابل بعض الامتيازات؛ فهي تمثّل مجموعات عسكرية ثانوية، تساعد الجيش النظامي، أو المحلّة خلال الجولات الخاصة بجمع الضرائب، وإن كانت تلك القبائل

---

[1]- صنّف الحسن الوزان المجموعات القبلية إلى أربع تصنيفات: 01/ تصنيف راعى التمايز في نمط العيش، 02/ تصنيف اعتمد على التوزّع الجغرافي، 03/ تصنيف اعتمد على النسب أو الرابطة الدموية، 04/ تصنيف على أساس العلاقة الناظمة بين القبيلة والسلطة، وهو تقريبا نفس التقسيم الذي ذهب إليه الباحث محمّد نجيب بوطالب. انظر:

- عادل النفاتي: **المرجع السابق**، ص47، 48.
- محمّد نجيب بوطالب: **سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي**، ص ص109، 116.

[2]- عادل النفاتي: **المرجع السابق**، ص48.

[3]- **نفسه**: ص48.

[4]- ذكر الأستاذ نجيب بوطالب أنّ الاستخدام الميداني الحديث والمعاصر للمصطلحات المتعلّقة بالبناء القبلي، في المغرب العربي، تكاد تخلو من أية إشارة إلى كلمة قبيلة، ليغلب عليها الاصطلاح المحلي. وأكّد الحسين أسكان أنّ كلمة المخزن جاءت من التخزين، فعوّضت كلمة المخزن مصطلح بيت المال، وأصبحت تعني السلطة السياسية، ممّا يدل على العلاقة القوية بين الاثنين، السلطة والتخزين؛ أي تخزين الحبوب استعداد للمجاعات والأوبئة والحروب. وقد ارتبطت هذه التسمية على الخصوص بالمغرب الأقصى، الذي كان مقسما إلى غاية الحماية، إلى أملاك المخزن الخاضعة للسلطان، وبلاد السيبة التي تشمل المناطق الجبلية والجهات الهامشية، وتسكنها قبائل لا تعترف بالسلطة المركزية. انظر:

- محمّد نجيب بوطالب: **القبيلة التونسية بين التغيّر والاستمرار**، ص112، 113.
- الحسين أسكان: "**المجاعات والأوبئة بين الآفات السماوية والجائحة الإنسانية خلال العصر الوسيط شمال المغرب**"، ضمن: "ندوة المجاعات والأوبئة في تاريخ المغرب"، الأيام الوطنية العاشرة للجمعية المغربية للبحث التاريخي، الجديدة، يومي26،25أكتوبر2002م، تنسيق: بوبكر بوهادي، بوجمعة رويان، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم04، ص140.
- محمد أديب السلاوي: **السلطة المخزنية تراكمات الأسئلة**، دار الوطن للطباعة والنشر، الرباط، 2010م، ص35.

ليس لها دور رئيس أثناء نشوب الحروب بين الجيوش النظامية، فإنّها تلعب الدور الأهم في العمليات العسكرية الداخلية ضدّ المجموعات القبلية التي تجاورها أو تتحدر منها[1]، واستخدمت تلك القبائل في سبيل كسر كلّ التحالفات القبلية القديمة، وتفكيك الكتل الكبيرة[2]؛ وهو ما عمد إليه الموحّدون- كما سبق ذكره- حيث كانت جباية الأراضي الصالحة للزراعة قد اقتطعت منذ عهدهم إلى شيوخ القبائل الهلالية، مقابل الخدمة العسكرية[3].

ومثّل التحالف القائم بين بني عبد الواد وعدد من القبائل؛ كبني يزيد وبني عامر من بطون عرب زغبة، مظهرا أو تجسيدا للقبائل المخزنية في المغرب الأوسط؛ والذي صوّر لنا ابن خلدون(ت808هـ/1406م) جانبا منه بقوله "...فلما ملك يغمراسن بن زيان تلمسان ونواحيها، ودخلت زناتة إلى التلول والأرياف، كثر عبث المعقل وفسادهم في وطنها، فجاء يغمراسن ببني عامر هؤلاء من محلاتهم بصحراء بني يزيد، وأنزلهم في جواره بصحراء تلمسان كيادًا للمعقل ومزاحمة لهم..."[4]، وفي سبيل استرضاء قبائل رياح، ذكر بأن "...تلافت الدولة أمرهم بالاصطناع والاستمالة وأقطعوهم ما غلبوا عليه من البلاد بجبل أوراس وزاب..."[5].

وحظيت تلك القبائل نظير ما تؤديه من أدوار للسلطة، بامتيازات خاصّة، تعطى لها مكافأة لها على بلائها[6]؛ ولما تقدّمه من خدمات جليلة، ومساهمتها في الأمن؛ بإقطاعها الأراضي الزراعية، التي ينتفع بها أعيانها طول حياتهم[7]، فتملّكوا بذلك إقطاعات

---

[1]- عادل النفاتي: **المرجع السابق**، ص49.

[2]- محمّد الكوخي: **المرجع السابق**، ص91.

[3]- عبد الله العروي: **المرجع السابق**، 161/2، 162.

[4]- ابن خلدون: **العبر**، 42/6.

[5]- لأنّ قبائل رياح كان المرينيون أيضا قد استفادوا من حلفهم، "فعندما هزموا الموحدين، واشتهر الأمير عبد الحق، استنصروا بعرب رياح، ومن جاورهم من أهل تلك النواحي. انظر: - **نفسه**: 34/6.

[6]- ياسر الهلالي: " **التراتب الاجتماعي...**"، ص74.

[7]- المازوني: **المصدر السابق**، 130/4.

كثيرة[1]؛ فعند تغلب بني مرين على بني عبد الواد منحوا رئاسة البدو لونزمار بن عريف بن سويد، بعد أن أقطعوه السرسو وقلعة بني سلامة، وكثيرا من بلاد بني توجين، كما كافأ بنو عبد الواد حصينا "...سائر البلاد بالإقطاع عن السلطان طوعا وكرها رعيا لخدمتها، وترغيبا فيها وعدّة وتمكينا لقوتها"[2].

وحصل أفراد هذه القبائل – أيضا– على الكساء[3]، وقطعان الماشية[4]؛ كما فعل السلطان المريني أبي الحسن(732–752هـ/1331–1351م) مع الشيخ عريف بن يحي "رئيس البدو من زغبة والمعقل"، بأن "أعطاه ألف ناقة عشرا كلّها"[5]، كما أنّ المِنْبات من ذوي منصور– حلفاء لبني عبد الواد– كانت لهم "الإتاوات والوضائع... والإقطاعات السلطانية"[6]، وأدّت مثل هذه التحالفات إلى تمتين تكتل أعضاء القبيلة وتوحّدهم، بما توافر لهم من أرض جماعية، إلى جانب ملكيتهم العائلية، وكانت حمايتها والدفاع عنها ضدّ مهاجميها من مرتكزات الحياة القبلية[7].

وكُلفت هذه القبائل – إلى جانب محاربتها القبائل المناوئة – بجمع الضرائب للسلطة المركزية؛ وقد جاءت الأخبار متواترة عن ذلك؛ فعندما تحالف الحفصيون مع قبائل كرفة من بطون الأُثبج – كما ذكرنا– أقطعوهم "...جباية الجانب الشرقي من جبل الأوراس، وكثيرا من بلاد الزاب الشرقية"[8]، يتولون جبايتها وجمعها

---

(1)– ابن خلدون: **العبر**، 43/6.

(2)– **نفسه**: 87/6، 117.

(3)– كما فعل يغمراسن بن زيان بقبيلة أولاد سباع بن يحي، عندما لحقوا به إلى تلمسان. انظر: – **نفسه**: 33/6.

(4)– **نفسه**: 23/6.

(5)– محمّد بن مرزوق: **المسند**، ص192.

(6)– ابن خلدون: **العبر**، 67/6.

(7)– المختار الهرّاس: "**القبيلة والدورة العصبية...**"، ص145.

(8)– ابن خلدون: **العبر**، 22/6.

للسلطان[1]، وكانت القبائل في كثير من الأحيان تشتط في هذا الجانب، بل وتبادر إلى فرض ضرائب لم تقرّرها السلطة؛ مثل قيام بني عامر على فرض ضريبة من الزرع على بني يزيد من زغبة، مقدارها "ألف غرارة من الزرع"[2].

وتكشف لنا المادة النوازلية على كثير من الظلم والحيف الذي لحق أفراد المجتمع؛ بسبب سلوكات شيخ القبيلة، أو عامل الوطن، أثناء جمع الضرائب، أو فرض غرامات جديدة عليهم؛ مثل "قيام سلطان ظالم وعامله، أو شيخ على قبيلة، بفرض فريضة على بلده، أو على بعض رعيته، من أهل قرية أو بادية..."[3]، وسؤال الفقيه بركات الباروني(كان حيّا عام 760هـ/1359م) عن "رجل كلف عليه عامل وطنهم غرم مال ظلما وعدوانا..."[4].

ومن جانب آخر فرضت طبيعة الاستقرار نمطا اقتصاديا على تلك القبائل[5]، فكانت تفرض ضرائب على التجار والمسافرين الذين يمرون بأراضيها[6]؛ ومن ذلك أن أصبحت مسؤولية حماية قوافل المسافرين تقع على أبناء عبيد الله بن معقل، بعد أن أقطعهم بنو عبد الواد مدينة وجدة وندرومة، و"ضربوا على بلد هنين بالساحل ضريبة يؤديها إليهم"[7]، ومثلما وصفت كتب الفقه تلك القبائل باللصوص[8]، فإنّ النوازل التي تعرّضت لها، خرجت مخرج المتشكي من سلوكاتها، ووصفتها بالإغارة وقطع الطريق، فرغم أنّ قبيلة رياح كانت من القبائل التي حالفت بني عبد الواد في أغلب الفترات – وكان السلطان "يداريهم

---

(1)– ابن خلدون: **نفسه**، 24/6.

(2)– **نفسه**: 41/6، 42.

(3)– سئل عنه الشيخان أبو زيد وموسى ابني الإمام. انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 129/4.

(4)– **نفسه**: 361/3.

(5)– مزاحم علاوي الشاهري: "**قبائل هلال وجشم...**"، ص165.

(6)– نجم الدين الهنتاتي: "**جوانب قانونية حول القبائل...**"، ص307.

(7)– ابن خلدون: **العبر**، 61/6.

(8)– نجم الدين الهنتاتي: "**جوانب قانونية حول القبائل...**"، ص307

بالأعطية والإنعام "[1]– فقد اشتكى الحجيج إلى ما يتعرّضون إليه من طرفهم [2]، وهو ما أخرج هذه القبائل إلى النوع الثالث قبائل "السيبة"، عندما "ضعفت الدولة عن مقاومتهم فضلا عن ردعهم"[3].

وأفرزت هذه العلاقة بين القبيلة والسلطة تراتبية اجتماعية؛ فقد سمحت الحروب لشيخ القبيلة وحاشيته من المقاتلين، باقتطاع جزء هام من الغنيمة، فلم يعد هؤلاء يترددون – كلما سنحت لهم الفرصة– في مضاعفة العمليات العسكرية، التي تسمح لهم بتكديس الثروات، ما تجلى في مستواهم المعيشي، وجعلهم فوق أعضاء القبيلة[4]؛ وهو ما جعل أفراد المجتمع يصفونهم من خلال نوازلهم بـ"جبابرة الوطن"[5]، وتأثرت علاقتهم بهم كثيرا.

ب – القبائل الغارمة:

تعد القبائل الغارمة، هي تلك التي تخضع للسلطة السياسية، وتعترف بسلطانها عليها، وذلك الاعتراف يتجسّد في الانصياع لدفع الضرائب الواجبة عليها[6]، وعلى عكس القبائل المخزنية التي منحت لها السلطة عدّة امتيازات، والتي منها جباية الضرائب، فإنّ الغارمة منها كانت مجبرة على دفعها لعمّال السلطان، أو لشيوخ القبائل الذين منحوا حق جمعها.

---

[1]– المازوني: **المصدر السابق**، 368/4.

[2]– بأن كتبوا في سؤالهم ، تعرض قوافلهم من "المغيرين وقطاع الطرق...قطعوا الطرقات، وطلبوا على قطع رقاب المساكين، وأخذ أموالهم، وسبي حريمهم". انظر: – **نفسه**: 368/4.

[3]– **نفسه**: 368/4.

[4]– محمّد ياسر الهلالي: "**التراتب الاجتماعي في البادية المغربية**"، ص ص75، 77.

[5]– انظر مثلا: – المازوني: **المصدر السابق** ، 292/3، 124/4، 259/4، 260.

[6]– عادل النفاتي: **المرجع السابق**، ص49.

وكانت القبائل الساكنة بالجانب الشرقي من جبال الأوراس، وبلاد الزاب – كما ذكرنا سابقا– تدفع الضرائب ، كما كانت لبني عامر "...على وطن بني يزيد ضريبة من الزرع متعارفة بين أهله لهذا العهد"[1]، وبعد إخضاع قبائل بني يعقوب، أرسل السلطان أبو حمو "...ابنه أبا تاشفين لقبض الصدقات من قومهم، حتى اجتمع له ما أراد من الجموع..."[2].

ولم تكن القبائل الغارمة ملزمة بدفع الضرائب فقط، بل كان ذلك يتعداه إلى إمداد السلطة بما تحتاجه من رجال في مختلف وظائف الدولة، وتجنيدهم في جيشها وحروبها؛ ومن ذلك أنّ بني عامر – وقائدهم محمّد بن عبد القوي– بعد تغلبهم على الثعالبة، وطردهم من متيجة، أنزلوا قبائل حصين بالتيطري، فكانوا "...في عداد الرعايا يؤدون إليه المغارم والوظائف، ويأخذهم بالعسكرة معه"[3].

وعبّرت نوازل فترة الدراسة – فيما ذكرناه سابقا– عن الوضعية الصعبة، والضرائب الثقيلة التي تحمّلتها القبائل الغارمة، فلم تجد من مخرج لذلك أمام قهرها بقوة السلطة وقبائلها الحليفة، إلا طرحها على الفقهاء، لعلها تجد في ذلك رادعا دينيا لـ"جبابرة الوطن"[4]؛ الذين لم يكتفوا بجمع الضرائب التي تقرّها الدولة، بل زادوا عليها بفرض ضرائب خاصّة تدفع لهم[5].

---

(1)– ابن خلدون: **العبر**، 22/6، 41/6، 42.

(2)– **نفسه**: 54/6، 55.

(3)– **نفسه**: 64/6.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 124/4.

(5)– ذكر ابن مرزوق الخطيب من بين المغارم المحلية، ضريبة كانت تسمى باللسان البربري "إيبزغدن"؛ وهي تفرض عمن خرج عن وطنه لفقره وحاجته، فيؤخذ منه ما يوظف منه على كلّ واحد من ذريته، ممّن هو في ذلك الوطن، يستغل ماله، فكان الشخص بذلك يغرّم في الموضع الذي رحل عنه، والموضع الذي رحل إليه. انظر:

– ابن مرزوق: **المسند**، ص285، 286.

يضاف إلى ذلك، ما كان يتعرّض له أفراد القبيلة من ظلم من طرف هؤلاء؛ فقد سئل الحافظ محمّد بن مرزوق(ت842هـ/1438م) عن رجل من أعيان القبائل، أعطاه السلطان أرضا ينتفع بها في حياته، "...فعمد لمن تحت ساحته في زمان الحرث، فيأخذ لهم زرعا اغتصابا...ويكلف العمل فيه على الخمّاسين...ثمّ إذا جاء حصاده كلفهم أيضا...بحصاده ودرسه ودوره وتصفيته وكيله..."[(1)].

ونقل لنا أبو عبد الله محمّد بن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1379م) صورة عن ذلك الوضع البائس الذي كانت تعيشه القبائل الغارمة؛ فذكر في سياق عرض مكارم السلطان المريني أبي الحسن(732-752هـ/1331-1351م)، أنه "...لما استولى على تلمسان وأحوازها، أسقط عنهم رضي الله عنه، الربع من سائر المغارم وشتى المجابي والملازم...كالمغرم على الحطب والبيض والدجاج والتين وسائر المرافق التي يفتقر إليها القوي والضعيف...وكان سقي الجنات يضطر فيه إلى مغرم للبراءة"[(2)]، قبل أن يصف تلك المغارم بأنه كان "...فيها من المصائب والخسارات والغبن ما لا يدخل تحت الحصر"[(3)].

وفي المقابل تحصّلت السلطة من هذه الضرائب، والاشتطاط في تحصيلها من العمّال، والقبائل الموالية لها، على أملاك واسعة لها في البوادي؛ فقد كان المخزن يتوفر على ثروة حيوانية متنوّعة فيها، والتي كانت تضاف باستمرار إلى جانب أملاكه من الأراضي والبهائم، التي تأتيه من مصادر جباياته الشرعية وغير الشرعية[(4)].

[(1)]- المازوني: **المصدر السابق**، 130/4، 132

[(2)]- ابن مرزوق: **المسند**، ص285.

[(3)]- **نفسه**: ص285.

[(4)]- محمّد نجيدي: "**أملاك المخزن بالبادية في عهد السلطان مولاي حسن**"، ضمن: "البادية المغربية عبر التاريخ"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، سلسلة ندوات ومناظرات(رقم77)، تنسيق: إبراهيم بوطالب، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، المغرب، 1970م، ص105، 106.

جـ - المجموعات المستقلة:

يطلق على القبائل الظاعنة وغير المستقرّة، قبائل "السيبة"[1]، أو القبائل الهامشية أو الطرفية[2]، والتي اختارت الانتجاع بعيدا عن المركز؛ فهي متمرّدة أبدا، وفي صراع دائم مع السلطة المركزية[3]، وتتميّز بخاصيتي عدم الإذعان للسلطان، والإحجام عن دفع الضرائب له، إضافة إلى منافسة الدولة من خلال فرضها إتاوات و"معاليم" على المدن والقرى والمداشر، التي تخضع لنفوذها[4].

ونستطيع القول أنّ القبيلة في تقلّب علاقتها مع السلطة السياسية، بين أن تكون حليفة لها، وتتحوّل إلى مناوئة، وقبل أن تخضعها السلطة وتصبح غارمة، تكون في حكم المجموعات المستقلة، وتتميّز ببعض خصائصها، وهو ما يمكن أن توصف به قبيلة الثعالبة، في استغلالها للصراع المريني الزياني؛ فما إن "...غلب بنو مرين على المغرب الأوسط، وأذهبوا ملك مليكش منها، استبد الثعالبة بذلك البسيط وملكوه..."[5]، و ذكر يحي ابن خلدون(ت780هـ/1378م) أنه في سنة 771هـ/1369م "...بغت الثعالبة بمتيجة ضحى، فانتهب الأموال واستباح الأنفس"[6].

---

(1)– تستعمل كلمة السيبة عند الإشارة إلى التمرّد الذي يقوم به ساكنو الأطراف، والذين يساعدهم موقعهم الجغرافي على الانفلات من رقابة الدولة، وهو اصطلاح خاص بالمغرب الأقصى بالأساس، وذهب الأستاذ العروي إلى أنّ ظاهرة السيبة ارتبطت وحتى يومنا هذا بالفوضى، ليس فقط في مجال المغارب، إلاّ أنّ ابن خلدون لم يشر إليه رغم تعرّضه للفظ المخزن عدّة مرات. انظر: – محمّد عبد الباقي الهرماسي: **المجتمع والدولة في المغرب العربي**، مشروع استشراف مستقبل الوطن العربي، محور المجتمع والدولة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1987م، ص27.

– عبد الله العروي: **الأصول الاجتماعية والثقافية للوطنية المغربية(1830-1912م)**، تعريب: محمّد حاتمي، محمّد جادور، المركز الثقافي العربي، 2016م، ص171.

(2) – Ernest Gellner : « **Système tribal et chengement social en Afrique du Nord** », *in* : Annales marocaines de sociologie, institut de sociologie, Rabat, 1969,p.07.

(3)– محمّد نجيب بوطالب: **القبيلة التونسية بين التغير والاستمرار**، ص47

(4)– عادل النفاتي: **المرجع السابق**، ص49، 50.

(5)– ابن خلدون: **العبر**، 64/6.

(6)– يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 235/2.

ويُعد ضعف الدولة وعدم قدرتها على إحكام السيطرة على تلك القبائل – التي كانت تذعن لها بالطاعة– عاملا لتحوّلها إلى قبائل مستقلة؛ وهو ما عبّر عنه الأستاذ عبد الله العروي بالقول أنّه لما اندثر سلك الدولة تقوّى نفوذهم بين السكان، ولم يعد شغلهم الأساسي هو الدفاع على السلطة، بل المحافظة على المعاش، حينها اختفت العسكرة، وبقيت الجباية، ثمّ أخذت هي الأخرى في التدهور بسبب تراجع الزراعة[1] .

وكان من مظاهر تخلي تلك القبائل عن سلطة الدولة، عدم دفع الجباية لها؛ فذوي عبيد الله من عرب المعقل، الذين منحتهم الدولة جباية بربر بني سنوس – كما رأينا– صارت معظم تلك الجباية لهم، وكانت الضريبة تؤدّى إليهم، كما أنّ البطن الآخر من المعقل، وهم أولاد منصور، كانوا يدفعون الجباية "...إلى أن فشل ريح الدولة واعتزت العرب، فصاروا يمنعون الصدقة، إلا في الأقل، يغلبهم السلطان على إعطائها"[2].

وتمدّنا نازلة الحجيج الذين اشتكوا للإمام محمّد بن عرفة(ت803هـ/ 1400م) –عام 796هـ/1394م– اعتداءات عرب الديلم، وسعيد، ورياح، وسويد، وبني عامر، عليهم، أنّ تلك القبائل كانت "...أحكام السلطان أو نائبه لا تنالهم، بل ضعف على مقاومتهم، فضلا عن ردعهم، بل إنّما يداريهم بالعطية والإنعام ببعض بلاد رعيته..."[3]، كما أنّ تصريح إحدى النوازل "أنّ قريتنا تابعة للعرب"[4]، فيه إشارة إلى عدم خضوع هذه القرية للسلطة المركزية.

---

(1)– انظر : – عبد الله العروي: **مجمل تاريخ المغرب**، 211/2، 214.

(2)– ابن خلدون: **العبر**، 61/6، 66/6.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 368/4. انظر أيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 436/2.

(4)– نازلة سألها المازوني لأبي الفضل العقباني، انظر: – المازوني: **نفسه**، 282/3، 283.

ومن جهتها صوّرت لنا إحدى النوازل، ذلك التقلب في علاقة القبائل مع السلطة، ونقض الطاعة لها؛ فقد سئل الحفيد محمّد بن أحمد العقباني (ت871هـ/ 1467م) عن هؤلاء الأعراب المتغلبين على البلاد، لضعف "...السلطنة، أحيانا يكونون خدّاما للسلطان، وتارة يكونون مخالفين على السلطان...[كما] يفعل عرب بلادنا مثل بني عامر وسعيد"[1].

وتُجلي لنا النازلة الأخيرة، مظهرا آخر للاستقلال عن السلطة؛ والمتمثل في إسناد الوظائف من طرف شيوخ القبائل، دون علم أو إذن السلطان؛ فقد واصلت النازلة سؤالها عن تلك القبائل التي "...يعمد أحدهم إلى تولية قاض بلا أمر الإمام، فيقضي، هل تصح توليته، وتنفّذ أحكامه..."، ورغم إجابة العقباني بعدم الجواز[2]، إلا أنّ هذا الأمر كان منتشرا، خاصّة عندما تتكرّر عدّة نوازل عن قيام أفراد القبيلة، أو القرية، أو البادية، بدفعهم أجرة معلّم صبيانهم[3]، وإمامهم في الصلاة[4].

وكان تصريح عدد كبير من النوازل على قيام القبائل بأعمال الإغارة واللصوصية[5]، وعدم توفر الأمن في طرق المسافرين، معبّرا في جزء منه عن تلك العلاقة المتوترة، بين السلطة والقبائل، فرغم أنّ تلك الأعمال تحمّل عبئها أفراد المجتمع – فشكوا حالهم إلى الفقهاء– فإنّ السلطة نفسها عانت منها؛ ومن ذلك ما ذكره صاحب المسند في

---

(1)– المازوني: **نفسه**، 183/4.

(2)– **نفسه**: 183/4، 184/4.

(3)– انظر نازلتين سئلا فيهما أبو الفضل العقباني، والحافظ محمّد بن مرزوق:

– **نفسه**: 380/3، 381/3، 384/3.

(4)– من ذلك سؤال وجّه للحافظ محمّد بن مرزوق، وآخر لأبي إسحاق إبراهيم بن الفتوح. انظر:

– **نفسه**: 384/3. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 156/1.

(5)– وردت عدة نوازل عن قيام القبائل بالإغارة، انظر:

– المازوني: **المصدر السابق**، 386/1، 388، 61/3، 62، 135/4.

_ الونشريسي: **المعيار**، 441/1، 442، 115/2، 116، 93/5.

حادثة نهب خزائن السلطان أبي الحسن المريني، بقوله "...ووقع النهب في خزائن السلطان، واستولت أيدي العرب، وغيرهم على جميع من كان بالعسكر..."[1].

من خلال ما سبق، نستتنتج أنّ العلاقة بين القبائل والسلطة السياسية في المغرب الأوسط، لم تستقر على حال واحدة، بل تراوحت بين التحالف والتعاون، وإسداء الدعم للدولة، في سبيل بسط نفوذها من جهة، وبين العداء ومنافستها، والعمل على الاستقلال عنها، من جهة أخرى. وهو ما حدا بأحد الباحثين إلى القول بأنّ تاريخ الدول بالمغرب، هو تاريخ "علاقة الدولة بالقبيلة"؛ هذه العلاقة التي تأرجحت بين الخضوع والمقاومة، فالدولة والقبيلة هما قبل كلّ شيء "بُنيات للسلطة"[2].

ووقفت وراء هذين السلوكين – الذَين طبعا علاقة السلطة بالقبيلة– أسباب وظروف، لم تكن سياسية فقط، بل شاركتها عوامل اجتماعية واقتصادية؛ كان من أهمّها اضطرار العديد من القبائل إلى تغيير نمط عيشها[3]، الأمر الذي فرض عليها تكييف علاقتها بالسلطة السياسية مع هذا الوضع الجديد. كما أنّ بعض القبائل، سواء كانت عربية أو بربرية، كانت تبرّر خروجها عن طاعة السلطان، ومنافسته في فرض الضرائب والإتاوات، ومعاليم العبور، والاشتغال باللصوصية، بكونه شكلا من أشكال المشاركة في اقتسام الثروات[4].

---

[1]– ابن مرزوق: **المسند**، 460، 461. وأيضا: – ابن خلدون: **العبر**، 61/6.

[2]– محمّد شقير: **المرجع السابق**، ص65.

[3]– ابن خلدون: **العبر**، 27/6. انظر أيضا: – عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص114، 115.

[4]– عادل النفاتي: **المرجع السابق**، ص50.

3-2- العلاقة بين القبائل:

فرض العامل السياسي نفسه بقوّة في مشهد العلاقات بين قبائل المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م) وقبلهما؛ فكان الإجراء الذي أقدم عليه الموحدون – مثلما ذكرنا ذلك- قد وضع القبائل أمام خيارين اثنين، إما الاندماج والاختلاط والتعايش بينها، أو المواجهة، وما أعقبها من هجرة، أو تهجير قسري، إلى مواطن ومجالات جغرافية جديدة.

ورغم حديثنا عن ذلك الاندماج الذي تمّ، خاصّة بين القبائل البربرية والعربية، إلا أنّ هذا لم يحدث في فترة وجيزة، ولا بطواعية في جميع الحالات، بل كان ذلك بعد جولات من الصراع والتدافع؛ لأنّه لم يكن صراعا عرقيا بقدر ما كان صراعا على الموارد الطبيعية المحدودة، والذي أدّى إلى نشوء صراع طويل بين نمطين اجتماعيين واقتصاديين مختلفين، تمثلا في البداوة مقابل الاستقرار، والرعي مقابل الزراعة[1]. كما أنّ علاقات القرابة والتحالف، التي وجدت بين أفراد القبيلة الواحدة، تؤدّي في الوقت نفسه إلى إقامة الفواصل بين المجموعات القبلية؛ والتي تأخذ في الكثير من الأحيان شكل التضارب والتتنافس الحاد على الموارد ومصادر العيش، ممّا أضفى على الحياة القبلية طابع الصراع الدائم والمستمر[2].

ووصف عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) العلاقة بين بني عامر وبني عبيد الله، بأنّها كانت تتميّز بـ "فتن وحروب موصولة"[3]، وذكر بأنّ قبيلة عروة ابن زغبة كانت تتقلّب في حلفها بين تقديمه لحصين تارة، ولبني عامر تارة أخرى، وكانوا

---

(1)– محمّد الكوخي: **المرجع السابق**، ص89.

(2)– المختار الهرّاس: "**القبيلة والدورة العصبية...**"، ص146.

(3)– ابن خلدون: **العبر**، 61/6.

"ظاهروا رياحا بعض المرّات...ووقعت بينهم حروب في القفر، يصيب فيها بعض من دماء بعض"[1].

وفي المقابل تميّزت هذه المواجهات عموما بطابعها الفجائي والسريع[2]؛ فقد وجّه سؤال إلى قاضي قسنطينة أبي عبد الله محمّد الزلديوي(ت882هـ/1477م)، "عن قبيلتين وقعت بينهما فتنة...فجأة من غير تعويل ولم تدم..."[3]، كما أنّ تلك الأحداث لم يكن يحضرها جميع أبناء القبيلة؛ فعند نهاية "الفتنة" السابقة، وسقوط قتيل من أحد الطرفين، ومطالبة قبيلته بالدّية، "...صار كلّ واحد منهم يقول أنا لم أحضر الفتنة ولا عاينتها"[4].

وكان من مظاهر العلاقات المتوتّرة بين القبائل، إغارة بعضها على بعض؛ والتي حفلت بها الكثير من نوازل فترة الدراسة؛ فقد كانت القبائل تعمد إلى مهاجمة من يمر بأراضيها، فورد في إحدى النوازل شكوى عن "القطاع والمحاربين والغائرين والسالبين يقطعون الطريق، على القوافل..."[5]، و"...يجلسون فيه للحرابة، أخذ منه ناس كثيرون وأموال..."[6]، ووصفت نازلة الحجيج السابقة، القبائل المعتدية عليهم بأنّها "...ليس لهم حرفة إلا شنّ الغارات وقطع الطرقات على المساكين، وسفك دمائهم، ونهب أموالهم..."[7].

---

(1)– ابن خلدون: **نفسه**، 57/6.

(2)– نجم الدين الهنتاتي: "**جوانب قانونية حول القبائل...**"، ص318.

(3)– الونشريسي: **المعيار**، 282/2، 283. وأيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 329/4، 332.

(4)– الونشريسي: **نفسه**، 282/2. وأيضا: – المازوني: **نفسه**، 329/4.

(5)– المازوني: **نفسه**، 211/4، 212.

(6)– **نفسه**: 363/4، 365. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 403/2، 404.

(7)– الونشريسي: **نفسه**، 435/2، 153/6. وأيضا: – المازوني: **نفسه**، 368/4.

وكانت القبيلة تهاجم أحيانا قبيلة أخرى وتغير عليها، إمّا لثأر بين القبيلتين؛ كالذي نقلته إحدى النوازل "...عن قوم عمدوا لمشجر قوم أو دوابهم، لمّا أخذوا أموالهم بغير موجب شرعي، ويفتكوا حريمهم..."[1]، كما لم تقتصر اللصوصية وسلب الأموال على الطرقات فقط[2]، بل كان ذلك يتم أيضا عن طريق الإغارة على القبائل في مواطنها؛ فقد سئل عبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/1384م)عن قوم "بغى عليهم أقوام، فسلبوا أموالهم...واستولوا على القرية حتى جلوهم"[3].

ودلّت ظاهرة دفن الأموال في البيوت[4]، وإيداع الودائع بين الأشخاص[5]، على عدم توفر الأمن، وخوف أفراد القبائل والسكان عموما، من الإغارات التي قد تأتي على أموالهم وأشيائهم الثمينة، وهنا انبرى المتصوّفة والأولياء ولعبوا دورا كبيرا في تثبيت الأمن الداخلي، وتأمين المسالك[6].

وكان الحصول على "الميرة" من بين أهم أسباب الإغارة؛ لذلك نجد كثيرا من النوازل تضمّنت تخزين الطعام في المطامير[7]، وقيام المعتدين بسرقتها، أو البحث عنها، وإجبار من يعرف أماكنها بتحديدها لهم، كما كانت القبيلة المغيرة تقدم أحيانا على تخريب الزروع والحصائد؛ فقد سئل أبو عبد الله محمّد بن العبّاس(ت871هـ/1467م) "عمّن استؤجر على حصاد زرع، فنزل عليه الجيش فأجاحه كلّه"[8].

---

[1]- المازوني: **نفسه**، 366/4، 367.

[2]- **نفسه**: 343/3، 344.

[3]- **نفسه**: 340/3. وأيضا: - الونشريسي: **المعيار**، 116/2.

[4]- من ذلك ما جاء في النازلة التي سئلها الفقيه أبو محمّد عبد النور. انظر: - الونشريسي: **نفسه**، 254/10.

[5]- المازوني: **المصدر السابق**، 340/3، 343/3، 344.

[6]- الونشريسي: **المعيار**، 403/2، 404.

[7]- كما ذكر ابن مرزوق الخطيب أنّ عمّه "كانت له مطامير من قمح وفحم".

وحول بعض النوازل التي ذكرت تخزين الطعام في المطامير. انظر: - المازوني: **المصدر السابق**، 69/4، 70.

- الشريف التلمساني: **فتاوى**، و103. - ابن مرزوق: **المناقب**، ص190، 191.

[8]- الونشريسي: **المعيار**، 232/8، 233.

وأكّد الأستاذ نجم الدين الهنتاتي أنّ الماء كان عنصر اختلاف بين القبائل[1]، إلا أنّ نوازل فترة الدراسة لم تنقل لنا شيئا من هذا القبيل، في إغارة القبائل على بعضها، رغم أنّ مشاكل قسمة المياه، وسقي الأراضي، وردت بكثرة في العديد من النوازل، والتي كان يشتكي فيها أفراد القبيلة الواحدة إلى الفقهاء، وهو ما يمكن اعتباره انسجاما مع ذلك التحوّل في حياة القبيلة المغربية، في تخلّيها عن العسكرة والجباية؛ بسبب تراجعها عن الزراعة، والرغبة في امتلاك الأرض، وتفضيلها التنقل والترحال، والتحكم في الرقاب[2].

وصوّرت لنا إحدى النوازل مشهدا من تلك المواجهات التي كانت بين القبائل، والأسلحة المستعملة فيها؛ فقد سئل أبو الفضل العقباني(ت854هـ/1450م) عن رجل "...وقع بين قومه وأعدائه من العرب فتنة، فاصطف الفريقان للقتال، فدخل المعركة وجال بفرسه فيها، فأصابه العدو برمح في صفحة عنقه، فبقي مريضا أياما"[3]. وكثيرا ما كان يترتّب عن تلك المواجهات – التي عبّرت عنها النوازل بـ "الفتنة"[4]، أو "الشرورة"[5]، أو "المنافرة"[6]– هروب أفراد القبيلة واضطرارهم إلى الهجرة؛ فقد سئل أبو العبّاس الونشريسي(ت914هـ/1508م) من تلمسان سنة 882هـ/1477م في نازلة، ورد فيها الخوف عن النفس والمال ببعض مناطق المغرب الأوسط، والاضطرار أمام ذلك إلى الهجرة[7]،

.

---

(1)– نجم الدين الهنتاتي: "**جوانب قانونية حول القبائل...**"، ص309.

(2)– عبد الله العروي: **مجمل تاريخ المغرب**، 95/2، 96.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 338/4، 339، 377/4، 378.

(4)– **نفسه**: 150/2، 329/4. – الونشريسي: **المعيار** ، 282/2.

(5)– الونشريسي: **نفسه**، 272/2.

(6)– المازوني: **المصدر السابق**، 150/2.

(7)– الونشريسي: **المعيار**، 562/6.

كما ورد في نازلة الوغليسي السابقة، قيام القبيلة الباغية بإجلاء سكان القرية التي هجموا عليها[1].

وكانت هذه العلاقات المتوترة، تتسبّب – بالإضافة إلى ذلك– في التأثير على العلاقات الاجتماعية بين أفراد القبائل؛ كمطالبة أخ إحدى النساء من الفقيه إبراهيم العقباني(ت880هـ/1467م) فسخ عقد زواج أخته – التي زوّجها والده لشيخ بني تغرين– لما عُرف عليه من أنه "...يثير الفتن في الوطن، ويتسبّب في قتال النّاس...ويأخذ أموال النّاس بغير حق، ويحرب الحروب، ويقتل النفس"[2]، كما وجّه المازوني سؤالا لأبي الفضل العقباني(ت854هـ/1450م) "عن رجل استعان بالعصاة لحمل امرأة من دوارها ليتزوّجها، وبين القبيلتين منافرة"[3].

ودفع هذا الوضع أفراد المجتمع إلى الاستفتاء عن حكم التعامل مع القبائل المغيرة؛ وقد اختلف الفقهاء في جواز التبادل مع تلك القبائل[4]؛ فسئل علي بن عثمان البجائي(كان حيّا عام 806هـ/1403م) عن البيع لمن كان "يعرف بالاعتداء في أموال النّاس وغصبهم"[5]، كما سئل أحد الفقهاء عمّن " ألجأته الضرورة لشراء الإبل من العرب

.

---

(1)– الونشريسي: **نفسه**، 116/2. وأيضا : – المازوني: **المصدر السابق**، 340/3.

(2)– المازوني: **نفسه**، 86/2، 87.

(3)– **نفسه**: 150/2

(4)– نجم الدين الهنتاتي: "**جوانب قانونية حول القبائل...**"، ص305، 306.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 97/3.

المعروفين بالغصب"[1]، وكانت هذه الظروف التي تميّزت بقطع الطريق والإغارة على ركب الحجيج، هي الدافعة لسؤال أفراد المجتمع، عن حكم الحج حينها[2].

وما يلفت نظر الدارس للعلاقات القبلية في المغرب الأوسط من خلال المادة النوازلية، هو إفراد معظمها للعرب أو "الأعراب" لأعمال التخريب واللّصوصية، والإغارة على القبائل الأخرى؛ فلا نكاد نجد نازلة تتحدث عن تلك الأعمال، إلا وتكون القبائل العربية طرفا فيها، فمن ذلك السؤال "عن قرية جاءها أعراب خيلا ورجالا"[3]، وعن "قرية استولى عليها الأعراب"[4]، و"أقوام مرابطين غار عليهم أقوام من العرب"[5]، و"قوم يسكنون وطنهم، وهم يخافون من العرب"[6]، والسؤال عن قيام بعض القبائل من العرب بحبس النّاس وطلب الفدية[7]، كما أنّ نازلة الحجيج السابقة، خصّت المغيرين وقطّاع الطرق، بأنّهم "من عرب المغرب الأوسط"[8]، وأنّ "حرفتهم الحرابة"[9].

---

[1]– المازوني: **نفسه**، 143/3. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 93/5.

[2]– وكان ابن رشد ممثلا للتيار الذي أفتى بإسقاط الحج للاعتبارات المذكورة، في مقابل رأي فريق آخر من العلماء، بضرورة تحمّل الخطر والتوجه لأدائه. انظر:

– سعيد بنحمادة: "**المجال الحيوي لأولياء المغرب، الأدوار الدينية والعسكرية والاجتماعية**"، ضمن: "التصوّف السني في تاريخ المغرب، نسق نموذجي للوسطية والاعتدال"، مجموعة من المؤلفين، تقديم وإشراف: القادري بوتشيش، منشورات الزمن، الرباط، المغرب، 2010م، ص ص183، 186.

[3]– سئل عنها أبو الفضل قاسم العقباني. انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 115/2، 116. وأيضا:

– المازوني: **المصدر السابق**، 386/1، 388.

[4]– سئل عنها محمّد بن بلقاسم المشذالي، انظر: – المازوني: **نفسه**، 61/3، 62.

[5]– سئل عنها عبد الرحمان الوغليسي. انظر: – **نفسه**: 135/4.

[6]– سئل عنها الصديني. انظر: – **نفسه**: 376/5.

[7]– سئل عنها أبي الفضل قاسم العقباني. انظر: – **نفسه**: 50/3، 51.

[8]– **نفسه**: 382/1. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 435/2.

[9]– الونشريسي: **نفسه**، 438/2.

ولم تتوقف بعض النوازل عن الإجابة الفقهية، وبيان موقف الشرع من القضية التي يطرحها السؤال، بل نجد تصريحا منها وتأكيدا على نسبة هذه الأفعال للعرب دون غيرهم؛ فكثيرا ما يوصف شيوخ قبائلهم بـ"جبابرة العرب"[1]، وذكرت نازلة التي سئلها علي بن عثمان البجائي(كان حيّا عام 806هـ/1403م) أنّ "الشعير أكثر ما يشتريه العرب في كثرة غاراتهم وفسادهم"[2]، وتضمّنت النازلة السابقة، السؤال عن حكم شراء الإبل "من العرب المعروفين بالغصب"[3]، كما صرّحت أخرى بالقول "...وحال العرب في كثرة غاراتهم وفسادهم معلوم"[4].

ومن جهته نجد الخطيب ابن مرزوق التلمساني(ت781هـ/1371م) – وأثناء حديثه عن أعمال السلطان أبي الحسن المريني(732-752هـ/1331-1351م) في توطيد أركان دولته- انتهى إلى القول، بأنّه "...قد أمكنه الله من جميع طوائف العرب، وشرار الوطن الذين أخربوا البلاد وخرّقوا المعتاد، وأظهروا في الأرض الفساد"[5].

ووسم الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) – بدوره- "الأعراب" بصفات عدّة، تجتمع حول السلب والنهب، وتعطيل الطرق التجارية، وتضييق الخناق على الحواضر والقرى، وحمّلهم مسؤولية تخريب عدّة مدن كتلمسان، والمسيلة، وسطيف[6]؛ هذه الأخيرة قال عنها، أنّها "...كانت في العصور الغابرة متحضّرة جدّا، كثيرة السكان، لكنها انحطت منذ الفتح الإسلامي، وخصوصا عند مجيء الأعراب، الذين حطّموا جزءا من أسوارها، ولم يبق منها سوى مائة دار مسكونة"[7].

---

(1)- المازوني: **المصدر السابق**، 284/2.

(2)- **نفسه**: 65/3.

(3)- **نفسه**: 143/3. وأيضا: - الونشريسي: **المعيار**، 88/5.

(4)- الونشريسي: **نفسه**، 88/5.

(5)- ابن مرزوق: **المسند**، ص335، 336.

(6)- عادل النفاتي: **المرجع السابق**، ص51.

(7)- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 52/2، 53.

ويبدو من خلال ما سبق أنّ هناك تحاملا كبيرا على العرب، من خلال تحميلهم لوحدهم مسؤولية الخراب، وغياب الأمن في مجال المغرب الأوسط[1]، ومن هنا وجب البحث في هذا الوضع؛ من حيث الأسباب والظروف، وهل فعلا اختصّ العرب دون غيرهم بهذه الأفعال؟ وهل فعلا كان الأمر مثلما أرادت المادة النوازلية تصويره لنا ؟

إذا انطلقنا من مصطلح "الأعراب" – كثير الاستعمال والورود في النّص النوازلي للدلالة على العرب– نجد صاحب لسان العرب، يعرّف الأعرابي بأنّه "...صاحب نجعة وانتواء وارتياد للكلأ وتتبّع لمساقط الغيث"[2]، والذي نلاحظ من خلاله عدم تخصيصه لهذه الأوصاف بجنس محدّد، لكن ما حدث هو أنّ هناك من سحب هذه الأوصاف، وذهب بأنّها نعت يطلق على القبائل العربية التي تعيش في السائمة؛ فهي قبائل ظاعنة تبحث عن الماء والكلأ، قبل أن يزحزح هذا المصطلح في بلاد المغرب لنعت القبائل الهلالية والسليمية التي قدمت إلى المنطقة ما بين القرنين الخامس والسادس الهجريين(11و13م)[3].

وينظر عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) إلى مقوّمات "الأمّة العربية" أو روابطها، في إطار الحركية التاريخية؛ حين اعتبر النسب مقوّما مرّة، والنسب والعوائد والخصائص مرّة أخرى، فيشير بالحالة الأولى إلى مرحلة البداوة، أمّا الحالة الثانية فتصدق عليها مرحلة الاستقرار في صدر الإسلام، وهو ما يدل على أنّ العرب لم يختصوا بنمط عيش واحد عبر تاريخهم وحركية مجتمعهم[4].

---

(1)– ناقش الأستاذ علاوة عمارة آراء المستشرقين، والمؤرّخين المغاربة، عن الهجرة الهلالية، وعلاقتها بالتخريب، انظر:

– علاوة عمارة: "**الهجرة الهلالية وإشكالية انحطاط حضارة المغرب الإسلامي الوسيط، قراءة في نقاش تاريخي**"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة الأمير عبد القادر،قسنطينة، العدد04، رمضان1425هـ/أكتوبر2004م، ص ص31، 75.

(2)– أمّا العربي فهو من "كان نسبه في العرب ثابتا"، انظر: – ابن منظور: **المصدر السابق**، 586/1، 587.

(3)– عادل النفاتي: **المرجع السابق**، ص42.

(4)– عبد العزيز الدوري: "**ابن خلدون والعرب– مفهوم الأمة العربية**"، ضمن: "الفكر الاجتماعي الخلدوني المنهج والمفاهيم والأزمة المعرفية"، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي(31)، بيروت، لبنان، مارس2004م، ص141، 142.

ونجد أنفسنا ونحن نأخذ تعريف "الأعرابي" بتلك الصفات دون تخصيصها لجنس العرب، ندخل قبائل غير عربية – ذكرناها سابقا– كان عيشها وسلوكات أفرادها، لا يختلف البتة عن "الأعراب"؛ فإذا قارنا بين المواطن التي اجتازتها القبائل العربية أو أغارت عليها، لا نجدها تختلف مثلا عن أوضاع بلاد المغرب بعد حملات بني مرين عليها[1]، وهو ما عبّر عليه الأستاذ علاوة عمارة بالدور البنّاء للعنصر الهلالي الرياحي في منطقة الزاب، مقابل التخريب المريني لها[2]، ومن جهة أخرى لم تكن أوضاع إفريقية قبل الهجرة الهلالية على أحسن حال؛ فقد ساعد ذلك إلى حد كبير على تدحرج البلاد نحو الهوة[3].

وبالعودة إلى ما أورده ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1371م) في انتهاب خزائن السلطان المريني أبي الحسن، نجد أنّ العرب لم يكونوا وحدهم في النهب، بل شاركهم غيرهم في ذلك؛ "...فاستولت أيدي العرب وغيرهم على جميع من كان بالعسكر..."[4]، ورغم عدم تحديده لهؤلاء الذين شاركوا العرب في نهبهم، إلا أنّه يعتبر دليلا على عدم انفراد العرب بأعمال النهب والسلب واختصاصهم بها دون غيرهم من الأجناس.

ويذكر لنا الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) – نفسه– مثالا عن إحدى القبائل البربرية التي رفضت الخضوع لسلطة الدولة الحفصية؛ وهي "شاوية الأوراس" – المستقرّة جنوب شرقي مدينة قسنطينة– الذين كانوا "كثيرا ما تجرؤوا على ملك تونس وأعلنوا الحرب ضدّه..."[5]، ولم يتوقف الحسن الوزان في روايته لهذه الحادثة – التي أعطت

---

[1]– انظر: – عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص 107، 108.

[2]– انظر: – علاوة عمارة: "**الهجرة الهلالية وأثرها في تغيير البنية...**"، ص21.

[3]– ذكر الأستاذ محمّد حسن أوضاع إفريقية قبل وأثناء الهجرة الهلالية، انظر:

– محمّد حسن: **المدينة والبادية بإفريقية...**، ص31، 32.

[4]– ابن مرزوق: **المسند**، ص460.

[5]– وكان إذ ذاك ابن ملك تونس، قد خرج من قسنطينة لجباية الخراج منهم، فهجم عليه أميرهم معترضا طريقه بألفي فارس، فهزم الجند، وقتل ابن الملك، واستولى على محلته، وكان ذلك عام 915هـ/1509م . انظر:

– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 66/1.

لنا بدورها دلائل على عدم اختصاص العرب بالإغارة في بلاد المغرب- عند هذا الحد، بل واصل قوله بأنّ عددا كثيرا من العرب الذين كانوا يخدمون ملك تونس في المناطق الخاضعة له، ذهبوا ليسكنوا مع المنتصرين[1]، و هي حادثة نرى من خلالها كيف أنّ العرب التجأوا إلى قبيلة بربرية، طالبين الأمان منها، والاستقرار معها؛ وهو ما دفع أحد الباحثين إلى القول بأنّ هذه الحادثة تفنّد ما تصوّره بعض المراجع، حول مهادنة بعض القبائل البربرية، وتنفي أيضا تلك الصورة الرائجة حول القبائل العربية كصاحبة الريادة دائما[2].

وإذا كان لا ينكر أيّ أحد ما اقترفته تلك القبائل من عبث وتهديد لأمن النّاس، وتنغيص لحياتهم، فإنه في المقابل أليس من الموضوعية أن نسأل عمّا دار في الحياة السياسية ببلاد المغرب، من صراعات منذ القرن الخامس إلى الثامن الهجري(15م) – على الأقل– وكيف استغلت تلك القبائل في منازعاتهم[3]؟ وهل كان العرب هم الوحيدون دون غيرهم فيما وصفوا به؟

لتفسير ذلك الذكر المطرد، والحضور الكبير للعرب في نوازل الإغارة، والعلاقات القبلية المتوترة؛ فإنّ هذا الأمر لا يجب أن نخرجه من السياق العام، الذي كانت سمته أوضاع سياسية غير مستقرّة في بلاد المغرب عموما[4]، وكان من صوره مثلا ذلك الوضع البائس الذي عاشته تلمسان أثناء الحصار المريني لها[5](698-706هـ / 1298-1307م)، وكان العرب في ظلّ تلك الأوضاع، وسيلة وأداة في يد السلطة السياسية، بدءا بالموحدين– على الأقل– الذين أراد أميرهم عبد المؤمن بن علي(524-558هـ/

---

[1]- الحسن الوزان: **نفسه**، 66/1.

[2]- عادل النفاتي: **المرجع السابق**، ص50.

[3]- مزاحم علاوي الشاهري: "**قبائل هلال...**"، ص170.

[4]- انظر بعض فترات عدم الاستقرار السياسي ببلاد المغرب، في: الفصل الأول من القسم التمهيدي، ص ص54، 56.

[5]- ابن خلدون: **العبر**، 197/7، 198. – التنسي: **المصدر السابق**، ص ص129، 131.

1129- 1162م) استعمالهم لكسر التحالفات القبلية[1]، ما جعلهم في واجهة الصراع القبلي في بلاد المغرب، وهو الإجراء الذي استمر بعد ذلك بزمن طويل، ومارسته معظم الدول المتعاقبة في تاريخ المغرب[2].

وعند مقارنة الباحث عمر بنميرة بين ردود أفعال فقهاء المغرب الأقصى من جهة، وفقهاء إفريقية والمغرب الأوسط من جهة ثانية، لاحظ بأنّ الفريق الثاني أصدر مجموعة من الفتاوى، حول تعسّفات الأعراب - والتي ذكرنا عددا منها- في الوقت الذي لم تصدر عن فقهاء المغرب الأقصى، في القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)، فتاوى ذات قيمة تاريخية كبيرة، وكان حديثهم عن تعدّيات القبائل أثناءها، لا ينطوي على أيّ مؤشر، يفهم من أنّهم يقصدون الأعراب[3].

ونجيب تساؤل الباحث عن سبب ذلك؛ بالقول أنّ وضعية المغرب الأقصى لم تكن مشابهة لوضعية المغربين الأدنى والأوسط، فيما يخص تبعات الخطوة الموحدية في تحالفها مع القبائل العربية، وتوجيهها لكسر التحالفات القائمة؛ وهو ما أكده محمّد الكوخي من أنّ الاكتساح الهلالي لشمال إفريقيا، كان له تأثير في خلخلة البنية القبلية في المغربين الأدنى والأوسط، وبدرجة أقل في المغرب الأقصى، والذي أرجعه إلى وجود دولة قوية - في القطر الأخير- لعبت دورا في تقنين دخول هذه القبائل واستغلالها .

(1)- محمّد الكوخي: **المرجع السابق**، ص88.

(2)- **نفسه**: ص88.

(3)- عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص114.

سياسيا[1]، وثقافيا بتوظيفها في تعريب المنطقة، ونشر وتقوية مكانة اللغة العربية في المجتمع[2].

وإذا كان تفسيرنا لشغل العرب حيّزا كبيرا في أسئلة سكان المغرب الأوسط، حول أعمال الإغارة واللصوصية، قد أرجعناه إلى السلطة السياسية، التي استخدمت تلك القبائل العربية في تفكيك البنية القبلية القائمة، ثمّ تكليفها بجمع المغارم والإتاوات من السكان – كما ذكرنا– والذي اعتبر مظهرا آخر من مظاهر الصدام، فإنّ هذه المهمّة صاحبها في الكثير من الأحيان رفض الدفع، ما كان يجبر تلك "القبائل السلطانية" إلى استعمال القوّة – وهو الأمر الذي ذكرته العديد من النوازل– وأغرى شيوخها إلى مضاعفة الأعمال العسكرية[3]، رغبة في الحصول على نصيب ممّا يجمعونه للدولة، كما كانت تلك الضرائب، أو ما فرضته بعض القبائل من ضرائب على التجّار والمسافرين الذين يمرون بأرضها، هي التي وصفت كتب الفقه معظمها بأنها أعمال اللصوص[4].

وإنّ تفسيرنا – من جهة أخرى – لتلك العبارات التي أكد من خلالها الفقهاء، على ذلك التخصيص للعرب دون غيرهم بأعمال الإغارة، يمكن إرجاعه إلى ذلك التحيّز الذي أظهره الفقهاء تجاهها، لا سيما القبائل البدوية منها، بحكم انتمائهم إلى المجال

.

---

(1)– عمر الكوخي: **المرجع السابق**، ص91.

(2)– التجأ المرينيون إلى خطة محبوكة، كان من نتائجها، اختلاط الدم بالدم، عن طريق المصاهرة، فأبرمت عقود الزواج تلو العقود، ما كان سببا في تعريب المنطقة. انظر:

– محمّد بن شقرون: "**ظاهرة التعريب بالمغرب في العصر المريني**"، ضمن: "الهويّة الثقافية للمغرب"، الملتقى الأوّل لندوة علال الفاسي، الرباط، 17،18 شعبان1407هـ/16، 17 أفريل1987م، ط01، 1988م، ص226.

(3)– محمّد ياسر الهلالي: "**التراتب الاجتماعي في البادية المغربية**"، ص75.

(4)– نجم الدين الهنتاتي: "**جوانب قانونية حول القبائل...**"، ص307.

الحضري[1]، وقد أكد لنا الحس الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) – أصيل مدينة غرناطة الأندلسية– ذلك العداء بين المجالين الحضري والبدوي، فيما حمله من أحكام وأوصاف دونية للأعراب[2].

وحمل الفقهاء – أو بعضهم على الأقل– باعتبارهم أفرادا في المجتمع، نفس النظرة إلى تلك القبائل، بسبب ما كانت تقوم به من أعمال كقبائل سلطانية أو مستقلة، وهو نفس السبب الذي فسّر به موقف الوزان منها[3]، في حين اعتبر البعض أنّ ذلك حيفا تعرّضت له هذه القبائل من طرف الفقهاء، والذين كانوا أثناءها لا يميّزون بين العرب والبربر، بل كانوا يميّزون بين القروي والحضري[4].

وأرجع البعض ذلك التحامل، والتخصيص، والحكم على العرب بتلك الأوصاف، وتحميلهم مسؤولية الخراب الذي انتشر في بلاد المغرب، إلى أنه لا يعدو أن يكون ناتجا عن تلك المرارة التي أحس بها المغاربة – والذين كان عبد الرحمان بن خلدون منهم[5] – لما حلّ بمجتمعهم من تراجع وانتكاسة، وعدم قدرته على تجاوز أزماته[6].

---

[1]– وقد استمر هذا الأمر حتى القرن19م؛ فجنّد الفقهاء أقلامهم للتشهير بالقبائل، دفاعا عن المخزن. انظر:

– نجم الدين الهنتاتي: **نفسه**، ص223. وأيضا: – عادل النفاتي: **المرجع السابق**، ص58.

– عبد الرحمان المودن: **البوادي المغربية قبل الاستعمار، قبائل إيناون والمخزن بين ق16و19م**، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، سلسلة رسائل وأطروحات(25)، 1995م، ص136، 137.

[2]– عادل النفاتي: **المرجع السابق**، ص52.

[3]– كان الحسن الوزان قد تعرّض لمحاولة سلب من قبل بعض "الأعراب"، الذين كانوا يخفرون قافلة تجارية فاسية، قبل أن يتمكن من الإفلات منهم، وإنقاذ ثروته. انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 73/1، 75.

[4]– عبد الرحمان المودن: **المرجع السابق**، ص137.

[5]– مثلا ما يذكره ابن خلدون من "أنّ العرب إذا تغلّبوا على أوطان أسرع إليها الخراب، وقد ذهب الأستاذ علاوة عمارة إلى أن ابن خلدون كان متناقضا في رأيه تجاه العرب، كما أكد الأستاذ خالد كبير علال خطأ ابن خلدون فيما ذهب إليه. انظر: – خالد كبير علال: **أخطاء المؤرّخ عبد الرحمان ابن خلدون في كتابه المقدّمة**، دار الإمام مالك، الجزائر، 2005م/ 1426هـ، ص ص90، 95 . انظر أيضا: – علاوة عمارة: "**الهجرة الهلالية...**"، ص24، 25.

[6]– أبا سيدي علوي: "**البدو والبادية في الفكر الخلدوني**"، مجلة البادية المغربية الماضي، الحاضر، المستقبل، المدير المسؤول: محمّد حجاج الطويل، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، العدد01، 2006م، ص48.

انظر أيضا: – محمّد حسن: **المدينة والبادية بإفريقية...**، ص ص27، 29.

من خلال ما سبق ينبغي التأكيد على أنّ الصراع القبلي، كسمة غالبة على العلاقات القبلية في بلاد المغرب عموما، والمغرب الأوسط على وجه الخصوص، لم يكن صراعا عرقيا بين العرب والبربر، بقدر ما كان بين البداوة مقابل الاستقرار، أو الرعي مقابل الزراعة، كما أنّ تراوح علاقات القبائل العربية و البربرية بين الاكتساح والاندماج، وعلاقتها بالسلطة السياسية، أظهرت على العموم واقعا يؤكد، بأنّ القبائل سواء العربية، أو البربرية، كانت تقوم بالخروج عن طاعة السلطة المركزية، ومنافستها في فرض الضرائب، والإتاوات، ومعاليم العبور، والاشتغال باللصوصية، كشكل من أشكال المشاركة في اقتسام الموارد، أو السيطرة والتحكم في المجال.

3-3- العلاقات داخل القبيلة:

إنّ بنية القبيلة المغربية القائمة على أفراد وفئات تنتمي إلى أجناس مختلفة، نتيجة اندماج وانصهار عناصر جديدة فيها، مع مرّ المراحل التاريخية، إضافة إلى تراتبية القبيلة وإظهارها لتمايز بين مختلف أفرادها، يدفعنا إلى التساؤل عن طبيعة العلاقة داخل القبيلة المغربية؟ وما مدى تأثير ذلك على تماسكها وحضورها أمام القبائل الأخرى؟

نقلت لنا نوازل فترة الدراسة صورة عن العلاقة بين شيخ القبيلة – الذي ورد كما ذكرنا بعدة أسماء– وباقي أفرادها؛ والتي سادها في عمومها عدم الاتفاق والاختلاف، وما نلمسه من خلال بعضها، هو ذلك الشعور بالكره والحقد تجاه شيخ القبيلة؛ كنازلة ذلك الرجل الذي حلف بالطلاق أن لا يقيم بالمكان الذي به "قائد الوطن"[1]، كما نلمس ذلك من خلال التعامل الحذر معهم؛ ومن صوره تردّد أخوين في تزويج أختهما لرجل من أشياخ الرعيّة؛ بسبب ما ذكراه في سؤالهما للفقيه علي بن عثمان البجائي(كان حيّا عام

[1]– المازوني: **المصدر السابق**، 304/2.

806هـ/1403م) من أنّ "...حال الأشياخ لا يخفاكم ما هم عليه غالبا من الفسوق، ومن حيث المكسب، وكثرة الأيمان، والتعرّض للمغارم المخزنية، وقبض الوظائف المحدثة"[1].

وترجع أسباب تلك العلاقة المهتزة بين أفراد القبيلة وشيخهم، إلى قرب هذا الأخير من السلطة الحاكمة، نظير ما يسديه لها من خدمات؛ كجمع الضرائب لها، الأمر الذي سمح له بتكديس ثروة طائلة، حسّنت مستواه المعيشي، وجعلته فوق أعضاء القبيلة[2]، بل زاد شيوخ القبائل على ذلك بظلم أفرادها؛ فقد جاء في سؤال للحافظ محمّد بن مرزوق(ت842هـ/1438م) "...أنّ رجلا من أعيان القبائل أعطاه السلطان أرضا ينتفع بها بحياته، فعمد لمن تحت ساحته في زمان الحرث، فيأخذ لهم زرعا اغتصابا..."[3].

وذكرت نازلة أخرى إقدام شيخ القبيلة على "فرض فريضة على بلده، أو على بعض رعيته من أهل قرية أو بادية"[4]، أو ذلك الرجل الذي " كلف عليه عامل وطنهم غرم مال ظلما وعدوانا"[5]، من جهة أخرى كان إقدام شيخ القبيلة على شراء العقارات، كثيرا ما يواجه اعتراضات من بعض الملاك[6]، فكانت بذلك تلك الأعمال سببا من أسباب ذلك الكره لهؤلاء الشيوخ؛ الذين جاء ذكرهم في العديد من النوازل باسم "الجبابرة"[7]، في حين صرّحت نازلة أخرى باشتهار شيوخ القبائل والسلاطين بالتجبّر والظلم[8].

---

[1]– المازوني: **نفسه**، 103/2، 105.

[2]– محمّد ياسر الهلالي: "**التراتب الاجتماعي في البادية المغربية**"، ص76،77 .

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 130/4، 132.

[4]– **نفسه**: 129/4.

[5]– **نفسه**: 361/3.

[6]– مثل النازلة التي سئلها أبو الفضل العقباني عن شراء شيخ القبيلة أرضا، واعتراض أحدهم عليه.

انظر: – **نفسه**: 319/3، 320.

[7]–**نفسه**: 259/4.

[8]– الونشريسي: **المعيار**، 110/5، 111.

ورغم أنّ هذه السلوكات أظهرت لنا، أنّ الوحدة القبلية لم تكن لتحول دون ظهور المعالم الأولية لعدم المساواة بين جموع السكان[1]، فإنّ الواقع الذي كانت المادة النوازلية تنبؤنا عنه، لم يعرف ردود أفعال جماعية لأفراد القبيلة حيال هذا الوضع، واقتصرت تلك الردود في حالات منفردة، تراوحت بين رفض التعامل، وإبرام العقود مع شيخ القبيلة، أو الفرار والهجرة منه، وعدم تفضيل السكنى في نفس مكان استقراره، كما كان طرح تظلماتهم على الفقهاء والمفتين، من أجل البحث عن حكم شرعي لما قام به شيخ القبيلة، لعلّه يكون رادعا له على تلك السلوكات والأفعال، يعبّر من جهة أخرى عن مظهر من مظاهر ردود أفعالهم.

غير أنّ شيوخ القبائل لم يستأثروا كلّية بثرواتهم – التي جنوها بأفعالهم تلك – بل عمدوا على توظيفها، لتزكية إشعاعهم الرمزي، عبر استثمار مكاسبهم الاقتصادية، في تقديم العطاءات، وإقامة الولائم، ومساعدة المحتاجين، من أجل استقطاب الخدّام، في سبيل توسيع شبكة العلاقات الاجتماعية، أو توطيد تحالفات قائمة[2].

ونقلت لنا عدد من النوازل جانبا من حياة أفراد القبيلة؛ والتي كانت أحيانا تعتريها بعض الخلافات والمشاكل؛ كالاختلاف حول سقي الأراضي[3]، أو الاشتراك في الأرض[4]، أو مشاكل الميراث[5]، والخلافات الأسرية كالزواج والطلاق[6]، أو الخلاف بين المتبايعين[7]. وهي النصوص التي ذهب الأستاذ قادري بوتشيش إلى أنّها تثبت صورا من علاقات الاستغلال؛ نتيجة التسلط وانحلال مظاهر الملكية الجماعية، التي حلّت محلّها

---

(1)– المختار الهرّاس: "**القبيلة والدورة العصبية...**"، ص146.

(2)– محمّد ياسر الهلالي: "**التراتب الاجتماعي في البادية المغربية**"، ص77.

(3)– انظر مثلا: – المازوني: **المصدر السابق،** 148/3، 149، 27/4، 28.

(4)– انظر مثلا : – **نفسه:** 75/3، 76.

(5)– انظر مثلا: – **نفسه:** 79/3. أيضا: – الونشريسي: **المعيار،** 97/5، 98.

(6)– انظر مثلا: – الونشريسي: **نفسه،** 316/4، 524.

(7)– انظر مثلا: – المازوني: **المصدر السابق،** 265/3، 266، 84/4، 85.

الملكية الفردية[1]، أو ما عبّر عنه باختراق المسؤولية الفردية للقوانين المنظمة للقبيلة، وبداية تبلور مفهوم الفرد على حساب مفهوم القبيلة[2].

إلا أنّه وفي المقابل، لا يجب أن ننفي أنّ الحركية الاجتماعية الرأسية داخل القبيلة، ظلّت بطيئة جدّا؛ لغلبة الطابع الجماعي لوسائل الإنتاج، فلكلّ فرد داخلها موقع خاص به، يصعب تجاوزه بفعل الموروث القبلي والأعراف السائدة[3]، كما كانت فترات الحروب تخفي تلك التناقضات داخل القبيلة، لانشغال جميع أفرادها في التصدّي للعدوان الخارجي، أو المساهمة في هجوم للحصول على الأسلاب والمغانم، لكن غالبا ما تعود تلك التناقضات لتظهر على السطح، كلّما حلت فترات السلم[4].

أكّدت لنا المادة النوازلية من خلال ما سبق، التركيبة القبلية التي كان عليها مجتمع المغرب الأوسط، كما كشفت عن طبيعة العلاقات بين هذه القبائل، ومع السلطة السياسية، والتي لم تستقر على حال، وغلب عليها التوتر والصراع في أغلب الفترات، وهو الأمر الذي ننتظر أن يكون له تأثير على مختلف جوانب حياة أفراد المجتمع.

---

(1)– محمّد القادري بوتشيش: "**البنية القبيلية بالمغرب...**"، ص83.

(2)– نجم الدين الهنتاتي: "**جوانب قانونية حول القبائل...**"، ص326.

(3)– محمّد ياسر الهلالي: "**التراتب الاجتماعي في البادية المغربية**"، ص86.

(4)– محمّد القادري بوتشيش: "**البنية القبيلية بالمغرب...**"، ص84.

الفصل الثاني: الفئات الاجتماعية في المغرب الأوسط

تواجه الباحث في التاريخ الاجتماعي، والمهتم بحقل الاجتماعيات الإسلامية على الخصوص، إشكاليات وتعقيدات كبيرة فيما يتعلق بتصنيفات أفراد المجتمع؛ يلاحظ فيها اختلاف وتباين كبير بين الدارسين، والتي توعز إلى منطلقات، وتصوّرات، وواقع الذين كتبوا في هذا المجال من جهة، وإلى المادة الخبرية التي تناقلت أخبارهم، كما أنّ تلك العناصر الاجتماعية لها إسهام في رسم ذلك التباين الذي تشكل حولها.

وتأتي في مقدّمة أسباب ذلك، ما تعلق بالأقلام التي كتبت في هذا المجال؛ فيلاحظ إهمال الكتابات التاريخية للفئات الاجتماعية الدنيا، رغم أنّها تمثل ثقل النشاط الاقتصادي، وهي تشكل الغالبية العظمى في المجتمع[1]، الأمر الذي حمل البعض على تسميتهم بـ"المهمّشين"[2]، والتي كان من بين تفسيراتها، انطلاق المؤرّخين المغاربة فيما كتبوه في مصنّفاتهم من النظرة الرسمية، وتبنيها موقفا معاديا للعوام؛ باعتبارهم ممثلي الطرف المحكوم، الذي كان يتمرّد أحيانا على السلطة، ما جعلهم في نظرهم مجرّد "سفلة" و"غوغاء"، فوضعوا على هامش التاريخ[3].

لكن في المقابل لا يجب أن نغفل على أنّ المعلومات الاجتماعية الواردة في المصادر التاريخية نفسها، هي قليلة مقارنة بما تمّ تدوينه في التاريخ السياسي والعسكري، وهو ما اعتبر سببا آخر من أسباب التخبّط، الذي تميّزت به كتابات الذين اقتحموا هذا

---

[1]– أحمد الطاهري: "**طبقة العامة في المجتمع الإسلامي الوسيط(إمكانية البحث من خلال النموذج الأندلسي)**"، ضمن: "جوانب من التاريخ الاجتماعي للبلدان المتوسطية خلال العصر الوسيط"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، سلسلة الندوات(رقم02)، مطبعة فضالة، المحمّدية، المغرب، 1991م، ص61.

[2]– إبراهيم القادري بوتشيش: "**لماذا غيّبت الفئات الشعبية من تاريخ المغرب الشرقي الوسيط، (تساؤلات وتطبيق)**"، ضمن: "المغرب الشرقي بين الماضي والحاضر– الوسط الطبيعي، التاريخ والثقافة"، ندوة بجامعة محمّد الأوّل، أيام 13، 14، 15 مارس 1986م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، سلسلة ندوات ومناظرات(رقم02)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1988م، ص308.

[3]– إبراهيم القادري بوتشيش: "**تاريخ العوام في مغرب العصر الوسيط...**"، ص65.

المجال، إضافة إلى افتقادها للدقة والتثبت في عناصره، ومصطلحاته؛ ما جعل تلك الأخبار لا تسلم من تأثير الظروف العامّة التي تحيط بها[1].

وما يلاحظ أيضا في الدراسات التاريخية، ذلك الخلط في استعمال مقاييس التصنيف الاجتماعي، بين المضمون الإثني – الطائفي والديني، والمضمون الطبقي– ما يجعل التقسيم يتحوّل في إطار نظري، لا ينطبق كلّيا مع الواقع التاريخي[2]؛ ويرجع ذلك إلى أنّ "الشرائح الاجتماعية" في التاريخ الإسلامي، تتميّز بعدم الاستقرار والثبات في أوضاعها، بسبب الظروف المتقلّبة والمحيطة بها[3].

ومن جهة أخرى، ورغم إثبات العديد من الباحثين لخطأ النظرية الانقسامية[4]، ونفيهم للمساواة عن المجتمع المغربي، وتأكيدهم في نفس الوقت على تراتبيته الاجتماعية[5]، إلا أنّ الخلاف كان كبيرا حول استعمال مصطلح "الطبقة" للتعبير على ذلك

(1)– محمّد تضغوث: "**مسألة الحديث عن وجود طبقة "في العالم الإسلامي الوسيط"، من خلال رصد الوضع الاجتماعي للتجّار في العصر العباسي**"، ضمن ندوة: "جوانب من التاريخ الاجتماعي للبلدان المتوسّطية خلال العصر الوسيط"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، مطبعة فضالة، المحمّدية، المغرب، 1999م، ص41.

(2)– أحمد الطاهري: "**طبقة العامة في المجتمع الإسلامي الوسيط...**"، ص69.

(3)– مثلا نجد ابن الفقيه الهمذاني الذي عاصر مرحلة "الإقطاع العسكري" في المشرق الإسلامي، يضع التجار في درجة أدنى من الملاكين، ومن القضاة، والوعاظ، والشرطة، والفلاحين، بينما رتّبهم تقي الدين المقريزي(ت845هـ/1441م) – الذي عايش مجاعة ضاربة في مصر– في مكانة أعلى بجانب الأمراء "أولي النعمة والرفاهية". انظر:

– محمّد تضخوث: "**مسألة الحديث عن وجود طبقة...**"، ص41، 42.

(4)– وهي التي عرفها كلنر(Gellner)، بأنّ " النظام القبلي المعتمد نموذج البنى الانقسامية، هو في العموم نظام المعارضات المتوازنة، فهو لا يسمح بوجود سلطة مرزية في قبيلة معيّنة؛ فالسلطة موزعة في كلّ نقطة من البنية القبلية، فلا يمكن مثلا للسلطة أن تتمركز في يد شيخ واحد من شيوخ القبيلة، خاصّة وأنّ المبدأ الأساسي لدى القبائل هو معارضة قسمة بعضها البعض. انظر:

– Ernest Gellner : « **Système tribal et changement social…** », op.cit, p.04.

(5)– كما فعل ذلك الأستاذان القادري بوتشيش، وياسر الهلالي، وقد ناقش الأستاذ سالم لبيض بدوره النظرية الانقسامية، وتطبيقها في بلدان المغرب (المغرب، الجزائر، وتونس)، ونقد آراء جون واتربوري(J.Waterbury) في المغرب، وأعمال لوسات فلنسي(Lucette Valensi) في الجزائر وتونس، إلاّ أنه انتهى إلى القول، أنّ هذا النقد لهذه النظرية "...يحتوي على رد فعل مبالغ فيه؛ نظرا إلى أنّ النموذج الانقسامي قد استطاع أن يوفر عدة خدمات علمية في تحليله للمجتمع =

التراتب، ويأتي الباحث محمّد ياسر الهلالي في مقدّمة الذين تحفّظوا على استعماله؛ فبعد تساؤله في إشكالية بحثه الأساسية حول اعتبار المجتمع المغربي خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م) مجتمع "طبقات"، أو لا ؟ وهل يصح توظيف مصطلح "طبقة" لنعت التفاوت الاجتماعي في حواضر مغرب هذه الفترة ؟[1]

وانتهت الدراسة السابقة إلى القول بأنّ المفاهيم المتعدّدة لمصطلح "الطبقة" في أسطوغرافيا هذه المرحلة، كان وليد ذهنية معيّنة تستوجب الحذر عند التعامل معها، مؤكّدة بأنّه لا المفهوم الزماني، ولا المكاني، ولا اللغوي، ولا الوظيفي، تحيل مجتمعة على شكل من أشكال التراتب الاجتماعي، وإن كانت بعض المفاهيم الأخرى، كمفهوم الجاه، والمفهوم الإثني، والصوفي، والمادي، تلتقي مع بعض أسس ذلك التراتب[2].

وناقش الباحث محمّد تضخوث – بدوره– إشكالية استعمال مصطلح "الطبقة"، وتساءل عن مدى وجود طبقة في العالم الإسلامي الوسيط، من خلال رصد الوضع الاجتماعي للتجّار في العصر الوسيط[3]، وتوصّل إلى القول بأنّ هناك تباين كبير، خلق ارتباكا واضحا لدى المهتمين بحقل الاجتماعيات الإسلامية، والذي زاده تعقيدا ما كرّسه المتعصّبون من أفكار مغرضة في هذا الميدان[4].

=القبلي المغاربي، لكن لا بدّ من التوقف عند ثغراته المنهجية، فهناك نقص في الأدوات المنهجية اللازمة(مفاهيم، فرضيات، قوانين، وتوجيهات) لتحليل وتفسير – بصفة خاصة– مختلف أشكال التغيير والتطوّر وتجانسها. انظر:

– إبراهيم القادري بوتشيش: "**البنية القبلية بالمغرب ومسألة المساواة والتراتب الاجتماعي**"، ص ص81، 87.

– ياسر الهلالي: "**التراتب الاجتماعي في البادية المغربية**"، ص ص62، 86.

– سالم لبيض: **المرجع سابق**، ص ص67، 70.

[1]– محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م) . مساهمة في دراسة بعض مصطلحات التراتب الاجتماعي("العامة" – "الخاصة")("الطبقة" . "المرتبة")**"، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ، إشراف: محمّد عبد الهادي المنوني، هاشم العلوي القاسمي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمّد الخامس، الرباط، 1421هـ/2000م.

[2]– **نفسه:** ص304.

[3]– انظر: – محمّد تضخوث: "**مسألة الحديث عن وجود طبقة...**"، ص ص39، 60.

[4]– **نفسه:** ص ص42، 45.

وأشار الأستاذ أحمد الطاهري – في رأي مغاير – إلى تزايد أهمّية الحركة الاجتماعية والطبقات، ليصبح الأساس الطبقي تدريجيا أكثر تحديدا للواقع الاجتماعي، في حين تهمّشت الانتماءات العرقية والطائفية، بل وحتى الدينية، بشكل ملحوظ[1]، ليدعو الباحثين بدل اللهث وراء النقاشات النظرية حول مدى صلاحية استعمال مفاهيم "الطبقة"، أو"الفئة"، إلى الانكباب على تحديد المضمون؛ أي الشرائح المختلفة، التي تكوّن ما يمكن أن يصطلح على تسميته "العامّة"[2].

وأكّد الأستاذ جودت عبد الكريم على طبقية المجتمع بالمغرب الأوسط، فرغم ذكره لتساوي القبيلة في الاستفادة من الموارد الاقتصادية، إلا أنّ هناك عوامل مختلفة – مثل التي ذكرها الأستاذان القادري بوتشيش وياسر الهلالي– تجعل بعض أفراد القبيلة يستأثرون بها دون الآخرين، وهي سمة المستقرّين أيضا بالقرى والأرياف؛ وذلك لوجود فئة تتميّز عن غيرها، باقطاعياتها التي ورثتها في الغالب عن آبائها، وأضافت إليها أراضي من أبواب مختلفة[3]، لينتهي إلى القول بأنّ المجتمع البدوي لم يعرف طبقات بمفهومها الحديث، ولكن كانت فيه فئات متميّزة بعض الشيء، شكّلت ملامح وبدايات لظهور طبقات اجتماعية فيما بعد[4].

ونأتي فيما يلي إلى استعراض مختلف الفئات الاجتماعية المكوّنة لمجتمع المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)، وذلك اعتمادا على أماكن استقرارهم، وتأثيرهم في الحياة الاجتماعية؛ من خلال نشاطهم، وتشكّلهم الوحدوي.

(1)– أحمد الطاهري: "**طبقة العامة في المجتمع الإسلامي الوسيط...**"، ص69.

(2)– **نفسه:** ص72.

(3)– جودت عبد الكريم يوسف: **المرجع السابق،** ص254.

(4)– **نفسه:** ص254.

01- البدو والحضر:

تعمد الدراسات التاريخية والبحوث الاجتماعية لبلاد المغرب، إلى عدم التمييز بين العرب والبربر، في مقابل تمييزها بين القروي والحضري[1]، والذي يعود إلى ذلك الذوبان بين الجنسين – مثلما ذكرنا سابقا– وهو ما يؤكّده كلنر (E.Gelner) بالقول؛ أنّه رغم وجود قبائل عربية وأخرى بربرية، فإنّ ذلك لا يدفع إلى القول بأنّ مجموع عرب شمال إفريقيا قبيلة، أو مجموع بربر المنطقة يمثلون قبيلة؛ والسبب هو وجود تواصل ثقافي واجتماعي، وتداخل قرابي بينهما، فرضته الأحداث، وحتّمه التعايش على مدى التاريخ الوسيط والحديث[2].

ويعرّف عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) "العمران البدوي"، بأنّه هو "...الذي يكون في الضواحي وفي الجبال، وفي الحلل المنتجعة في القفار، وأطراف الرمال"[3]، في حين أنّ "العمران الحضري" هو "...الذي يكون بالأمصار والقرى والمدن والمداشر، للاعتصام بها، والتحصّن بجدرانها"[4].

وتتوقف طريقة حياة هذه المجموعة أو تلك، على أسلوب الحصول على مقوّمات الحياة، ونوع النشاط الاقتصادي للجماعة، فنجد أنّ أسلوب الحياة البدوية أو الحضرية يتحدّد على الأخص بنوع المهنة التي تسود في مجتمع معيّن، وتبعا لنوع المهنة يضطر هذا المجتمع أن يعيش في هذا المكان، وفي هذه المنطقة، أو تلك[5]؛ وهو ما عبّر عنه صاحب المقدّمة من أنّ "اجتماعهم إنّما هو للتعاون على تحصيل المعاش...ومن هؤلاء

---

(1)– عبد الرحمان المودن: **المرجع السابق**، ص137.

(2) – Ernest Gellner : « **Système tribal et changement social...** », p.03.

انظر أيضا: – محمّد نجيب بوطالب: **القبيلة التونسية**، ص109.

(3)– ابن خلدون: **العبر**، 34/1.

(4)– **نفسه**: 34/1.

(5)– سفتيلانا باتسييفا: **العمران البشري في مقدّمة ابن خلدون**، ترجمة: رضوان إبراهيم، مراجعة: سمّية محمّد موسى، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، القاهرة، مصر، 1986م، ص180، 181.

من ينتحل في معاشه الصنائع، ومنهم من ينتحل التجارة، وتكون مكاسبهم أنمى وأرفه من أهل البدو..."[1].

وإذا كان سكان البوادي يختصون بالعمل في الفلاحة، وفي تربية المواشي، دون غيرها من الأعمال، إلا بعض الصنائع البسيطة والمحدودة، ولا يتعدّون في إنتاجهم ما يلبي حاجاتهم الضرورية؛ لقصورهم وعجزهم عن ذلك. فإنّ سكان الحواضر والأمصار، إذ يعملون في التجارة والصنائع خاصّة، فإنّهم يتجاوزون تحقيق الضروري من المعاش، إلى الاستجابة للحاجات الكمالية التي تقتضيها أذواق الحياة الحضرية وعوائدها.

ويعتبر الاستقرار سمة المجتمع الحضري الأساسية؛ فالقبائل التي استوطنت المدينة تجاوزت بداوتها، وما يتبعها من ظعن وترحال، وأعقب هذا الاستقرار أن أصبح لها مواردها ومصادر عيشها، إضافة إلى ما كانت تعتمد عليه من تربية مواشيها، ومن غزو ونهب، كما كانت التجارة هي الأسلوب الملائم الذي اعتمدت عليه، وما يرتبط بها من صنائع وحرف[2]، وأكّد عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) أنّ عمران البادية ناقص عن عمران الحواضر والأمصار؛ لأنّ الأمور الضرورية في العمران، ليست موجودة كلّها لأهل البدو[3].

وتدعونا هذه الصعوبة في الفصل بين خصائص المجتمعين، إلى التزام الحذر عند طرح ثنائية المجتمع البدوي، والمجتمع الحضري، تجنّبا للوقوع في منزلق التبسيط والاختزال، ومن ثمّة التغافل عن المكوّنات الداخلية لكلا الطرفين، أو عن أبعاد التعارض ومداه؛ وهو ما دعا إليه أحد الباحثين، بتأكيده على أنه بدل الحديث عن التناقض بين البداوة والحضارة، يجدر بنا أن نحدّد بالضبط الصفات المتعارضة في كلّ منهما، ممّا يجعل هوية

---

[1]- ابن خلدون: **العبر**، 320/1.

[2]- جودت عبد الكريم يوسف: **المرجع السابق**، ص255.

[3]- ابن خلدون: **العبر**، 128/1.

الطرفين المتناقضين أوضح[1]، خاصّة عندما نلاحظ الامتيازات التي تتمتّع بها المدن[2]، مقابل الحيف الذي تعرّضت له القبائل من طرف الفقهاء، أو قلة ما كتب عنها بصفة مختصّة، على عكس الدول والحواضر[3].

وأخذ الأستاذ صالح بعيزيق، قبيلة زواوة كنموذج للاندماج القبلي في مجتمع المدينة[4]، وذكر أنّ اندماج قبيلة زواوة في مدينة بجاية خلال العهد الحفصي، ساهمت فيه عدّة عوامل؛ كتهيء هذه القبيلة للاندماج، وإحاطتها المباشرة بالمدينة، كما كان الاستقرار - كخاصية تشترك بها هذه القبيلة مع سكان المدن- عاملا مساعدا على اندماجها، إضافة إلى ما ساهمت به القوى السياسية، والترابط الاقتصادي مع المدينة، والذي نتج عنه اندماج الوافدين من زواوة، وتأقلمهم مع الحياة الحضرية[5].

---

[1]- المختار الهرّاس: "**القبيلة والدورة العصبية...**"، ص158.

[2]- إبراهيم حركات: "**معالم من التاريخ الاجتماعي للمغرب على عهد بني مرين**"، ص215.

[3]- عبد الرحمان المودّن: **المرجع السابق**، ص134.

وقد تحدث الباحث عبد الرحمان المودن عن التوتر في العلاقة بين المدينة والبادية، انظر أيضا:

- عبد الرحمان المودّن: "**التوتر والانفراج في علاقات البادية والمدينة في مغرب ما قبل الاستعمار، فاس وتازة وأريافهما بين القرن16و19م**"، ضمن: "تطوّر العلاقات بين البوادي والمدن في المغرب العربي"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة ندوات ومناظرات(رقم10)، جامعة محمّد الخامس، الرباط، المغرب، 1988م، ص ص37، 44.

[4]- انظر: - صالح بعيزيق: "**الاندماج القبلي في مجتمع المدينة، مثال قبيلة زواوة ومدينة بجاية في العهد الحفصي**"، ضمن "**القبيلة في العالم العربي الإسلامي، الوضع الحالي للدراسات والآفاق الجديدة**"، أعمال ملتقى دولي، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، مارس 2002م، المجلة التونسية للعلوم الاجتماعية، عدد 128، السنة41، 2004م، ص ص115، 136.

[5]- **نفسه:** ص ص116، 122، ص ص123، 126، ص ص130، 136.

وقسّم المؤرّخ ابن الصغير[1](القرن الثالث الهجري/09م) مجتمع المغرب الأوسط إلى أهل الحواجر والبوادي[2]، ونجد أنّ أهل البوادي – بدورهم– ينقسمون إلى ظواعن ومستقرّين؛ وذكر الجغرافي الشريف الإدريسي(الذي عاش في القرن 06هـ/12م)، أنّ القبائل المنتشرة ما بين تاهرت وتلمسان ظاعنة؛ فقال "...كلّ هذه القبائل بطون زناتة...وهم قوم رحّالة ظواعن ينتجعون من مكان إلى مكان غيره"[3]، و"مديونة بنواحي تلمسان يتقلّبون بظواعنهم..."[4]، في جبل بني راشد، وذكر أنّ بطون كتامة بين قسنطينة وبجاية "غارمة يمتطون الخيل، ويسكنون الخيام، ويظعنون على الإبل والبقر"[5]، كما كان الأثبج متنقّلين بين جبال الأوراس وبلاد الزاب، التي كانت "محلاّتهم الشتوية" بها[6].

وإضافة إلى ما احتواه كتاب العبر من ذكر للقبائل وتقلّبها بين الظعن والاستقرار، فقد ذكر الخطيب بن مرزوق(ت781هـ/1371م) عدّة إشارات على ذلك الانتقال للسكان بين الأرياف والمدن؛ كقوله عن جدّه أبي عبد الله بن هدية، أنّه "قديم الاستيطان بتلمسان"[7]، وقوله عن "...رجل من الأولياء قدم في أربعين من أصحابه من بلاد المصامدة، وأقام في العبّاد نحوا من شهرين..."[8]، وذكره بأنّ جدّه إبراهيم بن يخلف التنسي،

[1]– مؤرّخ وصاحب "مجموعة أخبار تاريخية عن الأئمة الرستميين في تاهرت". ورغم أنه ليس إباضيا إلا أنّ ليفيتسكي ضمّنه في كتابه .

انظر ترجمته: – تاديوس ليفيتسكي: **المؤرّخون الإباضيون في إفريقيا الشمالية**، تر: ماهر جرّار، ريما جرّار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2000م، ص 148، 149.

[2]– ابن الصغير: **أخبار الأئمة الرستميين**، تحقيق وتعليق: محمّد ناصر، إبراهيم بحاز، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (د.ت)، ص56.

[3]– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص88.

[4]– **نفسه**: ص88.

[5]– **نفسه**: ص97، 98.

[6]– ابن خلدون: **العبر**، 22/6، 23.

[7]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص175.

[8]– ***نفسه***: ص208.

"...أصلهم من مطماطة، قبيل من أهل ونشريس...وبعث[التنسي] لأهله، فجاؤوا إليه، فأقام مستوطنا بتلمسان..."[1].

وذكرت إحدى النوازل عن إمكانية تملّك بعض السكان الحضر لعقارات في البادية؛ فقد سئل أبو الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م) عن رجل يتردّد إلى البادية – التي له فيها ضيعة– ويسكن هناك أحيانا بأهله[2]، كما تضمّنت العديد من النوازل عن الإشارة إلى استعمال القبائل للخيام، ونقلها من مكان إلى آخر؛ كإجابة العقباني عن نازلة جاء فيها أنّ "...بعض المرابطين من أهل الدوار...حزموا خيامهم وشدّوا رحالهم..."[3]، والرجل الذي قسّم بيته – الذي كان من الشعر– وأعطى منه لأبيه فسكن فيه[4]، وقد وصف هؤلاء في إحدى النوازل بـ "الأعراب الراحلة"[5].

وإذا كانت النوازل السابقة صوّرت لنا جانبا من حياة الترحال والتنقل، التي كانت تعيشها القبائل في المغرب الأوسط؛ فإنّ ذلك السلوك شاركهم فيه سكان المدن؛ الذين كان يقوم بعضهم بالتنقل من مدينة إلى أخرى؛ فقد جاء في إحدى النوازل التي سئلها محمّد بن العبّاس(ت871هـ/1467م) عن سكنى أحد الرجال بتلمسان، مدّة تقرب من ثلاثين سنة، لينتقل إلى مدينة الجزائر، واستقرّ بها ثلاث سنين، قبل أن يعود إلى مدينته مرّة أخرى[6]، وكان ذلك بغرض التجارة[7].

---

[1]– ابن مرزوق: **نفسه**، ص275.

[2]– المازوني: **المصدر السابق**، 206/4، 207.

[3]– **نفسه**: 149/2.

[4]– **نفسه**: 286/2، 287.

[5]– **نفسه**: 338/4، 339، 377/4، 378.

[6]– **نفسه**: 280/3.

[7]– الونشريسي: **المعيار**، 107/5، 108.

وكان سبب الانتقال إمّا بغرض التجارة – كشأن الرجل الذي تنقل من تلمسان إلى الجزائر– كما كان من أجل التعليم وطلب العلم؛ فقد ذكر ابن مرزوق الخطيب (ت781هـ/1371م) أنّ جدّه لأمّه إبراهيم بن يخلف التنسي "انتقل إلى مليانة برسم القراءة، ورحل إلى الجزائر"، وبعد أن اشترى دارا "...بعث إلى أهله، فجاؤوا إليه، فأقام مستوطنا بتلمسان هو وأخوه وأخته"، وذكر أيضا أنّ طلبة البوادي كانوا يستقرون بتلمسان لطلب العلم[1].

وكشفت لنا الكثير من النوازل عن الأنشطة التي كان يمارسها سكان البادية؛ والتي تركزت حول الفلاحة، والحراثة[2]، وتربية الحيوانات، ورعي المواشي، التي كان يقوم بها حتى الأطفال الصغار[3]، والنساء أحيانا[4]. في مقابل قيام سكان المدن بأنشطة أخرى كالتجارة[5]، لذلك تباينت المشاكل التي تطرح في النوازل، بين النزاع حول الأراضي، وسقيها، وحراثتها، بالنسبة للبوادي، ومشاكل المعاملات والمكاييل بالنسبة لأهل الحضر.

ولم يقتصر التمييز بين سكان البادية والحضر على تلك الأنشطة الاقتصادية، بل تعداها إلى سلوكات اختصّ بها البدو عن غيرهم من الساكنة؛ فذكرت إحدى النوازل في نكاح أهل البادية، أنّ العقد لا يكتب في عادتهم، ولا يحضر أثناءه من يعرف أركان النكاح[6]، كما سئل ابن مرزوق(ت842هـ/1438م) عن الجزّارين بالبادية،

---

(1)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص ص274– 275–281.

(2)– **نفسه**: ص147.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 16/2.

(4)– **نفسه**: 455/2.

(5)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص147.

(6)– المازوني: **المصدر السابق**، 16/2.

وبيعهم للحم، وكانت "عادتهم أنّهم يبيعونه جزافا"[1]، إضافة إلى عادة نساء البادية في الكشف عن وجوههن[2].

وأورد الخطيب ابن مرزوق(ت781هـ/1371م) حادثة قدوم مجموعة من المرابطين، من جبال الشلف إلى تلمسان، وتقدّم أحدهم إلى الفقيه أبي موسى عيسى بن الإمام (ت750هـ/1349م) "...ليقبّله ويحتضنه، على ما جرت عادة البادية"[3]؛ فدلّ ذلك على اختصاص سكان البادية بتقبيل واحتضان الضيوف أو القادمين عليهم، دون غيرهم من الحضر.

ومن جهة أخرى، اعتبر بعض الفقهاء المجال البدوي "لا تناله الأحكام الشرعية"؛ كسؤال محمّد بن مرزوق(ت842هـ/1438م) عن فرار امرأة إلى "موضع لا تناله أحكام القضاة"[4]، وما جاء في نازلة أخرى بأنّ "...جبل أوراس لا تجوز شهادتهم..."[5]، ورغم أنّ جواب أبي الفضل العقباني(ت854هـ/1450م) من أنّ "...الأصل إعمال شهادة من يثبت تزكيته منهم..."[6]، وأنّه "...لم تجز المبادرة إلى نسبة جماعة كثيرة من المسلمين إلى البدعة إلا بعد التحقيق، لا سيما حيث يكون فيهم العلماء والطلبة والمرابطون"[7]، فإنّ تكرّر هذه الأسئلة والأوصاف لأهل البادية - في المقابل- يعكس تلك النظرة لهم، من طرف نظرائهم الساكنين في المدن، أو من طرف بعض الفقهاء أنفسهم، والتي كانت بسبب سلوكات صدرت منهم، أو من بعضهم على الأقل.

---

(1)- المازوني: **نفسه**، 100/3.

(2)- حول بعض النوازل التي نقلت هذا السلوك، انظر: - الونشريسي: **المعيار**، 131/01، 193/11، 194.

(3)- ابن مرزوق: **المسند**، ص163.

(4)- المازوني: **المصدر السابق**، 65/5.

(5)- **نفسه**: 182/5.

(6)- **نفسه**: 187/5.

(7)- **نفسه**: 187/5.

وكانت مبادرة سكان البادية إلى بناء المساجد، والتكفل بمن يؤمّهم فيها[1]، أو قيامهم بتأجير معلم من خارج باديتهم لتعليم أبنائهم[2]، يعكس بدوره – أيضا– اختلافا في معيشة سكان البادية عن الحضر، ومدى إشراف الدولة على أقاليمها، وتوفير مختلف احتياجات ساكنتها، والذي يظهر أنه لم يكن إشرافا كليا لجميع المناطق والجهات.

02– فئة رجال الدولة:

يشكل الحكّام والموظفون العاملون في جهاز الدولة، فئة من بين فئات المجتمع[3]، والتي يأتي على رأسها سلاطين الدولة الزيانية[4]، والتي نجدها لاقت اهتماما كبيرا في الكتابات التاريخية، على عكس المادة النوازلية التي كانت تأتي على ذكرها في سياق علاقاتها بفئات المجتمع الأخرى، أو أثناء التعليق على سلوكات صادرة عن أحد عناصر هذه الفئة.

ولسنا هنا بصدد التفصيل في نظم الدولة العبد وادية، بقدر ما يهمّنا هو تناول نوازل فترة الدراسة لهذه الفئة؛ والتي يتصدّرها التأكيد على الطابع القبلي لسلاطين الدولة الزيانية، واعتمادها في مرحلتها الأولى على العصبية القبلية، واستناد السلطان خلالها على قبيل بني عبد الواد، وأحلافهم من القبائل لتدعيم سلطانه، وإخضاع القبائل الأخرى[5]، إضافة إلى ما رأيناه سابقا في علاقات السلطة السياسية مع تلك القبائل[6].

---

[1]– انظر هذا السلوك في: الفصل الرابع من هذا القسم، ص343، 344.

[2]– المازوني: **المصدر السابق**، 380/3.

[3]– بوزياني الدراجي: **المرجع السابق**، ص39.

[4]– يعتبر لقب سلطان هو اللقب الأسمى والأفضل لدى عواهل الدولة العبد الوادية، وغيرهم من حكّام المنطقة، وهذا ما نجده في المصادر التي أرّخت لهم. انظر: – **نفسه**: ص ص66، 68.

– يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 117/1– 122– 124– 130– 132– 136– 143– 149– 160.

– ابن خلدون: **العبر**، 233/7– 237– 242– 252–256– 281.

– التنسي: **المصدر السابق**، ص ص139– 145–151– 234– 246.

[5]– انظر: – ابن خلدون: **العبر**، 22/6، 67/6. – ابن مرزوق: **المسند**، ص192.

[6]– انظر ذلك في: الفصل الأول من هذا القسم، ص ص150، 161.

ودلّتنا الأسئلة المرفوعة من طرف أفراد المجتمع، عن نظرتهم تجاه الفئة الحاكمة؛ فقد ذكرت إحدى النوازل الموقف الرافض لإحدى الأسر، من تزويج ابنتها من شيخ قبيلة بني تغرين، بسبب "...قرب حالهم في وطنهم من حال الملوك، لهم سلطان، واستطالة، واقتدار، واحتكام في الرعيّة"[1]، كما رفض أحد الأخوين تزويج أخته لرجل "من أشياخ العرب"، بسبب أخلاقه السيّئة، من الفسوق، ومكسبه غير الطيّب، وكثرة حلفه، والتعرّض للمغارم المخزنية، وقبض الوظائف[2]، وهو ما يظهر الحذر في التعامل مع هذه الفئة، وتفضيل الابتعاد عن مخالطتها.

ولم تنقل لنا المادة النوازلية عن معيشة هذه الفئة، أو سلوكاتها، فما عدا إشاراتها المقتضبة عن حياة البذخ الذي كانت تعيشه، أو ما تجمّع لها من أموال نظير سياستها الجبائية[3]، وإقطاعها المساحات الواسعة للقبائل الموالية لها[4]، فإنّنا لا نعثر فيها عن معلومات ذات شأن في هذا الجانب.

03- فئة الفقهاء:

اكتسب الفقهاء في بلاد المغرب وغيرها من البلاد الإسلامية، سلطة فعلية مع مرور الوقت؛ وذلك راجع للدور الذي اضطلعوا به داخل مجتمعاتهم؛ فقد شكّلوا في العهد المرابطي دعامة للدولة، وتوفرت لهم امتيازات مادية ونفوذ كبير، ورغم جمع الخلفاء الموحدين بين السلطة السياسية والإشراف على الحياة الدينية، إلا أنّ ذلك لم يمنع الفقهاء من لعب دور، حتى وإن كان دون طموحات نظرائهم في العهد السابق، وبسقوط دولة الموحدين

---

(1)- المازوني: **المصدر السابق**، 86/2، 95.

(2)- **نفسه**: 103/2، 105.

(3)- المازوني: **المصدر السابق**، 368/4.

(4)- **نفسه**: 361/3، 128/4، 129.

وانقسام الغرب الإسلامي، وعودة المذهب المالكي، سمح ذلك للفقهاء بالرجوع إلى سابق صدارتهم، ومكّن بعضهم الحصول على الكثير من الامتيازات[1].

وذهب أحد الباحثين إلى القول بأنّ الفقهاء الذين شاركوا في الإفتاء في بلاد المغرب، ظهروا بالخصوص خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)، والذي كان –حسبه– نتيجة للأزمة السياسية العامّة التي عرفتها بلاد المغرب، ممّا قلص ظاهرة الرحلة بشكل لافت للانتباه، ومن جهة أخرى كانت الأندلس تئن تحت وطأة حرب الاسترداد والصراعات السياسية، ممّا جعل دورها العلمي يتقلص في نفس الوقت[2].

ورغم اعتبار المجال الحضري مركزا لاستقرار الفقهاء – وكان سببا وراء اتهامهم بتهميش سكان البادية[3]– فإنّهم على قلّتهم في مجتمع البادية مقارنة مع مجتمع المدينة، نالوا بدورهم مكانة اجتماعية، في ظلّ مجتمع غلب عليه الجهل؛ فالبوادي والقرى المغربية عرفت خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م) نُخبة قارئة، لم تكن أقل مكانة من أندادها في المدن[4].

وتباين المستوى الاجتماعي لفقهاء المغرب الأوسط، بين مجموعة كانت وضعيتها الاجتماعية والمادية جيّدة، فعاشت ميسورة الحال، مقابل مجموعة أخرى عاشت وضعية اجتماعية صعبة ومتردّية؛ فمن الأسَر التلمسانية التي كانت ذات منزلة اجتماعية ومادّية راقية أسرة ابن مرزوق، فقد دلّت الأعمال التي قام بها أبو عبد الله بن مرزوق الجدّ

---

[1]– محمد فتحة : **النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي،(من القرن06إلى 09هـ/12-15م)**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة الأطروحات والرسائل، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، المغرب، 1999م، ص ص 126، 130.

[2]– عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص65، 66.

[3]– رغم أن الباحث عمر بنميرة يتحفظ على ذلك، وأكد على الأصول القروية لمجموعة من هؤلاء الفقهاء، إضافة إلى تأكيده للتداخل الموجود بين البوادي والحواضر. انظر: – **نفسه**: ص67.

[4]– ياسر الهلالي: "**التراتب الاجتماعي...**"، ص83، 84.

(ت681هـ/ 1282م) من توسيع على أهله وتصدّقه على الفقراء وكسوتهم كل سنة [1]، على غنى هذه الأسرة، كما وُصف حفيده الفقيه أبو عبد الله محمد بن مرزوق(ت842هـ/ 1438م) بأنّه من رجال الدنيا والآخرة [2]؛ ممّا يعكس مكانته ومكانة أسرته في المجتمع وقيمتها بين أفراده.

ومن جهتها اشتهرت أسرة العقباني بتولي المناصب القضائية [3]؛ ممّا جعلها من الأسَر ذات المكانة الاجتماعية الراقية، كما نالت هذه المنزلة أسرة المقرّي التي اشتهر أفرادها بالتجارة [4]، والتي استقر أفرادها بلواتة واتخذوا "...الأقطار والحوائط والديار وتزوّجوا النساء واستولدوا الإماء"[5]، وذكر ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1379م) أنّ بني النّجار "...هم جماعة تجار ميسورون..."[6]، وأنّ بني زاغ "من كبار بيتات[كذا] تلمسان القدامى، أهل علم ورياسة، وخطط مرعية..."[7].

ونال بعض الفقهاء منزلة اجتماعية وكوّنوا ثروة بمجهوداتهم الخاصّة؛ كما هو حال الفقيه الأصولي محمّد بن صعد التلمساني[8](ت901هـ/1496م)، الذي وصفه الفقيه أبو جعفر البلوي(ت938هـ/1532م) بأنه "من أعيان بلده ، وصدور بيوتات أهله،

---

[1] – ابن مرزوق: **المناقب**، ص163.

[2]– ابن مريم: **المصدر السابق**، ص 208 .

[3]– انظر: – نبيل شريخي: " **دور علماء تلمسان...**"، ص ص 80– 91 .

[4]– المقري: **المصدر السابق**، 205/5.

[5]– محمد الشريف: "**الجالية المغربية ببلاد السودان الغربي (ق08هـ/14م) ملاحظات حول دورها في التفاعل الحضاري بين ضفتي الصحراء**"، ضمن : أعمال ندوة التواصل الثقافي الاجتماعي بين الأقطار الإفريقية على جانبي الصحراء، تنظيم كلية الآداب تطوان – المغرب– وكلية الدعوة الإسلامية طرابلس– ليبيا– أيام 12–14ماي 1998م، مراجعة وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرّامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط01، 1999م، ص443.

[6]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص 191.

[7]– **نفسه**: ص223.

[8]– هو محمّد بن أبي الفضل بن سعيد بن صعد التلمساني ، توفي بمصر سنة 901هـ/1496م . انظر ترجمته :
– ابن القاضي: **درة الحجال**، 144/2. – ابن مريم: **المصدر السابق**، ص251، 252 .– التنبكتي: **نيل الإبتهاج**، 263/2. **كفاية المحتاج**، ص455 .– محمّد مخلوف: **المرجع السابق**، ص268. – الحفناوي: **المرجع السابق**، 174/1.

وذوي الثروة والجاه في أهله"[1]، و ذكر أنه كان يسعى في تحصيل تلك المنزلة والزيادة فيها بماله وبنفسه[2]، وإن لم يُصرّح البلوي عن مصدر هذه الثروة ، فإنّ الظاهر أنّ الشيخ ابن صعد مارس أنشطة حرّة درّت عليه أموالا كبيرة.

في مقابل ذلك عاش فقهاء آخرون وضعية مادّية صعبة، وعانوا من شظف العيش وضيقه؛ ويتجلى لنا فقر الفقيه الأصولي أحمد بن زكري(ت899هـ/1494م) في عدم قدرته على امتلاك بيت [3]، وسبّب موقف بعض العلماء من الوظيفة عند السلطان أو أخذ أعطياته، ضيقا وصعوبة كبيرة في العيش؛ فقد أدّى رفض الفقيه العالم أبي العبّاس أحمد بن مرزوق(ت741هـ/1340م) الجلوس لعقد الشروط والشهادة عند السلطان الزياني أبي حمو موسى الأول(707-718هـ/1307-1318م) رغم حاجته وأسرته لمصدر عيش [4]، إلى وضعية مادّية صعبة، أبان عنها جوابُ زوجته بعد رفضه، بقولها "...ولِمَ لم تجبهم وأنت ترى ما نحن فيه من ضيق الحال..." [5].

واختلفت مصادر معيشة فقهاء المغرب الأوسط، بين من حصل عليه نظيرَ وظيفته عند الدولة؛ فقد اشتغل عدد كبير من الفقهاء في وظائف مختلفة بدول المغرب الإسلامي[6]، وإن جاءت المصادر التاريخية شحيحة فيما يتعلّق بأخذ الأجرة مقابل أداء تلك الوظائف، فإنّ بعض ما ورد في كتب التراجم والنوازل الفقهية تعطي لنا إشارات عن ذلك،

---

[1]- **ثبت البلوي:** ص 414 .

[2]- **نفسه:** ص 414 .

[3]- لأجل ذلك كان يمشي من تلمسان إلى العبّاد من أجل طلب العلم ، فبعث الشيخ محمّد بن العباس التلمساني (ت871هـ/1467م) إلى السلطان ليكتب له بيتا في المدرسة ، فكتب له البيت برتبته وفرشه وسمنه وزيته ولحمه وفحمه. انظر : - ابن مريم: **المصدر السابق**، ص 39 .

[4]- ابن مرزوق: **المناقب**، ص237، 238.

[5]- **نفسه:** ص238.

[6]- انظر: - نبيل شريخي: " **دور علماء تلمسان...**"، ص 79 وما بعدها.

كما أنّ فريقا منهم كان مصدرُه من أعمال حرّة، قام فيها بممارسة أنشطة وأعمال مختلفة، في حين هناك من تفرّغ للعلم وما تعلق به، وكانت معيشته من مصادر أخرى.

وذكر المؤرخ ابن مريم الشريف التلمساني(ت1014هـ/1605م) أنّ الفقيه أبا عبد الله الشريف(ت771هـ/1370م) لم يكن يأخذ مرتبا في مدرسته [1]، في حين أنّ الفقيه محمد بن عمر الفتوح التلمساني(ت818هـ/1415م) كان يقرئ بمدرسة أبي عنان بفاس ويقيم حاله بمرتّبها [2]، كما أجرى السلطان المريني أبو الحسن(731-752هـ/1330-1351م) للفقيه الحافظ أبي عبد الله محمّد بن النجّار (ت749هـ/1349م) رزقه من خزينة الدولة [3] .

ووضع أمر أخذ الأجرة الفقهاء أمام نقاش كبير حول جواز ذلك؛ فقد ذهب المفتي أبي عثمان سعيد العقباني(ت811هـ/1408م) إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم العلم حفاظا عليه من الضياع، وحتى لا يشغل العلماء بطلب المعيشة عن آداء وظيفتهم التعليمية[4]، ممّا يجعلنا نؤكد أنّ الدولة خصّصت أجورا للعلماء الذين تولوا مناصب ووظائف في الخطط المختلفة، كما صرّحت العديد من النوازل عن قيام أفراد المجتمع بدفع تلك الأجرة؛ فقد نقلت لنا أخبارا "...عن قوم أخذوا معلما يقرئ عندهم في البادية للعام"[5]، و"عمن استأجر معلما لقراءة الولد"[6]، وأنّ "...أهل قرية جعلوا لمن يؤم بهم في قريتهم إجارة معلومة فرضوها على أنفسهم..."[7].

---

(1)- ابن مريم: **المصدر السابق**، ص 174 .

(2)- **نفسه:** ص 246 .

(3)- ابن خلدون: **التعريف بابن خلدون ورحلته**، ص 47 .

(4)- الونشريسي: **المعيار**، 236/08، 16/11، 17.

(5)- المازوني: **المصدر السابق**، 380/3.

(6)- **نفسه:** 382/03، 385/03.

(7)- الونشريسي: **المعيار**، 156/1.

لكن في مقابل ذلك هناك من رفض أخذ هذه الأجرة، على غرار أبي عبد الله محمّد الشريف[1](ت771هـ/1370م)، وأبي العباس أحمد بن مرزوق(ت741هـ/ 1340م)، هذا الأخير الذي رفض الاشتغال بوظيفة التوثيق، لاعتباره أنّ أجرتها حرام [2]. وعندما سئل أبو الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م) "عمّا يأخذه المعلم من الزبدة في البادية في فصل الربيع، يجعلون له مخضة زبدة عن كلّ من البيوت على من عنده الولد..."، فأجاب بأنّ "ذلك جائز إن قصد المعطي التبرك بما يقبل عنه حمالة القرآن، وإن كان شرطا في الإجارة لم يجز"[3].

وجعل جماعة أخرى من الفقهاء قيامهم بالأنشطة الحرّة مصدرًا لمعيشتهم؛ فقد كان الأديب الشاعر أبو عبد الله بن خميس(ت707هـ/1308م) حِرَفيًا بارعا في صنع الشمع [4]، وبدوره احترف أبو العبّاس أحمد بن مرزوق(ت741هـ/1340م) حياكة الصوف بتلمسان [5]، وبعد وفاة والد الفقيه الأصولي أحمد بن محمّد بن زكري(ت899هـ/1494م) أدخلته أمّه في طراز عند معلم ليتعلم الحياكة، وبقي عنده حتى تعلم النسيج، وكانت أجرته في الطراز نصف دينار في كلّ شهر[6]، وكانت للخطيب أبي زيد عبد الرحمان بن أبي العيش(كان حيّا ما بين681-703هـ[7]/ 1282-1303م) حانوتا بجانب المسجد الأعظم

---

(1)– ابن مريم: **المصدر السابق**، ص 174 .

(2)– اختلف العلماء حول أجرة التوثيق، وقال ابن مرزوق "...سمعت والدي يسأل عن الأجرة التي يأخذها الموثقون، فكان ينهى عنها، ويعدها سحتا، إلاّ ما تعلّق بثمن الكاغيد والمداد". انظر: – ابن مرزوق: **المناقب**، ص238.

انظر أيضا: – لسان الدين بن الخطيب: **مثلى الطريقة في ذم الوثيقة**، تحقيق وتقديم: عبد المجيد التركي، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1983م، ص ص 77- 115 .

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 382/3. انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 261/8.

(4)– المقري: **المصدر السابق**، 360/5.

(5)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص188.

(6)– ابن مريم: **المصدر السابق**، ص 38، 39 .

(7)– تولى الخطابة للسلطان الزياني أبي سعيد الأول(681- 703هـ/ 1282-1303م). انظر:

– ابن مرزوق: **المناقب**، ص185 .

بتلمسان يتاجر فيه [1]. وذكر تاجر في نازلة من النوازل، أنّ أحد الفقهاء "...كان يبعث لنا حنابل بعناها له..."[2]، ولما رفض الفقيه أبو عبد الله الشريف(ت771هـ/1370م) أخذ مرتّبه مقابل تدريسه، كان ينفق على نفسه من مال أبيه ويكتفي به [3].

إنّ ما أظهره أكثرُ فقهاء المغرب الأوسط من أخلاق حسنة، ومخالطة للنّاس، والعطف عليهم، واحتكاكهم اليومي بهم، بحكم وظائهم والمناصب السياسية التي شغلوها، قد جعلهم يحظون بمنزلة ومكانة خاصّة بين أفراد مجتمعهم؛ وتتجلّى مكانتهم في المجتمع المغربي من خلال ما لحقهم من احترام وتقدير من أفراده، فعندما تولى القاضي محمّد المقرّي التلمساني(ت758هـ/1357م) قضاء الجماعة بمدينة فاس وقام به حق القيام، أحبّه العامّة والخاصّة من النّاس[4]، وكان من منزلة الفقهاء أن يتم إحضارهم في مجالس القضاء؛ فقد ذكرت إحدى النوازل أنّ "...قاضي[ـاً] نزلت به مسألة في عمالة، وأراد أن لا يحكم فيها إلا بحضور الفقهاء..."[5].

ونقل الإمام الفقيه المفسّر أبو زيد عبد الرحمان الثعالبي[6](ت875هـ/1471م) أنّ شيخه الفقيه محمّد بن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1439م) قد " جعل الله تعالى حبّه في قلوب العامّة والخاصّة، فلا يذكر في مجلس إلا والنفوس متشوّقة إلى ما يحكى عنه"[7]، كما كان الشريف أبو عبد الله التلمساني(ت771هـ/1370م) "وقورا مَهيبا"[8]،

---

(1)– ابن مرزوق: **نفسه**، ص275.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 337/3.

(3)– ابن مريم: **المصدر السابق**، ص 174 .

(4)– ابن القاضي: **درّة الحجال**، 43/2.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 180/4.

(6)– هو أبو زيد عبد الرحمان بن مخلوف الثعالبي الجزائري ، الفقيه المفسّر المحدّث الراوية ، له عدّة مؤلفات ، ولد سنة 786هـ/1384م ، وتوفي سنة 875هـ/1471م . انظر ترجمته: – محمّد مخلوف: **المرجع السابق**، ص264، 265 .

(7)– المقري: **المصدر السابق**، 425/5.

(8)– ابن مريم: **المصدر السابق**، ص 169 .

بين أفراد مجتمعه، ومحبّبا عندهم، من رآه أحبّه وإن لم يعرفه[1]، وعندما سجنه السلطان المريني أبو عنان (752-759هـ/1351-1358م) جاء شيخ غريب من إفريقية، فسأله السلطان عمّا يقال فيه بإفريقية، فقال "...خيرًا، غير أنهم سمعوا سجنك عالما شريفا كبير القدر، فلامَك فيه العامّة والخاصّة "، فأمر أبو عنان بإطلاق سراحه والإحسان إليه [2].

وذكر الخطيب أبو عبد الله ابن مرزوق(ت781هـ/1379م) أنّ القاضي محمّد المقري الجدّ(ت758هـ/1357م) كان "معلوم القدر، مشهور الذكر، تبعه بعد موته من حسن الثناء وصالح الدعاء...وعوارفه مشهورة بين الدهماء"[3]، وعند استدعاء الفقيه الأصولي محمّد بن إبراهيم الآبلي(ت757هـ/1356م) من طرف شيخ الهساكرة [4] بمدينة مراكش – ليقرأ عليه– أقام عنده مدّة عظمت أثناءها " رياسته بين تلك القبائل "[5]، كما كان الشريف أبو عبد الله التلمساني(ت771هـ/1370م) تهابه النفوس، إلا أنه لم يكن مع ذلك ينفّر العامّة منه [6].

لكن في المقابل، وإن كنّا قد ذكرنا أنّ أفراد المجتمع المغربي أنزلوا الفقهاء أعلى المراتب وأكرموهم، فإنّ ذلك لم يكن سِمَة جميع العلاقات التي قامت بينهم ومجتمعهم – وإن كان هو السائد والغالب– لأنّ ذلك الإكرام والاحترام شابَهُ بعض الخلاف وعدم التوافق؛ من ذلك ما أخبرنا به الخطيب أبو عبد الله بن مرزوق، عندما ذكر ما جرى له مع السلاطين، فقال "...وكان النّاس يظهرون لي جميل الودّ، ويبطن أكثرهم

---

(1)– ابن مريم: **نفسه**، ص 174 .

(2)– **نفسه**: ص 176 . انظر أيضا: – التنبكتي: **كفاية المحتاج**، ص244 .

(3)– المقري: **المصدر السابق**، 279/5.

(4)– هو علي بن محمد بن تروميت . انظر: – ابن خلدون: **التعريف بابن خلدون ورحلته**، ص36 .

(5)– **نفسه**: ص36 .

(6)– ابن مريم: **المصدر السابق**، ص 174 .

خلافه" [1]، ورأى أنّ الحسدة هم الذين طعنوا فيه، وأوغروا السلطان المريني أبا عنان (752-759هـ/1351-1358م) عليه[2].

ويرجع الخلاف الذي اعترى العلاقة بين الفقهاء ومجتمعهم، في بعض الأحيان إلى تأثير عوامل أخرى عليها، أهمّها العامل السياسي؛ على اعتبار أنّ رضا أو سخط السلطان عن فقيه من الفقهاء، يؤثر على نظرة الرعيّة واحترامها له وقربها منه[3]؛ وذكر الخطيب ابن مرزوق، أنّ جدّه أبا إسحاق إبراهيم بن يخلف(توفي ما بين 689-703هـ/1290-1303م) كان من أسباب رحلته عن تلمسان إفتاؤه في "نازلة نزلت كانت سبب رحلته"، فغادرها نحوا من أربعة أعوام[4].

ويمكن اعتبار سلوك بعض الفقهاء مسقطا لمكانتهم في عيون أفراد المجتمع[5]؛ فقد ذكرت إحدى النوازل عن حكم إمامة من لا يحجب امرأته عن النّاس[6]، والذي جاءت فيه الإجابات مستنكرة لهذا الفعل؛ كقول الشيخ أبي علي ناصر الدين المشذالي[7](ت731هـ/1331م) بأنه "...لا تجوز إمامته، ولا تقبل شهادته، ولا يحل أن

---

(1)- ابن مرزوق: **المناقب**، ص310.

(2)- **نفسه**: ص310.

(3)- ناقش الباحث نبيل شريخي علاقة علماء تلمسان بالسلطة الزيانية. انظر:

- نبيل شريخي: "**دور علماء تلمسان...**"، ص ص53، 118.

(4)- وذلك بسبب اقتتال السلطان صاحب تلمسان مع أولاده، فقتل أحد الأولاد الآخر، فحلف السلطان بالأيمان اللازمة أن لا يساكنهم، فندم على هذه اليمين، فاستفتى الفقهاء وأحضرهم أجمعين، فكل عبّر عن ما عنده، وراعى الغرض، فقال: "لا يراني الله أفتي في دينه بالغرض، فاشتد وجد الأولاد والخدام عليه وأساؤوا القول فيه، وقالوا يخرج من بلادنا"، انظر:

- ابن مرزوق: **المناقب**، ص291، 292.

(5)- ذكر الباحث محمّد فتحة عدّة أمثلة اهتزت فيها صورة الفقيه في أعين أفراد المجتمع، انظر:

- محمّد فتحة: **المرجع السابق**، ص ص131، 134.

(6)- الونشريسي: **المعيار**، 131/1.

(7)- هو صهر أبي موسى عمران المشذالي(أب زوجته)، له رحلة إلى المشرق، توفي عام 731هـ/1331م، انظر:

- المقري: **المصدر السابق**، 223/5. وأيضا: - ابن مرزوق: **المناقب**، ص294.

يُعطى له الزكاة إن احتاج إليها"[1]، وأجاب أبو الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م)، بعدم جواز استخدام المعلم لصبيانه في قضاء حوائجه[2].

04- فئة المتصوّفة:

شكّل المتصوّفة فئة من فئات مجتمع المغرب الإسلامي، التي كان لها دور كبير في العلاقات الاجتماعية بين أفراده، بفضل الرصيد المعنوي الذي اكتسبوه داخل مختلف شرائح المجتمع، والهيبة التي صارت لهم لدى النّاس، على اختلاف درجاتهم ومواقعهم. ويذهب الأستاذ القادري بوتشيش إلى أنّ ظاهرة الأولياء والمتصوفة، من الظواهر البارزة التي طبعت الحياة الاجتماعية في المغرب والأندلس، وارتبط انتشارها بالمرحلة الأخيرة من العصر المرابطي؛ حين نضبت موارد اقتصاد المغازي، وتجذّرت الأزمة في الحياة العامّة، ممّا جعلها تبرز كشكل من أشكال المعارضة، التي ناهضت المؤسسة الحاكمة[3].

ويرى الباحث محمّد فتحة – في المقابل– أنّ انتشار التصوّف خلال هذه الفترة، كان كردة فعل على جنوح الفقهاء، إلى اعتبار المذهب وسيلة من وسائل نيل الدنيا، واندماجهم في اختيارات الدولة، التي لم توافق دائما روح وتعاليم الإسلام، ما اعتبر انحرافا من طرفهم، قابله هذا التيار بالزهد والعبادة والتربية الروحية لأتباعهم[4]. وبدوره يذكر محمد القبلي أنّ الدولة المرينية وجدت نفسها منذ البداية أمام قوتين دينيتين اجتماعيتين أساسيتين؛ الفقهاء بالمدن من جهة، والمتصوّفة بالمدن والبوادي من جهة ثانية، هؤلاء الأخيرين الذين اتخذوا موقفا يختلف عن موقف الفقهاء من الحكم المريني، والذي يتلخص في الانزواء

---

[1]– المازوني: **المصدر السابق**، 131/1.

[2]– **نفسه**: 382/3.

[3]– إبراهيم القادري بوتشيش: **المغرب والأندلس في عصر المرابطين(المجتمع، الذهنيات، والأولياء)**، ط02، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، المغرب، 2004م، ص125.

[4]– محمّد فتحة: **المرجع السابق**، ص159.

أو الابتعاد والمقاطعة، إلا عند الضرورة، وفي بعض الظروف الاستثنائية، كظروف الجهاد في الأندلس[1].

ولسنا في هذا الموضع بصدد عرض ظهور التصوف في بلاد المغرب وتغلغله في المجتمع[2]، ولكن ما يهمنا هو إبرازهم كفئة كانت حاضرة، ومشاركتهم في الحياة الاجتماعية، وطبيعة العلاقة التي نشأت بينهم وبين مختلف أفراد المجتمع. وتظهر لنا تجلّيات إسهامات الصوفية في الكثير من المجالات، التي حفلت بها كتب التاريخ والمناقب[3]، كما نقلت بعضها النوازل الفقهية، ولعل أبرزها جهودهم في تثبيت الأمن الداخلي، وتأمين المسالك التجارية[4]؛ فقد أشاد أبو الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/ 1450م) في إحدى النوازل عن قيام أحد المتصوّفة بمثل ذلك، بقوله "...إنّ إقامة هذا المرابط بهذا الموضع الذي كان قبلُ...مأوى للمحاربين ومهلكة للمسافرين..."[5].

---

[1]– محمّد القبلي: **المرجع السابق**، ص61، 62.

[2]– من الدراسات التي اهتمت بظاهرة التصوف، وحضورها في المجتمع:

– آمال لدرع: " **الحركة الصوفية في المغرب الأوسط خلال العصر الزياني**"، رسالة ماجستير(غير منشورة)، إشراف: بوبة مجاني، قسم التاريخ، جامعة منتوري، قسنطينة، 1427هـ/2006م. .

– محمّد فتحة: **المرجع السابق**، ص ص 159– 236 .

– منال عبد المنعم السيّد: "**أثر الطريقة الصوفية في الحياة الاجتماعية لأعضائها، دراسة أنثربولوجية في مصر والمغرب** "، رسالة دكتوراه (غير منشورة)، إشراف محمّد علي أبو ريّان، فاروق أحمد مصطفى، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، 1990م.

– بوداود عبيد: **ظاهرة التصوّف في المغرب الأوسط مابين القرنين السابع والتاسع الهجريين(13 و15م)**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ت).

[3]– من ذلك ما جاء في مناقب الشيخ الولي "سيدي أبي يعقوب المغراوي"، الذي كان دعاؤه كافيا للنيل من أمير قبيلة توجين عبد القوي التجاني، الذي اعتدى على قبيلة مغراوة في زاوية الشيخ الصوفي، "...فاستلبوا كل ما وجدوه وانتهكوا الحريم وجردوا النساء من داخل المسجد"، فأصاب المعتدي بدعاء الولي وجع شديد، حتى "...خرجت أحشاؤه من دبر".

انظر: – موسى بن عيسى المازوني: **صلحاء وادي شلف**، مخطوط، الخزانة العامة، الرباط، رقم ك2343، و134، 135.

[4]– ذكر الأستاذ سعيد بنحمادة عدّة أدوار للمتصوفة؛ بتثبيت الأمن الداخلي، وتأمين المسالك التجارية، ودورهم في تأمين الرحلة إلى الحج . انظر: – سعيد بنحمادة: "**المجال الحيوي للأولياء بالمغرب...**"، ص ص173، 186.

[5]– الونشريسي: **المعيار**، 403/2، 404. انظر أيضا: – المازوني: **الدرر**، 364/4، 365.

ومن جهة أخرى، ظهرت تجليات التكافل الاجتماعي للمتصوّفة في مغرب العصر الوسيط[1]؛ من خلال مواجهتهم للضغط الضريبي الذي مارسته السلطة السياسية على السكان[2]، فلقد كانوا ملاذا للمستضعفين والمغلوبين على أمرهم، يتدخلون لدى الجباة، وأحيانا لدى السلاطين لمنع مغرم من المغارم، وتمتلئ كتب المناقب بالإشارات لهذا النوع، والتي يتبين من خلالها مدى نفوذ المتصوفة واحترام جانبهم، فنادرا ما رجعوا خائبين في قضاء هذه المهمة[3]؛ ومن ذلك ما قام به أحد متصوّفة تلمسان، وهو الصوفي أبو الربيع سليمان(ت779هـ /1377م) الذي حذّر أحد الوزراء بما قد يصيبه إن قام بالتمكيس، مذكّرا إياه بالعقوبة التي تعرّض لها سابقوه من فارضي المكس[4] ،

ووقف الصوفي عبد الله بن منصور (كان حيّا في النصف الأول من القرن 09هـ[5]/15م) ضدّ سياسة الجباية التي انتهجتها السلطة الزيانية[6]، وأظهر الشيخ أحمد بن الحسن الغماري(ت874هـ/1470م) معارضته لهذه الضرائب والمكوس، من خلال فتح بيته

---

(1)– ناقش الباحث نبيل شريخي مظاهر ذلك والخدمات التي قدمت لأفراد المجتمع، انظر:

– نبيل شريخي: "**دور علماء تلمسان...**"، ص ص136، 152.

(2)– عبد الهادي البياض: "**تجليات المقاربة الوسطية في منهج التكافل الاجتماعي لمتصوفة مغرب العصر الوسيط**"، ضمن: التصوف السني في تاريخ المغرب نسق نموذجي للوسطية والاعتدال، تقديم وإشراف: القادري بوتشيش، منشورات الزمن، الرباط، 2010م، ص ص215، 223.

(3)– محمد فتحة: **المرجع السابق**، ص 165.

(4)– ابن مريم: **المصدر السابق**، ص 299 .

(5)– ذكر ابن مريم بأنه معاصر للشيخ أحمد الغماري(ت874هـ/1470م)، انظر ترجمته:

– **نفسه**: ص ص 135، 139 .

(6)– **نفسه**: ص137 .

للمطالبين بالمغارم والضرائب، والفارّين من أيدي السلطة [1] كإيوائه لرجل من قبيلة بني ورنيد[2]، فرّ إليه، بعد أن طولب بما عليه من الغرامة [3].

وتصدّى بعض الصوفية للسلطة السياسية وأدواتها المحلية، وكانت لهم أدوار أخرى خفّفوا بها إلى حد ما، معاناة أفراد المجتمع[4]؛ فبالإضافة إلى ما قدّمه الشيخ الحسن أبركان(ت857هـ/1453م) من صدقات للفقراء، فإنّه كان يُكاتب ملوك الوقت وأرباب الدولة في قضاء حوائج المسلمين، ولم يسأم أو يفتر من ذلك[5] .

وسعى الشيخ أحمد بن الحسن الغماري(874هـ/1470م) – بدوره – لقضاء حاجات النّاس عند أولياء الأمور، وكان إذا كتب لأحد من ولاة الأمور، أو بعث إليه رسولا في شيء من حوائج الناس، وتعذّر قضاء تلك الحاجة، وتكلّم أهل مجلسه في ذلك ولامُوا المكتوب إليه، يقولُ لهم " ...كان بعض من مضى إذا تكلّم في حاجة يقول من قضى لنا حاجة حمدنا الله وشكرناهُ، وإلاّ حمدنا الله وعذرناه"[6]، كما دفعت شفقة الفقيه الأصولي محمّد بن يوسف السنوسي(ت895هـ/1490م) على أفراد مجتمعه، إلى العمل على قضاء حوائجهم عند السلطان [7].

وكانت الأعمال التي قدّمها الصوفية لمجتمعهم فرصة لإظهار ما يدّعونه من كرامات، وإن كان الدور الاجتماعي لها كبير، و لا يمكن إنكاره، فإنّ الكرامة – في المقابل– ظلّت تغلّف هذا الدور، بما تحمله من إمكانية التجاوز اللاطبيعي، الذي لا يخضع

[1]– محمّد بن صعد التلمساني: **روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين**، مراجعة وتحقيق: يحي بوعزيز، ط01، المؤسسة الوطنية للطبع والإشهار، الجزائر، 2004 م، ص 220 .

[2]– قبيلة بني ورنيد ، هم بطن من قبيلة زناتة الأمازيغية ، ذكر الوزان أنّها اسم جبل على بعد ثلاثة أميال من تلمسان. انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 44/2.

[3]– ابن صعد: **المصدر السابق**، ص 220 .

[4]– محمّد فتحة: **المرجع السابق**، ص199.

[5]– ابن صعد: **المصدر السابق**، ص 129 .

[6]– **نفسه**: ص 197 .

[7]– ابن مريم: **المصدر السابق**، ص 240. انظر أيضا: – التنبكتي: **نيل الابتهاج**، 256/2.

للحواجز الدنيوية، وبما تمتلكه من تعلق نفسي وذهني من قِبَل المجتمع[1]، واختلفت الآراء حول صحّة الكرامة وحقيقتها؛ فقد ذهب الفقيه المالكي أبو الوليد محمّد بن رُشد[2](ت520هـ/1126م) بأنّ " إنكار الكرامة والتكذيب بها بدعة وضلالة بثها في النّاس أهل الزيغ " [3]، كما أقرّها المؤرّخ عبد الرحمان بن خلدون[4](ت808هـ/1406م)، بينما ذهب المعتزلة [5] إلى إنكارها [6]، ولم يخالف عدد من أعلام فقهاء المغرب، ما هو مقرّر عند المالكية، بعدم إنكار كرامات الأولياء، لكن مع ضرورة إخضاعها وأصحابها إلى مقاييس الشرع[7].

وذهب الفقيه محمّد بن القاسم العقباني(ت871هـ/1467م) إلى عدم إنكار الكرامات للأولياء، لكنه أبطل منها بعض السلوكات كادّعاء الكلام مع الملائكة، وتوظيف الولاية من أجل الحصول على مكسب حرام، أو التنبؤ بما هو في علم الله وحده [8]، ورأى الفقيه الحافظ أبو عبد الله محمّد بن العبّاس(ت871هـ/1467م) بجوازها، وقال أنّ " العقل قاض بجوازها وكذا في الشرع، لأنّ ظهورها لا يؤدّي إلى رفع أصل من أصول الشرع،

---

(1)– آمال لدرع : " **الحركة الصوفية في المغرب الأوسط** ..." ، ص 72 .

(2)– هو أبو الوليد محمّد بن رشد المالكي ، قاضي الجماعة بقرطبة ومفتيها، انظر ترجمته:

– ابن عماد الحنبلي: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، 1414هـ/1993م، 102/6.

(3)– أبو الوليد بن رشد: **المصدر السابق**، 580/1.

(4)– ابن خلدون: **العبر**، 395/1، 396.

(5)– المعتزلة : جماعة تنسب إلى واصل بن عطاء(ت131هـ/749م) ، وعمرو بن عبيد(ت142هـ/759م) البصريان ، اللذان اعتزلا مجلس الحسن البصري(ت101هـ/719م) وخالفاه في القدر ، وفي المنزلة بين المنزلتين ، فطردهما واعتزلا في سارية من سواري مسجد البصرة ، فقيل لهما ولأتباعهما المعتزلة، انظر:

– عبد القاهر البغدادي: **الفـرْق بين الفِـرَق**، تحقيق : محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م، ص 20 .

(6)– ابن خلدون: **العبر**، 396/1. انظر أيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 391/2.

(7)– من هؤلاء الفقهاء؛ أحمد القباب، ومحمّد بن قاسم البرزلي، انظر:

– محمّد فتحة: **المرجع السابق**، ص196، 197.

(8)– الونشريسي: **المعيار**، 391/2، 392.

ولا هدم قاعدة "[1]، ولكنه طلب من صاحب الكرامة أن يعمل على إخفائها[2] ، وهو ما يتوافق مع الرأي القائل بأنّها "...جائزة عقلا وشرعا، والمُنكر لها مبتدع مطموس البصيرة"[3]، في حين ذهب الشيخ المفسّر محمّد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني(ت909هـ/1503م) إلى وصف من ادّعى كرامة فيها خرق للعادة بالكفر، ويجب قتله وجهاده [4] .

ونجد أنّ عددا من صوفية المغرب الأوسط، ذكرت لهم المصادر وكتب التراجم، جملة من الكرامات التي ظهرت على أيديهم؛ على غرار ما ذكره الخطيب أبو عبد الله بن مرزوق(ت781هـ/1379م) من كرامات والده الفقيه أبي العباس بن مرزوق[5] (ت741هـ/1340م)، إضافة إلى كرامات الأصولي المتصوّف محمّد بن يوسف السنوسي[6](ت895هـ/1490م)، والصوفي أحمد بن الحسن الغماري[7](ت874هـ/1470م) وكرامات الشيخ المتصوّف الحسن أبركان[8](ت857هـ/1453هـ)، كما ذكر الخطيب ابن قنفذ القسنطيني(ت810هـ/1408م) جملة من كرامات "المرأة الصالحة مؤمنة التلمسانية" التي التقاها بفاس[9]، وكرامات الصوفي أبي هادي عبد المؤمن، الذي توفي بقسنطينة عام 748هـ/1347م[10].

---

(1)– الونشريسي: **نفسه**، 388/2.

(2)– **نفسه**: 389/2.

(3)– أبو عبد الله محمّد الصغير الإفراني المراكشي: **درة الحجال في مناقب سبعة رجال**، دراسة وتحقيق: حسن جلاب، ط02، منشورات مؤسسة آفاق للدراسات والنشر والاتصال، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2016، ص81.

(4)– محمد بن عبد الكريم المغيلي: **أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي**، تقديم وتحقيق: عبد القادر زبايدية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974م، ص ص44، 46.

(5)– انظر: – ابن مرزوق: **المناقب**، ص ص225، 228.

(6)– انظر: – ابن مريم: **المصدر السابق**، ص 80 .

(7)– انظر: – **نفسه**: ص 33 . انظر أيضا: – ابن صعد: **المصدر السابق**، ص 219 .

(8)– انظر: – ابن مريم: **المصدر السابق**، ص220 . – ابن صعد: **نفسه**، ص141.

(9)– أبو العباس أحمد بن قنفذ القسنطيني: **أنس الفقير وعزّ الحقير**، نشر وتصحيح: محمّد الفاسي ، أدولف فور، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، المملكة المغربية، 1965م، ص ص80، 82.

(10)– **نفسه**: ص51، 52.

وتبرز النوازل التي مرّت معنا، جانبا من تلك العلاقة بين المتصوفة والفقهاء؛ فالمتصوفة يرون بأنّ الفقهاء لم يكونوا يتحرّون الحلال في مكسبهم، وأنهم قصدوا نيل الدنيا بما أوتوا من علم، كما أنّ الفقهاء من جهتهم تناولوا في نوازلهم سلوكات المتصوفة، والتي طلب منهم أفراد المجتمع أراءهم فيها، فتدخلوا بعد معاينتهم لأمور، رأوا أنّ من واجبهم إنكارها[1]؛ كإنكار الفقيه عبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/1384م)، اجتماع المرابطين للرقص، واعتبار ذلك "بدعة وضلالة"[2]، ومعارضة الفقيه المفتي أبي العبّاس أحمد الونشريسي(ت914هـ/1508م) للبناء على القبور، وتجصيصها، وشدّ الرحال لزيارتها[3]، والقول بأنّ تقبيل قبر الرجل الصالح أو العالم هو بدعة [4].

لكن في المقابل حظيت فئة المتصوفة باحترام كبير من طرف أفراد المجتمع؛ فكان من محبّة النّاس للفقيه المحدّث محمّد بن يوسف السنوسي(ت895هـ/1490م) أنهم كانوا يقبّلون يده [5]، ويتزاحم الأطفال على تقبيل أطرافه [6]، وصوّر لنا المؤرخ ابن مريم التلمساني (ت1014هـ/1605م) المهابة التي أحيطت به، بالقول "...وُضع له من القبول والهيبة والإجلال في القلوب ما لم ينله غيره من علماء عصره وزهّاده ، ارتحل النّاس إليه وتبرّكوا به..."[7]، وذكر في ترجمته للشيخ الحسن أبركان(ت857هـ/1453م) أنه

---

[1]– محمد فتحة: **المرجع السابق**، ص215.

وحول بعض الآراء تجاه عدد من سلوكات المتصوفة ، انظر:

– نبيل شريخي: "**دور علماء تلمسان...**"، ص ص157، 159.

[2]– المازوني: **المصدر السابق**، 69/5، 71.

[3]– الونشريسي: **المعيار**، 152/11.

[4]– **نفسه**: 490/2 .

[5]– ابن مريم: **المصدر السابق**، ص224 . انظر أيضا: – التنبكتي: **نيل الابتهاج**، 254/2، 255.

[6]– ابن مريم: **نفسه**، ص240 .

[7]– **نفسه**: ص 240 .

" كـان عظـيم المهابـة جـدّا، ولـم أرَ قـطّ هيبتـه علـى شـيخ مـن المشـائخ، ولا ولـيّ مـن الأولياء..."[1].

وحظي صوفية المغرب الأوسط – أيضا– باحترام خاص من قبل سلاطين الدولـة الزيانيـة[2] منذ عهد يغمراسـن؛ فقد أشـهروا اعتنـاءهم بهـم، بقضـاء حاجـاتهم وبـذل الصـدقات فيهم، وزيـارتهم، وحضـور جنـازات المشـهورين مـنهم، والعمـل علـى بنـاء أضـرحتهم وزواياهم، ما يؤكد النفوذ الحقيقي لهذه الفئة، وتبوؤها مكانة لا تقل أهمية عن طبقة العلماء أو الطبقة الحاكمة نفسها[3].

ونقلت لنـا إحدى النوازل المكانـة التـي كـان عليها المتصـوفة في المجتمـع؛ والمتعلقـة بـامرأة طلّقت، ولـم يقـم أهلهـا برفـع أمرهـا للقاضـي مـدّة تقرب مـن عشـر سنوات، وذكروا أنهم لـم يمـنعهم إلاّ "...لأنـه من المرابطين ومـن ذريـة الصـالحين، وممـن يظـن بهـم خيرا"[4]، كمـا ورد فـي نازلـة سئلها أبـو الفضـل قاسم العقبـاني(ت854هـ/1450م) عن قيام أحد الآباء بتزويج ابنته من أحد شيوخ بني تغرين، وعند عودة أخيها من غيبته أعاب عليه وأنكر قيامه بذلك، وقال "...هذا لا يليق بمنصبنا نحن أهل زاوية وعلم وخير ودين..."[5]، وتضمنت نازلة أخرى إنعام السلطان "عن جماعة من المرابطين" بأرض للحراثة، عليها عيون ماء[6]، والتي عكست الاحترام الذي حظيت به فئة المتصوفة من طرف السلطة السياسية.

---

(1)– ابن مريم: **نفسه،** ص 85 .

(2)– حول علاقتهم بالسلطة الزيانية ومكانتهم عندها، انظر:

– نبيل شريخي: "**دور علماء تلمسان...**"، ص ص53، 118.

(3)– محمّد فتحة: **المرجع السابق**، ص ص 188، 195.

(4)– المازوني: **الدرر**، 194/4، 195.

(5)– **نفسه:** 86/2، 87.

(6)– **نفسه:** 67/4، 68.

05- فئة الشرفاء:

يُعتبر الشرف كواحد من أهم الظواهر الاجتماعية والسياسية، التي عرفتها بلاد المغرب بعد سقوط الخلافة الموحّدية سنة 668هـ/1269م وضعف السلطة المركزية [1]، وتختلف مجتمعات دول المغرب الإسلامي عن بعضها في حجم موقع الشرفاء وكثافة وجودهم؛ فالمغرب الأقصى هو مجال تقليدي للشرفاء منذ عهد الأدارسة، ونفس الأمر يمكن أن يذكر أيضا بالنسبة لإفريقية وإن بدرجة أقل، بينما تقل أخبار الشرف في مجتمع المغرب الأوسط [2].

وأرجع أحد الباحثين عدم إعطاء بني عبد الواد موضوع الشرف أبعادا مماثلة، لما كان عليه الأمر بالمغرب الأقصى وإفريقية، إلى قلة الشرفاء في المغرب الأوسط[3]، وإلى عدم تنظيمهم كهيئة عند سلاطين هذه الدولة[4]، بينما أرجع الأستاذ محمّد القبلي أنّ دولة بني عبد الواد – وهي دولة متوثبة كدولة بني مرين– لم تلجأ إلى أيّ سياسة إزاء أشراف المغرب الأوسط؛ لأنّها فضّلت بكلّ بساطة أن تعتبر نفسها دولة شريفة[5]، فهم يرفعون نسبهم سلاليا إلى إدريس الأكبر [6].

---

[1]– بوبة مجاني: " **تحفة الرواد في اختصاص الشرف من الوالد لأبي العباس أحمد بن علي بن حسن بن الخطيب ، المعروف بابن القنفذ القسنطيني (ت 810هـ/1407م) ، مقاربة أولية** "، مجلة سيرتا، قسنطينة ،العدد 11، 1418هـ، 1998م، ص ص 154، 157

[2]– محمّد فتحة: **المرجع السابق**، ص 239 .

[3]– رغم أنّ الأستاذ الطاهر بونابي قام بتتبع ظاهرة الشرف في المغرب الأوسط منذ فترة ورود إدريس بن عبد الله سنة 178هـ/789م، وقام بتتبع تطوراتها التاريخية عبر مختلف المراحل. انظر: – الطاهر بونابي: "**خطاب الشرف في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، مقاربة في مستوياته ضمن نص النوازل والمناقب والتاريخ**"، ضمن: " التغيّرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور"، أعمال ملتقى دولي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة،(23،24 أفريل 2011م)، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، 2012م، ص ص143، 156.

[4]– **نفسه**: ص241.

[5]– محمّد القبلي: **المرجع السابق**، ص 87.

[6]– قال محمد التنسي "...والقاسم جد أمير المؤمنين، اتفق النساب على أنه من ولد عبد الله الكامل بن الحسن المثنى بن الحسن السبط، بن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب...". انظر: – التنسي: **المصدر السابق**، ص110.

وكانت المنزلة التي حظي بها الشرفاء من طرف السلاطين المرينيين والحفصيين، والامتيازات والعطاءات التي أغدقت عليهم، سببا في ارتفاع مُدّعي هذا النسب؛ ممّا جعل السلطان الحفصي أبا بكر بن أبي زكرياء(718-747هـ/1318-1346) - على سبيل المثال- يرتّب الأشراف في ديوان خاص، فأدّى ذلك إلى ازدياد عطائهم[1]، ومن جهتها أعفت الدولة المرينية أسَر الأشراف من سائر أنواع الضرائب والإتاوات، ومنحتهم الحقّ في اقتطاع مرتّب سنوي، تأخذه الأسر من جباية المنطقة كلّها[2].

وأدرك الزيانيون - من جهتهم- أهمّية استعمال الشرف في توطيد أركان دولتهم؛ وهذا ما يظهر من خلال سلوكات بعض سلاطينهم في تعاملهم مع الشرفاء، كاستعمالهم سفراء إلى الدول الأخرى؛ فقد قام السلطان أبو تاشفين الأوّل بتكليف أبي علي حسين بن يحي الحسني، لحمل رسالة إلى السلطان أبي الحسن المريني[3]، كما أرسل السلطان الزياني أبو حمو الثاني(760-791هـ/1359-1389م)، الفقيه العالم أبا عبد الله محمّد الشريف التلمساني(ت771هـ/1370م) مع رسُوليْ صاحب بجاية الأمير أبي إسحاق ابن أبي يحي الحفصي، لطلب الصلح سنة764هـ[4]/1363م، وكلف الشريف التلمساني بعدها، بالوساطة بين السلطان أبي حمو الثاني والثائرين عليه من قبائل التيطري ، فأرسله لتبليغ أمان السلطان لهم[5]، كما أُرسل إلى الأندلس من طرف السلطان أبي سالم المريني (760-762هـ/1359-1361م) في شأن الشفاعة للوزير لسان الدين بن الخطيب (ت776هـ/1374م) وإطلاق سراحه، فنجح في مهمته وقدموا على السلطان أبي سالم [6].

---

[1]- المقري: **المصدر السابق**، 281/5.

[2]- انظر : - محمّد القبلي: **المرجع السابق**، ص 99 ، 100 .

[3]- يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 180/1.

[4]- **نفسه**: 133/2.

[5]- **نفسه**: 203/2.

[6]- ابن خلدون: **العبر**، 333/7.

ورغم أننا لا ننكر أنّ تقريب الشريف التلمساني كان نظير علمه وفقهه[1]، قبل النظر إلى نسبه، إلا أنّ في ذلك إشارة إلى منزلة أحد هؤلاء الشرفاء عند السلاطين الزيانيين؛ فبعدما استقدمه السلطان أبو حمو موسى الثاني، من مدينة فاس، أصهر له ابنته[2]، وأسند له التدريس بالمدرسة، التي أقامها على شرف والده السلطان أبي يعقوب[3]، وكان أثناءها يحبّه ويعظمه[4].

ويؤكد ما ذهبنا إليه، موقف السلطان أبي عبد الله المتوكل مع الشرفاء؛ فقد أدّى تعظيم وإجلال الشيخ أحمد بن الحسن الغماري(ت874هـ/1470م) لهم، إلى تدخله لدى السلطان لمّا أساء أحد العمال وانتقص – حسبه– من قدر شرفاء مغراوة [5] من بلاد الشلف، فما كان من السلطان إلا أن أقدم على عزل هذا العامل كعقوبة له [6]، وكتب للشيخ رسالة جاء فيها "...إنّي قد عزلت هذا العامل عقوبة له على إهانته للشرفاء، وسأتقدّم لمن يلي هذا العامل بتأكيد الوصية عليهم في تعظيمهم واحترامهم "[7].

إنّ ما اعتبره الشيخ الغماري إساءة وانتقاصًا لشرفاء مغراوة، واستدعى منه مراسلة السلطان وعزل عامل الشلف، لم يكن في الحقيقة إلا معاملة هذا الأخير للشرفاء، كما يعامل باقي الرعية وتسويتهم معهم [8]، ممّا يؤكد لنا المنزلة التي حظي بها الشرفاء في

---

[1]– وهي سمة اشترك فيها عدد من السلاطين الزيانيين، وحول العلاقة الوطيدة بينهم وبين العلماء، انظر:
– نبيل شريخي: "**دور علماء تلمسان في...**"، ص ص54، 61.

[2]– ابن خلدون: **التعريف بابن خلدون ورحلته**، ص 64 . وأيضا: – التنبكتي: **كفاية المحتاج**، ص 338 .

[3]– يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 103/2، 104. وأيضا: – التنسي: **المصدر السابق**، ص 179 .

[4]– التنسي: **نفسه**، ص 179 .

[5]– هي منطقة جبلية تمتد على طول نحو أربعين ميلا ، وهي محاذية للبحر المتوسّط . انظر:
– حسن الوزان: **المصدر السابق**، 44/2.

[6]– ابن صعد: **المصدر السابق**، ص 233 .

[7]– **نفسه**: ص 233 .

[8]– **نفسه**: ص 233 .

مجتمع المغرب الأوسط، والتي جعلتهم يعاملون معاملة خاصّة من طرفهم، وحماية من السلاطين الزيانيين لهم.

واحتلت العائلات الشريفة موقعا متميّزا على الصعيد الرمزي، ومن ثمّ على صعيد التراتب الاجتماعي[1]، وصوّر لنا ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1415م)، المنزلة التي كان عليها الشرفاء في بلاد المغرب؛ بقوله "...كان الشريف إذا ورد المغرب ثمّ عاد منه، يصير نزهة وأعجوبة في البلاد التي يمرّ عليها...وأمّا سائر شرفاء بلاده...فلكلّ منهم جرايات كافية، ومرتبات شهرية على قدر ذكورهم وإناثهم، مع الكسوة الجارية في سابع المولد"[2]، وأجلت لنا تلك المكانة أيضا إحدى النوازل،وهي أنّ رجلا وقوما وقعت بينهما مشاجرة، فنُهي عن شتمهم، وقيل له "لا تشتم بني فلان فإنّهم شرفاء..."[3].

وترتب عن هذه السياسة أن أخذ الشرفاء يشعرون بأهمّيتهم كقوة اجتماعية، ومن ثمّ أصبحت لهذه الفئة امتيازات مادية متوارثة لم يكن من السهل التخلي عنها بصفة نهائية[4]؛ فلقد أقطعتها السلطة الإقطاعات، وقدّمت لها الصلات، وأعفتها من المغارم بقدر الحاجة إليها[5]. كما كان من مظاهر تلك المكانة ما أفتى به ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م) حول "دفع الزكاة لأهل البيت إن خيف عليهم الضياع"؛ فاختلف مع فقهاء وقته، وأفتى بوجوب إعطائهم من أموال الصدقات، خوفا عليهم وعلى أبنائهم وأهاليهم من الخوف[6].

---

(1)– ياسر الهلالي: **"التراتب الاجتماعي في البادية المغربية"**، ص82.

(2)– ابن مرزوق: **المسند**، ص151، 152.

(3)– الونشريسي: **المعيار**، 370/2. انظر أيضا: – **المازوني:** الدرر، 312/5.

(4)– محمّد القبلي: **المرجع السابق**، ص63.

(5)– ياسر الهلالي: **"التراتب الاجتماعي في البادية المغربية"**، ص82.

(6)– الونشريسي: **المعيار**، 395/1.

ونتج عن هذه المكانة التي تبوأها الشرفاء في المجتمع، أن أصبحت العائلات الشريفة حريصة حرصا شديدا على شجرة نسبها، وتأكيد انتمائها لأهل البيت الشريف، من أجل تبرير تمييزها عن الجماعة، وإضفاء المشروعية على امتيازاتها [1]، كما أدّى ذلك إلى ظهور منتحلي ومدعي النسب الشريف[2]، وظهور الرسوم الشرفاوية المكذوبة[3]، والذي نقلت لنا مثالا عنه النازلة التي أجاب عنها أبو موسى بن الإمام (ت750هـ/1349م) "عن رجل يزعم أنه شريف ويدّعي بذلك"[4]، كما يدخل في هذا الإطار المسألة التي أثارت نقاشا فقهيا كبيرا، حول من كانت أمّه شريفة، هل يثبت له الشرف بذلك؟

وأجاب عن هذه النازلة فقهاء تلمسان وبجاية وتونس، واختلفوا فيها بين مؤكد ومنكر؛ وكان علماء تلمسان من أشدّ المعارضين للموقف، والرأي الرافض لأحقية الشرف من جهة الأم[5]؛ ومن التلمسانيين الذين أثبتوا الشرف من جهة الأم الفقيه أبو عبد الله الشريف(ت771هـ/1370م) في فتوى أفتاها سنة 770هـ[6]/1369م، كما كان ذلك رأيُ جماعة من شيوخ تلمسان في طبقته [7]، وقد أفتى الفقيه أبو عثمان سعيد العقباني (ت811هـ/1408م) في نفس السنة، بلزوم توقير الشريف من جهة الأم، مثل ما يلزم للشريف من أبيه[8].

---

(1)– ياسر الهلالي: "**التراتب الاجتماعي في البادية المغربية**"، ص82.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 232/12، 356.

(3)– الطاهر بونابي: "**خطاب الشرف في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط،...**"، ص 155.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 346/6.

(5)– كان الخطيب ابن قنفذ القسنطيني (ت810هـ/1407م) من أهم معارضي ذلك ، وألف كتاب " تحفة الوارد في اختصاص الشرف من جهة الوالد ". انظر: – باشا إسماعيل بن محمد: **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، (د.ت) ، 262/1.

(6)– انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 207/12.

(7)– **نفسه**: 207/12.

(8)– **نفسه**: 208/12.

وأثبت الخطيب أبو عبد الله بن مرزوق(ت781هـ/1415م) ذلك[1] ، وهو ما كان عليه رأي أبي علي ناصر الدين المشدالي(ت731هـ/1331م) وعدد من علماء بجاية[2]، وعند اختلاف علماء تونس وبجاية حول الشرف من جهة الأم، ألّف ابن مرزوق بتونس سنة 811هـ[3]/1408م، كتابا سمّاه " إسماع الصُمِّ في إثباتِ الشرفِ من قِبَلِ الأم "[4]، وفي المقابل خالف قاضي قسنطينة الفقيه أبي علي بن حسن بن خلف الله بن باديس[5](ت784هـ/1382م) تلميذه محمّد بن عبد الرحمان القسنطيني الضرير المعروف بابن الأكمه[6](ت807هـ/1404م)، في استدلاله بحديثين ضعيفين في إثبات الشرف من جهة الأم[7].

وأمام هذا الحرص في إثبات الشرف، وفي ظل الاحترام الذي لاقته فئة الشرفاء، وما ترتب عنه من معاملة خاصة من طرف أفراد المجتمع، وجعلهم فئة اجتماعية نبيلة بنسبها، أصبح هؤلاء يمثلون عمليا سلطة معنوية فعلية، متعرّضين بذلك لمواقف مضادة استهدفت النيل من نسبهم، بالتشكيك فيه، والسب العلني لهم[8]. وبالعودة إلى النازلة السابقة، التي نهي فيها أحد أفراد المجتمع عن سب القبيلة التي تشاجر معها، لأنهم من الأشراف، لكنه تحدى ذلك، ولم ينته عن سبهم، ثمّ قال "...وعلى آبائهم وأجداد أجدادهم

(1)– انظر: – الونشريسي: **نفسه**، 12/ 193، 207.

(2)– انظر: – **نفسه:** 221/12، 224، 227/12، 231.

(3)– محمّد بن أحمد بن مرزوق: **إسماع الصم في إثبات الشرف من جهة الأم**، مخطوط، المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم 2067 ، و176 .

(4)– **نفسه:** و 01 .

(5)– انظر ترجمته: – ابن قنفذ: **الوفيات**، ص376. – الحفناوي: **المرجع السابق**، 124/2، 125.

(6)– كان آخر الذين ترجم لهم ابن القنفذ في وفياته. انظر: – ابن قنفذ: **نفسه**، ص 381، 382.

(7)– محمّد بن عبد الرحمان الأكمه القسنطيني: **إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم**، مخطوط، جامعة برنستون، نيوجرسي، الولايات المتحدة الأمريكية، رقم 2138. (Islamic Manuscripts , New séries, N°=2138)

(8)– محمّد فتحة: **المرجع السابق**، ص255.

وقبيل قبيلهم لعنهم الله..."[1]، كما قال أحدهم لرجل يزعم أنه شريف "يا أسود مُنتن"[2]، وهو ما يكشف لنا تلك النظرة التي أصبح يقابل بها أفراد المجتمع، ذلك التبجيل الذي لطالما حظوا به.

ونقلت لنا نازلة أخرى سئلها أبو القاسم أحمد الغبريني(ت بعد 770هـ/ 1368م) مشاجرة أخرى بين رجلين أحدهما شريف، فسبّه بالقول " لعن الله الشرف الذي تنتسب إليه"[3]، وهي بالإضافة إلى ما تبرزه لنا من تردي مكانة الشرفاء في أعين النّاس، فإنّ ما يفيدنا أكثر في نصّها، هو أنّ ذلك الشريف كان يحمل في يده عقدا يثبت شرفه[4]، وهو دليل على الشك في شرف هؤلاء من طرف أفراد المجتمع، وسعي المنتسبين إلى تأكيده.

وامتد الخلاف إلى الفقهاء والشرفاء؛ والذي من صوره النازلة التي نزلت بتلمسان عام 843هـ/1439م، بين أبي الفرج بن أبي يحي الشريف(كان حيّا عام 843هـ/ 1439م)، والفقيه الموثق العدل أبي العبّاس أحمد بن عيسى البطيوي(كان حيّا عام 843هـ /1439م)، والتي قال له فيها هذا الأخير"...أبوك هو الكلب بن الكلب، العار بن العار، وأبو أبيك..."[5]، وفي إجابته عن هذه النازلة، ذكر أبو العبّاس أحمد بن زاغو(ت845هـ/ 1441م) "إنّ الوقيعة في آل رسول الله صلى الله عليه وسلم...سببها الاجتراء على هتك واحتقار من انتسب إليه...وربّما كان ذلك عن حسد على الشرف، وغل موغور في الصدور..."[6].

---

[1]– الونشريسي: **المعيار**، 370/2. انظر أيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 312/5.

[2]– الونشريسي: **نفسه**، 346/6.

[3]– **نفسه**: 376/2.

[4]– **نفسه**: 376/2.

[5]– **نفسه**: 540/2، 541.

[6]– **نفسه**: 543/2.

إنّ مسائل السب والشتم التي وقعت بين الشرفاء وعامّة النّاس، وأجاب عنها عدد من الفقهاء، لا تعبّر عن رفض مطلق لفكرة الشرف، وإنمّا تعكس إحساسا بشأن فئة أصبحت تحظى باعتبار كبير، وهو ما ذهب إليه أحد الباحثين، من خلال بحثه عن أسباب المنافرات بين الأشراف والجمهور؛ بأنّها لا تعبّر عن قطيعة نهائية مع الشرفاء، بل هي عبارة عن ردود فعل معزولة داخل المجتمع الحضري فقط، وترتبط في الغالب بتكاثر أدعياء الشرف ببجاية وتلمسان[1].

إنّ تلك السلوكات التي أصبح الشرفاء يقومون بها، وأثارت واستفزت باقي المجتمع، هي التي دفعت ابن أبي يحي الشريف – السابق الذكر – إلى مطالبة أمثاله من الشرفاء إلى احترام جميع أفراده وحسن معاملتهم؛ بقوله "...فللمؤمنين كلهم حرمة عظيمة ينبغي للشرفاء أن يراعوها لهم، ويعرفوا لهم حقها، لأنّ المؤمنون متشرّفون بنبيهم صلى الله عليه وسلم، كما تشرّفت به ذريته..."[2].

ويمكن أن نعتبر من جانبنا أنّ الشرفاء في هذه الفترة، كان منهم من "أضرّ به الفقر"[3]؛ فرغم الامتيازات التي ذكرناها لهم، إلا أنّ هناك منهم من عانى من الحاجة والفقر؛ والذي أرجعه ابن مرزوق إلى أنّ "...الخلفاء قصّروا في هذا الزمان في حقوقهم"[4]، كما أنّ سلوك أحد العمال مع شرفاء مغراوة ببلاد الشلف في أواخر القرن التاسع الهجري(15م)، والذي فهم على أنه انتقاص من قيمتهم ومكانتهم، كلّ ذلك يؤكد على تراجع مكانة هذه الفئة، خاصة أمام تلك التذمرات، التي أصبح أفراد المجتمع يبدونها تجاه الشرفاء أو أدعياء الشرف.

---

(1)– محمّد فتحة: **المرجع السابق**، ص 261.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 554/2.

(3)– **نفسه**: 395/1.

(4)– **نفسه**: 395/1.

واختلفت نظرة علماء المغرب الأوسط للشرف عموما كظاهرة اجتماعية، ممّا أثار نقاشا كبيرا بينهم أو مع نظرائهم من علماء المغرب الإسلامي، وكان الفقيه أبو عبد الله المقري(ت758هـ/1357م) من أشدّ معارضي فكرة الشرف؛ وأبانت لنا حادثته مع نقيب الشرفاء بمجلس السلطان المريني أبي عنان(752- 759هـ/1351- 1358م) بمدينة فاس، عن موقفه من هذه القضيّة [1]؛ فقد كانت عادة السلطان ومجلسه الوقوف لنقيب الشرفاء عند قدومه، لكن المقرّي الجدّ رفض ذلك، فسأله عن ذلك بقوله " أيها الفقيه ما لك لا تقوم كما يفعل السلطان نصره الله وأهل مجلسه إكراما لجدّي وشرفي؟ ومن أنت حتى لا تقوم لي؟ "، فأجابه المقرّي "...أمّا شرفي فمحقق بالعلم الذي أنا أبثه ولا يرتاب فيه أحد، وأمّا شرفك فمظنون ومن لنا بصحته منذ أزيد من سبعمائة سنة؟" [2].

واستدلّ الفقيه أبو عبد الله المقرّي، بحجّة منطقية تدحض ما أراد نقيب الأشراف أن ينال به منزلة اجتماعية، وفرض الاحترام والتوقير على أفراد المجتمع بسببه، وهو ما أكّده المؤرّخ عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م)؛ عندما اعتبر النسب أمرا وهميا لا يستمر في أكثر من أربعة أجيال، إلا في القليل النادر [3].

في مقابل ذلك عارض الفقيه الأصولي أبو العباس أحمد بن محمد بن زاغو(ت845هـ/1441م) ما ذهب إليه المقرّي الجدّ، ومن بعده المؤرّخ ابن خلدون؛ فقد أفتى في النازلة التي وقعت بتلمسان سنة 843 هـ[4]/1440 م - وجاء ذكرها فيما سبق- وضمّنها موقفه من قضية الشرف، بقوله "...وقول من قال من أهل المائة الثامنة ومن تبعهم

---

(1)- المقرّي: **المصدر السابق**، 281/5.

(2)- **نفسه**: 281/5.

(3)- ابن خلدون: **العبر**، 108/1.

انظر أيضا: - علي صدقي: " **النسب والتاريخ وابن خلدون** "، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط ، عدد 11 ، 1985م ، ص ص47، 83.

(4)- سبب هذه النازلة هو اختلاف بين شريف، وفقيه من الفقهاء ، فتسابا وتشاتما، انظر:

- الونشريسي: **المعيار**، 540/2، 547.

من أهل التاسعة، الشرف بعد السبعمائة وأحرى بعد الثمانمائة ضعيف، قولٌ لا يُعرَف لهما فيه سلف، وهو قول باطل لا تمكن صحته"[1]، بل ذهب الفقيه ابن زاغو أبعد من ذلك عندما اعتبر إنكار الشرف والطعن في النسب الشريف، طامّةً عظيمة، وغرورا كبيرا [2].

ممّا سبق يتبيّن لنا أن معظم علماء المغرب الأوسط مالوا إلى إثبات الشرف، رغم أنّ النّصوص الشرعية لم ينقل عنها حثّ على تمييزهم عن بقية النّاس[3]، وهو ما جعل لهؤلاء الشرفاء منزلة عالية بين أفراد المجتمع، فكوّنوا فئة اجتماعية محظوظة، تبلور كيانها، وأصبحت لها امتيازات مادية مضبوطة قارّة، ومتوارثة أحيانا[4]، وإن كان ذلك على درجات وتباين بين أقطار المغرب الثلاثة.

كما أنّ ما اعتبر إساءة وانتقاصًا لشرفاء مغراوة – في الحادثة التي سبق ذكرها– واستدعى مراسلة السلطان وعزل عامل الشلف، لم يكن في الحقيقة إلا معاملة هذا الأخير للشرفاء، كما يعامل باقي الرعية وتسويتهم معهم[5]، ممّا يؤكد لنا المنزلة التي حظي بها الشرفاء في المجتمع المغربي، والتي جعلتهم يعاملون معاملة خاصّة، كما أنّ موقف فقهاء المغرب الأوسط الداعم لهذه الفئة في معظمه، أضفى لها حماية وإجلالا زائدا في المجتمع، وهو ما جعل عدم قيام الفقيه أبي عبد الله المقرّي الجدّ، لنقيب أشراف مدينة فاس يعتبر– في مجلس السلطان المريني أبي عنان– سلوكا غريبا لم يألفه الحضور.

---

(1)– الونشريسي: **نفسه**، 548/2.

(2)– **نفسه**: 548/2.

(3)– ونقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنّه إذا اختلّ العمل لم ينفعِ النسب؛ فقد روى أبو هريرة أنّه حين أنزل الله: "وأنذر عشيرتك الأقربين"، قال عليه الصلاة والسلام " يا معشر قريش–أو كلمة نحوها– اشتروا أنفسكم لا أغني عنكم من الله شيئا، يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا، يا عبّاس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئا، ويا صفيّة عمّة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئا، ويا فاطمة بنت محمّد سليني ما شئت من مالي لا أغني عنك من الله شيئا".

– أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل البخاري: **صحيح البخاري**، اعتناء وضبط: أحمد جاد، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م، ص910. (حديث رقم: 4771/ باب تفسير القرآن– سورة الشعراء).

(4)– محمّد القبلي: **المرجع السابق**، ص 102 .

(5)– **نفسه**: ص 233 .

06- فئة الأجانب:

عرف المجتمع المغربي في القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14و15م) استقرار عناصر غير مسلمة من نصارى ويهود[1]، والذين قامت بينهم وبين أفراد المجتمع المغربي علاقات، وكان تمكن بعضهم من التقرّب إلى السلطة الحاكمة في بلاد المغرب، وتبوء منزلة عالية لديها، إضافة إلى بعض السلوكات التي قاموا بها، قد أثار حفيظة فريق من العلماء، الذين رأوا في ذلك مساسا بأحكام أهل الذمّة[2].

6-1- الأندلسيون:

شهد القرنين الخامس والسادس الهجريين(11و12م) انتقال عدد كبير من الأندلسيين إلى جهات مختلفة من المغرب[3]، واتضحت معالم هذه الهجرات بتوالي سقوط الحواضر الأندلسية على يد المسيحيين في عصري الطوائف والمرابطين[4]، وتعدّ الهجرة

---

(1)– وعرف المغرب ذلك منذ قرون سابقة؛ فغالبا ما كان يأوي ضمن دوله ومجتمعاته عناصر وفئات وجاليات من مختلف الأقطار الأوروبية، وخاصة من البلاد المتوسطية. انظر: – سلفاتوري بونو: "**وضع الجاليات الأوربية في بلدان المغرب قبل الإستعمار**"، الملتقى الثامن للفكر الإسلامي، بجاية، 01، 12 ربيع الأوّل 1394هـ/25مارس،05 أفريل 1974، منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، 104/01.

(2)– الذمّة هي العهد والأمان ، وعقد الذمة هو أن يقرّ الحاكم أو نائبه بعض أهل الكتاب – أو غيرهم– من الكفار على كفرهم بشرطين هما: أن يلتزموا أحكام الإسلام جملة ، وأن يبذلوا الجزية . انظر:

– السيد سابق: **فقه السنة**، ط3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1401هـ/1981م، 14/3.

(3)– محمّد بنشريفة: "**المغرب مهاجر الأندلسيين**"، مجلة الأكاديمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، عدد15، 1982م، ص18.

(4)– كسقوط طليطلة عام 487هـ/1085م، وسرقسطة عام 512هـ/1118م. انظر:

– نصيرة عزرودي: "**هجرة الأندلسيين السياسية إلى المغرب الأوسط بين الانسجام والاصطدام من القرن07 إلى 08هـ/13،14م**"، مجلة المواقف للدراسات والبحوث في المجتمع والتاريخ، كلية الآداب واللّغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة معسكر، العدد04، ديسمبر 2009م، ص41.

الجبرية التي تعرّض لها أهل شاطبة عام 645هـ/1248م، إحدى أكبر هجراتهم في التاريخ الوسيط[1].

وقام الأستاذ محمّد الأمين بلغيث بتتبّع الهجرات الأندلسية إلى المغرب الأوسط، وذهب إلى أنّ أوّل هجرة أندلسية واضحة نحو "جزائر الثعالبة" كانت على إثر سقوط سرقسطة البيضاء عام 512هـ/1121م ، ثمّ الهجرة الكثيفة لأهل بلنسية نحو تونس الحفصية وبجاية، وخروج عائلات كثيرة منها، واستقرارها بمدينة القل، دلس، ومتيجة. وبسقوط غرناطة عام 897هـ/1492م، تمّ تهجير الأندلسيين إلى السواحل المغربية، وقد تضمّنت الوثائق الإسبانية قوائم السفن التي حملت الأندلسيين المهجّرين[2]؛ والذين جاء وصفهم من طرف أبي العبّاس أحمد المقرّي(ت1041هـ/1631م)، بقوله "...فخرجت ألوف بفاس وألوف أخر بتلمسان من وهران، وجمهورهم خرج بتونس..."[3].

استقبلت المدن الساحلية الإفريقية اليهود والمسلمين الإسبان[4]، وكانت مدن المغرب الأوسط منزلا للأندلسيين أثناء رحلاتهم المشرقية، كما كان عليه شأن القاضي الإشبيلي أبي بكر بن العربي(ت543هـ/1149م)، الذي نزل مدينتي بجاية وبونة[5]، وكذا

---

[1]– نصيرة عزرودي: **نفسه**، ص42.

[2]– محمّد الأمين بلغيث: "**الأندلسيون وآثارهم بفحص الجزائر ومتيجة**"، ضمن: "دراسات وبحوث مغربية"، أعمال مهداة إلى الأستاذ الدكتور موسى لقبال، إعداد وتنسيق: إسماعيل سامعي، عمارة علاوة، إشراف: بوبة مجاني، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008م، ص ص162، 166.

[3]– المقري: **المصدر السابق**، 528/4.

[4] – Ernest Mercier: **Histoire de l'Afrique septentrionale(Berbérie) depuis des temps les plus recules jusqu'à la conquête française1830**, Larousse éditeur, paris, 1868, tome seconde, p.416.

[5]– المقري: **المصدر السابق**، 28/2.

الرحالة أبو الحسن علي القلصادي(ت891هـ/1486م)، الذي مرّ بتلمسان ، ووهران، ودرس على ثلة من علمائها، وخالط سكانها[1].

وكوّن الأندلسيون بإفريقية فئة اجتماعية هامّة[2]، كما استقبلت الإمارة الزيانية عددا أكبر منهم في القرن الثامن الهجري[3](14م) مقارنة بالمرحلة السابقة[4]، وكان هؤلاء المهاجرين من الأعلام، وأهل البيوتات، ومن أعيان الأندلس[5]، وفي المغرب الأقصى سمح المعبر الضيّق بين مدينتي فاس وغرناطة، بقدوم العديد من النازحين الأندلسيين، الذين نقلوا معهم الحضارة الأندلسية إليها، وكان لهم تأثير كبير خاصّة بسلا وفاس ومراكش[6].

---

(1)– أبو الحسن علي القلصادي: **رحلة القلصادي**، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1432هـ/2011م، ص ص99، 118.

(2)– حول هجرة الأندلسيين إلى إفريقية، انظر: – ابن خلدون: **العبر**، 288/6.

– محمّد رزوق: "**الجالية الأندلسية بالمغرب العربي**"، المجلة التاريخية المغربية، العدد03، 04، السنة13، نوفمبر1986م، مطبعة الإتحاد التونسي للشغل، تونس، 1986م، ص134.

– محمّد رزوق: **دراسات في تاريخ المغرب، مطبعة إفريقيا الشرق**، الدار البيضاء، المغرب، 1991م، ص45.

– محمّد طالبي: "**الهجرة الأندلسية إلى إفريقية أيام الحفصيين**"، مجلة الأصالة، وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، العدد26، 1975، ص ص 53، 64.

(3) – Alfred Bel : **La population Musulman de Tlemcen**, librairie Paul Geuthner, Paris, 1908, p.03 .

(4)– محمّد رزوق: "**الجالية الأندلسية بالمغرب العربي**"، ص134.

(5)– عبد العزيز فيلالي: **تلمسان في العصر الزياني**، 175/1. انظر أيضا:

– Atallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide a l'époque d'Abou Hamou Moussa 1er, et d'Abou Tachfin 1er**, Office de Publications Universitaires, Alger, 1985, p.50.

(6)– حول تأثير الأندلسيين بالمغرب الأقصى، انظر: – المقري: **المصدر السابق**، 528/4.

– لسان الدين بن الخطيب: **كناسة الدكان بعد انتقال السكان**، تحقيق: كمال شبّانة، حسن محمود، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر، مصر، (د . ت). ص101، وما بعدها. (رسائل ذات أحداث أندلسية).

– محمود الحاج قاسم: "**رحلات الأطباء من الأندلس وإليها**"، مجلة المورد، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، العدد01، 1418هـ /1998م، ص ص65، 75.

– Henri Terrasse : **Histoire du Maroc**, Editions Atlantides, Casablanca ,(S.D) ,p.76.

وذهب الأستاذ محمّد رزوق إلى أنّ الوجود الأندلسي بالمغرب الأوسط، يبدو ضعيفا إذا ما قورن بمثيله في كلّ من المغرب الأقصى وتونس؛ فهو لم يكن – حسبه- إلا ملجأ لمن فشل في أحد القطرين الأخيرين، أو كمحطة انتقال من قطر لآخر، وأرجع ذلك إلى أنّ الدولة الزيانية لم تستطع أن توفر لنفسها المجال الجغرافي الضروري لحمايتها، إضافة إلى ضعف القاعدة الاقتصادية بها، وهو ما دفعه إلى القول بتعقد التجربة الأندلسية في كلّ من المغرب الأقصى وتونس، وبساطتها في المغرب الأوسط[1]. في حين أرجع البعض سبب ذلك، إلى ندرة المصادر الأصلية، التي ألّفها علماء المغرب الأوسط، مقابل تجاوز مؤرّخي وإخباريي العالم الإسلامي مشرقا ومغربا، تتبّع هذه الظاهرة في هذا القطر، ما جعل العدد المعروف من الوافدين لا يمثل حقيقة الجالية الأندلسية، ووجودها في مجتمع المغرب الأوسط، وذلك لصمت المصادر عن التصريح بدخول الأندلسيين إليه[2].

ونقلت المصادر التاريخية أسماء عدد من الأسر الأندلسية التي استقرّت بالمغرب الأوسط؛ كأسرة الآبلي التي اشتهرت بالجندية، وبرز منها إبراهيم الذي عمل قائدا لحامية مرفأ هنين بتلمسان، وابنه محمّد الذي شغل منصب "قهرمان" للسلطان الزياني[3]، وأسرة بني ملاح القرطبية، التي تولت مقاليد الحجابة والوزارة، وسك النقود، والفلاحة[4]، كما وصل محمّد بن يوسف الهمذاني الأندلسي إلى قيادة قسنطينة، في عهد الأمير الحفصي أبي البقاء خالد (700-709هـ/1300-1309م)، إلا أنّ ذلك يعتبر

---

[1]– محمّد رزوق: "**الجالية الأندلسية بالمغرب العربي**"، ص ص129، 143.

[2]– انظر: – رفيق خليفي: " **تطور استقرار الجالية الأندلسية بالمغرب الأوسط(ق02-10هـ/08-16م)**"، ضمن: "مغرب أوسطيات، دراسات في تاريخ وحضارة الجزائر في العصر الإسلامي الوسيط"، تنسيق: علاوة عمارة، منشورات مكتبة إقرأ، قسنطينة، 2013م، ص ص80، 83.

[3]– عبد الرحمان بن خلدون: **التعريف بابن خلدون...**، ص33. وأيضا: – ابن مريم: **البستان**، ص214، 215.

[4]– ذكر يحي بن خلدون منهم؛ عبد الرحمان بن محمّد بن الملاّح، الذي كان صاحب أشغال السلطان أبي يحي بن يغمراسن. انظر: – يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 111/1. انظر أيضا: – ابن قنفذ: **الفارسية**، ص157.

حالات قليلة، وجزئيات يسيرة، لا تسمح بإصدار حكم على التأثير الأندلسي في مجتمع المغرب الأوسط[1].

وبالعودة إلى المادة النوازلية والمناقبية، الخاصّة بفترة الدراسة، تصدمنا ندرة كبيرة، وغياب تام لنوازل، أو إشكالات فقهية، أو اجتماعية حرّكها الأندلسيون، أو كانوا طرفا فيها، وغاية ما عثرنا عليه، ذكر تجّار أندلسيين كانوا يرتادون تلمسان[2]، وتصريح إحدى النوازل بجانب من العلاقات بين المسلمين وأهل الذمّة، بكراء مراكبهم للحج فيها[3]، أو السؤال عن حكم من باع لذمي – دون تحديد أيهودي أو نصراني– لأجَل، ثمّ اشترى بعض المبيع[4]، لتنقل لنا نازلة أخرى التأثيرات الأندلسية في المجتمع؛ كضرب البوق للإعلام بوقت السحور، وهي عادة نقلت من بلاد الأندلس[5].

ويمكن تفسير هذا الشح في أخبار الأندلسيين الذين استقرّوا بالمغرب الأوسط، بأنّ الأندلسيين شكّلوا خلال العصر الوسيط فئة اجتماعية متميّزة داخل المجتمع المغربي؛ فقد كانوا يشعرون بوجود خصائص معيّنة حضارية، واجتماعية، تفصلهم عن بقية السكان، فسكنوا أحياء خاصّة بهم، ولم يميلوا إلى الاختلاط بغيرهم[6]، وصوّر لنا الرحّالة المصري عبد الباسط بن خليل(ت920هـ/1514م) الذي حلّ بتونس عام 866هـ/1462م – من خلال حضوره عرسا للتاجر الحاج أبي القاسم البينولي الغرناطي، نزيل تونس، وكبير

---

(1)– محمّد رزوق: "**الجالية الأندلسية بالمغرب العربي**"، ص135.

(2)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص173.

(3)– الونشريسي: **المعيار**، 432/1، 543.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 86/3.

(5)– الونشريسي: **المعيار**، 466/2.

(6)– محمّد رزوق: "**الأندلسيون كفئة اجتماعية داخل المجتمع المغربي**"، ضمن ندوة: "جوانب من التاريخ الاجتماعي للبلدان المتوسّطية خلال العصر الوسيط"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، مطبعة فضالة، المحمّدية، المغرب، 1991م، ص ص73، 82.

التجّار فيها- عدم انصهار الأندلسيين في المجتمع المغربي؛ بقوله "...وكان أهل الأندلس في العرس يمثلون أغلبية المدعوين إلى الحفل"[1].

ونميل إلى اعتبار أنّ السبب الثاني - الذي أشار إليه الرحالة المصري- والمتمثل في إحجام الأندلسيين على إقامة علاقات كثيرة ومتشعّبة مع المغاربة، هو الذي جعلتهم يغيبون عن المشهد الاجتماعي، ومن ثمّ أدى إلى أن لا تكون لهم إشكالات، أو صدامات مع أفراد المجتمع، والتي عرضت على الفقهاء والمفتين، وهو ما نطمئن إليه أكثر، بعدما نلاحظ نفس الظاهرة في نوازل القطرين الآخرين المغرب الأقصى، وتونس.

وفي المقابل، لا يمكن أن تكون القلّة العددية للأندلسيين، سببا أساسيا في انعدام ذكرهم في نوازل المغرب الأوسط؛ فقد كان منهم الجند، والتجّار، والأسرى، ورجال الدين[2]، وكان استنكار بعض الفقهاء - مثلا- على استعمال سلاطين بني زيان للفرق العسكرية المسيحية[3]، كافيا لأن تخصّص بعض فتاويهم جانبا لهم ولقضاياهم الأخرى.

ولعبت بعض الفئات الأخرى أدوار اجتماعية، وحظيت بذكر أكثر من لدن أفراد المجتمع، على الرغم من أنّ أعدادها قليلة أيضا؛ على غرار اليهود، خاصّة وقد برز من الأندلسيين أعلام تولوا مناصب اجتماعية راقية؛ فمنصب قضاء الجماعة في تلمسان، احتكرته أسرة العقباني -الأندلسية- دون انقطاع لمدّة تزيد عن القرن وربع القرن؛ أي من سنة 767هـ/1365م، إلى سنة 896هـ/1490م، كما احتكر آل ابن أبي العيش،

---

(1) _ Abd el Basit Ben Khalil: **op.cit.** , p.68.

(2)- عبد العزيز فيلالي: "**الأقلية المسيحية في تلمسان الزيانية ودورها في المجال العسكري والتجاري والعمراني**"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد15، 1424هـ/2004م، ص ص190، 203.

(3)- فقد كان لدى سلاطين تلمسان وتونس فيالق من القوات المسيحية، تدعى الرماة المسيحيين، أو الجيوش الفرنجية، وكانت هذه القوات يوافق على تجنيدها الأمراء المسيحيون، وحتى البابوات، ويتلقون جرايات مالية مقابل عملها، انظر:

- سلفاتوري بونو: "**وضع الجاليات الأوربية في بلدان المغرب...**"، ص107، 108.

خطابة الجامع الأعظم في تلمسان، منذ النصف الثاني للقرن السابع الهجري(15م)، إلى غاية النصف الثاني للقرن الثامن الهجري(16م)[1].

6- 2 - اليهود:

استقر اليهود في عدد كبير من مدن بلاد المغرب، منذ فترات قديمة [2]، وبقوا يتمتعون بحرّية الإقامة والانتقال فيها، وازداد استقرارهم تدعيما وقوة في عهد الدول التي قامت في القرن الثاني الهجري(08م)؛ كدولة الأغالبة في تونس، والرستمية في تاهرت والمغرب الأوسط، ودولة بني مدرار في سجلماسة بالمغرب الأقصى.

ورغم أنّ سكان بلاد المغرب كانت غالبيتهم من المسلمين، فإنّنا نجد أقليّة يهودية [3] لعبت دورا لا يغفل في مختلف المجالات[4]، وبالمقارنة بينهم وبين المسيحيين نجد أنّ عدد الجالية اليهودية في المغرب كانت أكبر؛ فمنذ الأيام الأولى لبناء مدينة فاس –

---

(1)– رفيق خليفي : "**تطور استقرار الجالية الأندلسية بالمغرب الوسط...**"، ص107.

(2)– حول استقرار اليهود ببلاد المغرب، ومراحل انتقالهم إليها، انظر: – فاطمة بوعمامة: **اليهود في المغرب الإسلامي خلال القرنين السابع والتاسع الهجري(14و15م)**، دار كنوز الحكمة، الجزائر، 2011م، ص ص13، 54.

– علي أحمد: "**اليهود في الأندلس والمغرب خلال العصور الوسطى**"، مجلة آفاق الثقافة والتراث، السنة 05، العدد17، محرّم 1418هـ/ ماي1997م، ص ص58، 60.

(3)– استقرّ اليهود في مختلف المدن المغربية ، وحول استقرار اليهود وتأثيرهم في المجتمع المغربي، انظر:

– ابن أبي زرع : **الأنيس المطرب بروض القرطاس**، ص 434 . وانظر أيضا:

– الحسن الوزان : **المصدر السابق**، 283/1، 284. – الناصري: **المرجع السابق**، 99/3، 100.

– روبار برنشفيك: **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 م إلى القرن 15 م**، تعريب: حمّادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988م، 30/1، 431/1، 433/1، 436/1، 441/1.

– محمود بوعياد: **المرجع السابق**، ص39 . – عبد العزيز فيلالي: **تلمسان في العصر الزياني**، 193/1.

– Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman aux 13éme, 14, 15 siécls**, Office des Publications – Universitaires, Alger, (S .d), pp. 183 ,261.

– Hicham Djait, Farhat Dachraoui: **Histoire de la Tunisie le Moyen Age**, Société Tunisienne de Diffusion, Tunis, (s . d), p.382.

(4) – ATallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide**..., p.53.

مثلا- شكل فيها اليهود جالية كبيرة[1]، وشكّل العصر المريني فترة ذهبية لحضور اليهود بالمغرب الوسيط، ورغم صعوبة تقديم أعداد مفترضة عنهم آنذاك، إلا أنّه من المؤكد أنّه شهد ارتفاعا مقارنة مع ما كان عليه في العصر الموحدي[2]، ليتضاعف عددهم أكثر بعد سقوط غرناطة سنة 897هـ/1492م [3].

وبالعودة إلى الحضور اليهودي في المادة النوازلية في المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)، نجده أكثر بكثير ممّا كان عليه الأمر بالنسبة للنصارى، والأندلسيين على التحديد، وهو الأمر الذي يمكن أن يتوافق مع ما تمّ ذكره من أنّ عددهم أكبر من عدد الأندلسيين، وتمدنا نوازل فترة الدراسة بإشارات على أنّ يهود المغرب الأوسط كوّنوا فئة اجتماعية خاصّة، كانت سببا في سؤال أفراد المجتمع عن كثير من السلوكات الصادرة عنهم، أو حكم المعاملة معهم؛ فقد أورد ابن مرزوق الحفيد (ت842هـ/1438م) في نوازله سؤالا رفع إليه، يتضمن الحكم في معاملة اليهود بالبيع والشراء والاستدانة منهم[4]، وسؤال أبي الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م)، عن أخذ الجزية عن اليهود الذين سكنوا البادية، ويتّجرون في أنواع المتاجر[5].

---

[1]- علي أحمد: " **اليهود في الأندلس...**"، ص60.

[2]- مصطفى نشاط: "**جوانب من الديمغرافية التاريخية لليهود والنصارى بالمغرب في العصر المريني**"، ضمن: كنانيش، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، رقم 28، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، العدد01، 1999م، ص66.

[3]- نقاشت الباحثة فاطمة بوعمامة عدد اليهود الذين طردوا من الأندلس، والذي ذكرت فيه عددا من الروايات المتضاربة. انظر : - فاطمة بوعمامة: **المرجع السابق**، ص ص50، 53. وأيضا:

- عبد العزيز فيلالي: **تلمسان في العصر الزياني**، 193/1.

[4]- مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04.

[5]- الونشريسي: **المعيار**، 253/2. - المازوني: **المصدر السابق**، 408/1، 409.

ووردت في معيار أبي العبّاس الونشريسي(ت914هـ/1509م) عدّة نوازل، أجاب عنها علماء وفقهاء المغرب الإسلامي؛ كحكم جواز لبس العمامة لليهود[1]، ووجوب إلزام حكام المسلمين لهم بالتميّز عن المسلمين في اللباس، ومنعهم من فاخر الثياب[2]، وهي جميعها تؤكد لنا انتظام اليهود، كفئة اجتماعية خاصّة في المجتمع.

وتعتبر مسألة اليهود المقيمين بتوات[3] – والتي أثارت خلافا كبيرا بين علماء المغرب الإسلامي– مظهرا آخر لوجود اليهود كفئة اجتماعية، فرغم أنّ هذه القضية أخذت طابعا فقهيا وعلميا؛ حيث أنّ العلماء استدلوا بآراء فقهية، وردت في كتب الفقه الإسلامي، من أجل تعضيد كل فريق لرأيه بأدلة تزيد من صحة موقفه، فإنّ ذلك لم يكن ليخرجها عن إطارها الاجتماعي، لأنّ هؤلاء اليهود كانوا يعيشون في المجتمع، وما يصحبه من علاقات واحتكاك مع فئات المجتمع الأخرى، كما أنّ بعض العلماء وفي استدلاله على رأيه، ذكر بعض السلوكات التي قام بها اليهود مع أفراد المجتمع المغربي، والتي كان لها تأثير كبير عليهم[4].

وشغلت هذه المسألة بال النّاس وأثارت اهتمامهم ، وما يدلنا على هذا الاهتمام ما جاء في إحدى الرسائل التي بعث بها أهل توات لطلب الفتوى حولها، وقالوا فيها أنّ "...المسلمين في حيرة من هذه المسألة " [5]، ولم تقتصر هذه الحيرة على سكان مدينة

(1)– الونشريسي: **نفسه**، 255/2، 256.

(2)– **نفسه**: 256/2، 257.

(3)– توات: هو إقليم يشتمل على قصور ذات نخيل وأشجار ، وهو صحراء؛ من قصورها : تيلكوزة ، تميمون ، شروين ، تمنطيط . انظر: – بكري عبد الحميد: **النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري**، ط2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007م، ص 18 .

(4)– من هؤلاء العلماء الذين استدلوا بتلك السلوكات الفقيه محمّد بن عبد الكريم المغيلي(ت909هـ/1504م) .انظر:
– محمّد بن عبد الكريم المغيلي: **رسالة في أحكام أهل الذمة**، مخطوط، مكتبة الأزهر، مصر، رقم 1312349، و88، و90 .

(5)– الونشريسي: **المعيار**، 236/2.

توات، فقد أدّى وجود اليهود والنصارى في مختلف أقطار المغرب، وقيامهم ببعض الأعمال المشابهة لما قاموا به في توات، أن أصبحت المسألة محلّ اهتمام من طرف المجتمع المغربي كله[1].

وتتمثل المسألة في أنّ اليهود قدموا إلى مدينة توات ونزلوا واستقروا فيها، وأحدثوا فيها كنيسة لإقامة دينهم، فاحتار النّاس في هدم تلك الكنيسة، وإن كان اليهود قد ملكوا أرضها بشرائها من المسلمين، أو أنّها لا تهدم ؟ واستعدوا إن كان الحق هدمها، هدموها بلا فتنة ولا اختلاف، وإن كان الحق في إبقائها، أبقوها بلا فتنة أيضا [2]؛ لذلك قاموا باستفتاء العلماء ببلدهم وبعلماء بلاد المغرب الآخرين[3].

ورغم أنّ نازلة يهود توات الأخيرة، أكدت لنا وجود اليهود كفئة اجتماعية، إلا أنّنا لا يجب أن نغفل على أنّ يهود المغرب الأوسط لم تكن لهم أحياء خاصّة بهم[4]، كما كان عليه الشأن بالنسبة لنظرائهم في المغربين الأدنى والأقصى، الذين كانوا يقيمون

---

[1]– ذكر الونشريسي نازلة وقعت بتونس ، وهي إحداث النصارى كنيسة في فندقهم ، وجعلوا عليها شيئا يشبه الصومعة ، فطالب السكان بإزالتها ، كما كانت هناك نازلة في مدينة فاس حول النصارى الداخلون من العدوة ، وبنائهم بيع وكنائس في موضع استقرارهم . انظر: – الونشريسي: **نفسه**، 215/2.

[2]– انظر: – **نفسه**: 236/2.

[3]– كان من علماء تلمسان المستقرّين بتوات الفقيه محمّد بن عبد الكريم بن محمّد المغيلي التلمساني(ت909هـ/1503م) والذي قدم إلى تمنطيط سنة 882هـ/1477م ، والذي رأى بوجوب هدم كنائس اليهود ، في حين خالفه قاضي الجماعة الفقيه عبد الله بن أبي بكر العصنوني(كان حيّا بعد سنة 875هـ/1471م) الذي استقر قبله بتوات منذ سنة 875هـ/ 1471م ، وتولى القضاء بها. وأفتى بعدم جواز هدمها. وحول خلافهما ، توسع النقاش إلى علماء آخرين بالمغرب الإسلامي. انظر: – **نفسه**: 126/2، 214/2، 217. – ابن القاضي: **درّة الحجال**، 55/3.

– محمّد بن عبد الكريم المغيلي: **رسالة في أحكام أهل الذمة**، و88 – و92 .

– المهدي بوعبدلي: " **تاريخ مدينة تمنطيط ودور الإمام المغيلي بها في قضية يهود توات** "، مجلة الثقافة، وزارة الثقافة والسياحة، الجزائر، العدد 94، ذو القعدة 1406هـ، جويلية 1986م، ص 87 .

– نبيل شريخي: "**دور علماء تلمسان...**"، ص ص 159، 164.

[4]– نستثني في ذلك ما سمح به ليهود تلمسان بالنزول بالمكان المعروف بالمرجة، قرب قصر المشور، بعد طلب من "أفراييم انكاوة" تقدّم به للسلطان الزياني، فبنوا به حيا خاصا بهم، عرف هذا الحي "بالحارة"، و ضم حسب الحسن الوزان حوالي خمسمائة دار، انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 20/2. – فاطمة بوعمامة: **المرجع السابق**، ص70.

– لخضر عبدلي: **التاريخ السياسي والحضاري لدولة بني عبد الواد**، دار ابن النديم، وهران، 2011م، ص200، 201.

بحارات وأحياء خاصّة [1]، وهو الأمر الذي جعل سكان مدينة توات يحتارون في إقدامهم على بناء كنائس لهم، والذي ما كان له ليحدث، لو أنّ اليهود كانت لهم أحياء خاصّة بهم.

وتؤكد لنا العديد من النوازل مشاركة اليهود غيرهم من فئات مجتمع المغرب الأوسط في سكناهم؛ كالنازلة السابقة عن حكم أخذ الجزية عن تجار يهود متنقلين بين البادية ويسكنون أحيانا الحاضرة[2]، أو سؤال أبي الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/ 1450م) عن قيام يهود ببناء دار لهم، بإزاء مدرسة [3] هي لتدريس أبناء المسلمين، وتقدّم أحد أفراد المجتمع أيضا بشكوى، ضدّ أحد الأزواج اليهود، لمبالغته في ضرب زوجته، بعد سماعه خلافهما[4].

وتفيدنا النازلة السابقة من أنّ اليهود لم يكونوا مستقرّين في المناطق الحضرية فقط، بل كانوا يسكنون بوادي المغرب الأوسط أيضا[5]، كما نقلت لنا نازلة أخرى سئلها أبي الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م) عام 849هـ/1445م، عن ورود أحد اليهود على "قلعة هوارة من نظر تلمسان...وقيامه بأعمال أمثاله اليهود..."[6]، وهو ما يشير من جهته إلى استقرار اليهود في مختلف مناطق المغرب الأوسط.

وعكست لنا الكثير من النوازل عن الحرّية التي كان يعيشها اليهود في المغرب الأوسط، وذلك من خلال قيامهم بمختلف الأنشطة كالتجارة؛ فإضافة إلى نازلة التجار اليهود المتنقلين بين البادية والمدينة، ذكرت إحدى النوازل تاجران يهوديان، "مردخان" و"سلول"، وقيامهما بالاتجار بكمّيات كبيرة بالقناطير من الشمع المسبوك[7]، كما أنّ قيام ذلك

---

[1]– الحسن الوزان: **المصدر السابق،** 283/1 انظر أيضا: – فاطمة بوعمامة: **المرجع السابق،** ص69، 70.

[2]– الونشريسي: **المعيار،** 253/1. – المازوني: **المصدر السابق،** 408/1، 409.

[3]– المازوني: **نفسه،** 276/3، 277.

[4]– **نفسه:** 236/4، 237، 372/4.

[5]– **نفسه:** 408/1، 409. – الونشريسي: **المعيار،** 253/1.

[6]– الونشريسي: **نفسه،** 399/2.

[7]– المازوني: **المصدر السابق،** 352/3، 358.

اليهودي الذي استقرّ بقلعة هوارة، "بأعمال ما اشتهر به أمثاله من اليهود"[1]، فيه إشارة إلى اختصاصهم بمهن وأعمال خاصّة يقومون بها في المجتمع؛ ومن ذلك ما ذكره الخطيب ابن مرزوق(ت781هـ/1379م) في المسند، أنه عندما دخل أبو الحسن المريني تلمسان "...جرى ذكر يهودي كان بها مشتهرا بالمهارة في الطب، وكان عجبا في نوعه"[2].

وأماطت مسألة يهود توات – السابقة– اللثام أيضا، عن العلاقة التي كانت بين أفراد المجتمع المغربي، وأهل الذمّة، واليهود على وجه الخصوص؛ والتي تميّزت في بعض الأحيان بالتحفظ، وبالاضطراب أحيانا أخرى، وكانت السلوكات التي قام بها بعض اليهود مع أفراد المجتمع – والتي ذكرنا بعضا منها– جعلت علماء تلمسان يطالبون بالابتعاد عن مخالطتهم؛ فقد اعتبر الفقيه محمّد بن عبد الكريم المغيلي(ت909هـ/1504م) الاقتراب من اليهود من أبواب المضرّة [3]، كما أنّ الحادثة التي جرت للفقيه أبي إسحاق إبراهيم المصمودي(ت805هـ/ 1403م) مع أحد يهود تلمسان[4]، وامتداح الخطيب ابن مرزوق (ت781هـ/1379م) للسلطان أبي الحسن المريني؛ لأنه لم يوظف في دولته يهوديًا قط [5]، عكست لنا ذلك الاضطراب في العلاقة بين أفراد المجتمع المغربي واليهود.

إلا أنّ تلك العلاقات قد تميّزت بدرجة من التعايش في بعض الأحيان؛ كإقامة الفقيه الأصولي محمّد بن إبراهيم الآبلي(ت757هـ/1356م) بعد فراره من تلمسان إلى فاس، عند أحد اليهود[6]، كما ذكرت عدد من النوازل، مخالطة أفراد مجتمع المغرب

---

[1]– الونشريسي: **المعيار**، 399/2.

[2]– ابن مرزوق: **المسند**، ص381.

[3]– محمّد بن عبد الكريم المغيلي: **رسالة في أحكام أهل الذمة**، و87 .

[4]– كان ابراهيم المصمودي يجلس عند رجل من العطارين في حانوته فقصده يوما على عادته ، وإذا به قد رأى يهوديا واقفا عليه، فتولى الشيخ إلى البيت، وأغلق بابه، وقال " وجه أقبلت به على عدوّ الله ورسوله لا تقبل به على حبيب الله ورسوله" . انظر: – **نفسه**، و87 .

[5]– روجي لوتورنو: **المرجع السابق**، ص 111 .

[6]– وهو شيخ التعاليم خلوف المغيلي اليهودي. انظر: – ابن مريم: **المصدر السابق**، ص215 .

الأوسط لليهود، كالتعامل معهم تجاريا[1]، والاستدانة منهم[2]، ودخول هؤلاء اليهود في نقاشات علمية وفكرية معهم [3]، وسؤال علماء المسلمين في بعض المسائل؛ كما فعل أحد اليهود مع الفقيه أبي عبد الله الشريف التلمساني(ت771هـ/1370م)، والذي لما أجابه "...قبّل اليهودي رجله، وأعجبه ما أجاب به إعجابا تاما"[4].

07- العبيد:

شكّل العبيد السود شريحة من شرائح مجتمع المغرب الأوسط، على غرار باقي المجتمعات الأخرى، وكان لهم حضور مع باقي الفئات الاجتماعية الأخرى، وعلى الرغم من أنّ الرقيق احتلوا مكانة خاصّة في الخطاب السياسي، لمختلف القوى التي تداولت حكم بلاد المغرب والأندلس خلال العصر الوسيط، لأهمّيتهم خاصّة من الناحيتين العددية والعسكرية[5]، إلا أنّ الباحث يجد صعوبة في الحديث عن عبيد مغرب العصر الوسيط، والذي كان أكبر أسبابه هو غياب متحدّث باسمهم، أو ما أطلق عليه بـ"الصمت التاريخي للعبيد"[6].

---

[1]– كالنازلة التي سئلها ابن مرزوق الحفيد عن حكم التعامل مع اليهود بيعا وشراء . انظر:
– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ 04.

[2]– ذكرت نازلة ابن مرزوق الحفيد السابقة أيضا عن حكم الاستدانة منهم، كما جاء في نازلة التاجران اليهوديان مردخان وسلول، أنّ مسلما كانت له في ذمة مردخان ديون بعضها ذهب، وبعضها الآخر شمع مسبوك، وهو ما يدل على انتشار المعاملات المالية والاستدانة بينهم.
انظر: – **نفسه**، ظ04. وأيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 352/3، 353.

[3]– الونشريسي: **المعيار**، 364/2.

[4]– **نفسه**: 154/11، 155.

[5]– عبد الإله بنمليح: " **الرقيق والخطاب السياسي المغربي– الأندلسي الوسيط**"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد06، رمضان1426هـ/أكتوبر2005م، ص07.

[6]– عبد الإله بنمليح: " **الإماء و المجتمع في مغرب العصر الوسيط من المعاناة إلى الإباق**"، ضمن: "تاريخ النساء المغاربيات، الإقصاء وردات الفعل"، تنسيق: محمّد منقاشي، أعمال ندوة 04،05،06 دجنبر1997م، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة(سلسلة ندوات ومنظرات رقم05)، ص63.

وأكّد الأستاذ إبراهيم بوتشيش ذلك الوضع، بالقول أنّ الدارس لا يجد صعوبة في تفسير ذلك التهميش، الذي مورس ضدّ هذه الشريحة الاجتماعية من قبل المؤرّخين[1]، لأنّ الموقع المتواضع الذي احتله العبيد في الخريطة الاجتماعية، وعدم حضورهم في الحقل السياسي، جعلهم بعيدين عن أضواء المؤرّخين، كما أنّ عدم قيامهم بانتفاضات، أو حركات احتجاج اجتماعي مشترك، وبُعد معظمهم عن المجال المعرفي والثقافي، جعل مؤلفي كتب التراجم والسير يديرون لهم الظهر[2].

واعتبر المغرب والأندلس نقطة بارزة في تجارة الرقيق، لموقعهما الجغرافي، وسط مجالين عرفا بتصدير هذه "السلعة"؛ الرقيق الأسود من إفريقيا الغربية(بلاد السودان)، والأبيض من أوروبا الوسطى(بلاد الصقالبة)، وعرفت هاتين التجارتين تفاوتا زمنيا بينهما؛ فإذا كانت تجارة الرقيق الصقلبي نشطت خلال القرن الرابع الهجري(10م) بشكل لافت، فإنّ تجارة الرقيق الأسود، عرفت انطلاقة جديدة مع القرن الخامس الهجري(11م)[3].

وساد في بلاد المغرب الرقيق الأسود على حساب غيره؛ وكان التجّار المغاربة يجلبون العبيد نحو مدن المغرب الإسلامي، من السودان الغربي، خاصّة من سوق مدينة غاو[4]، التي كان بها أكبر أسواق النخاسة[5]، ولعبت الجالية المغربية المقيمة في

---

[1]– حول مختلف الدراسات لظاهرة الرق وواقعها، انظر :

– عبد الإله بنمليح: **الاسترقاق في الغرب الإسلامي بين الحرب والتجارة**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية(رقم66)، سلسلة بحوث ودراسات -20- ، جامعة محمّد الأوّل، وجدة، 2003م، ص ص07، 10.

[2]– إبراهيم القادري بوتشيش: "**مسألة العبيد بالمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين**"، مجلة دراسات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن زهر، أكادير، العدد07، 1995م، ص27

[3]– عبد الإله بنمليح: **الاسترقاق في الغرب الإسلامي**، ص15.

[4]– ذكر الحسن الوزان أنّها "...مدينة عظيمة...بعيدة بنحو أربعمائة ميل عن تنبكتو إلى جهة الجنوب الشرقي". وهي المدينة الكبرى لقبيلة صنغى أو صنغاي، ثمّ ستكون عاصمة لدولتهم. انظر : – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 169/2. وأيضا: – حسين مؤنس: **أطلس تاريخ الإسلام**، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1407هـ/1987م، ص374، 375.

[5]– مبخوت بودواية: "**العلاقات الثقافية والتجارية بين المغرب الأوسط والسودان الغربي في عهد دولة بني زيان**"، رسالة لنيل درجة دكتوراه في التاريخ، إشراف: عبد الحميد حاجيات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006م، ص330.

مختلف مدن بلاد السودان الغربي دورا كبيرا في ذلك؛ والذين كان منهم من المغرب الأوسط، خلال القرن الثامن الهجري(14م)، التلمسانيان "ابن شيخ اللبن"، و"الحاج زيان"[1]. وقد أدّى هذا الحضور العام للجاليات المغربية والإسلامية بالسودان الغربي، وزواج أفرادها من السودانيات، إلى خلق اختلاط دائم في الدماء؛ ونعثر هنا على عدّة أمثلة لأفراد من عائلات تجارية مغربية، مثل عائلة المقرّي المستقرّة بلواتة[2]؛ والتي "...اتّخذ أفرادها الأقطار والحوائط والديار، وتزوّجوا النساء، واستولدوا الإماء"[3].

وعرف مجتمع المغرب الأوسط وجود الموالي والعبيد، قبل القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)؛ فمن ذلك إشارة الجغرافي اليعقوبي(ت284هـ/897م) إلى أنّ سكان مدينة بلزمة، هم "...قوم من بني تميم، وموالي لبن تميم"[4]. كما ذكر المؤرّخ ابن صغير(ق03هـ/09م) عدّة إشارات عن وجود الموالي في عهد الإمام أبي بكر بن أفلح (258-261هـ/872-875م)، كما كان للرستميين أنفسهم مواليهم[5]، وكان من عوامل وفرتهم، كثرة العجم، والعبيد السودانيين، والصقالبة، في البلاد، وأنّ وجودهم لم يكن ممنوعا من الوجهة الشرعية[6].

---

(1) – شمس الدين محمّد بن عبد الله اللواتي الطنجي: **رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، تقديم وتحقيق: عبد الهادي التازي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة "التراث"، المغرب، 1417هـ / 1997م، 243/4، 264/4. وانظر أيضا:

– محمد الشريف: "**الجالية المغربية ببلاد السودان الغربي (ق08هـ/14م) ملاحظات حول دورها في التفاعل الحضاري بين ضفتي الصحراء**"، ضمن: أعمال ندوة التواصل الثقافي الاجتماعي بين الأقطار الإفريقية على جانبي الصحراء ، تنظيم كلية الآداب تطوان، المغرب، وكلية الدعوة الإسلامية طرابلس، ليبيا، أيام 12-14ماي 1998م ، مراجعة وتقديم : عبد الحميد عبد الله الهرّامة ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ليبيا ، ط01 ، 1999م، ص436.

(2)– **نفسه**: ص443.

(3)– المقري: **المصدر السابق**، 405/5.

(4)– أحمد بن أبي يعقوب إسحاق اليعقوبي: **البلدان**، حواشي: محمّد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت)، ص190.

(5)– ابن الصغير : **المصدر السابق**، ص54، 55.

(6)– جودت عبد الكريم: **المرجع السابق**، ص289

واستقرّ بمدينة تلمسان الرقيق الأسود، الذي مثّل عنصرا من العناصر الاجتماعية في العهد الزياني، عمل أغلبهم في القصور، والحقول، والجيش، وقد تضاعف عددهم في هذه الفترة[1]، ورغم أنّ الزيانيين استخدموا المرتزقة في جيشهم[2]، كما فعل المرينيون أيضا[3]، إلا أنّ اعتمادهم على الرقيق السود كجنود كان قليلا؛ والذي يرجع إلى فترة حكم يغمراسن بن زيان(633-681هـ/1235-1282م)، الذي كان اعتماده على القبائل الموالية والنصارى[4].

واشتهرت مدينة بجاية بتجارة الرقيق، وكان السبي منتشرا فيها خلال القرنين السادس والسابع الهجريين(12و13م)، وكان نشاطا يوميا[5]، وهو ما أكّده أبو العبّاس أحمد الغبريني(ت704هـ/1304م) من أنّ "بجاية بلدة غزاة يدخلون إلى دواخل الجزر الرومانية وغيرها، ويسوقون السبي الكثير منها، وينزل النّاس لشرائه بحومة المذبح من جهة ربطها..."[6]، كما اعتبرت مدينة ورجلان أوّل مركز تجاري للعبيد في مغرب العصر الوسيط؛ وقد وصفها الجغرافي ابن سعيد المغربي(ت685هـ/1286م) بأنّها "...بلاد نخل وعبيد، ومنها تدخل العبيد إلى المغرب الأوسط وإفريقيا"[7].

---

(1) - Atallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide ...**, p.50.

(2)- عبد العزيز فيلالي: "**الأقلية المسيحية في تلمسان...**"، ص ص162، 165.

(3)- مصطفى نشاط: "**الارتزاق المسيحي بالدولة المرينية**"، ضمن: "الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1995م، ص ص117، 135.

(4) - يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 206/1.

(5)- محمّد الشريف سيدي موسى: "**الحياة الاجتماعية في بجاية في عصر الموحدين إلى الاحتلال الإسباني (06-10هـ/12-16م)**"، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، إشراف: عبد الحميد حاجيات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2010م، ص140، 141.

(6)- أبو العباس أحمد الغبريني: **عنوان الدراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تحقيق: رابح بونار، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م، ص ص06، 10.

(7)- ابن سعيد المغربي: **كتاب الجغرافيا**، ص126.

وبقراءتنا لنوازل فترة الدراسة، تمدّنا بعضها بمصدر هؤلاء الرقيق، قبل أن يستقروا في مجتمع المغرب الأوسط؛ فقد جاء في نازلة أوردها أبو العبّاس الونشريسي (ت914هـ/1509م) في المعيار، إشارة إلى الرغبة في "شراء المجلوب من الرقيق"، وكره "شراء رقيق البلد"[1]، ليصرّح في نازلة أخرى بقوله "وسئلت عن العبيد القادمة من أرض الحبشة، يعترفون بالتوحيد وبفروع الشريعة"[2]، والتي فيها تصريح بأحد مصادر الرقيق المجلوب من بلاد المغرب، وإشارة إلى أنّ منهم مسلمون موحّدون.

ودلّت النازلتان السابقتان على وجود أسواق داخلية لبيع الرقيق في المغرب الأوسط، وهو ما تكرّر في الكثير من نوازل فترة الدراسة، وتكرّرت معه عبارات "عمّن ابتاع مملوكة من رجل..."[3] ، و"عمّن ابتاع عبدا فألفاه جوهري الصوت..."[4] ، و"عن عبد وقفه ربه للبيع وساومه رجل..."[5]، كما لم يقتصر بيع العبيد على الحواضر الكبرى، بل تعدّاه إلى البوادي[6].

واختلفت أسعار بيع العبيد في المغرب الأوسط؛ فقد ذكرت إحدى النوازل أنّ مملوكة بيعت بثلاثة عشر دينارا ذهبيا[7]، وبيع مملوك آخر بدرهم بسبب سخط سيّده عليه[8]، كما دلّت إحدى النوازل، على أنّ العبد كان يعرض للبيع، ليقترح المشترون ثمنا له؛

---

[1]- الونشريسي: **المعيار**، 277/6.

[2]- **نفسه**: 239/9، 240.

[3]- مؤلف مجهول: **نوازل**، و03.

[4]- **نفسه**: ظ41.

[5]- المازوني: **المصدر السابق**، 152/3.

[6]- الونشريسي: **المعيار**، 96/5.

[7]- المازوني: **المصدر السابق**، 117/3، 118.

[8]- **نفسه**: 70/3.

فقد سئل عبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/1384م) عن "...عبد وقفه ربّه للبيع وساومه رجل..."[1].

وفتحت النازلتان السابقتان إشكالا فقهيا كبيرا بين فقهاء العصر، حول الحكم الشرعي في التعامل مع الرقيق، خاصّة إذا كانوا مسلمين؛ فقد وجّه المستفتون رسالتين إلى الإمام الونشريسي[2]، والفقيه أحمد بابا التنبكتي[3](ت1036هـ/1627م)، يسألون فيهما عن حكم واحد، وهو جواز تملّك العبيد المجلوبين من البلاد الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، مع إقرارهم بعقيدة التوحيد الإسلامي، وفروع الشريعة. وزيادة على ما أبان عليه الونشريسي حول المسألة[4]، فقد اكتسبت رسالة "معراج الصعود" قيمة علمية واجتماعية؛ بما تضمّنته من الإجابة على مسألة عظم خطرها، وعمّ الابتلاء بها في كلّ بلد، حتى قال عنها التنبكتي "هي مصيبة عمّت بها البلوى في هذا الزمان من البلدان"[5].

---

[1]– المازوني: **نفسه**، 152/3.

[2]– أورد الونشريسي هذا السؤال في معياره، دون أن يحدّد صاحبه، وافتتح النازلة بالقول: "سئلت عن العبيد القادمة من أرض الحبشة...". انظر: – **نفسه**: 239/9، 240.

[3]– أجاب التنبكتي برسالة عن السؤال الذي وجّهه أحد العلماء من مدينة توات، وهو الفقيه سعيد بن إبراهيم الجزائري المعرف بقدورة (ت1066هـ/1656م)، وقد ورد السؤال إليه عام 1021هـ/1612م، أو قبله بقليل، وتأخر الجواب عنها حتى عام 1024هـ/1615م، لأسباب سكت عنها المجيب، انظر:

– عبد الخالق أحمدون: "**التواصل الحضاري بين المغرب والبلدان الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى من خلال وثيقة فقهية**"، ضمن: "أعمال ندوة التواصل الثقافي الاجتماعي بين الأقطار الإفريقية على جانبي الصحراء"، تنظيم كلية الآداب تطوان– المغرب، وكلية الدعوة الإسلامية طرابلس– ليبيا، أيام 12–14ماي 1998م، مراجعة وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرّامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ليبيا ، ط01 ، 1999 ص508.

[4]– انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 239/9، 240. وانظر أيضا:

– محمّد الصمدي: "**ملامح من تاريخ العلاقات المغربية السودانية من خلال بعض النوازل الفقهية**"، ضمن: "أعمال ندوة التواصل الثقافي الاجتماعي بين الأقطار الإفريقية على جانبي الصحراء"، تنظيم كلية الآداب تطوان – المغرب– وكلية الدعوة الإسلامية طرابلس– ليبيا، أيام 12–14ماي 1998م، مراجعة وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرّامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط01، 1999م، ص 336، 337.

[5]– انظر: – عبد الخالق أحمدون: "**التواصل الحضاري بين المغرب والبلدان الإفريقية...**"، ص507، 508

– محمّد الصمدي: "**ملامح من تاريخ العلاقات المغربية السودانية...**"، ص337.

وسعت كتب الفقه والحسبة والنوازل، إلى ضبط عمليات بيع الرقيق، من خلال تحديدها للعيوب التي يرد بها العبد، أو الأمة لصاحبها؛ وعقد الونشريسي في معياره فصلا عن عيوب الرقيق – كغيرها من السلع والعروض التجارية– وممّا ذكره من عيوب؛ الجنون، الجذام، البرص، الفالج، القطع، الشلل، العمى، العور، الصمم، الخرس، الإباق، والبول في الفراش، وغيرها من العيوب[1].

وبالعودة إلى موقع الرقيق بالنسبة إلى باقي فئات المجتمع، نجد أنّ هذه الفئة تنتمي إلى الفئات المستضعفة، في مختلف نواحي حياة أفراد المجتمع، وكانوا في الدرك الأسفل من التراتب الاجتماعي[2]؛ فعلى المستوى القبلي – وعلى اعتبار أنّ النسب كان مبدأ أساسيا قام عليه هذا التراتب – عُدّ كلّ فرد لا ينتمي إلى نسب القبيلة دخيلاً عنها، ويبقى وضعه في أسفل الهرم الاجتماعي، فدخل العبيد الذين تمّ شراؤهم، أو استرقاقهم تحت هذه القاعدة[3].

أمّا على مستوى الحواضر، فقد اعتبرت الأعمال والحرف والأنشطة التي مارسها الرقيق، معيارا ومظهرا لذلك التراتب، وإظهارهم في قاعدة الفئات الاجتماعية الحضرية أيضا، وهو ما نقل لنا الخطيب ابن مرزوق(ت781هـ/1379م) جانبا منه، عندما ذكر أنّ جدّه لأبيه أبي عبد الله بن مرزوق(ت681هـ/ 1282م) كان إذا دخل المسجد أعطى دابته لمملوك كان معه[4].

ونستدل على تلك المكانة الوضيعة التي وجد عليها الرقيق في مجتمع المغرب الأوسط، على أنّ الأسئلة الواردة في مختلف النوازل، رفعت من الملاّك، وأرباب الحرف، والتجّار، وليس من العبيد أنفسهم، فاختزلت بذلك أسئلة هؤلاء، علاقتهم بعبيدهم

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 48/6، 49.

(2)– عبد الإله بنمليح: **الاسترقاق في الغرب الإسلامي**، ص07.

(3)– ياسر الهلالي: " **التراتب الاجتماعي في البادية...**"، ص86.

(4)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص155.

وإمائهم فقط[1]، وبوجهة نظر السادة وطرحهم لتلك المسائل، وهو ما أظهرته لنا النوازل السابقة، المتعلّقة بإقدام العبيد على بيع عبيدهم، كما تبيّنه أسئلة أخرى؛ كسؤال "...رجل ضاعت له أمة، ثمّ ذكرت بمتيجة"[2]، أو "رجل هرب بأمة رجل"[3]، أو "...عمّن قال إن فعلت كذا فعبيدي أحرار"[4].

ورغم وقوع خلافات بين الرقيق وأسيادهم؛ كالسؤال الذي وجّه لأبي الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م) عن خلاف رجل مع أمة تدّعي أنّها أم ولده، وهو منكر لذلك[5]، أو سؤاله عن رجل تزوّج امرأة، ثمّ ادّعت أنّ الزوج عبد لم تثبت حرّيته[6]، وهي أسئلة لم تترك المجال أمام الطرف الآخر، لتوضيح رأيه ووجهة نظره في الخلاف، فكانت أجوبة الفقهاء – التي في هذه الحالة ينجر عنها حكم عملي– وفق ما سأله السادة، أو مالكي الرقيق.

ونجد الأمر ذاته في تعامل الفقهاء مع السلوكات القاسية تجاه هذه الفئة؛ كالسؤال "عمّن ضرب أمته فكسر سنّها"[7]، وهو سؤال وحيد ورد في جملة النوازل التي تطرّقت إلى الخلاف بين العبيد وأسيادهم، ولا يمكن أن يكون مرآة صادقة لما كانت عليه معاملات الأسياد لعبيدهم، وهو يؤكّد ما ذهب إليه الأستاذ عبد الإله بنمليح، من أنّ العثور على إشارات تفيد بمعاملة عنيفة للعبيد والإماء في النازلة الفقهية، يعتبر أمرا صعب المنال، خاصّة تلك التي تعتمد الزجر، أو الضرب، أو الكي، أو الحبس، أو القيد، وفي حال

---

(1)– عبد الإله بنمليح: "**الإماء و المجتمع في مغرب العصر الوسيط...**"، ص64.
(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 310/3، 312.
(3)– **نفسه**: 126/4.
(4)– **نفسه**: 46/2.
(5)– الونشريسي: **المعيار**، 207/9، 208.
(6)– المازوني: **المصدر السابق**، 115/2.
(7)– **نفسه**: 71/5.

ما صرّح بها، فإنّها تنصرف إلى مناقشات فقهية، تهمّ البائع والمشتري، أكثر ممّا تعني الإماء والعبيد ومعاناتهما[1].

وتفيدنا نوازل فترة الدراسة، عن مدى انتشار الرق في مجتمع المغرب الأوسط؛ فقد دلّت بعضها على امتلاك بعض أفراد المجتمع عددا كبيرا من العبيد[2]، والتي لم تكن مقتصرة على الرجال فقط، فقد ملكت نساء المغرب الأوسط رقيقا وإماء؛ على غرار "...زوجة رجل لها أمتان"، تملكتهما عن طريق الميراث[3]، كما كان مهر المرأة أحيانا عبارة عن عبد[4]، واعتبر استخدامهم كخدم في البيوت[5]، أو من طرف الفقهاء والعلماء[6]، مظهرا لمدى انتشار الرقيق في المجتمع.

لكن في المقابل، لم تكن هذه الوضعية هي السمة الوحيدة لأوضاع العبيد في المجتمع المغربي؛ فقد وجدت صور للتعايش واحترام هذه الفئة، وإكرامها، والتي كان من صورها، ما ذكره الخطيب ابن مرزوق(ت781هـ/1379م) من تواضع والده أبي العبّاس أحمد(ت741هـ/1340م)، أنه "...كثيرا ما يدعو الخادم ليأكل معهم..."[7]، إلا أنّ إنكارهم عليه هذا الفعل، يؤكّد من جهة أخرى النظرة العامّة للمجتمع لفئة العبيد[8].

---

[1]- عبد الإله بنمليح: "**الإماء و المجتمع في مغرب العصر الوسيط...**"، ص64.
[2]- المازوني: **المصدر السابق**، 46/2.
[3]- **نفسه**: 148/4، 149.
[4]- **نفسه**: 183/2، 204/2، 209.
[5]- **نفسه**: 173/2، 240/2. وأيضا: - ابن مرزوق: **المناقب**، ص156.
[6]- كما كان عليه الأمر، لأبي العباس ابن مرزوق، والحسن أبركان، انظر:
- ابن مرزوق: **نفسه**، ص245. - ابن مريم: **المصدر السابق**،ص89
[7]- المازوني: **المصدر السابق**، 183/2، 204/2، 209.
[8]- ذكر ابن مرزوق الخطيب ذلك بقوله: "...وربّما ننكر عليه ذلك في بعض الأحيان"، انظر:
- ابن مرزوق: **المناقب**، ص245.

يتبيّن لنا ممّا سبق، أنّ مجتمع المغرب الأوسط كان نسيجا غير متجانس التركيب؛ فزيادة على أغلبية سكانه من البربر والعرب، عرف وفود أجناس أخرى، عملت على استغلال المجال الحضري والبدوي في مختلف أنشطتها، كما لم يخل المجتمع من فئات خاصّة كان على رأسها الفقهاء، والشرفاء، والمتصوّفة. وكانت هذه التركيبة المتنوّعة، هي التي دفعت الرحالة أبي الحسن القلصادي(ت891هـ/1486م)، إلى وصف مدينة تلمسان – أثناء مروره بها– بأنّه يعيش فيها "...من جميع الأجناس"[1]، وهو ما يطرح السؤال عن دور كلّ هذه الفئات في مختلف جوانب الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، في المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)؟

[1]– القلصادي: **المصدر السابق**، ص95.

الفصل الثالث

الحياة الأسرية في المغرب الأوسط
خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين
(14و 15م)

أوّلا – تكوين الأسرة

ثانيا – الحياة داخل الأسرة

ثالثا – الخلافات الأسرية

الفصل الثالث: الحياة الأسرية في مجتمع المغرب الأوسط

تعتبر الأسرة أساس وعماد المجتمعات، فهي الحاضن الأوّل للفرد، تقوم بتنشئته وإعداده، حتى إذا قوي عوده واستوى، خرج إلى بيئته المعيشية، ليقوم بسلوكات، ويقيم علاقات، تتأثر وتؤثر فيمن يعيش معهم. وإذا كان ذلك السمة المشتركة لجميع المجتمعات عبر التاريخ، ومنذ أقدم وأبسط نماذج الاجتماع البشري، فإنّنا نحاول من خلال فصلنا هذا التعرّف على طبيعة الحياة الأسرية في مجتمع المغرب الأوسط، خلال فترة الدراسة، باحثين عن كيفية وخطوات تكوين الأسرة؟ وطبيعة العلاقات الزوجية، والأسرية؟ وهل كان التوافق والمودة، سمة الأسرة في المغرب الأوسط؟ أو أنّها اعترتها فترات للشقاق والخلاف؟

أوّلا- تكوين الأسرة:

تبوّأت الأسرة مكانة كبيرة في مجتمع المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)، فكان بناؤها يعتبر أهم محطة في حياة الفرد على الإطلاق بعد ميلاده؛ فإضافة إلى ما كان يدرّس من الكتب الفقهية، في المساجد، وحلق العلم، والتي يعتبر الزواج أحد أبوابها، فإنّ كثرة الأسئلة عنه، وغلبتها على باقي المواضيع، من خلال ما تضمّنته المؤلفات النوازلية، يؤكّد لنا مكانة وأهمّية بناء الأسرة في مخيّلة الفرد المغربي، وسلوكاته التي جسّدت تلك الحيرة، بالحرص على تكوينها.

01- نظرة المجتمع إلى الزواج:

من أجل بناء الأسرة، كان الزواج مسألة بديهية في المجتمع، بل كان الترغيب إليه، والحث عليه، من الأمور المتعارف عليها؛ ومن مظاهر ذلك رغبة الآباء في تزويج أبنائهم وبناتهم في سنّ مبكرة؛ وقد نقلت لنا الكثير من النوازل ذلك، بل ذكرت إحداها

إقدام أحدهم على تزويج ابنته وهي غير بالغ[1]. كما كان ذلك التعجيل في الزواج معروفا تجاه الأبناء[2]؛ وتضمّنت إحدى النوازل إدّعاء رجل على امرأة يتيمة، بأنه عقد عليها لولده الصغير[3]، ودلّنا قيام الأب بعقد الزواج نيابة عن ابنه[4]، ودفعه المهر عنه، والنفقة عن زوجته[5]، أو تزويج أب لابنه المشتغل بطلب العلم[6]، على أنّ هذه الظاهرة كانت منتشرة كثيرا.

ويمكن تفسير ذلك الاستعجال من طرف الآباء في تزويج أبنائهم، برغبتهم في تحميلهم المسؤولية في سنّ مبكرة، وهو ما كان يجد فيه – غالبا– أطفال الأسر الفقيرة أنفسهم، مجبرين على ولوج أبواب العمل مبكّرا بسبب الحاجة، فمن بلغ منهم الثانية عشر من عمره إلا استخدمه أبوه في استخراج الماء من البئر، أو لقلب الأرض، أو الرعي[7]. وفي المدن حثّ الآباء أبناءهم على التجارة والصناعة؛ فقد ذكر الخطيب ابن مرزوق(ت781هـ/1379م) أنّ أحد أقرباء والده "...تشاغل بالصناعة بتحريض والده"[8]، كما أنّه هو– نفسه – أوصاه والده "...[بال]تسبّب بالحراثة والتجارة"[9]، وهو ما يتفق مع إقدام الآباء على منح

---

[1]– المازوني: **المصدر السابق**، 114/2، 247/2.

[2]– كان سن الزواج في الأسر البدوية، يتراوح بين 12–14سنة للبنت، وبين 15و18 سنة للذكر، كما قد نجد بنات بين 08 و10 سنوات، وقد تزوجن. انظر:

– Joseph Chelhoud : **Le droit dans la société bédouine**, préface : Jean Carbonnier, librairie Marcel Rivière, Paris 5e , France, 1971, p.101.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 162/2، 167.

[4]– انظر: – **نفسه**: 106/2، 130/2، 131. وأيضا: – ابن مرزوق: **المناقب**، ص196.

[5]– انظر: – المازوني: **نفسه**، 106/2، 130/2، 131.

[6]– **نفسه**: 300/2.

[7]– عبد المالك بكاي: "**الأسرة الريفية في المغرب الأوسط من القرن07–10هـ/13–16م**"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة سطيف، العدد17، 2013م، ص74.

[8]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص235.

[9]– **نفسه**: ص252.

أبنائهم عقارات[1]، أو يصرفوا لهم أموالا وهم صغار[2]، من أجل تدريبهم على المسؤولية ومتطلباتها، فمرحلة الرجولة كانت تبدأ في سن مبكرة، فلا يكاد الشاب يبلغ العشرين من عمره، وأحيانا أقل حتى يبدأ التفكير في تأهيله وتزويجه[3].

وكان الدافع للآباء في التزويج المبكر لبناتهم، هو الخوف عليهن من الوقوع في السلوكات المنحرفة، التي انتشرت في بلاد المغرب؛ كممارستهن الفاحشة مع الرجال[4]، أو الهروب معهم[5]، وما يسبّبه ذلك من آثار سلبية على الأسرة، ونظرة المجتمع إليها. وذهب الباحث محمّد ياسر الهلالي إلى أنّ هذا السلوك هو أحد النتائج المباشرة لنظرة الشك، وعدم الثقة تجاه المرأة، واعتبار البنات مصدر همّ للآباء في الحياة وبعد الممات، سيما إذا كثر عددهن، لهذا كان التفكير في زواجهن منذ صغرهنّ[6]، إلا أنّ ذلك لا يمكن أن نصدر حياله حكما مسبقا، عن معايير الكفاءة – أو عدم وجودها من الأصل– والتي كانت مطلوبة من أولياء المرأة.

---

(1)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ100.

(2)– **نفسه**: و101، ظ101.

(3)– أحمد الطيب العلج: "**من طور البداية إلى حصن الرجولة**"، ضمن: "العادات والتقاليد في المجتمع المغربي"، ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية، مراكش، 26 شوال1428هـ/07نوفمبر2007م، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة ندوات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008، ص223.

(4)– انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 43/2، 371/2، 372، 303/2، 304.

(5)– انتشرت هذه الظاهرة بكثرة في مجتمع المغرب الأوسط، وسنعود للحديث عنها لاحقا خلال هذا الفصل.

انظر ذلك في: ص ص 314، 318.

(6)– محمّد ياسر الهلالي: "**نظرة المجتمع للمرأة في مغرب القرن08، 09هـ/14و15م، مساهمة في تاريخ الذهنيات**"، مجلة أمل، التاريخ، الثقافة، المجتمع، العدد13، 14، السنة 05، 1998م، ص82.

وفـي سـبيل الوصـول إلـى هـذه الغايـة الأساسـية فـي نظـر أفـراد المجتمـع، اعتبر الزواج سببا من أسباب توسعة الرزق؛ ومن ذلك ما حكاه أبو العبّاس بن القطان عن نفسه، من حال الضعف والحاجة، عند أبي عبد الله بن مرزوق الجد(ت681هـ/ 1282م) والذي دلّه على إصلاح حاله، بالقول "...تزوّج ويصلح حالك، إن شاء الله، ويكثر مالك"[1].

ولإدراك الشباب أهمّية الزواج، نقلت لنا الكثير من النوازل، اضطرار الرجل للاغتراب عن أهلـه، وبلـده، مـن أجـل تـوفير تكـاليف الـزواج[2]، وقـد يطـول غيابـه لعـامين فأكثر[3]، ما يسبّب غالبا مشاكل وخلافات مع أهل الزوجة، التي كانت حريصة على إتمام عقد الـزواج فـي آجـال قصـيرة جدا[4]. وكانـت هـذه الحاجـة والعجـز عـن تـوفير مصـاريف الزواج، هي التـي دفعت بعض أفراد المجتمع إلى المبادرة بتزويج الشباب، وهو ما واصل ذكره لنا ابن القطان، بقوله أنّ ابن مرزوق الجد "...أنكحني، وأصدق عني، ودفع إلي دراهم، وقال اجعل هذه في دراهمك، وتوجّه لطلب الرزق..."[5]، كما كان ذلك أيضا بقيام بعض أفراد المجتمع على جمع الصدقات، لتجهيز النساء الجميلات، مخافة انحرافهن، وانحدارهن فـي سـبيل الضـياع[6]، إضـافة إلـى تـولي أفـراد المجتمـع تـزويج المـرأة اليتيمـة عنـدما يغيـب وليها[7].

---

[1]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص161.

[2]– انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 203/2، 204. – الونشريسي: **المعيار**، 324/4.

[3]– المازوني: **نفسه**، 405/2، 406.

[4]– انظر: – **نفسه**: 183/2، 223/2، 224. – الونشريسي: **المعيار**،350/3.

[5]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص162.

[6]– ذكر ابن أبي زرع أنّ أحد أبناء أبي العبّاس السبتي(ت601هـ/1204م) كان كثير الصدقات، وكان يرى أنّ "...أهل الجمال من النساء الفقيرات تجب الصدقة عليهن مخافة فسادهن، وأنّ القبيحات يتصدّق عليهن بشيء حتى يستغني الملاح". انظر: – ابن أبي زرع: **الذخيرة السنية**، ص40.

[7]– المازوني: **المصدر السابق**، 145/2.

وبعيدا عن الظروف الاجتماعية التي كانت حائلا أمام الكثير من الشباب، لولوج بيت الزوجية، فإنّنا لا نجد في المادة النوازلية أخبارا عن عدم الرغبة في الزواج، بل إنّنا نجد – مثلما مرّ معنا– إبراما للآباء عقود زواج لأبناء دون علمهم، و لمن كان مشتغلا بالدراسة، والتي لم تقابل بالرفض من طرف هؤلاء المزوَّجين، كما دلّ سكوت النوازل حيالهم، عن حالة من الرضا تجاه ذلك السلوك من الآباء[1]، أمّا ما نجده من رفض بعض البنات الزواج، ومخالفة الأولياء حوله[2]، فهو ليس رفضا للزواج في حدّ ذاته، بل هو متعلّق بمدى كفاءة الرجل لها، وعدم رضاها الزواج بمن أراده الولي زوجا لها.

وما يؤكّد لنا أكثر موقف الأبناء من الزواج ورغبتهم فيه، إذا ما توفرت القدرة عليه، والرضا بين الطرفين، ما نقلته لنا إحدى النوازل، من تعسّف تعرّضت له يتيمة، من طرف وليّها الذي هو عمّها، ورفضه تزويجها من رجل خطبها، وهي راغبة فيه، وكان كفؤا لها، فقامت المرأة ووكلت رجلا من عصبة أبيها فزوّجها، ولمّا قام العم يريد فسخ العقد، أجاب الفقيه أبو عبد الله بن مرزوق(ت842هـ/1438م) بأنّ "...النكاح ماض لا تعقّب فيه للعمّ"[3].

02- الكفاءة الزوجية في ميزان المجتمع:

تكرّرت في المؤلفات النوازلية للمغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)، الكثير من النوازل حول الكفاءة الزوجية؛ ما يدل على حضور مشكلة الكفاءة في أوساط العائلات والأسر، وسعيها للوصول إلى حسن الاختيار لابنتهم، أو ابنهم. ويظهر من خلال تتبّع أقوال الفقهاء في مسألة الكفاءة، أنّ حديثهم لم يكن بحثا نظريا مجرّدا، وإنّما سار في اتجاه البحث عن الاستقرار النفسي والاجتماعي داخل مؤسسة

---

[1]– انظر: – المازوني: **نفسه،** 162/2، 167، 300/2.

وعن حادثة تزويج ابن مرزوق الوالد، انظر: – ابن مرزوق: **المناقب،** ص196.

[2]– المازوني: **نفسه،** 149/2، 150، 217/2، 193/4، 194.

[3]– مؤلف مجهول: **نوازل،** ظ04.

الزواج، وذلك إيمانا منهم بأنّ الكفاءة تمارس دورا كبيرا وفعّالا، في تحقيق التوازن والاستقرار، سواء كانت كفاءة في الدين، أو النسب، أو المال[1].

وإذا انطلقنا بالتمييز في الزواج بين المدن والأرياف، نجد الأسرة البدوية ارتبطت ارتباطا شديدا بالقبيلة، ما جعل العادة غالبا في الاختيار عندهم، أن تكون الزوجة من بنات الأسرة[2]، و"هبة بنات القبائل وأخواتهم لقرابتهنّ"[3]؛ والذي كان من أسبابه، الرغبة في حفظ الثروة داخل العائلة، ولسهولة عملية الخطبة[4]، وهو ما أزاح معيار الكفاءة ، وقلّل وزنه أمام عصبية القبيلة، والسعي للمحافظة على نسلها، ونقاء دمها.

لكن وبالتأكيد على أنّ القبيلة في شمال إفريقيا ليس لها معنى سلالي، بقدر ما هي شكل من أشكال التعبئة الاجتماعية[5]، القائم على الجوار والتساكن، لا من علاقات اللحمة والتناسل[6]، فقد أدّى ذلك الأمر إلى عمليات اختلاط النسب بالتزاوج[7]، ضاربا مبدءا رسمته القبيلة لأبنائها، إلاّ أنه لم يكن سلوكا عامّا؛ فقد ذكر الباحث يوسف شلهود، أنّ هذا الزواج تختصّ به الأوساط القبلية المتنقلة والمحاربة، دون الأوساط القبلية المستقرّة[8].

---

[1]- زهور أربوح: **المرجع السابق**، ص81.

[2]- عبّاس الجراري: "**الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية**"، ضمن: "العادات والتقاليد في المجتمع المغربي"، ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية، مراكش، 26 شوال1428هـ/07 نوفمبر2007م، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة ندوات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008م، ص63.

[3]- وقد جاء الجواب بأنّ هذا مخالف للشريعة؛ "...فهبة البنات والأخوات والعمّات باطلة مردودة، ولهنّ الرجوع في حياتهن". انظر: - الونشريسي: **المعيار**، 153/9.

[4]- عبد الكريم غلاب: " **العادات والتقاليد - فاس نموذجا** -"، ضمن: "العادات والتقاليد في المجتمع المغربي"، ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية، مراكش، 26 شوال1428هـ/07 نوفمبر2007م، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة ندوات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008م، ص211.

[5]- محمّد الكوخي: **المرجع السابق**، ص90.

[6]- ابن خلدون: **العبر**، 109/1، 110.

[7]- محمّد نجيب بوطالب: **سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي**، ص111.

[8] – Joseph Chelhod : «**Le mariage avec la cousine parallèle dans le système arabes**», *in* : L'homme, Revue française d'anthropologie, N°3-4, juillet-décembre,1965, tome05, p.115.

ورفضت بعض الأسر الزواج من الأقارب، أو ما يعرف بـ"الزواج الداخلي"؛ خوفا من الآثار التي قد يسبّبها على الذرية، وسعت في المقابل إلى "الزواج الخارجي"، الذي يكون فيه محظورا على الرجل الزواج من العائلة، أو الفخذ، أو البطن، أو حتى العشيرة[1]، ورغم ورود بعض النوازل عن الزواج بين الأقارب؛ كالزواج من ابنة العمّ[2]، إلا أنّ ذلك لم يكن السمة الوحيدة أو السائدة في المجتمع،

وذكرت لنا الكثير من النوازل حالات عن الزواج بين الأباعد، والتي سمحت بعودة وبروز معيار الكفاءة في الزواج، كخطبة رجل من كبار بلدته، وذوي شرفها، وابن قاضيها، ابنة رجل من مرابطي بلده[3]، وكذا اختلاف أخوين من أهل الفقه، تزويج أختهما برجل من أشياخ الرعيّة، بعد قيام أحدهما بتزويجها منه، وإنكار الآخر عليه ذلك[4]، وهو ما اعتبر دليلا آخر على انتشار الزواج الخارجي، وطلب الكفاءة فيه، حتى في البادية، وهو ما أكّدته نازلة أخرى، تطلب فيها إحدى النساء فسخ عقدها قبل البناء عليها؛ لأنّ زوجها وسلفه ممّن يسمع عنهم أنّهم أرقاء[5].

ويبقى أنّ زواج بنت العمّ، بولد العم، أو العمّة، أو ولد الخال، أو ببنت الخالة، أو الأقارب بصفة عامة، كان موضوع خلاف واختلاف في الأسر المغربية، فقد كان هناك من يؤيّده ويحبّذه، وهناك من يدعو إلى المباعدة[6]، وهذا ما حاول كلّ فريق الدفاع عنه وتبيان صحة رأيه، بالكثير من الحكم والأمثال، التي تناقلها أفراد المجتمع جيلا بعد جيل.

---

(1)– عبد المالك بكاي: "**الأسرة الريفية في المغرب الأوسط...**"، ص69.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 313/4. وأيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 301/2.

(3)– المازوني: **نفسه**، 158/2، 160.

(4)– **نفسه**: 103/2، 105.

(5)– **نفسه**: 115/2.

(6) – أحمد الطيب العلج: "**من طور البداية إلى حصن الرجولة**"، ص223، 224.

وكان لحضور معيار الكفاءة الزوجية، أن ألغى الاعتبارات القبلية الآنفة الذكر، أو ذلك الزواج في إطاره المحلي الضيّق، بل نجد حدوث زيجات بين مختلف مدن المغرب الأوسط؛ كقيام أحد الرجال المتزوّج بالجزائر، بخطبة امرأة ثانية من مازونة[1]، وسعي رجل آخر للزواج، ولمّا ذكر له ما يضرّه من المرأة، حلف أن لا يتزوج من نساء وهران[2]، إضافة إلى ما ذكره الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) من أنّ "...أهل تقرت يحبّون الغرباء جدا...ويفضلون أن يزوّجوا بناتهم للغرباء، من أن يزوّجوهن أهل البلاد"[3]، وهو ما يؤكد انتشار التزاوج بين مختلف مدن المغرب الأوسط وجهاته.

وإضافة إلى ما لمسناه من حرص ورعاية كبيرين، لمسألة الكفاءة الزوجية في النوازل السابقة؛ فقد صرّحت إحداها بذلك أيضا، في معرض إنكارها على عم المرأة اليتيمة، لعدم قبول زواجها من أحد الرجال، وقولها "رغم أنّ الزوج كفؤ لها"[4]، أو خطبة رجل لامرأة هو "فوقها في الكفاءة"[5]، والذي هو تصريح من النص النوازلي على أهمّية، وحضور معيار الكفاءة كحجر زاوية في إتمام عقد الزواج، أو انفراطه منذ البداية.

وسعى أهل المرأة أن تتوفر مجموعة من الشروط فيمن يتقدّم للزواج من ابنتهم؛ منها أن يكون قادرا على تحمّل أعباء البيت، وأن تكون تنشئته صالحة، ومن ثمّ يكون التفاهم، وتسود المحبّة بينهما[6]، وقد نقلت لنا عدد من النوازل حالات عن ذلك؛ فجاء في إحداها أنّ رجلا زوّج ابنته البكر من رجل غاصب قليل الدين، متعدّ على الأموال،

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 152/2، 157.

(2)– **نفسه**: 240/2.

(3)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 135/2.

(4)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04.

(5)– الونشريسي: **المعيار**، 183/4، 185.

(6)– أحمد الطيب العلج: "**من طور البداية إلى حصن الرجولة**"، ص226.

سفّاك للدماء، مشهور بالفسق، فأراد أخ الزوجة فسخ هذا النكاح[1]، بسبب ما عرف من سوء أخلاق الزوج، وعدم كفاءته لأخته.

وأكّد لنا موقف أحد الأخوين – في النازلة التي ذكرناها سابقا– من تزويج أخته لرجل "من أشياخ العرب"، على حرص أهل المرأة على كفاءة الرجل لابنتهم، وكان حسن الخلق من الأمور المهمّة في ذلك؛ فقد صرّحت النازلة عن الأخلاق السيّئة للرجل؛ من الفسوق، ومكسبه غير الطيّب، وكثرة حلفه، والتعرّض للمغارم المخزنية، وقبض الوظائف[2].

وحرص الرجل وأهله – من جهتهم– على توفر جملة من الشروط والمواصفات في المرأة؛ ويرجع السبب في هذا التحرّي عن العروس[3]، كون الزواج هو الوسيلة العملية التي تتيح إعادة إنتاج وشائج القربى بين أفراد الأسرة، وتزكية تماسكها الداخلي[4]، وقد عكست لنا إحدى النوازل نظرة أهل الزوج إلى معايير الزواج الناجح، فذكرت أنّ الجد منع حفيده من الزواج بامرأة بعينها، لكن الحفيد تعمّد وتزوّجها، فباءت العلاقة بينهما بالفشل، فطلقها[5]، كما أبانت لنا المشاكل الكثيرة التي تقع بعد الزواج، جانبا من عدم توفر الكفاءة بين الزوجين[6].

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 89/4، 90.

(2)– **نفسه**: 103/2، 105.

(3)– ونظرا لأهمّية الزواج في الأسرة كان لا بد من التفكير جيّدا قبل الإقدام عليه، من حيث اختيار الطرف الآخر، لتوفير الاستقرار والسكينة، وهو ما عبّر عنه المثل الشعبي "زواج ليلة يليق له تدبير عام"، انظر:

– رابح خدوسي: **موسوعة الأمثال الجزائرية**، دار الحضارة، الجزائر، 1997م، ص84.

(4)– محماد لطيف: "**بنية الأسرة البدوية وخصائصها في المغرب الأقصى خلال القرنين 08و09هـ/14و15م**"، ضمن: "الأسرة البدوية في تاريخ المغرب"، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية"، سلسلة ندوات ومناظرات (رقم 02)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، مكتبة دار السلام، الرباط، 1427هـ/2006م، ص59، 60 .

(5)– الونشريسي: **المعيار**، 228/4، 229.

(6)– انظر مثلا: – **نفسه**: 284/3، 285.

إلا أنّ عنصر الكفاءة، كان لا يؤخذ في الاعتبار أحيانا، ولا يصمد أمام رياح النزعات، والرغبات الدنيوية، لأحد أطراف النكاح، فنجد أنّ المال والمنصب كثيرا ما يغري أحد الطرفين، فلا يدع مجالا لإعمال معيار الكفاءة معه؛ فذكرت إحدى النوازل امرأة خطبها رجل "...ممّن هو فوقها في الكفاءة والمال والحسب، فتشوّقت هي لذلك"[1]، كما نقل لنا ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1379م) جانبا ممّا كان يغري نساء ذلك الزمان في الزواج؛ فقال عن جدّه أنّه "كان ذا مال...وكان وسيما يضرب به المثل، فأسرع النّاس للمصاهرة إليه..."[2]، وهو أمر جعل مسألة الكفاءة، تتحوّل من قيمة إسلامية خُلقية، إلى وضع اجتماعي واقتصادي معيّن، يتباهى به النّاس وينخدعون ببريقه[3].

وهدفت فئة أخرى من الرجال إلى تحقيق مصالحها ومآربها عبر الزواج؛ فقد تزوّج أحد الرجال بامرأة مشهورة بالطيش والخفة، بعد زواجها من ثلاثة رجال قبله، ولمّا عوتب على زواجه منها، قال "لم آخذها إلى رغبة في مالها"[4]، وبالعودة إلى الرجل الذي تزوّج ابنة عمّه، فقد كان مصير زواجهما هذا الطلاق[5]، وهو ما يؤكّد أنّ حرص بعض الأسر على تزويج أبنائها من القريبات، كان يلغي معيار الكفاءة، ولا يعطيها اهتماما، والوضع نفسه يمكن أن نسقطه على العادة المنتشرة في بلاد المغرب؛ بقيام أخ الزوج بنكاح زوجة أخيه بعد وفاته[6]، فإضافة إلى ما يظهره هذا الفعل من تضامن معها، ومن رعاية وكفالة لأبناء الأخ، إلا أنّه لا يتيح في نفس الوقت مجالا للكفاءة في هذا العقد الجديد.

---

(1)– الونشريسي: **نفسه**، 183/4، 185.

(2)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص149.

(3)– زهور أربوح: **المرجع السابق**، ص80.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 284/3، 285.

(5)– **نفسه**: 313/4.

(6)– كانت العادة الجارية في المجتمع، أن يسارع الأخ في بعض المناطق إلى المبيت في بيت أخيه المتوفى، مع زوجته، كعلامة على أنّه يريدها، انظر مثلا: – **نفسه**: 523/4.

ورغم ما نلمسه من حرص للرجل في المغرب الأوسط، على أن تكون الزوجة صغيرة السنّ، من خلال سؤال ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م) عن الحكمة من زواج الأبكار[1]، أو من خلال قيام الرجل بالتعدّد عن زوجته الأولى بامرأة صغيرة[2]، إلا أنّ السنّ لم يكن شرطا ضروريا في الكثير من العقود، كأن يتزوّج الرجل ممّن تكبره في السن؛ فقد نقلت لنا إحدى النوازل تقدّم رجل لخطبة امرأة، فردّ عليه أبوها بأنّها كانت قد أرضعتك[3]، وهو ما يدل على الفرق الكبير بينهما في السنّ، كما لم يكن التقدّم في السنّ ليمنع الشيخ الكبير، الضعيف البصر، من إعادة الزواج[4]، أو ليمنع امرأة كبيرة من الزواج[5] أيضا.

03- الخطبة:

تأتي بعد مرحلة الاختيار، التي كوّن فيها الرجل لنفسه مواصفات للمرأة التي يراها مناسبة له، خطوات في طريق إتمام ربط العلاقة المنشودة، وتعتبر الخطبة أولى تلك الخطوات التي يرتجى منها تحقيق ذلك؛ فالخطبة في مفهومها الفقهي، هي " تواعد متبادل بين رجل وامرأة أو بين من يمثلهما، بعقد الزواج في المستقبل"[6].

ولم تخرج الخطبة كسلوك اجتماعي في المغرب الأوسط عن هذا المعنى؛ فقد كان التقدّم لخطبة المرأة أمرا ضروريا، لكلّ من أراد ربط عقدة النكاح، مع المرأة التي وقع الاختيار عليها، ويظهر من خلال احتواء النّص النوازلي للخطبة، وتكرارها في مواضع كثيرة، ترسّخ هذا الفعل في المجتمع خلال فترة الدراسة.

---

(1)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و01. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 05/3، 06.

(2)– الونشريسي: **نفسه**، 233/3.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 428/2.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 99/3، 100.

(5)– انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 197/2.

(6)– سامح سيد محمّد: **الخطبة كمقدّمة وتمهيد لعقد الزواج بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون**، دار أبو المجد للطباعة والنشر، الهرم، مصر، 1421هـ/2000م، ص14.

وأكّدت لنا المادة النوازلية أنّ أب المرأة، هو الذي كان الخطّاب يقصدونه طلبا لابنته[1]، ليتولى هذا الأمر أحد أولياء المرأة في حال عدم وجود الأب؛ فذكرت لنا النازلة السابقة تولي الإخوة تزويج أختهم[2]، والذي كان ضروريا أن يبدأ بخطبتها منهما، وهو ما تأكّد من خلال قبول أحدهما لإتمام الزواج، ورفض الآخر له. ونقلت لنا نوازل أخرى خطبة المرأة من عمّها – ووليّها [3]– وكان بإمكان زوج الأم أحيانا، أن يتولى الرد على خطبة ربيبته من أحد الرجال، وذلك بعد استئذانها[4]، في حين قام أفراد المجتمع والقضاة بتزويج من لا ولي لها[5].

ودلّت العبارات التي افتتحت بها الأسئلة المتعلّقة بالخطبة، على تولي الرجال الخطبة من طرف الزوج؛ كسؤال أبي الفضل العقباني(ت854هـ/1450م) عن "رجل خطب له ابنته الثيّب"[6]، أو قيام عمّ ابن مرزوق – والد الخطيب– بإتمام زواجه[7]، وكانت أم الخاطب تقدم أيضا على الخطبة لابنها؛ من ذلك "رجل زوّجته أمه من بكر بالغ"[8]، كما ذكرت لنا إحدى النوازل عن إقدام أم على الخطبة لابنها دون علمه[9]، وانفردت نازلة بذكرها قيام رجل بنفسه، خطبة امرأة من أبيها، لكن لمّا "سمعت أم الخاطب، قالت له هي أختك من الرضاعة"[10]، وهو ما يدلنا على أنّ أمر الخطبة كان مشتركا بين جميع أفراد الأسرة؛ وإذا كان دور الرجال يقتصر في البحث عن أصالة الأسرة، ومكانتها، واعتبارها، وموقعها

---

(1)– انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 100/2، 103، 105/2، 106، 183/2.

(2)– **نفسه**: 103/2، 105، 325/3، 326.

(3)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**،314/4.

(4)– انظر: – المازوني: **المصدر السابق**،112/2، 113.

(5)– **نفسه**: 145/2.

(6)– **نفسه**: 105/2، 106.

(7)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص196.

(8)– الونشريسي: **المعيار**، 314/4.

(9)– المازوني: **المصدر السابق**، 229/2.

(10)– **نفسه**: 428/2.

في المجتمع، فقد كان دور أم الخاطب في هذا البحث يتّجه للجمال، والقد، وقامة، من ستكون زوجا لابنها[1].

ورغم أنّ العرف السائد – هو ما ذكرناه- في تقدّم الراغب في الزواج، لخطبة المرأة من وليّها؛ إلا أنّ هذا الأخير كان يبادر أحيانا، ويعرض تزويج ابنته، أو من هو ولي عنها، على أحد الرجال؛ وذلك بالنظر إلى أهمّية زواج البنت، ومستقبلها الاجتماعي، واعتبار أنّ الزوجة في الغالب هي المتضرّر الأكبر في حال فشل الزواج[2]. فبعدما ذكر ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1379م) صفات جدّه، أتبع قائلا "...فأسرع النّاس للمصاهرة إليه، فصاهر إليه الفقيه أبو عبد الله الكتاني، وكان كبير بلده، فأنكحه ابنته"[3]، وما ذكره أيضا عن زيارة والده أبي العبّاس أحمد بن مرزوق(ت741هـ/1340م) لأبي إسحاق التنسي(ت مابين689-703هـ/1290-1303م) في مرضه، وقيام هذا الأخير بعرض ابنته خديجة للزواج منه، وهو ما تمّ فعلا[4]، وكان هذا السلوك نفسه للسلطان الزياني أبي حمو موسى الثاني(760-791هـ/1359-1390م) مع الفقيه أبي عبد الله محمّد الشريف التلمساني(ت771هـ/1370م)؛ عندما استقدمه من مدينة فاس، وأصهر له ابنته[5].

لكن لا يمكن أن ندّعي بأنّ هذا السلوك الأخير من أولياء المرأة كان منتشرا، وعامّا بين جميع أفراد المجتمع، فظاهر الأحداث السابقة الذكر، يوحي أنه كان يختص فيمن يتوسّم فيهم الخير، والصلاح، من طرف الولي، ما يجعله لا يجد حرجا في أن يعرض ابنته، أو وليته عليه، كما كنا نجده في الأسر التي كانت تحكمها عادة الحرص

---

[1]- أحمد الطيب العلج: "**من طور البداية إلى حصن الرجولة**"، ص224، 225.

[2]- وهو ما عبّر عنه الموروث الشعبي، بالقول "أخطب لبنتك، وما تخطبش لبنك"، انظر:

- رابح خدوسي: **المرجع السابق**، ص30.

[3]- ابن مرزوق: **المناقب**، ص196.

[4]- انظر هذه الحادثة بالتفصيل: - **نفسه**: ص196.

[5]- يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 103/2، 104. - التنسي: **المصدر السابق**، ص179.

والتشدّد، في أن لا تخرج المرأة من البيت إلا مرّتين في الحياة؛ مرّة إلى بيت زوجها، والمرّة الثانية إلى مثواها الأخير[1].

ولم يكن ضروريا أن تؤول الخطبة إلى قبول الزوجة أو أهلها بالخاطب، فإضافة إلى ما كانت تمنعه العوارض الشرعية، كالرضاعة مثلا[2]، كان رفض المرأة الزواج[3]، أو رفض وليها[4]، يؤدّي إلى فشل الخطوبة في إتمام الرابطة المنشودة، ومثلما أدّى إكراه بعض البنات على الزواج بمن لا يرغبن به[5]، إلى حصول مشاكل بعد الزواج[6]، فإنّ قيام بعض الأولياء – في المقابل– بعدم استئذان بناتهن، وأخذ رأيهنّ في الخاطب[7]، ومناقشتهن فيه، اعتبر تفويتا لمصلحة البنت، بل اعتبر أحيانا مضرّة وظلما، تعرضت له المرأة من طرف وليّها؛ كحالة المرأة التي رفض عمّها تزويجها، رغم أنّ الخاطب كان "كفؤ[ا] لها"[8].

وكان أفراد المجتمع يتوسطون في الخطبة والنكاح[9]، فيكونون أحيانا هم من يقومون بعرض زواج المرأة على أحد الرجال، وتسهيل تقدّمه لطلبها من وليّها؛ كما فعل ذلك ابن مرزوق الجد(ت681هـ/1282م) مع أبي العبّاس بن القطان، بقوله له "...لعلك

---

(1)– أحمد الطيب العلج: **الأعراف والعادات في المغرب**، ط02، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2005م، 97/1، 98.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 428/2.

(3)– **نفسه**: 100/2، 103.

(4)– **نفسه**: 183/2.

(5)– كتهديد أحد الآباء لابنته بالسكين، حتى تقبل بالخاطب، انظر: – **نفسه**: 149/2، 150.

(6)– **نفسه**: 138/2، 217/2، 193/4، 194.

(7)– **نفسه**: 103/2، 105.

(8)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04.

(9)– وهذا ما عبّرت عليه بعض الأعراف في عدة مناطق، بأن يقول والد الشاب أو الشابة لـ"جماعة النبارين"، لدي بنت جاهزة، أو ولد جاهز فأشيروا علي بمن تصلح لولدي؟ أو من يصلح لها، انظر:

– أحمد الطيب العلج: **الأعراف والعادات في المغرب**، ص97.

تتزوج، وتكون زوجتك قريبتك، وهي قريبتي.."[1] ، أو كانوا يتدخلون أحيانا كشفعاء للخاطب، إذا رفض تزويجه من البنت؛ فعندما رفض أحد الآباء إعطاء ابنته لخاطبها، لم ييأس هذا الأخير، و"استشفع جماعة، قدّمهم بين يديه، فأدركته حشمته من تلك الجماعة"، فقبل بزواجها منه[2].

ونقلت لنا بعض النوازل جانبا من العادات المصاحبة للخطبة؛ بإهداء المرأة أو إعطائها شيئا، مقابل رؤيتها[3]، كأن يهديها الخاطب ملحفة[4]، إضافة إلى ما كانت تعرفه فترة الخطوبة إلى البناء – والتي كانت تطول، أو تقصر، حسب ظروف الزوجين– من قيام الزوج بتقديم الهدايا لخطيبته في الأعياد والمناسبات[5]، وهي من العادات التي ما زالت متجذّرة، ومنتشرة في الكثير من مناطقنا إلى وقتنا الحاضر[6].

04- *المهر(الصداق):*

يعتبر المهر كأحد أركان الزواج، من الأمور التي يتّفق فيها بين الطرفين، بعد مرحلة الخطبة، وقبل إتمام عقد الزواج، وقد جاءت المادة النوازلية حافلة بالأسئلة، والإشكالات المتعلّقة بالمهر، والتي مكّنتنا من إدراك بعض ما يتعلّق بقيمته، وكنهه، وكيفية دفعه، واستفادة المرأة منه.

ويتأكد لنا من خلال جمع وإحصاء النوازل التي جاء فيها ذكر للمهر، أنّ هذا الأخير لم تكن له قيمة ثابتة ومحدّدة، بين سكان المغرب الأوسط؛ وكأمثلة على ذلك مدّنا النّص النوازلي ببعض القيم النقدية لعدد من المهور، فنقلت لنا النوازل أنّ صداق بعض

---

(1)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص161.
(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 183/2.
(3)– **نفسه**: 109/2.
(4)– **نفسه**: 217/2.
(5)– أحمد الطيب العلج: "**من طور البداية إلى حصن الرجولة**"، ص226.
(6)– يطلق عليها عدّة تسميات، حسب اختلاف المناطق، مثل "الحق"، "المهيبة"، وغيرها..

النساء كان أربعين دينار ذهبيا[1]، ورجل تزوج بيتيمة بكر بخمسين دينارا[2]، وهي القيمة التي اعتبرتها إحدى النوازل، أنّه كان متعارف عليها في ذلك الوقت[3]، في حين كانت مائة دينار، هي المهر الذي اشترط لتزويج بعض النساء[4]، والذي وصفته نازلة أخرى، أنّه هو المعمول به في ذلك الوقت أيضا[5]، واستظهرت إحدى النساء بعد وفاة زوجها، بنصّ ذكر فيه أنّ مهرها "ثلاثمائة دينار سكية"[6].

ونستنتج ممّا سبق من القيم النقدية للمهور، أنّها غير ثابتة، وجاءت متراوحة بين الأربعين والمائة دينار، وفي بعض الأحيان تفوق ذلك، وهو نفس ما توصّل إليه الباحث هادي روجي إدريس، من أنّ قيمة الصداق تتراوح بين الخمسين إلى ثلاثمائة دينار، وأنّ مهر الأسر الميسورة في إفريقية، كان متراوحا بين الخمسين، والمائة، والمائة والعشرين دينارا[7]، كما كان هناك اتّجاه عام عند الأسر السلطانية نحو المغالاة في قيمته، بدفع مبالغ قد تصل إلى آلاف الدنانير[8].

---

(1)– انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 67/3، 144/2.

(2)– **نفسه**: 115/2، 116. وأيضا: – **نفسه**: 118/2، 119/2، 203/2، 204، 214/2.

(3)– الونشريسي: **المعيار**، 111/4، 113.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 180/2. وأيضا: – **نفسه**: 129/2، 130.

(5)– **نفسه**: 144/2

(6)– الونشريسي: **المعيار**، 282/3، 283 .

(7)– Hady Roger Idris: « **Le mariage en Occident Musulman, d'après un choix de fatwas Médiévales extraits du M'yar d'Al-Wansarisi** », Studia Islamica, Maisonneuve – Larose , Paris, 04 trimestre, 1970, p.164.

(8)– وفي هذا السياق قام الباحث محماد لطيف بتتبّع المهور التي كان يدفعها السلاطين المرينيون في مهور زواجهم.

انظر: – محماد لطيف: **الزواج والأسرة في المغرب الأقصى خلال العصر الوسيط**، سوس للطباعة والنشر، مراكش، المغرب، 2015م، ص42، 43.

وما تؤكّده لنا بعض نوازل الدراسة، أنّ ذلك التفاوت كان مردّه إلى الاختلاف في الرتبة، والمنزلة الاجتماعية؛ كقول إحداها أنّ "رجلا من كبار بلدته...حمل [لزوجته]...في نقدها ما يليق من حلي وثياب وغير ذلك"[1]، وهو ما أكّدته نازلة أخرى، عمّن "...تزوج امرأة ورفع في مهرها، لعلمه أنّها ملينة"[2]، وهي تبيّن لنا أنّ تلك القيمة للمهر، لم تكن دائما مشروطة من طرف أهل الزوجة، بقدر ما كانت أحيانا مبادرة من الأزواج الميسورين، لإظهار النعم عليهم، وكسب ود الزوجات أكثر.

لكن وبالعودة إلى نوازل الفترة دائما، نجد أنّ المهر لم يقتصر على النقد، بل شمل أيضا أشياء عينية، يتّفق عليها كمهر للزوجة، فكان للزوج أن يعطي صداق امرأته "من أصول وحلي ومتاع وحيوان"[3]، وعمل آخر لزوجته في نقدها "حليا وثيابا"[4]، وجرت العادة في المجتمع أن يكون مهر المرأة حليّا[5]، أو خادما، أو عبدا[6]، أو أمة[7]، أو عقارات؛ "كمن أصدق زوجته نصف جنان..."[8]، أو دارا[9].

---

(1)- المازوني: **المصدر السابق**، 158/2، 160.

(2)- **نفسه**: 174/2، 175.

(3)- **نفسه**: 179/2.

(4)- **نفسه**: 158/2، 160.

(5)- **نفسه**: 180/2، 333/3.

(6)- **نفسه**: 183/2، 204/2.

(7)- **نفسه**: 152/3. انظر أيضا: - مؤلف مجهول: **نوازل**، و16.

(8)- المازوني: **المصدر السابق**، 114/3. انظر أيضا: - الونشريسي: **المعيار**،98/5.

(9)- المازوني: **نفسه**، 327/3، 328.

ولم يكن الزوج يدفع قيمة المهر دفعة واحدة، بل كان المتعارف عليه في مجتمع المغرب الأوسط، أنّ هناك معجّل ومؤجّل للمهر[1]، أو النقد والكالئ[2]؛ فذكرت إحدى النوازل نقد الزوج لزوجته سبعة دنانير ذهبا، وبقي له كالئ عليه[3]، وآخر تزوّج بامرأة بخمسين دينارا ذهبا بعضها معجّل[4]. وكانت المرأة تعتبر مؤخّر صداقها دينا على زوجها يجب الوفاء به، وإذا لم يستطع أداءه، أخذت مقابله شيئا آخر يمتلكه، كالتي أخذت مقابل مهرها ماشية له[5]، أو زرعا مخزونا[6]، كما أقدم أحد الرجال على جبر أمته لزوجته، في بعض صداقها عليه[7]، وعمدت بعضهنّ إلى سماح جزء منه؛ فبعدما بقي مؤخّر إحدى النساء ثلاث سنين، قامت و"...تصدّقت عليه بثلث صداقها في صحتها"[8].

إلا أنّ تماطل الزوج في إكمال مؤخّر صداق زوجته، أو عدم قدرته على إتمامه، كان يبقي الأمر معلّقا، ما يفتح مجالا آخر للخلافات والخصومات الزوجية[9]، فطول المدّة أحدث أحيانا خلافات حول قيمة الصداق؛ فقد طالبت إحدى النساء زوجها بصداقها بعد أن طلّقها، فأنكر ذلك، وذكر أنّه لم يتزوجها إلا بربع دينار[10].

---

(1)– المازوني: **نفسه**، 252/2.

(2)– والكالئ هو بقاء شيء من الصداق عل الزوج، فقد ذكر ابن عبد البر (463هـ/1071م)، أن الصداق يمكن أن "...ينقد بعضه، ويؤخر بعضه، على أنّه إن مات سقط عنه ما بقي عليه، وما كان مثل هذا كلّه...وإن كان قبل الدخول خير النكاح...". انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 14/4، 15. انظر أيضا:

– أبو عمر يوسف بن عبد البر النّمري: **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تصحيح وضبط وتخريج: سليم بن عيد الهلالي السلفي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1434هـ/2013م، 638/2.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 254/2.

(4)– **نفسه**: 115/2، 116.

(5)– **نفسه**: 340/3، 341.

(6)– الونشريسي: **المعيار**، 89/5.

(7)– المازوني: **المصدر السابق**، 312/3، 313.

(8)– **نفسه**: 73/4، 74.

(9)– **نفسه**: 179/2.

(10)– الونشريسي: **المعيار**، 282/3، 283.

وكان يبقى مؤخر الصداق أحيانا إلى ما بعد وفاة الزوج، وهو ما يزيد من حدّة المشاكل بين الزوجة وورثة الميت، وذكرت إحدى الزوجات عن سبب تأخر الزوج في إعطائها مؤخر صداقها، بأنّها لم تطلبه منه، فقد كان يهدّدها بالضرب، والتهديد بالقتل على ترك الصداق[1]، وفي مثل هذه الحالات تنتقل الزوجة في طلب مهرها من الورثة[2]؛ فعندما توفي زوج إحدى النساء، قامت لتطلب صداقها، "...فصيّر لها أخوه من متروكه، روضا بعشرين دينارا، ودارا بعشرين دينارا ذهبا"[3].

وأدّى هذا الوضع المتميّز بغياب الوضوح في آجال أخذ الزوجة بقية مهرها، وتماطل كثير من الأزواج في أدائه، إلى حدوث مشاكل زوجية وصلت أحيانا إلى الطلاق[4]، وإلى خلافات بين أولياء الزوجة وزوجها حول الصداق[5]، والاختلاف حول قيمته من الأساس في بعض الأحيان[6]، ورغم كتابته إلا أنّه في إحدى المسائل المختلف فيها حول قيمة الصداق "...لم يفسّر شهوده هل هي عشرية العدد أو ثمانية، فاختلف في ذلك"[7]، وأمام تجريب المرأة كلّ الوسائل لأخذ بقية صداقها من الزوج، ذكرت النازلة السابقة – حول المرأة التي كان يتهدّدها زوجها– سلوكا غريبا أقدمت عليه الزوجة؛ بأن كلّفت لصّا بأخذ الصداق من الزوج[8].

---

(1)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04.

(2)– انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 77/3، 78، 115/3، 116، 300/3، 367/3.

– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04. – الونشريسي: **المعيار**، 89/5.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 77/3، 78.

(4)– **نفسه**: 368/3. انظر أيضا:

– Hady Roger Idris: « **Le mariage en Occident Musulman…** », p.162.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 380/2، 193/2، 194.

(6)– **نفسه**: 144/2، 368/3. انظر أيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 129/3.

(7)– الونشريسي: **نفسه**، 282/3، 283.

(8)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04.

وأظهرت لنا عدد من النوازل، قيام والد الزوج بدفع الصداق عنه؛ وجاء في إحداها قيام أحد الآباء بأداء صدقات نساء أولاده[1]، ورجل آخر زوّج ابنه وتحمّل عنه النقد[2]، إلا أنّ هذا السلوك بين الآباء والأبناء، نتج عنه أحيانا خلافات فيمن يقوم بالدفع، فقد سئل ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م) عن "رجل عقد على ابنته لرجل بحضرة والد الزوج، فادّعى والد الزوجة أنّ الزوج هو المتحمّل للصداق، فأنكر الزوج ذلك، وقال بأنّ والدي هو الذي يحمل عنّي الصداق"[3].

إلا أنّه في المقابل، لا يجب أن نغفل أنّ ذلك السفر، واغتراب الأزواج قبل الدخول والبناء بزوجاتهم، كان الغرض منه تحصيل المال اللازم لمصاريف الزواج، والتي يأتي المهر في مقدّمتها، وهو الوضع الذي حرّك عواطف بعض المحسنين، لدفع الصداق عن الشباب المقدمين على الزواج، والذي من صوره ما نقله لنا أبو العبّاس بن القطّان، من مساعدة ابن مرزوق الجد(ت681هـ/1282م)، وتزويجه له؛ بقوله "وأنكحني...وأصدق عنّي"[4].

05- عقد الزواج:

يأتي إبرام عقد الزواج كمرحلة هامّة في مشروع بناء البيت الأسري، فهو الذي يعطي له طابعا رسميا، ويحفظ حقوق وواجبات طرفي الحياة الزوجية، لما يتضمّنه من أركان الزواج، والتصريح لولي الزوجة وإقراره بتزويجه إياها لهذا الرجل، على مهر محدّد، وبإشهاد على ذلك، إضافة إلى ما قد يحتويه من أمور أخرى تمّ الاتفاق عليها.

---

(1)- المازوني: **المصدر السابق**، 390/2.

(2)- **نفسه**: 130/2، 131.

(3)- **نفسه**: 210/2

(4)- ابن مرزوق: **المناقب**، ص162.

ولما كانت الكتابة أكثر الوسائل استعمالا، وأكبرها ضمانا في حفظ الحقوق على أصحابها، عمد أغلب النّاس عند التعاقد، وتقييد الحقوق، إلى الكتابة؛ والتي من صورها ما يمليه المشهود عليه على الشاهد، كإشهاد المتعاقدين بالبيع، أو النكاح، أو غيرهما[(1)]، وسار فقهاء وأفراد مجتمع المغرب الأوسط في هذا الطريق أثناء معاملاتهم، والتي كان الزواج أهمّها، ودلتنا إحدى النوازل على ذلك، عندما اختلفت زوجة مع ورثة زوجها المتوفى، حول قيمة صداقها، قامت واستظهرت بنص عقدها[(2)]، كما جاء التأكيد على ذلك في سؤال ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م) عن عقد نكاح أهل البادية، والذين كانت عادتهم عدم الكتابة حين العقد[(3)].

وأدّى الوضع الذي كان عليه زواج أهل البادية من عدم كتابة العقد، وعدم حضور من يعرف أركان النكاح، إلى القول بفساد زواجهم[(4)]، وأنّ المجال البدوي لا تناله الأحكام الشرعية[(5)]، وهو ما نتج عنه في غالب الأحيان خلافات بعد الزواج، كان كلّ من الطرفين يدّعي أحقّيته، وصحة موقفه، وهو ما عكسته النازلة السابقة في تداعي الزوج مع زوجته[(6)].

ويدفعنا الحديث عن فساد زواج أهل البادية بهذه الصورة، إلى ذكر حالات أخرى للزواج في المغرب الأوسط، لم تتوفر فيها شروط العقد الصحيح؛ كسؤال أبي الفضل العقباني(ت854هـ/1450) عن "...بكر يتيمة مهملة فرّت بنفسها في زمان المسغبة، لوطن

---

(1)– عبد اللّطيف أحمد الشيخ: **التوثيق لدى علماء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري**، مراجعة وتقديم: قسم الدراسات والنشر، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، المجمّع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتّحدة، 1425هـ/2004م، 53/1، 54.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 282/3، 283.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 109/2.

(4)– **نفسه**: 109/2.

(5)– **نفسه**: 65/5.

(6)– **نفسه**: 109/2.

غير وطنها، فوقعت عند شيخ من أشياخ الموضع فحبسها، وتزوّجها بغير ولي لها، على وجه العداء، وهي كارهة..."[1]، إضافة إلى استعانة أحد الرجال ببعض الغُصّاب، لحمل امرأة من دوّارها قهرا، والتزوّج بها؛ لما كانت بين قبيلته وقبيلة أمّها منافرة[2]، وهو ما عرف في المجتمع البدوي بزواج الخطف[3].

وكان من صور إكراه المرأة على الزواج، ما كان يقوم به بعض الآباء، والأولياء – أيضا– من تزويج بناتهنّ من غير رضاهنّ بهذا العقد؛ كتزويج أخ أخته بالقوة دون رضاها، ما جعلها تمتنع عن زوجها عند الدخول[4]، وإكراه والد ابنته بالزواج من رجل رفضته، وتهديدها بالسكين على القبول به[5]. لكن في المقابل يجب التأكيد على أنّ هذه الحالات، وإن كانت موجودة، فإنّها وردت قليلة في نوازل فترة الدراسة، كما أنّها كانت من المنكرات التي رفضها عموم أفراد المجتمع؛ ففي النازلة الأخيرة، عبّر بعض "المرابطين" من أهل الدوار، عن استنكارهم فعل الأب مع ابنته، وهدّدوا بالرحيل، "...وقالوا هذا منكر عظيم لا يحل لنا المقام معه، فحزموا خيامهم، وشدوا رحالهم"[6].

وتبعا لما كان عليه الأمر في الخطبة، تولى إبرام عقد الزواج من جهة الابن، في الغالب والده[7]، وفي بعض الحالات أحد أقربائه كالعم[8]، أو أن يقوم هو بنفسه بإتمام العقد، في حين كان شرطا لصحة الزواج، أن يكون للمرأة وليا، والذي ذكرت المادة

---

(1)– المازوني: **نفسه**، 145/2
(2)– **نفسه**: 150/2
(3)– عبد المالك بكاي: "**الأسرة الريفية في المغرب الأوسط...**"، ص72.
(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 138/2، 217/2، 193/4، 194.
(5)– **نفسه**: 149/2، 150.
(6)– **نفسه**: 149/2.
(7)– **نفسه**: 106/2، 130/2، 131، 300/2. انظر أيضا: – ابن مرزوق: **المناقب**، ص196.
(8)– المازوني: **نفسه**، 147/4. انظر أيضا: – ابن مرزوق: **نفسه**، ص196.

النوازلية بأنّه كان أبوها[1]، أو إخوتها[2]، أو عمّها[3]، أو ابن عمّها[4]، أو زوج أمّها[5]، ومن لم يكن لها ولي، قام القاضي بتزويجها[6].

وأهمّ ما يستوقفنا في مضمون عقود الزواج، التي احتوتها نوازل فترة الدراسة، هو غلبة الاشتراط من الزوجة وأهلها على الزوج، والذي يطرح الكثير من التساؤل عن هذا الحرص المشترك بين مختلف أفراد المجتمع، على ضرورة كتابة شروطهم ضمن عقد النكاح، وبعبارات صريحة ومفصّلة؟

وبالعودة إلى الواقع، يمكن أن نظفر بإجابات أو تفسيرات لهذه الظاهرة، ولعل أوضح تفسير لذلك هو النظر في تفاعل المسلم مع قيم دينه، فعندما يكون التفاعل قويا يستغني النّاس عن اشتراط الشروط؛ لأنّ في التزام مختلف الأطراف، سندا أقوى من سند تدوين الشروط في العقود، وأمّا إذا ضعف تفاعل المسلمين مع قيم دينهم، كثرت الانحرافات، وبرز الانفلات من القيود والالتزامات، فلم يجد النّاس وسيلة لحفظ حقوقهم ورعايتها، إلا بتدوين الشروط، توثيقها، والإشهاد عليها[7].

ويدفعنا هذا الربط بين كثرة الاشتراط، وواقع النّاس، ومدى تمسّكهم بقيمهم الدينية والاجتماعية، إلى عرض وتحليل بعض الشروط الواردة في هذه العقود، وهل كانت مرآة عاكسة فعلا لسلوكات اجتماعية محدّدة؟ أراد أفراد المجتمع من خلال اشتراطها في عقود بناتهم، الحدّ منها؟

---

[1]- المازوني: **نفسه**، 100/2، 103، 105/2، 106، 183/2، 149/2، 150.

[2]- **نفسه**: 138/2، 197/2، 217/2، 301/2، 325/3، 326.

[3]- مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04.

[4]- الونشريسي: **المعيار**، 233/3.

[5]- المازوني: **المصدر السابق**، 112/2، 113.

[6]- **نفسه**: 145/2.

[7]- زهور أربوح: **المرجع السابق**، ص95، 96.

يظهر لنا من خلال تصنيف شروط عقود الزواج الواردة في نوازل فترة الدراسة، أنّ النسبة الأكبر منها، كانت متعلّقة بتعهّد الرجل على عدم تعدّده على زوجته، ومتى قام الرجل بالزواج بثانية، فإنّها تكون طالقا[1]، وتجلى تمسّك الزوجة وأهلها بهذا الشرط، من خلال مواقفهم عند أيّ تملص للزوج من الوفاء بما قطعه على نفسه؛ فقد كان أحد أسباب الخلافات الزوجية، والمطالبة بالطلاق، خرق الزوج للاتفاق، وإقدامه على التعدّد[2].

ولم يسلم الزوج الراغب في التعدّد من شروط أخرى، يلتزم بالوفاء بها في عقده الجديد من الزوجة الثانية؛ فكانت نظرة المجتمع للتعدّد، ورفض "الضرّة" لبناتهم، وراء اشتراط تطليق الأولى، مقابل القبول بإتمام العقد[3]، أو أن تشترط عليه شروطا أخرى، كأن يكون لها وحدها نصف ما يأتي من الطعام، و"الأدام"، والنفقة[4]، أو اشتراطها عليه أن يعيش معها أولادها من الزوج السابق، وأن ينفق على الربيبة[5]، والربيبين[6]، أو أكثر[7].

إنّ تكرّر الشروط حول رفض التعدّد على الزوجة، أو أن تكون المرأة ثانية، يحيلنا إلى أنّ التعدّد كان منتشرا في المجتمع، وجاءت النوازل حافلة بذكر النماذج الكثيرة عنه؛ فهذا رجل له أربعة نسوة دخل بهنّ[8]، وآخر زوّج ابن أخيه بثلاثة نسوة[9]،

---

[1]- انظر: - الونشريسي: **المعيار**، 321/4، 394/4.

[2]- **نفسه**: 321/4.

[3]- المازوني: **المصدر السابق**، 152/2، 157.

[4]- **نفسه**: 240/2، 404/2. انظر أيضا: - الونشريسي: **المعيار**، 55/3، 56.

[5]- المازوني: **نفسه**، 139/2، 145، 218/2، 390/2، 395.

[6]- الونشريسي: **المعيار**، 17/3، 18.

[7]- **نفسه**: 339/3، 340.

[8]- المازوني: **المصدر السابق**، 238/2.

[9]- **نفسه**: 147/4.

ورجل خطب زوجة بمازونة، وله أخرى بالجزائر[1]، ورجل طلق امرأة وخطب أخرى[2]، كما وردت حالات كثيرة جدّا لمن له امرأتان[3].

ولم يكن الفقر والحاجة لتمنع الرجل في مجتمع المغرب الأوسط من التعدّد؛ وذكرت إحدى النوازل جمع رجل بين امرأتين، فأرادت إحداهما الفراق، على أن يكمل لها صداقها، فلم يستطع؛ لأنه "...فقير لا يملك شيئا يعطيه لها في مهرها"[4]، أو تزوّج رجل بثلاث نسوة، بمال جعله له عمّه[5]، كما لم يكن الكبر والضعف عائقا أمام ذلك أيضا؛ فقد بقيت امرأة مع زوجها، إلى أن كبر وضعف بصره، ثمّ تزوّج عليها[6].

وشابهت المرأة – وإن كانت رافضة للتعدّد- الرجل في إعادة الزواج عدّة مرات، فتكرّرت حالات نساء أعدن الزواج بعد طلاقهن[7]، أو وفاة أزواجهن[8]، أو مُخالعتهن للزوج الأول[9]، ولم يكن يمنعها في ذلك، رعايتها لأولادها من الزيجة السابقة[10]، أو كبر سنّها[11]، وهنا يمكن أن نؤكّد أنّ هذا السلوك من المرأة، تفسّره أسباب ودوافع اجتماعية، جعلتها تقبل ما كانت ترفضه عندما كانت عازبة؛ كالبحث عن مصدر رزق لها ولأولادها[12]، أو الاحتماء والتستر برجل من بعض الأوضاع؛ كزواج إحدى النساء،

---

(1)- المازوني: **نفسه**، 152/2، 157.

(2)- **نفسه**: 263/2، 264.

(3)- **نفسه**: 177/2، 179/2، 371/2، 372، 337/3، 338، 160/4، 207/4، 208، 358/5، انظر أيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 99/3، 100، 394/4، 395، 368/9، 369.

(4)- المازوني: **المصدر السابق**، 179/2.

(5)- **نفسه**: 147/4.

(6)- الونشريسي: **المعيار**، 99/3، 100.

(7)- **نفسه**: 183/4، 184، 324/4، 476/4.

(8)- **نفسه**: 233/3، 476/4.

(9)- المازوني: **المصدر السابق**، 406/2. انظر أيضا: – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04.

(10)- المازوني: **نفسه**، 387/2، 406/2. – الونشريسي: **المعيار**، 17/3، 18، 233/3، 339/3، 340، 324/4.

(11)- المازوني: **نفسه**، 197/2.

(12)- **نفسه**: 240/2، 404/2. أيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 55/3، 56.

فرارا من إساءة ولدها العاق لها[1]، كما لم يكن تفسير قبول المرأة الزواج بالشيخ الكبير، إلا طمعها في ماله، وميراثه، وتركته[2].

وكان الزوج يدرك تمام الإدراك، بأنّ الزوجة ستعيد الزواج بعده لا محال؛ وهذا ما نلمسه في قول ابن مرزوق الجد(ت681هـ/1282م) لزوجته، وهو على فراش الموت "...فيمن يدخل موضعي بعدي"[3]؛ في إشارة منه إلى من ستتزوّجه بعد وفاته، وهو ما حدث فعلا، فقد أعادت الزواج بالقاضي أبي زكرياء بن عصفور(كان حيّا عام710هـ/1310م)، والذي كان سببا في غضب السلطان عليه[4].

إنّ انتشار سلوك التعدّد في مجتمع المغرب الأوسط، لم يجعل منه أمرا مقبولا اجتماعيا، بحكم اشتراط عقود الزواج عدم القيام به؛ فقد كان الحرص على أمن البنت(الزوجة)، واستقرار حياتها الزوجية، ممّا قد يلحقها من أضرار يسبّبها التعدّد، هو أمر يدل على أنّ مقاصد التعدّد كانت تغيب في بعض الأحيان والتجارب، والتي لا يحضر فيها إلا النموذج السلبي، ممثلا في المشكلات، والنزاعات، والخصومات[5].

ونقلت لنا بعض النوازل صورا من السلبيات المصاحبة لتعدّد الرجل، والتي كانت تتناقلها الألسن، وجعلتها مقترنة بالتعدّد في مخيّلة النّاس؛ كغياب العدل بين الزوجات[6]، فهذا "رجل له امرأتان، ينهض لإحداهما دون الأخرى"[7]، وآخر له زوجتان

(1)- المازوني: **نفسه**، 3/88، 89

(2)- **نفسه**: 3/88، 89.

(3)- ابن مرزوق: **المناقب**، ص166.

(4)- **نفسه**: ص168، 169.

(5)- زهور أربوح: **المرجع السابق**، ص103.

(6)- المازوني: **المصدر السابق**، 4/160

(7)- **نفسه**: 2/179.

أيضا، إحداهما محبوبة، والأخرى بغيضة، يبغض أولادها، فأوصى لولد المحبوبة دون أولاد الأخرى[1].

وأدّى فقر الرجل، وعدم مقدرته عن النفقة على أكثر من زوجة[2]، وقيام الكثير من الرجال المعدّدين على جمع الزوجات في بيت واحد[3]، وما يصحبه من مشاحنات بينهن، إضافة إلى ما تناهى إلى الأسماع من اشتراط الزوجة الثانية، قسمة النفقة مع الأولى[4]، ورعاية الربائب[5]، أن أكمل رسم صورة نمطية سلبية عن التعدّد، تعكر صفو وسعادة المرأة المقبلة على الزواج، وينافسها في ثروة الزوج، وتفرّغه لها.

وتضمّنت العقود شروطا أخرى[6]؛ كاشتراط الآباء سكنى بناتهم بالقرب منهم[7]، أو الاشتراط على الرجل أن لا يخرجها من الموضع الذي هم فيه[8]، وتعهّده بنفقة الزوجة، وكسوتها، وكراء مسكنها[9]، بينما تباينت العقود في تحديد موعد البناء بالزوجة، فرغم أنّ معظمها كان يطلب تعجيله[10]، وجدت بعض العقود التي جاء فيها طلب مهلة، يحدّدها أهل المرأة، كاشتراط أحدها على أنّ البناء لن يكون إلا بعد سنة[11]؛ والذي قد يكون سببه، إتاحة فسحة من الزمن لأهل البنت حتى يجّهزوا ابنتهم[12].

---

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 368/9، 369.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 179/2، 147/4.

(3)– **نفسه**: 177/2، 207/4، 208.

(4)– **نفسه**: 240/2، 404/2.

(5)– **نفسه**: 339/3، 340.

(6)– Hady Roger Idris: « **Le mariage en Occident Musulman…** », p.162.

(7)– المازوني: **المصدر السابق**، 113/2

(8)– **نفسه**: 253/2، 254.

(9)– **نفسه**: 20/3، 21.

(10)–الونشريسي: **المعيار**، 17/3، 350/3.

(11)– **نفسه**: 06/3.

(12)– أحمد الطيب العلج: "**من طور البداية إلى حصن الرجولة**"، ص227

ونقلت لنا بعض النوازل جانبا من العادات المصاحبة لمراسيم عقد الزواج؛ كإظهار أهل العروس، وإعلام النّاس بزواج ابنتهم، بالاجتماع، واللعب، و"الولوال"[1]، كما كان من العادات المنتشرة بين النّاس، أن يبيت الزوج ليلة العقد عند أصهاره؛ فقد جاء في إحدى النوازل "...أنّ العادة الجارية بوطننا الأكثرية، أنّ الرجل لا بدّ أن يخلو بزوجته ليلة العقد عليها، أو من عدّة ما يكون ذلك، بمرأى من أبويها ومسمعهما، حتى أنّ الزوج إن لم يفعل ذلك، أدخل على زوجته معرّة وحقرة بين أقرانه..."[2]، ويقوم الزوج بإهدائها وإعطائها شيئا في تلك الليلة[3]، وقد وصفت النازلة أنّ عادة الإهداء هذه، صارت "مطّردة إلا في النادر"[4].

إنّ الشروط الكثيرة التي تضمّنتها عقود الزواج في المغرب الأوسط، أكّدت حرص الأولياء على حفظ حقوق بناتهم، وضمان استقرارهن النفسي والاجتماعي، ولم يكن قلقهن واستعجال زواجهن – الذي رأيناه سابقا– ليدفعهم تسليم البنات وتزويجهن بأيّ كان، فزيادة على تحرّيهم الرجل الكفء لهن، كان ما يشترط عليه، مكمّلا لتهيئة طريق الحياة الزوجية السعيدة، المنشودة لبناتهم.

لكن في المقابل، نرى أنّ تلك التعقيدات، والمشاكل التي تلي إبرام العقود؛ هي التي دفعت إلى تهرّب الكثيرين عن حضورها، والإشهاد فيها؛ وهو ما سئل عنه أبو عبد الله محمّد الشريف التلمساني(ت771هـ/1370م)، بالقول "عما جارى به أولي الأرحام من الهرب عن عقد النكاح والختان، ونحو ذلك، إذا بعث إلى أحد ممّن كان يهم به على هذا

---

[1]- المازوني: **المصدر السابق**، 112/2.

[2]- **نفسه**: 373/3.

[3]- **نفسه**: 109/2.

[4]- **نفسه**: 373/3.

الوجه، فلم يأته أحد..."[1]، كما أنّ شروط تلك العقود ابتداء، هي التي جعلت الزواج في المجتمع أمرا صعب المنال للكثير ممّن يريده.

06- تجهيز العروس:

أفردت عدد من النوازل جانبا من حديثها، إلى تجهيز العروس، وتشويرها، استعدادا لما ستحمله إلى بيت الزوجية، عندما تزف إلى زوجها، واجتمعت النصوص النوازلية على أنّ والد العروس هو الذي يتكفّل بذلك الأمر[2]، وقد جاء في أحد أجوبة أبي الفضل العقباني(ت854هـ/1450م) "...العادة أنّ الآباء يجهّزون بناتهم"[3]، في حين انفردت إحدى النوازل بقيام امرأة محجورة نحلت ابنتها، لكنها سرعان ما عادت وطالبتها باسترجاعه منها[4].

ولم يكن عدد البنات مانعا للآباء على تجهيز بناتهم، حتى وإن كنّ كثيرات؛ فقد تحدّثت إحدى النوازل عن رجل له بنات، شوّر كلّ واحدة منهما بمال، وأبرزه لهنّ لبيت بنائهن[5]، وكان من حرص الآباء على هذا الأمر، أنّهم كانوا يشوّرون بناتهم، ويشهرون أنّ ذلك حقّا منهم إن ماتوا[6]، وأوصى بعضهم وهو على فراش الموت، بتجهيز بناتهم من مالهم، وسئل الشريف التلمساني(ت771هـ/1370م) عمّن جهّز لابنته، ثمّ مات قبل تجهيزها إلى زوجها[7].

---

(1)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و100.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 129/2، 130، 131/2، 133، 158/2، 160، 215/2، 77/3، 78، 372/3، 373، 151/4، 153، وأيضا:

– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ100، ظ102. – الونشريسي: **المعيار**، 234/3. – ابن مرزوق: **المناقب**، ص163.

(3)– المازوني: **نفسه**، 273/3.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 448/9.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 151/4، 153.

(6)– **نفسه**: 131/2، 215/2.

(7)– الونشريسي: **المعيار**، 234/3.

ويمكن التأكيد على أنّ قيمة شورة المرأة، كانت تعادل المهر الذي يعطيه الزوج إياها، وغالبا ما تفوقه؛ فقد كان أكثر بكثير من مهر الخاطب[1]، ما يجد الآباء أنفسهم أمامه، مضطرين أحيانا إلى الاقتراض لشراء وتشوير البنت، خاصّة من الذهب[2]، ويتكوّن الجهاز أو "الشوار" عادة، من كلّ ما كانت تحتاجه المرأة من جهاز البيت؛ ابتداء من الفراش والأغلفة، وأدوات المطبخ، والفخار، والفضة، وما يصنع منها من أدوات منزلية متنوّعة[3].

وبالعودة إلى نوازل فترة الدراسة، نجد بعض الإشارات عن قيمة ما كانت تجهّز به بنات المغرب الأوسط؛ فذكرت نازلة أنّ أحد الآباء شوّر ابنته بمائة دينار، وهو يقابل ما اشترطه كمهر على زوجها[4]، وقامت المرأة – السابقة- بتجهيز ابنتها العروس "قشا وحليا"[5]. وذكر ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1379م) أنّ جدّه لمّا صاهر أبا زيد عبد الرحمان بن النّجار، بابنته، أخرج لها حليا كثيرا وفرشا[6]، ونقل لنا ما أخبرته به خالة والده، أنّ جدّه "...عمل لكلّ بنت من بناته، وكنّ جملة حليّا بألف دينار من الذهب، عدا ما جعل لهنّ من الفرش والثياب"[7].

وذكرت إحدى النوازل أنّ المرأة لم تكن حرّة في تجهيز نفسها؛ فعندما أرادت إحدى النساء أن تشتري بنقدها ملوطة، أو قطيفة، أو خادما، رفض الزوج ذلك، وطلب منها أن تشتري به ملحفة، وقباء، وكنبشا، ممّا تمتهن به كلّ يوم، وقد جاء جواب الفقيه أبي

(1)– إبراهيم حركات: "**الحياة الاجتماعية في عصر بني مرين- الأطعمة والأفراح**"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمّد الخامس، الرباط، العدد 5، 6، 1979م، ص51.

(2) –Hady Roger Idris: « **Le mariage en Occident Musulman…** », p.163.

(3)– أحمد الطيب العلج: "**من طور البداية إلى حصن الرجولة**"، ص227.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 129/2.

(5)– الونشريسي: **المعيار**، 448/9.

(6)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص163.

(7)– **نفسه**: ص163.

علي الحسن بن عطية الونشريسي(ت781هـ/1379م)، موافقا ضمنيا لما أراده الزوج[1]، كما يفهم من هذه النازلة أيضا، أنّ الزوج هو الذي يقوم بتجهيز المرأة أحيانا، والذي يكون بناء على ما اتفق عليه في العقد – كما هو جاري به العمل عندنا اليوم في بعض المناطق– وهو ما أكّدته نازلة أخرى، عن قيام رجل بذلك، فقالت "...أتاهم بشيء من الحق المشروط، كالكتان، والفستول...وأتاهم بحوائج أخرى..."[2].

ويتجلى لنا من خلال هذه الأمثلة، على أنّ مقدار جهاز البنات كان متباينا، وهو يختلف حسب الوضعية الاجتماعية للأسرة، بين الرفاهية والعوز؛ وهو ما تؤكّده لنا إحدى النوازل، بإشارتها إلى زواج رجل من كبار بلدته، وابن قاضيها، بابنة رجل من المرابطين، والذي عمل لها في نقدها ما يليق به، من حلي، وثياب، وغير ذلك، كما قام والدها أيضا وعمل لابنته ما يليق به أيضا بمنصبه وهمّته، ويساره[3]، وهو ما يعكس المصاريف المكلّفة والمرهقة التي يتحمّلها أب العروس، وهو يعدّ لزفاف ابنته، والذي حفل "بالمعاندة، والتقليد، والتباهي"[4].

ونظرا لكلفة "الجهاز"، وما يحتاجه لفسحة من الزمن ليست بالقصيرة لتحضيره؛ أن أدّى لإطالة فترة الخطوبة[5]؛ وهذا ما نقلته لنا إحدى النوازل، من الاشتراط على الزوج أن لا يبني بالمرأة إلا بعد سنة[6]، وهو ما كان يحتمل معه حدوث خلافات بين الزوجين، أو الأسرتين، فتضمّنت بعض النوازل ذكرا لحالات من الخلافات حول الصداق؛ كالسؤال عمّن جهّز ابنته ومات قبل أن يبني بها زوجها، "ما مصير ذلك الجهاز، هل يقسّم

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 343/3، 345.

(2)– **نفسه**: 333/3.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 158/2.

(4)– أحمد الطيب العلج: "**من طور البداية إلى حصن الرجولة**"، ص229.

(5)– **نفسه**: ص226.

(6)– الونشريسي: **المعيار**، 343/3، 345.

بين الورثة، أو أنه يبقى مهرا للبنت كما أراد والدها"[1]، وكذلك قيام أحد الآباء، ومطالبته باسترجاع جهاز ابنته بعد البناء بها، وزعمه أنّه أعارها إيّاه فقط[2].

07- الزفاف:

يصل زواج الرجل بالمرأة إلى مراحله الأخيرة، بإتمام عقد الزواج بين الطرفين، والذي ينقل كلا منهما إلى التحضير والاستعداد لموعد الدخول، أو البناء بالزوجة، أو الزفاف، أو العرس[3]، وإذا كانت المرأة – كما رأينا– تشتغل بتجهيز نفسها، بما تحتاجه من حلي وثياب، ومتاع تحمله إلى بيت الزوجية، فإنّ الرجل بدوره يسعى إلى تحصيل ما يلزمه للقيام بمراسيم الزفاف.

ونقلت لنا الكثير من النوازل، قيام الرجل في المغرب الأوسط بالسفر، والاغتراب عن الأهل، في سبيل توفير ما أمضاه على نفسه من مهر في عقد الزواج، أو ما يلزمه من مصاريف تسبق موعد بنائه بزوجته[4]، وكثيرا ما كان ينجر عن ذلك مشاكل بين الطرفين، خاصّة إذا أطال الرجل الغياب، ولم يعلم محلّ استقراره[5]، مقابل ما كان الآباء يطلبونه من استعجال البناء بالبنت[6]، والمطالبة أحيانا بفسخ العقد، والقطع عليه من طرف الزوجة[7]، والالتجاء إلى القاضي في ذلك[8]؛ وذكرت إحدى النوازل أنّ رجلا غاب عامين، فتزوّجت المرأة بعدها، ولمّا حضر الغائب طلب امرأته[9].

---

(1)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ100.

(2)– **نفسه**: ظ102.

(3)– أطلقت هذه التسميات جميعا للدلالة على حمل المرأة إلى بيت الزوجية، ويستعمل مصطلح "العرس"، للتأكيد على تناول الجانب الاحتفالي. انظر: – سالم لبيض: **المرجع السابق**، ص265.

(4)– انظر مثلا: – الونشريسي: **المعيار**، 17/3، 350/3.

(5)– **نفسه**: 325/4، 326.

(6)– انظر مثلا: – المازوني: **المصدر السابق**، 175/2، 179، 176/2، 223/2، 224.

(7)– الونشريسي: **المعيار**، 17/3.

(8)– **نفسه**: 325/4، 326. وأيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 223، 224.

(9)– المازوني: **نفسه**، 406/2، 407.

ودلّت مطالبة أهل الزوجة بفسخ عقد من أطال الغياب، العامين[1]، والثلاثة[2]، على أنّ الرجل لم يفلح في الكثير من الحالات، تحصيل ما رامه من سفره، لذلك نقلت لنا إحدى النوازل قيام أحد الرجال، باستعارة "مقاييس رجل آخر ليتزوّج بها"[3]، وهي من المؤكّد أنّها ممّا اشترط عليه في الصداق، كما أنّ هذا الوضع هو الذي كان دافعا للمحسنين، على التكفل بمصاريف الزفاف؛ مثلما فعل ابن مرزوق الجد مع ابن القطان[4]، أو ما كان يقوم به الآباء من الإنفاق على أولادهم لتزويجهم، نظرا لكثرة المصاريف والنفقات فيه[5].

وكان يصاحب زفاف المرأة إلى بيت زوجها إقامة وليمة العرس؛ والتي نقلت لنا إحدى النوازل جانبا ممّا كان يصاحبها أحيانا، من اجتماع يكون فيه "النساء يرقصن، والرجال يكفون"[6]، كما كانت العادة أن تقام وليمة يوم السابع من العرس، ويُدعى إليها النّاس[7]، والتي كان يذبح لأجلها الشاة[8]. واستنكر والد إحدى النساء على خاطب ابنته، الذي دفع لها جهازها، وأراد حملها، بالقول "...كيف تمشي ابنتي بغير عرس ولا طعام"[9]؛ ما يدل على أنّ العرس والوليمة فيه، كان من الأمور التي أوجبها عرف المجتمع.

---

(1)– المازوني: **نفسه**، 406/2، 407.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 323/4.

(3)– المازوني: **المصدر السابق** ، 333/3.

(4)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص161، 162.

(5)– المازوني: **المصدر السابق** ، 390/2.

(6)– **نفسه**: 455/2. انظر أيضا: – الونشريسي: **المعيار**،193/11، 194.

(7)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص196.

(8)– Hady Roger Idris: « **Le mariage en Occident Musulman…** », p.163

(9)– المازوني: **المصدر السابق**، 82/2.

وإضافة إلى الخلاف الذي كان يقع بين أهل الزوج والزوجة، حول المال المنفق في الوليمة، والذي حكم الفقه فيه لصالح الزوج، بعدم فرضيتها عليه، إلا إذا اشترط ذلك في عقد النكاح[1]، فقد كان ما يصحب الوليمة، من اختلاط، ومفاسد بين الرجال والنساء، دافعا إلى التساؤل عن ذلك من طرف أفراد المجتمع، وتجريح من يسمح لزوجته بحضورها[2]. وكشفت إحدى النوازل أنّ أعراس المغرب الأقصى، كان يصاحبها اللهو واللعب أيضا، إضافة إلى إعداد طعام يصنع من الفواكه اليابسة أو الخضراء، ويشربون عليه الخمر[3]، وهنا نتساءل هل كانت أعراس المغرب الأوسط، تعرف حضور الخمر في ولائمها – مع عدم ورود أيّ دليل على ذلك– مثلما كان عليه الأمر في بعض مناطق المغرب الأقصى؟

ونقلت لنا بعض النوازل جانبا من العادات، التي كانت تصاحب العرس في المغرب الأوسط؛ والتي لم تكن لتخلو من الفرح، واللعب، والولوال – مثلما كان عليه الحال عند إبرام العقد– إضافة إلى التصفيق والرقص من طرف المدعويين[4]، والذين جرت العادة أن يقدّموا هدايا للعريسين؛ فقد أوردت إحدى النوازل مبادرة أحد المدعويين العريس، بإعطائه دراهم هدية في عرسه، فحلف بالحرام بعدم قبضها، فعقدها المهدي في خمار زوجته[5]، وتعرف تلك الهدية بهدية العرس، أو هدية الطعام[6].

(1)– زهور أربوح: **المرجع السابق**، ص121.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 455/2. – الونشريسي: **المعيار**،193/11،194 .

(3)– المازوني: **نفسه**، 289/5.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 112/2.

(5)– **نفسه**: 326/4، 327. وأيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 326/2، 327.

(6) – Hady Roger Idris: « **Le mariage en Occident Musulman…** », p.162.

وكانت عادة النساء في العرس، التزيّن للزوج، ووضع الحناء في الأيادي، ونقشها[1]؛ وهو ما نقله لنا صاحب المناقب، عن قيام زوجة ابن مرزوق الجد(ت681هـ/1282م) بذلك، لمّا أعادت الزواج بالقاضي ابن عصفور، بقوله "...فلمّا كان قبله ليلة الدخول، قال لها تختضبين بالحناء..."[2]، وأرجع الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) وصفه لنساء نقاوس، بأنّهن "...جميلات بيض البشرة، سود الشعر اللامع[لتردّدهن] على الحمام [واعتنائهن] بأنفسهن"[3].

وإذا كان الحسن الوزان صوّر لنا عادة أهل فاس، وتعاملهم مع ليلة الدخلة بين الزوجين، وما يصاحبها[4]، وما سبقه فيه لسان الدين بن الخطيب(ت776هـ/1374م)، في وصفه لحياة المرأة ليلة زفافها[5]، فإنّنا في مجال المغرب الأوسط، يواجهنا صمت مطبق لمصادر، أو نوازل فترة الدراسة، والتي أهملت وصف حال سلوكات الزوجين ليلة زفافهما في هذه المنطقة.

وصوّر لنا الأستاذ إبراهيم حركات، انتقال العروس إلى بيت زوجها في بلاد المغرب، خلال العصر المريني، بأنّها كانت تتوجّه إليه وهي قاعدة في صندوق مليء بالثياب، والفساتين المطروزة، ويحمل الصندوق بضعة رجال، ويرافقها موكب من أصدقاء الزوج، ووالد الزوجة، حتى مسكنها[6]. وذكرت إحدى النوازل، إقدام قوم على كراء "دابة ليزفوا عليها ليلتهم عروسا"[7]؛ والذي يتأكّد لنا من خلالها على أنّ العروس، كانت تزف إلى

---

[1]- ابن مرزوق: **المناقب**، ص166.

[2]- **نفسه**: ص168.

[3]- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 53/2.

[4]- **نفسه**: 254/1، 257.

[5]- لسان الدين بن الخطيب: **نُفاضة الجُراب في عُلالة الاغتراب**، نشر وتعليق: أحمد مختار العبادي ، مراجعة : عبد العزيز الأهواني، دار النشر المغربية، الدار البيضاء ، المغرب، (د . ت)، ص203، 205.

[6]- إبراهيم حركات: "**الحياة الاجتماعية في عصر بني مرين-الأطعمة والأفراح**"، ص51، 52.

[7]- الشريف التلمساني: **فتاوى**، و104.

بيت الزوج محمولة، وأنّ الموكب كان يحمل ليلا، وأنّ وسيلة النقل كانت تكترى لمن لا تتوفر له، إلا أنّ مواصلة النازلة، القول بأنّ هؤلاء القوم "...لم يزفوها تلك الليلة"[1]، نفهم منه أيضا أنّ موعد الزفاف كان أحيانا يتغيّر، لعارض من العوارض.

وبالحديث عن بيت الزوجية، نجد أنّ سكنى الزوجين كانت على عدّة حالات؛ فبينما كنا نجد زيجات سكنت فيها البنت عند أهلها[2]، بل اشتراط الإسكان على الزوجة، أو أبويها، دون أن يكلّف الزوج بأداء مقابله[3]، فإنّه كان هناك أزواج لا يقبلون بذلك؛ كحالة رجل حلف أن لا يسكن مع صهرته[4]، وتفضيل بعض النساء الابتعاد في السكنى عن أهلها، ترضية لزوجها، وهو ما كانت عليه زوجة ابن مرزوق الجد(ت681هـ/1282م)، التي وصفت بأنّها "...مباعدة لأهلها"[5]، وهنا قد يسكن الزوج مع أخيه في بيت واحد[6]، أو في ملك زوجته[7]، أو يقدم على كراء بيت يسكنه هو وزوجته[8]، كما دلّت المشاحنات بين الزوجة وأهل زوجها، على أنّ السكنى كانت أيضا في بيت الوالدين[9].

وما يجب أن يستوقفنا في الزفاف بالمغرب الأوسط، هو كثرة التكاليف فيه، الأمر الذي جعل العرس مناسبة وفرصة لإفقار الأسر؛ بسبب عقلية التنافس في المظاهر، من غير أن يراعي كلّ واحد حالته الخاصّة[10]، وهو الذي نراه كان سببا في إحجام الشباب

---

(1)- الشريف التلمساني: **نفسه**، و104.

(2)- المازوني: **المصدر السابق**، 260/2، 261.

(3)- وذكرت إحدى النوازل أنّ من كثرة تردد هذا السلوك "حتى صار ذلك عادة معروفة، وطريقة مألوفة، حتى إنّه إن لم يقع منه هذا، لحق لزوجته وأهلها معرّة كبيرة". انظر: - **نفسه**: 464/2. - زهور أربوح: **المرجع السابق**، ص118.

(4)- المازوني: **نفسه**، 24/2.

(5)- ابن مرزوق: **المناقب**، ص166.

(6) - المازوني: **المصدر السابق**، 340/4.

(7)- الونشريسي: **المعيار**، 40/7، 41.

(8)- **نفسه**: 20/3، 21.

(9)- **نفسه**: 167/9. انظر أيضا: - المازوني: **المصدر السابق**، 342/4، 343.

(10)- إبراهيم حركات: "**الحياة الاجتماعية في عصر بني مرين- الأطعمة والأفراح**"، ص52.

عن الزواج[1]، وانتشار مظاهر الانحلال والفساد في المجتمع[2]، ومن خاطر ودخل معترك الظفر بزوجة، فإنّه يتحمّل ثقل شروط أهلها، أو مرارة الاغتراب عن الأهل والمحل، في سبيل توفير ما يمكّنه من ذلك، وأن يصمد أمام ضغوطات أهل الزوجة، بضرورة التعجيل بالبناء بها؛ والذي ذكرت إحدى النوازل، أنّ أب الزوجة اشترط على الزوج الدخول بالبنت في مدّة عشرة أيام، لخوفه عليها، بحكم أنّها في البادية، وهي موضع لا يؤمن عليها فيه[3].

ثانيا- الحياة داخل الأسرة:

واصلت النوازل الفقهية تناولها للحياة الأسرية في المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)، ولم تتوقف عند مراحل بناء وتكوين الأسرة، بل كشفت عن بعض جوانب الحياة داخلها، والعلاقات بين مختلف أفرادها، وكيف كان يقوم كلّ منهم بمسؤولياته، وواجباته.

01- المسؤولية الأسرية:

يترتب عن بناء الأسر مسؤوليات وواجبات، تلزم جميع أفرادها القيام بها، حتى تستقيم الحياة، وتسود السكينة والمودة بين من يسكنون تحت سقف واحد، بدءا بنواة هذه الأسرة، وهما الزوجان، وما قد ينتج عنهما من أبناء، وهنا نطرح السؤال، كيف كان أفراد الأسرة في المغرب الأوسط، يتقاسمون المسؤولية فيما بينهم فيها؟

---

[1]- ابن مرزوق: **المناقب**، ص162.

[2]- كانتشار الزنا، والهروب بالفتيات، انظر نماذج عن ذلك:

- المازوني: **المصدر السابق**، 43/2، 123/2، 181/2، 429/2.

- الونشريسي: **المعيار**، 275/4، 276، 308/4، 474/4، 476/4، 478/4، 479.

[3]- المازوني: **المصدر السابق**، 183/2.

دلّت المادة النوازلية لفترة الدراسة، أنّ مسؤولية النفقة في الأسرة، وتسيير شؤونها تقع على الزوج، وهذا ما كانت بعض الأسر تشترطه في عقد الزواج؛ كالتزام رجل بتلمسان عام 737هـ/1336م، النفقة على زوجته وكسوتها[1]، إلا أنّه في المقابل لم يكن عدم التصريح بالنفقة، والنص عليها في العقد، ليعفي الزوج منها؛ فقد كانت من الواجبات المتعارف عليها في المجتمع[2]، وهو ما تأكّد لنا حتى قبل البناء بالزوجة؛ من خلال سفر الرجل ومغادرته بلدته، طلبا لتوفير ما يحتاجه الزواج، وما ينجر عنه من نفقات[3].

وأدرك الرجل في مجتمع المغرب الأوسط – على العموم– واجب النفقة الواقعة عليه، فكانت عدم القدرة عليها مانعة له على التفكير في الزواج، وهو ما أجاب عنه أبو العبّاس بن القطان، عرض ابن مرزوق الجد(ت681هـ/1282م) له بالزواج؛ بالقول "...أنا أشكو من إقامة حالي، فكيف بالزوجة، ولي والدة كبيرة، لا أستطيع القيام بمؤونتها، فكيف بغيرها"[4].

وتتجلى لنا قيمة وأهمّية نفقة الرجل على زوجته وعياله، من خلال النوازل التي ذكرت المشقة التي تقع فيها الأسرة، عند توقفه عن القيام بذلك الواجب، والذي كان من بين أسبابه، سفره وترك أسرته لعارض من العوارض التي تدفعه إلى ذلك، وقد وردت في هذا الوضع عدة نوازل؛ كرجل دفعه الفقر إلى أن "...سافر لأجل الحاجة التي لحقته، وعليه دين كثير، ولم يخلّف لزوجته شيئا...فلحق الزوجة من ذلك ضرر كبير"[5]، ورجل آخر غاب عن زوجته مسيرة يوم، ولم يخلّف لها نفقة، ولا بعث لها بشيء[6]، وما يزيد الوضع سوءا

[1]– المازوني: **نفسه**، 20/3.
[2]– انظر مثلا: – الونشريسي: **المعيار**، 17/3، 18، 339/3، 340.
[3] – انظر: – **نفسه**: 17/3، 324/3.
[4]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص161، 162.
[5]– الونشريسي: **المعيار**، 391/1.
[6]– مؤلف مجهول: **نوازل**، و04.

هو طول مدّة ذلك الغياب[1]، وانقطاع أخبار الزوج عن أهله وأسرته[2]، ولنا أن نتصوّر وضع امرأة غاب عنها زوجها، البالغ من العمر ثمانين سنة، ولا يُعلم عليه أيّ خبر[3].

وأدّى هذا الوضع الصعب، والحرج الكبير الذي يقع على الزوجة، والأبناء، بغياب الرجل، وطول غيابه أحيانا، وانقطاع أخباره أحيانا أخرى، بالزوجة إلى العمل على رفع هذا الحرج؛ كسعي إحدى النساء على تسيير شؤونها، بأخذ كمّية من القمح المخزّن في دين لها على زوجها، اتفقا قبل سفره على أخذه قمحا[4]، ودفع الأمر بامرأة غاب عنها زوجها – الذي لم يترك لها نفقة ولا مالا، ولا عروضا، ولا غيرها– بأن رفعت أمرها إلى السلطان[5]، كما كان شأن امرأة غاب زوجها "غيبة طويلة بجهة المغرب، لم يعلم له مستقر منها"[6]، بأن حكم القاضي ببيع عقار له، وصرف ثمنه على أولاده، لثبوت عدمه[7]، وقد حرّك هذا الوضع الفقهاء أيضا، وأدّى إلى تفاعلهم معه؛ من ذلك سؤال وجّه إلى عبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/1384م)، عن حكم إعطاء الزكاة لمن يغيب عنها زوجها، ويلحقها من ذلك الضرر[8].

إلاّ أنّ التجاء بعض النساء إلى رفع أمرهن إلى القاضي، أو السلطان، لا ينبغي أن يصرف أنظارنا، عمّا كانت تقوم به نساء أخريات، في سبيل مساعدة الأزواج في النفقة، ومن ثمّة كفايتهم عناء السفر، والاغتراب، لتحصيل الرزق، أو النيابة عنهم حال غيابهم. فلم تكن الذمة المالية للزوجة – والتي سنأتي للحديث عنها لاحقا– لتمنع الزوجة من

(1)– كسؤال العقباني عن "رجل غاب غيبة طويلة بجهة المغرب"، انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 100/5

(2)– **نفسه**: 391/1. انظر أيضا: – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ03.

(3)– **نفسه**: ظ03.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 89/5.

(5)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ99.

(6)– الونشريسي: **المعيار**، 100/5

(7)– **نفسه**: 100/5.

(8)– **نفسه**: 391/1.

مشاركة زوجها النفقة، أو التخفيف عليه من محن الزمان، فكثيرا ما نقلت لنا النوازل إقراض المرأة لزوجها بعض المال، من أجل الإنفاق[1]، وأقدمت إحدى النساء على تسليف زوجها نقدها وشورتها[2]، كما استعمل الزوج ممتلكات زوجته أحيانا لتخليص نفسه من بعض المواقف، وحلّ مشاكله بها؛ كقيام رجل برهن خلخال[3] زوجته عند آخر، في دين له عليه[4].

وعبّرت بعض الأنشطة التي كانت تقوم بها المرأة؛ كغسل الصوف[5]، ومشطها[6]، وغزلها[7]، وتوجّهها بها إلى سوق الغزل[8]، أو الاحتطاب، والاستقاء[9]، وقيامها بتجارتها[10]، عن سلوك اجتماعي من طرف المرأة في مجتمع المغرب الأوسط، والذي رغم أنه كان في إطار الذمة المالية للزوجة، إلا أنّ ذلك لا ينفي انتفاع الزوج به، وإعفائه عن بعض مصاريف الأسرة، كالمنسوجات، والحطب على الأقل.

ودلّت مبادرة المرأة إلى البحث عن حلول لوضعها الصعب عند غياب زوجها، ومساعدته له حال عسره، على أنّ مسؤولية الإنفاق على الأسرة تقع عليها مباشرة بعد الزوج، وهو ما صرّحت به إحدى النوازل عن إعالة امرأة لأسرتها بعدما توفي زوجها،

---

(1)– الونشريسي: **نفسه**، 89/5. انظر أيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 306/3.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 437/10.

(3)– الخلخال هو حلي تزيّن به ساق النساء، ويصنع من الذهب والفضة، يأخذ شكلا دائريا غير مكتمل، ينتهي بكعبين كبيرين، بينما تكون الواجهة مصفّحة ومزيّنة بأعداد وأشكال مختلفة من النقوش، ويسمى الزوج المتشابه منها توأما، وتضعها النساء في أرجلهنّ عند ملتقى الساق والقدم، انظر:

– مجموعة من المؤلفين: **معلمة المغرب**، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، المغرب، 1423هـ/ 2002م، 3783/11.

(4)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و95، ظ95.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 133/2، 134، 379/2، 380. – الونشريسي: **المعيار**، 475/4.

(6)– المازوني: **المصدر السابق**، 133/2، 134.

(7)– **نفسه**: 133/2، 134. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**،422/1، 500/2.

(8)– الونشريسي: **نفسه**، 500/2

(9)– المازوني: **المصدر السابق**، 379/2، 380.

(10)– **نفسه**: 133/2، 134، 327/4. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 99/5، 100.

بما كانت "...تخدم ما تخدم نساء البادية من الكسى والحنابل"[1]، فيما يمكن تفسير السؤال عن حكم أخذ الزوج مال زوجته، إذا افتقر[2]، بأنه شعور من الزوج ، وإدراك منه بأنّ الزوجة مهما حرصت على ذمتها المالية، فإنّها لن تبقى مكتوفة اليدين، وهي تراه يعاني من نوائب الزمان.

ويمكن – في المقابل– أن نعتبر هذا الإخلال من الرجل، في النفقة على أسرته في حياته، هو الذي دفع بعض الأسر اشتراطها عليه، في عقود زواج بناتها[3]، كما أنّه جعل المرأة في المغرب الأوسط، تكره سفر الأزواج، والاشتراط عليهم أحيانا عدم إطالة مدّة السفر؛ مثلما اشترطته بعض نساء بجاية سنة 890هـ/1485م، بأقل من ستة أشهر[4]، كما كان ذلك سببا للخلافات الزوجية[5]، ودافعا لبعض النساء للعمل على فضّ هذه العلاقة، وجعلها في حل من هذا الرجل، بتوجّه بعضهن إلى القضاة للقيام بذلك.

وجاءت بعض الإشارات لتؤكّد أيضا، قيام الأبناء بتحمّل مسؤولية الإنفاق على الأسرة في بعض الأحيان؛ كذكر إحدى النوازل تصدّق رجل على والده الكبير بجنة ينتفع بغلاتها، من تينها وزيتها[6]، وتولي الابن إدارة شؤون الأسرة بعد وفاة الأب[7]، وهو الأمر الذي كان الآباء يرجونه من تربية الأبناء، وإعدادهم لهذه المواقف.

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 81/3، 82، 271/3.

(2)– **نفسه**: 388/2.

(3)– **نفسه**: 20/3.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 484/4، 485.

(5)– **نفسه**: 20/3، 21، 163/9.

(6)– المازوني: **المصدر السابق**، 145/4، 146.

(7)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص161، 162.

أمّا عن مسؤولية المرأة وواجباتها في الأسرة، فتجليها لنا المادة النوازلية، من خلال ذكرها لنا لبعض الأنشطة التي مارستها المرأة، والتي هدفت أساسا إلى القيام بشؤون البيت؛ بتوفير الماء للشرب والغسيل[1]، والحطب[2] بغرض الطبيخ، وتدفئة المنزل[3]، وغزل الصوف[4]، والطرز[5]، لتجهيز البيت، ولباس الزوج والأبناء، وهي الأعمال التي رآها بعض الأزواج أولوية، لا يجب أن تشغل المرأة عنها بنشاطات أخرى، كالتجارة مثلا[6].

إنّ مباشرة المرأة لأعمال الطحين، والعجين، والاحتطاب، وسقي الماء، وتحضير ألوان الطعام، وقيامها بعمل يدوي إضافي، لصالحها أو لصالح الزوج، والأسرة؛ كالغزل، والنسيج، دلّ على أنّ حذق المرأة في بلاد المغرب، لم يكن رهين المطبخ[7]، فإلى جانب ذلك كانت المرأة ملزمة برعاية ضيوف زوجها، والقيام على جميع شؤونهم، وهو ما اشتكت منه بعض النساء، لما سبّب لهنّ المشقة والعياء[8].

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 379/2، 380.

(2)– **نفسه**: 379/2، 380.

(3)– وذكر ابن خلدون "...أن الحطب ممّا تعمّ البلوى في اتخاذه لوقود النيران للاصطلاء والطبخ...". انظر:

– ابن خلدون: **العبر**، 291/1. وأيضا: – ابن مرزوق: **المناقب**، ص151.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 422/1، 500/2. انظر أيضا:

– المازوني: **المصدر السابق**، 133/2، 134.

(5)– المازوني: **نفسه**، 133/2، 134.

(6)– **نفسه**: 133/2، 134.

(7)– رشيد قطان: "**المرأة المغربية في أدب المناقب – "التشوف إلى رجال التصوّف نموذجا"**– "، مجلة أمل– التاريخ، الثقافة، والمجتمع، العدد13، 14، السنة 05، 1998م، ص133.

(8)– المازوني: **المصدر السابق**، 177/2، 178/2.

إلاّ أنّ ما يستوقفنا هنا، أنّ الكثير من نوازل فترة الدراسة، ذكرت لنا اللجوء إلى الخادمات[1]، أو اتخاذ النساء مدبّرات(شغّالات) لهنّ في البيوت، يسكنّ معهن[2]، والذي أشارت بعض النوازل أنّه كان بمبادرة من الزوج، في حين ذكرت أخرى قيام الزوجة بذلك[3]، لكن هذا السلوك لم يكن من طرف جميع الأسر؛ فقد اقتصر على الميسورة منها فقط[4].

02- تربية وتنشئة الأبناء:

يبحث الزوجان بعد الزواج عن إنجاب الأبناء، والذي يراد أحيانا أن يكون بأعداد كبيرة؛ ممّا يتيح للأسرة الاستفادة من خدمات أبنائها في الأعمال اليومية، وإمكانية رفع مداخيلها مستقبلا، كما دفعت الأسر – نتيجة عدم وجود استقرار سياسي، وكثرة الحروب– إلى تفضيل الذكور على الإناث؛ لأنّ الذكر محارب يمكن أن تتقوّى به الجماعة الاجتماعية[5]، فهل كانت هذه سمة مجتمع المغرب الأوسط؟ وكيف تعامل أفراده مع الأبناء؟

جرت العادة أنّه ما إن يتم الزواج، وتنتهي الاحتفالات به على أحسن ما يرام، وتستقر العروس في بيت زوجها، ويتأكّد من تفاهمهما، حتى تبدأ مرحلة التشوّق من قبل الأسرتين المتصاهرتين، إلى إنجاب البنين والبنات، حتى إذا ما مرّت سنة أو سنتان، ولم تنجب العروس، تبدأ بوادر القلق، والمساءلة عن أسباب هذا التأخر، وعلته[6]. لكن المادة النوازلية لفترة الدراسة، صمتت عن تبليغنا سنّة فطرية في الإنسان، وهي حبّ الولد،

---

(1)– المازوني: **نفسه**، 173/2.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 254/10، 256.

(3)– دلّ قيام إحدى النساء تسريح خادمتها، وإعتاقها، على أنّها هي التي استخدمتها، انظر:

– ابن مرزوق: **المناقب**، ص150.

(4)– **نفسه**: ص ص150، 156. انظر أيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 254/10.

(5)– حميد تيتاو: **الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني(609–869هـ/1212–1465م)**، منشورات مؤسّسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية(سلسلة الأبحاث)، الدار البيضاء، المغرب، 2009م، ص431.

(6)– أحمد الطيب العلج: "**من طور البداية إلى حصن الرجولة**"، ص229، 230.

والسعي لإنجابه، ولم نجد في الأسباب التي كانت تدعو الرجل للتعدّد، وإعادة الزواج في المغرب الأوسط، أنّها كانت بهدف الولد، الذي عقرت الزوجة الأولى عليه، بل على العكس من ذلك، أن نقلت لنا عدد من النوازل خلافات زوجية، كان سببها حمل المرأة، ورفض الزوج ذلك[1]، والاتفاق بينهما على إسقاط الجنين في بعض الأحيان[2].

إنّ هذا الصمت لا يمكن أن نعتبره معاداة لفطرة جبل عليها الإنسان، وإنكار ذلك على أسر المغرب الأوسط، بقدر ما يمكن نفسّره بالأوضاع الاجتماعية الصعبة، التي كان يعرفها أفراد المجتمع[3] – والتي ذكرنا بعض صورها سابقا– مجسّدة في عدم القدرة على الزواج، أو الاضطرار إلى السفر، بحثا عن موارد النفقة على الأسرة، ما كبح جماح تلك الرغبة والغريزة عندهم، وجعل عقود الزواج أثناءها، تلزم الرجل بالنفقة والكسوة[4]، أو تركيز المرأة في شرط زواجها، أن ينفق الرجل على أولادها من غيره[5]، ويضمن لها نصف النفقة مع الزوجة الأولى[6]، دون أن يكون هدفها الأساسي إنجاب الولد.

---

[1]– الونشريسي: **المعيار**، 370/3، 323/4.

[2]– **نفسه**: 370/3.

وما يؤكد لنا هذا السلوك في المجتمع، هو أنّ التحكّم في الإنجاب في المغرب خلال هذه العهود، كان أمرا معروفا، وجرى به العمل؛ بدليل توفر شهادات عنه، وعن الوسائل المستعملة فيه. انظر:

– محمّد فتحة: "**معطيات عن تحديد النسل في المغرب خلال العصر الوسيط المتأخر، انطلاقا من قولة لعبد الله العبدوسي في موضوع العزل**"، ضمن: كنانيش، منشورات كلية الآداب(رقم28)، جامعة محمّد الأوّل، وجدة، العدد01، 1999م، ص56.

[3]– ذكر الأستاذ محمّد فتحة الأسباب وراء فتوى العبدوسي(ت849هـ/1445م)، وميل النّاس إلى تحديد النسل، كما ناقشت عدة بحوث معاصرة هذا الأمر وموقف الإسلام منه، انظر:

انظر: – **نفسه**: ص59، 60.

– عبد الحي حسن العمراني: **الإسلام وتنظيم النسل**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1410هـ/1990م، ص ص51، 68.

[4]– المازوني: **المصدر السابق**، 20/3.

[5]– **نفسه**: 139/2، 145، 218/2، 390/2، 395. وأيضا:

– الونشريسي: **المعيار**، 17/3، 18، 339/3، 340.

[6]– **نفسه**: 240/2، 404/2. وأيضا: – الونشريسي: **نفسه**، 55/3، 56.

ولم تمدّنا هذه النوازل أيضا بإشارات عن ذلك السلوك الاجتماعي، المتمثل في تفضيل الذكور على الإناث عند الإنجاب[1]؛ وهو السلوك الذي نسبه الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) للفاسيين، وذكر أنّهم "...إذا كان المولود أنثى يقل استبشارهم بها"[2]، وعند نبشنا في النوازل التي ذكرت إعادة الرجل للزواج، لم نجد أنّ سببه في ذلك، كان إنجاب بطن الأولى الإناث دون الذكور، وهو ما لم تذكره الخلافات، والمشكلات الزوجية، بين أزواج المغرب الأوسط أيضا، ورغم رجحان وجود هذا السلوك في الأسر، إلا أنّ ذلك لم يرق إلى التفضيل، أو عدم العدل بين الجنسين؛ وهو ما يؤكّده لنا – على الأقل بما توفر لنا من معلومات– ذلك الحرص من الآباء على حقوق البنات، مثل الذكور، في التأديب[3]، والتنزه[4]، وتجهيزهن[5]، وصلتهن[6]، رغم ما شابه من بعض السلوكات السلبية، في عدد من الحالات، كالميراث مثلا[7].

---

[1]– رأى الأستاذ ياسر الهلالي أنّ ذلك السلوك، كان تكريسا لنظرة الشك، والشرور، والنقصان، للمرأة، من طرف أفراد المجتمع، انظر:

– محمّد ياسر الهلالي: "**نظرة المجتمع للمرأة في مغرب القرن08 و09هـ/14و15م...**"، ص89.

[2]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 258/1.

[3]– كان قيام الآباء باتخاذ مؤدّبين للأبناء، وبناء بيت مخصّص لذلك، يدل على أنّه لم يكن هناك استثناء للإناث من ذلك، وهو لم يذكر فيما وصلنا.

انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 255/4، 256.

[4]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص281.

[5]– وهو ما ذكرناه سابقا، من قيام الآباء بتجهيز البنات والاجتهاد في ذلك على قدر الاستطاعة.

[6]– ابن مرزوق: **نفسه**، ص252.

[7]– رغم نقل عدد كبير من النوازل حرمان الإخوة لأخواتهم من الميراث، إلاّ أنّ هذا السلوك تقف وراءه أسباب أخرى، كما أنّه لم يسلم منه الذكور أيضا. انظر مثلا:

– المازوني : **المصدر السابق**، 68/3، 75/3، 83/3، 84، 87/3، 88، 324/3، 325، 351/3.

وتجدر الإشارة هنا، أنّ كتب النوازل انفردت بتقديم صورة مختلفة، ومستفيضة، عن الطفل والطفولة في تاريخ المغرب الوسيط؛ كرعايتها له كجنين، أو رضيع، وتطرّقها إلى الآليات التي يدعو إليها الدين الإسلامي، لتأمين حياة الطفل، وضمان موارد عيشه، من خلال الصدقة، والهبة، والتحبيس على الأطفال[1]، وغيرها. ونختار هنا نموذجين لرعاية نوازل فترة الدراسة للطفل، كجنين، أو رضيع؛ الأول سؤال أبي العبّاس الونشريسي (ت914هـ/1509م) عن اتفاق الزوجين على إسقاط الجنين قبل أربعة أشهر، فأفتى بحرمة ذلك[2]، أمّا الثاني فتتأكّد لنا من خلاله رعاية الطفل كرضيع؛ بذكر نازلة قيام رجل بحضانة ابن ابنته من الرضاع إلى البلوغ، بل لم يزل معه حتى تزوّج، وبنى بزوجته[3].

وتواترت النوازل في ذكر سعي الآباء لرعاية الأبناء، والإنفاق عليهم، والتفكير في تأمين مستقبلهم؛ فذكرت إحداها أنّ ابنا "...نشأ في حجر أبيه، إلى أن زوّجه، فوهب له البيت، فبنى بزوجته فيه"[4]، وقيام رجل بالتصدّق على ابنه بقاعة إزاء داره، وحازها له[5]، وتصدّق آخر بجنان على ابنه الصغير[6]، وتحبيس أحدهم جميع أملاكه على أبنائه الصغار[7]، كما تصدّقت امرأة بدار على ابنها الصغير[8]، ومنحت أخرى أملاكا لابنها الصغير اليتيم[9].

---

[1]- مصطفى نشاط: "**الطفل والطفولة بالمغرب الوسيط، نماذج من العصر المريني**"، ضمن: "الأسرة البدوية في تاريخ المغرب"، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية"، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 02، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، مكتبة دار السلام، الرباط، 1427هـ/2006م، ص ص246، 247.

[2]- الونشريسي: **المعيار**، 370/3

[3]- المازوني: **المصدر السابق**، 389/2.

[4]- **نفسه**: 286/2، 287.

[5]- **نفسه**: 156/4، 157. وأيضا: - الونشريسي: **المعيار**، 95/5، 96.

[6]- كما وهب أب لابنه دارا، انظر: - الونشريسي: **نفسه**، 159/9، 160. - الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ100.

[7]- مؤلف مجهول: **نوازل**، و02، و03.

[8]- المازوني: **المصدر السابق**، 157/4.

[9]- مؤلف مجهول: **نوازل**، و02.

ولم يصرف هذا الحرص من الآباء لضمان مستقبل الأبناء المادية، على قيامهم بواجب التربية الحسنة للطفل، وتأديبه، وتعليمه؛ وقد نقلت لنا نوازل كثيرة ذلك الحرص، من خلال إقدام الآباء على إرسال أبنائهم إلى الكتّاب للتعلّم[1]، والاتفاق فيما بينهم على دفع الأجرة لمعلّمهم[2]، وإكرامه في بعض الأحيان؛ كأن يجعلون له في فصل الربيع "مخضة زبد عن كلّ بيت من بيوت المحلّة..ويسمّونه خميس الطالب"[3]. وكان الهدف الرئيس من إرسال الأبناء للكتّاب، حفظ القرآن الكريم[4]؛ وهو ما أكّده ابن مرزوق الخطيب (ت781هـ/1379م) بقوله "...فقرأت كتاب الله على شيخنا...أبي زيد عبد الرحمان بن يعقوب...بمكتبه بسويقة إسماعيل"[5].

وبادر بعض الآباء ببناء بيت يخصّص لتعليم الأبناء، واتخاذ مؤدّبين لهم[6]، وأرسل آخرون أبناءهم من البادية إلى تلمسان لطلب العلم، في حين ساهم الآباء –أنفسهم– أحيانا أخرى في ذلك، وهو ما أشار إليه ابن مرزوق عندما قال"...وقرأت كتاب الله أيضا على مولاي والدي"، كما كان الأخ يتولى أيضا تربية أخيه الأقل منه سنّا[7].

ونقلت لنا إحدى المصادر، قيام الأب بإخراج ابنته الصغيرة معه إلى التنزه[8]، والذي نراه أنّه كان من أجل إعطاء الطفل فسحة للعب، وجعله تحت أعين الكبار؛ فقد ذكرت إحدى النوازل ما كان عليه أطفال المغرب الأوسط من الشقاوة، بقيام مجموعة من الصبية بالدخول "...في بئر يلعبون على عادة الصبيان، فأصيب منهم واحد بضربة،

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 105/3.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 260/8.

(3)– **نفسه**: 261/8.

(4)– أحمد الطيب العلج: "**من طور البداية إلى حصن الرجولة**"، ص232، 233.

(5)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص298.

(6)– المازوني: **المصدر السابق**، 255/4، 256.

(7)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص ص281– 300.

(8)– **نفسه**: ص150.

سال منها دماغه، فلم يخرجوه من الغدير إلاّ ميّتا"[1]، كما كشفت نازلة أخرى ما كان يتربّص الأطفال، من قيام بعض الكبار باختطافهم، وفعل الفاحشة بهم[2].

03- العلاقة مع أفراد العائلة:

تنشأ برابطة الزواج علاقات بين الزوج والزوجة، مع أقارب كلّ طرف منهما؛ فلطالما كان التصاهر اتصال بين عائلتين، بحكم ما رأيناه سابقا من قيام أهل الزوج والزوجة، في إتمام هذه العلاقة، بدءا من الخطبة، وإبرام العقد، وتجهيز العروس، وزفافها، وما يتبع ذلك من اتصال بين العائلتين بعد الزواج، فكيف كانت طبيعة العلاقة أثناءها؟ وما بعد تأسيس الزوجين لأسرتهما الجديدة؟

ونقلت لنا عدد من النوازل جانبا من العلاقة بين الرجل وأصهاره، والتي كانت في معظمها تتميّز بالتشنّج والخلاف، وبدأت بوادر هذه العلاقة الفاترة قبل البناء بالزوجة، فكثيرا ما كان الزوج يتعرّض لضغط من صهره، باستعجاله البناء والدخول، وإكمال زفافها[3]، و نقلت لنا إحدى النوازل، أنّ رجلا تزوّج امرأة، ثمّ دعاه وليها للبناء عليها، فماطله، فلما أعياه دعاهُ إلى القاضي[4] .

وكان أب الزوجة من أوائل الذين قد يختلف معهم الزوج، بحكم أنّه باعتباره وليّها، جعله ذلك هو المشترط على الرجل، تلك الشروط التي رأيناها سابقا، وهي في الغالب تثقل كاهله، وتضعه في حرج كبير من أمره، وكان من مظاهر التوتر في علاقتهما، اختلافهما على الصداق[5]، إضافة إلى ما كان يسبّبه اشتراط ولي المرأة، سكنى ابنته بالقرب

---

[1]- المازوني: **المصدر السابق**، 356/4، 357، 385/4، 386.

[2]- الونشريسي: **المعيار**، 408/2.

[3]- انظر حالات من ذلك: - المازوني: **المصدر السابق**، 175/2، 176، 183/2، 223/2، 224، 406/2، 407. انظر أيضا: - الونشريسي: **المعيار**، 350/3.

[4]- المازوني: **المصدر السابق**، 223/2، 224.

[5]- **نفسه**: 380/2.

منه[1]، أو في بيته[2]، وهو ما يفتح عليه في الغالب جبهة جديدة للخلاف، ممثلة في صهرته، أو أم زوجته، هذه الأخيرة تجد في ذلك فرصة لأن تكون ابنتها قريبة منها، وتحمي مصالحها في علاقتها بزوجها؛ كما كانت تفعل إحداهن مع زوج ابنتها، الذي كان يتصرّف في أملاك زوجته، لكن على "عين والدة الزوجة"[3].

وصوّرت لنا بعض النوازل، ردود أفعال بعض الأزواج، أو أهلهم، من تلك الشروط، أو ذلك الوضع؛ فقد ذكرت إحداها أنّ رجلا "حلف بالحرام أن لا يسكن مع صهرته في دوار واحد، فبقي مدّة طويلة لم ينزل معها، فلمّا غاب ارتحلت ونزلت معه في دوّار واحد، فلما قدم عشية يومه، وجدها نزلت معه، فهدّم بيته، ونقل جميع بهائمه إلى دوار آخر..."[4]، وكان هذا الموقف من الزوج، هدفه إبعاد الزوجة عن أمّها، مخافة تأثيرها على علاقتهما، وهو ما دفع أيضا أحد الأزواج إلى الانزعاج من تردّد الزوجة على أمّها المريضة – عدّة مرات في اليوم– فأراد منعها من ذلك[5].

وأدّى قبول الرجل بالسكن مع أصهاره، إلى وقوعه في مشكلات أخرى؛ كأن لا يجد راحته التامة، ويفتقد إلى السكن النفسي أثناءها؛ وهو ما عبّرت عليه إحدى النوازل بسؤال أحدهم، عن حكم رؤيته لأخت زوجته[6]، أو غيرته على زوجته ومنعها من رؤية أحد الرجال، رغم أنّ أبواها شهدا أنّها أخته من الرضاعة[7]. إضافة إلى ما كان يسبّبه له ذلك من حرج مع أهله؛ وهو ما عكسته لنا إحدى النوازل، فقد كان سكن أحد الرجال بمنزل هو ملك لزوجته، أن دفع بأمّه بالحلف يمينا أنّها لن تدخل تلك الدار، ما دامت ملكا

---

[1]– المازوني: **نفسه**، 113/2.
[2]– **نفسه**: 260/2، 261.
[3]– **نفسه**: 114/3.
[4]– **نفسه**: 23/2، 24. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 294/4، 295.
[5]– **نفسه**: 37/2، 38. وأيضا: – الونشريسي: **نفسه**، 297/4، 298.
[6]– المازوني: **نفسه**، 65/5، 68.
[7]– **نفسه**: 426/2، 427.

لزوجته، وهو ما منعها من زيارته، حتى عند مرضه، وإشرافه على الهلاك، وتشوّقه لرؤيتها[1].

وأدركت بعض النساء أنّ سبيلها للمحافظة، وصون بيتها وزوجها، لن يكون إلاّ عبر ابتعادها عن أمّها وأهلها، لذلك فضّلن السكن بعيدا عنهم؛ وهو ما بادرت إليه زوجة ابن مرزوق الجد(ت681هـ/1282م)، التي وصفت بأنّها "...مباعدة لأهلها..."[2]، إلا أنّ هذا الاختيار من المرأة، كان بإمكانه أن يصطدم بواقع آخر- لا يقل صعوبة عن الأوّل- عندما كان سيؤول بها، إلى سكن غير خاص بها هي وزوجها.

وذكرت لنا المادة النوازلية اضطرار عدد من الأزواج إلى السكن مع الأهل[3]، أو في مسكن مشترك مع الأخ[4]، وهو ما أوقع الزوجين في وضع جديد، كانت الخلافات والخصومات أبرز سماته؛ فقد كان سكن أحد الرجال في بيت أخيه، سببا في حدوث نزاع بينهما، انتهى إلى يمين الأوّل بأنّه لن يسكنها أبدا[5]، كما ارتكب أخ أحد الأزواج - وكان عازبا ويسكن مع أخيه في بيت واحد- الفاحشة بزوجة أخيه بعد وفاته[6]. إضافة إلى الشجارات التي كانت لا تكاد تخلو من هذه البيوت، على غرار شجار زوجة رجل مع زوجة أخيه، التي طلبت منهما الخروج من بيت زوجها، فأشار لها زوج الأولى بمقص، فأصابها في خدّها فماتت[7]، كما تشاجر رجلان وسط الدار، فأدّى ذلك إلى تدخل الأم والأخت، وزوجة كلّ منهما، و"...اختلطوا كلّهم بالمشابكة والمضاربة"[8]، ولمّا تشاجر آخران،

---

[1]- الونشريسي: **المعيار**، 40/7.

[2]- ابن مرزوق: **المناقب**، ص150.

[3]- المازوني: **المصدر السابق**، 342/4، 343.

[4]- **نفسه**: 107/2، 108، 340/4.

[5]- الونشريسي: **المعيار**، 224/4.

[6]- المازوني: **المصدر السابق** 107/2، 108.

[7]- **نفسه**: 340/4.

[8]- **نفسه**: 342/4، 343.

وأشهر كلّ منهما سلاحه على الآخر، خافت الزوجة – وكانت حاملا– على زوجها، فدهشت وخافت، فألقت جنينها[1].

وعكس لنا موقف الأم – في النازلة السابقة– بعدم زيارة ابنها الساكن في دار زوجته[2]، عن طبيعة العلاقة بين الزوجة وكنّتها، والتي كانت توحي بالتوتر، وعدم الوفاق، رغم أنّ نوازل فترة الدراسة، لم تمدّنا بوقائع صريحة بينهما، إلاّ ما أظهره سلوك هذه الأم، أو ما جاء مقتضبا في إحدى النوازل، التي نزلت ببجاية، من أنّ أم أحد الأيتام، كان بينها وبين جدّته – أمّ زوجها الميّت– تباعد وعداوة[3]. كما تجدر الإشارة هنا إلى أنّ أقارب الزوجين، كان لهم دور كبير، ويد طولى في تعكير صفو العلاقة بين الرجل وامرأته؛ كتدخل أب وإكراه ابنه على طلاق زوجته[4]، وضغط أخ على أخته، وتوعّدها أنّها "لا جاءت عنده إن هي راجعت زوجها الذي طلّقها"[5]، وغيرها من التدخلات التي لم تكن لتصب في عمومها إلى رعاية تلك العلاقة الزوجية، أو العمل على إصلاحها، إن حدث وتعطّلت، أو قاربها الشقاق.

ولم يكن الاشتراك في السكن دائما، هو السبب الوحيد لتلك الخلافات والشقاقات في أسر المغرب الأوسط؛ فقد أدّى خلاف أخ مع أخته، بأن حلف أنّه لن يدخل دارها أبدا[6] ، ونقل عن رجل أنّ بينه وبين أحد أشقائه عداوة مشتهرة[7]، كما كان لرجل ابن،

---

(1)– المازوني: **نفسه**، 357/4، 358، 387/4، 388.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 40/7.

(3)– **نفسه**: 167/9.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 301/2، 302.

(5)– **نفسه**: 374/2.

(6)– **نفسه**: 226/4.

(7)– **نفسه**: 06/6.

هو في أشد ما يمكن من العداوة، والشحناء مع ابن عمّه[1]، إضافة إلى ما أحدثته مسائل الميراث – مثلا – من مشاكل وخلافات، بين مختلف أفراد الأسر[2].

لكن في المقابل نقلت إلينا بعض صور التوافق والود في العلاقات الأسرية بمجتمع المغرب الأوسط؛ فعلى صعيد علاقة الرجل بأصهاره، والتي خيّم عليها من خلال الأحداث السابقة، غمام الشقاق والتباغض، تستوقفنا بعض الصور التي ينقشع معها صفاء على هذه العلاقة؛ كتصريح إحدى النوازل أنّ رجلا كانت بينه وبين صهره مودّة[3]، وكان من صورها أيضا ما أمر به ابن مرزوق الجد(ت681هـ/1282م) في مرضه، باستدعائه لأم وأب زوجته، لتوصيتهم بأهله وأولاده[4]. أمّا فيما يخص علاقة الرجل بجهة قرابته، فقد كان التوافق هو وضعها الطبيعي، إلاّ ما عكّرت صفوه تلك الخلافات لسبب من الأسباب؛ وهو ما نقل لنا ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1379م) جانبا منه، عندما ذكر أنّ والده كان "...يتوجّه أحيانا لزيارة خالته، وخالة والدته، وبعض قرابته..."[5]، كما كان يوصيه بحسن معاملة قرابته، وصلة رحمه؛ بالقول"...وعليك بطاعة عمّك وبخدمته، وبالرفق بأختك، وصلة قرابتك"[6].

---

(1)– المازوني: **نفسه،** 101/5، 102، 89/3، 90.

(2)– انظر بعض النماذج عن ذلك:

– خلاف أخ مع أخته: – المازوني: **نفسه،** 68/3، 75/3، 169/4.

– خلاف الزوجة مع أهل زوجها: – **نفسه:** 77/3، 351/3، 145/4.

– خلاف بين ابن وأمّه: – **نفسه:** 327/3، 328.

(3)– المازوني: **نفسه،** 89/3، 90. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار،** 101/5، 102.

(4)– ابن مرزوق: **المناقب،** ص150.

(5)– **نفسه:** ص212.

(6)– **نفسه:** ص252.

04- العلاقة المالية بين الزوجين:

أكّدت نوازل المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14و15م)، وجود ذمة مالية مستقلة للمرأة، كانت نتيجة وجود ثروة خاصّة بها[1]، لم تحصل عليها خلال هذه الفترة فحسب، بل في فترات تاريخية سابقة[2]، والذي دلّ عليها التصريح بما كانت تمتلكه المرأة؛ فهذه فئة من النساء لها جنان[3]، أو أرض تعود عليها غلّتها[4]، أو عقارات، كامتلاكهن للدور[5]، والرياع، التي تكرى للنّاس[6]، كما كان الرقيق والإماء جزءا من ثروات المرأة[7]، فضلا عمّا كانت تحوزه من نقد، ومال[8]، ورثته[9]،

(1)– ناقشت الباحثة حنان بن شقرون، مسألة حق المرأة في الثروة المكتسبة خلال الحياة الزوجية، وناقشت الرأي القائل بأنّ الثروة حق خالص للزوجة، والرأي الذي يجعلها حقا مشتركا بين الزوجين. وقدّمت مقاربات عملية لمعالجة الإشكالات التي تعترضهما، انظر:

– حنان بن شقرون: "**الثروة المشتركة بين الزوجين في ضوء فتاوى علماء المذهب المالكي**"، مجلة المذهب المالكي، المغرب، العدد16، ربيع1434هـ/2013م ، ص ص11، 54.

(2)– بحثت الأستاذة بوبة مجاني في ثروة المرأة المغربية أثناء فترة الخلافة الفاطمية، وذكرت أنّ الفاطميين طبّقوا كلّ المواقف الفقهية المتعلّقة بإرث البنت، أيام حكمهم لبلاد المغرب، على من يدين بمذهبها، أو من وقع تحت سلطتها. انظر:

– بوبة مجاني: "**ثروة المرأة عند الفاطميين ما بين الإرث والكسب**"، ضمن:

« Histoire des femmes au Maghreb (culture matérielle et vie quotidienne) », textes réunis et introduits par Dalenda Larguéche, centre de publication universitaire, Tunis, 2000, p.144

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 114/3. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 98/5، 99/5، 100.

(4)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و14.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 327/3، 328، 150/4 .

(6)– **نفسه**: 378/3، 379.

(7)– **نفسه**: 183/2، 204/2، 148/4، 149.

(8)– **نفسه**: 288/2، وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 89/5، 437/10. – ابن مرزوق: **المناقب**، ص149.

(9)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و02، و04.

أو حصّلته من تجارتها[1]، أو من احترافها لبعض الحرف؛ كغزل الصوف، ونسجها، والطرز[2]، وهو ما جعل ثروتها تشابه مثيلاتها ببلاد المغرب، قبل هذه الفترة[3]، وأثناءها.

وما يؤكّد أكثر هذه الذمة المالية للمرأة، واستقلالها فيها عن الزوج، هو تكرّر الصور التي يكون فيها هذا الأخير ملزما بالوفاء لزوجته، بما قد تلحقه به من مالها؛ فذكرت إحدى النوازل إقراض زوجة لزوجها عشرة دنانير، ولمّا غاب في سفر له، أخذت عنها ثلاثة أثمان قمحا، مثلما اتفقا على ذلك من قبل[4]، وأسلفت امرأة أخرى زوجها نقدها وشورتها، ثمّ افترقا، ولمّا توفي طالبت ورثته بها[5]. كما سئل عبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/1384م)، إن كان لأحد الرجال دين لزوجته، ودين لغيرها من الأجانب، أيّهما يبدأ به؟ فأجاب بأنّه يبدأ بالأجنبي، لكنه ختم جوابه، بأنّ "...الزوجة تطلب ما بقي لها في ذمّته..."[6].

وكان ذلك الحرص على ما تمتلكه المرأة في مجتمع المغرب الأوسط، هو الذي دفع مثلا إلى التساؤل، إذا كانت المرأة سفيهة، وافتقر زوجها، هل له أن يأخذ مالها؟ [7] وهو الحرص – نفسه– الذي كان والدي المرأة يعملانه للمحافظة على ثروة ابنتهم، ما جعل إحدى الأمهات لا تطمئن إلى إدارة زوج ابنتها لممتلكاتها، فكان ما يقوم به يتم تحت أعينها[8]. ولقد دلّت هذه النازلة، ونوازل أخرى لحالات كان الزوج مأتمنا على مال زوجته

---

[1]– المازوني: **المصدر السابق**، 133/2، 134، 327/4. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 99/5، 100.

[2]– المازوني: **نفسه**، 133/2، 134، 81/3، 82، 271/3. وأيضا: – الونشريسي: **نفسه**، 422/1، 500/2.

[3]– حصرت الأستاذة بوبة مجاني ثروة المرأة في العهد الفاطمي، في ملكية العقار، ملكية الدور، تجارة الرقيق، ممارسة حرفة الغزل، والجراية، ووراثة ما كان يجري على الزوج، وهو نفس ما توصلنا إليه، انظر:

– بوبة مجاني: "**ثروة المرأة عند الفاطميين ما بين الإرث والكسب**"، ص ص141، 144.

[4]– الونشريسي: **المعيار**، 89/5.

[5]– **نفسه**: 437/10.

[6]– المازوني: **المصدر السابق**، 306/3.

[7]– **نفسه**: 388/2.

[8]– **نفسه**: 114/3. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 98/5.

– على الأقل من طرفها– كذاك الرجل الذي فوّضت له زوجته النظر في رياعها، "...فكان يعقد الكراء فيه، ويقضي الوجيبة، ويدفع لها مدّة حياتها"[1].

إلاّ أنه في المقابل وجدت حالات رفضت فيها الزوجات، تفويض الأزواج للقيام بمالهن، وهو ما عكسته نازلة رجل رأى مال امرأته، الذي ورثته عن أبيها "يموت ويستهلك"، فأراد تنميته لها، فأبت الزوجة أن تمكّنه من ذلك[2]، وهذا ما كانت نتيجته أن نظر أزواج آخرون إلى ثروة زوجاتهم باستخفاف، ومن غير اهتمام بها، سواء نقصت أو زادت؛ وهو ما أبانت عليه إحدى النوازل، من قيام امرأة ببيع جنان لها لرجل، تحيّل عليها في ذلك، بأن دفع لها قيمته أربعة عشر دينارا ذهبا[3]، بينما كانت قيمته الحقيقية ثلاثون ذهبا، وقد تمّ ذلك البيع دون أن نجد الزوج، يتدخل لحفظ حق زوجته المهضوم في هذا العقد.

ولا يجب أن ينسينا هذا الحزم – من طرف الزوجة مع زوجها، فيما يتعلق بمالها– أدوارا كثيرة قامت بها المرأة في أسرتها، والتي مرّت معنا بعض صورها فيما سبق؛ فقد يكون المال الذي حرصت عليه، وحاسبت عليه قرينها، هو نفسه الذي تعيل به الزوجة أسرتها، عند غيابه، بسفره أو وفاته، كما أنّه كثيرا ما خلّصه من غلبة الدين وذلّه، فرغم ما أشارت إليه النوازل من بعض المشكلات المترتّبة عن العلاقة المالية بين الزوجين – والتي رأينا بعضها– فإنّ سلامة العشرة، كثيرا ما أدّت إلى تنازل الطرفين عن بعض حقوقهم، حتى يخيّل للدارس أنّه لم تعد هناك ذمّة مالية خاصّة بكلّ واحد منهما.

---

(1)– المازوني: **نفسه**، 378/3، 379.

(2)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و02.

(3)– الونشريسي: **المعيار**، 99/5، 100.

وفي سياق تنظيمه للعلاقة المالية بين الزوجين، أشار الفقه الإسلامي إلى أنّ المعاملات المالية بين الزوجين، إذا كانت قائمة على روح المودّة والسكينة فلا ضير، أمّا إذا كانت قائمة على السطو والظلم، ممّا يروح ضحيته النساء عادة، فإنّ ذلك لا يجوز، وللزوجة حينها حق المطالبة باسترجاع ما فوّت عنها، من حقوق مالية في ذمّة زوجها[1].

ورغم ما حفلت به كتب النوازل من خلافات بين الزوجين، أو مع أهلها، كان سببها الصداق، والذي هو حق مالي للزوجة عند زوجها، فإنّ ذات النوازل لم يرد فيها ذكر لمشكل زوجي، أو طلاق، كان سببه حرص المرأة على ذمّتها المالية المطلقة، أو ثروتها، ما يدفعنا إلى القول أنّ المرأة في المغرب الأوسط، استطاعت أن تتعامل مع مختلف الوضعيات مع الزوج، عطاء وأخذا، أو اعتراضا ومنعا، أحيانا أخرى، دون أن يكون ذلك مؤدّيا إلى قطع العلاقة الزوجية بينهما.

ثالثا- الخلافات الأسرية:

لم تخل الحياة الأسرية في مجتمع المغرب الأوسط، من هبوب رياح الخلاف والشقاق بين الرجل والمرأة، والذي كان يتعدّاه إلى مشاكل مع الأبناء، في رعايتهم، أو في التعامل مع مطالبهم، وسلوكاتهم، ونحاول فيما يلي التعرّض إلى مظاهر الخلافات الأسرية، التي عرفها المجتمع، والبحث عن أسباب هذه الخلافات، وما هي نتائجها؟ وانعكاساتها على أفراده؟ وهل كانت هناك مساعي لحلّها؟

01- الخلافات بين الزوجين:

حفلت نوازل فترة الدراسة بنقلها للكثير من حالات الخلاف بين الزوجين، جعلت العلاقات الزوجية – التي كان غرض إبرام عقدة النكاح هو إقامة المودة والرحمة فيها – تتحوّل وتسلك مسالك متعدّدة؛ وصوّرت لنا المادة النوازلية مظاهر التوتر في بيت

[1]– زهور أربوح: **المرجع السابق**، ص225.

الزوجية، والذي كان دخول الرجل والمرأة في نقاشات حول قضيّة ما في حياتهما[1]، بداية لسير العلاقة بينهما نحو الأسوأ، وهو ما عبّرت عليه الكثير من النوازل بوقوع التنازع[2]، والشنآن[3] بينهما، وكثيرا ما كان يفضي ذلك إلى وقوع السباب والشتم بينهما؛ ومن ذلك أنّ رجلا وقع بينه وبين امرأته فتنة، "فشتمته شتما"[4].

وكثيرا ما كان يؤول الأمر إلى ضرب الرجل لزوجته؛ ونقلت لنا إحدى النوازل صورة منه، بخلاف زوجين سرعان ما "...صارا يتقاولان بالقبيح...ثمّ رمى بيده في رأسها، وصار يجرّها ويضربها"[5]، وضرب زوج آخر زوجته، أو أراد ضربها، فهربت لبيت أبيها، فتبعها، ووقف على الباب يطلب خروجها[6]، كما جاءت امرأة بمازونة، إلى أهلها مضروبة الظهر والذراعين، واتّهمت زوجها بفعل ذلك بها[7].

ونقلت لنا إحدى النوازل أنّ هذا الخلاف، لم يكن في جميع حالاته حادثا عرضيا، يحدث دون أن يتكرّر، بل أكّدت أن بعض البيوت لم يخل منها ذلك الخلاف والشجار بين الزوجين؛ فقد سئل أبو الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م) عن رجل "...دأبه مشاجرة زوجته وإذايتها، فتشتكي به، وتوراب عنه، وتغاضبه، فتمشي إلى دار أوليائها، فيردّونها بعد أن ينهي عن مشاورتها، ويتوب عن إساءتها، فإذا قامت عنده يوما أو يومين، رجع إلى إذايتها بالضرب والسبّ، فتنفر منه أيضا..."[8]، رغم أنّ البعض اتّهم

(1)- المازوني: **المصدر السابق**، 447/2، 448. وأيضا: - الونشريسي: **المعيار**، 350/3، 300/4.
(2)- المازوني: **نفسه**، 373/3، 375.
(3)- **نفسه**: 99/2.
(4)- **نفسه**: 257/2.
(5)- **نفسه**: 19/2
(6)- الونشريسي: **المعيار**، 302/4، 303.
(7)- **نفسه**: 311/4، 312.
(8)- **نفسه**: 291/4، 292.

هذه الأخيرة بأنّها تنتمي إلى فئة من النساء في المجتمع؛ والتي يمكن أن تدّعي أو تختلق أمورا غير صحيحة، في سبيل تبرئة نفسها من العواقب[1].

وتعدّدت الأسباب المؤدّية إلى هذا التأزّم، في العلاقة بين الرجل والمرأة؛ فكانت بعضها ترجع إلى ما قبل الزفاف والبناء بالمرأة؛ ومن ذلك الزواج من الأقارب، والذي يحول أحيانا دون إتمامه، كالرجل الذي خطب ابنة عمّه، ثمّ سمع عن عمّتها ما أحرجه، وهو ما كان دافعا له إلى تطليقها، بعد زواجه منها[2]. وكان عدم وفاء الرجل بما اشتُرط عليه في عقد الزواج، أو الاختلاف في معناه، أحد أهمّ أسباب الخلاف؛ كالاختلاف حول قيمة المهر[3]، أو كنهه نقدا أو عينا[4]، كما أسهم تأخر الأزواج بدفع مؤخر الصداق، في ظهور العديد من الخلافات مع أزواجهم[5]، فضلا عن الاختلاف بينهما حول ما يشترى بالصداق[6]، وقد كان من أجلّ صور توتر العلاقة نتيجة هذا السبب، ما ذكر عن زوج أنّه يقوم على زوجته "...بالضرب، والتهديد بالقتل على ترك الصداق"[7].

وتواصل إخلال الرجل بشروط العقد، في إظهار العديد من حالات الخلاف الزوجي؛ فقد أدّت رغبة أحد الأزواج في تغيير الإقامة، "لأمور باعثة له على ذلك"، إلى رفض الزوجة، وتحجّجها بأنّ "...لا غرض له من هذا الانتقال، إلا ليضربها، بسبب الخلاف بينهما"[8]، ورغم عدم تصريح النازلة، بأنّ هذا كان شرطها في العقد، إلا أنّه يتّفق مع أحد

---

(1)- عبد الواحد ذنون طه: "**نوازل ابن مرزوق(الحفيد) من كتاب المعيار...**"، ص109، 110.

(2)- الونشريسي: **المعيار**، 311/4.

(3)- **نفسه**: 129/3، 282/3، 283. وأيضا: - المازوني: **المصدر السابق**، 144/2، 193/2، 368/2، 380/2.

(4)- الونشريسي: **نفسه**، 129/3، 356/3، 357. وأيضا: - المازوني: **نفسه**: 144/2.

(5)- المازوني: **نفسه**، 179/2.

(6)- الونشريسي: **المعيار**، 129/3.

(7)- مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04.

(8)- المازوني: **المصدر السابق**، 386/2

شروط الآباء في ضرورة سكنى بناتهم بالقرب منهم، حتى يكنّ على أعينهم، ويحفظنهم من أيّ إساءة من الزوج، وهو ما خشيت المرأة حدوثه بالانتقال مع زوجها.

وأدّى عدم قيام الرجل بأهم واجباته الزوجية، والمتمثلة في النفقة على الزوجة، إلى تأجيج نار العداوة بينهما؛ فرغم تعهد الزوج في عقد الزواج بذلك أحيانا[1]، أو بناء على ما توجبه حقوق الزوجة من الإنفاق؛ فقد أدّى تخليه عن هذا الواجب، إلى حدوث الخلاف داخل البيت الزوجي[2]، وهو ما أظهرته إحدى النساء بأن "...أكثرت الشكية بزوجها لدى القاضي، وأنه يتركها بلا نفقة"، وقد أعياها بذلك أمره [3].

وذكرت بعض النوازل من أسباب الخلافات، هو اعتبار الرجل أنّه قد غرّر به من خلال هذا الزواج؛ كإنكار الزوج بكرية زوجته[4]، ونقلت لنا حالات عن ذلك في مجتمع المغرب الأوسط[5]. ورغم أنّ ذلك الأمر يكذّب ادعاءات بعض النسوة، في عدم الزواج بهنّ؛ كالنازلة التي ذكرت أنّ رجلا تزوّج امرأة، وبعد بنائه بها، ذكروا أنّها زفت[6]، ويظهر أنّ عدم الصدق، والتدليس على الزوج في هذه الحالة، هو كان للحرص فقط على الظفر بالزوج[7]، دون أن يكون تغطية على فاحشة ارتكبتها المرأة، خارج رابطة الزواج، خاصّة وما عرف في المجتمع آنذاك، من تفضيل الرجال نكاح الأبكار[8].

---

[1]- الونشريسي: **المعيار**، 20/3، 21.

[2]- **نفسه**: 163/9.

[3]- المازوني: **المصدر السابق**، 383/2.

[4]- يختلف المعنى الاصطلاحي للبكارة بين ما عرف عند عموم النّاس من أنّ البكر هي ذات العذرة، بينما في الاصطلاح الفقهي، فيقصد بالبكر من لم تتزوج، وهو الذي غلب في الاستعمال الفقهي، وهو المحدّد لفتاوى الفقهاء فيما وقع بين أيديهم من النوازل في الموضوع. انظر: - زهور أربوح: **المرجع السابق**، ص127.

[5]- المازوني: **المصدر السابق**، 174/2، 370/2.

[6]- **نفسه**: 358/2.

[7]- زهور أربوح: **المرجع السابق**، ص128.

[8]- مؤلف مجهول: **نوازل**، و01. وأيضا: - الونشريسي: **المعيار**، 05/3، 06.

وكان اكتشاف الرجل – في المقابل– لهذه الحقيقة حول زوجته، تدفعه للنظر إليها نظرة الشك، وعدم الثقة، وجلب العار؛ فقد كانت البكارة في المجتمع محطّ تقديس، ومعبرا للمرأة لولوج العلاقة الزوجية، لذلك ارتبط غيابها ارتباطا وثيقا بالعار[1]، خاصّة والفساد الذي كان يعيشه المجتمع، وما يتناهى إلى الأسماع من هروب النساء مع الرجال، والخلوة معهم، وغيره.

وكانت نظرة الشك هي التي دفعت الكثير من الأزواج، إلى اتّهام زوجاتهنّ بالوقوع في الفاحشة[2]، والتي من بين مظاهرها إنكار الرجل نسب الولد إليه[3]؛ كذلك الرجل الذي ولدت زوجته بعد أقل من ستة أشهر من زواجهما[4]، فلجأ الفقهاء والقضاة في هذه الحالات إلى ما من شأنه، أن يحسم الخلاف، ويبدّد الشكوك، ويجعل الأطراف أقرب إلى الاطمئنان واليقين، حفاظا على حرمة الأنساب، وإعطائها المقام الأسمى من التقدير والاعتبار[5]. إلا أنّ هذا لا يجب أن يكون سببا كافيا لقطع العلاقات الزوجية بمجرّد الشكوك؛ فقد تعرّضت الأسر إلى اهتزازات عنيفة، بسبب إثارة مثل هذه القضايا والاتهامات، والتي تصرّف معها بعض الأزواج بالانتقام من الزوجة، كذلك الرجل الذي اكتشف كذب امرأته عليه، بعدم الزواج من قبل، بأن قام بتقييدها وتعذيبها بالنار، في مواقع حسّاسة من جسمها[6].

---

(1)– محمّد ياسر الهلالي: "**نظرة المجتمع للمرأة في مغرب القرن 08 و09هـ/14و15م...**"، ص82.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 327/4.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 373/3، 375.

(4)– **نفسه**: 111/2.

(5)– زهور أربوح: **المرجع السابق**، ص201.

(6)– المازوني: **المصدر السابق**، 258/2.

وكان إقدام الرجل على إعادة الزواج، أو التعديد على زوجته، أحد الأسباب الموصلة إلى الخلاف بينهما، رغم أنّ ذلك قد يكون إخلالا منه، بما تعهّد به في عقد الزواج، بعدم التعدّد[1]، إضافة إلى أسباب أخرى؛ كحمل المرأة، وكراهية الرجل زيادة الأولاد[2]، أو غيرة الزوج على زوجته من بعض أقربائها من الرجال[3]، أو ما علق من ذمّة مالية للمرأة عند زوجها[4]، إضافة إلى ما كان لشخصية وطباع الرجل، أو المرأة، من دور في إقالة الخصام داخل البيت الزوجي؛ كالحديث عن الرجل الذي عرف عليه كثرة مشاجرته لزوجته وضربها[5]، أو المرأة المشتهرة بطيشها، وخفّتها، ما جعلها تعيد الزواج بأربعة رجال[6].

وتمثّل رد الزوجة بالخصوص على هذه الخلافات، في رجوعها إلى بيت أهلها[7]، ودلّت نوازل فترة الدراسة على أنّ مجيء المرأة مغضبة، كان يتم أحيانا برضا الزوج[8]، وأحيانا أخرى يكون ذلك فرارا من زوجها، الذي يضربها، أو يريد ضربها[9]؛ والذي يؤكّده طلب الرجل عودة زوجته، كحلف أحدهم عليها بالخروج من بيت أهلها[10]، واستعمال آخر السكين لتهديد المرأة وإعادتها لبيتها[11]. أمّا عن موقف أهل الزوجة من ذلك، فقد جاء في أغلب حالاته، في غير العمل على إصلاح العلاقة، ورأب الصدع؛ فبينما ذكرت إحدى

---

[1]– الونشريسي: **المعيار**، 321/4.
[2]– **نفسه**: 323/4، 370/3.
[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 426/2، 427.
[4]– الونشريسي: **المعيار**، 129/3، 300/4.
[5]– **نفسه**: 291/4، 292.
[6]– **نفسه**: 284/3، 285.
[7]– **نفسه**: 291/4، 292، 302/4، 303، 310/4، 311/4. وانظر أيضا:
– المازوني: **المصدر السابق**، 257/2، 258.
[8]– الونشريسي: **نفسه**، 291/4، 292.
[9]– **نفسه**: 302/4، 303.
[10]– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و95.
[11]– الونشريسي: **المعيار**، 310/4.

النوازل قيام الأسرة برد المرأة إلى زوجها، كلّما وقع بينهما شجار[1]، جاءت باقي النوازل ناطقة بسلوكات مؤجّجة للوضع أكثر، كقيام أب بتطليق ابنته من أحد الرجال[2]، وتدخّل أخ في خلاف بين أخته وزوجها[3]، وتهديد أخ آخر لأخته، بعدم المجيء إليه، إن هي راجعت زوجها[4].

وكان رفع الزوجة أمرها إلى القاضي للنظر فيه[5]، وإصدار حكم فيما شجر بينها وبين زوجها، يعبّر عن موقف منها، في سبيل البحث عن حلّ لمشكلتها، التي لم تجد لها مخرجا من طرف بعض أفراد الأسرة، أو من الرجل نفسه، خاصّة في ظل عدم ذكر المادة النوازلية – تقريبا– لأيّ مسعى للصلح بينهما، ما عدا ذكر أبي العبّاس أحمد الغبريني(ت704هـ/1304م)، محاولة القاضي للإصلاح بين زوجين، وإرساله لأمينة النساء، لتسكن معهما، والتحقّق في وضعهما[6]؛ وقد عبّرت إحدى النوازل عن هذا السلوك الاجتماعي، المتعلّق بعدم المبادرة إلى الصلح، بموقف أحد أولياء امرأة بالشلف – اختلفت مع زوجها– بعدم ردّها، منسجما في ذلك بموقف الأولياء بمسك بناتهم على الأزواج ولو بالقتال[7].

ممّا سبق يتبيّن لنا أنّ الأسرة في مجتمع المغرب الأوسط عرفت العديد من الهزّات، والخلافات بين الزوج والزوجة، أدّت إلى وضع العلاقة الزوجية على محك الانفصال، خاصّة مع ما لاحظناه من سلبية كبيرة من أفراد أسرة الطرفين، أو باقي أفراد

---

[1]– الونشريسي: **نفسه**، 291/4، 292.

[2]– **نفسه**: 317/4.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 383/2.

[4]– **نفسه**: 374/2. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 292/4، 293.

[5]– المازوني: **نفسه**، 383/2

[6]– الونشريسي: **المعيار**، 284/3، 285.

[7]– **نفسه**: 432/4، 433.

المجتمع، الذين تخلّفوا عن أداء دور المصلح والمصحّح للأخطاء، قصد المحافظة على ما تمّ بناؤه من لبنات فيها.

02- فضّ الرابطة الزوجية:

أضحت الحياة الزوجية في ظلّ الخلافات والمشاكل المتكرّرة، غير قابلة للاستمرار، لعدم قيام كلّ طرف بما تلزمه واجباته به، ولقد اعتبر إنهاء ميثاق الزواج أمرا مشروعا، إذا ما نظر إلى أنّ بقاء العلاقة يكون مستحيلا بهذا الشكل، أو يجعل الطرفين لا يشعران معها بالسكنى إلى بعضهما البعض، و نقلت لنا نوازل فترة الدراسة حالات كثيرة، وصورا مختلفة، لإنهاء وفضّ الرابطة الزوجية في المغرب الأوسط.

واعتبر الطلاق من أكثر الصور انتشارا، في إقدام الرجل على إنهاء علاقته الزوجية بالمرأة، ودلتنا نوازل الفترة على أنّ أسرا كثيرة في المجتمع عرفت حالات الطلاق، وكانت الخلافات الزوجية – التي رأيناها سابقا– هي التي تفضي إلى هذا الوضع، نتيجة للأسباب نفسها التي أوقعت الزوجين في الشنآن[1]، كما كانت الخصومات والغضب المصاحب لها، موقعة للأزواج في حرج كبير، وذلك بالتلفظ بألفاظ قد تعني الطلاق، من دون قصد منهم، ما دفعهم إلى سؤال الفقهاء عن ذلك؛ مثلما فعل أحد الرجال الذي "وقع بينه وبين زوجته نزاع، فحلف لها لتخرجنّ الدار، بل لا دخلت الدار إلاّ كذا، وهو نادم، يذكر أنّه كان غاضبا"[2].

---

[1]– أدّت هذه الخلافات في معظمها إلى الطلاق. انظر مثلا: – الونشريسي: **نفسه**، 291/4، 317/4، 432/4. وأيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 254/2، 255.

[2]– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و95.

وما يستوقفنا في عدد من النوازل، هو استمرار العلاقة بين الرجل والمرأة بعد الطلاق، كحالة رجل طلق زوجته ثمّ خلا بها[1]، وفرار رجل بطليقته التي رفض أخوها مراجعته لها[2]، أو تلك المرأة التي طلقها زوجها، ثمّ لمّا مرض أشفقت عليه، وجلست عنده تمرّضه[3]، وإن كانت النازلة الأخيرة تظهر وفاء للعشرة التي كانت بين الزوجين، وعدم نسيان الفضل بينهما، فإنّ المثالين السابقين يدلاّن على أنّ الطلاق كان يتم أحيانا، دون رضا الزوجين، أو أحدهما، خاصّة مع تدخل الأهل في الكثير من حالات الطلاق التي تمّت[4]، وهو ما يؤكّد ما رأيناه سابقا.

وإضافة إلى ما زودتنا به النازلة السابقة، من بقاء المطلقة في بيت زوجها لتمريضه، فقد ذكرت نازلة أخرى، إقامة امرأة أخرى في بيت زوجها مدّة عدّتها كمطلقة[5]؛ وهو سلوك لم يتكرّر كثيرا في المادة النوازلية لفترة الدراسة، بحكم التحاق المرأة ببيت أهلها، بسبب الخلافات التي ذكرناها، ورفض الآباء – في العموم– إرجاعهن للأزواج، ولو استدعى ذلك قتالهم[6]، ما جعل الطلاق في الكثير من الأحيان يتحوّل من افتراق الزوجين بالإحسان، إلى قطيعة بين الأسر، وتهديدا للسكينة في المجتمع؛ كالنهب الذي تعرّض له أهل دوّار، لخلاف وافتراق بين زوجين[7].

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 110/2.

(2)– **نفسه**: 18/2، 19.

(3)– **نفسه**: 233/2، 234.

(4)– **نفسه**: 265/2، 301/2، 302، 312/2، 313، 389/3. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 317/4.

(5)– الونشريسي: **نفسه**، 327/4، 333.

(6)– **نفسه**: 432/4.

(7)– المازوني: **المصدر السابق**،264/2.

وقابل الرجل في بعض الحالات طلب المرأة الخلع منه، بالقبول وتسريحها ما دامت كارهة للبقاء معه[1]، لكن جاءت نوازل أخرى لتؤكّد لنا رفض فريق آخر من الرجال ذلك[2]، وذكرت إحداها طلب زوجة الطلاق من زوجها، وعندما رفض ذلك، لجأت إلى تسليط أحدهم ليضربه حتى يطلقها[3]، وكثيرا ما كان يربط الزوج قبوله التطليق، بحصوله على مال من الزوجة، أو من أهلها[4]، أو اشتراط بعض الشروط؛ كمن اشترط لقبول الخلع أن تقوم الزوجة بالإنفاق على ابنه حتى يبلغ[5].

وكان لنا أن نفسّر مواقف بعض الرجال، من رفضهم للطلاق، أو الخلع، على أنّه رجاحة عقل، وسعة إدراك للواقع، وتفكير في مآل الأسرة، خاصّة إذا وجد الأولاد، لكن جاءت بعض النوازل لتشكّكنا في ذلك؛ كذكر إحداها تضرّر أحد الأزواج من زوجته، والذي لم يطلقها إلا لخوفه من النفقة[6]، أو ما أظهره سلوك الأزواج السابقين من زهد في الحياة الزوجية، مقابل استفادتهم من بعض الامتيازات المالية، أو إعفائهم من بعض التبعات.

ومن جهة أخرى، كان إحساس المرأة بانتفاء السكن والمودة مع الطرف الآخر، جديرا في أخذه بعين الاعتبار من طرف الفقهاء والقضاة، لرفع المضرّة التي لحقت بها من هذا الوضع، كما كانت المرأة تجد لطلبها بالخلع قبولا كبيرا، إذا كان الزوج ممّن لا تستقيم الحياة معه، لعارض صحي أو بدني كالمرض[7]؛ ومن ذلك إقدام أب امرأة على

---

(1)– المازوني: **نفسه**، 264/2، 265/2.

(2)– **نفسه**: 389/2.

(3)– **نفسه**: 389/2.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 346/4، 347، 451/4، 454.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 381/2، 382، 397/2.

(6)– الونشريسي: **المعيار**، 344/4.

(7)– المازوني: **المصدر السابق**، 233/2، 234.

حملها من بيتها، بعد أن تبيّن خلل في عقل الزوج[1]، أو من كرهت معاشرة زوجها لإصابته بالجذام، أو البرص[2]. لكن أن تخالع المرأة زوجها، ثمّ تختلي به سرا، ودون علم أهلها[3]، يدفعنا إلى تأكيد ما ذكرناه سابقا، من تدخّل أهل الزوجة في إنهاء علاقتها بزوجها، والذي تمّ كثيرا دون اقتناع تام من صاحبة الشأن، ما جعلها تبقي العلاقة سرا، وبطريقة محظورة، في بعض الأحيان.

أضافت الأسرة في المغرب الأوسط، إلى عجزها في حلّ الخلافات الزوجية لأبنائها، بإعمال النصيحة للطرفين، والصلح بينهما، بأن كانت مساهمة ومسؤولة في الكثير من المرّات عن إنهاء الرابطة الزوجية، وتهديم أسقفها، دون أسباب ومبرّرات وجيهة في ذلك، بل كان العناد، وعدم التنازل، هو ما أعمل كثيرا في عدم معالجة هذه الوضعيات، و هو الذي أدّى – في نظرنا– إلى تلك العلاقات غير السويّة والمحرّمة في المجتمع.

03- مشاكل رعاية الأبناء:

لم تكن مسألة رعاية الأبناء لتطرح كإشكال في مجتمع المغرب الأوسط، في الحالات المطلقة وعلى عمومها، فقد أدّى تماسك الأسر، وتجذّر سلوك التضامن بين أفرادها، إلى جعل الأبناء في منأى عن الظروف التي قد تعتري أسرهم، وبأخذنا لوفاة الأب والأم كمثال، نجد أنّ كفالة الطفل كثيرا ما آلت إلى الجدّة بعد وفاة الأم[4]، ثمّ إلى خالته[5]. و أكّد لنا ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1379م) ذلك، عندما ذكر أنّ والده "...رُبِّيَ تحت حجر جدّته، فلما توفيت وهو صغير كفلته أخته زينب"[6]، كما كان بالإمكان أن تتولى جدّة

---

(1)– المازوني: **نفسه**، 110/2.

(2)– انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 177/3، 312/3.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 265/2.

(4)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص292.

(5)– **نفسه**: ص194.

(6)– **نفسه**: ص194.

الطفل لأبيه، وعمّته[1]، كفالته أيضا، في حين بادر الإخوة من جانبهم إلى كفالة، وتربية إخوتهم الصغار[2].

وبرزت مشاكل رعاية الأبناء، فيما يتعلّق بالنفقة عليهم، حتى عند وجود الأب والأم؛ فقد كان عدم قيام الزوج بالنفقة على أسرته وعياله[3]، وانتفاء قدرته على ذلك أحيانا[4]، أو سفره واغترابه الطويل، دون أن يترك لعياله مصدر رزق وإعالة[5]، يضع الأم والأبناء في وضع صعب لإدارة شؤونهم، وهو ما دفع إحدى النساء على رفع أمرها للقاضي؛ الذي حكم ببيع جزء من أملاك الزوج الغائب، من أجل النفقة على العيال[6].

وكان هذا الوضع الذي انتشر في المجتمع، هو ما دفع أهل المرأة إلى اشتراط النفقة على الزوج في عقود الزواج[7]، أو اشتراط المرأة لقبول أن تكون زوجة ثانية لرجل، أن يجعل نصف ما يأتي به من الطعام والنفقة لها وحدها[8]، أو أن يتعهّد بالنفقة على أبنائها من غيره[9]. كما كان تخوّف الرجل من النفقة، والسعي للتخلّص من مسؤوليته عنها، هي التي جعلته يربط قبوله بخلع زوجته في الكثير من المرّات، بشرط تعهّدها بالإنفاق على الابن[10]، في حين رضي أحيانا أخرى بالضرر مع زوجته، على أن يطلقها، لإدراكه وقوع النفقة عليه[11]، وهي التي يمكن أن يقصّر فيها أيضا والمرأة معه.

---

[1]- الونشريسي: **المعيار**، 392/1

[2]- ابن مرزوق: **المناقب**، ص281.

[3]- الونشريسي: **المعيار**، 20/3، 21. وأيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 179/2، 385/2، 147/4.

[4]- المازوني: **نفسه**، 381/2، 382، 397/2.

[5]- **نفسه**: 383/2.

[6]- **نفسه**: 383/2.

[7]- **نفسه**: 20/3، 21.

[8]- **نفسه**: 240/2، 404/2. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 55/3، 56.

[9]- **نفسه**: 139/2، 145، 218/2، 390/2، 395. وأيضا: – الونشريسي: **نفسه**، 17/3، 18، 339/3، 340.

[10]- المازوني: **نفسه**، 381/2، 382، 397/2.

[11]- الونشريسي: **المعيار**، 344/4.

وتضمّنت المادة النوازلية حضانة الأبناء، والتي كانت وفق الترتيب الذي وضعه الشرع الحنيف، ممّا فصّلت فيه كتب الفقه، لكن قد تعرض بعض المشاكل في هذا الأمر؛ كتنازع إخوة مع أرملة أخيهم المتوفى، والتي آلت إليها حضانة ابنتها منه، لكن بإعادة زواجها طالبها أحد الإخوة بحضانتها[1]، وقدّم الفقيه أبو محمّد عبد الله الزواوي(ت734هـ/ 1333م) حلا وسطا مراعيا فيه مصلحة الأبناء، الذين آلت حضانتهم لجدّتهم، فلمّا ذكر له أنّها لا تقوى على النفقة عليهم، وأنّ حالهم عند الأب أفضل، أفتى بالأكل عند أبيهم، والمبيت عند الجدة[2].

وأمكنتنا القراءة في النصوص النوازلية إلى استنتاج، أنّ مشاكل الحضانة والنفقة لم تطرح إلاّ نادرا، في الحالات التي يغيب فيها الأب، أو الأم، لأسباب لا إرادية كالموت، فيؤدّي ذلك إلى تحمّل أحد الزوجين، أو أفراد الأسرة، مسؤولية حضانة ونفقة هؤلاء الأبناء، لكن في المقابل كان تخلي الزوج عن أحد واجباته، أو فضّ العلاقة الزوجية بالطلاق، أو الخلع، دافعا قويا لإخراج مشاكل متعدّدة في هذا الباب؛ والذي يمكن تفسيره بتلك الحالة من الحساب والمشاحّة، بين طرفي العلاقة الزوجية، أو من يقوم محلّهما من الأهل.

04- مشاكل الميراث:

رسمت مسائل الميراث صورة أخرى، للعلاقات المتردّية في أسر المغرب الأوسط، وبين أفراد مجتمعه؛ وذلك بفعل النمطية السلبية التي صاحبت معظم الحالات، ممن التقوا لتقسيم تركة ميّتهم، أو كردود أفعال أظهرها من يعتبرون أنّ حقهم أغمط، ونصيبهم أخذ من طرف بعض قرنائهم من مستحقي الإرث.

---

[1]- المازوني: **المصدر السابق**، 14/2.

[2]- الونشريسي: **المعيار**، 278/3.

واشتركت نوازل الميراث في إعطائنا أطراف النزاع حول الإرث في مجتمع المغرب الأوسط، والتي دلّت في معظمها على وقوعه بين الإخوة، واختلافهم في تركة والدهم، خاصّة بين الصغار والكبار منهم؛ كتصريح إحدى النوازل بتصرّف أخ صغير في تركة أخيه الوسط، وسكوت الكبير عن ذلك[1]، واختلاف أخوين آخرين في متروك والدهما[2]، وخصام إخوة في أرض لوالدهم، أو اختلاف إخوة حول تقسيم ميراث أبيهم الذي توفي[3].

ومثّلت حالات منع الإخوة، أو الورثة – عموما- توريث المرأة، من أكثر الحالات تكرارا على الإطلاق، والذي يعود أساسا إلى أنّ العرف في كثير من مناطق الغرب الإسلامي، كان يقضي بحرمانها من هذا الحق[4]، وهو ما صرّحت لنا به إحدى النوازل، بالقول "...سئل بعض فقهاء بلدنا عمّا جرت به عادة قوم من عدم توريث البنات، فيمن مات وخلّف بنين وبنات وأخوات، فلا يورثون..."[5]. وكان هذا الاعتقاد هو الذي أدّى إلى مجيء كتب النوازل، ملئ بحالات رفعتها نساء، أو كانت طرفا فيها، للمطالبة بحق حرمت منه؛ ومن ذلك أخ تصرّف في متروك أخته من والدها، مدّة تزيد عن ثلاثين سنة[6]، وآخر منع أخته من الميراث، ومكثت التركة بيده ستا وعشرين سنة[7].

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 83/3، 84.

(2)– **نفسه**: 57/4، 58.

(3)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ02، و03.

(4)– ظلت بعض المناطق متمسكة بأعرافها، وإن خالفت الشرع، كحرمانهم المرأة من الإرث، وعدم مطالبتها بالطلاق، بأي وجه كان، وعدم ترشيدها مدى الحياة، وعدم دفع الصداق لها، بل يعطى عن الزوجة مال لأبيها يسترده الزوج متى طلقها. انظر: – عمر بن عبد الكريم الجيدي: **العرف والعمل به في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، مطبعة فضالة، المحمّدية، المغرب، 1982م، ص221.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 168/4، 169.

(6)– **نفسه**: 324/3، 325.

(7)– **نفسه**: 169/4.

ورغم أنّ مسألة منع النساء من الميراث، كانت منتشرة بصورة واسعة في المغرب الأوسط، بل في بلاد المغرب الإسلامي الأخرى، إلاّ أنّها لم تكن أمرا عاما لجميع المناطق؛ فذكر النازلة السابقة أنّ ذلك "عادةُ قوم"، وورود سؤال آخر على أبي الفضل العقباني(ت854هـ/1450م) من بلاد القبلة[1]، في "...مسألة بلد تواطأ أهلها على منع النساء من الميراث من القرن الخامس إلى هلُمَّ جرا..."[2]، يدلان على أنّ توريث النساء، كان معترفا به في مناطق أخرى، لذلك كان أمرا منكرا عندما منعه سكان آخرون، واستغربت النازلة قيامهم به.

وما يدلّنا على ما ذهبنا إليه، هو تلك الثروات التي ملكتها المرأة في المغرب الأوسط، والتي لم تكن لتحصّلها، في ظلّ نشاط تجاري واقتصادي محدود لها في المجتمع، لولا أنّها ورثته عن متوفى لها؛ وهو ما يؤكّده لنا صاحب المناقب المرزوقية، بالقول أنّه عندما مات جدّه لأمّه "ورثته ابنته"[3]، أو مبادرة رجلين بوهب "بنتين صغيرتين جنانا ودارا"[4]، كما كان للابن أن يرث أمّه أيضا[5]، إضافة إلى أنّ ما دلّت عليه بعض الحالات المختلف فيها، حول مقدار الميراث، أو اعتراض بيع جزء منه[6]، والذي تكون المرأة أحيانا طرفا فيه، يعتبر إقرارا بثبوت توريثها.

وساهمت المرأة من جهتها في ترسيخ هذا السلوك، المانع لها من ميراثها؛ فقد كان استحياؤها من إخوتها – أحيانا– وعدم مبادرتها بطلب حقّها، مقابل جحود الإخوة، وغضّ الطرف عنها، مؤدّيا إلى ضياع هذا الحق، وهو ما أجابت عنه إحدى النساء،

---

[1]– بلاد القبلة، هي المنطقة الواقعة جنوب غرب المغرب الأقصى، بجهة سجلماسة ودرعة. انظر:
– ابن خلدون: **العبر**، 176/7، 177.

[2]– الونشريسي: **المعيار**، 293/11.

[3]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص149.

[4]– المازوني: **المصدر السابق**، 170/4

[5]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص244.

[6]– المازوني: **المصدر السابق**، 75/3.

بأنّها لم تطلب ميراثها من أخيها لسكوتها منه حياء[1]، و دلّتنا عدد من النوازل أنّ هذا الحياء يزول بمجرّد وفاة الأخ، فتبادر الأخت حينها بطلب ميراثها[2]، أو عندما يكبُر أبناؤها يُبادرون أخوالهم بميراث أمّهم[3].

ونقلت لنا نوازل فترة الدراسة، حالات تكون زوجة المتوفى طرفا في نزاعات الميراث؛ كمطالبة زوجة مطلقة أموالا وشورة، أخذها زوجها منها قبل وفاته بعشرين سنة[4]، أو مطالبتها بمؤخّر صداقها من ورثة الزوج[5]، أو قيام ورثتها لأخذ مؤخّر صداق وريثتهم[6]، وإظهار ابن بعد موت والدته رسما، يتضمّن دينا لأمّه على أبيه، يستغرق جميع تركته[7]، كما بادر وارث الزوج من جهته، بمطالبة زوجة أبيه المتوفى بالميراث أحيانا أخرى[8]، وكان النزاع يؤول أحيانا بين الأمّ وابنها[9]، أو بين العمّ وابن أخيه[10]، حول الميراث.

وبالرجوع إلى الأسباب التي أدّت إلى كثرة مشاكل الميراث في المجتمع، نجدها ترجع في معظمها إلى عدم رضا الفرع الوارث بالقسمة[11]، وهي تعود في الأساس إلى عدم مبادرة المتوفى إلى تقسيم تركته على ورثته في حياته، وآداء الحقوق إلى أصحابها، والذي كان صداق المرأة أحدها، ومن قام وفعل ذلك فإنّه يجانب الصواب في الكثير من

---

(1)– المازوني: **نفسه**، 169/4.

(2)– **نفسه**: 169/4

(3)– **نفسه**: 324/3، 325.

(4)– **نفسه**: 77/3.

(5)– **نفسه**: 115/3، 116 ، 382/3، 383.

(6)– **نفسه**: 300/3.

(7)– **نفسه**: 79/3، 80، 270/3، 286.

(8)– **نفسه**: 81/3، 82، 271/3.

(9)– **نفسه**: 327/3، 328.

(10)– **نفسه**: 87/3، 88.

(11)– الونشريسي: **المعيار**، 97/5، 98، 186/5، 188.

الأحيان؛ لقسمته غير العادلة بين الأولاد، وهو ما جاء على لسان بعض الورثة لأخيهم "...إنّ أبانا كان يميل إليك، وكنت تتمالكه وضعفه، وصاحبته إلى الكون معك، مع تفضيله لك قديما فجزعته...وأدخلت بيننا وبينه العداوة، حتى ولج إليك ماله...بل كنت أنت تتصرّف في ماله وتحكم فيه وتصرفه في منافعك، ولا يقرّر معك على شيء..."[1].

وأجْلَت لنا مختلف حالات النزاع حول الميراث، عن طبيعة العلاقة السائدة في الأسر، التي لم تحسم بعد مسائل تركة فقيدها، والذي يدوم أحيانا فترة طويلة، قاربت الثلاثين سنة[2]، أو زادت عنها أحيانا[3]، كما كان غياب صاحب التركة وانقطاع خبره، مؤدّيا إلى فتح الباب أمام الورثة لتقسيم الميراث؛ كالسؤال عن حالة رجل غاب وله من العمر ثمانون سنة "...ما يفعل بتركته، وهل يحمل على الموت لانقطاع خبره؟"[4]، وهو ما جعل إنهاء بعض مسائل الميراث تؤول إلى جيل آخر، عندما يتولى ذلك الأبناء[5]. وكان الخلاف وسوء العلاقة هو المصاحب في الغالب لهذه التسويات[6]، وإن وُجدت حالات استطاع الورثة إنهاءها "بالمرضاة" بينهم[7]، فإنّ حالات كثيرة فشلت في الوصول إلى حلّ يرضي جميع الأطراف، ولم يجد المتخاصمون فيها بدّا إلا باب القضاء لفضّها[8]، خاصّة وأنّ

---

[1]– وذكر ابن زكري التلمساني في فتاويه، مجموعة من الأسباب التي دعت للاختلاف على الميراث أيضا، انظر:
– مؤلف مجهول: **نوازل**، و38. – ابن زكري: **فتاوى**، ص ص94، 98، ص ص89، 93.

[2]– المازوني: **المصدر السابق**، 169/4.

[3]– **نفسه**: 324/3، 325.

[4]– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ03.

[5]– المازوني: **المصدر السابق**، 324/3، 325.

[6]– **نفسه**: 66/3، 366/3، 145/4. وأيضا: – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ02، و30.

[7]– المازوني: **نفسه**، 57/4، 58.

[8]– **نفسه**: 177/4.

التركة كانت ممّا يغري الإنسان؛ لِما تحتويه من أموال، وحُلي، وأشياء ثمينة[1]، وعقارات، وعروض الذهب، والأثاث، وكتب العلم[2]، وغيرها.

05- هروب النساء بين المسؤولية الزوجية والأبوية:

كانت من أكثر السلوكات لفتا لانتباهنا، ونحن ننبش في النصوص النوازلية، تكرار ورود ظاهرة عرفتها أسر، ومجتمع المغرب الأوسط؛ والمتمثلة في هروب النساء من البيوت؛ وهو الأمر الذي دفعنا إلى البحث عن الأسباب وراءها؟ ولماذا تفشّت بهذا الشكل في المجتمع؟

تمكّنا من إحصاء حوالي عشرين نازلة تعلّقت بحالات فرار النساء من بيوتهن، في المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)، وكانت أهم الملاحظات الأوّلية حولها، أنّه يمكن تصنيفها إلى ثلاث حالات؛ فرار نساء عازبات، وفرار متزوّجات، في حين تعلّقت الحالة الثالثة بالأرامل والمطلّقات.

ويظهر من خلال النوازل، أنّ هذا الهروب كان باتفاق بين الرجل والمرأة، وبإرادة من هذه الأخيرة، في جلّ الحالات المذكورة[3]، ووردت نوازل قليلة لإقدام الرجال عن الهروب بالنساء وخطفهن، كإشارة إحداها إلى استعانة رجل ببعض الغصّاب لحمل امرأة من دوّارها غصبا، ليتزوج بها[4]، و"رجل غصب امرأة، وهرب بها، وبقيت عنده نحو الجمعة"[5]، ودلّ قيام آخر بالهروب بامرأة ثمّ انفلاتها منه[6]، على أنّه هرب بها كرها، كما أكّدت لنا

---

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 186/5، 188، 541/6، 562.

(2)– ابن زكري: **فتاوى**، ص90.

(3)– انظر مثلا: – المازوني: **المصدر السابق**، 371/5.

(4)– **نفسه**: 150/2.

(5)– **نفسه**: 126/2.

(6)– **نفسه**: 379/2.

إحدى النوازل وجود الحالتين كليهما في بلاد المغرب الأوسط، والذي جسّدته حالة الخوف لأحد الأقوام على امرأة يتيمة "أن يهرب بها بعض المفسدين طوعا منها أو كرها..."[1].

وذكرت مجموعة من النوازل أنّ فرار المرأة العازبة، كان متزامنا بكثرة مع فترة الخطوبة؛ كفرار إحدى البنات، عندما عجز الزوج عن دفع المهر، مخافة أن يفرّق بينهما[2]، وكان التقاء رجل بخطيبته، أثناء خروجهما للاستقاء، أو غسل الصوف، أو الاحتطاب – على عادة أهل البادية– أيضا، فرصة للهروب معا[3]، وهو ما انجر عنه وقوع الرجل والمرأة في الزنا[4]، أو المعاشرة الزوجية قبل الزفاف[5]، والذي نتج عنه أحيانا حمل المرأة وولادتها[6]، ومن ثمّ يجد الرجل نفسه في الكثير من الحالات، مجبرا على الزواج بها[7].

وكان الخوف من مثل هذه المظاهر الاجتماعية السلبية، وحرص الآباء على صون بناتهم من الوقوع فيها، هو الدافع إلى رغبة الأسرة في المغرب الأوسط، تعجيل زواج البنات[8]، واضطرار الخاطب إلى ضرورة البناء بها في أقرب الآجال[9]، لكن وفي المقابل أدّى هذا السلوك في الكثير من الأحيان، إلى حدوث ما خشي منه؛ فقد سجّلت

---

(1)– المازوني: **نفسه**، 116/2.

(2)– **نفسه**: 106/2، 210/2.

(3)– الونشريسي: **المعيار**، 475/4.

(4)– **نفسه**: 275/4، 276، 308/4، 315/4، 316، 316/4، 317، 319/4. انظر أيضا:
– المازوني: **المصدر السابق**، 303/2، 304، 371/2، 372.

(5)– الونشريسي: **نفسه**، 275/4، 276. وأيضا: – الشريف التلمساني: **فتاوى**، و94، ظ94.

(6)– المازوني: **المصدر السابق**، 249/2.

(7)– **نفسه**: 303/2، 304، 371/2، 372.

(8)– **نفسه**: 116/2.

(9)– **نفسه**: 183/2.

حالات لفرار البنات، كان سببها تزويجهن بمن لا يرغبن فيه، والذي عكسه فرار إحدى النساء من البيت إلى رجل ذي وجاهة، لأنّ والدها أراد تزويجها برجل أبت الزواج به[1].

إنّ النازلة الأخيرة، وإن هي عبّرت عن احتجاج المرأة فقط، دون أن يكون قصدها الزواج من الرجل الذي فرّت إليه[2]، فإنّ إلقاءنا نظرة عن فرار البنات مع الرجال قبل الزواج، يدل بقوّة على أنّ تلك العلاقة لم تجد التجسيد بالطرق المشروعة، فانحرفت بها إلى ما ذكرناه.

وبرّر الرجل – الذي استعان بالغصّاب لحمل تلك المرأة– فعله أمام القاضي، بأنّه خطبها من قومها، فلم يزوجوها له، رغم أنّ البنت – حسبه– كانت راضية به[3]، كما كانت رغبة إحدى النساء، قبول مراجعة زوجها لها، والتي اصطدمت برفض أخيها لذلك، فأدّى ذلك إلى فرارها مع مراجعها[4]، إضافة إلى أنّ الشروط المرهقة في عقود الزواج، تسبّبت من جهتها في هذه الظاهرة، وهو ما دفع تلك البنت إلى الفرار مع الزوج، لعجزه عن سداد المهر[5].

ولم تتوقف ظاهرة هروب النساء على العازبات منهن، فقد سجّل حضورها وسط المتزوّجات؛ من ذلك إخبار نازلة عن هروب امرأة من عصمة رجل آخر[6]، و"رجل هرب بامرأة رجل، فخلا بها، فحملت منه..."[7]، كما سئل أبو القاسم المشذالي

---

[1]– المازوني: **نفسه**، 149/2.

[2]– لأنّ الرجل كان ذا وجاهة في المجتمع، وكانت أسرتها تعلم بفرارها عنده، لذلك أخرجها أخوها من بيته بالقوة، وردّها إلى بيت أبيها. انظر: – **نفسه**: 149/2.

[3]– **نفسه**: 150/2.

[4]– الونشريسي: **المعيار**، 292/4، 293.

[5]– المازوني: **المصدر السابق**، 106/2، 210/2.

[6]– **نفسه**: 449/2.

[7]– **نفسه**: 429/2. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 474/4، 475.

(ق09هـ/15م)، عن امرأة نشزت عن زوجها، وهربت منه مع آخر[1]، وإن اعتبر هذا الفرار من ثمار تزويج البنات بمن لا يرغبن فيه أيضا، فإنّه في المقابل لا يجب أن يغفلنا عن مسؤولية الزوج فيه؛ فقد تكون معاملة الأزواج، وفضاضة أخلاقهم، هي التي تدفع بالمرأة إلى التفكير في هذا الفعل الشنيع، والإقدام عليه.

وإن كانت المرأة – فيما سبق- تجد لما قامت به من هذا الفعل المنكر، أعذارا؛ متمثلة في ضغط الأولياء، أو قساوة الأزواج، فإنّ ما أقدمت عليه نساء أخريات، لن يجد له أيّ مبرّر مثل الذي وجدته سابقاتها؛ فقد ذكرت المادة النوازلية فرار نسوة أرامل – غيّب الموت أزواجهن عنهم- مع الرجال؛ من ذلك "امرأة توفي عنها زوجها، وهربت مع رجل بقرب ذلك"[2]، وهو ما يفهم منه أنّ هذه المرأة فرّت قبل انقضاء عدّة المتوفى عنها زوجها، وحتى إذا حمل فعل المرأة على أنّه ربّما كان لعدم رضاها بالزواج من أخ زوجها المتوفى – كما انتشرت العادة بذلك آنذاك- فإنّ ذلك لا يعفيها، ولا يبرئها من هذا الفعل، الذي أظهرت من خلاله عدم، وفائها وحفظ العهد لزوجها.

وتراوحت المدة الزمنية التي تقضيها المرأة في هروبها من حالة إلى أخرى؛ فبينما كانت تنتهي في بعض الحالات بمجرّد قضاء كلّ منهما وطره من الآخر[3]، دامت أخرى "زمانا"[4]، وتسعة أشهر[5]، أو حتى تضع المرأة حملها منه[6]، وقد يدوم ذلك عامين[7]، كما بقيت أخرى مع الهارب بها حتى ولدت منه أولادا[8]، وطرحت مختلف هذه

---

(1)– المازوني: **نفسه**، 247/2.

(2)– **نفسه**: 305/2. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 523/4.

(3)– المازوني: **نفسه**: 303/2، 304، 309/2، 371/2، 372.

(4)– **نفسه**: 444/2.

(5)– الونشريسي: **المعيار**، 523/4.

(6)– **نفسه**: 474/4. وأيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 429/2.

(7)– المازوني: **نفسه**، 250/2، 252.

(8)– **نفسه**: 176/2.

الوضعيات إشكالات فقهية[1]، واجتماعية كثيرة، وجّهت من طرف أفراد المجتمع للفقهاء، وهو الأمر الذي جعلها تتكشف كسلوكات عرفها مجتمع المغرب الأوسط.

ونتج عن هذا السلوك واقع اجتماعي، جعل الأسر تفتقد إلى الأمن، وهو ما عبّر عنه أفرادها، بخوفهم على بناتهم، واستعجالهم لزواجهن، والذي قد يكون أحد الأسباب غير المباشرة في استفحال الطلاق ، كما أنّ مرتكب هذا الفعل جعله منبوذا في المجتمع، وقادحا لشهادته في معاملات أفراده[2]، إضافة إلى ما سبّبه من انفكاك في تماسكه، عبّر عنه سؤال أحد الآباء عن حكم زيارته لابنته والتكلم معها، بعد أن هربت مع رجل برضاها، واستقرّت معه[3]، أو ما نتج عن ذلك من ظاهرة تنقل المرأة بين مختلف مدن المغرب الأوسط، وما طرحته من مشاكل اجتماعية كبيرة[4].

تبيّن لنا ممّا سبق، تلك الأهمّية البالغة التي حملها أفراد مجتمع المغرب الأوسط، للأسرة، بداية من تكوينها، والحرص على توفير السكينة لطرفيها، وصولا إلى تربية وتنشئة الأبناء، كما استطاعت نوازل فترة الدراسة أن تكشف لنا عن طبيعة العلاقات الأسرية، والتي تراوحت بين الاتفاق والاختلاف، وعلى الرغم من تعرّض الأسرة للكثير من الاهتزازات، فإنّها بقيت محافظة على تماسك أفراد المجتمع في العموم.

---

[1]– كإشكالات الاستبراء، والعدة، وغيرهما.

[2]– المازوني: **المصدر السابق**، 219/4.

[3]– **نفسه**: 371/5.

[4]– ذكر الشريف التلمساني صورة من ذلك بقوله "...امرأة قدمت من أرض بعيدة لا يعرف لها أهل...بها حاجة من الجوع والعراء، وتدّعي أنّها ليس لها زوج، أو تقول قد مات زوجي، أو طلقني..."، أو ما سئله أبو الفضل العقباني، عن إقدام أحد أشياخ الموضع، من حبس امرأة – فرّت إلى موضعه زمن المسغبة – وتزوّجها بغير ولي، وهي كارهة ذلك.

انظر: – الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ94. وأيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 145/2.

الفصل الرابـع

مظاهر الحياة الاجتماعية في مجتمع

المغرب الأوسط

خـلال القـرنيـن الثامن والتاسع الـهجريين

(14 و15 م)

أوّلا – العمران

ثانيا – وسائل النقل

ثالثا – اللّغة كوسيلة للتواصل

رابعا – العلاقات الاجتماعية

الفصل الرابع: مظاهر الحياة الاجتماعية في مجتمع المغرب الأوسط

عرف مجتمع المغرب الأوسط كغيره من المجتمعات، مظاهر مختلفة صاحبت سلوكات أفراده، أثناء قيامهم بمختلف أنشطتهم اليومية، أو من خلال ما نتج عن تعاملاتهم فيما بينهم، وما واجهوا به الحوادث التي ألمّت بهم، وكانت المادة النوازلية مجالا خصبا أمام الباحث، لكشف مختلف تلك المظاهر، لما احتوته من أمور شغلت بال أفراد المجتمع، فقاموا بطرحها في سياقها الفقهي، على علماء وفقهاء عصرهم، سعيا منهم لإيجاد حلول لتلك الإشكالات التي تواجه حياتهم.

أوّلا- مظاهر الحياة العامّة لمجتمع المغرب الأوسط:

عاش سكان المغرب الأوسط في بيئة اجتماعية، فرضت عليهم جملة من السلوكات، كما جعلتهم يتفاعلون مع عناصرها، في سبيل التغلّب عن الصعوبات التي واجهتهم في حياتهم، ما أسفر عن رسم عدد من المظاهر التي شابهت المجتمعات الأخرى أحيانا، وميّزتهم عن غيرهم أحيانا أخرى.

01- العمران:

تعتبر العمارة سلوكا بشريا ضروريا وأساسيا لتحقيق العمران، الذي هو بدوره عنصر أساسي للاجتماع البشري، فكلّ اجتماع أو تعاون للبشر، لا بدّ أن يتحدّد ويتموضع في مكان محدّد بجغرافيته، ولا بدّ له من قالب أو وعاء ينظم هذا الترابط أو التواصل البشري، والذي يتجسّد عمليا في أشكال السكن والعمارة[1]، هذه الأخيرة تعتبر الأداة التي يستخدمها أفراد المجتمع، للتعبير عن ذلك المجتمع في العالم المحسوس[2].

---

[1]- آزاد محمّد علي: "**حول العمارة والتشييد عند ابن خلدون**"، ضمن: "الفكر الاجتماعي الخلدوني، المنهج، والمفاهيم، والأزمة المعرفية"، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي(31)، بيروت، لبنان، مارس2004م، ص174.

[2]- إسماعيل سراج الدين: **العمارة والمجتمع**، تر: سنان حسن، مكتبة الإسكندرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004م، ص14.

وأدرك عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) هذه الحقيقة، فجعل صناعة البناء في مقدّمة الحرف والمهن؛ وذهب إلى أنّ "...هذه الصناعة أوّل صنائع العمران الحضري، وأقدمها، وهي معرفة العمل في اتخاذ البيوت والمنازل..."[1].

1 - 1- اختطاط المدن:

رغم أنّ المادة النوازلية لم تجمل لنا مدى توفر مدن المغرب الأوسط، على الشروط التي حدّدها الجغرافيون والمؤرّخون المسلمون لاختطاط المدن[2]، إلاّ أنّها وردت فيها إشارات متناثرة، عن بعض تلك الشروط، والتي تؤكّدها أوصاف الرحّالة والجغرافيين، الذين زاروا هذه المدن، في فترة الدراسة، أو قريبا منها، وذهبت في مجموعها إلى أنّها، قد جمعت بين هذه الشروط، وبدرجات متفاوتة، حسب اختلاف العوامل، والظروف المحيطة بكلّ واحدة، وهي لم تخرج أو تبتعد في ذلك، عن تخطيط بقية الأمصار الإسلامية الأخرى[3].

---

[1]- ابن خلدون: **العبر**، 339/1.

[2]- ذكر ابن الأزرق أن البناء واختطاط المنازل من منازع الحضارة...وإذا بنيت المدينة وكمل تشييدها، بحسب نظر من سيّدها، وبما اقتضته الأحوال السماوية والأرضية فيها، فعمر الدولة، حينئذ، عمر لها...". وتطرّق أبو العباس الفرسطائي(ت504هـ/1110م) إلى كلّ ما له علاقة بالمدينة، بدءا من اختيار الأرض، وتحديدها، ثمّ بناء الحيطان، وإنشاء الطرق، والسوق، والمسجد، وغيرها من مسائل بناء وتخطيط المدن، وذكر ابن القاضي(ت1025هـ/1616م) أنّ الأمير إدريس "...لما عزم على بناء مدينة فاس اختبر تربتها، وهواءها، ورياحها، وماءها، وتحقّق بعدها من الصحراء، والجبال الشامخة، والسباخ العفنة، وعلم أنّ ذلك ممّا يأمن به سكانها...".

انظر: - أبو عبد الله بن الأزرق: **بدائع السلك في طبائع الملك**، تحقيق وتعليق: علي السامي النشار، منشورات وزارة الثقافة والفنون(سلسلة كتب التراث(رقم53)، العراق، 1978م، 273/2، 280. - ابن القاضي: **جذوة الاقتباس**، 36/1.

- أبو العبّاس أحمد بن محمّد الفرسطائي النفوسي: **القسمة وأصول الأرضين**، تحقيق وتعليق وتقديم: بكير بن محمّد بلحاج، محمّد صالح ناصر، ط02، منشورات جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 1418هـ/1997م، ص ص201، 279.

[3]- ناقشت الباحثة نوال بلمداني ذلك، كما قام الباحث الطاهر طويل بالبحث في التطور الذي عرفته المدينة الإسلامية في المغرب الأوسط، انظر: - نوال بلمداني: "**مدينة المغرب الأوسط نشأتها وأهمّيتها**"، مجلة المواقف، تصدر عن: كلية الآداب والعلوم واللّغات، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، منشورات جامعة معسكر، عدد06، ديسمبر2011م، ص337.

- الطاهر طويل: **المدينة الإسلامية وتطوّرها في المغرب الأوسط من النصف الثاني للقرن الهجري الأوّل إلى القرن الهجري الخامس**، المتصدّر للترقية الثقافية والعلمية والإعلامية، الجزائر، 2011م، ص82، وما بعدها.

ويعتبر توفر عنصر الماء داخل المدينة، وفي مجالها، وقربها من الأودية والأنهار[1]، شرطا أساسيا لاختطاط المدن[2]، وهو ما أكّدت كتابات الجغرافيين المسلمين توفره في مدن المغرب الأوسط؛ فنجد الشريف الإدريسي(عاش في ق06هـ/12م) يذكر أنّ بتلمسان "وادي يمر شرقي المدينة، وعليه أرحاء كثيرة"[3]، ومدينة تنس "...شرب أهلها من عين، ولها في جهة الشرق واد كثير الماء"[4]، ولمليانة "نهر يسقي أكثر مزارعها وحدائقها وجناتها"[5]، ويشرب أهل مدينة الجزائر "...من عيون على البحر عذبة، ومن آبار"[6]، وقسنطينة يدخلها الماء من ثلاث جهات[7]، وهو ما أكّده الحسن الوزان(توفي بعد 957هـ/1550) في وصفه لمختلف مدن المغرب الأوسط[8].

ووردت نوازل كثيرة عن نصب سكان المغرب الأوسط، أرحية الماء لطحن الحبوب[9]، خلال هذه الفترة، والذي مثلما يدلنا على توفر هذا المحصول، فإنّه من جهة أخرى هو دليل أيضا على جريان الأنهار والأودية، والتي يتوقف عليها عمل تلك

.

---

(1)– محمّد استيتو: "**الاعتبارات الحيوية والبيئية والصحية في اختطاط المدن المغربية الإسلامية – مدينة فاس أنموذجا-**"، ضمن: "السلطة والفقهاء والمجتمع في تاريخ المغرب: الائتلاف والاختلاف"، أعمال تكريمية مهداة للأستاذ أحمد عزاوي، سلسلة ندوات في تاريخ المغرب، مطابع الرباط نت، الرباط، 2013م، ص ص609، 611، ص613، 614.

(2)– انظر:

– ابن القاضي: **جذوة الاقتباس**، 27/1، 28، 36/1.

(3)– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص80.

(4)– **نفسه**: ص83.

(5)– **نفسه**: ص88.

(6)– **نفسه**: ص89.

(7)– **نفسه**: ص95.

(8)– انظر:

– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 12/2، 13/2، 15/2، 28/2.

(9)– انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 273/3، 90/5، 22/9. وأيضا:

– المازوني: **المصدر السابق**، 120/3، 388/3، 390/3. – مؤلف مجهول: **نوازل**، و11.

الرحى[1]، وهو ما كانت عليه – مثلا– مدينة وهران، من أنّها " ذات مياه سائحة وأرحاء ماء"[2]، وقسنطينة التي نصبت على واديها " أرحاء كثيرة"[3]، ولاحظ الحسن الوزان وجود عدّة أرحية لطحن القمح في مدينة تلمسان[4]، كما أنّ إقامة تلك الرحى، والتنافس في إنجازها[5]، وما قد تسبّبه من مشاكل عمرانية، والتي ناقش بعضها ابن الرامي البنّاء[6]، تعبّر من جهتها عن مظهر عمراني عرفته مدن المغرب الأوسط.

وكانت من مصادر توفير المياه في المدينة، حفر الآبار من طرف السكان[7]، وهو ما عبّرت عنه إحدى النوازل التي سئلها أبو عبد الله بن مرزوق (ت842هـ /1438م) بالقول "...وفي المدينة المذكورة آبار وماء للوادي..."[8]. وقد تسبّب ذلك الحفر في إثارة العديد من المشاكل، عبّر عنها صاحب "الإعلان بأحكام البنيان" بقوله "...إذا أراد

---

(1) – تتبع الباحث لاقاردار(Vincent Lagardère) ظهور الطواحين والرحى، وكيفية عملها، واستعمالها من طرف المسلمين بالأندلس، حول ذلك انظر:

_ Vincent Lagardère : « **Moulins d'Occident Musulman au Moyen Age(09 au 15 siècles) Al-Andalus**»,Al-Qantara, Revista de studios Arabes, vol12,Fasc01, Madrid,1991,pp.59,118.

(2)– البكري: **المصدر السابق**، ص70.

(3)– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص80.

(4)– ذكر الوزان أنّ أحدها يوجد على أحد الأنهار المسمى سفيسف، على نحو ثلاثة أميال شرق مدينة تلمسان، وأخرى قرب المدينة على منحدرات رأس القلعة إلى جهة الجنوب. انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 20/2.

(5)– كسؤال عبد الرحمان الوغليسي عن رجل أحدث رحى فوق رحى قديمة لرجل أو تحتها، فنقصت غلتها.

انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 273/3

(6)– ذكر ابن البناء عدّة مسائل حول الرحى وضررها، والمشاكل التي تكون بين الجيران حولها، مثل "الكلام في رحى لرجل قديمة، فأراد أن يحدث فوقها، أو تحتها رحى أخرى"، و"رحى رجل خربت فبنى غيره رحى تحته أو فوقه تضرّ به"، و"الكلام في المعاملة في الرحى". انظر:

– أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم اللخمي(المعروف بابن رامي البناء): **الإعلان بأحكام البنيان**، تحقيق ودراسة: فريد بن سليمان، تقديم: عبد العزيز الدولاتي، مركز النشر الجامعي، تونس، 1999م، ص ص235، 240.

(7)– من ذلك ما ذكره البكري من أنّ "في بونة الحديثة بير على ضفة البحر، منقورة في صخر صلد، يسمى بئر النثرة، منها يشرب أكثر أهلها". انظر: – البكري: **المصدر السابق**، ص55.

(8)– الونشريسي: **المعيار**، 44/8.

الرجل أن يحفر بئرا في داره فلا يخلو، إمّا أن يستنزف بئر جاره، أو لا يستنزفه، فإن لم يستنزفه ولا يضرّه في شيء لم يمنع من الحفر في داره، وإن استنزف بئر جاره فقد اختلف في ذلك"[1]، كما تسبّب ذلك في إذايات أخرى؛ كقيام أحدهم بحفر بئر لتوفير المياه، وترك الماء يسيل في الطريق، فتضرّر منه المارة[2].

واعتبر جلب المياه من المناطق المجاورة، سبيلا آخر لتوفيرها في المدن والمناطق التي يقل فيها؛ وهو ما أشار إليه السؤال السابق لابن مرزوق، عن "الماء المجلوب إن تعذّر وفسد واحتاج الإصلاح"[3]، وهو ما ذكره أيضا المؤرّخ ابن صعد التلمساني (ت901هـ/1496م) في مآثر الشيخ إبراهيم التازي[4](ت866هـ/1462م)، الذي أدخل الماء إلى وهران، بعدما كان أهلها في "مشقّة كبيرة من قلة الماء، ومكابدة السقي من العيون من الصباح إلى المساء"[5].

وفي سبيل تحقيق شرط حصانة المدينة[6]، وحماية منازلها من الأعداء[7]، عمد الأفراد بعد اختيار الموقع واتخاذ البنيان مأوى لهم، بأن قاموا بتحصينه حفظا لأرواحهم من الأعداء والرعاع؛ فبنوا الأسوار الحصينة[8]، والتي تعتبر أحد العناصر

---

[1]- ابن رامي البناء: **المصدر السابق**، ص168، 169.

[2]- المازوني: **المصدر السابق**، 283/3.

[3]- الونشريسي: **المعيار**، 44/8.

[4]- من مواليد مدينة تازة بالمغرب الأقصى ، انتقل إلى تلمسان وتتلمذ على ابن مرزوق الحفيد ، وانتقل إلى وهران ، ومكة ، ثمّ عاد إلى تلمسان واستقرّ بها مدّة قبل أن ينتقل إلى وهران ، وتوفي بها سنة 866هـ/1462م .

انظر ترجمته: - ابن صعد: **المصدر السابق**، ص ص137، 184.

[5]- **نفسه**: ص150، 151.

[6]- نجد أن اختيار موقع طبيعي حصين للمدينة لم يغب على مؤسسيها، والذي يتبع ببناء أسوار لحمايتها، ووضع الأبواب في مداخلها. انظر: - ابن القاضي: **جذوة الاقتباس**، 33/1، 35. - ابن خلدون: **العبر**، 290/1، 292.

- الفرسطائي: **المصدر السابق**، ص209، 210.

[7]- محمّد استيتو: "**الاعتبارات الحيوية والبيئية والصحية في اختطاط المدن...**"، ص ص618، 620.

[8]- ذكر ابن خلدون أنّ مما يجب مراعاته في أوضاع المدن، دفع المضار، والتي منها دفعها بإدارة سياج الأسوار على المدينة، ووضعها في مكان ممتنع، انظر: - ابن خلدون: **العبر**، 290/1 - ابن الأزرق: **المصدر السابق**، 277/2.

المعمارية التحصينية، إلى جانب الأبواب والأبراج[1]، منسجمة في ذلك مع الطابع الدفاعي للعمارة الإسلامية؛ التي تجلّت أيضا فيما أقيم من رباطات[2]، شيّدت لإقامة المرابطين، واستعدادا للدفاع عن كلّ ما يتهدّدها من مخاطر بحرية أو برّية[3].

وأكّدت لنا نوازل فترة الدراسة، اشتمال مدن المغرب الأوسط على أسوار تحيط بها؛ فربطت إحدى النوازل بينها وبين الغرض الدفاعي لها، بالسؤال عن إحدى الجنان الواقعة بالقرب من سور البلد، وخوف السلطان بأن يتم الهجوم على المدينة من تلك الجهة، فقام بشراء ذلك الجنان، والدفع لصاحبه من بيت المال[4]، وقد سئل ابن مرزوق(ت842هـ/ 1438م) أيضا عمّن كانت له دار ملتصقة بسور البلد[5].

---

[1]– عبد المالك ناصري: "**موقف الفقهاء من التخطيط الحضري للمدن**"، ضمن: "السلطة والفقهاء والمجتمع في تاريخ المغرب: الائتلاف والاختلاف"، أعمال تكريمية مهداة للأستاذ أحمد عزاوي، سلسلة ندوات في تاريخ المغرب، مطابع الرباط نت، الرباط، 2013م، ص275، 276.

[2]– ذهب الأستاذ نجم الدين الهنتاتي، إلى أنّ كثرة الرباطات بالمناطق الحدودية، سواء على ساحل البحر، أو داخل البلاد، يجعلنا نستبعد رأيين في آن واحد؛ رأي يقصر وظيفة الرباط العسكرية على الجانب الدفاعي، والآخر الذي ينكر أصلا الوظيفة العسكرية لديها، كما ذكر الباحث عبد الكريم الشبلي أنّ الرباط لم يكن في الأصل مؤسّسة بعينها، ولا منشآت تحصينية، بقدر ما كان نشاطا أو عملا عسكريا ذا صبغة دينية بنفس منزلة الجهاد. انظر:

– نجم الدين الهنتاتي: "**الرباطات بإفريقية في العهدين الأغلبي والفاطمي**"، ضمن: "تاريخ التحصينات بالبلاد التونسية"، أعمال ندوة، 4 و5 و6 أكتوبر 1999م، إدارة العمل الاجتماعي والإعلام والثقافة، وزارة الدفاع الوطني، تونس، جويلية 2001م، ص 55-62.

– عبد الكريم الشبلي: "**الأربطة والمرابطة في إفريقية من خلال النوازل المالكية ق8-10م**"، ضمن: "تاريخ التحصينات بالبلاد التونسية"، أعمال ندوة، 4 و5 و6 أكتوبر 1999م، إدارة العمل الاجتماعي والإعلام والثقافة، وزارة الدفاع الوطني، تونس، جويلية 2001م، ص111، 112.

[3]– منال الحمامي: "**العمارة الإسلامية: الروافد والمعالم**"، ضمن: "دراسات في تاريخ القيروان"، جمع وإعداد: نجم الدين الهنتاتي، وحدة بحث تاريخ القيروان، منشورات مركز الدراسات الإسلامية، القيروان، تونس، 2009م، ص74.

[4]– المازوني: **المصدر السابق**، 274/3.

[5]– **نفسه**: 277/3.

واتّفقت هذه النصوص مع ما ذكره الجغرافيون، من أوصاف للأسوار المحيطة بمدن المغرب الأوسط؛ فتلمسان "لها سور حصين متقن الوثاقة"[1]، ولوهران "سور تراب متقن"[2]، وتيهرت مدينة "مسوّرة"[3]، ومدينة تنس "عليها سور حصين، وحظيرة مانعة دائرة بها"[4]، ومدينة بجاية "احتوى سورها المبني على جميع الجبل المذكور طولا وعرضا"[5]، وبسكرة "مدينة مسوّرة"[6]، ولطبنة "سور من تراب"[7]، أمّا مدينة باغاي "عليها سوران من حجر وربض، عليه سور"[8]، كما ناقشت إحدى الدراسات عن وجود أسوار لمدينة الجزائر[9].

ودلّت النازلتان السابقتان أنّ العمران كان يمتد حتى يلتصق بسور المدينة، كما كان عليه حال جنان ودار الرجلين، بل كان البنيان يجتاز السور أحيانا؛ فمدينة بجاية التي توسّعت في العهد الحفصي، وبلغت أقصى اتساعها في أواخر القرن التاسع

---

[1]– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص80.

[2]– **نفسه**: ص83.

[3]– البكري: **المصدر السابق**، ص66.

[4]– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص82.

وحول سور قلعة تنس من خلال البقايا الأثرية، انظر:

– إسماعيل بن نعمان: "**التحصينات الدفاعية في مدن المغرب الأوسط – مدينة تنس نموذجا–** "، ضمن: "النظم العسكرية في بلاد المغرب منذ القديم إلى نهاية العصر العثماني"، يومي27،26 نوفمبر2014م، مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط، جامعة الجزائر2، مجلة دراسات تراثية، العدد05 (عدد خاص) ، 2014م، 426/1، 429.

[5]– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص91.

[6]– البكري: **المصدر السابق**، ص52.

[7]– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص93.

[8]– **نفسه**: ص 103.

[9]– تطرق ألبير ديفولكس(ت1292هـ/1876م) إلى فرضية أن تكون المدينة البربرية أقيمت على أنقاض المدينة الرومانية، من حيث موقعها وهندستها، وناقش مختلف الجوانب التحصينية فيها، كالأبواب وغيرها. انظر:

– ألبير ديفولكس: **خطط مدينة الجزائر**، ترجمة وتحقيق وتعليق: مصطفى بن حموش، بدر الدين بلقاضي، المجمّع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتّحدة، 2004م، ص ص27، 35.

الهجري(15م)، اكتظت داخل السور، فتمدّدت خارجه، وتعدّدت أرباضها وأبوابها[1]، وهو أمر عرفته الكثير من المدن، التي تحيط بها عادة الأرباض، والحارات التي تسكنها جماعات طارقة على المدن، وتزاول فيها أنشطة وضيعة، أو تسكنها جماعات منبوذة[2].

وبالعودة إلى ما كتبه الجغرافيون المسلمون حول أسوار مدن المغرب الأوسط، نجد أنّ المواد المستعملة في بنائها اختلفت بين الحجارة والتراب، أو جمعت بينهما، وهو ما كانت عليه أسوار الموحّدين، التي نسجت على منوال الأساليب المرابطية من حيث البناء بقطع الحجر الكبيرة غير المنتظمة، أو غير المنجورة، تتخلّلها قطع مستوية من حين لآخر، قبل أن يقوموا بزيادة نسبة الجير في "البتن المغربي"[3]، ووصولها إلى أكبر درجة من الصلابة[4].

وذكرت لنا إحدى النوازل القيام بتخصيص أحباس لسور المدينة، من أجل إصلاحه، أو بناء ما تهدّم منه، ويقوم القاضي بتعيين شخص يتولى رعاية السور، ويأخذ أجرته من غلّة الأحباس، التي تدفع منها أيضا "...الأجرة للبنّاء والخدَمة في السور"[5]،

---

(1)– صالح بعيزيق: "**الاندماج القبلي في مجتمع المدينة، مثال قبيلة زواوة ...**"، ص127.

وقام الأستاذ علاوة عمارة بتقديم تصوّر لسور مدينة بجاية، وأبوابها، انظر:

– علاوة عمارة: "**التطوّر العمراني والتجاري لمدينة بجاية في العصر الإسلامي الوسيط**"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد26، 1429هـ/2008م، ص ص235، 237.

(2)– محمّد فتحة: "**تنظيم المجال الحضري داخل المدينة المغربية في نهاية العصر الوسيط**"، ضمن: "وقفات في تاريخ المغرب"، دراسات مهداة للأستاذ إبراهيم بوطالب، تنسيق: عبد المجيد القدوري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة بحوث ودراسات، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2001م، ص70.

(3)– البتن المغربي، أو "الطابية" ، هي ما يشبه Béton، والتي يسميها الفرنسيون خطأ pisé، أي الطين، واستعمال الطابية هو من أقدم التقنيات التي استعملها الإنسان في مبانيه العسكرية والمدنية، وذلك لسهولة الانجاز بها، وسرعتها، ووفرة التراب. انظر:

– إسماعيل بن نعمان: "**التحصينات الدفاعية في مدن المغرب الأوسط – مدينة تنس نموذجا–**"، ص428.

(4)– عثمان عثمان إسماعيل: **تاريخ العمارة الإسلامية والفنون التطبيقية بالمغرب الأقصى، عصر دولة الموحّدين**، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1993م، 120/3.

(5)– الونشريسي: **المعيار**، 222/7، 330/10.

إلاّ أنّ القيام بشؤون الأسوار لم يكن يقتصر على الأحباس، وكان يلتجأ إلى جمع ما يحتاجه السور من سكان المدن؛ وهذا ما دفع أبو زكرياء يحي المازوني(ت883هـ/ 1478م)، إلى سؤال أبي الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م) عن سور مدينة مازونة حين تهدّم أكثره، والحكم في إجبار السكان على إعطاء ما يقوم به السور[1].

دفعتنا هذه النازلة إلى التساؤل عن دور السلطة الزيانية في إقامة تلك الأسوار، وتعهّدها بالرعاية والإصلاح، خاصّة وأنّ الأسوار كعنصر معماري عسكري، تعدّ مظهرا بارزا لما وصلت إليه المدن من تمدّن وتحضّر، كما أنّها تعتبر الدرع الحامي للسلطان وسيادته، وتضفي على شخصه هالة من العظمة والهيبة[2]، وكانت الإشارة الوحيدة عن دور بني زيان في تحصين مدنهم، ما ذكر عن قيام أبي يحي يغمراسن بن زيان(633-681هـ/ 1235-1282م) ببناء باب كشوط بتلمسان سنة 668هـ/1269م[3]، أو قيام السلطان أبي حمو موسى الأوّل(707-718هـ/ 1308-1318م) في أول عهده "...[بـ] إصلاح ما تثلم من تلمسان، و[بناء] الأسوار والستائر"[4].

ورغم ما عُرف عن السلطان أبي تاشفين عبد الرحمان(791-795هـ/ 1389-1392م) من ولعه بالبناء والتشييد[5]، فإنّه لم يُؤثَر عنه قيامه ببناء، أو ترميم أسوار مدن دولته، بل قام بنقيض ذلك؛ فأثناء توجّهه إلى وهران سنة 762هـ/1361م - زمن سيطرة المرينيين عليها- هدّم أسوارها وقفل راجعا إلى دار ملكه، كما أنّه وفي طريقه من

---

(1)- مؤلف مجهول: **نوازل**، و28.

(2)- يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 115/1.

(3)- **نفسه**: 134/1. وأيضا: - التنسي: **المصدر السابق**، ص140، 141.

(4)- التنسي: **نفسه**، ص135.

(5)- يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 91/2.

الجزائر عام 766هـ/1365م، مرّ بتاوريرت "...فثلم الأسوار، وخرّب العمران، وهدّم العقار "[1].

إنّ صمت الكتابات التاريخية عن ذكر قيام السلاطين الزيانيين ببناء هذه الأسوار أو إصلاحها[2]، لا يمكن أن يجزم بعدم قيامهم بذلك[3]، خاصّة مع ما ذكرناه من أنّ بناء الصروح، وتشييدها، ليس غرضه الترفيه والتباهي فحسب، بقدر ما كانت تعبيرا عن القوة، ولتكون شواهد على سلطانهم في مواجهة الأعداء والمنافسين[4]، وهو ما أشار إليه عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م)، بقوله "...أنّ آثار الدولة من المباني وغيرها...تكون على نسبتها"[5]، وما يمكن أن نفسّر به اللجوء إلى الأحباس، وجمع الأموال من الرعية، للقيام بمصاريف الأسوار، هي الظروف السياسية والاقتصادية التي عصفت كثيرا بالزيانيين، والتي ستتأكّد لنا لاحقا، من خلال مظاهر الخراب في عمران كثير من مناطق المغرب الأوسط من جهة، وأخذ الرعية على عاتقها إنجاز المرافق الاجتماعية من جهة أخرى.

---

[1]– يحي بن خلدون: **نفسه**، 156/2.

[2]– كان أوّل سور بتلمسان من وضع المرابطين، وأنجز أساسا كحيّز يفصل الجهة المعمورة من الأحواز ، وعند سيطرة الموحّدين على المنطقة، قرّر عبد المؤمن بن علي، انتقاما من سكانها، بتحطيم أسوارها، إلاّ أنّه وبعد بروز خطر بني غانية الطامعين إلى السلطة في المغرب، قرّرت السلطة الموحّدية إعادة تسوير تلمسان، فأحكم البنيان، حتى صارت تلمسان من أمنع أمصار المغرب، على حدّ تعبير عبد الرحمان بن خلدون. انظر:

– سيدي محمّد نقادي: "**وظائف أسوار مدينة تلمسان العتيقة**"، ضمن: "النظم العسكرية في بلاد المغرب منذ القديم إلى نهاية العصر العثماني"، يومي26، 27 نوفمبر2014م، مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط، جامعة الجزائر2، مجلة دراسات تراثية، العدد05 (عدد خاص)، 2014م، 349/1.

[3]– حتى أنّ ابن خلدون عند ذكره لسيطرة بني زيان على تلمسان، لم يذكر بناءهم، أو اعتناءهم بالأسوار، فقال "...إلى أن نزل آل زيان...فاختطوا بها القصور المونقة، والمنازل الجاملة، واغترسوا الرياض، والبساتين، وأجروا خلالها المياه...". انظر: – ابن خلدون: **العبر**، 78/7.

[4]– آزاد محمّد علي: "**حول العمارة والتشييد عند ابن خلدون**"، ص180.

[5]– وأرجع ذلك إلى أنّ تشييد المدن إنما يحصل باجتماع الفعلة وكثرتهم وتعاونهم..."، انظر:

– ابن خلدون: **العبر**، 288/1.

1 - 2- التنظيم الحضري:

ميّز عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) بين عمارة المجتمع البدوي والحضري؛ فذكر أنّ "...أهل البدو...يتّخذون البيوت من الشعر والوبر أو الشجر، أو من الطين والحجارة غير المنجدة، إنّما هو قصد الاستظلال والكفّ لا ما وراءه، وقد يأوون إلى الغيران والكهوف"[1]، وفي إطار حياة التحضّر والسعي نحو الترف، تتشكّل العمارة المنظمة؛ فيحدث أنّه "...إذا اتّسعت أحوال هؤلاء المنتحلين للمعاش...فيتّخذون القصور، والمنازل، ويجرون فيها المياه، ويعالون في صرحها، ويبالغون في تنجيدها..."[2].

وأكّدت لنا نوازل فترة الدراسة ما ذهب إليه ابن خلدون، حول النموذج العمراني عند أهل البدو والحضر؛ فقد كان اتخاذ حياة الترحال من طرف الأعراب[3]، يناسبه سكن البيوت من الشعر أو الوبر، والتي يسهل نقلها، كلّما انتقلت القبيلة إلى مكان آخر، وهو ما قام به "...بعض المرابطين من أهل الدوّار [لمّا أنكروا تزويج أب ابنته من رجل، فأبت وفرّت معه] وقالوا هذا منكر عظيم لا يحل لنا المقام معه، فحملوا خيامهم وشدّوا رحالهم"[4]، كما قام أحد الأبناء باقتسام بيته من الشعر مع أبيه، فسكن معه فيه[5]، وأقدم أهل دوار على عمل بيت شعر للصلاة فيه، بعدما تهدّم مسجدهم[6].

وصوّرت لنا نوازل أخرى – في المقابل- جانبا من عمران الحضر، الذي تميّز بالبناء، وتشييد مختلف البنايات والمرافق؛ فقد أمدتنا نازلة "الروض البهيج في مسائل الخليج"، بوصف لما كانت عليه المدينة في المغرب الأوسط، من احتوائها على المدارس،

---

(1)– ابن خلدون: **نفسه**، 340/1.

(2)– **نفسه**: 340/1.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 338/4، 377/4.

(4)– **نفسه**: 149/2.

(5)– **نفسه**: 286/2.

(6)– **نفسه**: 259/4، 260.

والحمامات، والدور، وقنوات صرف مياه البلد[1]، كما تكرّر في نصوص نوازل كثيرة، سلوك أفراد المجتمع في بناء البيوت والدور[2]، وتملّكها بالشراء[3]، أو التحبيس[4]، أو توريثها[5].

وأدّت بساطة بيوت البدو والمواد المصنوعة منها[6]، أن جعلت ذكرها يأتي مقتضبا في النص النوازلي، على عكس بيوت الحضر، وما تعلّق ببنائها، وعلاقات الجوار بين ساكنيها، والتنظيم الحضري للمدينة، والتي طغت على النصوص والتشريعات الفقهية، وكذا استئثار أصحابها بجلّ الأسئلة، والإشكالات، الموجّهة إلى الفقهاء.

وأمدّتنا عدد من النوازل بمواد وطريقة البناء، التي كان عليها بنيان المغرب الأوسط؛ فقد صرّحت نازلة قيام رجل ببناء دار بجبل[7]، واستعمال الحجارة المستخرجة منه، وكانت إجابة قاضي قسنطينة محمّد القلشاني، وقاسم القسنطيني عنها، يرجّح أن يكون هذا البناء بمدينة قسنطينة؛ التي ذكر الإدريسي(ق06هـ/12م) أنّه " ليس في المدينة كلّها دار كبيرة ولا صغيرة، إلاّ وعتبة بابها حجر واحد...وأرضها كلّها حجر صلد"[8]، إلاّ أنّ ذلك لا يفهم منه اختصاص هذه الأخيرة بالحجارة في بنائها، وهو ما تعرّفنا عليه في استعمال جميع أسوار مدن المغرب الأوسط الحجارة في بنائها، ما يدل على توفر هذه المدن عليها، والاعتماد عليها في مختلف الأشكال العمرانية الأخرى، إلى جانب التراب،

---

(1)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و25، و26.

(2)– انظر مثلا: – الونشريسي: **المعيار**، 502/2، 63/5، 64، 99/5، 100، 54/6. وأيضا:

– المازوني: **المصدر السابق**، 280/3.

(3)– الونشريسي: **نفسه**، 474/6، 168/10، 169. وأيضا:

– المازوني: **نفسه**، 280/3، 316/3، 318/3، 325/3، 20/4، 21.

(4)– الونشريسي: **نفسه**، 248/7، 257. وأيضا: – الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ100. – مؤلف مجهول: **نوازل**، و03.

(5)– ابن زكري: **فتاوى**، ص90.

(6)– المصنوعة من أشرطة طويلة من الصوف المغزول، انظر:

– Atallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide...**, p.178.

(7)– المازوني: **المصدر السابق**، 192/4، 193، 200/4، 201.

(8)– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص96.

الذي كانت بيوت قسنطينة – نفسها– بناؤها به[1]، وهو ما اشتركت فيه عمارة المغرب الأوسط مع نظيراتها في العالم الإسلامي؛ فقد كان لطبيعة هذا الأخير وتنوّع مناخه، أن أدّى إلى اختلاف مواد البناء المستعملة، ما بين الحجر، والطوب، أو الجمع بينهما[2]، ونقلت لنا إحدى النوازل، استعمال "أهل مجشر[3]" الجير، لبناء مسجد لهم، وقيامهم بصقل وتسيير الحجارة لذلك[4].

ورغم الحرص على استعمال مواد بناء تناسب مناخ المنطقة، وتقي ساكني تلك المنازل الحرارة والبرودة، إلاّ أنّ سؤال المفتي أبي عثمان سعيد العقباني (ت811هـ/1408م) عن حكم "...إخراج الحصير من المسجد إلى رحابه ليصلى عليه، لشدّة الحرّ داخل المسجد"[5]، يدل على عجز تلك المواد في مقاومة العوامل المناخية، وجعل محل السكنى ملاذا للراحة والانبساط.

واعتمدت المنازل في بنائها على إقامة الحيطان، وتغطيتها بالأسقف[6]؛ كما نفهم من نازلة من "...سكنوا في مراح واحد يسمع بعضهم كلام زوجة غيره"[7]، أنّ المنزل كان يحوي غرفا، تتوسّطها ساحة، أو ما يعرف بـ"المراح"، إضافة إلى احتوائه على مرحاض[8]، وشبكة لتصريف المياه[9]، وللحاجة إلى الماء، كان يتم أحيانا حفر بئر في

---

(1)– الإدريسي: **نفسه**، ص96.

(2)– عبد الرحيم سالم: **دراسات في الشكل والتطوّر العمراني**، منشورات جامعة العلوم التكنولوجية الأردنية، الأردن، 1413هـ/1993م، ص83.

(3)– المجشر، أو المدشر، في لسان أهل بادية المغرب، يعني القرية، والجشر في اللغة، هو بقل الربيع، والماشية ترعى في مكانها ولا ترجع إلى أصحابها عند الشتاء . انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 228/1.

(4)– **نفسه**: 142/1.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 261/4، 282/4.

(6)– الونشريسي: **المعيار**، 50/6.

(7)– المازوني: **المصدر السابق**، 375/5.

(8)– الونشريسي: **المعيار**، 50/6. انظر أيضا: – ابن رامي: **المصدر السابق**، ص126.

(9)– الونشريسي: **نفسه**، 63/6، 66.

المنزل[1]، وكثيرا ما كان به مطامير لتخزين الطعام[2]، وهو ما يزيد في ثمن الدار، إذا فكر صاحبها في بيعها[3]، كما دلّ استعمال الفحم والحطب للطهي[4]، وتخزين الطعام[5]، وقيام الأسرة بتحضيره بنفسها[6]، على وجود مطبخ في بيوت المغرب الأوسط.

وكان النّاس يلجأون إلى البنّائين من أجل بناء بيوتهم، أو ما يرغبون في بنائه؛ مقابل أجرة تدفع لهم[7]، بمساعدة خدمة لهم في إتمامه[8]، كما كان يتم استعمال آلات للبناء، وتسخير الدواب في مختلف الأعمال[9]، ومن ذلك استدعاء السلطان أبي الحسن المريني(732-753هـ/1331-1351م) للفقيه أبي عبد الله محمّد بن النّجار (ت749هـ/1349م) لتركيب رخامة له بإحدى منشآته العمرانية[10]، وكان اعتناء السلطان الزياني أبي تاشفين(791-795هـ/1389-1392م) بالبنيان، أن جعله "...مستظهرا بآلاف عديدة من النجّارين، والبنّائين، والزلّيجين"[11].

---

(1)- الونشريسي: **نفسه**، 54/6. انظر أيضا: - ابن رامي: **المصدر السابق**، ص168، 169.

(2)- الونشريسي: **نفسه**، 89/5. وأيضا:

- المازوني: **المصدر السابق**، 316/3، 156/3، 265/3، 359/3، 69/4، 70، 374/4.

الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ102.

(3)- المازوني: **المصدر السابق**، 316/3.

(4)- ابن مرزوق: **المناقب**، ص245.

(5)- المازوني: **المصدر السابق**، 177/2. وأيضا:

- الشريف التلمساني: **فتاوى**، و104.

(6)- ابن مرزوق: **المناقب**، ص222، 223.

(7)- الونشريسي: **المعيار**، 331/10.

(8)- **نفسه**: 331/10.

(9)- **نفسه**: 142/1، 143.

(10)- ابن مرزوق: **المسند**، ص306.

(11)- التنسي: **المصدر السابق**، ص140.

وحرص النّاس على إخراج بيوتهم في أبهى حلّة، فكان من مظاهر ذلك استعمال الرخام[1] والزلّيج[2]؛ وهو ما نلمسه – مثلا– في وصف الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) لقسنطينة بأنّها "مليئة بالدور الجميلة والبناءات المحترمة"[3]، وأنّ بجاية "...دورها كلّها جميلة"[4]، وأنّ سكان المدية يسكنون دورا جميلة[5]، وكانت دور مدينة هنين "...في غاية الجمال والزخرفة، لكلّ دار بئر من الماء العذب، وفناء مغروس بكرم معروش، أرضها مبلّطة بالزليج الملوّن، وسطوح الحجرات مزيّنة بنفس الزليج، والجدران مكسوة كلّها بالفسيفساء الفنيّة"[6].

وكان الوضع الاجتماعي يتحكّم في جمال المنزل وحسن بنائه؛ فالفئة الميسورة تبني دورها من عدّة طوابق، وبمواد رفيعة، بينما تكتفي الأسر الفقيرة بالطابق الأرضي فقط، وتستعمل مواد بناء وزينة بسيطة[7]؛ ورغم ما لاحظه الوزان من أنّ دور مدينة نقاوس، لا تشتمل في مجملها إلاّ على طابق أرضي، فإنّ ذلك لم يمنع من أنّها أنيقة وبهيجة؛ وكان لكلّ واحدة منها حديقة مليئة بمختلف الأزهار[8]، فقد كانت العادة أن تغرس الأشجار حول المساكن، "كالدالية"[9] التي تغطي جزءا من المسكن، وتعطيه الظل في فصل الصيف[10].

---

(1)– ابن مرزوق: **المسند**، ص313.

(2)– التنسي: **المصدر السابق**، ص140.

(3)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 56/2.

(4)– **نفسه**: 50/2.

(5)– **نفسه**: 41/2.

(6)– **نفسه**: 15/2.

(7) – Atallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide ...**, p.178.

(8)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 53/2.

(9)– الونشريسي: **المعيار**، 63/5، 64.

(10)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 53/2.

وقام سكان المغرب الأوسط بتزيين المنازل بآنية الذهب والفضة[1]، كما كان يستعمل الزيت لإيقاد المصابيح[2]، والحطب للتدفئة والطبخ[3]، وحظيت المساجد بنفس الاهتمام بتزيينها[4]، وفرّشت أرضياتها بالحصر[5]، وكانت البيوت تعطّر بدخن طيب نقي فيها[6]، كما أنه ومع النصف الأوّل من القرن السابع الهجري(13م) أدخلت الجالية الأندلسية تقنيات جديدة في البناء والتزيين، وفي القرن الموالي(08هـ/14م) استعمل الزليج، ووضعت الستائر على النوافذ[7].

وإذا كنا نجد عددا من أفراد المجتمع يعانون من ضيق بيوتهم، وهو ما كان منتشرا أكثر عند أهل البادية[8]، فإنّنا في المقابل نعثر على حالات امتلك فيها أفراد آخرون لعقاّرات متنوّعة [9]، و أنّ بعض الأغنياء كانوا يملكون دورا كثيرة، حتى اشتهرت بعض الزقاق بأسماء هؤلاء الأشخاص[10]، ووُجد أنّ بعض سكان المدن كانوا يملكون عقارات مختلفة في البوادي[11]، ومنهم من كان يقدم على بناء مسكن في المدينة، ثمّ يبيعه ويغادر إلى أخرى[12].

---

(1)- الونشريسي: **المعيار**، 502/2.

(2)- المازوني: **المصدر السابق**، 138/4، 266/4. وأيضا: - ابن مرزوق: **المناقب**، ص236.

(3)- ابن مرزوق: **نفسه**، ص245.

(4)- **نفسه**: ص203.

(5)- المازوني: **المصدر السابق**، 138/4، 261/4، 282/4.

(6)- مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ13.

(7) – Atallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide …**, p.178.

(8)- المازوني: **المصدر السابق**، 173/2، 286/2، 287.

(9)- الونشريسي: **المعيار**، 63/5، 64، 63/6، 66.

(10)- المازوني: **المصدر السابق**، 201/4، 202.

(11)- **نفسه**: 206/4، 207.

(12)- **نفسه**: 280/3.

وأدّى هذا الوضع المتميّز بحيازة فئة على عقارات كثيرة، مع حاجة فئة أخرى لها، إلى انتشار كبير لظاهرة كراء المنازل؛ والذي كان يتم بعد الاتفاق على تحديد المدّة[1]، إمّا بالشهر أو السنة[2]، وذكرت إحدى النوازل قيام أحدهم بكراء حانوت، واتخاذه سكنا له[3]. كما أنّ هذا الوضع هو الذي دفع بالأبناء، إلى مشاركة أسرهم في السكنى بعد زواجهم[4]، أو السكن عند أصهارهم[5]، أو الاشتراك في ملكية دار واحدة، وهو ما أدّى إلى وقوع كثير من المشاكل[6] – مثلما رأينا– كما شارك البعض أجانب عنهم في كراء دار واحدة، لها "مراح" واحد، والذي تسبّب في اختلاطهم، فرفع النظر فيه إلى فقهاء العصر[7].

وكان من إفرازات ذلك الواقع أيضا، هو رواج تجارة العقارات في المغرب الأوسط، بيعا وشراء؛ وقد حفلت كتب النوازل بأمثلة كثيرة عن ذلك[8]، وما طرحته من مشاكل بين المتبايعين، والتي كانت ترفع للفقهاء للنظر والفصل فيها[9]، وهو الأمر الذي ساهم في تعميق حدّة أزمة العقار في المجتمع، خاصّة وأنّ أصحاب هذه التجارة كانوا يستغلون الظروف الصعبة، كالمجاعات، لشراء تلك الدور بأثمان زهيدة[10]، أو رهنها من

---

(1)– مؤلف مجهول: **نوازل،** و17.

(2)– **نفسه:** و13.

(3)– **نفسه:** و17. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار،** 189/9.

(4)– المازوني: **المصدر السابق،** 107/2، 340/4، 342/4، 343.

(5)– **نفسه:** 260/2، 261.

(6)– الونشريسي: **المعيار،** 97/5.

(7)– المازوني: **المصدر السابق،** 375/5.

(8)– انظر مثلا: – **نفسه:** 316/3، 380/3. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار،** 63/5، 66.

(9)– انظر مثلا: – المازوني: **نفسه،** 20/4، 21. وأيضا: – الونشريسي: **نفسه،** 474/6.
– مؤلف مجهول: **نوازل،** و11، و15.

(10)– المازوني: **نفسه،** 90/3، 325/3، 327/3. وأيضا: – الونشريسي: **نفسه،** 102/5.

أصحابها[1]، وفي هذا السياق تخبرنا إحدى النوازل، أنّ أحد أشياخ الوطن كان معروفا بشرائه للعقارات من النّاس[2].

وتعتبر الأحياء أساس تعمير المدن، والتي قد تجمع ساكنة لها نفس الانتماء القبلي أو الديني، أو أحياء متخصّصة في حرفة من الحرف، أو صنعة من الصنائع[3]، وتنتشر الحرف داخل المجال الحضري، إمّا مستقلة أحيانا عن الأحياء السكنية، أو متداخلة معها في غالب الأحيان، ونجد أنّ ما يتحكم في هذا التوزيع، هو اعتبارات فقهية تنطلق من مبدأي رفع الضرر، والإباحة المرتبطة بالضرورة[4].

وعرفت مدن المغرب الأوسط أحياء خاصة بكلّ حرفة، أو صناعة، أو تجارة؛ فكانت أسواق مدينة قسنطينة "عديدة حسنة التنسيق...جميع الحرف فيها مفصول بعضها عن بعض"[5]، وفي مدينة الجزائر كان "لكلّ حرفة مكانها الخاص"[6]، وعرفت مدينة تلمسان كغيرها من المدن الإسلامية أحياء النحّاسين، والحدّادين، والزجّاجين، والحاكة، والسرّاجين، والصاغة[7]، وكان حي الفخّارين في الركن الشمالي الغربي لتلمسان، أمّا حي القيصارية فيقع شمال غرب المشور[8]. إلاّ أنّ ذلك لم يمنع من وجود حرف وسط الأحياء السكنية؛ وهو ما نقلته عدد من النوازل، كنصب الرحى لطحن الحبوب[9]، أو إقامة أفران

---

(1)– الونشريسي: **نفسه**، 102/5.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 318/3، 325/3.

(3)– عبد المالك ناصري: "**موقف الفقهاء من التخطيط الحضري للمدن**"، ص280.

(4)– محمّد فتحة: "**تنظيم المجال الحضري داخل المدينة المغربية...**"، ص69.

(5)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 56/2.

(6)– **نفسه**: 37/2.

(7) – Atallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide ...**, p. 154.

(8)– عبد العزيز فيلالي: **تلمسان في العصر الزياني**، 123/1.

(9)– انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 273/3، 90/5، 22/9. وأيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 120/3.

– مؤلف مجهول: **نوازل**، و11.

تقوم بطبخ الخبز للنّاس، الذين يأتون به عجينا[1]، أو اتّخاذ مدبغة في الدار لدبغ الجلود[2]، وهو ما كان يتسبّب في الكثير من الحالات في مشاكل بين السكان؛ كالشكوى من ضرر الدخان، والرائحة، وهزّ الأرحية لجدران المنازل[3].

وسكنت بعض الفئات الاجتماعية أحياء خاصّة؛ ففي مدينة تلمسان كانت حومة اليهود وبيعتهم تقع وسطها، حيث توجد أسواق الصاغة، وهي الأكثر كثافة بالسكان[4]، وكانت تضم نحو خمسمائة دار لليهود، كلّهم تقريبا أغنياء[5]، كما استقرّت بتلمسان فئة الأندلسيين بصفة نهائية، وسكنوا أيضا بمدن المغرب الأوسط الساحلية والداخلية[6]، وكانت لهم أحياء خاصّة بهم، ولم يميلوا إلى الاختلاط بغيرهم[7]، مثلما رأيناه ذلك سابقا.

إلاّ أنّ ذلك لم يمنع من حدوث اندماج بين هاتين الفئتين وبقية فئات المجتمع، وهو ما أكّدته لنا بعض نوازل فترة الدراسة؛ فقد سئل أبو الفضل العقباني(ت854هـ /1450م) عن يهود بنَوْا دارا بإزاء مدرسة، ورفعوا بناءها كثيرا[8]، ما يدل على أنّ هؤلاء كان يسمح لهم بمجاورة بقية السكان والبناء معهم، بشرط احترام ما يلزم به أهل الذمة في ذلك[9]، كما سئل أيضا عن يهود يتنقلون في سكناهم بين البادية والحاضرة للتجارة، ويكون

---

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 290/8.

(2)– ابن رامي: **المصدر السابق**، ص61.

(3)– **نفسه**: ص ص59، 63.

(4)– مارمول كربخال: **إفريقيا**، 298/2.

(5)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 20/2.

(6)– عبد العزيز فيلالي: **تلمسان في العصر الزياني**، 180/1.

(7)– محمّد رزوق: "**الأندلسيون كفئة اجتماعية داخل المجتمع المغربي**"، ص ص73، 82.

(8)– المازوني: **المصدر السابق**، 276/3.

(9)– أبو عبد الله محمّد العقباني: **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق: علي الشنوفي، مستخرج من مجلة الدراسات الشرقية، دمشق، سوريا، 1967م، 174/14، 176.

أغلب سكنهم في البادية[1]، وهو ما نفهم منه أنّ إقامة اليهود لم تقتصر على المدن والحواضر، بل امتدت إلى البوادي والقرى.

وأكّدت لنا نازلة أخرى، حدوث تجاور في السكن بين مختلف هذه الفئات؛ فقد سمع أحد السكان شجار يهودية مع زوجها، وحبسه لها، وضربها، فتدخّل وطالبه بالتوقف على فعله[2]، وهو ما لم يكن ليحدث، لولا أنّ هذا اليهودي كان يسكن مع أفراد المجتمع الآخرين، وفي أحياء سكنية مشتركة.

ويمكن أن نصل من خلال كلّ هذا، إلى استنتاج أنّ يهود المغرب الأوسط، لم تكن لهم أحياء خاصّة، بل كانوا يعيشون في جماعات موزّعة ضمن الأهالي من المسلمين[3]، وهذا في البوادي والمدن الأخرى غير تلمسان؛ هذه الأخيرة التي انفردت بأحياء خاصّة لهم، فقد سكنوا بأغادير في القرن الثامن الهجري(14م)، قبل أن يسمح لهم بالإقامة تحت أسوار المشور في نهاية هذا القرن[4]، وهي سمة المدن والعواصم، التي تعتبر أحياؤها تجمّعا لساكنة لها نفس الانتماء القبلي أو الديني، أو متخصّصة في حرفة من الحرف، أو صنعة من الصنائع[5].

ويرتبط تنظيم المجال الحضري، بتنظيم العلاقات داخل هذا المجال، ويقوم بهذه الوظيفة، المحتسب، والفقهاء، الذين يعتنون بتنظيم علاقات الجوار داخل المدن، وفق تشريعات فقهية[6]، وهو ما جعل المادة النوازلية تأتي حافلة بحالات كثيرة من هذا النوع؛ كالنزاعات بين الشريكين في الجدار الواحد عن قسمته أو بنائه، أو إعادة بنائه

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 408/1، 409.

(2)– **نفسه**: 336/4، 337، 372/4.

(3)– فاطمة بوعمامة: **المرجع السابق**، ص70

(4)– **نفسه**: ص70.

(5)– عبد المالك ناصري: "**موقف الفقهاء من التخطيط الحضري للمدن**"، ص280

(6)– محمّد فتحة: "**تنظيم المجال الحضري داخل المدينة المغربية...**"، ص71.

إذا ما انهدم[1]، والبث في ضوابط الساكنين في مسكن مشترك[2]، وغيرها من النزاعات بين المتجاوين في السكن.

وصاحب انتشار ظاهرة بيع العقار - التي أشرنا إليها- نزاعات كثيرة بين المتبايعين، متعلّقة بعيوب في الدار؛ كمن باع دارا، ثمّ بعد مضي أعوام وأشهر، تهدّم جزء منها، ووجد تحتها غارا كبيرا[3]، أو ما كانت عليه بعض الدور من عيوب في البناء[4]، كالبئر والمطمورة تكون قرب الحيطان، أو البيوت، أو تحتها، وتشقّق الحيطان والسقف التي يخشى سقوطها[5]. كما باع رجل دارا لآخر، وبجانب الدار رحبة لم تذكر عند البيع، فاختلفا فيها[6]، واختلف آخران في منشار كبير لا يخرج من باب الدار التي بيعت[7]، وتسبّبت قنوات صرف المياه في تهديم حيطان أحد البيوت بتلمسان، فاختلف المتبايعين في ذلك[8].

وأخذت منكرات الشوارع والطرقات حيّزا كبيرا في كتب النوازل والحسبة، وذلك لإدراك أهمّيتها في التنظيم الحضري، وفي حياة الساكنة؛ وكانت من بين السلوكات التي تؤثر على أداء هذا المرفق، ووظيفته الكاملة، ما يفعله البعض "...باقتطاع شيء من محجّة المسلمين، وجادّة طريقهم، يزيده المقتطع في ملكه جنانا، أو دارا، أو غيرهما"[9]، أو بإلقاء الأزبال بالأفنية والطرق، فتتأذى المارة من ذلك، أو بترك الميازيب تقطر بالنجاسة، واتخاذ مرابط للدواب على الطرقات[10].

---

(1)- ابن رامي البناء: **المصدر السابق**، ص33.

(2)- المازوني: **المصدر السابق**، 375/5، 376.

(3)- الونشريسي: **المعيار**، 471/6.

(4)- ذكر الونشريسي عيوب الدور التي توجب الرد، انظر: - **نفسه**: 50/6.

(5)- **نفسه**: 50/6.

(6)- مؤلف مجهول: **نوازل**، و11.

(7)- **نفسه**: و15.

(8)- الونشريسي: **المعيار**، 62/6، 66.

(9)- العقباني: **المصدر السابق**، ص64. انظر أيضا: - ابن رامي البنّاء: **المصدر السابق**، ص88، 94.

(10) - العقباني: **نفسه**، ص65، 66. - ابن رامي البنّاء: **نفسه**، ص154، 155.

وكانت وظيفة المحتسب، هي المسارعة بإنذار مرتكب ذلك السلوك، وإزالة الضرر المترتّب عنه[1]، إضافة إلى ما كان تحت نظره من قواعد البناء، والمسائل المتعلّقة بالطرق، ومراقبة نظافة الماء، وحسن توزيعه[2]، إلاّ أنّ هذه الحالات تكون أحيانا محلّ نزاع فقهي، فترفع إلى الفقهاء للنظر فيها[3]؛ كذلك الرجل الذي باع قطعة أرض عليها طريق للغير، فوقع النزاع حول الطريق[4]، أو أنّ بعض المخالفات تؤدّي إلى انعكاسات أخرى على السكان، كالقيام برمي الأوساخ في أحد البيوت الخربة، ما جعله مأوى للمنحرفين، وأهل المعاصي في الليل[5].

وذهب البعض إلى القول بأنّ الفقهاء لم يكونوا يعتنون بحقوق الجيران في الهواء، والضوء، بقدر ما كانوا يشدّدون على حرمة المنازل[6]؛ وهو ما نلمسه في مسألة من أراد أن يفتح حانوتا، أو حوانيت، قبالة باب رجل، ووقوف مختلف الأقوال مع هذا الأخير؛ وذلك حفظا لأسرار صاحب الدار وحرمته[7]، أو ما تعارف عليه السكان، بأن لا يدخل أحد من باب الدرب، إلا من هو سكان فيه[8].

---

(1)– العقباني: **نفسه**، ص62.

(2)– عبد العزيز الدوري: **أوراق في التاريخ والحضارة – أوراق في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي**، ط02، مركز دراسات الوحدة العربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2007م، ص261.

(3)– فقد كان للمحتسب أن يعاقب حالا، في الحالات التي لا تحتاج إلى أخذ البيّنات، والمحتسب بعكس القاضي، يقرّر في إنهاء الخلافات بتدخل منه، حتى لا تكون أمامه شكوى من أحد الطرفين. انظر: – **نفسه**: ص261.

(4)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ40.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 255/4، 256.

(6)– محمّد فتحة: "**تنظيم المجال الحضري داخل المدينة المغربية...**"، ص72.

(7)– ابن رامي البنّاء: **المصدر السابق**، ص ص82، 84.

(8)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص182، 183.

ولم تسعفنا المصادر التاريخية ولا الفقهية بمعلومات كثيرة، حول وضع الأحياء والدروب، إلاّ ما جاءت الإشارة إليها حول ضيقها[1]، واستغلال الباعة والحرفيين لبعض أجزائها[2]، أو استعمال السكان للدواب للتنقل في جنباتها[3]، كما كانت تلك الأزقة والدروب مظلمة، ما كان يستدعي من السكان استعمال المصابيح و"الفنار"، للإنارة أثناء تنقلهم ليلا[4].

1 - 3- المرافق الاجتماعية:

أمدّتنا المادة النوازلية ببعض الإشارات – وإن كانت مقتضبة – عن مختلف المرافق الاجتماعية، التي أقيمت في المغرب الأوسط؛ فقد أشارت في مجموعها إلى انتشار المساجد، والكتّاب، والمدارس، والزوايا، والسجون، والفنادق، وغيرها.

واعتبرت المساجد من أكثر المرافق الاجتماعية انتشارا في المجتمع؛ وذلك لارتباطها بالصلاة، كشعيرة وركن يلتزم المسلم بأدائه كلّ يوم وليلة[5]، إضافة إلى استعمالها للتعليم في كثير من الأحيان[6]، وأدرك أفراد المجتمع هذه الأهمّية، فحظيت المساجد باهتمام

---

[1]– العقباني: **المصدر السابق**، ص64.

وقامت الباحثة سناء خطابي بالبحث في أزقة وأحياء المغرب الأوسط، انظر:

– سناء خطابي: "**صورة الأزقة والأحياء السكنية في مدينة المغرب الأوسط، من خلال النصوص الفقهية**"، مجلة عصور جديدة، تصدر عن: مختبر البحث التاريخي، تاريخ الجزائر، جامعة أحمد بن بلة، وهران، عدد16، 17، شتاء ربيع (أفريل) 1436هـ/2014، 2015م، ص ص161، 179.

[2]– العقباني: **نفسه**، ص64.

[3]– الونشريسي: **المعيار**، 28/11. وأيضا: – الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ103، و104.

– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ28. – ابن مرزوق: **المناقب**، ص225.

[4]– ابن مرزوق: **نفسه**، ص241،240.

[5]– وإضافة إلى ذلك، يعتبر المسجد في الإسلام من أكثر المؤسّسات التعليمية والعلمية شأنا عند المسلمين، انظر:

– حسين مؤنس: **المساجد**، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981م، ص 31.

[6]– المازوني: **المصدر السابق**، 219/4. وأيضا: – ابن مرزوق: **المسند**، ص127.

وكان الطلاب يتحلقون في المساجد حول العلماء، وظلّت هذه الظاهرة مستمرة في جميع البلاد الإسلامية، قبل وبعد بناء المدارس في القرن الخامس الهجري(11م). انظر: – بشير رمضان التليسي: **الاتجاهات الثقافية في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري(10م)**، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2003م، ص386.

كبير من طرفهم، عبّر عنه سلوك بعضهم، عندما تهدّم مسجدهم في إحدى البوادي، بالمسارعة وإقامة مسجد آخر من بيت الشعر[1]، كما اعتنى سلاطين بني زيان ببناء، وترميم، وتزيين المساجد، والتي بلغ عددها بمدينة تلمسان، ستين مسجدا[2] .

ونقلت لنا عدد من النوازل، أنّ بناء المساجد كان في الكثير من المرّات، بمبادرة من السكان، ودون تدخّل من الدولة، وهو ما أكّدته النازلة الأخيرة[3]، كما ذكرت أخرى قيام بعض الأفراد بتحبيس بيوت لهم، كمساجد يصلي فيها النّاس[4]، أو ما بادر به سكان "محشر"[5] بالاتفاق مع بعض العمّال، ليبنوا لهم مسجدا يصلون فيه الجمعة[6]، ومن جهتهم اعتبر سكان إحدى القرى امتناع بعضهم، عن المساهمة في بناء مسجد لهم سلوكا مشينا، استدعى منهم رفع ذلك الأمر إلى الفقيه عيسى بن أحمد الغبريني[7](ت816هـ/ 1413م)، الذي أفتى بلزوم إجبارهم على ذلك[8].

---

(1)– المازوني: **نفسه**، 259/4، 261/4.

(2)– Charles Brosslard: " **Les inscriptions arabes de Tlemcen**", Revue Africaine, 3éme année, N° 14, Novembre, 1858, p.83.

– وحول المساجد بالمغرب الأوسط وتلمسان، انظر:

– رشيد بورويبة: " **جولة عبر مساجد تلمسان** "، مجلّة الأصالة، وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، العدد 26، 1975م، ص ص171، 182.

– William Marçais ,Georges Marçais: **Les Monuments de Tlemcen**, Ancienne Librairie thorin et Fils, Paris, 1903.

– نبيل شريخي: "**دور علماء تلمسان...**"، ص 40، 41.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 259/4، 261/4.

(4)– **نفسه**: 246/4. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 242/7.

(5)– هكذا ورد في النازلة، والمقصود بها المجشر، أو المدشر، مثلما أشرنا إلى ذلك سابقا.

(6)– الونشريسي: **نفسه**، 142/1، 143.

(7)– انظر ترجمته: – التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص297، 298.

(8)– الونشريسي: **المعيار**، 139/1، 140.

وإذا كان عدد من المساجد المشيّدة في المغرب الأوسط، يرجع إلى فترة ما قبل الزيانيين، وقيام هؤلاء الأخيرين ببناء بعض تلك المساجد[1]، فإنّنا وأمام صمت المصادر عمّن بنى بقيتها، وإشارة النوازل السابقة إلى قيام النّاس بذلك، يجعلنا نميل إلى القول بأنّ الدولة لم تتولى بناء جميع المساجد، بل شاركها في بناء معظمها أفراد المجتمع، وهو ما أكّدته إحدى الدراسات للفترة التي أعقبت حكم الزيانيين؛ بالقول أنّ أفراد المجتمع وبدافع ديني، وحرصا على الثواب، قاموا بتأسيس معظم المساجد، ولم تكن للإدارة العامّة في الغالب يد في بنائها، وإدارتها، وصيانتها[2].

ويتأكّد لنا عدم إشراف الدولة الكامل على المساجد، من خلال عدم تحمّلها لأجرة الأئمة الذين يصلّون بالنّاس فيها، أو نظير ما يقومون به من نشاط تعليمي لأبناء المجتمع؛ فقد ذكرت إحدى النوازل أنّ "...أهل قرية جعلوا لمن يؤمّ بهم في قريتهم إجارة معلومة، فرضوها على أنفسهم بالمعدلة..."[3]، كما قام آخرون و "...أخذوا معلّما لأولادهم، وهم أهل قرية فيها مسجد وجماعة، وأخذوه بقصد تعمير مسجدهم بالإمامة فيه، والآذان، وشبه ذلك، مع تعليم الصبيان..."[4].

---

[1]– كمسجد سيدي أبي الحسن الذي بناه السلطان الزياني أبي سعيد عثمان بن يغمراسن سنة 696هـ/1296م، ومسجد أولاد الإمام الذي أسسه السلطان أبي حمو موسى الأول، ومسجد سيدي إبراهيم الذي أسسه السلطان أبي حمو موسى الثاني. انظر:

– ابن مرزوق: **المسند**، ص 402، 403 .

– رشيد بورويبة: " **جولة عبر مساجد تلمسان**"، ص 496، 497.

– Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman...**, p .295.

– عبد الحميد حاجيات: **أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م، ص181، 182.

[2]– مصطفى بن حموش: **مساجد مدينة الجزائر وزواياها وأضرحتها في العهد العثماني من خلال مخطوط ديفولكس والوثائق العثمانية**، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010م، ص19.

[3]– الونشريسي: **المعيار**، 156/1.

[4]– المازوني: **المصدر السابق**، 384/3.

وكان الوضع الذي آلت إليه عدد من المساجد، كتهدّم أحدها[1]، واحتراق بعضها[2]، وعدم توفرها على وسائل الراحة للمصلين، جعل مرتاديها يعانون من البرودة فيها شتاء[3]، والحرارة داخلها صيفا[4]، ما يزيد الأمر تأكيدا على غياب رعاية الدولة للكثير من مساجد المغرب الأوسط، فأدّى ذلك إلى انتهاك حرمتها؛ كالقيام بسرقة مستلزمات أحدها وبيعها[5]، وتجرأ شخص على ضم أرض مسجد بقرب داره، وتحويلها صحنا له[6].

وبالانتقال إلى المدارس[7]، التي اعتبرت من أهم ما تنافس السلاطين الزيانيون في تشييده[8]، نجد أنّ إحدى النوازل أكّدت لنا ذلك الانتشار الكبير لها، من خلال إقدام أحد الطلبة على مغادرة مدرسته إلى مدرسة أخرى، للحصول على بيت آخر"...لسكناه يليق به، وتتأتّى فيه القراءة بهناء، وانشراح خاطر"[9]، إلاّ أنّ نوازل أخرى واصلت تأكيدها عدم إشراف الدولة التام على مثل هذه المرافق، كما كان عليه الشأن بالنسبة للمساجد؛ فقد

---

[1]– المازوني: **نفسه**، 259/4.

[2]– **نفسه**: 269/4.

[3]– ابن مرزوق: **المسند**، ص222.

[4]– المازوني: **المصدر السابق**، 262/4،261، 282/4.

[5]– **نفسه**: 269/4.

[6]– **نفسه**: 269/4.

[7]– يذهب المقريزي (ت845هـ/1442م) أنّ المدرسة مشتقة من الفعل "درس الكتاب" يدرسه درسًا ودراسة ، إذا كرّره للتمكن منه ، ودارست ودرّست ، والمدرّس ، وهو الموضع الذي يدرس فيه ، والمدرسة منشأة من مستحدثات الإسلام فلم تكن معروفة قبله ، وقال أنّ " المدارس ممّا حدث في الإسلام...وإنّما حدث عملها في المائة الرابعة من سني الهجرة ، وأوّل من حفظ عنه أنّه بنى مدرسة في الإسلام أهل نيسابور، التي بنيت بها المدرسة البيهقية " لصاحبها الفقيه أبي بكر البيهقي(ت454هـ/1062م)، وأول من عمّم بناء المدارس في المدن الوزير السلجوقي نظام الملك (ت485هـ/1092م) .

انظر : – تقي الدين المقريزي: **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، 1968م، 313/3، 314.

– عبد العزيز لعرج: "**المدارس الإسلامية، دواعي نشأتها وظروف تطوّرها وانتشارها**"، مجلة الدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد1421هـ ،2001م، ص113.

[8]– حول مدارس الزيانيين، انظر: – عبد العزيز فيلالي: **تلمسان في العصر الزياني**، 141/1، 145.

– نبيل شريخي: "**دور علماء تلمسان...**"، ص ص43، 48.

[9]– الونشريسي: **المعيار**، 263/7.

بادر أحد الفقهاء ببناء مدرسة سكنها طلبة العلم، وعند وفاته تولاها أحد تلامذته النجباء، فقرّر تلميذ آخر إحداث مدرسة أخرى، و"...عمد إلى دار تهدّمت...وصرّح أنّه يشتريها برسم بناء مدرسة فيها...ثمّ إنّه قصد أمراء العرب ونساءهم، وطالبهم أن يتصدّقوا عليه بما أطلق الله على أيديهم...فأعطوه لأجل ذلك ما طلب، فأخذ في بنائها، وصار النّاس يعينونه في البناء بأنفسهم قصد الأجر..."[1].

وكان من مظاهر وقوف أفراد المجتمع على شؤون المدارس، تكفّلهم بلباس ونفقة طلبتها[2]، واتّفاق أهالي الأولاد على دفع أجرة معلّميهم[3]، وتأجير بعض الأسر معلّمين لأولادهم[4]، وقيام آخرين ببناء بيت خاص لتعليم الأبناء، واتّخاذ مؤدّبين لتعليمهم بأجرة[5]، إضافة إلى ما جرت عليه العادة، بإهداء المعلّمين زبدا في بداية فصل الربيع[6]. وقد صرّحت جميع هذه الحالات أنّها كانت بالبوادي[7]، ما يدفعنا إلى القول بأنّ الدولة لم تكن تهتم بالتعليم إلاّ في الحواضر والمدن الكبرى، مقابل إهماله في البوادي والأرياف، ما اضطر ساكنيها إلى المبادرة بتعليم أبنائهم بإمكانياتهم الخاصّة.

---

[1]- سئلها الفقيه أبو علي منصور بن علي بن عثمان، فأجاب عنها، كما أجاب عن النازلة عمر القلشاني، وأبو القاسم البرزلي، وأبو الفضل العقباني.

انظر إجابات هؤلاء الفقهاء بالترتيب:

- المازوني: **المصدر السابق**، 249/4، 249/4، 252، 252/4، 254، 254/4، 255.

انظر أيضا: - الونشريسي: **المعيار**، 247/7، 248.

[2]- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 53/2.

[3]- المازوني: **المصدر السابق**، 105/3، 380/3. وأيضا: - الونشريسي: **المعيار**، 260/8.

[4]- المازوني: **نفسه**، 381/3.

[5]- **نفسه**: 255/4، 256.

[6]- **نفسه**: 382/3. وأيضا: - الونشريسي: **المعيار**، 261/8.

[7]- صرّحت بعض النوازل بأنّ المعلم كان من خارج البادية، كما دلّت الأجرة المدفوعة للمعلم؛ كدفع أربعين شاة، عن ستة عشر ولدا، وإهداء المعلم الزبدة، على أنّ ذلك كان في البوادي. انظر:

- المازوني: **نفسه**، 380/3، 382/3، 255/4، 256. وأيضا: - الونشريسي: **نفسه**، 260/8، 261/8.

وقامت الدولة بإقامة السجون، قصد تأديب بعض الأفراد على سلوكاتهم المنحرفة، والتي كان يسجن فيها مرتكبو بعض الأعمال، كعقوبة لهم، بعد نظر القاضي في القضية، وهو ما نقلته لنا عدد من النوازل؛ كقيام الأشخاص برفع دعاوى ضد آخرين للقاضي[1]، مثل الاختلاف في الميراث، واللجوء إلى القضاء من أجل تسويته[2]، أو المشاكل الزوجية[3]، والتي يترتب عنها في معظم الحالات، سجن أحد الطرفين، كسجن الزوج الذي لم يؤدي حقوقه الزوجية[4]، وسجن القاتل عمدا[5]، ومن لم يدفع الضرائب والغرامات[6]. كما قام أشخاص معروفون بالظلم، بسجن أفراد من المجتمع، ومطالبة أهاليهم بالفدية، مقابل إطلاق سراحهم[7]، وبدوره كان بمقدور السلطان أن يقدم على سجن شخص، ثمّ يطلق سراحه بفدية، أو بالدفع عنه[8].

وتعرّضت بعض النوازل إلى أجرة أعوان القضاء، وعمّال السجن، فذكرت إحداها دفع أحد المتقاضيين أجرة عون القاضي، بسبب تخلّفه عن دعوة القاضي، وعدم حضوره مجلس الحكم[9]، ووقوع أجرة السجّان على المدّعي في إحدى قضايا القتل، والسرقة، لعدم كفاية الأدلة ضدّ المتّهم[10]، وصرّحت إحدى النوازل أنّ قاضيا بأحد الأوطان، لم يكن "...له مرتّب من قبل السلطان، ولا من غيره، ويتعفّف عن أخذ الأجرة عن كتب الوثيقة،

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 180/4.

(2)– **نفسه**: 177/4.

(3)– **نفسه**: 364/9.

(4)– **نفسه**: 364/9

(5)– **نفسه**: 351/4.

(6)– **نفسه**: 361/3.

(7)– **نفسه**: 58/3.

(8)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04.

(9)– المازوني: **المصدر السابق**، 385/3.

(10)– **نفسه**: 383/3. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 97/10.

ولا يأخذ على الخطّاب أجرا، كما يعطى بعض القضاة بالبوادي في وضع حاله..."[1]، وهو ما يؤكّد إهمال السلطة السياسية لوظيفة أخرى؛ بعدم دفع أجرة القضاة، وعدم تعيينهم في بعض البوادي، ما اضطر النّاس إلى التقاضي عند قضاة في مناطق مجاورة[2]، كما قام أحد الأعراب بسبب ضعف السلطة، بتعيين قاضي بلا أمر الإمام، ما دفع النّاس إلى السؤال عن صحة توليته، ونفاذ أحكامه، ورغم إجابة العقباني بعدم الجواز [3]، فإنّ إقدام هذا الشخص على تعيين القاضي، يدل من جهته على تخلي وإهمال السلطة السياسية لوظيفة حسّاسة ومهمّة في المجتمع، لصالح شيوخ القبائل، مع ما يترتّب عنه من طغيان ميولاتهم الشخصية، وجور في الأحكام، وظلم للرعية.

ومن جهة أخرى ذكرت المادة النوازلية جانبا من معاملة المساجين؛ كإشارة إحداها إلى طريقة سوق الجناة إلى السجون، وجعل الأغلال والسلاسل في أعناقهم[4]، فاعتبره أبو العبّاس الونشريسي(ت914هـ/1509م) "منكر عظيم يجب تغييره"[5]، كما يفهم من إحدى النوازل، ما عرف بـ"السجن الغاصب"؛ والذي يظهر لنا أنّه يتمثل في وضع المتهم تحت مراقبة القاضي، والسماح له بزيارة أهله، وهو ما عبّرت عنه النازلة، بأنّ القاضي "...تركه إلى نفسه، غير أنّه مثقف"[6]، إلاّ أنّ النصوص النوازلية سكتت عن إعطائنا تفاصيل أكثر عن هذه المعاملة، أو معاملات المساجين عموما، أو ظروف عيشهم داخل السجون.

---

[1]- المازوني: **نفسه**، 310/3.

[2]- **نفسه**: 179/4.

[3]- **نفسه**: 183/4، 184.

[4]- الونشريسي: **المعيار**، 507/2.

[5]- **نفسه**: 68/8.

[6]- المازوني: **المصدر السابق**، 14/2، 15.

ووجدت في مجتمع المغرب الأوسط مرافق اجتماعية أخرى؛ كالفنادق، فقد كانت توجد بتلمسان عدّة فنادق[1]، كفندق الشمّاعين[2]، والمجاري[3]، وفندق العبّاد الذي أسّسه المرينيون[4]، وكان يقطنها في الغالب التجّار المسيحيون، والقناصل، وممثلو الشركات التجارية الأجنبية[5]، إضافة إلى الفنادق التي كانت بمدينة الجزائر[6]، وبجاية[7]، كما كان بوهران دارا، تسمّى "دار الجنويين"، كان يقيم فيها التجار القطلونيين والجنويين عند نزولهم[8].

وانتشرت في مدن المغرب الأوسط الحمامات؛ التي وصف العبدري (توفي حوالي720هـ/1320م) إحداها بمدينة تلمسان، بقوله "وبه [...] حمّامات نظيفة، ومن أحسنها وأنظفها حمام العالية، وهو مشهور، وقلّ أن يرى لها نظير"[9]، كما لاحظ الحسن الوزان احتواء مدينتي بجاية والجزائر، عدّة حمامات[10]، إضافة إلى وجود حمامات طبيعية؛ كالذي كان بقسنطينة؛ وهو "...عين ماء ساخن يتدفّق بين أحجار ضخمة"[11]، ولم يكن

---

[1]– ATallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide...**, p.175.

وقام الباحث عمر بن عبد الله بلوط بدراسة أثرية لفنادق مدينة تلمسان؛ كفندق الرمانة، وفندق أبو علي، انظر:

– عمر عبد الله بلوط: "**فنادق مدينة تلمسان الزيانية، دراسة أثرية تاريخية**"، رسالة ماجستير في الآثار الإسلامية، إشراف: عبد العزيز محمود لعرج، كلّية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004/2003م، ص82، وما بعدها.

[2]– ابن مرزوق: **المسند**، ص232

[3]– ابن مريم: **البستان**، ص275.

[4]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 24/2.

[5]– عبد العزيز فيلالي: **تلمسان في العصر الزياني**، 136/1.

[6]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 37/2.

[7]– **نفسه**: 50/2.

[8]– **نفسه**: 30/2.

[9]– محمّد العبدري البلنسي: **الرحلة المغربية**، تقديم: سعد بوفلاقة، منشورات بونة للبحوث والدراسات، عنابة، الجزائر، 1428هـ/2007م، ص28

[10]– انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 37/2، 50/2.

[11]– **نفسه**: 59/2.

الاستحمام فيها مقتصرا على الرجال، فقد كانت ترتادها النساء أيضا[1]، وهو ما اعتبره صاحب المعيار، من المنكرات التي انتشرت، لما صاحب ذهابهن إليها من مفاسد كثيرة[2].

وتوفرت المدن المغربية – إضافة إلى ما سبق– على مرافق أخرى خارج الأسوار، مثل المقابر؛ فكان سكان قسنطينة يدفنون موتاهم "خارجها في وجه الكدية"[3]، كما كان عليه الأمر في مدينة بجاية[4]، ومن بين المقابر في مدينة تلمسان مقبرة العبّاد[5]، إلى جانب بعض المقابر التي أقيمت داخل المدن[6]، وهي تعتبر مقابر خاصّة بالعائلة الحاكمة، والبيوتات العريقة، وببعض العلماء، والفقهاء، والصالحين[7]؛ كتملّك "القصّارين" بتلمسان مقبرة يتصرّفون فيها، وتورّث عنهم[8]، ودلّ سؤال الفقيه أبي موسى عيسى بن الإمام (ت750هـ/1349م) عن رجل قبره في "جملة من قبور الصالحين والفضلاء"[9]، عن وجود مقابر خاصّة لهم، وهو ما يؤكّده أيضا طلب أحد "شيوخ العرب"، دفن زوجته في إحدى المدارس[10]، كما دفن ابن بجوار والده بإحدى الزوايا[11]، والذي يظهر أنّه كان لحصول بركة مجاورة من دفن فيها.

---

[1]– الونشريسي: **المعيار**، 505/2. انظر أيضا: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 53/2.

[2]– الونشريسي: **نفسه**، 505/2.

[3]– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص49.

[4]– **نفسه**: ص27.

[5]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 24/2.

[6]– محمّد فتحة: "**تنظيم المجال الحضري داخل المدينة المغربية...**"، ص71.

[7]– عبد العزيز فيلالي: **تلمسان في العصر الزياني**، 151/1.

[8]– ابن زكري: **فتاوى**، ص42. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 217/2، 226.

[9]– الونشريسي: **نفسه**، 348/6.

[10]– **نفسه**: 247/7، 248. وأيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 246/4.

[11]– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص43.

وتعتبر الأسواق الأسبوعية من بين المرافق الواقعة خارج سور المدينة أيضا[1]، وهو ما يصوّره لنا الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) عن السوق الأسبوعي بمدينة عنابة؛ بقوله "...ويعقد السوق كلّ يوم جمعة خارج المدينة قرب الأسوار، ويستمر إلى المساء"[2]، في حين كانت تتوفر المدن على أسواق تجارية في المحلات والأحياء، كسوق القيصارية، الذي أسّسه السلطان أبو حمو موسى الأوّل(707-718هـ/1307-1318م) وسط مدينة تلمسان[3].

وكانت هذه الأسواق تجمّعات لمختلف الحرف والأنشطة؛ كسوق النجّارين، والعطّارين، والصبّاغين، والورّاقين[4]، إضافة إلى ما نقلته لنا عدد من النوازل، عن انتشار ظاهرة بيع الكتب بالمغرب الأوسط[5]، وقيام سماسرة بذلك[6]، و اشتهر بمدينة تلمسان سوق خاص ببيع الكتب[7]، كما كانت من بين الحرف نسخ المصاحف، وبيعها في حوانيت مع السلع[8].

---

(1)- محمّد فتحة: "**تنظيم المجال الحضري داخل المدينة المغربية...**"، ص71.

(2)- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 62/2.

(3)- عبد العزيز فيلالي: **تلمسان في العصر الزياني**، 135/1.

(4) - Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman...**, p.348,349

(5)- الونشريسي: **المعيار**، 97/5.

(6)- **نفسه**: 157/6، 158. انظر أيضا:

- ابن مرزوق: **المسند**، ص460، 461.

(7)- ابن مرزوق: **نفسه**، ص460، 461.

(8)- ابن مرزوق: **المناقب**، ص185.

وأمام ذلك الانسحاب من الدولة، في رعاية شؤون مختلف المرافق الاجتماعية التي انتشرت في المجتمع، قامت الأوقاف[1] بأداء دور كبير في تغطية ذلك الفراغ، الذي سبّبه سلوك السلطة السياسية[2]، أو كمحاولة منها تقديم البديل، والتخفيف على أفراد المجتمع جزءا من الظروف الصعبة[3]؛ فإضافة إلى ما رأيناه من استفادة أسوار المدن

---

[1]– يعني الوقف في اللّغة الحبس والمنع، وفي الاصطلاح عرّفه ابن عرفة، بأنه "إعطاء منفعة شيء مدّة وجوده، لازما بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديرا"، ويختلف المذهبان المالكي والحنفي في شروط صحة الحبس، ومن أهم هذه الاختلافات، قول المالكية بالحوز، وبلزومه في حياة المحبس، وقبل فلسه، ومرض موته، وإلا بطل. انظر:

– محمد الرصّاع: **شرح حدود ابن عرفة**، ص ص539، 548.

– أحمد قاسم: "**الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر**"، ضمن: "الوقف في العالم الإسلامي، أداة سلطة اجتماعية وسياسية"، منشورات المعهد الفرنسي للدراسات العربية، تقديم: راندي ديغليم، مقدمة: أندري ريمون، دمشق، سوريا، 1995م، ص07.

وتناولت عدة دراسات أحكام الوقف، ودواعيه، وبيع الحبس، وثبوت حق الغائب في الحبس، وغيرها، انظر:

– مصطفى بنعلة: "**الوقف المعقّب نموذج من أعراف البوادي المغربية خلال العصر السعدي**"، ضمن: "الأعراف بالبادية المغربية"، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية"، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 01، تنسيق: بيضاوية بلكامل وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، 2004م، ص ص65، 94.

– إحيا طالب: "**قضايا الوقف من خلال النوازل الفقهية بسوس**"، ضمن: "الأملاك الحبسية"، أعمال الندوة الوطنية، المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، كلية الحقوق، مراكش، يومي 11،10فيفري2006م، تنسيق: محمّد بونبات، محمّد مومن، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، 1427هـ/2006م، ص ص397، 408.

[2]– وذلك لما أقامه الواقفون من مؤسسات لمداواة المرضى، وعلاجهم، وإنشاء المدارس والكتاتيب، لتعليم القراءة والكتابة، إضافة إلى ما ساهمت به مؤسسات الوقف من دعم زراعي، وصناعي، وتجاري، وسياحي، وعمراني. وقد تناول الأستاذ محمّد بن عبد العزيز بنعبد الله بدراسة دور الوقف وآثاره في المجتمعات الإسلامية، ونظر الفقهاء ورجال التشريع، والمشتغلين بالقانون في أحكامه، ومراميه. انظر: – آيت الحاج مرزوق: "**أهداف الوقف ودور الناظر من خلال المهام التي يقوم بها الوقف**"، ضمن: "الأملاك الحبسية"، أعمال الندوة الوطنية، المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، كلية الحقوق، مراكش، يومي 11،10فيفري2006م، تنسيق: محمّد بونبات، محمّد مومن، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، 1427هـ/2006م، ص ص129، 141.

– محمّد بن عبد العزيز بنعبد الله: **الوقف في الفكر الإسلامي**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1416هـ/1996م، 13/1.

[3]– مصطفى بنعلة: "**المؤسّسات الحبسية ومحاولة تقديم البديل من أجل التخفيف من حدّة الجفاف(من خلال الحوالات الحبسية وبعض النوازل المرفقة بها)**"، ضمن: "المجاعات والأوبئة في تاريخ المغرب"، الأيام الوطنية العاشرة للجمعية المغربية للبحث التاريخي، يومي25، 26أكتوبر2002م، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة شعيب الدكالي، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 04، تنسيق: بوبكر بوهادي، بوجمعة رويان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002م، ص ص227، 237.

من أحباس، استعملت في بنائها، وترميم ما تهاوى منها[1]، فقد أمدّتنا المادة النوازلية بأخبار، عن تحبيس أفراد المجتمع لعقارات، على عدد من المرافق؛ كتحبيس بنايات على شكل مساجد وزوايا، توضع لخدمة المجتمع[2]، وتخصيص أحباس للإنفاق على الطلبة وإيوائهم، طوال مدة دراستهم في المدارس[3]، أو تحبيس موضع لإمام المسجد ليسكنه[4]، وتحبيس كتب على طلبة العلم[5]، كما لم تستثن الأحباس السجون، فخصّص جزء منها أحيانا لإصلاحها[6].

إلاّ أنّه في المقابل، لا يجب أن نغفل على أنّ رجال السياسة كان لهم حظ كبير في هذه الأوقاف، إلى جانب أفراد المجتمع الآخرين؛ فمن ذلك نجد أنّ السلطان الزياني أبي حمو موسى الثاني(760-791هـ/1359-1389م) أولى رعاية بالأرامل، والأيتام، والمحتاجين، والضعفاء، والمساكين، وأهل السجون، وكان يقدّم لهم الجرايات في مختلف المناسبات، ويطعمهم ويكسوهم[7]. كما عمل سلاطين بني زيان على إلحاق جناح خاص بالمدارس، التي بنوها لإيواء الطلبة والغرباء، والفقراء، وعابري السبيل منهم، والتحبيس من أجلها عقارات، للإنفاق عليها، وعلى الطلبة، والأساتذة، والعمّال بها[8]، وهو ما أشارت إليه إحدى النوازل التي سئلها قاضي الجماعة أبي الفضل محمّد العقباني(ت871هـ/ 1467م)

---

(1)- الونشريسي: **المعيار**،222/7، 330/10.

(2)- **نفسه**: 296/7.

(3)- **نفسه**: 263/7، 264.

(4)- المازوني: **المصدر السابق**، 259/4.

(5)- **نفسه**: 257/4، 262/4، 263، 277/4.

(6)- الونشريسي: **المعيار**، 222/7، 223.

(7)- التنسي: **المصدر السابق**، ص180.

(8)- عبد العزيز فيلالي: **تلمسان في العصر الزياني**، 226/1.

من "...أنّ عالما من العلماء الأعلام حبس عليه ملك من سادات الملوك، عقارا محتويا على جنات، ومحارث، وحمام، واستدام المحبّس عليه الاغتلال والانتفاع بذلك طول حياته"[1].

وما يستوقف الدارس، إضافة إلى ما لوحظ من دور متواضع للسلطة السياسية في الحركة العمرانية عموما بالمغرب الأوسط، هو انتشار مظاهر الخراب العمراني؛ و أمدتنا النصوص النوازلية بأمثلة كثيرة عن ذلك؛ كتصريح إحداها عن بيت خرب ترمى فيه الأوساخ، ويأوي إليه أهل المعاصي ليلا[2]، وقيام "...شيخ من الجبابرة [بـ] حبس موضع على إمام مسجد،...[فـ] خرّب، وخرّبت عمارته"[3]، كما بني في تلك الأرض مسجد فتهدّم[4]، وتهدّم مسجد آخر وتعرّض للسرقة والنهب[5]، فضلا عمّا انتاب أسوار المدن من خراب وتهاوي في بنيانها، على غرار سور مازونة، الذي "...تهدّم أكثره"[6].

وإذا جئنا للبحث عن أسباب هذا التدهور العمراني، فإنّ ذلك لا تتحمّله العوامل الطبيعة لوحدها[7]، فقد كان للظروف السياسية اليد الطولى في هذا الوضع، بما أحدثته الحروب والأزمات – مثلا – من تأثير كبير على تلمسان وسكانها، خاصّة في ظل الصراع مع بني مرين والحفصيين[8]، والصراعات القبلية الداخلية – التي رأينا جانبا

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 226/4، 229.

(2)– **نفسه**: 255/4، 256.

(3)– **نفسه**: 259/4.

(4)– **نفسه**: 259/4.

(5)– **نفسه**: 269/4.

(6)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و28.

(7)– وهو ما عبّر عنه الباحث الحسين أسكان فيما يخص المجاعات بين حدوثها بسبب الآفات السماوية، والجائحة الإنسانية ، انظر:

– الحسين أسكان: "**المجاعات والأوبئة بين الآفات السماوية والجائحة الإنسانية خلال العصر الوسيط شمال المغرب**"، ص ص133، 151.

(8)– حول الظروف التي عاشتها تلمسان أثناء الحصار المريني، انظر: – ابن خلدون: العبر، 197/7، 198.

– التنسي: **المصدر السابق**، ص ص129، 131. – ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص70.

انظر أيضا: – نبيل شريخي: "**دور علماء تلمسان...**"، ص20، ص ص111، 113.

منها[1]- وتعرّض العمران أثناءها إلى التهديم والإتلاف[2]؛ وهو ما وقف عليه الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) حول مدينة مازونة التي "...تعرّضت كثيرا للتخريب، من قبل ملوك تونس تارة، ومن قبل الثوار تارة أخرى، وبالتالي من الأعراب، حتى أصبحت اليوم قليلة السكان"[3].

ونجد أنّ مدينة البطحاء أيضا "...خرّبت أثناء الحروب التي استعرت بين ملوك تلمسان، وبعض أقاربهم من سكان جبل ونشريس"[4]، وهو نفس ما تعرّضت له مستغانم، ومزكران، ووجدة، وندرومة[5]، وذهب أحد الباحثين الذي بحث في عمارة مدينة الجزائر، أنّ هذه الأخيرة، عرفت في عصر بني عبد الواد "انهيارا خفيفا"؛ بسبب المشاكل التي وجد السلطان أبو حمو موسى الأول(707-718هـ/1307-1318م) نفسه فيها، مع المرينيين والحفصيين[6].

ثانيا- وسائل النقل:

فرضت الرقعة الجغرافية المترامية للمغرب الأوسط، وتناثر التجمعات السكانية فوقها، على السكان استعمال وسائل في تنقلاتهم، ونقل حاجياتهم، من مدينة، أو من قرية لأخرى، أو عبر الأحياء والأزقة داخلها، ونأتي فيما يلي إلى التعرّف على واقع النقل في مجتمع المغرب الأوسط، وهل أدّى دوره المنوط به في خدمة أفراده؟

---

(1)- انظر ذلك، في العلاقات بين القبائل، في: الفصل الأوّل من هذا القسم، ص ص162، 175.

(2)- الحسين أسكان: "**المجاعات والأوبئة بين الآفات السماوية والجائحة الإنسانية خلال العصر الوسيط شمال المغرب**"، ص149.

(3)- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 36/2.

(4)- **نفسه**: 28/2.

(5)- **نفسه**: 32/2.

(6)- أحمد باغلي: **الجزائر**، ط02، منشورات فن وثقافة، وزارة الإعلام، الجزائر، 1982م، ص18.

جاءت نوازل فترة الدراسة حافلة بذكر استعمال السكان للحيوانات بشكل كبير ومتكرّر في تنقلاتهم، والذي يرجع أساسا إلى طبيعة المغرب الأوسط البرّية، والاهتمام بالفلاحة؛ فوفرة الدواب والمواشي، وتنوّعها، وتحسين تربيتها ونسلها، تعتبر أساسا للتقدّم في ميدان النقل البرّي خلال العصر الوسيط[1].

وتعتبر الدواب من أكثر الحيوانات التي ذكرتها النصوص النوازلية[2]، والتي استعملها أفراد المجتمع في تنقلاتهم الشخصية، ونقل حاجياتهم؛ فالحمير هي أكثر الدواب انتشارا في العصر الوسيط، وذلك لتعدّد استعمالاتها، وصبرها، وقلة تكاليفها، ورخص ثمنها[3]، وقد استخدمت للركوب والتنقل عليها[4]، وفي نقل الزروع، ومواد البناء[5]، وحمل مختلف الحاجيات[6]. إلى جانب استعمال البغال، والخيول، من طرف السكان، إلاّ أنّها لم تكن في متناول الجميع؛ فاختصّ بها أعوان الدولة، والفئات الميسورة في المجتمع[7]، وهو ما يفسّر تواضع ذكرها، فيما استعمله أفراد المجتمع من وسائل لنقلهم، وكان ممّا ذكرته بعض النوازل حولها، يدل على عدم انتشارها بصورة واسعة كالحمير؛ فقد اشترك رجلان في

.

---

(1)– محمّد الطويل: "**النقل والتنقل في المغرب خلال العصر الوسيط**"، أطروحة دكتوراه دولة، إشراف: محمّد حجي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمّد الخامس، أكدال، المغرب، 1996، 1997م، ص97.

(2)– انظر : – الونشريسي: **المعيار**، 501/2، 28/11. – الشريف التلمسانى: **فتاوى**، ظ103، و104.

– المازوني: **المصدر السابق**، 336/3، 348/4.– مؤلف مجهول: **نوازل**، و12، ظ28.

– ابن مرزوق: **المناقب**، ص245.

(3) – محمّد الطويل: "**النقل والتنقل في المغرب خلال العصر الوسيط**"، ص115.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 28/11. – ابن مرزوق: **المناقب**، ص154، 155، ص ص159– 245.

(5)– الونشريسي: **نفسه**، 501/2.

(6)– المازوني: **المصدر السابق**، 336/3، 370/3. – الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ103، و104.

(7)– محمّد الطويل: "**النقل والتنقل في المغرب خلال العصر الوسيط**"، ص113.

فرس[1]، وآخران في تربية خمسة خيول[2]، واستعمل آخر الفرس للتنقل عليه من أجل الصيد[3]، كما كانت تربيتها ورعايتها تكون أحيانا بتكليف أجير للقيام بها[4].

وإضافة إلى استعمال البغال في التنقل[5]، أشارت إحدى النوازل إلى استعمال "البربر الشرقية"[6] البقر للحمل عليها[7]، كما استعملت الإبل في تنقلات الأشخاص، على غرار دفعها في قوافل الحج[8]، ورغم عدم التصريح لنا باستعمالها في نقل البضائع، فإنّه يرجّح أنّها كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، خاصّة مع طول المسافات، التي كان عليها التبادل التجاري، بين مختلف المدن؛ كالذي كان بين ورقلة، وقسنطينة، وتونس[9].

ولم تكن هذه الوسائل متوفرة لجميع أفراد المجتمع، ووُجد من اشترك في فرس واحد، لاستعماله في قضاء الحوائج[10]، كما انتشرت ظاهرة اكتراء تلك الحيوانات، للتنقل، أو الحمل عليها؛ فذكرت إحدى النوازل، استعارة رجل لفرس من أجل قضاء حاجة له مقابل ثمن[11]، واستعارة آخر دابة ليحمل عليها اللفت والحلفاء من السوق، على مسافة ثلاثة

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 82/3، 322/3.

(2)– **نفسه**: 58/4، 59.

(3)– **نفسه**: 153/3.

(4)– **نفسه**: 122/4، 123.

(5)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص154، 155، ص ص159– 225.

(6)– يحدّد مجالها غابريال كامبس، من منطقة الرأس الطيب(Cap Bon) والبلاد الواقعة شمالي المجردة، وقسم من الجزائر يقع ما بين الحدود وسيبوس. انظر: – غابريال كامبس: **في أصول بلاد البربر– ماسينيسا– أو بدايات التاريخ**، ترجمة وتحقيق: العربي عقون، ط02، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2012م، ص233.

(7)– الونشريسي: **المعيار**، 478/2.

(8)– **نفسه**: 441/1، 442. وأيضا: – ابن مرزوق: **المسند**، ص385. – ابن مرزوق: **المناقب**، ص178.

(9)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 136/2.

(10)– المازوني: **المصدر السابق**، 82/3، 322/3.

(11)– **نفسه**: 332/3.

أميال[1]، كما لم تغب هذه الحيوانات عن المناسبات والأفراح؛ فكانت العروس تُحمل على الدواب إلى بيت زوجها[2]، ويقوم أهل الزوج باكترائها لذلك، إذا لم يكونوا يملكوا دابة، وهو ما أقدم عليه قوم بكراء "...دابة ليزفوا عليها ليلتهم عروسا"[3]. وتجدر الإشارة هنا على أنّ الاتفاق كان يشمل الحمولة التي تحمل على الحيوان[4]، والمسافة التي تنقل إليه[5]، كما يحدّد الثمن مسبقا[6]، لكن ورغم ذلك كثيرا ما سجّلت خلافات بين المتعاملين في هذا الأمر؛ كإثقال الأحمال على الدواب[7]، والزيادة عن المسافة المتفق عليها[8].

وكانت من مستلزمات استغلال تلك الحيوانات، هو استعمال السروج عليها[9]، إضافة إلى الأعنّة والحبال، وغيرها من حاجيات الخيل[10]، والدواب الأخرى، ولتوفيرها اختصّت بعض الحرف بذلك؛ كخياطة البرادع للدواب قصد استعمالها في الركوب[11]، ووضع اللّجم[12]، وخياطة المزاود لاستعمالها في نقل مختلف الحاجات[13].

---

[1]- المازوني: **نفسه**، 335/3.

[2]- الشريف التلمساني: **فتاوى**، و104.

[3]- **نفسه**: و104.

[4]- **نفسه**: ظ103، و104.

[5]- المازوني: **المصدر السابق**، 335/3.

[6]- مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ28.

[7]- الونشريسي: **المعيار**، 501/2.

[8]- الشريف التلمساني: **فتاوى**، و104.

[9]- ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص51.

[10]- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 26/2، 27.

[11]- المازوني: **المصدر السابق**، 348/4.

[12]- الونشريسي: **المعيار**، 501/2، 502.

[13]- المازوني: **المصدر السابق**، 338/3.

وإضافة إلى الخلافات التي كانت كثيرا ما تقع بين الزبائن، ومالكي وسيلة النقل، فقد اعترضتهم جملة من المشاكل الأخرى؛ كصعوبة رعاية وتربية هذه الحيوانات[1]، وعدم القدرة على توفير ما يحتاج إليه من طعام الفرس أو غيره[2]، زيادة على صعوبة المسالك التي قد تعرّض سلعة الزبون إلى ضرر؛ كتعثر دابة، وتكسّر الجرار والقدور، ما أوقع المتعاملين في خلاف[3]، أو ما كان يحدث بين مربي الحيوانات وجيرانهم، خاصّة من يقومون بتربيتها في بيوتهم[4]، كما كان إخلال الزبائن بالشروط المتفق عليها، كالحمولة، والمسافة[5]، وموعد حجز الدابة[6]، أو تعرّضها للموت أحيانا أثناء اكترائها[7]، من بين الأمور التي تكرّر حدوثها بين أفراد المجتمع.

وفرض موقع المغرب الأوسط، وإشراف كثير من مدنه على ساحل البحر، إلى استعمال وسيلة نقل أخرى، وهي النقل البحري، إلاّ أنّ الباحث محمّد طويل أكّد على أنّه رغم توفر المغرب على سواحل طويلة، إلاّ أنّ ذلك لا يعني تسجيل تفوّق في هذا النوع من النقل؛ فقد شهد جمودا أكثر من غيره[8]، وهو ما يمكن أن نفسّره بضعف البحرية الإسلامية، في الحوض الغربي للبحر المتوسّط، منذ القرن السابع الهجري(13م) أمام القوى البحرية النصرانية، بسبب المشاغل الداخلية، وتقلّص صناعة السفن في الأندلس، والمغرب الأوسط،

---

[1]– المازوني: **نفسه**، 122/4، 123.

[2]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 52/2.

[3]– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و104.

[4]– المازوني: **المصدر السابق**، 282/4، 283. انظر أيضا: – ابن رامي البناء: **المصدر السابق**، ص64، 65.

[5]– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و104.

[6]– **نفسه**: و104.

[7]– المازوني: **المصدر السابق**، 335/3.

[8]– محمّد الطويل: "**النقل والتنقل في المغرب خلال العصر الوسيط**"، ص87.

وإفريقية، فضلا عن تناقص أهمّية الأسطول المريني خلال هذه الفترة[1]، مقارنة مع ما كان عليه الأمر في عهد الموحّدين، الذي تميّز بركوب المغاربة البحر، والتحكّم فيه، والاستفادة منه، وقد كان نقل أعداد هائلة من الجنود، والدواب، والعتاد، والأمتعة، من المغرب إلى الأندلس، يعدّ دليلا واضحا على مدى سيطرة الموحدين على الميدان الملاحي[2]، واستعمالهم بعض أنواع السفن في حركة النقل - وإن كان ذلك بشكل محدود جدا[3]- ورسُوها في عدد من موانئ المغرب الأوسط؛ كوهران، وجزائر بني مزغنة، وبجاية[4] .

ولا ينفي هذا عدم استعمال سكان المغرب الأوسط للسفن مطلقا، في هذه الفترة، وهو ما أبرزته لنا عدد من الإشارات، والتي وصفت بأنّها استثناءات قصيرة طيلة العصر الوسيط[5]؛ فسجّلت لنا ملاحظات الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) رُسو

---

[1]- أحمد عزاوي: "**الأسطول، التجارة، القرصنة فيما بين القرنين 06 و08هـ/12-14م**"، ضمن: "البحر في تاريخ المغرب"، أشغال ندوة، نظمتها: الجمعية المغربية للبحث التاريخي، أيام 24، 25، 26 أكتوبر 1996م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المحمّدية، سلسلة الندوات، رقم 07، تنسيق: رقية بلمقدم، ص 76، 77.

[2]- محمّد حجّاج الطويل: "**البحرية المغربية في عهد الدولة الموحدية(جذور القوة وأسباب الضعف)**"، ضمن: "البحر في تاريخ المغرب"، أشغال ندوة، نظمتها: الجمعية المغربية للبحث التاريخي، أيام 26،25،24أكتوبر 1996م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المحمّدية، سلسلة الندوات، رقم 07، تنسيق: رقية بلمقدم، ص65.

كما كان من مظاهر التفوق الموحدي البحري ما كان عليه الأسطول الموحدي العسكري، انظر:

- الطاهر قدوري: "**الموحدون واستراتيجية القتال البحري في البحر المتوسّط**"، ضمن: "النظم العسكرية في بلاد المغرب منذ القديم إلى نهاية العصر العثماني"، يومي26، 27نوفمبر 2014م، مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط، جامعة الجزائر2، مجلة دراسات تراثية، العدد05(عدد خاص) ، 2014م، 453/1، 482.

[3]- ذكر الباحث توفيق مزاري صناعة السفن في عهد الموحدين، وأنواع سفنهم، والتي منها المسطحات، والشبابيك، التي تستعمل في نقل الأشخاص، لكن الملاحظ أنّ الأسطول البحري كان موجها في الأساس إلى النشاط العسكري، انظر:

- توفيق مزاري عبد الصمد: **النشاط البحري بالغرب الإسلامي في عهدي الموحدين والمرابطين**، منشورات تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية(2011م)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 1432هـ/2011م، 400/2، 422.

[4]- الطاهر قدوري: "**الدولة الموحدية وتهيئة المراسي ودور الصناعة**"، ضمن: "المدن المراسي في تاريخ المغرب"، أشغال الأيام الوطنية الثامنة عشر، الجمعية المغربية للبحث التاريخي، الدار البيضاء: 27، 29 أكتوبر 2010م، تنسيق: عبد المالك ناصري، مطابع الرباط نت، المغرب، 2013م، ص ص272، 276.

[5]- محمّد الطويل: "**النقل والتنقل في المغرب خلال العصر الوسيط**"، ص87.

سفن شراعية بميناء هنين، قادمة من البندقية للتبادل التجاري[1]، وأنّ اتساع ميناء المرسى الكبير، كان يسمح بأن "...ترسو فيه بسهولة مئات المراكب والسفن الحربية"[2]، وكانت ترسل البضائع منه وإلى وهران في قوارب، كما حمل الجوز والتين من جيجل إلى تونس في سفن صغيرة[3]، وأكّدت لنا إحدى النوازل استعمال النقل البحري في التجارة بين مدن المغرب الأوسط؛ بقيام أحد التجار – المدعو زيد المازوني- بالسفر إلى بجاية من أجل شراء سلعها، ورغبته في إرسالها عن طريق البحر إلى مدينة الجزائر، وعزمه هو على السفر برا[4].

وإذا كانت النازلة الأخيرة، أكّدت لنا استعمال سكان المغرب الأوسط المراكب لنقل سلعهم وبضائعهم في البحر، فإنّ الجزم باستعمالها في نقل الأشخاص يبقى يفتقد إلى أدلة صريحة، رغم أنّ نازلة أخرى، ذكر أبو العباس الونشريسي(ت914هـ/ 1515م) – أنّها وصلته من تلمسان سنة 882هـ/1477م- جاء فيها أنّ أحد الأشخاص "...ركب البحر"[5]، لكنها اقترنت أيضا بحمل السلعة، بالقول "...لينزل متاع رب المال"[6]، ما جعلها غير مؤكّدة لاختصاص هذه السفينة بنقل الأفراد فقط، كما أنّ النازلة التي سئلها أبو الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م) عن "...مركب للمسلمين التقى مع مراكب العدو في الواسطة..."[7]، جاءت خالية من أيّ تحديد للجهة التي قدم منها، أو يتجه إليها المركب، ولا البحر الذي حدثت في مياهه هذه الحادثة.

---

(1)- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 15/2.

(2)- **نفسه**: 13/2.

(3)- **نفسه**: 31/2، 52/2.

(4)- الونشريسي: **المعيار**، 107/5، 108.

(5)- **نفسه**: 563/6.

(6)- **نفسه**: 563/6.

(7)- المازوني: **المصدر السابق**، 388/1.

وما يدفعنا إلى الميل بأنّ النقل البحري في المغرب الأوسط، اختصّ بالبضائع دون الأشخاص، هو مسير الحجيج برا من مدنهم إلى غاية مصر، أو تونس، ثمّ ركوبهم البحر من هناك، قاصدين بلاد الحجاز[1]، وهم الذين كان باستطاعتهم فعل ذلك من سواحلهم، لو أنّ مراكب نقلهم رست فيها. وإذا حدث وتوفرت تلك المراكب، فإنّها كانت مراكب مسيحية، تقوم بنقل الحجاج المسلمين من سبتة إلى الإسكندرية، ومن عكة إلى سيناء[2]، ورغم أنّ هذه المسألة أثارت جدلا واسعا بين العلماء[3]، إلاّ أنّ هذا السلوك أصبح مألوفا؛ وهذا ما دلّت عليه العبارة الواردة في المعيار، بالقول "...جرت العادة عندنا بالسفر في البحر، في مراكب النصارى، ويكرونها للمسلمين من إفريقية إلى الإسكندرية، إلى ناحية بلاد المغرب كذلك..."[4].

---

(1)– المازوني: **نفسه**، 13/2، وانظر أيضا:
- الونشريسي: **المعيار**، 490/4،
- ابن مرزوق: **المناقب**، ص230، 231 ، ص250، 251.

(2)– محمّد الأمين البزاز: "**حول نقل البحرية المسيحية لحجاج الغرب الإسلامي تأملات في رحلة ابن جبير**"، ضمن : "الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى"، تنسيق: محمّد حمام، منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 48، 1995م ، ص83.

(3) – طرح السؤال حول جواز ركوب البحر، مع غلبة الغرور، والخوف من الروم، وقد ذكر الونشريسي مختلف أقوال العلماء فيها؛ كفتوى ابن رشد فيها، ومخالفة أبو بكر محمّد الطرطوشي(ت520هـ/1126م) له، وإفتاؤه بحرمة ذلك، كما ذكر فتوى المازري فيها، وأجمل محمّد بن جعفر الكتاني(ت1345هـ/1927م) مختلف الآراء فيها أيضا، انظر:
- الونشريسي: **المعيار**، 432/1، 436.
- محمّد بن جعفر بن إدريس الكتاني: **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، تحقيق: الشريف حمزة الكتاني، الموسوعة الكتانية لتاريخ فاس(04)، المغرب، (د. ت)، 287/2، 289.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 436/1.

ويستوقفنا هنا ما نقله لنا الرحالة المصري عبد الباسط بن خليل، الذي زار بلاد المغرب خلال القرن التاسع(15م)[1]، وما ذكره من استعماله لمراكب نصرانية أثناء تنقلاته عبر المدن المغربية، ومنها مدن المغرب الأوسط، كتنقله فيها إلى تلمسان، ووهران، وبجاية[2] ، وكانت تلك المراكب خاصّة بالبضائع، قام ابن خليل بالتنقل فيها فقط[3].

وما نستنتجه من خلال الإشارات الضئيلة للنقل البحري، واعتماده في شقيه، نقل الأشخاص والبضائع، على مراكب الغرب المسيحي – في معظمه– هو تواضع هذا النوع من النقل في المغرب الأوسط، كما يتبيّن لنا أنه لم تكن هناك مجهودات داخلية محلّية من المجتمع، أو من السلطة الزيانية؛ هذه الأخيرة التي لم تستطع بناء أسطول بحري لها[4]، كما أنّ انعدام النقل النهري – رغم جريان عدّة أنهار في المغرب الأوسط[5]– يؤكّد من جهة أخرى ذلك الضعف الملاحظ.

---

[1]– دامت رحلة عبد الباسط بن خليل إلى المغرب أربع سنوات ، من 22 ذي القعدة 866هـ/1462م إلى 870هـ/ 1465 م ، وأقام بمملكة بني عبد الواد عاما كاملا سنة 868هـ/1363م، قضى أكثره بتلمسان، والباقي بوهران. انظر:

– محمود بوعياد: "**رحالة مصري يزور الجزائر في القرن التاسع**"، مجلة الأصالة، وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، العدد 24، ربيع الأول 1395هـ/ مارس1975م، ص127.

[2] _ Abd el Basit Ben Khalil: **op. cit**., pp. 43–67

[3]– ذكر ابن خليل دخول مركب للنصارى الجنويين إلى ساحل وهران، بغرض التجارة، فقال "...وتجهّز كثير من تجّار وهران وتلمسان للسفر فيها إلى بلاد تونس، وتجهزت أنا أيضا لذلك...". انظر:

– **ibib** : p.67.

[4]– لم تنقل لنا المصادر التاريخية امتلاك الزيانيين لأسطول بحري، ولم نتوصل إلى أية معلومة مصدرية حول ذلك.

[5]– كما كان عليه الشأن في المغرب الأقصى، باستعمال قوارب اجتازت نهري أبي الرقراق، وأم الربيع.

انظر: – محمّد الطويل: "**النقل والتنقل في المغرب خلال العصر الوسيط**"، ص167.

ثالثا- اللّغة كوسيلة للتواصل:

يتكلّم سكان شمال إفريقيا اللغة الأمازيغية[1]، إلى جانب اللّغة العربية التي وصلت مع الفتح الإسلامي للمنطقة[2]، وقد ناقش كثير من الباحثين المسألة اللّغوية فيها، فذهب فريق إلى أنّ الأمازيغية مشتركة مع العربية في الفرع السامي، وليست فرعا مختلفا، بينما ذهب آخرون إلى أنّها أقدم بكثير من اللّغة العربية، حتى من السامية نفسها[3].

وكانت حركة القبائل العربية، واستقرارها في أرجاء منبثة من بلاد المغرب، سببا جوهريا في تعميق انتشار اللّغة العربية، واستقامة ألسنتهم عليها[4]؛ وهو ما عبّر عنه الشريف الإدريسي(ق06هـ/12م) بقوله "...إنّ قبائل العرب نزلت على قبائل البربر، فنقلوهم إلى لسانهم بطول المجاورة لهم، حتى صاروا جنسا واحدا"[5]، وذكر عبد الرحمان بن خلدون (ت808هـ/1406م) تحوّل بعض مناطق المغرب الأوسط إلى اللّغة العربية، بالقول"...وأمّا بلاد بجاية وقسنطينة، فهي دار زواوة، وكتامة، وعجيسة، وهوارة، وهي اليوم ديار للعرب، إلاّ ممتنع الجبال، وفيها بقاياهم...وقد تبدّوا معهم ونسوا رطانة الأعاجم، وتكلّموا بلغات العرب، وتحلّوا بشعارهم في جميع أحوالهم"[6].

---

(1)- كان للأمازيغ خارج مجال الحضارة القرطاجية (البونية) لغتهم ومنظومتهم الكتابية، وكان للألفباء الليبية حروفها الخاصّة التي تميّزها عن الأبجدية الفينيقية، هذه الأخيرة التي كانت لغة رسمية لدى الملوك النوميديين؛ فمنذ سيفاكس إلى وفاة بوكوس الثاني كانوا يسكون عملتهم وعليها رموز بأحرف بونية، وبونية جديدة. انظر:

- غابريال كامبس: **المرجع السابق**، ص ص504، 523.

(2)- وقد ساهم في انتشارها عدد من الصحابة والتابعين الوافدين إلى بلاد المغرب أثناء الفتح، وعن هؤلاء أخذ المغاربة والأفارقة، كما كان بناء مدينة القيروان، واستقرار العرب الفاتحين فيها، بداية لبناء مراكز ثقافية كنواة لثقافة إسلامية جديدة. انظر: - بشير رمضان التليسي: **المرجع السابق**، ص ص69، 71.

(3)- محمّد الكوخي: **المرجع السابق**، ص129.

(4)- مزاحم علاوي الشاهري: "**قبائل هلال وجشم...**"، ص168.

(5)- الإدريسي: **المصدر السابق**، ص57، 58.

(6)- ابن خلدون: **العبر**، 102/6، 103.

وكانت اللّغة الأمازيغية أكثر انتشارا، في الفترة التي سبقت فترة دراستنا؛ فبعض أحداث القرن السادس الهجري(13م) تدل على رواج اللسان البربري، كإقدام المهدي ابن تومرت(ت524هـ/1130م) على التأليف بلسان البربر[1]، وإلقاء الخطباء في المساجد لخطبتي الجمعة والعيد بالبربرية[2]، كما كان من مظاهر ذلك الانتشار، أن وُجدت للأمازيغية عدّة لهجات[3]؛ ففي المجال المصمودي استعملت اللهجة المصمودية[4]، التي كانت تسمّى اللسان الغربي[5]، كما انتشر لسان زناتة في مجالاتها[6].

وتغيّر الوضع في القرن الثامن الهجري(14م) على ما كان عليه من قبل، وانعدم تقريبا استخدام اللهجة البربرية في التأليف بها[7]، وهو ما يتأكّد من استعراض مؤلّفات علماء تلمسان- مثلا- خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)[8]، ورغم ما ذهب إليه البعض، بالإعلان عن انهيار اللهجة البربرية أمام العربية في هذه الفترة[9]، فإنّ

---

(1)- كان المهدي بن تومرت "...أوّل ما دبّر به أمرهم أنّه ألّف لهم كتابا سمّاه التوحيد باللسان البربري". انظر:

- مؤلف مجهول: **الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية**، تحقيق: سهيل زكار، عبد القادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، 1399هـ/1979م، ص109، 110.

(2)- ابن أبي زرع: **الأنيس المطرب**، ص226.

(3)- الحسين أسكان: **الدولة والمجتمع في العصر الموحدي**، ص25.

وبيّن الباحث محمّد الكوخي أنّ الفرق بين اللّغة واللهجة، يعتمد على معيار يتمثل في تحقيق اللّغة للوظيفة الأساسية من وجودها، وهي التواصل؛ فإذا لم يتمكن متحدّثان من تحقيق الدور الرئيس للغة، أي تحقيق التواصل(عندما لا يستطيعان فهم بعضهما البعض)، فهما بذلك يتكلمان "لغتين" مختلفتين ومستقلتين، حتى لو وجدت بين تلك اللغتين قواسم مشتركة معجمية ونحوية، أما إذا استطاعا التواصل رغم وجود اختلافات معيّنة في النطق، أو اللكنة، أو حتى بعض القواعد النحوية، فهما يتكلمان "لهجتين" مختلفتين، ولكنهما تنتميان إلى لغة مشتركة. انظر: - محمّد الكوخي: **المرجع السابق**، ص132.

(4)- ذكر ابن مرزوق الخطيب قصة للموحدين؛ وأنّ أحد خلفائهم سمع أهل الحضرة يتخاطبون بينهم باللسان المصمودي، فتشوق لتعلمه. انظر: - ابن مرزوق: **المسند**، ص344.

(5)- الحسين أسكان: **تاريخ التعليم بالمغرب خلال العصر الوسيط**، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية ، سلسلة الدراسات والأطروحات(رقم 02)، الرباط، 2004، ص 116.

(6)- ابن مرزوق: **المسند**، ص267.

(7)- مزاحم علاوي الشاهري: "**قبائل هلال وجشم...**"، ص169.

(8)- انظر: - نبيل شريخي: "**دور علماء تلمسان..**" ، ص ص223، 230، ص ص263، 270.

(9)- محمّد حسن: "**الأصول التاريخية للتعريب في المغرب العربي**"، المستقبل العربي، العدد72، 1985م، ص76، 77.

ذلك لا ينفي بقاء الحديث بها في بعض المناطق[1]؛ وهو ما يشير لنا به السؤال الذي وجّه إلى الإمام ابن عرفة(ت803هـ/1401م) فيمن حلف بالبربرية[2]، وما ذكره ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1379م) من أنّ محمّد بن عبد الله بن عبد النور التلمساني(كان حيّا سنة749هـ/1348م) "...كان أفصح النّاس لسانا بالعربية، والزناتية، يتصرّف في لسان زناتة وأشعارهم"[3]، كما ذكر أنّ السلطان أبا الحسن المريني(732-752هـ/1331-1351م) لمّا استولى على تلمسان، أسقط عن سكانها عددا من المغارم، كان منها ما "يسمّى باللّسان البربري إيبزغدن"[4]، فكلّ ذلك دلّ على أنّ الأمازيغية كانت مستعملة آنذاك بين سكان المغرب الأوسط.

ولم تسعفنا المادة النوازلية بأيّة إشارة عن تكلّم الأمازيغية، أو طرح إشكالات فقهية متعلّقة باستعمالها؛ على غرار ما سئل عنه ابن عرفة حول الحلف بالبربرية[5]، أو ما استنكره البعض من النداء للصلاة بها في بعض المناطق[6]، واعتبار ذلك بدعة في الدين[7]، رغم أنّ لغة البربر صمدت في عدد من المناطق، وبقيت مستعملة في

---

(1)– ذكر عبد الباسط بن خليل، أنهم عندما نزلوا سواحل بجاية، وكانوا يكلمون السكان بالعربية، لكنهم لم يفهمومهم؛ لأنهم"لا يفهمون العربية بل البربرية". انظر:

_ Abd el Basit Ben Khalil : **op.cit.**, p67.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 300/4.

(3)– ابن مرزوق: **المسند**، ص267.

(4)– وهو "عبارة عمن خرج عن وطنه لفقره وحاجته، ولم يترك مستغلا يطلب حيث كان من البلاد...فيؤخذ منه ما يوظف على كلّ واحد ممّن هو في ذلك الوطن يستغل ماله...". انظر: – **نفسه**: ص285، 286.

(5)– الونشريسي: **المعيار**، 300/4.

(6)– ذهب الإباضية مثلا إلى عدم جواز الأذان بغير العربية، وقالوا "وإن أذّن بالبربرية، أو بالأعجمية كلّها على أصناف لغاتها، فإنّه يستأنف الأذان ولا يجزيه إلا بالعربية"، وقد ناقش الباحث المبروك المنصوري مختلف الآراء حول الأذان، ضمن التوظيف المذهبي لمكوّنات الصلاة اليومية. انظر:

– المبروك المنصوري: الفكر **الإسلامي في بلاد المغرب– الفكر التشريعي وأسس استمرار الإسلام – دراسة مقارنة**، الدار المتوسطية للنشر، تونس، 2011م/1432هـ، ص ص161، 172.

(7)– محمّد المنوني: **ورقات عن حضارة المرينيين**، ط03، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط،1420هـ/ 2000م، ص258.

حياتهم اليومية، وكأداة للتواصل بينهم؛ فقد تمسّكت أقاليم كثيرة من بلاد المغرب بها[1]، وهو ما جعل مارمول كربخال(توفي أواخر ق10هـ/16م) يحدّد مجال الّغة العربية بأنّه يضمّ "...سائر الأفارقة البرابرة القاطنين في الجهة الشرقية المتاخمة لمملكة تونس وطرابلس الغرب، إلى صحاري برقة، فإنّهم يتكلّمون جميعا لغة عربية فاسدة، وكذلك الذين يعيشون بين جبال الأطلس الكبير والبحر"[2]، وهو ما ذهب إليه الحسن الوزان أيضا[3].

ووُصف بعض سكان بلاد المغرب بأنّهم يتكلّمون "لغة عربية فاسدة"[4]؛ وكان المقصود بذلك أنّهم لا يتكلّمون بلغة عربية فصحى، أو بعربية رديئة[5]، وذلك بسبب الاختلاط؛ فالبربر الأقرب جوارا للعرب، وأكثرهم اتصالا بهم، يمزجون كلامهم بالعديد من الكلمات العربية، ويمزج العرب كلامهم كذلك بعدد من الكلمات الأمازيغية[6]، فكان إدخال مفردات جديدة، وتأثر لغة العرب بمخالطتهم للبربر، هو الذي دفع البعض إلى القول بأنّ العرب قد "فسدت لغتهم"[7].

ومن خلال قراءتنا في نوازل فترة الدراسة، لاحظنا استعمال سكان المغرب الأوسط لبعض الكلمات غير الموجودة في المعاجم اللّغوية العربية؛ وهي تعتبر من اللّسان الدارج[8]، والتي مازال بعضها مستعملا إلى غاية اليوم في عدد من المناطق؛ فقد

---

(1)– تعرّض الباحث عادل النفاتي لصمود لغة البربر في بعض مناطق بلاد المغرب، والأسباب وراء ذلك، انظر:

– عادل النفاتي: **المرجع السابق**، ص ص34، 36.

(2)– مارمول كربخال: **إفريقيا**، 116/1.

(3)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 40/1.

(4)– **نفسه**: 40/1. وأيضا: – مارمول كربخال: **إفريقيا**، 116/1.

(5)– الحسن الوزان: **نفسه**، 39/1.

(6)– محمّد الكوخي: **المرجع السابق**، ص152.

(7)– عادل النفاتي: **المرجع السابق**، ص32.

(8)– اللسان الدارج(vermaculaire)، أو العامّية؛ هي التي كانت نتاج التداخل والتمازج بين الأمازيغية والعربية، منشأة لغة مغربية وسط، سداها بربري، ولحمتها عربية، بِنى جملها وعباراتها(في معظمها) أمازيغية، ومعجمها عربي أكثر منه بربري، وتختلف باختلاف المناطق الجغرافية. انظر: – محمّد شفيق: **الدارجة المغربية مجال توارد بين الأمازيغية والعربية**، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة معاجم، المعارف الجديدة، الرباط، 1999م، ص08، 09.

جاء في إحدى النوازل لفظة "طابق لحم"[1]؛ وهو ما يقصد به من طرف أفراد المجتمع بكتف الشاة، كما صرحت نازلة أخرى بأنّ أحد الأشخاص "...كان يطبخ لهذا الصهر باطلا"[2]؛ أي مجانا وبدون مقابل، وهي لفظة ما زالت مستعملة بكثرة إلى اليوم. ووردت ألفاظ أخرى، كاستعمال المرأة "المقاييس"[3]؛ كنوع من الحلي في زينتها، وطبخ "الفريك"[4]؛ وهو نوع من الحبوب، وقولهم "ساخت"[5] في إشارة إحدى النوازل إلى تهدّم الجدار، وهي لفظة ما زالت تستعمل في بعض المناطق؛ ويقصد بها النزول، أو "الزبالة"، و"زبلهم"[6]، للإشارة إلى مكان رمي القمامة والفضلات.

ومن خلال ما سبق نستنتج ذلك التنوع اللّغوي لسكان المغرب الأوسط، ما بين العربية والأمازيغية، واستعمال لهجات مختلفة، تختلف في بعض ألفاظها من منطقة لأخرى، أو بين سكان الحواضر والبوادي.

رابعا- المجاعات والأوبئة في مجتمع المغرب الأوسط:

عرف مجتمع المغرب الأوسط كغيره من المجتمعات، ظروفا طارئة، وأحداثا نازلة، وضعت أفراده في محك صعب، وامتحان عسير، حول طريقة وكيفية مواجهتها، والخروج منها بأخف الأضرار، ونأتي فيما يلي إلى رصد سلوكات أفراد المجتمع، تجاه المجاعات والأوبئة التي حلّت بالمغرب الأوسط، وهل انحصر فيها تفكير الفرد في النجاة بنفسه فقط؟ أو أنّه تجاوز ذلك إلى الإحساس بمعاناة غيره؟ والعمل على خلاصهم من تلك الظروف؟

---

(1)- الونشريسي: **المعيار**، 133/6.

(2)- **نفسه**: 290/8.

(3)- المازوني: **المصدر السابق**، 333/3.

(4)- **نفسه**: 66/4.

(5)- الونشريسي: **المعيار**، 471/6.

(6)- المازوني: **المصدر السابق**، 273/3.

2 - 1- الوضع الاجتماعي أثناء الأوبئة والمجاعات:

نابت بلاد المغرب الأوسط في القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14و15م) مجاعات وأوبئة، أثّرت على المجتمع تأثيرا كبيرا، لما شكّلته من خطر حقيقي على حياة السكان، ومستوى معيشتهم، واستقرارهم، كما أظهرت سلوكات قام بها أفراده، كانت كردود أفعال على ما أصابهم منها، ومحاولة منهم للتخفيف من وطأتها.

وزيادة على ما حفلت به المادة النوازلية من وصف لحالة الساكنة زمن الأوبئة والمجاعات، وتأثيرها عليهم، فإنّ عددا منها صرّحت بحدوث تلك المجاعات والأوبئة، فكانت بذلك دليلا تاريخيا آخر، يضاف إلى ما كتبه المؤرّخون عنها؛ فقد سئل أبو الفضل العقباني(ت854هـ/1450م) في إحداها، عن "...أرض فنى أهلها بالوباء الكائن عام تسعة وأربعين وسبعمائة..."[(1)]، وهو الوباء الذي ذكره الإمام ابن عرفة(ت803هـ/1401م) في إحدى مسائله الواردة في المعيار، بقوله "...ونزلت هذه المسألة في عام خمسين وسبعمائة من هذا القرن الثامن، وقت نزول الطاعون الأعظم أيام أمير المؤمنين أبي الحسن المريني..."[(2)].

وأكّد سؤال آخر وجّه إلى أبي الفضل العقباني(ت854هـ/1450م) حدوث مجاعة عام 776هـ/1374م؛ فقد وقعت هذه النازلة "...عام المجاعة الكبرى الواقعة في عام ستة وسبعين..."[(3)]؛ وهي "المجاعة العظيمة"[(4)] التي اشتكى أبو العبّاس أحمد بن قنفذ القسنطيني(ت810هـ/1407م) من آثارها[(5)]، ووصفها يحي بن خلدون(ت780هـ

(1)– المازوني: **نفسه**، 309/3.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 65/10.

(3)– وورد سؤال آخر للعقباني ذكره الونشريسي في المعيار، يشبه مضمونه هذه النازلة، وجاءت الإشارة فيها إلى مجاعة 776هـ/1374م . انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 115/3. وانظر أيضا: – الونشريسي: **نفسه**، 98/5، 99.

(4)– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص105.

(5)– **نفسه**: ص105.

/1378م) بأنّها "...مجاعة شديدة، أكل فيها بعض النّاس بعضا، لريح ذات إعصار أهلكت زرع صائفتها وحيوانها..."[1].

ووثّقت نازلة الوصايا التي وقعت ببجاية – واختلف فيها الفقيهان أبو عبد الله بن القاسم المشذالي، وأبي العبّاس محمّد بن سعيد بن المشلّط[2]– حدوث وباء سنة 845هـ/ 1441م؛ فقد ورد السؤال بأنّ رجلا من أكابر التجار "...عهد في زمن الوباء...بثلث جميع ما يخلفه ميراثا عنه..."[3]، ليذكر محمد بن بلقاسم المشذالي في جوابه، بأنّ التاجر المذكور توفي "...في أوائل صفر من عام خمسة وأربعين وثمانمائة"[4].

ويظهر أنّ هذا الوباء كان عاما لجميع مناطق المغرب الأوسط؛ فقد تعرّضت له مدينة تلمسان أيضا، وتوفي فيه الفقيه أبو العبّاس أحمد بن زاغو سنة 845هـ/1441م[5]، بل تكرّر الوباء طيلة النصف الثاني من القرن التاسع الهجري (15م)؛ فنجد أنّ الحافظ محمّد بن العبّاس التلمساني، قضى نحبه في طاعون عام 871هـ/ 1467 م[6]، والذي شمل بقية مناطق بلاد المغرب الأخرى؛ فقد عظم الوباء بالمغرب الأدنى سنة 873هـ/1469م، حتى بلغ عدد الموتى أربعة عشر ألفا في كلّ يوم[7]، ليحل وباء آخر

---

(1)– يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 326/2.

(2)– ذكره الونشريسي باسم أحمد بن سعيد بن شاط، والأصح ما ذكرناه، وقد كتب كلّ واحد منهما مع أتباعه بالمسألة، لشيخ الجماعة بتلمسان أبي الفضل قاسم العقباني، وكان محمد بن سعيد من أنصار الرأي الأوّل، أي "الإقرار في الصحة لازم، ويخرج من رأس المال"، في حين كان محمّد بن القاسم المشذالي يرى بأنّ "صرف الأمانة يكون من الثلث"، وأفتى العقباني بأنه "يخرج من ثلث ما بقي بعد إسقاط المائة والخمسين، المقرّ بها على الوجه الموصوف".

انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 05/6، 34. وأيضا: – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ36، و37.

(3)– الونشريسي: **نفسه**: 06/6.

(4)– **نفسه**: 21/6.

(5)– التنبكتي: **نيل الابتهاج**، 124/1. – ابن مريم: **المصدر السابق**، ص305.

(6)– التنبكتي: **كفاية المحتاج**، ص431. – ابن مريم: **المصدر السابق**، ص224.

(7)– ابن أبي دينار: **المصدر السابق**، ص157.

بتونس عام 899هـ/1494م، مات فيه خلق كثير أيضا، كان منهم السلطان أبو زكرياء يحي الحفصي[1].

وخصّت نوازل فترة الدراسة جانبا منها، لوصف حال أفراد المجتمع زمن الأوبئة والمجاعات؛ فقد كان الوباء يحصد أرواح النّاس جملة، كأصحاب تلك الأرض التي "...فني أهلها بالوباء"[2] عام 749هـ/1348م ، كما تسبّبت المجاعات – بدورها– في وفاة "خلق كبير بالجوع"[3]، وإذا كانت هذه المجاعات استهدفت الفئات الفقيرة والمعوزة، فإنّ الأوبئة لم تفرّق بين ضحاياها؛ وكان من ضحاياها أعلام وأغنياء المجتمع، فزيادة على ابن زاغو (ت845هـ/1441م)، ومحمّد بن العبّاس(ت871هـ/1467م)، قضى ابن النّجار نحبه في الطاعون بتونس، عام 749هـ/1348م، رغم أنّه كان من أسرة أفرادها "جماعة تجّار ميسورون"[4]، كما أنّ التاجر البجائي أبو الحسن علي سعيد بن جرنيط، وهو "من أكابر التجار، وذوي الأموال الطائلة"[5]، مات في وباء عام 845هـ/1441م[6]، ومن جهته ذكر صاحب المسند، أنّه حدث وباء عام 740هـ/1339م "...توفي فيه المفتي أبو عبد الله الرندي"[7].

---

(1)– ابن أبي دينار: **نفسه**، ص159.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 309/3

(3)– **نفسه**: 13/2.

(4)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص191، 192.

(5)– الونشريسي: **المعيار**، 06/6.

(6)– **نفسه**: 21/6.

(7)– ابن مرزوق: **المسند**، ص261.

وكان الوباء يأتي على الصغار والكبار، وتسبّب في الكثير من الأحيان في القضاء على أسر بأكملها؛ ومن ذلك ما ذكره الخطيب أبو عبد الله بن مرزوق (ت781هـ/ 1379م) من أنّ – أحد خواص أصحاب جدّه- الحاج يوسف بن يحي بن يوسف "...كان له أولاد انقرضوا وأولادهم في هذا الوباء الذي كان عام خمسين ونحوه..."[1].

إنّ هذا العدد الكبير من الوفيات، والذي جاوز أحيانا مئة وعشرين ألفا[2]، هو الذي قد يكون وراء استفتاء ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م) عن حكم فتح قبر ميّت للدفن فيه[3]، بالنظر إلى ما كان يطرحه عدد الأموات الكبير جدا، من مشكل إيجاد مكان للدفن، كما لا يمكن استبعاد قيام أفراد المجتمع بالدفن جماعيا؛ وهو السلوك الذي أخبرنا المؤرّخ ابن أبي زرع (ت726هـ/1326م) أنّ سكان المغرب الأقصى قاموا به، في مجاعة سنة 635هـ/1237م، فقد "...كان يدفن في الحفرة الواحدة المائة من النّاس..."[4].

ونقلت لنا بعض النوازل صورا لما كان عليه النّاس، من آثار الجوع الذي أنهك قواهم، وضرب استقامة أجسامهم؛ فصوّرت لنا إحداها كيف كان الجوع سببا في جنون أفراد المجتمع وذهاب عقولهم، فذكرت أنّ رجلا "...أصابته المسغبة...حتى أشرف على الهلاك، ولم يكن له عقل إلاّ في بطنه...وقد مات هذه السنة خلق كبير بالجوع، وذهبت عقولهم، ولم يزل الرجل ينادي بالطعام حتى تزهق روحه"[5]، ونقلت أخرى إسقاط المسغبة

---

[1]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص187.

[2]– بسبب ما لحق سكان مدينة تلمسان أثناء الحصار المريني لها ما بين 697-702هـ/1297-1302م. انظر:

– ابن خلدون: **العبر**،332/1.

[3]– الونشريسي: **المعيار**، 329/1.

[4]– ابن أبي زرع: **روض القرطاس**، ص362.

[5]– الونشريسي: **المعيار**، 290/4، 291. وأيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 13/2

لرجل وزوجته طريحي الفراش بمرض ألمّ بهما[1]، واضطر أحدهم عند شرائه أمة في عام المسغبة، إلى "...حملها على ظهرها، لما بها من الجوع"[2].

ولسوء الحظ، لم تسعفنا المادة النوازلية بتفصيل كبير حول أسباب هذه المجاعات والأوبئة؛ وحصرتها في العوامل الطبيعية؛ كشح الأمطار، ونقص المياه[3]، أو اجتياح الجراد[4]، رغم أنّها لا تحدث دائما بسبب الآفات السماوية فقط؛ بل قد يكون دور الإنسان أحيانا كبيرا في تفشيها وتفاقمها، خاصّة أثناء الحروب والفتن، واضطراب الأوضاع السياسية والاجتماعية[5]، فإذا كان المؤرّخ يحي بن خلدون(ت780هـ/1378م) ذكر أنّ مجاعة 776هـ/1373م، كانت "...لريح ذات إعصار أهلكت زرع صائفتها وحيوانها..."[6]، فهو – نفسه– يقدّم لنا رقما ثقيلا عن الضحايا، أثناء حصار أبي يعقوب يوسف المريني لمدينة تلمسان؛ بأن بلغ عدد الموتى "...قتلا وجوعا زهاء مئة ألف وعشرون ألفا"[7]، وكان منع إدخال الغذاء لسكانها، وإيصال القليل منه خفية[8]، هو الذي ساهم في رفع أعداد الضحايا، وغلاء الأسعار بها[9].

---

(1)– الونشريسي: **نفسه**، 102/5، وأيضا: – المازوني: **نفسه**، 90/3.

(2)– الونشريسي: **نفسه**، 100/5، 101.

(3)– **نفسه**: 98/5، 99.

(4)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و94.

(5)– الحسين أسكان: "**المجاعات والأوبئة بين الآفات السماوية والجائحة الإنسانية...**"، ص133.

(6)– يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 326/2.

(7)– **نفسه**: 125/1

(8)– ابن خلدون: **العبر**، 95/7، 96. انظر أيضا: – ابن مرزوق: **المناقب**، ص194.

(9)– انظر: – ابن خلدون: **نفسه**، 96/7. وأيضا: – يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 326/2.

وأرجع المؤرّخ عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) حدوث المجاعات إلى الضعف الذي ينتاب الدول، والمراحل الانتقالية التي تمرّ بها؛ وهو ما عبّر عنه بأنّ "...المجاعات والموتان تكثر عند ذلك في أواخر الدول..."[1]، كما أنّها تحدث –حسبه– "...لقبض النّاس أيديهم عن الفلح في الأكثر، بسبب ما يقع في آخر الدول من العدوان في الأموال والجبايات أو الفتن الواقعة في انتقاص الرعايا، وكثرة الخوارج، لهِرم الدولة، فيقل احتكار الزرع غالبا..."[2].

وبالعودة إلى الأحداث التي نقلتها لنا المادة النوازلية، والتي سبقت حدوث المجاعات، أو كانت متزامنة معها أحيانا، نجدها تصدّق ما ذهب إليه ابن خلدون، في ربطه بين المجاعات وضعف الدولة؛ فقد جاءت النوازل حافلة بذكر أعمال الإغارة والسلب، لمخزون النّاس من القمح، وقطعان ماشيتهم[3]، ما اضطر الكثيرين إلى الفرار من أراضيهم[4]، الأمر الذي أدّى إلى خراب العمران، والمنشآت الفلاحية[5]، وانقطاع الطرق لغياب الأمن، و نقل لنا ابن قنفذ القسنطيني(ت810هـ/1407م) جانبا منه، في طريق عودته إلى مدينته قسنطينة، سنة 776هـ/1374م[6]، وعند انقطاع الطرق تنعدم المرافق، فترتفع أسعار المواد الغذائية، بشكل يتضرّر منه ذوي الدخل محدود، فيؤدّي ذلك إلى حدوث الوباء[7]، كما أنّ ارتفاع الأسعار هو نتيجة مباشرة أيضا لحدوث المجاعات[8].

---

(1)– ابن خلدون: **نفسه**، 252/1.

(2)– **نفسه**: 252/1.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 143/3، 425/3، 339/3، 359/3.

(4)– **نفسه**: 361/3.

(5)– وهو الخراب الذي ذكرناه سابقا، انظر ذلك في هذا الفصل، ص 354، 355.

(6)– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص105.

(7)– الحسين أسكان: "**المجاعات والأوبئة بين الآفات السماوية والجائحة الإنسانية...**"، ص150.

(8)– المازوني: **المصدر السابق**، 100/3، 101.

ويعتبر العنف في زمن القحط – من جهة أخرى– أمرا شائعا بشتى ضروبه وأشكاله، فمن الأعمال الشائعة أن يستولي الجار بالقوّة، عن حبوب الجيران الأكثر يسرا[1]؛ كسرقة مطمورة من أحدهم وتركها مفتوحة[2]، لكن أكثر ما يكون التطاول من السلطة، والسلطات المحلّية، التي تعمل قوّتها في طلب المؤونة[3]؛ بتشديد الجباية على النّاس[4]، وفرض الضرائب والغرامات عليهم، من طرف العمّال ظلما، وتخويفهم بالضرب والسجن، واضطرارهم للفرار من مدنهم[5]؛ فذكرت إحدى النوازل قيام متولي المغارم في إحدى سنوات المجاعة، شراء ماشية يستفيد من لبنها وزبدها، وقال "...أنا أولى بهذه الدراهم من غيري، فاشترى بها ما خرجه من السنة المذكورة"[6]، وغير ذلك من "...المظالم الجارية من أهل الظلم والجور، وإغرام النّاس"[7]، وهو ما أدّى إلى اعتبار السلطان الجائر كالجائحة للثمار[8].

نستنتج من خلال ما سبق أنّ المجاعات والأوبئة، أدخلت مجتمع المغرب الأوسط في ظروف طارئة، عكّرت صفو عيشه، وهدوء حياته، كما أنّها لم تكن بفعل العوامل الطبيعية لوحدها، بل حدثت مع اجتماع عوامل أخرى، كان العامل السياسي أهمّها، ورغم أنّ نوازل فترة الدراسة لم تصرّح بذلك، إلاّ أنّها حملت عددا من المؤشّرات والأحداث، التي تثبت إسهامها إلى جانب عوادي الطبيعة، في ظهور تلك المجاعات والأوبئة خلال هذه الفترة.

---

(1)– برنار روزنبرجي، حميد التريكي: **المجاعات والأوبئة في مغرب القرنين16و17م**، تر: عبد الرحيم حزل، ط02، منشورات دار الأمان، الرباط، 1413هـ/2010م، ص223.

(2)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ102.

(3)– برنار روزنبرجي، حميد التريكي: **المرجع السابق**، ص223.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 340/3.

(5)– **نفسه**: 361/3.

(6)– **نفسه**: 341/3،340.

(7)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و03.

(8)– **نفسه**: ظ13.

2- 2- الموقف من المسغبة من خلال النّص النوازلي:

دفعت الظروف الصعبة التي عرفها المغرب الأوسط، من حلول للمجاعات، والأوبئة، وتكرار حدوثها مرّات عديدة، وفي فترات زمنية متقاربة، بأفراد المجتمع إلى إظهار سلوكات، وردود أفعال متباينة، عبّر عنها إنسان المغرب والأندلس في العصر الوسيط – عموما– في شكل إفرازات ذهنية وسلوكية، سعيا منه إلى الحدّ من خطورة الوضع؛ فتارة كانت المواجهة تتّخذ صور سلوكات عدوانية، كالسطو، والنّهب، والتعدّي، وتارة أخرى تظهر في شكل إفرازات ذهنية، وممارسات استسلامية تواكلية، همّها الانسحاب من واقع المعاناة، بالفرار أحيانا، والزهد أحيانا أخرى[1].

وتكرّرت في المادة النوازلية سلوكات اجتماعية واقتصادية، كثيرا ما قام بها أفراد المجتمع، والذي فيها شعور منهم وتنبؤ بحدوث المجاعة في المستقبل؛ فأقدموا على الادخار والتخزين، بغية التخفيف من حدّة الأزمة عند نقص وندرة المحصول، وارتفاع الأثمان، وهو سلوك لم ينفرد به سكان المغرب الأوسط، بل شاركهم فيه نظراؤهم في بلاد المغرب والأندلس خلال هذه الفترة[2]. و أمدّتنا النوازل بأمثلة كثيرة عمّا كانت تحتويه بيوت السكان من مطامير[3]، ووصف لنا الشريف الإدريسي(ق06هـ/12م) ما كانت عليه مدينة قسنطينة، وتفضيل أهلها للمخازن الصخرية، لجودتها العالية في صيانة المؤن، حتى صار "... في كلّ دار منها مطمورتان وثلاث، وأربع، منقورة في الحجر، وكذلك تبقى بها الحنطة لبرودتها واعتدال هوائها"[4].

---

[1]- عبد الهادي البياض: **الكوارث الطبيعية وأثرها في سلوك وذهنيات الإنسان في المغرب والأندلس(ق06-08هـ/12-14م)**، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2008م، ص78.

[2]- انظر: - **نفسه**: ص ص195، 202.

[3]- المازوني: **المصدر السابق**، 316/3، 265/3، 359/3، 69/4، 70، 374/4.

- الونشريسي: **المعيار**، 89/5. - الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ102. - ابن مرزوق: **المناقب**، ص236.

[4]- الإدريسي: **المصدر السابق**، ص96.

ولم يقتصر التخزين على الادخار الفردي، بل صاحبه إقامة مخازن جماعية، تقام خارج أبواب المدن، أو بمحاذاة المساجد في البوادي[1]، وكانت القبائل البدوية تتّخذ قصبات جماعية للتخزين[2]؛ وهو ما ذكرته إحدى النوازل عن رجل له رئاسة ووجاهة "...كان إذا خزن زرعه، يخزّنه في دواره، وفي زنقته هذه مطامير في الزقاق، يخزّن فيها أيضا..."[3].

وكانت فئة الحكّام هي الفئة الاجتماعية التي تخزّن كمّيات كبيرة؛ فقد كان الأمراء ومن في معناهم من أهل المدن، يهيّئون الأسراب، والمطامير لخزن أقواتهم[4]، وكان سلاطين تلمسان يدّخرون في أهراء المدينة ومطاميرها، ويستعملونه في سنوات الشدائد؛ مثلما كان عليه الأمر في مجاعة سنتي723-724هـ/ 1323-1324م، والتي ارتفعت فيها الأسعار بحدّة، ما جعل الدولة تعمد إلى فتح المخازن، وبيع الحبوب بأثمان زهيدة[5].

ولم يقتصر السكان في تخزينهم على الحبوب، بل شملت مواد غذائية أخرى؛ فقد جرت العادة في استعمال القلال، والجرار، لحفظ الطعام[6]، وتذويب الزبد وتحويله إلى سمن[7]، وتخزينه في القلال[8]، واكتيال النّاس لما يحتاجونه من الزيت طوال العام، مرّة واحدة[9]، وتخزينه في أوعية كبيرة[10]، إضافة إلى تجفيف الفواكه والثمار، كالزبيب،

---

[1]– عبد الهادي البياض: **الكوارث الطبيعية...**، ص215.

[2]– الحسين أسكان: "**المجاعات والأوبئة بين الآفات السماوية والجائحة الإنسانية...**"، ص139.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 201/4، 202.

[4]– ابن خلدون: **العبر**، 1/ 340. – ابن أبي زرع: **روض القرطاس**، ص 530.

[5]– يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 326/2.

[6]– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و104.

[7]– الونشريسي: **المعيار**، 261/8.

[8]– **نفسه**: 133/6.

[9]– المازوني: **المصدر السابق**، 161/4.

[10]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص236.

والتين[1]، وادّخار اللحم أو"الخليع"[2]، وكان الغرض الأساسي من كلّ هذا، هو ضمان أفراد المجتمع لغذائهم أطول فترة زمنية.

ورغم تلك الاستعدادات المسبقة لمواجهة المجاعة وحدّتها، فإنّها كثيرا ما لم تفلح في صدّ قساوتها وشدّتها، الأمر الذي يرجع في الأساس إلى تواصل المجاعة أو الوباء لسنوات عديدة، تؤدّي حتما إلى نفاذ الطعام المخزّن، وأمام هذا الوضع تظهر سلوكات اجتماعية تحاول التخفيف من وطأتها، فيما كانت الإجراءات السابقة قد عجزت عن تحقيقه. وكان السلوك الأكثر تردّدا في سنوات المسغبة هو بيع المتضرّرين منها، بيوتهم، وعقاراتهم، من أجل توفير ما يشترون به طعامهم[3]، كما رهن آخرون بيوتهم، وأمام عجزهم عن الوفاء، بيعت بأثمان بخسة أيضا[4].

وسعى الشرع إلى محاربة التعسّفات الناشئة عن الأوضاع المتأزّمة، بالعمل أحيانا على إلغاء العقود الموضوعة في وقت الاضطرابات، الناجمة خاصّة عن المجاعة وعواقبها[5]، إلاّ أنّنا لم نتوقف في نوازل فترة دراستنا عن أحكام فقهية، تلغي تلك العقود، أو تعيد بعض الحقوق لأفراد المجتمع الذين خسروا أملاكهم، بسبب جوع بطونهم في هذه الظروف.

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 268/4، 269.

وقامت إحدى الدراسات، بتتبّع طرق حفظ الفواكه غظة طرية، ولمدة طويلة، دون أن تفقد شيئا من خواصها، من حيث الطعم، أو مكوّناتها، أو رائحتها؛ كالعنب، والرمان، والتين، والتفاح، والخوخ، والسفرجل، والقسطل، والبلوط، واللوز، والجوز، والمشمش. انظر:

– عيسى صالحية: "**حفظ الفواكه غظة طرية لمدّة طويلة في ضوء التراث العربي الإسلامي**"، مجلة العصور، تصدر عن دار المريخ للنشر، لندن، جانفي 1990م/جمادى الثانية 1410هـ، المجلد 05، ج01، ص ص175، 183.

(2)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص190

(3)– الونشريسي: **المعيار**، 102/5. وأيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 90/3، 325/3، 327/3.

(4)– الونشريسي: **نفسه**، 102/5.

(5)– برنار روزنبرجي، حميد التريكي: **المرجع السابق**، ص224.

ودفع الظرف الصعب – في هذا السياق– بعدد من الفقهاء إلى مراجعة بعض الأحكام الفقهية، بسبب قساوة المجاعة، والخوف على النّاس من الهلاك؛ فإذا كان الوقف لا يباع [1]، فإنّ الفقيه عبد الله بن محمّد بن محسود الهواري(ت341هـ/952م) سئل عن حكم بيع أرض المساكين، المحبّسة عليهم، في سنة المجاعة، "...لما نزل بالخصاصة، والمجاعة بالمساكين"[2]، فأفتى بجواز ذلك، وقال "...بيع أرض المساكين عليهم في مثل هذه السنة، لعيشهم وحياة أنفسهم، أفضل عند الله من بقاء الأرض بعد هلاكهم، وقد أمرتُ ببيع كثير منها في هذه السنة"[3].

ولجأ أفراد المجتمع إلى حلّ آخر، في سبيل التغلّب على الصعوبات المعيشية التي خلفتها المجاعة، والذي تمثّل في الاستدانة من الأشخاص الميسورين؛ و جاءت المادة النوازلية حافلة بأمثلة كثيرة عن هذا السلوك[4]، وما صاحبه من عجز المستدين في أغلب الحالات عن الوفاء بأداء الدين الذي عليه[5]، في حين هناك من أنكر ما عليه من الدين[6]، ما كان يضطر الدائن إلى رفع أمره إلى القضاء[7]، فأدّى ذلك إلى اشتراط بعضهم رهن ممتلكات المستدين بوثيقة، تكون ضمانا في حال عدم القدرة على

---

[1]– ذكر أبو القاسم بن جزي(ت741هـ/1340م) أن الأحباس بالنظر إلى بيعها على ثلاثة أقسام، أحدها: المساجد، فلا يحل بيعها أصلا بإجماع، والثاني: العقار، لا يجوز بيعه، إلا أنّ يكون مسجدا تحيط به دور محبّسة، فلا باس أن يشترى منها ليوسّع بها، والطريق كالمسجد في ذلك، والثالث: العروض والحيوان، فقال ابن القاسم: إذا ذهبت منفعتها، كالفرس يهرم، والثوب يخلق، بحيث لا ينتفع بهما، جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله، وقال ابن الماجشون: لا يباع أصلا".

انظر: – أبو القاسم محمّد بن أحمد بن جزي الغرناطي: **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلي، تحقيق: محمّد بن سيدي محمّد مولاي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1431هـ/ 2010م، ص552.

[2]– المازوني: **المصدر السابق**، 268/4.

[3]– **نفسه**: 268/4.

[4]– **نفسه**: 29/2، 99/4، 100، 202/4، 203. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 294/4، 310/4.

[5]– الونشريسي: **نفسه**، 93/5، 101/5، 43/6، 200/8، 201، 203/8، 204، 437/10، 441/10.

[6]– **نفسه**: 294/4.

[7]– **نفسه**: 93/5.

السداد[1]، هذا الأخير الذي تأخر في إحدى الحالات إلى أربعين سنة[2]، كما تعدّى هذا السلوك إلى قيام أفراد المجتمع، إلى تسلف الطعام زمن المجاعات، وهو الذي أكّدت إحدى النوازل غلاء ثمنه أثناءها[3].

وذكرت لنا النوازل سلوكات أخرى صاحبت سنوات المجاعة؛ كإهمال الأرض، وتعويضها بغرس الأشجار، لعدم وجود الماء[4]، والفرار من المناطق التي حلّت بها المجاعة[5]؛ و سُجّل أنّ نساء البوادي كُنّ يفزعن زمن المجاعات إلى الحواضر، ويدّعين موت أزواجهن، ويطلبن الزواج على أساس انقضاء عدّتهن[6]، إضافة إلى قيام البعض ببيع عبيده[7]، والذي يكون من أجل توفير المال، كما قد يكون لعدم القدرة على إطعامهم، كما أنّ شعور البعض بدنو أجله في تلك الظروف، هو الذي أدّى إلى ورود عدّة حالات للتوصية بالمال زمن الوباء[8]، وقام السكان بالتصدّي لهذه الظروف جماعيا، ودفع ضررها عنهم؛ ومن ذلك ما جاء في السؤال الموجّه للشريف التلمساني(ت771هـ/1370م) عن قيام بعضهم "...بمدافعة النار والجراد"[9].

---

[1]- المازوني: **المصدر السابق**، 202/4، 203.

[2]- مؤلف مجهول: **نوازل**، و13.

[3]- **نفسه**: ظ13.

[4]- الونشريسي: **المعيار**، 98/5، 98.

[5]- المازوني: **المصدر السابق**، 145/2

وقد ناقش الباحث عبد الهادي البياض قضية الفرار من المجاعات، انظر:

- عبد الهادي البياض: **الكوارث الطبيعية...**، ص128.

[6]- المازوني: **نفسه**، 145/2.

[7]- **نفسه**: 209/4

[8]- مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ36، ظ40. وأيضا: - الونشريسي: **المعيار**، 100/5، 101، 05/6، 43.

[9]- كان السؤال حول فطرهم، لما يجدونه من المشقة، فأفتى الشريف التلمساني، بأنّهم "...إن اضطروا أكلوا وشربوا ولا يلزمهم إلا القضاء". انظر: - الشريف التلمساني: **فتاوى**، و94.

وأدّت ظروف المجاعات والأوبئة إلى تنامي وتفشّي ظاهرة التسول في المجتمع، حتى اعتبرت من الآفات الاجتماعية الخطيرة، التي ظلّت تعصف بمجتمعات الغرب الإسلامي[1]؛ لمّا صارت تستهوي قطاعا عريضا من النّاس؛ و أكّدت لنا إحدى النوازل قيام هؤلاء المتسوّلين بالسير في الطرقات، وطلب الطعام، "...ولم يزل الرجل ينادي بالطعام [أحيانا]حتى تزهق روحه"[2]. وكانت المساجد، والجوامع، والأسواق، في مقدّمة الأماكن التي يتجمّع فيها المتسوّلون، كما كانوا يستغلون يوم الجمعة لولوج المساجد، استدرارا لعطف المصلّين[3]، كما اختار آخرون أبواب قبور الأولياء، طمعا في صدقات الزائرين لها[4]، ومنهم من كان يلتجأ إلى أبواب المنازل، والسؤال عن حاجته[5].

ومن السلوكات الاجتماعية التي صاحبت المجاعات والأوبئة، ظاهرة زيارة الأولياء، والتبرّك بقبورهم – والتي سنراها لاحقا– طمعا في الخلاص من هذه الظروف؛ فمواجهة الكوارث في الاعتقاد الصوفي، سمة تجلى بها أولياء الله دون غيرهم، فهم في نظر هذا المسلك يمثّلون دور الوساطة بين الله وعباده[6]، وكان دور الأولياء يظهر في المجتمع بصفة خاصّة، في أوقات الأزمات، سواء كانت طبيعية، كالقحط، والجفاف، والمجاعات،

---

(1)– إبراهيم القادري بوتشيش: "**ظاهرة التسوّل في الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري**"، ضمن: "التغيّرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور"، أعمال ملتقى دولي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة،(23، 24 أفريل 2011م)، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، 2012م، ص175.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 13/2.

(3)– إبراهيم القادري بوتشيش: "**ظاهرة التسوّل في الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري**"، ص178.

(4)– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص106.

(5)– إبراهيم القادري بوتشيش: "**ظاهرة التسوّل في الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري**"، ص179.

(6)– سميّة مزدور: "**الأزمة والولاية الصوفية في المغرب الأوسط(ما بين القرنين06-10هـ/12-16م)**"، ضمن: "مغرب أوسطيات، دراسات في تاريخ وحضارة الجزائر في العصر الإسلامي الوسيط"، تنسيق: علاوة عمارة، منشورات مكتبة إقرأ، قسنطينة، 2013م، ص146.

أو بشرية، كتسلّط السلطة، واللصوصية، فإليهم يهرع العوام، وهم ملجأهم الأخير[1]؛ وهو ما عبّرت عنه إحدى الخطابات المنقبية الموجّهة إلى النّاس، بالقول"...إذا غلت أسعاركم، وقلّت أمطاركم، وضعفت ثماركم، وعميت عن الرشد مسامعكم، وكثرت النميمة والغيبة في خياركم، وجارت عليكم ملوككم، فالتجئوا إلى الله بالأولياء الذين خلف ظهوركم، يؤمّنكم الله ممّا تخافون"[2].

وذكرت لنا عدد من النوازل ما كانت عليه زيارة أفراد المجتمع لقبور الأولياء، من القراءة عليها، واجتماعهم على الرقص والتصفيق[3]، والتصدّق بالطعام، والدعاء[4]، وإذا كان الشرع حدّد شروطا واضحة لأداء الممارسات الدينية، وضبطها ضبطا دقيقا، فإنّ الممارسة الشعبية قد أخلّت بهذه الشروط؛ فتلك السلوكات، أو ما يعرف "بالزردة"[5]، أو "الوعدة"[6]، التي تقام إكراما لولي، أو طلبا للاستسقاء، قد جعلها التديّن

---

[1]– محمّد الشريف: "**تيار التصوّف في العصر الموحدي من خلال قطعة من كتاب "المستفاد في مناقب العباد" لأبي عبد الله محمّد التميمي**"، ضمن : "الدراسات المغربية الأندلسية تيارات الفكر في المغرب والأندلس . الروافد والمعطيات ."، أعمال ملتقى، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الملك السعدي، تطوان، أيام، 26، 27، 28 أفريل1993م، منشورات الكلية، سلسلة الندوات، رقم 05، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ص445.

[2]– نللي سلامة العامري: **الولاية والمجتمع**، مساهمة في التاريخ الاجتماعي والديني لإفريقية في العهد الحفصي، ط02، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 2006م، ص305.

[3]– الونشريسي: **المعيار**، 69/5، 71.

[4]– **نفسه**: 49/11، 73.

[5]– الزردة: هي وليمة تقام على شرف أحد الأولياء، في شكل تجمّع احتفالي يغلب عليه الطابع الصوفي، يسوده ذبح الخرفان، وإطعام الجياع، والعطف على الغرباء، يتخللها طقس ديني مميز بالمدح والأذكار، ويذكر ابن خلدون أنّ هذه الظاهرة نشأت في فترة الدولة الحفصية. انظر:

– منصف كريمي: "**الزردة أو الزيارة في التراث الشعبي للبلاد التونسية**"، مجلة الإتحاف، مجلة ثقافية جامعة، تصدر من سليانة، تونس، السنة 28، العدد 229، أوت، سبتمبر2013م، ص14.

[6]– الوعدة: هي عادة ارتبطت بالتراث الشعبي، وهي ظاهرة عامّة، عمل النّاس على إحيائها في مواسم معيّنة، واستمروا في إقامتها، ولا يستبعد فرضية أن تكون الوعدة حديثة العهد، مرتبطة بسقوط غرناطة وأهلها الموريسكيين، الذين هجروا الأندلس واستقروا بشمال إفريقيا، وباتت ظروفهم الجديدة تحتّم عليهم موعدا للتلاقي. انظر: – **نفسه**: ص15.

الشعبي، مرادفا للصلاة الشرعية للاستسقاء[1]، وهو الأمر الذي يصاحبه ذبح الذبائح على قبر الولي، وإعداد طعام مشترك، وتوزيع الطعام على الفقراء[2]، رغبة في تحقيق عدد من الأمنيات، والتي من بينها طلب المطر[3].

وأكّدت كتب المناقب والتراجم - من جهة أخرى- أنّ غالبية أفراد مجتمع المغرب الأوسط، يعتقدون بالتفسير الغيبي والروحاني، وأنّ جُلّ الأمراض التي كانت تصيبهم، إنّما هي بسبب مسّ من الجن، أو عقابا إلهيا سلّطه الله تعالى عليهم ليعاقبهم به، لذلك كان طبيعيا أن يتقرّبوا من الأولياء أيضا طلبا للعلاج[4].

وأرجع أحد الباحثين هذه السلوكات "الولائية" تجاه المسغبة والوباء، إلى أنّ العلماء كان من الصعب عليهم، كلّما أصيب النّاس بوباء الطاعون - على وجه الخصوص- أن يقنعوهم بأنّه رحمة من الله، في الوقت الذي كان المرض يتسبّب في فناء البشر وخراب العمران، كما أنّ العلماء فشلوا في إقناع النّاس بانتفاء العدوى، والوباء أمامهم يأتي على أسرة، أو قرية بكاملها، قبل أن ينتقل إلى الأسر، أو إلى القرى المجاورة، في مقابل نجاح الخطاب الولائي والمناقبي في استقطاب هؤلاء، ما جعل الحياة الاجتماعية في هذه الفترة، تكون حافلة بسلوك التبرّك، وزيارة الأولياء، والزوايا، طلبا للنجاة أو الشفاء من الوباء المحقق[5].

---

(1)– أحمد بن أحمد: "**الوعدة بين الضوابط الدينية والممارسة الاجتماعية**"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، العدد02، نوفمبر 2001م، ص25، 26.

(2) – Emilie Dermenghem : **Le culte des saints dans l'islam Maghrebin**, 8e édition, Gallimard, Paris, 1954, pp.152, 153.

(3) – **ibid** : p.155.

(4)– ذكرت الباحثة سمية مزدور عددا من الأمراض التي ظهرت بالمغرب الأوسط، والطرق التي اتبعها الأولياء للشفاء. انظر: - سميّة مزدور: "**الأزمة والولاية الصوفية في المغرب الأوسط...**"، ص ص158، 170.

(5)– محمّد منصور: "**موقف علماء المغرب من الأوبئة والإجراءات الصحية الاحترازية**"، ضمن: "المعرفة الطبية وتاريخ الأمراض في المغارب"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، تنسيق: آسيا بنعدادة، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، المغرب، 2011م، ص102.

ونرى بدورنا أنّ الهوة التي أحدثتها تلك الظروف، بين العلماء وأفراد المجتمع، هي التي جعلت النّاس لا يتوجّهون إلى فقهائهم، إلاّ فيما جاء مرتبطا بإشكال اجتماعي؛ كالإرث، وإعادة المرأة للزواج، فجاءت المادة النوازلية شحيحة في إخبارنا عن هذه الأوبئة والمجاعات بالشكل الكافي كما رأينا، ورغم ملاحظة الباحث محمّد فتحة لهذا الاقتضاب في كتب العصر – أيضا – إلاّ أنّ تفسير ذلك بأسباب دينية، ترجع –حسبه– إلى الاعتقاد السائد لدى النّاس، بأنّ انتشار الوباء هو قضاء الله تعالى[1]، لم يكن صحيحا دائما، ولن يصمد طويلا، عندما نرى هؤلاء يتبرّكون بالقبور، ويزورون الأولياء، طلبا للخلاص، أو عندما يلجأ البعض منهم إلى سلوكات سحرية وتنجيمية، نبتت من ذهنيات الخرافة والشعوذة، والتي تصنّف ضمن البدع والمحرّمات[2].

خامسا – العلاقات الاجتماعية:

نشأت بين أفراد المجتمع علاقات اجتماعية متعدّدة، كانت نتيجة الطبع الاجتماعي للإنسان[3]، وبحكم الجوار الذي نشأ بسكن النّاس في حيّز جغرافي مشترك، وما يترتب عنه من سلوكات، أو معاملات بينهم، ونظرا لتشعّب هذه العلاقات، فسنكون

---

(1)– محمّد فتحة: "**الوباء الجارف بالغرب الإسلامي، معطيات ومواقف**"، ضمن: "المعرفة الطبية وتاريخ الأمراض في المغارب"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، تنسيق: آسيا بنعدادة، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، المغرب، 2011م، ص94، 95.

(2)– أفرد الباحث عبد الهادي البياض فصلا لأثر الكوارث الطبيعية في ذهنيات إنسان المغرب والأندلس، والذي ذكر فيه السلوكات الخرافية والسحرية التي أظهرها بعض أفراد المجتمع، لدفع الآفات والجوائح، كما ذكرت الباحثة نادية بلحاج كيف استعمل السحر والطلاسم في علاج الأمراض من طرف أفراد المجتمع. انظر:

– عبد الهادي البياض: **الكوارث الطبيعية...**، ص ص130، 156.

– نادية بلحاج: **التطبيب والسحر في المغرب**، الشركة المغربية للناشرين المتّحدين، الرباط، المغرب، 1407هـ/1986م، ص ص93، 114.

(3)– ذكر ابن خلدون "...أنّ الاجتماع الإنساني ضروري، ويعبّر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدني بالطبع أي لا بدّ له من الاجتماع الذي هو المدينة في اصطلاحهم، وهو معنى العمران...". انظر:

– ابن خلدون: **العبر**، 34/1.

مضطرين إلى اختيار بعض النماذج الاجتماعية عنها، لعلّها تكون كافية لإبراز بعض سمات المجتمع من خلالها.

01- العلاقة بين الجيران:

حرص الشرع الإسلامي على رعاية حقوق الجار، والإعلاء من مكانته ومنزلته[1]، وهو ما سار في سياقه الفقهاء، والقضاة، والمحتسبون، وعرفاء البنيان؛ وكان من مظاهر ذلك أنّ الاعتناء بتنظيم علاقات الجوار داخل المدن، كان وفق تشريعات فقهية، تؤكّد أنّ مسألة علاقة الجيران لم تكن غائبة عن أذهان مؤطّري المجتمع[2]، وكان الفصل في مختلف النزاعات التي قد تحصل بين الجيران، ينظر فيها أساسا إلى الضرر الذي يسبّبه ذلك السلوك للجار أو لا[3].

ونقلت لنا عدد من النوازل جانبا من علاقات الجيران في مجتمع المغرب الأوسط، والتي تناولت في معظمها النزاع والخلاف، الذي تفشّى بين أفراد المجتمع، وتسبّب من خلاله أحد الجيران لجاره، أو جيرانه، بأذية، كدّرت عنهم صفو معيشتهم؛ فذكرت إحدى النوازل جانبا من الخلافات حول المسالك بين بستاني رجلين[4]، أو قيام رجل ببيع قطعة أرض عليها طريق للغير، فوقع النزاع حول الطريق[5]، كما كان ما يقدم عليه أحد الجيران

---

[1]- الجوار بكسر الجيم، مصدر جاور، ومن معاني الجوار المساكنة والملاصقة، قال الشافعي: "كلّ من قارب بدنه بدن صاحبه قيل له جار"، ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي؛ وهو الملاصقة في السكن أو نحوه، كالبنيان والحانوت، وقد ضمن الشرع للجار أحكاما خاصة به ، مصداقا لقوله تعالى: "واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا، وبذي القربى والمساكين والجار ذي القربى والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إنّ الله لا يحب من كان مختالا فخورا". (النساء: الآية 36).

وحول مختلف حقوق الجار في الفقه الإسلامي، انظر:

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: **الموسوعة الفقهية**، ط02، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1409هـ/ 1989م، 216/16، 226.

[2]- محمّد فتحة: "**تنظيم المجال الحضري داخل المدينة المغربية ...**"، ص71.

[3]- انظر مثلا: - ابن رامي البناء: **المصدر السابق**، ص ص 61 - 88 - 126، ص168، 169، ص246.

[4]- المازوني: **المصدر السابق**، 71/3.

[5]- مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ40.

من أعمال في داره؛ كبناء جدار أو إصلاحه، أو إحداث تغيير فيه، كثيرا ما يسبّب له مشاكل مع جيرانه[1]؛ ومن ذلك ما قام به أحد السكان من حفر بئر، وترك الماء يسيل في الطريق، فتأذّى منه النّاس والجيران[2]، وما أحدثه آخر من عمارة في بيته، من ضرر على جيرانه، بأن "...أضرّ بهم هذا المحدث للبيت في التكشيف عليهم"[3].

وكانت تربية المواشي في الأحياء السكنية، من بين أهم أسباب الخلافات التي نقلتها لنا المادة النوازلية؛ فقد انتشر هذا السلوك بكثرة في المجتمع، وتسبّب في إذاية الجيران، بخروج تلك الماشية من البيوت، ودخولها عند الجيران[4]، واختلاطها بقطيع جار آخر[5]، أو تَأذّيهم برائحتها[6]، كما امتد ذلك لتربية بعضهم، للنحل، والدجاج[7]، واتّخاذ الكلاب، وربطها قرب المنازل[8]، وما سبّبه ذلك من إذاية للجيران.

ولم تذكر لنا النوازل السابقة أنّ تلك الخلافات بين الجيران، قد تطوّرت إلى شجارات، أو اقتتال فيما بينهم؛ ما يدل على أنّها بقيت في حدود الخلاف الذي يحدث عادة في كلّ المجتمعات، وكان رفع مثل تلك القضايا إلى الفقهاء للفصل فيها، يدل من جهته على ذلك، ما يدفعنا إلى التأكيد على أنّ العلاقة بين الجيران مهما شابها من خلاف، إلاّ أنّه لم يكن ليؤدّي إلى تبعات خطيرة بينهم، كما أنّ قراءتنا في النوازل التي ذكر فيها بيع

---

(1)- انظر: - ابن رامي البناء: **المصدر السابق،** ص ص34، 50. ص ص53، 57.

(2)- المازوني: **المصدر السابق،** 283/3.

(3)- **نفسه:** 282/4، 283.

(4)- **نفسه:** 271/3، 272، 282/4، 283، 375/4، 376.

(5)- **نفسه:** 123/4.

(6)- ابن رامي البناء: **المصدر السابق،** ص64.

(7)- المازوني: **المصدر السابق،** 275/3.

(8)- **نفسه:** 375/4. وأيضا: - الونشريسي: **المعيار،** 07/2.

للعقارات[1]، لم يرد في أيّ منها، أنّ الأسباب وراء البيع، هو خلاف مع أحد الجيران، أو لأذيته إياه، جعلت المالك يقدم على بيع عقاره.

ومن جهة أخرى، لا يمكن الحكم مطلقا على أنّ العلاقة بين أفراد المجتمع المتجاورين في السكن، كانت سيّئة في جميع حالاتها، أو معظمها، حتى وإن جاءت معظم النوازل متحدّثة بذلك؛ لأنّ العلاقة الحسنة بين الأفراد، لا تكون محلا للشكاية، أو طلبا لنظر فقهي فيها، على عكس حالات الخلاف، وما يدل على تلك العلاقة الحسنة، هو المعاملات التي قامت بينهم، أو ما صرّحت لنا به إحدى النوازل بقيام الجيران بإهداء بعضهم لبعض، ما يطبخ عندهم من طعام أحيانا[2].

02- معاملة الضيوف:

نقلت لنا عدد من النوازل انتشار سلوك اجتماعي حميد بين سكان المغرب الأوسط؛ والمتمثّل في إكرام الضيف، والتي التقت في مجموعها عند تلك المنزلة والحفاوة، التي كان يلقاها الضيوف مدّة إقامتهم عند مضيفيهم، وما يدل على تجذّر هذه الصفة بين أفراد المجتمع، ما كان يخشاه المستضيف من لحاق الأذى بعرضه، إذا لم يقم بحقوق ضيوفه، أو إكرام وفادتهم عليه[3].

وذكرت لنا إحدى النوازل أنّ إكرام الضيوف لم يكن مقتصرا على الميسورين، بل نافسهم في ذلك الفقراء والمعدمون، الذين كانوا يجودون على ضيوفهم بما حضر عندهم، رغم المشقة التي كانت تحصل لهم من ذلك[4]، واعتبر السكان أحيانا ضيف

---

[1]- انظر بيع العقارات في المغرب الأوسط في هذا الفصل، ص336، 337.

[2]- المازوني: **المصدر السابق**، 167/4.

[3]- الونشريسي: **المعيار**، 391/1.

[4]- المازوني: **المصدر السابق**، 288/5.

أحدهم هو ضيفهم أيضا، وهو ما دفع بعضهم للسؤال "...عن ضيف البادية، هل يجب على أهل الدوار كلّهم، أن يقوموا بضيافته، أو إنّما يجب على من قصده خاصّة"[1]؟

وبادر أفراد المجتمع إلى القيام بادّخار الطعام في البيوت، وتخصيصه للضيوف[2]، وتقديمه لهم حين ينزلون عندهم[3]، وكان ما يُكرم به الضيف، يختلف حسب حالة المضيف؛ وذكر قاسم العقباني(ت854هـ/1450م) أنّه زار يوما الشيخ الحسن أبركان (ت857هـ/1453م) فأدخله لداره، وقدّم له طعاما عليه لحم[4]، بينما لم يكن الفقير يجد إلاّ طعامه ليقدّمه لضيفه[5]، كما كانت منزلة ومكانة الضيف، تتحكّم بدورها في طريقة إكرامه؛ وهو ما نقلته إحدى النوازل بالسؤال عن قيام أحد الرجال بالتفرقة في معاملة ضيوفه، فقد كان "...يأتيه أضياف متباينون، ويطعمهم على حسب هممهم ومراتبهم، يطعم الجيّد لمن يخشى أن يمّزق عرضه، ودون ذلك لمن يأمن من جانبه كالفقير، والمسكين، والغريب"[6].

ويعكس سلوك إكرام الضيف المنتشر في المجتمع، ذلك التواصل الاجتماعي، والصلة المتينة بين أفراده، في مختلف المناسبات، وسائر الأيام؛ فقد كانت زيارة الأقارب[7]، وعيادة المريض[8]، من الأمور المتعارف عليها، كما لم يكن بعد المسافة ليمنع أفراد المجتمع من زيارة أقاربهم، والاطمئنان على حالهم[9]، إلاّ أنّ هذا السلوك لم يسلم من كثير من السلبيات والمشاكل، خاصّة بالنسبة للمضيف؛ الذي كان الحرص على إكرام

---

(1)– المازوني: **نفسه**، 384/5.
(2)– **نفسه**: 177/2.
(3)– الونشريسي: **المعيار**، 308/4، 309.
(4)– ابن صعد: **روضة النسرين**، ص120.
(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 288/5.
(6)– **نفسه**: 100/5، 101.
(7)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص212.
(8)– **نفسه**: ص196.
(9)– ابن مرزوق: **المسند**، ص487.

الضيف، وتقديم أحسن الطعام له، يوقعه أحيانا هو وأسرته في حرج وضيق كبيرين، وذكرت إحدى النوازل أنّ رجلا كان "...ممّن يقصده الضياف[كذا]، ولا يعذره أحد [إن لم يجد ما يكرمهم به]..."[1]، وإن لم يقم بإكرامهم "...مُزّق عرضه"[2]، وتحدّث فيه الضيوف بالسوء، ما جعله يسأل عن حكم أخذه الزكاة "...يصان بها عن عرضه، في إطعام الأضياف"[3]، وهو ما يدل على ذلك الانحراف الذي حدث في هذا السلوك، حتى أصبح عبئا وواجبا، لا يجد فيه المضيف عذرا على عدم القيام به، ولو استدعى ذلك طلبه للزكاة ؟!

وسبّب إكرام الضيوف في الكثير من المرّات مشاكل أسرية للمضيف مع أهل بيته، فذكرت إحدى النوازل قيام أحدهم بتخزين طعام الضيف عند إحدى نسائه، واستقباله عندها، ما أدّى إلى منازعة نسائه الأخريات له في اختياره، وعزمه على ضربهن بسبب ذلك[4]، كما كان ما يقدّم للضيف من طعام، والقيام على مختلف شؤونه، من الأمور التي سبّبت التعب والإرهاق للمرأة ، التي كانت هي من يقوم بتحضير ذلك؛ وهو ما سئل عنه عبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/1384م) "...هل للزوج أن يكلّف زوجته ما لا تطيق من خدمة الضياف، وينازعها على ذلك"[5].

وكان الحرص الكبير على إكرام الضيف من طرف أفراد المجتمع، والخوف من لحاق الأذى بمن لا يقوم بذلك، أن أدّى إلى استغلاله من طرف البعض، وإطالة المكوث، وتكراره، عند المضيفين، مع عدم حملهم أعذارا لمن لم يضيفهم، وهو ما جعل هذا السلوك الاجتماعي الحسن، يتحوّل إلى ضيق ونكد على البعض، بل ومصدرا للمشاكل الأسرية بين الأزواج، والتي رأينا كيف عصفت باستقرار كثير من الأسر والبيوت.

---

(1)- الونشريسي: **المعيار**، 391/1.

(2)- **نفسه**: 391/1.

(3)- **نفسه**: 391/1.

(4)- المازوني: **المصدر السابق**، 177/2.

(5)- **نفسه**: 178/2.

03 – العلاقة مع أهل الذمة:

أدّى استقرار غير المسلمين ببلاد المغرب الأوسط، وسكناهم بجوار المسلمين، سواء في أحياء خاصّة بهم، أو في حارات عموم النّاس، إلى ربط علاقات بين هؤلاء ومختلف أفراد المجتمع، وهو ما نحاول معرفته من خلال النّص النوازلي خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م).

طرحت مجاورة اليهود لأفراد المجتمع في المغرب الأوسط، نقاشا فقهيا كبيرا بين فقهائه وعلمائه، وكانت نازلة يهود توات – التي رأيناها[1]– أفصح تعبير عن ذلك الواقع؛ فهي وإن تعلّقت بـ"كنائس اليهود الكائنين بتوات وغيرها من قصور الصحراء"[2]، فهي تدل على نظرة المجتمع لهذه الفئة، ومدى استعداد أفراده لمخالطتها ومعاملتها، وهو ما يجليه أكثر سؤال أبي زكرياء المازوني(ت883هـ/1478م) لأبي الفضل العقباني(ت854هـ/ 1450م) عن الموقف من جماعة اليهود الذين بنوا دارا بإزاء مدرسة، ورفعوا بناءها كثيرا[3].

وإضافة إلى ما تقتضيه أحكام أهل الذمة من ضوابط لهم، عندما يقيمون بين أظهر المسلمين، فإنّ ما قام به بعضهم من سلوكات، جعل أفراد المجتمع يتحاشون الإقامة معهم، وهو ما عبّر عنه الفقيه عبد الله بن محمّد العبدوسي(ت849هـ/ 1445م) بقوله "...أنّ شيوخ المغرب أفتوا أنّ اليهود لا ذمة لهم فيما دون ذلك، وذلك لبيعهم الخمر للمسلمين وتمالئهم عليه بعد النهي عنه..."[4]، كما جاء في الرسالة التي كتبها أهل قلعة هوارة – من نظر تلمسان– إلى أبي الفضل قاسم العقباني عام 849هـ/1445م، أنّه ورد عليهم يهودي "...اشتهر أمره أنّه شاعر وساحر ومهين للمسلمين، وأظهر الكبرياء، وصار

---

[1]– انظر ذلك في: الفصل الثاني من هذا القسم، ص ص227، 231.

[2]– الونشريسي: **المعيار**، 214/2.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 276/3، 277.

[4]– الونشريسي: **المعيار**، 250/2.

يمشي بين المسلمين مشية المتجبّرين والمتكبّرين، فانتهى أمره إلى أن سبّ المسلمين..."[1]، وإن علّل العقباني عدم إفتائه بقتل هذا اليهودي، فإنّه في المقابل أفتى بأنّه يستحق "...الضرب الوجيع، والسجن الطويل في القيد"[2].

وعرف مجتمع المغرب الأوسط – في المقابل– حدوث اختلاط بين أهل الذمة وباقي أفراد المجتمع، كان من مظاهره عدم اقتصار إقامة اليهود على المدن، بل امتدت لتشمل البادية[3]، وقيامهم بمختلف الأنشطة والأعمال؛ كممارستهم للتجارة[4]، ببيع العقيق[5]، والشمع[6]، وغيرهما، فدفع ذلك بعضهم لطلب الفتوى، والحكم في معاملة اليهود بالبيع والشراء، والاستدانة[7]، والسؤال "...عن النصارى هل يمنعون من عمل الخبز وبيعه، وبيع الزيت والخل...[و] غسل ثياب النّاس"[8]، كما تتجلى مظاهر ذلك الاختلاط، بقيام أهل الذمة بوظائف اجتماعية لها صلة بأفراد المجتمع[9]؛ منها اشتهار طبيب يهودي ماهر في تلمسان[10]، والذي لا بدّ أنّه كان مقصودا من جميع السكان طلبا للشفاء.

---

(1)– الونشريسي: **نفسه**، 399/2.

(2)– **نفسه**: 400/2.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 409/1.

(4)– **نفسه**: 409/1، 338/4. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 253/2، 399/2.

(5)– المازوني: **نفسه**، 86/3.

(6)– **نفسه**: 252/3، 253.

(7)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04.

(8)– الونشريسي: **المعيار**، 68/6، 69.

(9)– انظر بعض الأعمال التي قام بها اليهود في: الفصل الثاني، من هذا القسم، ص229، 230.

(10)– ابن مرزوق: **المسند**، ص381.

وأدّى سكن أهل الذمّة مع أفراد المجتمع إلى تأثرهم بسلوكات المسلمين، وممارسة بعض شعائرهم، كما حصل مع أحد ساكنة مدينة بجاية [1]، ودخول بعضهم في نقاشات فكرية مع المسلمين؛ فقد ذكرت إحدى النوازل سؤال أحد اليهود للفقيه أبي عبد الله الشريف التلمساني(ت771هـ/1370م) عن عدد من المسائل، فلمّا أجابه عنها "...قبّل اليهودي رجله، وأعجبه ما أجاب به إعجابا تاما"[2]، كما استفز أحد اليهود مسلما، بأن عقّب عليه – بعد أن قال المسلم الشرع أو الإسلام فوق كلّ النّاس– بقوله أنّه تحت النّاس كلّهم، أو نحو ذلك، فأمر القاضي بسجنه وضربه بالسياط[3].

ونجد أنّه باستثناء الأسئلة التي تقدّم بها أفراد المجتمع، والبحث من خلالها عن موقف الشرع في معاملة أهل الذمة، واليهود خصوصا في التجارة وغيرها، أو ما قام به بعض أفراد هذه الفئة من سلوكات منحرفة، فإنّ المادة النوازلية لم تخبرنا بأيّ نزاع اجتماعي حاد بين مجموع هذه الفئات الاجتماعية، ما يؤكّد ذلك التعايش بينها في مجتمع المغرب الأوسط، واستفادة كلّ منها من الآخر.

ويتبيّن لنا ممّا سبق، أنّ مجتمع المغرب الأوسط، عرف كغيره من المجتمعات مظاهر لحياة أفراده، جاءت في سياق أنشطتهم اليومية التي يقومون بها، وفي ظل البيئة التي يعيشون فيها، كما اضطرتهم بعض الظروف والأحداث، إلى التكيّف والتعامل معها، واستطاعوا أن يتغلّبوا على الكثير منها، كما كشفت لنا المادة النوازلية جانبا من العلاقات الاجتماعية بين مختلف فئات المجتمع، والتي تميّزت في عمومها بالتعايش والتوافق.

---

[1]– الونشريسي: **المعيار**، 382/2، 383.

[2]– **نفسه**، 154/11، 155.

[3]– **نفسه**: 364/2.

الفصل الخامس

السلوكات الاجتماعية في مجتمع
المغرب الأوسط
خــلال القـرنيـن الثامن والتاسع الـهجريين
(14 و15 م)

أوّلا– سلوك التضامن في المجتمع

ثانيا– السلوك الولائي والتبرّك

ثالثا– السلوكات المنحرفة والآفات الاجتماعية

رابعا– عادات وتقاليد مجتمع المغرب الأوسط

الفصل الخامس: السلوكات الاجتماعية في مجتمع المغرب الأوسط:

قام أفراد مجتمع المغرب الأوسط بسلوكات اجتماعية، عبّروا من خلالها عن واقع اجتماعي معيّن، ساد مجتمعهم، كما أنّها كانت محاولة منهم للوقوف في وجه بعض الصعوبات، والمشاكل الاجتماعية التي عرفوها، ونحاول فيما يلي رصدها، من خلال ما احتوته المادة النوازلية، التي تعتبر كاشفا أساسيا عنها.

أولا- سلوك التضامن في المجتمع:

جسّدت بعض السلوكات الاجتماعية التي بادر بها أفراد المجتمع، تجاه بعضهم البعض، صورا للتضامن والتآزر بين مختلف الفئات، والتي لم تقتصر على مناسبات أو ظروف معيّنة، بل امتدت على مدار السنة، وتوالي الأيام، وهي سلوكات تضعنا أمام إشكالية كبيرة مفادها، هل ساهم أفراد المجتمع بأعمالهم تلك في الحدّ من التراتبية الاجتماعية - المثبتة سابقا- أو على الأقل تضييق الهوة بين مختلف تلك الفئات؟ أم أنّها جاءت مكرّسة ومرسّخة لها؟

أمدتنا المادة النوازلية بأمثلة كثيرة من الأعمال، التي تكتسي طابعا تضامنيا في المجتمع، والتي تجسّدت انطلاقا من الأسرة؛ فقد ساهمت أعمال التضامن كثيرا في بناء العديد من الأسر، وإعانة أصحابها على نفقاتها، كما فعل ابن مرزوق الجدّ(ت681هـ/1282م)، بتزويجه لابن القطان[1] - كما رأينا- أو ما عمدت إليه بعض النساء، برعاية أسرهنّ عند افتقار أزواجهن، أو وفاتهن[2]، ومن جهتها عكست حضانة

.

[1]- ابن مرزوق: **المناقب**، ص161، 162.

[2]- انظر نماذج من ذلك في: الفصل الثالث من هذا القسم، ص ص280، 282.

الأبناء من طرف الجدّة، والعمّة[1]، والأخت[2]، وحتى من النساء الأجنبيات[3]، على سلوك التضامن بين أفراد الأسرة.

ورغم كثرة الخلافات والنزاعات بين الجيران، فإنّ ذلك لم يكن مانعا لحضور سلوك التضامن بينهم، والذي أمدّتنا إحدى النوازل بمثال عنه، تمثّل في إهداء بعضهم لبعض الطعام وما يطبخونه[4]، كما فرضت بعض المناسبات التي تقام في البيوت، عليهم أن يتضامنوا فيما بينهم، ففي الأعراس مثلا، ولإقامة الوليمة، كان يستعار من الجيران المتاع والفرش[5]، اللازمة لاستقبال المدعويين.

وعكس سلوك الاستدانة وانتشاره الكثير في المجتمع، من إحدى زواياه، على تضامن من طرف بعض أفراد المجتمع، مع من ضاقت به ظروف المعيشة، فرغم اشتراط بعض الدائنين عدم إعطاء القروض إلاّ برهن[6] – والذي هو بمثابة مرحلة أولى للحصول على الشيء المرهون بأقل من قيمته– فإنّ ذلك لم يمنع من وجود حالات للإقراض كان غرضها تحسين ظروف المستدين؛ ومن ذلك ما كتبه أحد الطلبة إلى أبي العباس الونشريسي(ت914هـ/1509م) يسأله في إحدى المسائل، والتي جاء في بدايتها "رجل دفع إلى رجل مالا ليعمل به على جهة القراض..."[7]، كما سئل أبو القاسم الغبريني أحمد(توفي بعد 770هـ/1368م) "...عمّن أخذ مالا قراضا على أن يديره، ويصنع به ما شاء من أنواع

---

[1]– الونشريسي: **المعيار**، 392/1.

[2]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص194.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 321/3.

[4]– **نفسه**: 168/4، 169

[5]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص196.

[6]– المازوني: **المصدر السابق**، 202/4، 203.

[7]– الونشريسي: **المعيار**، 562/6.

المتاجر..."[1]، وهو سلوك تضامني يهدف إلى تأمين شباب المجتمع من البطالة، ودفعهم للعمل، وبناء مستقبلهم.

وساهمت الأوقاف من جهتها في تحقيق قيم التضامن الاجتماعي؛ فقد اهتم أفراد المجتمع بالحبس على الفقراء، والمساكين، والمرضى، والطلبة، وعابري السبيل؛ كتحبيس أحدهم أرضا على الفقراء، تكرى ويوزع مالها عليهم[2]، وتحبيس امرأة لزاوية على الفقراء[3]، وقام آخر بتحبيس بستان يصرف للفقراء والمساكين[4]، إضافة إلى تحبيس كتب لطلبة العلم[5]، وإيوائهم في المدارس[6]. كما ساهم أفراد المجتمع في بناء المساجد[7]، والمدارس[8]، والنفقة عليها[9]، وأقدم بعض الصالحين على إقامة أماكن، وبناء مرافق يأوي إليها المسافرون، وعابري السبيل، وإطعامهم، وتأمينهم من اللصوص[10].

وبادر الميسورون من أفراد المجتمع بالتصدّق على الفقراء، ورعاية المحتاجين[11]، فكان انتشار ظاهرة التسوّل في المجتمع، ودخول المتسوّلين حتى إلى المساجد لسؤال النّاس[12]، أن قوبل بالإحسان والإعطاء؛ فهناك من قطع على نفسه كسوة عدد من الفقراء وعيالهم كلّ سنة[13]، ووصف آخر بـ"...المتصرّف في خدمة الفقراء

---

[1]- الونشريسي: **نفسه**، 200/8.

[2]- المازوني: **المصدر السابق**، 259/4، 265/4.

[3]- الونشريسي: **المعيار**،118/7.

[4]- **نفسه**: 60/7.

[5]- المازوني: **المصدر السابق**، 257/4، 262/4، 263، 277/4.

[6]- الونشريسي: **المعيار**، 263/7، 264.

[7]- **نفسه**: 139/1، 140.

[8]- **نفسه**: 247/7، 248. وأيضا: - المازوني: **المصدر السابق**، 249/4، 255.

[9]- الونشريسي: **نفسه**، 69/7، 70. وأيضا: - الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 53/2.

[10]- الونشريسي: **نفسه**، 403/2، 404. وأيضا: - المازوني: **المصدر السابق**، 363/4، 44/5، 46.

[11]- انظر مثلا: - ابن مرزوق: **المناقب**، ص156.

[12]- المازوني: **المصدر السابق**، 379/5، 381.

[13]- ابن مرزوق: **المناقب**، ص163.

[وأنّه]...كان كثير التصرّف في الحوائج، وإغاثة الملهوفين"[1]، وجرت عادة ابن مرزوق الجد(ت681هـ/ 1282م) في إعطاء المحتاجين والضعفاء من الزرع، بعد انتهاء حصاده، وقد نزلت عنده مجموعة من العجائز، فأسكنهم في دار ملاصقة لداره، وكان "...يدخل كلّ ليلة، فيسألهن عن حالهن، وكان يقوم بمؤونتهن"[2]، وقام العلماء والأولياء بدور تضامني كبير مع أبناء مجتمعهم، بقضاء حوائجهم، ووضع الضرائب والمكوس عنهم، والوقوف معهم أثناء الكوارث والشدائد[3].

وذكرت بعض النوازل عادة تضامنية كان يقوم بها أفراد المجتمع، باشتراكهم في شراء بهيمة، وذبحها، وتوزيع لحمها بينهم[4]، وهي ما عرفت "بالوزيعة"، والتي تجلّت قيمتها التضامنية، من خلال العمل على توفير اللحم للجميع بهذه الطريقة، وبتكلفة معقولة أيضا، في الوقت الذي كان يصعب الحصول عليه بغيرها[5]، فكانت الوزيعة تسمح لهم بأكل اللحم بعد اشتياقهم إليه، فيستلذونه ويعرفون طعمه وقيمته[6]، ويرجّح أنّه كان يعطى منها للفقراء الذين لم يساهموا في شرائها – مثلما هو جاري به العمل فيها اليوم- فتتجسّد بذلك معاني التضامن أكثر في المجتمع.

---

(1)- ابن مرزوق: **نفسه**، ص186.

(2)- **نفسه:** ص 156- 160.

(3)- انظر من ذلك، أدورا لعلماء تلمسان في هذا المجال:

- نبيل شريخي: "**دور علماء تلمسان...**"، ص ص140، 147.

(4)- انظر: - الونشريسي: **المعيار**، 92/5، 128/8، 126/6.

(5)- محمّد فتحة: "**أدب النوازل ومسائل الأطعمة بالغرب الإسلامي**"، مجلة أمل التاريخ- الثقافة- المجتمع، العدد 16، السنة 06، 1999م، ص30.

(6)- أحمد حدادي: "**نماذج من عادات المغرب الشرقي وتقاليده**"، ضمن: العادات والتقاليد في المجتمع المغربي"، ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية، مراكش، 26 شوال1428هـ/07 نوفمبر2007م، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة ندوات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008م، ص299.

ورغم ما رأيناه من إقدام الأفراد الميسورين على التضامن، مع أبناء مجتمعهم في الظروف الصعبة، أثناء المجاعات والأوبئة، بالتصدّق عليهم[1]، وإقراضهم، إلاّ أنه يجب التأكيد أنّ ذلك لم يكن قاعدة عامّة، ففي الوقت الذي لم يجد فيه عامّة النّاس ما يأكلون، كانت هناك أسر وأفراد يملكون الأموال الطائلة؛ فبتلمسان عرفت أسر بني اللّجام، وابن حسّون، وابن الجلاب[2]، وابن النجار[3]، وبنو زاغ[4]، بثرواتها الكبيرة، كما اشتهر ببجاية عدد من التجّار الأثرياء "...ذوي الأموال الطائلة"[5].

وفي الوقت الذي كان فيه أفراد المجتمع يتقلّبون بين مجاعة وأخرى، نجد أنّ السلطة السياسية لم تقم بدورها كاملا في التخفيف من معاناة رعيتها، رغم ذكر المصادر لبعض الأعمال المعزولة والقليلة في هذا الجانب، وإذا كان ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/ 1379م) – مثلا- خصّص جزءا كبيرا من كتابه "المسند" في إظهار مآثر السلطان أبي الحسن المريني(732-752هـ/1331-1351م)، ورأفته بالفقراء، ووضع المغارم عن النّاس[6]، فإنّ السلطان – نفسه- لم يبال بأن يسأل عن "...حكم اتخاذ الركاب من خالص الذهب والفضة"، وأمر أن تكتب نسخ بالسؤال ، وتُبعث إلى جميع الفقهاء بالمغرب الأوسط، والأقصى[7]، سنة 740هـ/1339م[8].

---

[1]– الونشريسي: **المعيار**، 21/6.

[2]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص173.

[3]– **نفسه**: ص191.

[4]– **نفسه**: ص223.

[5]– الونشريسي: **المعيار**، 06/6.

[6]– ابن مرزوق: **المسند**، ص285، 286.

[7]– الونشريسي: **المعيار**، 329/6.

[8]– **نفسه**: 336/6.

وأجاز الفقيهان عمران بن موسى المشذالي[1](ت745هـ/ 1344م)، وأبي موسى عيسى بن الإمام[2](ت750هـ/1349م) القيام بذلك، إلّا أنّ الفقيه الأخير ذكر أنّ "...امتهانهما، واستعمالهما[أي الذهب والفضة] في غير المضروب منهما، للذي هو ثمن الأشياء وقيمتها، فيقل المضروب منهما في أيدي النّاس..."[3]، وهو بذلك يشير إلى تأثير مثل هذه الأعمال على حياة أفراد المجتمع، والذين نجد أنّ عددا كبيرا منهم، قضوا نحبهم عام 749هـ/1348م[4]، أي بعد سنوات قليلة من هذه النازلة؛ "...وقت نزول الطاعون الأعظم أيام أمير المؤمنين أبي الحسن المريني..."[5].

واستغل عدد من الأغنياء ثراءهم وسلطانهم، وسط هذه الظروف، في زيادة امتيازاتهم على حساب المستضعفين والمعوزين[6]، فكان بيع النّاس لعقاراتهم بأبخس الأثمان[7]، ورهن أملاكهم فيما استدانوه من أموال[8]، يدل بوضوح على استغلال الوضع من طرف فئة اجتماعية، كانت في منأى عمّا اكتوى به أفراد المجتمع، وأضحت كلّ أزمة تتبع بإعادة توزيع للثروات؛ فهناك من يزداد ثراؤه تفاحشا، ومنها ما ينقص أو يتبخر، وقد يهلك بعض الأفراد ويثري آخرون، بعد أن كادوا لا يملكون شيئا[9].

---

[1]- بعد تفصيل طويل في المسألة، ذكر عمران الممشذالي (وهو ليس عمر كما قال الونشريسي) "...فقد أظهر مأخذ العقل بالإلحاق عموما، ومقابله، والقول بالتفصيل سهل المأخذ، وتقوى إباحة اتخاذ المحلى من الركاب، والمهامز، في حالة الجهاد، ومواطن الإرهاب الصافية، من مفسدات المباهاة، والشرف الممنوعين..." انظر: - **نفسه:** 329/6، 337.

[2]- ذكر في آخر فتواه "...قد تلخص من هذا...جواز اليسير جدا في اللواحق من سرج ولجام، ومثله الركاب".

انظر فتواه: - **نفسه:** 337/6، 338.

[3]- **نفسه:** 338/6.

[4]- المازوني: **المصدر السابق**، 309/3.

[5]- الونشريسي: **المعيار**، 65/10.

[6]- برنار روزنبرجي، حميد التريكي: **المرجع السابق**، ص216، 217.

[7]- الونشريسي: **المعيار**، 102/5. وأيضا: - المازوني: **المصدر السابق**، 90/3، 325/3، 327/3.

[8]- المازوني: **نفسه**، 202/4، 203.

[9]- برنار روزنبرجي، حميد التريكي: **المرجع السابق**، ص220.

ومن مظاهر عدم تضامن السلطة مع السكان، ما كان يعانيه هؤلاء الخاضعين لسلطة من السلطات، محلّية كانت أو مركزية، عندما كانوا يجدون أنفسهم ضحايا لشتى أنواع التعسّف، الذي تجتمع فيه الضريبة المتفاحشة، والنهب الصراح[1]، وهو ما ذكرت لنا المادة النوازلية بعض صوره، بأخذ السلطان أو الولاة لأملاك الرعية غصبا دون رضاهم[2]، والظلم بالمغارم والضرائب، والتخويف بالضرب والسجن على الممتنعين[3]، أو استعمال متولي المغارم أموال الضرائب لحاجته الخاصّة[4].

ورغم تأكيدنا – فيما سبق– على وجود سلوك التضامن في مجتمع المغرب الأوسط، إلاّ أنّ ذلك لم يكن من جميع الميسورين، كما أنّه لم تكن تحدوه في جميعه نوايا حسنة، للتخفيف على المُعوَزين والمُعسرين، والنجاة والخلاص للمحسنين، إضافة إلى أنّ هذا التضامن لم يستطع التكفل بجميع أفراد المجتمع، والذي أبان عنه انتشار سلوكات منحرفة في المجتمع، كالتسول، والسرقة، واللّصوصية، من أجل مواجهة ألم الجوع، وشح الموارد.

ثانيا– السلوك الولائي والتبرك:

رصدت لنا المادة النوازلية معالم صورة، تجلّت فيها سلطة الأولياء في مجتمع المغرب الأوسط، من خلال حضورهم المكثّف والشامل في كافة مجالات حياة أفراده، وهو ما كان سببا في قيامهم بمختلف السلوكات، والممارسات الاجتماعية معهم، أحياء، وبعد مماتهم، بزيارة قبورهم، والتبرّك بترابهم.

---

(1)– برنار روزنبرجي، حميد التريكي: **نفسه**، ص221.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 128/4.

(3)– **نفسه**: 361/3، 129/4.

(4)– **نفسه**: 340/3.

وتدل الولاية في اللّغة على الإمارة والسلطان، كما تحيل على القرب والنصرة؛ فالولي في قواميس اللّغة هو المحبّ والصديق والنصير والكفيل، أمّا اصطلاحا فهو العارف بالله تعالى، المواظب على الطاعة، المجتنب للمعاصي، المعرض على الانهماك في الملذات[1]، وذكر ابن قنفذ القسنطيني(ت810هـ/1407م) أنّ أولياء الله هم الذين إذا رآهم المؤمن، عظّم ربه، وذكر ذنبه[2]، كما أكّد أنّ الكرامة ليست شرطا من شروط حصول الولاية، وإن وقعت لولي فهي دالة على صدق عبادته، وعلو مكانته[3]، وتزيد في شدّة الاعتقاد فيها، ويوصل بعضها إلى الأسطورة[4]، بينما اعتبرت إحدى الدراسات أنّ الولاية الصوفية ليست شرعية، وهي زائفة، زيّنتها لهم أحوالهم وهلوساتهم وشياطينهم[5].

وكانت المكانة الاجتماعية التي تبوّأها الأولياء في المجتمع – والتي رأيناها[6]– إضافة إلى ما أضحت الولاية تمثّله كسلطة، تكاد تظهر أحيانا منافسة لسلطة الحكم[7]، بتقديم نفسها كرد فعل ديني يسائل ما هو سياسي، وكبديل خلاص لواقع موغل في الرداءة[8]، جعلها تنتج لنا تلك السلوكات الاجتماعية، من طرف أفراد المجتمع تجاه الولي، خاصّة في أوقات الأزمات، طبيعية كانت، أو بشرية.

---

[1]– عاصم إبراهيم الكيالي: **الولاية والولي عند السادة الصوفية في الشريعة والطريقة والحقيقة**، دار كتب ناشرون، بيروت، 2010م، ص18، 19.

[2]– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص02، 03.

[3]– عبد الرحيم العطري: **بركة الأولياء– بحث في المقدّس الضرائحي**، شركة النشر والتوزيع، المدارس، الدار البيضاء، المغرب، 2014م، ص54.

[4]– صالح بن حمادي: **دراسات في الأساطير والمعتقدات الغيبية**، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، 1983م، ص14.

[5]– خالد كبير علاّل: **نقد الروايات والأفكار المؤسّسة للتصوّف**، دار التوحيد للنشر، المملكة العربية السعودية، 1436هـ /2015م، ص464، 465.

[6]– انظر مكانة فئة المتصوفة، في: الفصل الثاني من هذا القسم، ص207، 208.

[7]– نللي سلامة العامري: **المرجع السابق**، ص261.

[8]– عبد الرحيم العطري: **المرجع السابق**، ص54.

ونقلت لنا إحدى النوازل – التي ورد السؤال عنها إلى تلمسان سنة 855هـ/1451م– قيام أحد الرجال من بلاد الونشريس، بادّعاء الولاية، "...وزعم أمورا لا يدّعيها عاقل...ويتحدّث في حمل الحوامل، ويقول لمن يراه مريضا خذ هذه العشبة تداوي بها، فإنّها كما أعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلّم..."[1]، وهي تأكيد على المكانة التي كان ينظر إليها للولي في المجتمع، حتى صارت مبتغى يروم النّاس الوصول إليه، وهذا ما دفع الفقيه أبا عبد الله بن العبّاس(ت871هـ/1467م) يُصدّر جوابه عن النازلة، بذكره تعريفا للولاية، وبيان شروطها[2].

وحفلت النوازل بذكر حال المُريدين في اجتماعهم، وما يصاحب ذلك من أفعال؛ فمن ذلك ما سئل عنه فقيه بجاية أبو زيد عبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/1384م)، عمّا جرت به عادة فقراء الزوايا في الرقص والتصفيق[3]، كما تضمّنت إحدى النوازل التي سئلها أبو الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م) وصفا "...عن جماعة كبيرة وافرة الفقراء، جرت لهم ولمن تخلّق بمثل خلاقهم، عوائد يفعلونها...يجتمعون بإثر صلاة الجمعة في مجلس شيخ يختارونه..."[4]، وما يلي ذلك من إنشاد القصائد، وتواجد الحاضرين، وإطعام الطعام، ورش الطيب، وختم ذلك بالدعاء[5]، وبدوره ذكر الخطيب ابن مرزوق(ت781هـ/1379م) وصفا لاجتماع الصوفية مع جدّه، وتواجدهم، وما حصل لهم أثناءها – حسبه– من نيل بركته وكراماته[6] .

---

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 387/2، 395. وأيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 86/5، 94.

(2)– الونشريسي: **نفسه**، 388/2، 391.

(3)– ذكر الوغليسي أنّ "أهل العلم نصّوا على أنّ ذلك بدعة وضلال". انظر: – **نفسه**: 34/11.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 49/11.

(5)– أجاب العقباني أنّ "...ما ذكرت أعلاه...فهو حسن، وأكثره مثني عليه شرعا". انظر: – **نفسه**: 49/11، 50.

(6)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص157، 158، ص 162– 165.

وإضافة إلى ما اعتبره البعض، من أنّ تلك المجالس هي "من التعاون على البر وعمل الخير، ووسيلة لنشاط الكسلان"[1]– كما ذهب إلى ذلك الونشريسي– فقد كان حضور أفراد المجتمع، لا يخلو من الرغبة في تحقيق مصالحهم الدنيوية؛ فالاجتماع المتكرّر للفقراء فيها[2]، وملازمة المتسوّلين الوقوف على أبوابها[3]، كان الغرض منه الحصول على طعام وصدقات الزائرين[4]، خاصّة في ظلّ ما كان يهبه السلاطين من الأموال للزوايا تبركا[5]، أو ما تمّ تحبيسه منها للفقراء[6]، وما كان يقدّمه المريدون والزوار [7].

وذكر ابن صعد التلمساني(ت901هـ/1496م) ما كان عليه أمر التبرّك بالأولياء أحياء، من أنّ الشيخ محمّد بن عمر الهوراي المغراوي(ت843هـ/1439م) "...كان المسافرون، وذوو الحاجات يقصدون مجلسه"[8]، وكانت "...الصدقات والنذور، ترد إليه من آفاق البلاد"، وبدوره كان الحسن أبركان(ت857هـ/1453م) "...[يـَ]قصده الزوار من جميع الآفاق، و[يُـ]عيّنوا له الصدقات..."[9]، فكان لا يدّخر من ذلك شيئا، بل يفرّقه على المساكين، وطلبة العلم[10].

---

[1]– الونشريسي: **المعيار**، 60/11.

[2]– **نفسه**: 34/11، 49/11.

[3]– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص106.

[4]– الونشريسي: **المعيار**، 49/11، 50. وأيضا: – ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص106.

– ابن صعد: **المصدر السابق**، ص120. – الحسن الوزان، **المصدر السابق**، 29/2.

[5]– الونشريسي: **المعيار**، 171/6، 172.

[6]– **نفسه**: 118/7.

[7]– ذكر الحسن الوزان أنّ قيمة الصدقات السنوية لأحد أولياء البطحاء قرب تلمسان، بلغت بين أربعة آلاف، وخمسة آلاف مثقال، من النذور، وكان عدد مريديه، خمسمائة مريد، وكانت له مائة خيمة. انظر:

– الحسن الوزان، **المصدر السابق**، 29/2.

[8]– ابن صعد: **المصدر السابق**، ص44.

[9]– **نفسه**: ص47.

[10]– **نفسه**: ص115.

وقصد أفراد المجتمع تلك المجالس أيضا، طلبا للشفاء والعلاج ببركة الولي[1]، أو ما يقوم به بعض المشايخ بالتطبيب، بالبصق والرقية[2]، كما قصدوهم طلبا واستسقاء للمطر[3]، وطلب قضاء الحوائج عندهم؛ لما كان عليه أمراء الوقت وعمّالهم، من قبول شفاعتهم، والمسارعة في قضاء حوائجهم، والتماس صالح دعوتهم[4]، إضافة إلى ما مثّله مقام الولي أو زاويته من رادع لأعمال اللصوصية[5]، ومأوى للخائفين، والباحثين عن الأمان، أثناء سفرهم وتنقلاتهم[6]، بل وفرّ إليها –أحيانا– الجناة، والمبحوث عنهم[7].

وتركّز مجال الأولياء في المغرب الأوسط، خارج المدن والحواضر الكبرى، فاختار الكثير منهم الأرياف والبوادي، وأماكن عبور القوافل، مقرّا لهم، ومجالا لنشاطهم، وهو ما كان سلوكا سائدا في بلاد المغرب عموما، لاحظته العديد من الدراسات[8]، والتي حاول بعضها تفسير ذلك، بحاجة السكان للتعليم والتوجيه، بسبب تفشّي الأمية بها[9]، إلاّ أنّ ذلك لم يكن عاملا وحيدا، إذا لم نأخذ في الحسبان، ما كان يمثله ذلك الوسط – الفقير والمحروم– من مجال خصب لإظهار كرامات الولي وخوارقه؛ فالولي وهو يؤسّس بركته، ويقوي من حضوره في سياقات اجتماعية وسياسية، فائقة الصعوبة

---

[1]– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص71، 72.

[2]– **نفسه**: ص29. وأيضا: – ابن مرزوق: **المناقب**، ص231.

[3]– ابن قنفذ: **نفسه**، ص82.

[4]– ابن صعد: **المصدر السابق**، ص120.

[5]– **نفسه**: ص115.

[6]– الونشريسي: **المعيار**، 403/2، 404. وأيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 363/4، 44/5، 46.

[7]– ابن صعد: **المصدر السابق**، ص113.

[8]– انظر: – عبد العزيز بنعبد الله: "**الفكر الصوفي والانتحالية بالمغرب**"، مجلة البيّنة، تصدر عن وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الإسلامية، المغرب، العدد04، السنة 01، ربيع الأوّل1382هـ/أوت 1962م، ص ص49، 51.

– أحمد بن أحمد: "**الوعدة بين الضوابط الدينية والممارسة الاجتماعية**"، ص32.

[9]– أحمد بن أحمد: **نفسه**، ص32.

والعسر، فإنّه يفنى ويهاجر ويتعذّب – حسب المريدين- من أجل أن يبقى في التصوّر الاجتماعي، ويحوز البركة والقداسة التي تنسحب على أمكنته وأشياعه[1].

إنّ سلوك زيارة الأولياء الذي رأيناه، هو اعتراف من أفراد المجتمع بالوجاهة، والفاعلية، والصلاح، بناء على أدلة وشواهد عن الولي، قد تتواصل حتى بعد رحيله، كما أنّ الأداء الأوليائي المختلف، والمستجيب للتطلّعات والانتظارات، سيكون أثره عابرا للأجيال، وهو يؤسّس الولاية كسلوك وآداء يومي، ويضمن اتساع نفوذها الروحي[2]، وذهب ابن قنفذ القسنطيني(ت810هـ/1407م) إلى أنّ الولاية "...لا تنقطع بموت [الولي] بل تظهر، فكثير من لا يعرف في الحياة، تشتهر بركاته بعد الممات، وتلوح عند قبره البركات"[3].

وأكّدت لنا المادة النوازلية عادة زيارة قبور الأولياء والصالحين، من طرف أفراد المجتمع، والتوسل والدعاء عندها[4]، كما ذكرت اجتماع "المرابطين" على القبور، والقراءة عليها، والرقص عندها أحيانا[5]، وذكر ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/ 1379م) أنّ قبر الفقيه أبي يوسف يعقوب بن علي الصنهاجي- أحد شيوخ والده- كان يقصد للتبرّك به، والدعاء عنده[6]، وكان قبر أبي محمّد عبد الواحد المجاصي، على طريق العبّاد بتلمسان "مزارا مقصودا"[7]، وببجاية كان قبر عبد الحق بن عبد الرحمان الإشبيلي(ت582هـ/

(1)- عبد الرحيم العطري: **المرجع السابق**، ص70.

(2)- **نفسه**: ص56، ص63.

(3)- ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص07.

(4)- الونشريسي: **المعيار**، 321/1، 322.

(5)- المازوني: **المصدر السابق**، 69/5، 71.

(6)- ذكر أنّ قبره بالمرج، ما بين الأسوار، خارج باب الجياد، وبمقربة من الخصير، انظر:

- ابن مرزوق: **المناقب**، ص199.

(7)- **نفسه**: ص203.

1186م) يتبرّك به، كما كان قبر أبي مسعود ابن عريف بجبال الشلف، وقبر أبي عبد الله محمّد الصفار داخل باب القنطرة بقسنطينة، يُزاران ويُتبرّك بهما[1].

ودافع ابن قنفذ القسنطيني(ت810هـ/1407م) عن التبرّك بالقبور، وأكّد قيامه بذلك عند قبور كثير من الأولياء؛ منها زيارته لقبر أبي مدين الغوث(ت594هـ/ 1198م) بالعبّاد، والذي ذكر أنّه "...معهود مشهور...والدعاء عنده مستجاب...زرته مرارا، ورأيت له أسرارا..."[2]، قبل أن يصف زيارته لذلك القبر، أثناء المجاعة التي حلت بالمغرب سنة 776هـ/1374م، وتسببّت في انقطاع الطريق؛ فقال"...فلجأت إلى قبر الشيخ أبي مدين، وركعت هناك ما قدّر لي...ثمّ قلت يا سيدي أبا مدين نحن أضيافك، وقد نزلنا بجوارك...والغرض تيسير الانتقال، والحفظ في كلّ الأحوال..."[3]، ثمّ قدّم إرشادا عمليا لكلّ من أراد زيارة هذا القبر والتبرّك به[4].

وما رغّب النّاس في هذه الزيارات، هو ما ينسب إلى الولي من حثّ النّاس ودعوتهم إلى زيارة قبره، وذلك من خلال ذكر فضل هذه الزيارة، وما يجنيه الزائر من المنافع، والكيفية التي يجب أن تتم بها، حتى تأتي أكلها[5]، لذلك صاحبتها الكثير من الأفعال؛ كتعليق بعض الثياب على القبر، أو وضع قماش على الحجر، أو الشجر، اعتقادا أنّ كلّ قماشة ترسل أمنية، وأنّ الزائر يترك مرضه فيها، ولا يعود به إلى المنزل، إضافة إلى إيقاد الشموع، واستعمال البخور لتعطير المقام أو المزار، وطلي الجدران، والحجارة، وأقدام الأشجار، بالحناء[6].

---

(1)– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص ص34-40-45.

(2)– **نفسه:** ص69-104.

(3)– **نفسه:** ص105.

(4)– **نفسه:** ص106.

(5)– نللي العامري: **المرجع السابق**، ص357، 358.

(6) – Emilie Dermenghem : **op.cit.**, pp.121-123.

وصاحبت هذه الزيارة في الكثير من الأحيان، عمليات الذبح على القبر، والتضحية للولي، وإعداد طعام مشترك، أو ما يسمّى "الطعام" أو "الزردة"، وهو الكسكس بلحم الخروف أو الجدي الذي ذبح، كما يوزّع جزء منه على الفقراء، ويحدث هذا عادة في الزيارات الجماعية للضريح، والتي تكون في الغالب طلبا للمطر[1]، واختلف الفقهاء المسلمون حول هذه المسألة، بين ناه عنها، وبين مُفت بجوازها، واتّجه البعض إلى تنظيم وضبط الوقوف على القبر، وآداب الزيارة، وما يحلّ خلالها شرعا من ممارسات[2]، وبدورهم اختلف فقهاء المغرب الأوسط في ذلك[3]، والتي لا يخفى معها المخالفات الشرعية التي وقع فيها أفراد المجتمع، وكانت طاعنة في حقيقة توكّلهم، بلجوئهم إلى قبر لا ينفع ولا يضر.

لا شك أنّ زيارة قبر الولي، أصبحت تمثل حدثا مهمّا في حياة فئة كبيرة من المجتمع، ليتحوّل ذلك إلى فضاء مفتوح للعبادة والتقديس بالشكل الشعبي، ليس بغرض طلب الغفران، والتكفير عن الذنوب فحسب، بل سعيا نحو البحث عن متنفّس للآلام، والخوف، والحزن، وصولا للشعور بحالة من الاستقرار النفسي والتفاؤل بالمستقبل[4]، ما جعل تلك الأماكن تكتظ بالزائرين لها[5]؛ وهو ما دفع أحد الباحثين إلى القول، أنّ الضريح يعتبر شاهدا معماريا على امتدادات المقدّس في الأرض، وهو الواسطة بين الأرض والسماء؛ فالقبّة المتّجهة إلى الأعلى تجسّد ذلك، فالأمر – حسبه- يتعلّق بخزانات أرضية للقدسية السماوية[6].

---

[1] – **ibid**: pp.152-155.

[2]– انظر بعض مواقف فقهاء إفريقية في المسألة: – نللي العامري: **المرجع السابق**، ص ص 359، 361.

[3]– حول بعض مواقف علماء المغرب الأوسط في الزيارة والتبرك بالقبور، انظر:

الفصل الثاني، في هذا القسم، ص ص204، 207.

[4]– منصف كريمي: "**الزردة أو الزيارة في التراث الشعبي للبلاد التونسية**"، ص14، 15.

[5]– وهو ما دل عليه قول ابن قنفذ: "...فإن كان أحد يريد الزيارة فخفّف، وإلا فاجلس ما شئت إلى أيّ وقت...". انظر:

– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص106.

[6] – Emilie Dermenghem : **op.cit.**, p.34.

إنّ تطوّر وساطة الولي مع الزمن، لتصبح ممارسة علاجية، غوثا، وحماية، وخصوبة، وعطاء، أرجعها البعض – إضافة إلى الأزمات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية- إلى الجهل الذي جعل الأفراد يتقبّلون أكاذيب وخوارق وهمية، روّجها المستفيدون من ذلك التقدير والاحترام المُربحين[1]، فقد مرّ المقدّس دوما من الاستثمار الرمزي، إلى مستوى الاستثمار الاقتصادي والسياسي، والذي يتحوّل إلى نفوذ ينافس السلطات الأخرى في تدبير المجال وتقرير مصائره[2]، وما يزيد الأمر تأثيرا وأهمّية، هو عندما تصبح هذه الحالات تهمّ مجتمعا بكامله[3]، بسبب ما أضفته من سلوكات طبعت حياة أفراده، وما سببته من انحرافات عقدية وسلوكية بينهم.

ثالثا- السلوكات المنحرفة والآفات الاجتماعية:

تفشّت في مجتمع المغرب الأوسط، العديد من السلوكات المنحرفة، التي قام بها بعض أفراده، كما انتشرت بينهم آفات اجتماعية، كانت أحيانا سببا في القيام بتلك السلوكات، أو كنتيجة لها أحيانا أخرى، فيما تدخّلت عوامل أخرى سياسية، واقتصادية، وأسهمت بدورها في إنتاج تلك الظواهر الاجتماعية.

01 - السلوكات المنحرفة:

حفلت المادة النوازلية بذكر نماذج كثيرة، لانحرافات سلوكية قام بها أفراد المجتمع، وكان لتكرّر رفعها إلى الفقهاء، ما يوحي بأنّها لم تكن سلوكات شاذة معزولة، بقدر ما أصبحت تشكّله من ظاهرة اجتماعية، أثّرت على حياة النّاس.

---

[1]- محمّد جنوبي: **الأولياء في المغرب**، الظاهرة بين التجليات والجذور التاريخية والسوسيو ثقافية، مطبعة دار القرويين، المغرب، 2004م/1437هـ، ص10، 11.

[2]- عبد الرحيم العطري: **المرجع السابق**، ص35.

[3]- حسن جلاب: **بحوث في التصوّف المغربي**، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 1995م/1416هـ، ص205.

- **اللصوصية:**

عبّرت أعمال الإغارة واللصوصية، عن جانب من العلاقة المتوترة بين السلطة والقبائل، أو بين هذه الأخيرة فيما بينها – وهو ما أكّدناه سابقا[1]– ورغم ما تحمّله أفراد المجتمع من أضرار، نتيجة تلك الإغارات الجماعية، فإنّها أتبعت بأعمال سرقة ونهب، قام بها بعض الأفراد لفائدتهم الشخصية.

وأكّدت لنا عدد من النوازل انتشار السرقة في المجتمع؛ حتى أصبح بعض الأشخاص يعرفون بها[2]، وقد جاءت تلك الأعمال متنوّعة الأساليب، والأهداف المحدّدة من طرف السرّاق، فهناك من كان هدفه منها التعدّي على النّاس، وسلبهم أموالهم[3]، كما قام بعض السرّاق بكسر أبواب البيوت، والاعتداء عليها[4]، وسرقة ما يوجد فيها، من أموال[5]، وحلي النساء[6]، والمواشي؛ كالذي سرقت منه فرسه[7]، وثوره[8]، أو إبله[9]، إلى جانب ما كانت تتعرّض له المطامير من سرقات متكرّرة[10]، جعلت النّاس

.

[1]– انظر تلك العلاقات في: الفصل الأول، في هذا القسم، ص ص150، 161، ص ص 162، 175.

[2]– المازوني: **المصدر السابق**، 315/3. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 402/2.

[3]– المازوني: **نفسه**، 89/4، 90.

[4]– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ101.

[5]– الونشريسي: **المعيار**، 254/10.

[6]– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و95.

[7]– المازوني: **المصدر السابق**، 125/4، 126.

[8]– **نفسه**: 126/4.

[9]– **نفسه**: 143/3.

[10]– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ102.

يقومون بإحكام غلقها[1]، وإخفائها[2]، وتعرّض المسافرون أثناء سفرهم، إلى سلب متاعهم من السرّاق، وقطاع الطرق[3]، كما لم تسلم حتى المساجد من سرقة متاعها وبيعها[4].

وحاول أفراد المجتمع التصدّي لأفعال السرقة، من خلال المبالغة في حفظ أموالهم ومتاعهم، واتّخاذ الاحتياطات اللازمة، التي تحول دون وصول اللصوص لها، فمثلما أخفوا مطامير طعامهم، وأحكموا إغلاقها، فقد قام بعضهم بحفر حفر في الأرض، لحفظ متاعهم وودائعهم فيها[5]، أو إخفاء المال ودفنه في البيوت[6]، في الوقت الذي انتشر فيه بين النّاس سلوك إيداع أموالهم، عند بعضهم البعض، قصد حفظها من السرقة والاعتداء[7].

وعلى الرغم من العقوبات الشرعية، التي أشرفت السلطة في الغالب على إصدارها، وتطبيقها عبر أجهزتها، وعلى رأسها الإفتاء، والقضاء، والشرطة، فإنّ المجتمع بدوره سنّ عقوبات عرفية ضدّ اللصوص وقطّاع الطرق[8]؛ بتتبّع أثارهم، وملاحقتهم، وقتل "...منهم أناسا"[9]، كما قام أفراده بالبحث عن السارق بمفردهم، وتكليف من يقوم بذلك، بمقابل مالي يعطى له[10]. وكمحاولة للحدّ من هذه الظاهرة، وحماية أفراد المجتمع منها، قام

---

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 89/5.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 265/3، 359/3، 425/3.

(3)– **نفسه**: 213/4.

(4)– **نفسه**: 269/4.

(5)– **نفسه**: 335/3.

(6)– الونشريسي: **المعيار**، 254/10.

(7)– المازوني: **المصدر السابق**، 339/3، 340/3، 335/3،337، 343/3، 344.

(8)– محمّد ياسر الهلالي: **"لمحة عن العقوبات العرفية اللصوصية في المجال القروي المغربي خلال العصر الوسيط وبداية العصر الحديث"**، ضمن: "الأعراف بالبادية المغربية"، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية"، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 01، تنسيق: بيضاوية بلكامل وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، 2004م، ص ص160، 164.

(9)– الونشريسي: **المعيار**، 116/2.

(10)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و95.

بعض الأشخاص بإيواء المسافرين، وتأمينهم من السرقة، التي كثيرا ما كانت تتربّص بهم في طريقهم[1]، وهي أعمال بقدر ما تؤكّد انتشار السرقة في المجتمع، وتفشيها فيه، فإنّها تبرز أكثر ذلك الانسحاب الكبير للسلطة السياسية في تسيير شؤون الأفراد، وعجزها عن حمايتهم، ما اضطر بعضهم إلى الهجرة، خوفا على نفسه وماله[2].

- **الاختطاف:**

زيادة على ما عرفه مجتمع المغرب الأوسط من ظاهرة الهروب بالنساء، وخطفهن أحيانا – وهو ما تطرّقنا إليه سابقا[3]– فإنّ هذا السلوك لم يتوقف في إطار العلاقة بين الرجل والمرأة، بل امتد إلى قيام البعض بخطف أشخاص، ثمّ مطالبتهم، أو مطالبة أهلهم، بافتدائهم بالمال مقابل إطلاق سراحهم، وإعادتهم إليهم.

ذكرت إحدى النوازل أنّ رجلين "...سلّط الله عليهما بعض العرب حبسهما، وقالا لا أفلتكما حتى تعطياني دينارا لكلّ واحد"[4]، كما أقدم آخر على أخذ رجل "...وثقّفه، وكبّله، وشدّد عليه، وضربه ضربا شديدا، وطلب منه مالا من غير موجب شرعي على وجه الظلم"[5]، وأخذ أحد "الظلمة" رجلا، "وسلّط عليه بعض خدّامه...إلى أن قبض منه مالية أداها"[6]، كما هرب أحدهم بأمة رجل، "فصار ربّ[ـها] يستأجر من يبحث له عن خبرها"[7].

---

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 403/2، 404. وأيضا : – المازوني: **المصدر السابق**، 263/4، 44/5، 46.

(2)– الونشريسي: **نفسه**، 562/6، 574.

(3)– عن هذه الظاهرة، انظر: الفصل الثالث، في هذا القسم، ص ص314، 318.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 50/3، 129/4، 130.

(5)– **نفسه**: 58/3.

(6)– **نفسه**: 122/4.

(7)– **نفسه**: 126/4.

ويأتي هذا السلوك ليؤكّد ذلك السعي المتعاظم من أفراد المجتمع لامتلاك المال، فمن لم يحرزه من أعمال اللصوصية، والسرقة، اهتداه فكره وجشعه إلى خطف وسرقة الإنسان في حدّ ذاته، وتحصيل مقدار من المال مقابل تسريحه، وقد أكّدت الحالات السابقة، أنّه لم يكن هناك تساهل أو شفقة من الخاطفين، حتى وإن أظهر الشخص المخطوف عجزا عن افتداء نفسه، كما كان الخطف أحيانا، يعتبر وسيلة تستعمل في السرقة؛ كإقدام غاصب على حبس رجل، على أن يريه مطمورة أحد السكان، ليقوم بسرقتها[1].

- **التعدّي والجريمة:**

انتشرت في مجتمع المغرب الأوسط مظاهر الجريمة بين أفراده، فكثيرا ما كانت الشجارات والخصومات تعرف استعمال السلاح؛ فبينما كانت الرماح، والفرسان، والخيول، من الوسائل التي استعملت في الحروب وعمليات الإغارة[2]، فقد كان السكين أهمّ وسيلة حضرت في الخصومات والاقتتال بين أفراده[3].

وذكرت إحدى النوازل قيام رجل بضرب آخر بسكين في يده، فشلّت بعض أصابعه[4]، وتشاجر رجلان فضرب أحدهما الآخر، "...بسكين ضربتين إحداهما بين كتفيه والأخرى في بطنه، خرج منها مصرانه[5]..."[6]، وكثيرا ما أدّى استعمال السكين إلى التسبّب في عجز لمن ضرب به، وصل إلى شهرين في إحدى الحالات[7]، كما استعمل أيضا في الخلافات الأسرية؛ فقد أدّى تشاجر رجلين في وسط دار يشتركان سكناها،

---

[1]- المازوني: **نفسه**، 265/3، 266، 84/4، 85.

[2]- **نفسه**: 338/4، 366/4، 367، 377/4.

[3]- **نفسه**: 267/3، 339/4، 343/4، 344، 351/4، 357/4، 378/4، 379، 385/4.

[4]- **نفسه**: 267/3.

[5]- المصران، هي الأمعاء.

[6]- **نفسه**: 239/4.

[7]- **نفسه**: 351/4.

إلى إخراج كلّ منهما سلاحه، فخافت زوجة أحدهما الحامل "ودهشت، وألقت جنينها"[1]، ولم يتوان أحد الآباء في إظهار السكين لتهديد ابنته، من أجل القبول بالزواج ممّن أراده زوجا لها[2].

وعرف المجتمع انتشارا كبيرا لجريمة القتل، وكثيرا ما تمّ العثور على أشخاص مقتولين[3]، إضافة إلى التهديد بالقتل بين الأفراد، بسبب خلافات كانت تطرأ بينهم؛ فقد أدّى اختلاف بين الشخص القائم على حبس ملاّحة البطحاء، مع بعض الأفراد، بأن توعدوه وهدّدوه بالقتل، وهو ما حصل فعلا، عندما وجد الرجل مقتولا بدوّاره[4]، كما كان الليل هو الوقت الذي يفضّله المجرمون للقيام بجرائمهم[5]، وذلك حتى لا يكتشف أمرهم، خاصّة مع ما كانت عليه الطرق والأزقة، تعرفه من ظلام[6].

- **الوساطات والرشاوى:**

أدرك أفراد المجتمع عجز السلطة وموظفيها على حمايتهم، واسترداد حقوقهم لهم، فرأينا كيف بادر بعضهم لتتبّع اللصوص والمجرمين، والبحث عنهم بمجهودهم الشخصي، وهي صورة تزداد وضوحا وتأكيدا عن ذلك القصور، عندما تقترن بمحاولات من قبض عليهم، وأثبتت ضدّهم التهم، الفرار من العقاب، بشتى الوسائل والطرق.

---

(1)- المازوني: **نفسه**، 357/4، 358، 387/4، 388.

(2)- **نفسه**: 149/2، 150.

(3)- **نفسه**: 347/4.

(4)- **نفسه**: 340/4، 341.

(5)- **نفسه**: 343/4، 344، 378/4، 379.

(6)- ابن مرزوق: **المناقب**، ص240، 241.

ووصفت الكثير من النوازل أشخاصا في المجتمع بالفساد، والسرقة، وقطع الطريق[1]، والظلم، والتجبّر[2]، وهو وضع يعكس ما كان عليه مرتكبو تلك الأفعال، من حرّية وإطلاق يد، رغم ما اشتهر عنهم من اعتداء على أفراد مجتمعهم، وهو ما يدعو إلى التساؤل عن الأسباب التي جعلت هؤلاء فوق العقاب، وفرارهم من تطبيق الأحكام عليهم؟

وحمّلت العديد من النوازل مسؤولية هذا الوضع لأفراد المجتمع – أنفسهم – ولأعيانه، وصلحائه، واتّهمتهم بالتساهل مع هؤلاء المفسدين بالبيع والتجارة معهم، والاستخفاف بما يرتكبونه من أعمال[3]، ما أدّى إلى استمرارهم في ظلمهم وفسادهم، لكن في حقيقة الأمر، وإن كان تحميل أفراد المجتمع جزءا من المسؤولية صحيحا في بعض الحالات، فإنّ ذلك لن يكون صحيحا دائما؛ خاصّة وما كان يتبوّؤه هؤلاء المتجبّرون من مناصب، وتحكّمهم في رقاب النّاس[4]، كما أنّ بعض أفراد المجتمع تحرّوا في المعاملات التي تكون معهم، كالسؤال عن حكم شراء الإبل من العرب المعروفين بالغصب والإغارة[5].

إنّ الوضع الذي كان عليه المجتمع، من انتشار وتفشي للكثير من السلوكات المنحرفة – والتي رأينا بعضها– قابله غياب للسلطة الرادعة لتلك الأفعال؛ كان من مظاهره عدم المبادرة بتعيين قضاة، في الكثير من المناطق، خاصّة بالبوادي والأرياف[6]، وهو ما جعل المادة النوازلية تصف تلك المناطق بأنّها تعرف "...عدم جريان

---

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 402/2، 404/2. وأيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 315/3، 316.

(2)– المازوني: **نفسه**، 57/3، 72/5.

(3)– الونشريسي: **المعيار**، 93/5.

(4)– **نفسه**: 92/5، 110/5، 111.

(5)– **نفسه**: 93/5.

(6)– انظر هذا السلوك من السلطة السياسية، في: الفصل الرابع، في هذا القسم.ص 347، 348.

الأحكام الشرعية بها"، أو لا تنالها الأحكام الشرعية[1]، وهو ما جعل مظاهر الفساد، والانحراف تكثر بها[2].

وكانت من الأسباب المساهمة في هذا الوضع، تلك الوساطات التي كثيرا ما يلجأ إليها أفراد المجتمع للفرار من العقاب، أو لتغيير الأحكام الصادرة ضدّهم، وقد ورد سؤال إلى أبي الفضل العقباني(ت854هـ/1450م)، وصف صاحبه ما كانت عليه منطقته "...من كثرة فسادها...وعدم جريان الأحكام الشرعية فيها..."[3]، ليذكر مظهرا من ذلك، بقيام المتقاضي بالاتّصال بأحد أصحابه "...من الأمراء العرب، ويشتكي له بأنّ القاضي حكم بتحريم زوجته، فيأخذ صاحبه المذكور برجوع زوجته، وعدم الانقياد لحكم القاضي"[4]؛ وهو يشير بذلك إلى ما كان عليه التعرّض لأحكام القضاء والدوس عليها، وتغييرها، بسبب تلك الوساطات، وتدخّل بعض الأشخاص فيها، بل أقدم بعض أشياخ القبائل على تعيين قضاة في مناطقهم دون أمر الإمام[5] - كما رأينا- وهو ما أفقد القاضي نزاهته أكثر، وجعله خاضعا للميولات، والإملاءات، من طرف الذين عيّنوه.

وذكرت إحدى النوازل قيام أحد التجّار، الذي سجن ظلما - حسب السؤال- بتقديم "...سلع يدفعها الظالم يكف بها نفسه..."[6]، وهي تشير إلى ما كان يعتري القضاء والأحكام، من دفع الرشاوى لإسقاط ذلك الحكم، أو رفع الظلم الذي قد يتعرّض له الأفراد، وكانت الرشوة مظهرا من مظاهر الاختلال في النظام القضائي بالمغرب والأندلس

---

(1)- المازوني: **المصدر السابق**، 23/2.

(2)- عرفت البوادي تركز مختلف السلوكات المنحرفة؛ كقطع الطرق، والإغارة، والسلب، والآفات الاجتماعية، وهو ما تأكد معنا من خلال ما ذكرناه سابقا، انظر:

- محمّد ياسر الهلالي: "**لمحة عن العقوبات العرفية اللصوصية في المجال القروي...**"، ص175.

(3)- المازوني: **المصدر السابق**، 23/2.

(4)- **نفسه**: 23/2.

(5)- **نفسه**: 183/4، 184.

(6)- **نفسه**: 57/3.

خلال العصر الوسيط[1]، وذكر لنا ابن قنفذ القسنطيني(ت810هـ/1407م) صورة منه، عندما قام السلطان أبو الحسن المريني(732-752هـ/1331-1351م) بسجن عامله ابن بطّان، فما ترك هذا الأخير "...حميّة، ولا رشوة، إلاّ أخذ فيها، ليخرج من سجنه"[2]. وكان ممّا أسهم في تفشيها بالمغرب الأوسط، ذلك الانسحاب من الدولة في تعيين القضاة، أو عدم دفع رواتبهم[3]، ما جعل القاضي عرضة لمثل تلك الإغراءات ، التي تقدّم له من المتقاضين، وهو ما يتنافى مع الوسائل المعتمدة للقضاء على الرشوة في سلك القضاء، والحسبة، من تحسين أوضاع العاملين فيها، ورفع أجورهم، إمّا نقدا، أو بتقديم إقطاعات تغنيهم عن التفكير في ابتزاز المتقاضين[4].

وفي سياق ذكرنا لأسباب فرار هؤلاء المذنبين من العقاب، نذكر ما أقدم عليه بعضهم كحيلة منهم، وذلك بالتجاء المجرمين، والجباة، والفارّين من أحكام القضاء، إلى أضرحة الأولياء ومقاماتهم[5]، وقد أثار هذا السلوك المؤرّخ أبي عبد الله محمّد بن الصغير الإفراني المراكشي[6](ت حوالي1156هـ/1744م)، فعرض آراء العلماء فيه بالتفصيل، والتي

---

(1)- ناقش الباحث سعيد بنحمادة هذه الظاهرة، وبعض الإجراءات المتخذة للحد منها، انظر:

- سعيد بنحمادة: "**مظاهر الاختلال في النظام القضائي بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط -الرشوة نموذجا -**"، مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد02، جانفي2012م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ص ص90، 104.

(2)- ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص88.

(3)- المازوني: **المصدر السابق**، 310/3.

(4)- العقباني: **المصدر السابق**، ص17، 18.

(5)- حسين جلاب: **المرجع السابق**، ص73، 74. انظر أيضا:

- Emilie Dermenghem : **op.cit.**, pp.168,169.

- عبد العزيز بنعبد الله: "**الفكر الصوفي والانتحالية بالمغرب**"، ص51.

(6)- ذكر الإفراني "...أن هذه المسألة كثرة الوقوع، وللناس حاجة لمعرفة الحكم فيها، لأن كثرا من الجناة يرتكبون العظائم من الأمور ويلجأون لحرم الصالحين، فلا يقدر أحد لهم على شيء، وربما يأتي المظلوم والمجني للقاضي والفقهاء فيقول لهم أليس الشرع أخرجه فمالكم لا تخرجونه لي؟ فلا يزيدون له على قولهم الحرم لا يجير عاصيا". انظر:

- محمّد الصغير الإفراني: **المصدر السابق**، ص110.

تميل في أغلبها إلى القول بضرورة إخراجهم، لأنّهم هتكوا حرمة أنفسهم، فأبطلوا ما جعل الله لهم من الأمان[1]، لكنه في الأخير أخذ موقفا مخالفا لذلك الإجماع، وذكر أنّ هذا السلوك اقتضته الظروف الخاصّة بالبلاد؛ مبرّرا رأيه بالقول "...أنّ أهل هذا المغرب كثر فيه الحيف من الولاة في الأمور، والدماء، وغير ذلك، فجعل المظلومون يلوذون بضرائح الأولياء، فيتحصّنون بذلك منهم، لما في أنفس كثير منهم من تعظيم جانب الأولياء، ولما يرون من العقوبة النازلة بمن يهتك حرمات الأولياء، إذ جرب ذلك حتى صار أمرا محققا عند الخاص والعام"[2].

وأثبت المؤرّخ ابن صعد التلمساني(ت901هـ/1496م) حدوث هذا السلوك بالمغرب الأوسط، عندما ذكر فرار الجناة إلى زاوية الهواري بوهران، وإخراجهم منها بالقوة[3]، لكن المادة النوازلية لم يرد فيها ذكر لهذا السلوك، كما لم تفصح على موقف فقهاء وعلماء المغرب الأوسط، حول إخراجهم، أو إبقائهم فيها.

02 - الآفات الاجتماعية:

عرف مجتمع المغرب الأوسط عددا من الآفات الاجتماعية، التي تفشّت بين بعض أفراده، فرسمت إلى جانب السلوكات المنحرفة، صورة نمطية سلبية عنه؛ ومن بين تلك الآفات، نذكر:

- **شرب الخمر:**

يعتبر شرب الخمر من أخطر الآفات التي انتشرت في المجتمع المغربي[4]، كما أنّ صناعتها عرفت ازدهارا كبيرا في المناطق المنتجة للكروم، رغم أنّ

---

[1]- محمّد الصغير الإفراني: **نفسه**، ص ص110، 112.

[2]- **نفسه**: ص 110.

[3]- ابن صعد: **المصدر السابق**، ص113.

[4]- الغبريني: **المصدر السابق**، ص152.

الخمر لم يكن مستخلصا من العنب وحده، وإنّما استخلص أيضا من العسل والزبيب، كما اختلفت تسميات العصير المسكر من منطقة إلى أخرى[1]، واشتهر المغاربة بتعاطي نوع من الشراب المعتمد على العنب، يسمّى "الرّب"؛ والذي كان واسع الانتشار، ولم يكن يعتبر من المشروبات المحرّمة، لكن حصلت تجاوزات في استعماله، ممّا حوّله إلى صنف من المسكرات[2]، فقد دأب الموحّدون على تقديمه في حفلاتهم الشعبية، واعتبروه حلالا إلى حدود فترة يعقوب المنصور[3](580-595هـ/1184-1198م).

وتفشّى شرب الخمر وبيعه في المغرب الأوسط؛ فمن ذلك أنّه كان يباع علنا ببجاية، خاصّة بباب البحر الذي يعجّ بالبجائيين[4]، كما بيع في الفنادق المنتشرة بها، وبقسنطينة، للجالية الأوروبية التي كان أغلبها من التجّار[5]. ورغم تخصيص الدولة لأماكن خاصّة بشرب الخمر، فإنّ بعض شاربيها كانوا يجاهرون بسكرهم، ما جعل آثاره بادية عليهم من طرف أفراد المجتمع[6]؛ ونقل لنا أبو العباس الونشريسي(ت914هـ/1509م) أنّه كانت من بين المنكرات المعتادة في الشوارع والمحلات، هو استرسال السكارى في مخالطة النّاس، والاستطالة بآثار السكر من العبث والهجر[7]، وهذا ما جعل القاضي الفقيه أبا عبد الله محمّد ابن أحمد بن قاسم العقباني(ت871هـ/1467م) يتدخل، ويأمر المتصرّفين بمنع السكارى

---

(1)- الحسين بولقطيب: "**حول مسألة الجنس بمغرب العصر الوسيط**"، مجلة دراسات عربية، تصدر عن دار الطليعة، بيروت، لبنان، السنة 29، العدد(10، 11، 12)، أوت، سبتمبر، أكتوبر، 1993م، ص101.

(2)- مصطفى نشاط: **جوانب من تاريخ المشروبات المسكرة بالمغرب الوسيط**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2006م، ص ص19، 21.

(3)- محمّد عمراني: "**مسألة الخمور في تاريخ المغرب الوسيط**"، مجلة أمل التاريخ – الثقافة– المجتمع، السنة06، العدد16، 1999م، ص62.

(4)- الغبريني: **المصدر السابق**، ص ص142- 195- 295- 300.

(5)- الزركشي: **المصدر السابق**، ص120.

(6)- ابن مرزوق: **المسند**، ص306.

(7)- الونشريسي: **المعيار**، 2/498.

المجاهرين بسكرهم، من السير في الطرقات، والمسارعة إلى سجنهم وجلدهم؛ لما قد يصاحب ظهورهم من عبث القول، وفاحش الكلام[1].

ومن خلال قراءتنا للمادة النوازلية لفترة الدراسة، لم ترد نوازل كثيرة تتضمّن السؤال عن حكم شربها، وشرائها، أو عن سلوك شاربيها في مجتمع المغرب الأوسط، ما يدعو إلى التساؤل عن سبب ذلك؛ هل كان لإدراك أفراد المجتمع حرمتها، فأغناهم ذلك عن السؤال عنها، وعمّا يرتكبه مدمنوها؟ أم أنّ ذلك كان بسبب الانزواء والاختفاء عن الأنظار، وتعاطيها؟ بينما ترك أمر المجاهرين بها للمحتسب لمعاقبتهم، خاصّة وأنّ أبا عبد الله العقباني شدّد كثيرا على شاربي الخمر؛ وقال "...ولولا أنّ القتل في حقّه مع الإدمان شذوذ، ولو قال العلماء بأنّ ما ورد فيه من الأحاديث منسوخ، لكان حقيقا به"[2].

- **السفور والاختلاط:**

تفشّت في مجتمع المغرب الأوسط ظاهرة لا تقل خطورة، عن السلوكات والآفات السابقة، والتي تمثّلت في اختلاط النساء بالرجال، وخروجهن على غير لباس الحشمة والستر، هذه الأخيرة تعتبر من تقاليد المجتمع، التي دأب على المحافظة عليها، لكن حدث الاختلاط بين النساء والرجال، نتيجة ما كانت تقوم به المرأة من أعمال خارج منزلها[3]؛ فقد تكرّر خروجها في البادية لغسل الصوف[4]، ومشطها[5]، وغزلها[6]،

---

[1]- العقباني: **المصدر السابق**، ص69.

[2]- **نفسه:** ص70.

[3]- انظر ذلك في: الفصل الثالث، في هذا القسم، ص281.

[4]- المازوني: **المصدر السابق**، 133/2، 134، 379/2، 380. - الونشريسي: **المعيار**، 475/4.
- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 59/2.

[5]- المازوني: **نفسه**، 133/2، 134.

[6]- **نفسه:** 133/2، 134. وأيضا: - الونشريسي: **المعيار**، 422/1، 500/2.

أو للاحتطاب، والاستقاء[1]، كما تولّت بعض النساء القيام بتجارتها[2]، أو لقضاء حوائجها بنفسها[3]، ما جعلها تختلط بالرجال[4]، خاصّة في الأسواق[5].

وبقراءتنا للنّص النوازلي الذي ذكر فيه هذا السلوك من المرأة، لا نجده يعبّر عن منع مطلق لخروج المرأة، وقيامها بمختلف أعمالها، بقدر ما اقترن احتجاج أفراد المجتمع عن ذلك، بخروجها غير مستورة، وكاشفة عن بعض أجزاء جسمها، وهو ما نجده يتكرّر في عدّة نوازل؛ كالقول "...من كانت له زوجة تخرج وتتصرّف بحوائجها، بادية الوجه والأطراف"[6]، كما لم تتكر إحدى النوازل إحضار بعض الرجال نساءهم إلى مجلس القضاء، لكن ما أنكرته هو مجيء "...النساء باديات الوجوه..."[7] إلى ذلك.

وكان المنع والتضييق من طرف الفقهاء على خروج المرأة إلى تلك الأماكن، مردّه إلى "...تعرّض الفسّاق وأهل الشر والدعارة لحريم المسلمين وأعراضهم، باتخاذهم المجالس على قوارع الطريق"[8]، مع ما كانت تظهره بعض النساء من تبرّج "...بأنواع الزينة، وأسباب التجمّل الظاهرة على حال اختيال في المشي، واستعمال منتشر الطيب، واستظهار ما يستدعي الفتنة"[9]، وما أحدثته النساء في هذه الفترة أيضا، من لبسهنّ

---

[1]- المازوني: **نفسه**، 379/2، 380.

[2]- **نفسه**: 133/2، 134، 327/4. وأيضا: - الونشريسي: **المعيار**، 99/5، 100.

[3]- المازوني: **نفسه**، 210/4، 212/4.

[4]- **نفسه**: 174/4، 175.

[5]- الونشريسي: **المعيار**، 500/2.

[6]- **نفسه**: 131/1، 165/10. وأيضا: - المازوني: **نفسه**، 210/4.

[7]- المازوني: **نفسه**، 374/5.

[8]- الونشريسي: **المعيار**، 499/2.

[9]- **نفسه**: 499/2.

الثياب الضيّقة القصيرة، وخروجهن لقضاء حوائجهن، واجتماعهن بالبزّازين[1]، والصوّاغين، وما يرافق ذلك من مفاسد واختلاط، وخلوة بغير المحارم[2].

وذكرت إحدى النوازل جانبا ممّا كان يحدث في سوق الغزل، بالقول "...وربّما خالطهن الرجال، وسفلة السماسرة، وحدثوهن، وتمازحوا بما لا يحل"[3]، ولم يكن ذلك الحديث لهنّ مع البائع، أو صاحب الدكان فحسب، بل كان أيضا مع الرجال الموجودين داخلها؛ فقد جرت العادة بالتجمّع داخل المحلات بين أصحابها وأصدقائهم، والممازحة بينهم[4].

وحدث الاختلاط بين النساء والرجال في الأعراس؛ باجتماعهن مع الرجال بالتصفيق والرقص[5]، أو عند اجتماعهن في المقابر والجبّانات[6]، وهو ما دفع القاضي أبي عبد الله العقباني(ت871هـ/1467م) إلى إصدار أمر بمنع النساء من الزينة الظاهرة، والاختيال في المشي، وإظهار ما يستدعي الفتنة[7]، ومنع خروجهن للحمّام[8]، خاصّة وأنّهن أحدثن فيه كثيرا من المنكرات[9]، كما منعهن من الاجتماع بغير المحارم،

---

(1)– البزّاز هو بائع الثياب، انظر: – محمّد بن أبي بكر الرازي: **مختار الصحاح**، تحقيق: محمّد خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1415هـ /1995م، ص21.

(2)– محمّد بن الحاج العبدري: **المدخل**، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، (د.ت)، 244/1، 245.

(3)– الونشريسي: **المعيار**، 500/2.

(4)– **نفسه**: 348/4.

(5)– **نفسه**: 193/11، 194. وأيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 455/2.

(6)– الونشريسي: **نفسه**، 499/2، 500.

(7)– العقباني: **المصدر السابق**، ص72.

(8)– أفتى العقباني بحرمة خروج المرأة للحمام، بقوله "...وقد شاع في هذا الوقت وذاع، أنّ النساء لا تستترن بحال إلا القليل، وذلك القليل يرى عورة غيره، فأراه اليوم مجتمعا على تحريمه، إلاّ أن يخلو لها الحمام، أو تكون مع من يجوز له الإطلاع عليها". انظر: – **نفسه**: ص73.

(9)– الونشريسي: **المعيار**، 505/2.

بقوله "...وأمّا ما يقع في بلدنا ووطننا من اجتماعهن على احتفال أو تزيّن، فيحلقن دائرة على رجل غير محرم، يغنّيهن، ويطربهن، فمحرّم اتفاقا"[1].

وأظهرت أسئلة النّاس عن هذه الظاهرة، استنكارا كبيرا منهم، ما يدل على أنّها كانت استثناءات عن السلوك العام، المعروف بالحشمة والسترة عند خروج المرأة، كما أنّ تردد عبارة "كما جرت بذلك عادة البوادي"[2]، يدل على أنّ هذا السلوك كان متفشيا في البوادي، أكثر منه في المدن، لذلك استنكره أفراد المجتمع، وسألوا عن حكم الشرع في حضورهم تلك الأعراس التي فيها اختلاط[3]، أو حكم إمامتهم ممن يترك زوجته تخرج، وهي بادية الوجه والأطراف، أو تحضر تلك الأعراس[4].

وقصد محاربة مثل هذا السلوك، شدّد الفقهاء على الأزواج؛ فأفتى أبو علي ناصر الدين المشذالي(ت731هـ/1331م)عن السؤال الأخير، بأنّ من يترك زوجته تفعل ذلك "...لا تجوز إمامته، ولا تقبل شهادته، ولا يحل أن تعطى له الزكاة، إن احتاج إليها"[5]، ووافقه أبو عبد الله الزواوي(كان حيا عام 724هـ/1324م) على ذلك[6]، كما أجاب أبو الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م) بأن "...يؤمر أن يأمر أهله بالحجاب، فإن فعل، وإلاّ صلوا خلف من يحجب أهله"[7].

---

(1)- العقباني: **المصدر السابق**، ص77.

(2)- الونشريسي: **المعيار**، 131/1.

(3)- **نفسه**: 193/1، 194. وأيضا: - المازوني: **المصدر السابق**، 455/2.

(4)- الونشريسي: **نفسه**، 131/1، 193/1، 194. وأيضا: - المازوني: **نفسه**، 455/2.

(5)- الونشريسي: **نفسه**، 131/1.

(6)- **نفسه**: 131/1.

(7)- **نفسه**: 131/1.

- **ممارسة الفاحشة:**

عرف مجتمع المغرب الأوسط قيام علاقات محرّمة بين الرجل والمرأة؛ والتي ساهم في انتشارها، ذلك الاختلاط الذي رأينا، كما أنّ ظاهرة هروب النساء مع الرجال – والتي مرّت معنا[1] – كانت مقترنة دائما بمعاشرة جنسية، وقد دفعت كثافة نوازل الزنا في الخطاب الفقهي الوسيط، بأحد الباحثين إلى القول بأنّ ذلك لم يمثل حالات استثنائية، بقدر ما مثّل طابع التوجّه العام للسلوك الجنسي لمغاربة العصر الوسيط[2].

ونقلت لنا المادة النوازلية عددا من حالات وقوع الرجل والمرأة في الزنا[3]، كما اشتهر بعض الأفراد في المجتمع بأنّهم من أهل الدعارة[4]، و حدث كثير من هذا الفعل نتيجة مشاكل، حالت دون إتمام عقد زواج بينهما[5]، أو أثناء فترة الخطوبة[6]، وهو ما يعكس أنّ من أسباب تفشي هذه الظاهرة، هو ما كان يواجه الشباب الراغب في الزواج، من العراقيل، و الشروط الكثيرة، التي أدّت بهم إلى ارتكاب الحرام، بعدما حيل بينهم وبين الحلال، كما كان السكن المشترك يؤدّي أحيانا إلى هذا السلوك؛ فقد سكن أخ عازب في بيت واحد مع أخيه المتزوّج، فوقع في الفاحشة مع زوجة أخيه، بعد وفاة هذا الأخير[7] .

---

(1)– انظر ظاهرة هروب النساء في: الفصل الثالث، في هذا القسم، ص ص314، 318.

(2)– الحسين بولقطيب: "**حول مسألة الجنس بمغرب العصر الوسيط**"، ص101.

(3)– انظر : – المازوني: **المصدر السابق،** 303/2، 304. 371/2، 372. وأيضا:

– الونشريسي: **المعيار،** 275/4، 276، 308/4، 315/4، 316، 316/4، 317، 319/4.

(4)– المازوني: **نفسه،** 352/4.

(5)– **نفسه،** 106/2، 210/2.

(6)– الونشريسي: **المعيار،** 275/4، 276، 308/4. وأيضا: – الشريف التلمساني: **فتاوى،** و94، ظ94.

(7)– المازوني: **المصدر السابق،** 107/2، 108.

وهنا نجد الشرع الإسلامي يحذّر من دخول الرجال على النساء، اتقاء لمثل هذه المشاكل؛ فقد جاء في الحديث النبوي الذي أخرجه البخاري ومسلم عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : "إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ" ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ ؟ قَالَ: " الحَمْوُ المَوْتُ".

انظر: – البخاري: **المصدر السابق،** ص1016. (حديث رقم: 5232/ باب النكاح)

ونتج عن هذه العلاقات في الكثير من الأحيان، حمل المرأة، وولادتها[1]، ما فرض على الرجل في مثل هذه الحالات، الزواج من المرأة[2]، كما كان التفكير في بعض الأحيان إلى إسقاط الجنين[3]، كمحاولة لمحو العار الذي يلحق الرجل والمرأة من فعلهما، فقد كان الزنا سببا في مشاكل اجتماعية خطيرة، وشكّل الأولاد المتحصّلون منه فئة منبوذة ومهمّشة[4]، وللحفاظ على الأنسال، ومحاربة فاحشة الزنا، أفتى الفقيه المفتي أبو العبّاس أحمد الونشريسي(ت914هـ/1508م)، بمنع المرأة من إسقاط الحمل، واستعمال الأدوية لمنع حدوثه[5].

وفاجأتنا إحدى النوازل بذكرها فعل البعض، الفاحشة بالأطفال الصغار[6]، لكن ما فاجأنا أكثر هو ذكر نازلة أخرى لإتيان النساء بعضهنّ بعضا؛ فعند تطرق الونشريسي إلى المفاسد التي تفعلها النساء في الحمامات، ذكر الأسباب التي دفعته إلى القول بعدم السماح بخروجهن إليه، والتي منها "...إطلاع بعض الفاسقات على خفي محاسن الأخرى، وتحرّك شهوة التفاعل الذي يختار بعضهن لذته من مباضعة الرجال"[7]، وكنّا سنعلّق على هذا السلوك بأنّه شاذ في المجتمع، لو أنّ صاحب المعيار توقف عند هذا الحد، لكنه واصل قائلا "...وكثر ذكر هذه المفسدة في هذا الزمان"[8]، فهل فعلا كان هذا السلوك قد كثر في هذه الفترة؟ أم أنّ شناعة الفعل جعلت الونشريسي يراه، وكأنه كثير بين أفراد مجتمعه؟

---

(1)– المازوني: **نفسه**، 249/2.

(2)– **نفسه**: 303/2، 304، 371/2، 372.

(3)– الونشريسي: **المعيار**، 370/3.

(4)– الحسين بولقطيب: "**حول مسألة الجنس بمغرب العصر الوسيط**"، ص101.

(5)– الونشريسي: **المعيار**، 370/3.

(6)– **نفسه**: 408/2.

(7)– **نفسه**: 505/2.

(8)– **نفسه**: 505/2.

رابعا- عادات وتقاليد مجتمع المغرب الأوسط:

قام أفراد المجتمع في المغرب الأوسط بأفعال وسلوكات، أصبحت عادات وتقاليد، تناقلها النّاس جيلا بعد جيل؛ وتعرّف العادات على أنّها ما اعتاد النّاس عليها، وكرّروا ممارستها، حتى أصبحت تقاليد يتبعونها، ويتداولونها بعفوية وتلقائية؛ فهي استسلام لا واع في الغالب، لما توحي به أو تدعو إليه من قول أو فعل، إذ تكون امتزجت بوجدانهم وخالطت حياتهم[1]، فصارت جزءا ومكوّنا أساسيا في هوية المجتمع وخصائص أفراده.

وإلى جانب اعتبار العادات والتقاليد كسلوكات تميّز مجتمعا عن آخر، فقد ينظر إلى الحضور الديني فيها، وتمثل الاعتقاد الإيماني، الذي هو متجذّر في وجدان الإنسان والمجتمع، والذي تبلوره الممارسات الثقافية، وتعتبر العادات والتقاليد جزءا منها[2]. كما قد يكون للعادة دور في إنشاء قواعد قانونية، يحتكم إليها أفراد المجتمع؛ فالعادات – أيضا- هي تلك القواعد التي تعارف النّاس على اتباعها في معاملاتهم، والتي تصلح لتفسير نيّة المتعاقدين، دون أن تكون ملزمة كالعرف، إلاّ أنّها قد تكون ملزمة إذا اتّفق عليها العاقدان، صراحة، أو ضمنا[3].

واحتوت المادة النوازلية إشارات جليّة، عن العادات والتقاليد التي سادت في المغرب الأوسط، والتي نأتي على ذكرها، قصد التعرّف على بعض جوانب حياة أفراده خلال هذه الفترة، واستكمال تكوين صورة عن الحياة الاجتماعية في هذه المنطقة، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م).

---

[1]- عبّاس الجراري: "**الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية**"، ص44.

[2]- ناقش الباحث عبّاس الجراري هذا الأمر، وذكر أدلة تاريخية عليه. انظر: – **نفسه:** ص45، وما بعدها.

[3]- إدريس العلوي العبدلاوي: "**دور كلّ من العرف والعادة في إنشاء القاعدة القانونية**"، ضمن: "العادات والتقاليد في المجتمع المغربي"، ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية، مراكش، 26 شوال1428هـ/07 نوفمبر 2007م، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة ندوات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008، ص171، 172.

01- الطعام والعادات الغذائية:

يعتبر الطعام عنصرا أساسيا لحياة الإنسان وقوام جسمه، كما يعكس غذاء أفراد المجتمع ووجباتهم، المستوى المعيشي الذي هم عليه، وأوضاع زراعتهم، وتجارتهم، إضافة إلى إبراز خصائصه الثقافية، وتراثه من خلال إبداعاته في تحضير الأطباق والأكلات، بمختلف أنواعها[1].

1- 1- مصادر الغذاء:

قام أفراد المجتمع وأرباب البيوت بتوفير المواد الغذائية لأسرهم، ووجدت فئة منه اعتمدت على نفسها في توفيره؛ وذلك بزراعة الأرض، وتربية المواشي، وغيرها من الحيوانات، واستخراج ما يحتاجونه منها من السمن واللّحم وغيرها[2]، فيما كان مصدر فئة أخرى من المجتمع لتوفيرها، بالتوجّه إلى الأسواق لشراء كلّ المستلزمات الغذائية للأسرة[3].

وتعتبر الحبوب بأنواعها؛ كالقمح[4]، والذرى[5]، والشعير[6]، أهم محصول زراعي، اعتمد عليه السكان في غذائهم، والذي يؤكّده انتشار الرحى بعدد كبير[7]، والتنافس في إقامتها[8]، كما دلّ تخزين أفراد المجتمع للفائض منها في

(1)- إذا كان الأكل فعل طبيعي، فالتغذية ظاهرة اقتصادية واجتماعية، ذلك أنّ الاقتصادي يوفر لها البنية التحتية المتمثلة في صنع تجهيزات المطبخ، والأواني، ويزودها بالمنتوجات الغذائية النباتية والحيوانية المتنوّعة، والتي يرتفع عرضها أو ينخفض، ويظهر نوع منها أو يختفي، حسب مميّزات بيئتها الطبيعية المحيطة، كاختلاف التضاريس وتنوّع التربة والمناخ. انظر: – مصطفى نشاط: "**التغذية والأزمة بالمغرب في العصر المريني**"، مجلة أمل التاريخ – الثقافة– المجتمع، السنة 06، العدد17، 1999م، ص08.

(2)- ابن مرزوق: **المناقب**، ص222، 223. وأيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 340/3.

(3)- الونشريسي: **المعيار**، 225/4، 87/5، 88، 91/5. وأيضا: – المازوني: **نفسه**، 142/3، 144/3، 148/3.
– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ12.

(4)- المازوني: **نفسه**، 388/3. – مؤلف مجهول: **نوازل**، و12.

(5)- المازوني: **نفسه**، 120/3، 29/4، 30. – مؤلف مجهول: **نوازل**، و12.

(6)- المازوني: **نفسه**، 120/3، – مؤلف مجهول: **نوازل**، و12. . ابن مرزوق: **المناقب**، ص185.

(7)- المازوني: **نفسه**، 120/3، 388/3، 390/3.– الونشريسي: **المعيار**، 90/5، 22/9.– مؤلف مجهول: **نوازل**، و11

(8)- الونشريسي: **المعيار**، 273/3.

المطامير [1]، على الوفرة التي كان عليها هذا المحصول في بعض المواسم، ومن جهة أخرى كان ذكر المصادر التاريخية للحبوب، في مقدّمة المواد الغذائية المفقودة، كلّما حلّت مجاعة بالمغاربة، يعتبر مؤشرا آخر على أنّ القمح والشعير، وغيرهما من الحبوب، شكّلت الغذاء الأساسي للسكان[2].

واستعمل سكان المغرب الأوسط في طبيخهم – إلى جانب الحبوب– الخضروات؛ كالبصل، واللفت، والقرع، والكرنب، والفول، والسلق[3]، والفلفل[4]، والفواكه بمختلف أنواعها؛ من التين، والعنب، و"الفقوس"[5]، و"الدلاع"[6]، والرمّان، والسفرجل، والتفاح، والزيتون، والتمر[7]، وكان توفيرها إمّا بغرسها من طرف السكان في بساتينهم الخاصّة[8]، أو بشرائها من الأسواق التي تعرض فيها منتوجات المنطقة، أو المناطق المجاورة[9]، كما تمّ توفير مواد غذائية ذات مصدر حيواني؛ كاللّحم، والإدام، والسمن، والبيض، والألبان[10]، وكان صيد الأسماك في عدد من موانئ وسواحل المغرب الأوسط – مثلما أكّدته روايات الجغرافيين العرب والمسلمين– على غرار موانئ دلس، بونة، ومرسى

---

(1)– الونشريسي: **نفسه**، 89/5. – المازوني: **المصدر السابق**، 156/3، 265/3، 359/3، 69/4، 70، 201/4، 374/4. – الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ102، ظ104.

(2)– مصطفى نشاط: "**التغذية والأزمة بالمغرب في العصر المريني**"، ص08

(3)– وهو السبانخ، وقد وردت بهذا اللفظ. انظر: – مؤلف مجهول: **نوازل**، و12.

(4)– انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 87/5، 88، 90/5، 122/8، 123، 129/8. . المازوني: **المصدر السابق**، 119/3، 142/3، 335/3، 63/4، 66/4، 67، 69/4. – ابن مرزوق: **المناقب**، ص180.

(5)– وهو البطيخ الأصفر، وقد ورد بهذا الاسم. انظر: – الونشريسي: **نفسه**،87/5، 88. – المازوني: **نفسه**، 142/3.

(6)– وهو البطيخ الأخضر، وقد ورد بهذا الاسم. انظر: – ابن صعد: **المصدر السابق**، ص162.

(7)– انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 225/4، 87/5، 88، 122/8، 123، 129/8. . المازوني: **المصدر السابق**، 142/3، 264/2، 10/4، 316/3، 317، 63/4، 66/4. – ابن مرزوق: **المناقب**، ص 163،155، 165، 222.

(8)– ابن مرزوق: **نفسه**، ص155.

(9)– **نفسه**: ص180. وأيضا: – المازوني: **نفسه**، 268/4، 269. – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ12.
– الونشريسي: **المعيار**، 225/4.

(10)– الونشريسي: **نفسه**، 89/5، 91/5، 133/6، 261/8. – المازوني: **نفسه**، 72/3، 122/3، 144/3، 340/3. – ابن مرزوق: **المناقب**، ص159، 190.

الخرز، إضافة إلى الصيد في الأودية والأنهار، يعتبر دليلا على أنّ السمك كان حاضرا في موائد مجتمع المغرب الأوسط[1].

وكان يتم شراء هذه المواد من الأسواق[2]، أو المحلات التجارية[3]، والمعروضة يوميا، أو مرّة كلّ أسبوع بالنسبة للأسواق الأسبوعية[4]، وجرت عادة السكان على شراء بعض المواد الغذائية في مواسمها، بمقدار الحاجة السنوية منها، وتخزينها، كاكتيالهم الزيت لمدّة سنة في وقت واحد[5]، وتخزينه في أوعية كبيرة[6]، وتخزين الطعام في مخازن كمؤونة لطول العام[7]، أو ما أطلق عليه "العولة"؛ فقد خصّص المغاربة في العادة ركنا أو غرفة من المنزل، لوضع الجرار المعبّأة بأصناف عدّة من الأغذية، وهو إجراء احترازي من قبل السكان، لتجاوز صعوبات فصل الشتاء، ومواجهة نقص الغذاء في السنوات العجاف[8].

---

[1] – Mohamed Hammam : « **La pêche et le commerce du poisson en Méditerranée Occidentale(10 – début 16e), tableau historie-géographique établi d'après les sources musulmanes dans l'occident chrétien au Moyen Age** », *in* : l'occident Musulman et l'occident Chrétien au Moyen Age, publication de la Faculté des lettres, Rabat, pp.161,163.

[2] – الونشريسي: **المعيار**، 225/4، 91/5.

[3] – المازوني: **المصدر السابق**، 148/3، 387/3.

[4] – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 62/2.

[5] – المازوني: **المصدر السابق**، 161/4.

[6] – ابن مرزوق: **المناقب**، ص236.

[7] – **نفسه**: ص160.

[8] – عادل النفاتي: **المرجع السابق**، ص96.

2-1- تحضير الطعام:

ذكرت لنا المادة النوازلية أنّ بعض المواد الغذائية، لا تكون جاهزة للاستعمال في المطبخ، إلاّ بعد مرورها بمجموعة من المراحل؛ فإذا أخذنا الحبوب، فبنهاية عملية الحصاد والدرس والتصفية[1]، تحوّل إلى الرحى، فتتم غربلتها[2]، ثمّ رحيها[3]، واستخراج النخالة من الدقيق[4]، قبل أن تنقل إلى المنازل لتحضير مختلف الأطعمة بها، ويعرف فصل الربيع قيام أهل البادية بمخض اللبن لاستخراج الزبدة[5]، والتي قد تستعمل مباشرة كإدام[6]، أو يتم تذويبها وتحويلها إلى سمن[7]، يوضع في القلال والجرار[8]، كما قام أفراد المجتمع بتجفيف بعض المحاصيل، لتستعمل في بعض الأطباق من جهة، وحتى تحفظ لفترة زمنية طويلة، فتحصّلوا على الزبيب[9]، والتين المجفّف[10]، والفول اليابس[11]. ونقلت لنا إحدى النوازل صنع أهل المغرب الأوسط لمادة "الفريك"[12]، والتي استعملت في تحضير أحد الأطباق، والمعروفة عندنا اليوم "الشربة".

---

[1]- ابن مرزوق: **المناقب**، ص160. وأيضا: - المازوني: **المصدر السابق**، 07/4.

[2]- الونشريسي: **المعيار**، 91/5.

[3]- **نفسه**: 90/5. - المازوني: **المصدر السابق**، 120/3.

[4]- المازوني: **نفسه**، 388/3.

[5]- **نفسه**: 340/3، 382/3.

[6]- **نفسه**: 340/3.

[7]- **نفسه**: 261/8.

[8]- **نفسه**: 133/6.

[9]- ابن مرزوق: **المناقب**، ص222.

[10]- المازوني: **المصدر السابق**، 63/4.

[11]- **نفسه**: 63/4.

[12]- **نفسه**: 66/4.

واستعمل أفراد المجتمع الفحم والحطب لطهي طعامهم[1]، ومختلف أطباقهم، لكن كان يضطر أرباب البيوت عندما يطبخ الخبز في بيوتهم، إلى حمل العجين في أطباق إلى الأفران المقامة في الحارات لطهيه، مقابل ثمن يدفع للفرّان[2]، أو تقديم مقابل ذلك دقيقا[3]، ودلّت إحدى النوازل أنّ ذلك كان يتم على مدار السنة؛ فقد ذكرت أنّ فرّانا "...كان يطبخ لصهره الخبز نحو خمسة عشر عاما"[4]، إلى جانب ذلك وجد خبّازون يقومون بصنع الخبز وبيعه جاهزا[5].

1-3- الأطباق والعادات الغذائية:

حضّرت في مطابخ المغرب الأوسط أطباق وأطعمة متنوّعة، عكست المستوى المعيشي للسكان ووضعهم الاجتماعي، كما كشف ذلك عن بعض الجوانب من عادات وتقاليد المجتمع، وطقوس غذائه، وبقراءة مجملة لغذاء السكان، نلاحظ أنّه كان مشتملا - في العادة - على القمح أو الشعير، والخضروات، والسمن أو الزيت، إضافة إلى الفواكه.

وكان الخبز أهم غذاء وأكثره استهلاكا من طرف أفراد المجتمع، بل كان يغني عن بقية الأطباق أحيانا، خاصّة في السفر والترحال[6]، ويصنع بعجن دقيق من القمح أو الذرى أو الشعير[7]، وطهيه - كما رأينا- في الأفران، ويصنّف الخبز إلى عدّة أصناف؛

(1)- ابن مرزوق: **المناقب**، ص245. وأيضا: - ابن صعد: **المصدر السابق**، ص195.

(2)- ابن مرزوق: **نفسه**، ص245. وأيضا: - الونشريسي: **المعيار**، 290/8.

(3)- مؤلف مجهول: **نوازل**، و12.

(4)- الونشريسي: **نفسه**، 290/8.

(5)- ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص104.

(6)- **نفسه**: ص104. وأيضا: - المازوني: **المصدر السابق**، 338/3..

(7)- مؤلف مجهول: **نوازل**، و12. وأيضا: - المازوني: **نفسه**، 388/3.

فالجيّد منه مصنوع من السميد، والرديء يصنع من الفتات المختلط المسمّى بالخبز الأسمر[1]، أو الخبز المحمّر[2]، إلى جانب صنع خبز الخمير[3].

ويعتبر الثريد من الأطعمة اليومية التي كانت تستهلك بكثرة في المجتمع[4]، ويصنع بتفتيت الخبز وتبليله بالمرق أو اللحم[5]، ووجدت عدّة طرق لتحضيره[6]، ذكر منها ابن مرزوق(ت781هـ/1379م) ما يصنع بالخبز المختمر[7]، أو بتفتيت خبز "الدرمك"[8]، وذكر صاحب كتاب "أنواع الصيدلة في ألوان الأطعمة"، ثريدا يصنعه أهل بجاية من "اللحم الغنمي السمين"[9].

[1]– عادل النفاتي: **المرجع السابق**، ص92.

[2]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص236.

[3]– **نفسه**: ص222.

[4]– **نفسه**: ص ص159–222.

[5]– مؤلف مجهول: **أنواع الصيدلة في ألوان الأطعمة، الطبيخ في المغرب والأندلس في عصر الموحدين**، تقديم وتحقيق ومعجمة: عبد الغني أبو العزم، مركز دراسات الأندلس وحوار الحضارات – نصوص ودراسات 01– الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2003م، ص259.

[6]– جاوزت وصفاتها الثلاثين وصفة، ذكر المصنّف أنواعا كثيرة منها، انظر:

– **نفسه**: ص ص156، 158.

[7]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص222.

[8]– الدرمك: هو دقيق أبيض خالص، ويعد من أجود أنواع الدقيق، انظر:

– مؤلف مجهول: **أنواع الصيدلة**، ص ص157– 277.

[9]– ذكر بأنه "...يؤخذ من اللحم الغنمي السمين...يقطع ويجعل في قدر بملح وفلفل وكزبرة يابسة، ويرفع على نار معتدلة...فإذا نضج الجميع ، أضيف إليه من الفول الأخضر المقشّر، والكزبرة الرطبة، فإذا كمل طبخه سقي به ثريد، وصفف عليه ذلك اللحم والخضرة والفول، وجعل على ذروة الثريد وأعلاه لقم من الزبد تسيل على جنباته بين الخضرة...". انظر: – **نفسه**: ص160، 161.

ويعدّ الكسكسي[1] من بين أهمّ الأطباق في بلاد المغرب، ورغم أنّ المادة النوازلية لم تذكره لنا، إلاّ أنّ الحديث عن انتشاره في جميع بلاد المغرب خلال هذه الفترة[2]، وتشابه صنعه مع الثريد الذي عرفه سكان المغرب الأوسط، إضافة إلى اشتهائه من طرف الشيخ محمّد بن عمر الهواري[3](843هـ/1439م)، يدفعنا إلى تأكيد تحضيره أيضا، والذي قد عرف - بدوره- عدّة طرق في إعداده[4]؛ منها صنعه بفتات خبز الدرمك، بأن يؤخذ الفتات ويحك بالكف في القصعة، ويجعل في قدر مثقوب، فإذا خرج بخاره أنزل في قصعة، وحك بالدسم، وسقي بمرق اللّحم المعدّ له[5].

ولم يكن الثريد والكسكسي طعاما معتادا عند جميع فئات المجتمع؛ فكان الثريد "...من أطعمة الملوك، والوزراء، وأكابر النّاس"[6]، وجاء ذكره كطبق دأبت أسرة ابن مرزوق - الميسورة- على صنعه وأكله[7]، كما كان يعتبر من الأطباق التي تقدّم في المناسبات، وفي المواسم[8]، خاصّة إذا كان من اللّحم أو الدجاج[9]، وذكر الحسن الوزان (توفي بعد سنة957هـ/1550م) أنّ "...من عادة النّاس في التغذية أن يتناولوا اللّحم الطري مرتين في الأسبوع، لكن الأعيان يأكلونه مرّتين في اليوم حسب شهيّتهم"[10]، إلاّ أنّ اللّحم قد

---

[1]- الكسكس، أو الكسكسو، ذكر الحسن الوزان أنّه كان يصنع من دقيق مبلّل، يحوّل إلى حبيبات في حجم حبات الكزبرة، تنضج في قدر ذات ثقوب(كسكاس) تسمح بطلوع بخار من قدر أخرى، ثمّ يخلط هذا الدقيق المتبخر بعد نضجه بالسمن ويسقى بالمرق. انظر: - الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 253/1.

[2]- **نفسه**، 253/1. انظر أيضا: - مارمول كربخال: **إفريقيا**، 177/2، 178.

[3]- ذكر ذلك في بيت شعري: دخلت فاس غريب وقد آويت للسعا وقد نشتهي خبزا من كسكسو شعبا.

انظر: - ابن صعد: **المصدر السابق**، ص41.

[4]- انظر: - مؤلف مجهول: **أنواع الصيدلة**، ص ص158، 161.

[5]- **نفسه**: ص158، 159.

[6]- **نفسه**: ص157.

[7]- ابن مرزوق: **المناقب**، ص ص159-222.

[8]- الونشريسي: **المعيار**، 489/2.

[9]- ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص70.

[10]- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 252/1.

يغيب على مواد أسر أخرى لفترات طويلة، وهو الذي كان دافعا - كما رأينا- على القيام بعادة "الوزيعة"[1]، وتوزيع اللّحم على السكان، أو بادّخاره أطول فترة، فيما عرف في المجتمع بالخليع[2]، واستلافه بينهم أحيانا[3].

ومثلما حرص أفراد المجتمع على إعداد طعام خاص في المناسبات، فإنّهم قاموا بذلك أيضا، بنزول الضيوف عندهم؛ فحرصوا على تخزين وادخّار طعام خاص بالضيف[4]، وحفظ طعام الضيف، غاب أم حضر، فهو قد ينزل دون سابق موعد أو إخبار[5]، وعادة ما كان طعام الضيف باللّحم[6]، كما اعتبر العسل مادة عزيزة في المجتمع[7]، يُقدّم للضيف إذا جاء في غير موعد الطعام، بمزجه مع الماء[8].

واعتاد السكان تناول أطباق ووجبات يومية كالحساء[9]؛ الذي هو طعام يحضّر بالدقيق، والماء، والسمن، أو الزيت، مع التوابل[10]، وهو ما يسمّى اليوم بالشربة، إذا كان مختلطا ببعض أنواع الخضر، أو ما يعرف كذلك بالحريرة، إذا اختلط بالقطانيات

---

[1]- الونشريسي: **المعيار**، 92/5، 128/8، 126/6.

[2]- ابن مرزوق: **المناقب**، ص190.

[3]- سئل عيسى بن علال عن استلاف السكان لخليع الأضحية، فأفتى بعدم جواز ذلك، انظر:

- مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ41.

[4]- المازوني: **المصدر السابق**، 177/2.

[5]- محمّد يعلى: "**فن الطبخ المغربي الأصيل تراث متوسطي عريق**"، ضمن: "دراسات وبحوث حول إفريقيا والمجال العربي المتوسطي"، أعمال مهداة للدكتور هشام جعيط، الجمعية التونسية المتوسّطية للدراسات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، إشراف: إبراهيم محمّد السعداوي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، مركز النشر الجامعي، تونس، 2013م، 528/1.

[6]- ابن صعد: **المصدر السابق**، ص120.

[7]- دلّ على ذلك قلة تربيته، وذكرت إحدى النوازل أنه كان موضوع يتحادث فيه النّاس في المجالس، فحلف أحدهم على أنه يطعم اليوم فلانا بالعسل، ما يدل على أنّه لم يكن متوفرا للجميع، انظر: - الونشريسي: **المعيار**، 335/4.

[8]- ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص61.

[9]- ابن مرزوق: **المناقب**، ص166.

[10]- مؤلف مجهول: **أنواع الصيدلة**، ص266.

والماء والدقيق، خاصّة وإنّ إحدى نوازل فترة الدراسة، ذكرت إنتاج وصنع "الفريك" بالمغرب الأوسط[1].

وكان البيض حاضرا في وجبات أفراد المجتمع، ولم يقتصر على بيض الدجاج، بل شمل بيض طيور أخرى كالحجل مثلا[2]، وكان يقدّم مسلوقا[3]، إلى جانب أطعمة أخرى، كالجبن المقلي[4]، كما كان من بين الأطباق طبق يعرف بالبركوكس[5]؛ والذي هو عبارة عن دقيق مفتول حبوبا صغيرة، تطبخ بعد تجفيفها في المرق، ومن جهة أخرى ذكرت إحدى النوازل قيامهم بشواء رأس الشاة وأكلها[6]، واستعمالهم الملح في طعامهم[7] لإعداد جميع هذه الأطباق، إضافة إلى ما فضّله البعض من الطعام الحار[8].

وحرص سكان المغرب الأوسط على إعداد الأشربة وتحضير العصائر[9]، وكان من بينها شراب العود[10]، والعسل المذاب في الماء[11]، كما يحتمل أنّه قد حضّر عصير قصب السكر، الذي كان يباع في الأسواق[12]، و كان إلى جانب ماء الزهر، وصفو الزبيب المنقع في الماء، وعصير بعض الفواكه، كالعنب وغيره، من بين

---

[1]- المازوني: **المصدر السابق**، 66/4. وأيضا: - الونشريسي: **المعيار**، 129/8.

[2]- المازوني: **نفسه**، 72/3.

[3]- ابن مرزوق: **المناقب**، ص159.

[4]- الجبن هو مادة دسمة تستخرج من حليب الحيوانات اللبونة المجترة كالبقر والغنم، ويجمّد، ويحتفظ به لفترة زمنية طويلة بواسطة التمليح. انظر: - **نفسه**: ص263. وأيضا: - مؤلف مجهول: **أنواع الصيدلة**، ص260.

[5]- وهو المعروف بالمقبلة في المشرق، أو ما يعرف في بالعيش في شرق الجزائر، أو المردود في الجنوب.
انظر: - ابن مرزوق: **نفسه**، ص159.

[6]- الونشريسي: **المعيار**، 11/1.

[7]- **نفسه**: 88/5. وأيضا: - المازوني: **المصدر السابق**، 142/3، 143/3.

[8]- ابن مرزوق: **المناقب**، ص263.

[9]- مؤلف مجهول: **نوازل**، و12.

[10]- ابن مرزوق: **المسند**، ص491.

[11]- ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص61.

[12]- مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ12.

الأشربة المعروفة بين أفراد المجتمع[1]، هذا فضلا على ما كانت تدرّه مواشيهم من ألبان[2]، ساهمت في سدّ حاجاتهم الغذائية.

واعتادت الأسر صنع بعض الحلويات والكعك[3]، في المناسبات، أو من حين لآخر؛ والتي كانت تهيّأ في معظمها بعجين السميد مع الزيت، أو السمن، واللوز، والسكر، وتصنع منها أشكال وأنواع مختلفة[4]، و ذكر ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/ 1379م) أنّ الحجيج كانوا يحملون معهم الزلاّبية[5]، كما كان يصنع لهم طعام يسمّى "الفداوش" يُحمل معهم في أكياس، تبقى مدّة زمنية طويلة ولا تفسد[6].

وكانت من بين العادات المتعلّقة بالطعام، والتي قام بها أفراد المجتمع، تسليفه فيما بينهم[7]، وإهداء الجيران بعضا ممّا طبخ أحيانا[8]، ورغم صمت المصادر عن ذكر الأدوات والأواني المستعملة، وطريقة الأكل، فقد وردت بعض الإشارات على أنّ تناول الطعام يكون في قصعة يجتمع عليها الأكلة[9]، كما كان الأكل يتمّ أحيانا على الموائد[10]، واستعملت المقلاة في طهي الخبز عند البعض[11].

---

(1)– محمّد فتحة: "**أدب النوازل ومسائل الأطعمة بالغرب الإسلامي**"، ص46.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 340/3.

(3)– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص81.

(4)– مؤلف مجهول: **أنواع الصيدلة**، ص311.

(5)– هي نوع من الحلويات، تشبه الحلواء الشباكية، تهيأ بالدقيق والزيت والعسل والتوابل، ويجعل من العجين سيورا على شكل أصابع، تشبك فيما بينها، لتشكل منها قطع، تقلى في مقلاة مليئة بالزيت. انظر:
– **نفسه:** ص281. وأيضا: – ابن مرزوق: **المناقب**، ص263.

(6)– هي شعيرات يحضّر بها طبق الشربة خاصّة في رمضان؛ وهو ما أكّده ابن مرزوق بأنهم وفي طريقهم للحج، "..أخرج الخديم الغرائر، فوجد الفداوش على حاله في شكائر، فصنع منه قصعتين". انظر:– ابن مرزوق: **نفسه**، ص198.

(7)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ13، ظ41.

(8)– المازوني: **المصدر السابق**، 167/4.

(9)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص ص198– 236.

(10)– **نفسه:** ص299.

(11)– المازوني: **المصدر السابق**، 133/2، 134، 379/2، 380. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 475/4.

نستنتج ممّا سبق أنّ طعام أفراد المجتمع، كان يختلف حسب المنزلة والظروف الاجتماعية، وهو ما يتماشى مع الإنتاج الزراعي في المغرب الأوسط، أو ما كان يتعامل به تجاريا من سلع في أسواقه، كما أنّ بعض المناسبات التي عرفها المجتمع، حضّرت لها أطعمة وأطباق خاصّة، وقد كانت هذه الأخيرة أيضا من بين الهدايا المتبادلة بين السكان.

02- مظاهر من اللّباس في المغرب الأوسط:

تضمّنت المادة النوازلية معلومات مهمّة عن لباس سكان المغرب الأوسط، مكّنتنا من التعرّف على المواد المستعملة في مختلف الملبوسات، التي لبسها أفراد المجتمع في تلك الفترة، كما تسنى لنا معرفة مصادرها بين ما صنع محليا، أو ما كان مجلوبا من مناطق أخرى، فضلا عن إفادتنا بأسماء وأشكال ما لبسه الرجال والنساء في المغرب الأوسط.

نقلت لنا عدد من النوازل قيام أفراد المجتمع بممارسة حرف متنوّعة، تساهم في صناعة الملابس؛ فقد ذكرت ما كانت تقوم به النسوة من غسل للصوف[(1)]، ومشطها[(2)]، وغزلها[(3)]، وحملها لسوق الغزل[(4)]، إضافة إلى انتشار حرفة الطرز[(5)]، والحياكة[(6)]، وهي الأنشطة التي اختصّت بها مدينة تلمسان، وجعلتها مشهورة بثيابها الصوفية الخالصة[(7)]، ورواج حياكة الصوف الرفيعة بها[(8)]، ما دفع أحد الباحثين إلى القول

---

(1)- المازوني: **نفسه**، 133/2، 134، 379/2، 380. وأيضا: - الونشريسي: **نفسه**، 475/4.

(2)- المازوني: **نفسه**، 133/2، 134.

(3)- **نفسه**: 133/2، 134. وأيضا: - الونشريسي: **نفسه**، 422/1، 500/2. - ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص80.

(4)- الونشريسي: **نفسه**، 500/2.

(5)- المازوني: **المصدر السابق**، 134/2.

(6)- الونشريسي: **المعيار**، 343/8.

(7)- ابن مرزوق: **المسند**، ص129.

(8)- ابن مرزوق: **المناقب**، ص188، 189.

بأنّ المغرب الأوسط لم يتوفر على صناعة نسيج مزدهرة، وأنّ تلمسان كانت أهمّ مدينة في هذا المجال[1].

2- 1- ملابس الرجال:

اختلفت ملابس أفراد مجتمع المغرب الأوسط، من فئة اجتماعية لأخرى؛ فبينما لبس التجّار والصنّاع أجمل الثياب وأحسنها، كان أسوأ لباس هو الذي يتّخذه الجنود[2]، كما اختصّ اليهود بلباس خاص يتميّزون به[3]، فلبس يهود تلمسان عمامات صفراء على رؤوسهم، وذكرت إحدى النوازل وجود أسواق خاصة بالغيار[4] بالمغرب الأوسط ، وقد حمل في الغرب الإسلامي لفظا أكثر مذلة وتحقيرا، وهو "الشكلة"[5].

ويختلف اللباس من منطقة لأخرى، وذهب المؤرّخ عبد الرحمان بن خلدون (ت808هـ/1406م) إلى تأكيد تباين سكان الحضر والبدو في الملبس، وذكر اختصاص المدن بالخياطة دون البادية، فهم "...يستغنون عنها وإنّما يشتملون الأثواب اشتمالا"[6]، فالجبلي يلبس لباس أهل الجبل، والأعرابي لباس الأعراب[7]، ووصف الحسن

---

[1]- عبد العزيز العلوي: "**صناعة النسيج في المغرب الوسيط(الإنتاج والمبادلات)**"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمّد بن عبد الله، فاس، عدد خاص02، دراسات في تاريخ المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1985م/1406هـ، ص59.

[2]- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 21/2.

[3]- كان ذلك منذ أن أصدر المنصور الموحدي قرارا بذلك، في أوائل عام 595هـ/1698م، انظر:

- لطفي بن ميلاد: "**لباس اليهود ببلاد المغرب الإسلامي زمن الموحدين**"، مجلة معهد الآداب العربية، تونس، العام 77، العدد213، 2014م، ص ص05، 16.

[4]- الغيار هو جزء من شروط الذمة، وتمييز في اللباس يختصون به، يعهد إلى المحتسب بتنفيذه ومراقبة الالتزام به، انظر: - أبو العباس أحمد الونشريسي: **كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية**، نشر وتعليق: محمّد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، الجزائر،(د.ت)، ص05.

[5]- بكسر الشين، وأصله من الشكال، وهو خيط لوثاق الرجل أو الدابة، انظر: - محمّد مقر: **اللّباس المغربي من بداية الدولة المرينية إلى العصر السعدي**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1427هـ/2006م، ص259.

[6]- ابن خلدون: **العبر**، 344/1.

[7]- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 21/2.

الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) ملابس سكان تلمسان، والمدية، ودلس، ونقاوس، وبجاية، بالجمال والأناقة[1]، بينما ذكر أنّ سكان المسيلة "...يرتدون لباسا رديئا لفقرهم"[2] ، وبصفة عامّة يتميّز سكان المدن بالألبسة الأنيقة الرفيعة والجميلة، بينما يلبس أهل البوادي الألبسة الخشنة والبسيطة من الصوف والكتان[3]، ورغم الاختلاف بين اللباسين، إلاّ أنّ العناصر الأصلية فيهما موحّدة[4].

وبالرجوع إلى النّص النوازلي، نجد أنّ الرجل في المغرب الأوسط لبس الكساء، على الرغم من أنّه كان لباسا للرجل والمرأة معا[5]، وذكر ابن خلدون أنّ البربر كان "...لباسهم وأكثر أثاثهم من الصوف، يشتملون الصماء من الأكسية...[6]"[7]، وعرف أيضا بالملحفة، والشملة أيضا، فيما اختصّ النوع المنسوج من الصوف الرقيق بتسمية "الحايك"[8].

وتدثّر الوجهاء من ساكنة المدن، وأغلب أهل الحضر بالكسا؛ وهي قطعة طويلة من الصوف الخفيف، تدثر الجسم وتغلّف الرأس، كما لبسه بعض أهل البادية[9]؛ الذين كانوا يشتملون الأثواب[10]، ودلّنا على لبسها في مختلف مناطق المغرب الأوسط[11]،

---

[1]– الحسن الوزان: **نفسه:** 21/2، 41/2، 42/2، 53/2، 53/2.

[2]– **نفسه:** 52/2.

[3]– مارمول كربخال: **إفريقيا،** 300/2.

[4]– جون بزونسو: **أنماط الملابس التقليدية في المغرب،** تر: محمّد بوب، منشورات وزارة الثقافة، المغرب، 2004م، ص16.

[5]– محمّد مقر: **المرجع السابق،** ص149.

[6] – واشتمال الصماء معناه رد الكساء من قبل اليمين على اليد اليسرى والعاتق الأيسر، انظر:

– مجد الدين محمّد الفيروز أبادي: **القاموس المحيط،** تحقيق: محمّد نعيم العرقسوسي، ط08، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م، ص1459.

[7]– ابن خلدون: **العبر،** 89/6.

[8]– محمّد مقر: **المرجع السابق،** ص150.

[9]– جون بزونسو: **المرجع السابق،** ص23.

[10]– ابن خلدون: **العبر،** 344/1.

[11]– ابن صعد: **المصدر السابق،** ص189.

أنّ رجلا أوصى آخر بأن يحمل له كساء معه إلى تلمسان[1]، وممّا يؤكّد انتشارها في المجتمع، ما ذكره ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1379م) من أنّ السلطان أبا الحسن المريني "...أعطى لضعفاء أهل تلمسان...اثنا عشر ألف كساء"[2]، بأنواعها المختلفة[3]، وذكر أنّ جدّه ووالده وأعمامه كانوا "...يتجاملون ويلبسون أحسن الثياب في أيام المصيف، البياض، والملاحف التونسية، والأحارم"[4].

واشتهر الرجال أيضا بلبسهم البرانس[5]، و التي انتشر نسجها في المجتمع، وتقديمها للحاكة من أجل حياكتها[6]، كما كان يقدم البعض على شرائها من خارج مدينته[7]، ووصفه الحسن الوزان بأنّه عبارة عن "معطف أسود ينسج قطعة واحدة بغطاء الرأس"[8]، ولُبس البرنس في مختلف مناطق المغرب الأوسط[9]، كما كانت من ملابس الرجال "الملوطة"[10]، والتي كانت تلبسها النساء أيضا[11]، وجُبة الصوف[12]، المصنوعة من الصوف الخشن أو المنسوجة من الملف[13].

[1]– المازوني: **المصدر السابق**، 338/3.

[2]– ابن مرزوق: **المسند**، ص192، 193.

[3]– ذكر أنّ منها ماهو "بالقباطي المختلفة ، ومنها بالخز الرفيع"، انظر: – **نفسه**: ص192.

[4]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص158.

[5]– حول أصل تسميته، وشكله، وانتشاره، انظر: – محمّد مقر: **المرجع السابق**، ص ص143، 149.

[6]– الونشريسي: **المعيار**، 343/8.

[7]– المازوني: **المصدر السابق**، 213/4.

[8]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 176/2، 177.

[9]– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص50. وأيضا: – ابن صعد: **المصدر السابق**، ص ص164-189-192.

[10]– وهي المعروفة بالقفطان، انظر: – محمّد مقر: **المرجع السابق**، ص ص171، 175.

[11]– ذكر ابن مرزوق أنّ أصلها كان ثوبا نسائيا، ثمّ لبسه الرجال. انظر: – ابن مرزوق: **المسند**، ص125.

[12]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص185. وأيضا: – محمّد مقر: **المرجع السابق**، ص ص160، 162.

[13]– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص82. وأيضا: – ابن صعد: **المصدر السابق**، ص164.

ووضع الرجال على رؤوسهم الشاشية[1]؛ وذكرت إحدى النوازل قيام أحد المعلّمين بخياطة "الشواشي، وغيرها من الأثواب، " أثناء تعليمه للصبيان[2]، كما وضع بعض الرجال العمائم[3]، والتي كانت مصنوعة من الكتان[4]، إلاّ أنّ عادة تغطية الرأس لم تكن شائعة إلاّ لدى الخاصّة من الحكّام، والحاشية، والجند، والفقهاء، والأعيان، فيما كان يفضّل الكثير من الرجال أن تبقى رؤوسهم حاسرة، يتعهّدونها بالحلق[5]، وذكرت نازلة أخرى ما كان يضعه أحد الرجال "من فروة"[6]؛ والذي قد يكون شعرا اعتاد البعض وضعه على رأسه، خاصّة وأنّ المفتي أحمد الغبريني(توفي بعد 770هـ/1368م) ذكر في جوابه "الشاشية"، كمثال لتقريب الفهم[7].

ورغم صمت المادة النوازلية، ومصادر فترة الدراسة، عن ذكر ما يلبسه أفراد المجتمع من الرجال، وما ينتعلونه في أرجلهم، فإنّ ذكرها لوجود صناعة جلدية، وانتشار دباغة الجلود[8]، وبيع الحلفاء في الأسواق[9]، يدل على صناعة بعض ما يلبس في

---

(1)– وتعرف بالقلنسوة، والطاقية، انظر:
– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 21/2. – ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص46.
انظر أيضا: – محمّد مقر: **المرجع السابق**، ص ص184،182.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 219/4.

(3)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص224. وأيضا: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 21/2.
– ابن صعد: **المصدر السابق**، ص192.

(4)– ابن صعد: **نفسه**، ص192.

(5)– محمّد مقر: **المرجع السابق**، ص181.

(6)– الونشريسي: **المعيار**، 283/3.

(7)– **نفسه**: 284/3.

(8)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و13، ظ13.

(9)– ذكرت إحدى النوازل بيعه في السوق، وقد ذكر الحسن الوزان أنّ بعض سكان المناطق الجبلية في بلاد المغرب كانوا يقومون بفتل نعالهم من أسل(الحلفاء)، إلاّ أنّه لم يكن جيّدا، فإنّه كان قبل أن يتم فتل الزوج الثاني يكون الزوج الأول قد بلي، على حد تعبير الوزان. انظر:
– المازوني: **المصدر السابق**، 335/3. – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 359/1.

القدمين بهاتين المادتين، والذي كان منتشرا في تلك الفترة[1]، كما أنّ وصف ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1379م) لأحد التجّار الأندلسيين بتلمسان، ولبسه "قبقابا[2] في رجليه"[3]، أو ما ذكرته إحدى النوازل عن بيع الأنعلة والقباقب، في أسواق المغرب الأوسط[4]، كلّ ذلك يدل على أنّ لبس النعال بالنسبة للرجال، كان موجودا ومنتشرا أيضا.

2- 2- ملابس النساء:

ذكرت لنا بعض النوازل، ما كانت ترتديه نساء المغرب الأوسط من ملابس، وإن كانت المعلومات عن لباس المرأة نادرة جدا، ولا سيما بالنسبة للزي اليومي لفئات العامّة منهنّ[5]؛ فقد جاءت إحدى النوازل – التي اختلف فيها الرجل مع زوجته على ما تشتري بصداقها[6]– لتكشف لنا عن بعض ما كانت ترتديه المرأة في سائر الأيام، وما كانت تلبسه في بعض المناسبات، فذكرت أنّ المرأة رغبت في شراء ملوطة، أو قطيفة[7]، وهي من ملابس الترف والبذخ، والتي لم تقدّم المصادر أيّ وصف لشكلها، غير أنّه يمكن اعتبارها نوعا من القفاطين النسائية الواسعة، المتّخذة من النسيج الرفيع[8]، وذكرت كلباس للمرأة والرجل معا[9].

---

(1)– حول بعض من لباس القدمين بالنسبة للرجال والنساء في بلاد المغرب، انظر:
– محمّد مقر: **المرجع السابق**، ص ص 123– 129– 184.

(2)– هو النعل من الخشب، ويعتبر من مظاهر الزينة التي حرص سكان المدينة على اكتساب أجودها، انظر:
– **نفسه:** ص187، 188.

(3)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص173.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 502/2.

(5)– الحسين فقادي: "**جوانب من لباس المرأة في المغرب الوسيط**"، مجلة أمل التاريخ، الثقافة، المجتمع، السنة 15، العدد33، 2008م، ص154.

(6)– الونشريسي: **المعيار**، 350/3.

(7)– **نفسه:** 350/3.

(8)– محمّد مقر: **المرجع السابق**، ص108، 109.

(9)– وهو ما أكّده لنا ابن مرزوق سابقا، انظر: – ابن مرزوق: **المسند**، ص125.

وصرّحت النازلة بأنّ الزوج كان يرغب في أن تشتري المرأة بالصداق "...ملحفة وقياء...وكنبشا، ما تمتهن به كلّ يوم..."[1]؛ فقد كانت الملحفة ممّا اعتادت النساء لبسه[2]، وهي لباس فوق سائر الملابس من دثار البرد ونحوه، يصعب التمييز بينها وبين ألفاظ الكساء، الملحفة، الإزار، الرداء، الحايك، والشملة[3]، والتي تكون أسماء لشيء واحد، أو أنّ شكل كلّ منها، لا يختلف كثيرا عن الآخر.

ومن جهة أخرى ذكرت إحدى النوازل، إهداء أحد الرجال خطيبته ملحفة لتلبسها، وعندما صرّحت المرأة بعدم قبولها الزواج به، استند الرجل إلى لبسها الملحفة، فقالت أنّها لبستها مكرهة[4]، وهو ما يثير أمام الدارس تساؤلا مفاده، هل كان هذا النوع من اللّباس مخصّصا للمرأة المتزوّجة أو المخطوبة؟ خاصّة وأنّه ينسجم مع الستر الذي كان يحرص عليه الرجال تجاه زوجاتهم، فقد كانت المرأة تلتحف به من أعلى رأسها إلى قدميها[5].

ويعتبر القياء أو ما عرف آنذاك بالتشامير[6]، اسما للباس لبسته المرأة[7]، والرجل أيضا[8]، وإذا كان بالنسبة لهذا الأخير، هو قميص لبسه أهل الحضر، وكان يصنع من الصوف[9]، فهو بالنسبة للمرأة قميص مخيط، يتخذ بضم قطع مستطيلة من النسيج بعضها إلى بعض بطوق بارز في الأعلى، وكُمّين طويلين في الأسفل، يمتد

---

[1]- الونشريسي: **المعيار**، 350/3.

[2]- المازوني: **المصدر السابق**، 217/2، 81/3، 82، 271/3. وأيضا: - ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص82.

[3]- محمّد مقر: **المرجع السابق**، ص ص101.97.

[4]- المازوني: **المصدر السابق**، 217/2.

[5]- ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص82.

[6]- ابن صعد: **المصدر السابق**، ص192.

[7]- الونشريسي: **المعيار**، 350/3.

[8]- ابن صعد: **المصدر السابق**، ص192.

[9]- انظر: - محمّد مقر: **المرجع السابق**، ص ص156- 160.

طوله إلى القدمين، أو إلى نصف الساق[1]، واقتصر لبسه على بعض المناطق الحضرية، ولدى نساء الأعراب[2]، كما قد يكون عبارة عن جبّة من صوف[3].

وتضع النساء الكنبش[4]، أو الكنبوش[5]، والذي هو قناع أو حجاب لتغطية الوجه، غير أنّه استعمل للدلالة أيضا على غطاء الرأس[6]، والذي ورد في إحدى النوازل باسم "الخمار"[7]، وقد يكون الاختلاف في طريقة استعمال الكنبوش بين نساء المدن والبوادي، هو الذي تكرّر معه وصف نساء البوادي بخروجهنّ كاشفات عن وجوههن[8]، ما يدفعنا إلى القول بأنّ نساء البادية لم يرتدينه، على عكس نساء المدن، اللائي كان عدم ارتدائه يعتبر تشبّها بنساء البوادي، وخروجا منهنّ عن المألوف، كما أنّ مطالبة الزوج – الذي هو من سكان المدينة[9]– زوجته بشراء الكنبش الذي "...تمتهن به كلّ يوم"[10] أثناء خروجها، يؤكّد من جهته ذلك الأمر، وهو ما كانت عليه نساء حواضر مدن المغرب الأخرى؛ فكانت نساء فاس يحجبن وجوههن باللثام أو النقاب، وكانت نساء مكناس يسترن وجوههن، ولا يخرجن من بيوتهن إلاّ ليلا[11].

---

(1)– محمّد مقر: **نفسه**، ص105.

(2)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 252/1.

(3)– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص82.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 350/3.

(5)– ذكر الباحث محمد مقر أنّ الكلمة أصلها إسباني من كلمة(Cambuse)، وربّما هو نفس ما يطلق عليه عندنا اسم " العجار"، والذي كان منتشرا في بلادنا إلى وقت قريب، وما زال مستعملا في بعض المناطق. انظر:

– محمّد مقر: **المرجع السابق**، ص118.

(6)– **نفسه**: ص118.

(7)– الونشريسي: **المعيار**، 326/4، 327.

(8)– **نفسه**: 131/1، 165/10. وأيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 210/4.

(9)– فخطيبته كانت تريد شراء قطيفة، وهي من ملابس نساء الحواضر.

(10)– الونشريسي: **المعيار**، 350/3.

(11)– الحسين فقادي: "**جوانب من لباس المرأة في المغرب الوسيط**"، ص156.

واهتمت نساء المغرب الأوسط بجمالهن وزينتهن، فكان تردّد نساء نقاوس – مثلا – على الحمام، واعتنائهن بأنفسهن، هو الذي جعلهن يوصفن من طرف الحسن الوزان، بأنّهن "...جميلات بيض البشرة، سود الشعر اللامع"[1]، وارتبطت زينة المرأة في الغالب بالمناسبات، أكثر من كونها سلوكا يوميا، وتعدّ الأعراس أكثر المناسبات الاجتماعية التي تبرز فيها المرأة في الغالب زينتها بكلّ بهاء [2]؛ و كانت عادتهن فيها، وضع الحنّاء على الأيادي والأرجل ونقشها[3]، والتسوّك بالجوز [4]، أو الحسكة[5]، ودفع هذا الاستعداد من النساء، وحرصهن على الظهور في أجمل مظهر، إلى انتشار نساء محترفات في ذلك في بعض المدن[6]، على غرار الماشطات[7].

وذكرت النوازل ما كان يباع في الأسواق من حلي؛ كالقلائد، وعقود الجوهر[8]، والعقيق[9]، ومختلف أدوات الزينة، من المكاحل، والمراود، والقوارير، والأمشطة[10]، فلبست النساء التيجان، والأقراط، والعقود، والقلائد، والخواتم، والأساور [11]، كما وضعن في أرجلهن الخلاخل[12]، والتي كانت من الفضة، واستعملته نساء البوادي

---

[1]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 53/2.

[2]– الحسين فقادي: "**جوانب من زينة المرأة في المغرب الوسيط**"، مجلة أمل التاريخ، الثقافة، المجتمع، السنة 16، العدد 35، 2009م، ص156.

[3]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص ص166، 168.

[4]– المازوني: **المصدر السابق**، 288/5.

[5]– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص81.

[6]– الحسين فقادي: "**جوانب من زينة المرأة في المغرب الوسيط**"، ص156.

[7]– الونشريسي: **المعيار**، 278/3.

[8]– **نفسه**: 501/2، 502.

[9]– المازوني: **المصدر السابق**، 86/3.

[10]– الونشريسي: **المعيار**، 502/2.

[11]– الحسين فقادي: "**جوانب من زينة المرأة في المغرب الوسيط**"، ص158.

[12]– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و95.

والحواضر معا[1]، ودلّت إحدى النوازل عن استعارة تلك الحلي في الأعراس؛ فقد استعار أحد الرجال "مقاييس" لزوجته من عند أحد أصدقائه في عرسهما[2].

نستنتج ممّا سبق أنّ ملبوسات أفراد مجتمع المغرب الأوسط، تميّزت بالتنوّع بين الفئات ، ومختلف المدن والبوادي، على الرغم من تشابه مادة صنعها في الغالب، كما تعرّفنا على لباس كلّ من الرجل والمرأة، وعمل كلّ منهما على ستر جسده، والظهور في أحسن مظهر وحلّة، لكن ما يجدر ذكره هنا، ما أفردته بعض النوازل من ذكر لانتشار عادة شراء الملابس المستعملة في المجتمع؛ بسؤال أحدهم "...عمّن اشترى ثوبا لبيسا من نصراني"[3]، وسؤال نازلة أخرى عن "ثوب الميّت بالوباء"[4]، والذي يمكن أن يرجع إلى الفقر، وعدم القدرة على شراء الجديدة منها، كما قد يكون لنقص المعروض من الملابس في الأسواق.

03- عادات أفراد المجتمع في المناسبات:

شهد أفراد المجتمع في المغرب الأوسط، كغيرهم من أفراد المجتمعات الأخرى، مناسبات تكرّرت على مدار السنة؛ كالأعياد، أو ما يكون بمناسبة حدث هام تشهده الأسرة، أو بعض أفراد المجتمع؛ كالأعراس، والجنائز، وغيرهما، والتي أظهروا فيها عادات مختلفة، يقومون بها.

3 -1 - في المناسبات الدينية:

تمرّ على أفراد المجتمع خلال العام مناسبات دينية، يقابلها بسلوكات مخصوصة، تظهر تعظيمهم لها، وابتهاجهم بقدومها، كما قد يصاحب ذلك احتفالات رسمية

---

(1)- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 252/1.

(2)- المازوني: **المصدر السابق**، 333/3.

(3)- الونشريسي: **المعيار**، 07/1

(4)- مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ40.

من السلطة السياسية، ولكثرة تلك الاحتفالات، قام الفقيه ابن الحاج العبدري(ت737هـ/ 1336م) بتقسيمها إلى ثلاث مراتب؛ المواسم الشرعية، والمواسم التي تنسب إلى الشرع وليست منه، أمّا المرتبة الثالثة، فهي المواسم التي تشبّه فيها النّاس بالنصارى[1].

- **عيدي الفطر والأضحى:**

يعتبر عيدي الفطر والأضحى من أهم المناسبات الدينية، واللّذان لم ينافس أفراد المجتمع في الاحتفال بهما، إلاّ احتفالهم بالمولد النبوي، ويأتي عيد الفطر بعد الفراغ من صيام شهر رمضان؛ هذا الأخير الذي ذكرت إحدى النوازل عادة اجتماعية انتشرت في بعض مناطق المغرب الأوسط أثناءه، وهي إقامة بوق للإعلام بوقت السحور[2].

وكان النّاس يتزيّنون في صبيحة العيد بملابسهم الجديدة، ثمّ يتوجّهون إلى المصلى لأداء الصلاة [3]، في المصلى[4]، والاستماع لخطبة الإمام، التي جرت العادة فيها بالدعاء للسلطان على المنابر[5]، واعتاد النّاس طبخ أطعمة مخصوصة في مثل هذه المناسبات[6]؛ فكانوا يصنعون في عيد الفطر أنواعا كثيرة من الأطعمة الفاخرة، والحلويات اللذيذة[7].

---

(1)– انظر: – ابن الحاج: **المصدر السابق**، ص282.

وحول هذه المناسبات، انظر: – روجي لوتورنو: **المرجع السابق**، ص ص100، 104.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 466/2.

(3)– عبد العزيز فيلالي: **تلمسان في العصر الزياني**، 273/1.

(4) –Alfred Bel: **Fête des Sacrifices en Berbérie**, Imprimerie Julie Carbonel, Alger, 1932, p.05.

(5)– انظر ذلك: – الونشريسي: **المعيار**، 469/2، 471، 385/6، 80/11.

(6)– **نفسه**: 489/2.

(7)– أحمد بن عامر: **المرجع السابق**، ص78.

ولا يختلف عيد الأضحى، أو ما يطلق عليه السكان "العيد الكبير"[1]، في مظاهر الاحتفال به عن عيد الفطر، إلاّ فيما يتعلّق بالأضحية، وقد فصّل ألفرد بل في كيفية احتفال سكان شمال إفريقيا بهذه المناسبة، والاستعداد لها، منذ دخول شهر ذي الحجة[2]، والاغتسال يوم العيد[3]، والتوجّه إلى المصلى مشيا[4]، وترديد التكبير أثناءها[5].

ورغم جواز أن تكون الأضحية ظأنا، أو ماعزا، أو بقرة، أو عجلا، أو جملا، أو ناقة[6]، إلاّ أنّنا نجد أنّ سكان المغرب الأوسط كانوا يفضّلون الكبش الأملح[7]، واعتاد أفراد المجتمع بأن يكلّف بعضهم بشراء الأضحية لهم من أماكن تربيتها[8]، وبالنظر إلى الظروف الاجتماعية الصعبة التي كانت عليها بعض الأسر، خاصّة في سنوات المجاعة والأوبئة، فإنّه يرجّح أن لا تكون جميعها قامت بالتضحية، وهذا ما قد يكون سببا في السؤال عن تسليف خليع الأضحية[9]، أو "طابق لحم"[10]، وفي المقابل رأت بعض الأسر في شرائها للأضحية نوعا من الالتزام أو الفريضة، فكان ذلك يؤدّي إلى أن يكلّف الفقراء أنفسهم ما لا يطيقونه[11]، خاصّة عندما لا يحضر عندهم ثمنها[12].

---

(1) – Alfred Bel : **Fête des Sacrifices en Berbérie**, p.02.

(2)– وذلك بمسك الرجال عن أخذ الشعر من أجسامهم، وصوم اليوم التاسع، انظر:

– **idem** : p.6,7

(3) – **idem** : p.7

(4) – **idem** : p.8,9. –Abd el Basit Ben Khalil: **op.cit.**, p.41

(5) – **idem** : p.9.

(6) – **idem** : p.11.

(7)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص162. وأيضا: _ Abd el Basit Ben Khalil : **op.cit.**, p.41

(8)– **نفسه**: ص162.

(9)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ41.

(10)– المازوني: **المصدر السابق**، 133/6.

(11)– إبراهيم حركات: "**الحياة الاجتماعية في عصر بني مرين . الأطعمة والأفراح**"، ص54.

(12)– ومن ذلك ما ذكره ابن مرزوق من تقديم ابن القطان مبلغ ربع دينار لشراء أضحية، وقال معلقا عن ذلك "...وهو يعرف ربع دينار لا يوجد به ما طلب...". انظر: – ابن مرزوق: **المناقب**، ص162.

ونقلت لنا إحدى النوازل ما كان يقوم به أفراد المجتمع، من شواء رأس الشاة مباشرة بعد ذبحها[1]، كما ذكر بعضها ما كان منتشرا من عادة تخليع لحم الأضحية[2]، ومن جهة أخرى أدّى توفر اللحم – الذي لم يكن يتسنى شراؤه في أيام الأخرى من السنة– إلى تنويع الأطباق والأطعمة، فيكون العيد بذلك فرصة يتحمّس فيها النّاس، وتفيض أحاسيسهم، فيكثر الطعام والشراب، ويفرط في الأكل والشرب، وتلتف الجماعات حول الموائد[3].

- **عاشوراء:**

يأتي يوم عاشوراء كأوّل مناسبة دينية بعد عيد الأضحى، ويذهب البعض إلى أنّ الاحتفال به هو من بقايا تقاليد الشيعة الفاطميين، منذ تأسيس دولتهم ببلاد المغرب، في القرن الثالث الهجري(09م)[4]، إلاّ أنّ الباحث سالم لبيض لم يوافق هذا الرأي، وذهب إلى أن تكون عاشوراء من إفرازات الهجرات المتتالية، التي قام بها بعض أدارسة المغرب في اتّجاه إفريقية والاستقرار بها[5]، وهو ما يتوافق مع ما أظهره صالح بن طريف من طقوس دينية في هذا اليوم ببرغواطة[6].

---

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 11/1.

(2)– **نفسه**: 47/6. وأيضا: – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ41.

(3)– سهام الميساوي الدبابي: **الطعام والشراب في التراث العربي**، منشورات كلية الآداب والفنون والإنسانيات، منوبة، تونس،2008م، ص889.

نقلا عن: – عادل النفاتي: **المرجع السابق**، ص93.

(4)– محمّد المرزوقي: **مع البدو في حلهم وترحالهم**، الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1984م، ص194.

(5)– سالم لبيض: **المرجع السابق**، ص267.

(6)– ذكر ابن عذاري في أخبار برغواطة "...أنّ طريفا كان أبا ملوكهم،...إلى أن هلك وترك أربعة أولاد، فولي الأمر من بعده صالح بن طريف، وكان مولده سنة 111 من الهجرة، فتنبأ فيهم وشرع لهم ديانة، وسمّى نفسه صالح المؤمنين...".

انظر: – ابن عذاري: **المصدر السابق**، 223/1، 224.

وحول إمارة برغواطة بتامسنا، انظر: – أحمد عزاوي: **مختصر في تاريخ الغرب الإسلامي**، ط03، مطبعة ربا نيت، الرباط، 2008م، ص ص95، 103.

وكانت مظاهر الاحتفال بيوم عاشوراء متشابهة في كثير من مدن المغرب وبواديه، وقد تختلف بعض الاختلاف، أو تنفرد مدينة، أو منطقة، بعادات وتقاليد خاصّة بها، وفي هذا الشهر الذي يختلط الفرح بالحزن عند المغاربة[1]، عمد السكان إلى الصيام فيه، والتوسعة على العيال، وإلهاء الصبيان بأنواع من اللعب، وخروجهم للشوارع حتى توقد النيران، كما كان من مظاهر الحزن فيه، زيارة المقابر، ومنع تنظيف المنازل، أو غسل الثياب، والاستحمام[2].

وتعتبر عاشوراء مناسبة لإعداد أطعمة خاصّة – كما جرت عليه عادة أفراد المجتمع– وغالبا ما يتناول في عشائها طعام الكسكس المحضّر بمؤخّر الخروف وذنبه، والذي يحتفظ به من أضحية العيد، ميبّسا ومملّحا لهذا الغرض[3]، كما يتناول في هذا اليوم "الخليع" الذي احتفظ به أيضا[4]، ويعمد البعض في يوم عاشوراء بذبح الدجاج، واعتقدوا في أنّه من لم يقم بذبحها، فكأنه ما قام بحق ذلك اليوم عندهم[5].

وكانت من العادات في هذا اليوم، تختين الأطفال، والتوسعة على العيال، وفقراء المجتمع؛ ومن ذلك ما ذكره ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1379م) عمّا اعتاده السلطان أبو الحسن المريني(732-752هـ/1331-1351م) "...في كلّ عاشوراء من سائر بلاده يجمع الأيتام الذين يفتقرون إلى الختان، فيختّن كلّ واحد ويكسوه

---

(1)– أحمد متفكر: "**نماذج من العادات والتقاليد المغربية في مراكش**"، ضمن: "العادات والتقاليد في المجتمع المغربي"، ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية، مراكش، 26 شوال1428هـ/07نوفمبر2007م، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة ندوات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008م، ص355.

(2)– محمّد بن عثمان الحشايشي: **العادات والتقاليد التونسية، الهدية أو الفوائد العلمية في العادات التونسية**، دراسة وتحقيق: الجيلاني بن الحاج يحي، تقديم: محمّد اليعلاوي، سراس للنشر، تونس، 1996م، ص196، 197.

(3)– عبّاس الجراري: "**الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية**"، ص58.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 47/6. وأيضا: – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ41.

(5)– وذكر ابن الحاج ما أحدثته النساء فيه من البدع أيضا، كاستعمال الحناء، والبخور، انظر:
– ابن الحاج: **المصدر السابق**، 290/1، 291.

قميصا، وإحراما، ويعطيه عشرة دراهم، وما يكتفي بها من اللّحم، فيجتمع في كلّ عاشوراء من الأيتام من سائر البلاد ما لا يحصى"[1]، كما اعتاد النّاس إخراج زكاتهم بحلول عاشوراء، ما جعل المحتاجين يترقبّون هذا اليوم للحصول على مورد من ذلك[2].

- **المولد النبوي:**

لقي الاحتفال بالمولد النبوي اهتماما كبيرا من قبل أولياء الأمور، ومن سائر أفراد المجتمع، في بلاد المغرب الإسلامي، وبغض النظر عن الخلفيات السياسية والمذهبية، فقد اقترن اجتماعيا بعادات وتقاليد احتفالية على الصعيد الشعبي، قبل تحوّله إلى عيد رسمي ابتداء من القرن السابع الهجري(13م)[3]؛ و أجمعت معظم المصادر التاريخية على أنّ آل العزفي الحاكمين بمدينة سبتة[4]، هم الذين شرّعوا ونظّروا للاحتفال بالمولد النبوي، وذلك دون سابق عهد في بلاد المغرب[5]، وكانت بداية احتفالهم به

---

(1)– ابن مرزوق: **المسند**، ص420.

(2)– إبراهيم حركات: "**الحياة الاجتماعية في عصر بني مرين – الأطعمة والأفراح**"، ص55.

(3)– سعيد بنحمادة: "**الاحتفال بالمولد النبوي بالغرب الإسلامي، بحث في السياق والدلالات**"، "، مجلة عصور جديدة، تصدر عن: مختبر البحث التاريخي، تاريخ الجزائر، جامعة أحمد بن بلة، وهران، عدد17،16، شتاء ربيع(أفريل)1436هـ /2015،2014م، ص122.

(4)– أدّت حالة ضعف الدولة الموحدية، خاصة بعد واقع العقاب سنة609هـ/1212م، إلى تحويل عدد من المدن طاعتها وولائها إل قوى أخرى، وكان منها سبتة التي قدم أهاليها رسوم الطاعة للحفصيين سنة643هـ/1245م، قبل أن يعلن الفقيه أبو القاسم العزفي إمارته على سبتة، واستقلاله بها، وذلك سنة 647هـ/1248م، أيام الخليفة عمر المرتضى الموحدي(647–665هـ/1249–1266م)، ودامت هذه الإمارة إلى سنة 728هـ/1239م، عندما سقطت على يد المرينيين، في عهد السلطان أبي سعيد المريني. حول أخبار هذه الدولة، انظر:

– ابن أبي زرع: **روض القرطاس**، ص ص396، 410.

– نهلة شهاب أحمد: "**إمارة العزفيين في سبتة(647-728هـ/1239-1327**"، مجلة التاريخ العربي، تصدر عن جمعية المؤرخين المغاربة، المغرب، العدد 13.(نسخة الكترونية).

(5)– يرجع ذلك بعدما أصبح المسلمون في الأندلس يقلّدون جيرانهم المسيحيين، في الاحتفال بأعيادهم، وخاصة عيد ميلاد المسيح، فكانت المبادرة من سبتة، والتي رام من خلالها أبو العباس العزفي، إلهاء السبتيين عن مشاركة المسيحيين في الاحتفال برأس السنة، كما يعود السبب في ذلك إلى كون سبتة ظلّت خلال العصر الوسيط مركزا متميّزا للرحلة إلى =

سنة 647هـ/ 1275م[1].

ولم تلبث دول المغرب الإسلامي أن تبنّت مبادرة سبتة، اقتناعا منها بضرورة شدّ النّاس إلى الحضارة التي ينتمون إليها[2]، فأقدم المرينيون، وفي إطار توظيف الدين لخدمة السياسة، بأن جعلوا الاحتفالات مناسبة لتوطيد مشروعية الحكم في المجتمع[3]؛ ففي عام 691هـ/1292م قرّر السلطان أبو يعقوب يوسف المريني(685-706هـ/1286-1306م)، إقامة الاحتفالات الرسمية والشعبية بالمولد النبوي وتعميمها[4]، كما عرف المغرب الأوسط مجالس الاحتفال به، والذي إن كان يراد به إظهار محبّة الرسول صلى الله عليه وسلّم – كواجب رأى السلاطين الزيانيين أنّه عليهم القيام به– بحكم ادّعائهم أنّ نسبهم ينحدر

=الحجاز. حول ذلك، انظر:

– سعيد بنحمادة: "**الاحتفال بالمولد النبوي بالغرب الإسلامي...**"، ص122.

– عبد الهادي التازي: "**تفاعل العادات بين شعوب البحر الأبيض المتوسط، الماضي، الواقع، والأفاق**"، ضمن: "العادات والتقاليد في المجتمع المغربي"، ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية، مراكش، 26 شوال1428هـ/07 نوفمبر2007م، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة ندوات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008، ص197، 198.

– عبد الله حمّادي: **دراسات في الأدب المغربي القديم**، دار البعث، قسنطينة، 1406هـ/1986م، ص221.

[1]– ذهب الأستاذ محمّد الطويلي إلى أنّ تونس كانت سبّاقة في بلدان المغرب والأندلس، للاحتفال بالمولد النبوي، واستند إلى ما كان عليه من مظاهر الاحتفال في عهد السلطان الحفصي أبي فارس عبد العزيز(796-837هـ/1394-1433م/، وهو أمر غير صحيح، على ما ذكرناه من أسبقية العزفيين في ذلك. انظر:

– أحمد الطويلي: "**الاحتفال بالمولد النبوي الشريف بتونس في العهدين الحفصي والحسيني**"، مجلة الهداية، تصدر عن: المجلس الإسلامي الأعلى، تونس، السنة32، العدد174، رمضان1428هـ/أكتوبر2007م، ص61.

[2]– عبد الهادي التازي: "**تفاعل العادات بين شعوب البحر الأبيض المتوسط،...**"، ص198.

[3]– سعيد بنحمادة: "**الاحتفال بالمولد النبوي بالغرب الإسلامي،...**"، ص122.

[4]– أقام مؤسس الدولة أبو يعقوب المريني ليلة المولد النبوي، واستمع إلى قصائد الشعراء وكلمات الخطباء، ومنذ عهد أبي سعيد عثمان المريني(708-731هـ/1308-1330م) أضيف إلى الاحتفال بليلة المولد النبوي، الاحتفال بليلة السابع منه، وقد كان أبو الحسن المريني حريصا على إحيائها سفرا وحضرا، وهو ما وصفه الخطيب ابن مرزوق الخطيب.

حول احتفالات بني مرين بليلة المولد النبوي، انظر:

– ابن مرزوق: **المسند**، ص ص 152، 154.

– محمّد المنوني: **المرجع السابق**، ص521.

من آل البيت، فإنّه لم يكن يخلو من أغراض سياسية، وطموحات توسّعية[1]، وهو ما نجد أنّ السلاطين الحفصيين دأبوا عليه أيضا[2].

وجرت عادة سكان المغرب الأوسط في إحياء المولد النبوي، والتي تكون متزامنة مع الاحتفال الرسمي للدولة به، بإيقادهم الشموع[3]، وإهداء معلّمي صبيانهم منها[4]، ولم يقتصر إيقاد الشمع على تلك الليلة، فقد امتد إلى سابعه[5]، كما كانت تنصب إلى جانب ذلك المشاعل[6]، ويتزيّن بما حسن من الثياب، وركوب فاره الدواب، لإظهار الفرح والسرور بمولده عليه الصلاة والسلام[7].

ويعرف الاحتفال بالمولد توزيع الصلات الكثيرة، والهدايا المتنوّعة، وتؤدّى فيه الديون على المسجونين والأموات[8]، واعتادت الأسر فيه طبخ طعام مخصوص، على غرار المواسم الدينية الأخرى[9]، كما يتم توزيع أطباق الطعام المختلفة على الموائد[10].

---

[1]– حول احتفالات الزيانيين بليلة المولد النبوي، انظر:

– يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 40/2، 49، 234/2.

– التنسي: **المصدر السابق**، ص ص162، 178، ص ص186، 203، ص ص212، 220.

– نبيل شريخي: "**دور علماء تلمسان...**" ، ص ص 106، 109.

[2]–حول احتفالات الحفصيين بليلة المولد النبوي، انظر:

– ابن أبي دينار: **المصدر السابق**، ص154. – الرصّاع: **فهرست**، ص23، 24.

– أحمد الطويلي: "**الاحتفال بالمولد النبوي الشريف بتونس في العهدين الحفصي...**"، ص ص61، 64.

[3]– الونشريسي: **المعيار**، 472/2، 254/8.

[4]– **نفسه**: 254/8.

[5]– **نفسه**: 472/2.

[6]– جاء في وصف إحياء السلطان أبي حمو الثاني، أنّ المحتفلين كانوا يحملون"بأيديهم مباخر ومرشات"، انظر:

– التنسي: **المصدر السابق**، ص162.

[7]– كمال السيد أبو مصطفى: **المرجع السابق**، ص44.

[8]– برهان الدين بن الحاج النميري: **فيض العُباب وإفاضة القداح في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب**، دراسة وإعداد: محمد بن شقرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990م، ص117.

[9]– الونشريسي: **المعيار**، 489/2.

[10]– انظر: – التنسي: **المصدر السابق**، ص163، 164. وأيضا: – ابن مرزوق: **المسند**، ص154.

وتماهت الاحتفالات في إطار"المجال الحيوي للأولياء"، مع الأدوار التضامنية للمتصوّفة في المجتمع[1]؛ باستكثار الصدقة، وأعمال البر، وإغاثة الملهوف، ونصرة المظلوم[2]، ولأجل ذلك كانت الزوايا تبقى مفتوحة طوال تلك الليلة أمام العامّة[3]، ولم يكن الشتاء أو الأمطار، أو خوف الطريق، لتمنع المُريدين والفقراء لزيارة الأولياء فيها[4]، والتنقل إليهم من مدينة لأخرى[5].

ورغم موافقة بعض علماء، وفقهاء المغرب الأوسط، على احتفالات المولد النبوي، والمشاركة فيها[6]، بل وتفضيل هذه الليلة على ليلة القدر؛ كما ذهب إلى ذلك الخطيب أبو عبد الله بن مرزوق[7](ت781هـ/1379م)، فإنّ علماء آخرين عارضوا بعض السلوكات المصاحبة للاحتفالات؛ كاعتبار المفتي أبي العباس الونشريسي(ت914هـ/ 1509م) اتخاذ طعام مخصوص في المولد النبوي وفي بعض الاحتفالات، بدعة من البدع[8]، وأنكر اجتماع الرجال والنساء فيها[9]، كما اعتبر إيقاد الشمع فيها من البدع

---

(1)– سعيد بنحمادة: "**الاحتفال بالمولد النبوي بالغرب الإسلامي،...**"، ص128.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 280/11.

(3) – Alfred Bel : **La population Musulman de Tlemcen**, p.09.

(4)– ابن صعد: **المصدر السابق**، ص161.

(5)– **نفسه:** ص163.

(6)– كمشاركة الفقيه أبي الحسن التنسي الاحتفال بالمولد النبوي في البلاط المريني، كما لازم الخطيب بن مرزوق حضور الاحتفال به وبسابعه عند السلطان أبي الحسن المريني، حتى رحيله إلى تونس. انظر:

- ابن مرزوق: **المناقب**، ص294، 295. - ابن مرزوق: **المسند**، ص ص152، 154.

وحول مشاركة علماء تلمسان في الاحتفالات، انظر: - نبيل شريخي: "**دور علماء تلمسان...**"، ص ص 106، 109.

(7)– ذكر ابن مرزوق في مؤلفه "جنا الجنتين في فضل الليلتين"، أفضلية ليلة المولد على ليلة القدر بإحدى وعشرين وجها، وهي مسألة اختلف فيها فقهاء تونس، وقد قام الباحث سعيد بنحمادة بشرح الأوجه التي دافع بها ابن مرزوق عن تلك الأفضلية، انظر:

- الونشريسي: **المعيار**، 255/8، 260، 280/11، 289.
- سعيد بنحمادة: "**الاحتفال بالمولد النبوي بالغرب الإسلامي،...**"، ص ص129، 132.

(8)– الونشريسي: **المعيار**، 489/2.

(9)– **نفسه:** 48/12، 49.

والمفاسد[1]، التي كثيرا ما تحدث في مثل تلك المناسبات، كالتبذير، و"الإسراف في الوقد"[2]، وذكر أنّه "...قد تصدّى لتغيير ذلك وشدّة النكير فيه شيخ شيوخنا أبو عبد الله بن مرزوق...فانقطعت تلك المفاسد من تلمسان طول حياته رحمه الله، ثمّ عادت بموته رحمه الله بل زادت"[3].

ونجد الونشريسي – ورغم ما حمله على الاحتفال بالمولد النبوي في موضع آخر– يوافق على إهداء النّاس الشمع للمعلّمين فيه، ويصف المولد بأنّه"...موسم عظيم عند أهل ملة الإسلام يعتنون به في الحواضر تعظيما لنبيّنا وسيّدنا محمّد صلى الله عليه وسلّم"[4]، ليذكر رأيه في النقاش حول الأفضلية بين ليلة المولد والقدر بقوله، أنّ المولد "...إن كان معظّما عند المسلمين، لكن وقعت فيه قضايا أخرجته إلى ارتكاب بعض البدع من كثرة الاجتماع فيه، أي اجتماع آلات اللهو إلى غير ذلك من البدع غير المشروعة[5]، والتعظيم له هو باتباع السنن والاقتداء بالآثار لا بإحداث بدع لم تكن للسلف الصالح"[6]، وهو ما يجعلنا نقول أنّ الونشريسي لم يعارض إحياء المولد النبوي بالأساس، بل أنكر ما شابه من بدع، وإسراف، واختلاط بين النساء والرجال فيه، ما أفقده ذلك التعظيم حسبه.

---

(1)– الونشريسي: **نفسه**، 471/2.

(2)– ذكر هذا في الإسراف في ليالي رمضان، وهو ممّا كان يحدث أيضا في تلك الليلة من الإسراف، انظر:
– **نفسه**: 466/2. وأيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 138/4.

(3)– الونشريسي: **نفسه**، 471/2، 472.

(4)– **نفسه**: 254/8.

(5)– أكّد ابن صعد بعض ما كان يحدث في تلك الليلة من إنشاء القصائد، والتواجد، والطرب، والإغماء، انظر:
– ابن صعد: **المصدر السابق**، ص164.

(6)– الونشريسي: **المعيار**، 255/8.

- **الرحلة إلى الحج:**

حرص المغاربة على آداء الحج باعتباره الركن الخامس من أركان الإسلام، كما تشوّقت نفوسهم إلى زيارة مهد الرسالة التي دخلت ديارهم، وقد عبّر عن تلك الرغبة المؤرّخ ابن صعد التلمساني(ت901هـ/1496م)، واعتبرها علامة من علامات حبّ الله تعالى، وحبّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم[1]، كما نلمس تلك الرغبة من سؤال أمير المؤمنين علي بن يوسف بن تاشفين(476-537هـ/1083-1143م) إلى القاضي أبي الوليد بن رشد الحفيد(ت595هـ/1198م)، عن الأفضل لأهل الأندلس، الحج أم الجهاد؟[2]

وكان خروج أفراد من أسر المغرب الأوسط إلى الحج، وتكرار بعضهم لهذه الشعيرة الدينية عدّة مرّات[3]، مع تحمّل الكثير من المشاق، ومصاعب الطريق، وبُعد المسافة، يعكس من جهته ذلك الشوق الكبير إلى البقاع المقدّسة؛ فقد حجّ ابن مرزوق الجد (ت681هـ/1282م) مرّتين[4]، كما ذكر ابن قنفذ القسنطيني(ت810هـ/1407م) أنّ أحد أعلام مدينته، قام بالحج ثمانية عشر مرّة[5]، وعزم الشيخ إبراهيم التازي(ت866هـ/1462م) معاودة الحج، والإقامة في الحرمين نهائيا[6]، وكانت أمنية البعض أن يموت أثناء حجه، ويدفن في الحرمين[7]، أو ببيت المقدس[8].

---

(1)- فمن "...سكن قلبه حبّ الله تعالى، وحبّ رسول الله صلى الله عليه وسلّم، تاقت نفسه لهذه الأماكن المشرّفة، والمشاهد المعظمة؛ لأنّ الطواف ببيت الله الحرام، والصلاة فيه من أعظم القربات، كما أنّ الوقوف بعرفة من أحسن الطاعات، وأمّا زيارة قبره صلى الله عليه وسلّم فهي من سنن الإسلام، وشرائع الدين". انظر:
- ابن صعد: **المصدر السابق**، ص69، 70.

(2)- الونشريسي: **المعيار**، 432/1، 433.

(3)- ابن مرزوق: **المناقب**، ص147.

(4)- **نفسه**: ص178.

(5)- وهو المعروف بأبي العباس أحمد بن يوسف، انظر: - ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص61.

(6)- ابن صعد: **المصدر السابق**، ص145.

(7)- ابن مرزوق: **المناقب**، ص253.

(8)- **نفسه**: ص292.

وزيادة عن كون الحج ركنا أساسيا من الدين؛ فقد كانت الرحلة إليه، عن طريق البر أو البحر، مناسبة اجتماعية، ومظاهرة ثقافية، وسوقا اقتصادية، وعنصرا مهمّا في حركة النّاس وتنقلهم[1]، وكان مسير الحجاج المغاربة إلى بيت الله الحرام، يتم عن طريق القوافل[2]، أو ما عرف بـ"ركب الحج"[3]؛ وتتكوّن القافلة للحج من أعداد كبيرة، ويتولى أشخاص إعدادها وتشكيلها، لتكون جاهزة للانطلاق، وأخذ الاستعدادات المطلوبة لذلك، مثل التزوّد بالمراكب كالإبل والخيل، وتوفير الماء والطعام، والمواد الضرورية، كالخيام والأمتعة المختلفة[4].

ويلتحق حجّاج البلد بهذه القافلة، بعد الاتفاق وتحديد مكان الاجتماع، ويسير فيها أيضا الحجّاج من خارج مناطقهم[5]؛ و أكّد ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/ 1379م) ذلك بقوله "...سافر الركب الذي كنّا معهم من مكة إلى مصر، وكانوا من خيار أصحابنا المصريين، وأهل الإسكندرية، والمغاربة"[6]، إلاّ أنّ الحاج كان يحرص على التماس

---

[1]– حبيبة وداعة الحسناوي: "**الحج وأثره في دعم الصلات العربية– الإفريقية، ودور فزان في تسهيل قوافل حجاج السودان حتى القرن الثامن**"، ضمن: أعمال ندوة التواصل الثقافي الاجتماعي بين الأقطار الإفريقية على جانبي الصحراء، تنظيم كلية الآداب تطوان– المغرب– وكلية الدعوة الإسلامية طرابلس– ليبيا– ، أيام 12-14ماي 1998م، مراجعة وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرّامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس، ليبيا، ط01، 1999، ص83.

[2]– يرد معنى القافلة في المصادر اللغوية، بأنه ابتداء السفر والرجوع منه، أي الذهاب والإياب، فالقفول هو الرجوع من السفر، واشتق اسم القافلة من ذلك، لأنهم يقفلون تفاؤلا بقفولها عن سفرها الذي ابتدأته. والقافلة هي الرفقة. انظر:

– مجد الدين محمّد الفيروز أبادي: **القاموس المحيط**، تحقيق: محمّد نعيم العرقسوسي، ط08، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م، ص1049. وانظر أيضا: – ابن منظور: **المصدر السابق**، 560/11.

[3]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص ص178–197– 250– 294. وأيضا: – ابن مرزوق: **المسند**، ص385.

[4]– رشيد بن محمّد بن عساكر: **قوافل الحج المارة بالعارض من خلال وثيقة عثمانية أشارت إلى جد الأسرة السعودية وشيخ الدرعية سنة 981هـ/1573م**، درّة تاج للنشر والتوزيع، الرياض، 1426هـ/2005م، ص15، 16.

[5]– **نفسه:** ص16.

[6]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص250.

رفقائه في السفر[1]، والذين كان يفضل أن يكونوا من أهل بلده، أو من المغاربة عموما[2].

ويلتزم صاحب الحملة بتوصيل الحاج إمّا ذهابا أو إيابا، أو كليهما معا، وقد تدفع الأجرة مقدّما، أو تؤجّل إلى ما بعد العودة إلى البلد، كما كانت هناك القوافل الرئيسية أو الأميرية؛ والتي يقودها الأمراء أو الحكّام، أو من ينوبهم من القادة، للوصول إلى الأماكن المقدّسة، وتتوفر في هذه الأخيرة العناصر الضرورية والمستلزمات الكاملة، كوجود الجنود، والأطباء، والأدلاء، والخدم، وتوافر الدواب، والماء، وهي أكبر حجما، وتنظيما، وأكثر أمنا من القوافل الأخرى[3]. وكانت ركاب الحج المغربية تنطلق منذ أواسط الدولة الموحدية، بمبادرة من بعض الصلحاء، قبل أن يبادر المرينيون بالإشراف على تنظيم وتوجيه ركب الحج، على عهد السلطان يوسف بن يعقوب، أيام كان محاصرا تلمسان سنة 703هـ/ 1304م[4]، وصار ذلك من مآثر السلطان أبي الحسن "...فكان يجهز الركوبات دائما من المغرب...[و] يعيّن في كلّ سنة ركبا متوجّها"[5].

وحرصت الدول على إظهار قوتها من خلال الإشراف على ركب الحج، وقام بعض السلاطين والأمراء على مرافقة قوافلهم، والإشراف عليها بأنفسهم، أو خط مصاحف وإرسالها إلى المساجد الثلاثة[6]، ولم تمدنا المصادر التاريخية، ولا المادة النوازلية بأرقام محدّدة، عن عدد الحجاج الذين كانوا يتوجّهون سنويا من أجل الحج، سواء في الركب

---

[1]- المازوني: **المصدر السابق**، 13/2، 14.

[2]- وهو ما ذكره لوالده بقوله "...لا أجد أولى بالإنسان من صنفه وأهل بلده، وغدا يسافر المغاربة، وهم من بلدنا...معهما أسافر، وهما أولى لي...". انظر: - ابن مرزوق: **المناقب**، ص250.

[3]- رشيد بن محمّد بن عساكر: **المرجع السابق**، ص ص20، 22.

[4]- عبد الرحمان المودن: **المرجع السابق**، ص118

[5]- ابن مرزوق: **المسند**، ص385.

[6]- **نفسه**: ص385.

السلطاني، أو القوافل الأخرى، لكن المؤكّد فيها أنّها كانت بأعداد كبيرة؛ فقد وصف أحدها بأنه "ركب عظيم"[(1)].

وذكر الفقيه أبو محمّد عبد النور العمراني(توفي بعد750هـ/1349م) أنّ ركب السلطان أبي عنان(749-759هـ/1348-1357م) "...استفاض في آلاف كثيرة تزيد عن العشرين ألفا من رجال وخيل"[(2)]، كما ذكر الحجاج المتفرّدين، المتوجّهين بصفة فردية للحج، دون أن يكونوا مع تلك الركاب[(3)]، ومن جهته وصف ابن مرزوق الخطيب ركب الحج من تلمسان عام 733هـ/1333م، بأنّه كان مكوّنا من "...ثلاثمائة مسكن ما بين خباء وقيطون، وفي كلّ قيطون وخباء جماعة، ما عدا ما انضم إليهم بعد خروجهم، فكان ما يقرب من مائتي فارس وثمانين، وجماعة من الرماة"[(4)].

وكانت الرحلة إلى الحج تعرف مرحلتين برية وبحرية؛ فكان الركب ينطلق من بلاد المغرب، ليصل إلى صحراء برقة، وطرابلس، والإسكندرية، فالقاهرة[(5)]، مرورا بتلمسان[(6)] وبجاية، وقسنطينة[(7)]، وبونة[(8)]، وتونس[(9)]. ليكون السفر بحرا من مصر إلى جدّة، في مراكب تحجز الأماكن فيها مسبقا[(10)]، كما تجدر الإشارة إلى أنّ الحجاج المغاربة لجأوا إلى استعمال الطريق البحري؛ فالرحّالة محمّد بن جبير الأندلسي(ت614هـ/1217م)، ومن معه من الحجاج المسلمين، توجّهوا إلى الديار المقدّسة، وعادوا منها إلى بلادهم على

---

(1)– ابن صعد: **المصدر السابق**، ص194.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 441/1.

(3)– **نفسه**: 442/1.

(4)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص198.

(5)– **نفسه**: ص ص253، 255، ص303، 304.

(6)– هذا بالنسبة لمراكب المغرب الأقصى، وكانت هناك مراكب تخرج من تلمسان. انظر: – **نفسه**، ص198.

(7)– **نفسه**: ص301، 302.

(8)– ابن صعد: **المصدر السابق**، ص194.

(9)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص302.

(10)– ابن صعد: **المصدر السابق**، ص139، 140.

متن سفينة، أو بالأحرى سفن تابعة للغرب المسيحي؛ فقد أبحروا على متن مراكب جنوية، من سبتة إلى الإسكندرية، ومن عكة إلى سيناء، فقرطاجنة[1].

إنّ استعمال الحجاج المسلمين لمراكب نصرانية، سببه وضع الأسطول البحري لدول المغرب، والذي كان عاجزا عن القيام بهذا الدور- مثلما ذكرناه سابقا[2]- وهي مسألة أثارت جدلا خصبا بين العلماء، ورفعت في شأنها أسئلة كثيرة[3]، لخّصتها العبارة التي جاءت في سؤال إلى الفقيه ابن رشد(ت520هـ/1126م)، "...وجرت العادة عندنا بالسفر في البحر في مراكب النصارى، ويكرونها للمسلمين من إفريقية إلى الإسكندرية، إلى ناحية بلاد المغرب"[4].

ويجب التأكيد من جهة أخرى، على أنّ إقبال حجّاج الغرب الإسلامي على استعمال الطريق البحري، بدأ بعد اختلال الأمن في الطرق البرّية التقليدية[5]، ما جعل النّاس يسألون "...عن سقوط فرض الحج في هذا الزمان"[6]، فبينما أرجعه أبو عبد الله محمّد المازري(ت536هـ/1141م) إلى الظروف التي يتنبأها الحاج في طريقه[7]، فإنّ الفقيه عبد النور محمّد العمراني(توفي بعد750هـ/1349م) أفتى بأنّ "...فريضة الحج ساقطة عن أهل

(1)- محمّد الأمين البزاز: "**حول نقل البحرية المسيحية لحجاج الغرب الإسلامي...**"، ص83.

(2)- انظر ذلك في: الفصل الرابع، من هذا القسم، ص ص359، 363.

(3)- جاء السؤال"...هل يسوغ ركوب البحر، والغالب عليه الغرور والخوف من الروم، وتضاربت حوله أراء العلماء، فهناك من أفتى بالكراهة، وأفتى بذلك القباب أحد قضاة فاس، وابن إدريس أحد فقهاء بجاية، وهناك من أفتى بجواز الركوب إذا كان الحاكم المسلم قويا يخاف النصارى منه، إذا غدروا أو أساؤوا العشرة"، انظر: - الونشريسي: **المعيار**، 436/1.

(4)- **نفسه**: 436/1.

(5)- محمّد الأمين البزاز: "**حول نقل البحرية المسيحية لحجاج الغرب الإسلامي...**"، ص83.

(6)- سئل عن هذه المسألة الفقيه ابن رشد، فأجاب بسقوط الحج "في زماننا هذا عن الأندلس لعدم الاستطاعة، وهي القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال، كما أجاب أبو بكر الطرطوشي "بأنه حرام على أهل المغرب، فمن خاطر وحج، فقد سقط فرضه، ولكنه آثم بما ارتكب من الغرر". انظر: - الونشريسي: **المعيار**، 432/1، 433/1.

(7)- أجاب بالقول أنّ "هذا السؤال لا يخفى جوابه، ولا يمكن لمحصّل أن يطلق القول فيه، ولكن الذي لا يخفى أنّ الحاج متى وجد السبيل، ولم يخف نفسه وماله، أن يفتن في دينه، وأن يقع في منكرات، أو إسقاط واجبات من صلوات أو غيرها، فإنه لا يسقط وجوب عنه...". انظر: - **نفسه**: 433/1، 434.

هذا الأفق منذ زمان، فكيف اليوم بما استفاض وشاع من غلبة خوف الطريق من بلد رياح إلى أقصى إفريقية..."[1].

وكانت الظروف التي يعيشها الحاج - أثناء رحلته- صعبة جدا؛ فطريق المسافرين لم يكن آمنا على عمومه[2]، وتتضاعف فيه أعمال الإغارة والنهب ضد قوافل الحجيج، لعلم قطاع الطرق على ما كانت تحمله من أموال وزاد ومتاع، فكانت هجمات اللصوص أكبر خطر يتهدّد المسافرين برا[3]، وهذا ما دفع الحجيج سنة 796هـ/1394م، بأن يشتكوا إلى الإمام ابن عرفة(ت803هـ/1401م) بما تقوم به القبائل العربية من نهب وسلب لهم[4]، ما أدخل الخوف في نفوس الحجّاج[5]، واضطرهم إلى دفع المغارم، مقابل المرور بأمان من تلك المسالك[6]، كما لم يخل السفر عن طريق البحر، من أخطار تهدّدت الحجيج؛ كخطر اجتياح البحر، وغرق المراكب، وموت من عليها[7]، وقد صرّحت إحدى النوازل، عن غرق سفينة حجّاج مغاربة قرب الإسكندرية عام 779هـ/1377م[8].

وزيادة على المشاكل العويصة التي واجهت الحجيج في تحضيرهم لرحلتهم؛ والمتمثّلة في تنظيم القوافل، أو المشكل المالي، الذي يجعل الحاج في حاجة إلى العائلة أو الأصدقاء من أجل تمويل رحلته، وهو ما قد يضطر لجمعه لعدّة سنوات، فإنّه كثيرا ما كان المبلغ المالي قليلا جدّا، مقارنة مع الأفق الجغرافي للرحلة ومسافتها الطويلة،

---

(1)- الونشريسي: **نفسه**، 441/1.

(2)- ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص26.

(3) – Manuala Marin: « **Le pèlerinage des saints** », mélanges Halima Ferhat, Association Marocaine pour la recherche historique , Institut études Africaines, Université Mohammed 5, Souissi, Rabat, 2005, p.13.

(4)- انظر: - المازوني: **المصدر السابق**، 368/4. وأيضا: - الونشريسي: **المعيار**، 435/2، 438، 153/6، 156.

(5)- ابن مرزوق: **المناقب**، ص251.

(6)- **نفسه**: ص254.

(7) – Manuala Marin: « **Le pèlerinage des saints** », p.12

(8)- الونشريسي: **المعيار**، 490/4.

فكان ذلك يدفع الحاج إلى التوقف في مختلف مدن شمال إفريقيا، من أجل ربح نقود إضافية لإتمام رحلته، فمارس عدد من الحجيج المغاربة بمجرّد وصولهم إلى الحجاز، بعض الأعمال قصد توفير ما يلزمهم من مال[1]، كما كانوا يحملون عند عودتهم سلعا "...من العقيق والعلك والفلفل والعود والمسك"[2]، لبيعها، وتغطية نفقات ما تبقى من الرحلة.

ورغم ما حمله حجاج المغرب الأوسط من زاد ومؤونة[3]؛ كالحلوى المسماة "الفداوش"، و"المحمّصة"[4]، فإنّهم كثيرا ما نقص غذاؤهم وماؤهم، وهو الأمر الذي تناقلته الكثير من روايات الحجيج، خاصّة عند مرور القوافل بالصحاري، وكان بقاؤهم أياما دون أكل أو شرب، يضطرهم إلى تأجير دليل من أبناء المنطقة، ليدلهم على آبار ومنابع الماء[5]. ونظرا لطول الرحلة[6] وظروفها – التي ذكرنا بعضها سابقا– فقد لحقت الحجيج مشاق كثيرة أثناءها، وتسبّبت في مرض الكثير منهم بأمراض متنوّعة؛ كالحمى، كما أدّى تعب الطريق، وضيق الخيم في الركب أحيانا، والزحام أثناء تأدية المناسك[7]، إلى هلاك عدد من الحجاج؛ فقد مات بعضهم في الطريق[8]، وآخرون في الحجاز ودفنوا هناك[9].

---

(1) – Manuala Marin: « **Le pèlerinage des saints** », pp.10,12.

(2)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص254.

(3)– **نفسه**: 236.

(4)– **نفسه**: ص197.

(5) – Manuala Marin: « **Le pèlerinage des saints** », pp.13,14.

(6)– كانت الرحلة تدوم لأشهر؛ فقد ذكر ابن مرزوق مثلا خروجهم من تلمسان أوّل محرّم، ووصولهم إلى القاهرة في جمادى الآخرة، كما كانت تدوم أياما إن لم تتخللها توقفات طويلة في الطريق، وتصل في هذه الحالة إلى اثني عشر يوما. انظر: – ابن مرزوق: **المناقب**، ص ص 198–252.

(7)– **نفسه**: ص226، 227، ص ص231، 233، ص 249، ص251.

(8)– **نفسه**: ص300، 301. انظر أيضا:

– Manuala Marin: « **Le pèlerinage des saints** », p.15.

(9)– **نفسه**: 271، 272.

وكثيرا ما كان الحجيج يتركون أسرهم وعائلاتهم دون نفقة، و دفع الحرص على توفير مال الرحلة، بالكثير من الحجاج إلى إهمال نسائهم وأبنائهم[1]، وهو ما كان سببا للشكوى بالزوج من ذلك؛ والذي نقلته إحدى النوازل[2]، كما كانت للرحلة آثار اجتماعية وخيمة، كان أبرزها انقطاع الحاج عن أسرته، ما يجعله يعاني من قلق وحيرة كبيرين على أفرادها[3]، فكثيرا ما يموت أحدهم، ولم يعلم الحاج بذلك، بسبب طول الرحلة ومسافتها[4].

إنّ ما اعتاد المغاربة من إقامته كاحتفال بركن الحج، قبل ذهاب الحاج، بالاستعداد، وتجهيز الثياب البيض، وعقد جلسات الحناء، ثمّ استقبال مواكب الحجاج عند عودتهم بالأناشيد والأفراح[5]، يؤكّد لنا ذلك الوضع النفسي والاجتماعي الذي يعيشه أفراد المجتمع، أثناء أداء بعضهم لهذه الفريضة، وعودتهم سالمين من تلك الرحلة الطويلة، الشاقة، غير الآمنة المسلك، فكان جديرا بأن يستقبل بمثل هذه الطريقة، لكن – في المقابل – ورغم تلك الحفاوة، وذلك الحب لأداء الحج وتكراره عدّة مرّات، فقد كان البعض يكتم أمر حجّه عن أفراد المجتمع[6]، والذي لعلّه يكون لطرد الرياء على هذا العمل.

---

(1) – Manuala Marin: « **Le pèlerinage des saints** », p.17.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 147/5.

(3)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص249.

(4) – Manuala Marin: « **Le pèlerinage des saints** », p.16.

(5)– عبّاس الجراري: "**الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية**"، ص59.

(6)– ابن صعد: **المصدر السابق**، ص118.

وعلى الرغم من تلك المشاق والصعوبات، فقد كانت للرحلة إلى الحج فوائد جمّة[1]؛ فهي فرصة لطلب العلم، ولقاء العلماء؛ فكثيرا ما جلس الحجّاج للتعلّم[2]، كما قام العلماء منهم بالتعليم أثناء حجّهم[3]، وأَمَّ بعضهم النّاس[4]، وإلى جانب ذلك نسجت علاقات اجتماعية مع أفراد من مجتمعات أخرى؛ فشاركوهم أكلهم، وعاداتهم، وتقاليدهم[5]، وسمحت تلك الرحلة للكثيرين، بالتنقل وزيارة مختلف الأماكن[6]، والتي كانت من أكبر الأمنيات عند البعض، كزيارة بيت المقدس[7].

3- 2- في الأفراح والمناسبات السعيدة:

يعرف أفراد مجتمع المغرب الأوسط أحداثا مفرحة، ومناسبات سعيدة، تدخل الغبطة والسرور على قلوبهم، وفي أسرهم، جرت عادتهم بالاستعداد والتحضير لها، كما عبّروا عن فرحتهم وسعادتهم، بسلوكات وأفعال متنوّعة، تجعل حياتهم خلالها، تعرف تغييرا ظرفيا عمّا ألفوه في باقي الأيام.

---

[1]- أفرد ابن صعد جزءا في كتابه، لتبيان فضل الحج، انظر: - ابن صعد: **نفسه**، ص ص70، 78.

[2]- ابن مرزوق: **المناقب**، ص ص198-208. وأيضا: - ابن صعد: **نفسه**، ص ص42- 140-141- 193.

[3]- كما فعل إبراهيم التازي بتدريسه بالحرم الشريف، انظر: - ابن صعد: **نفسه**، ص138.

[4]- **نفسه**: ص138.

[5]- ذكر ابن مرزوق جانبا من العلاقات الاجتماعية أثناء إقامته هو ووالده بالقاهرة، والتي طال مكثهم فيها لسنتين ونصف، وحول بعض الجوانب من هذه العلاقات، ومخالطة أهل المدن التي يجتازها الحجيج، انظر:

- ابن مرزوق: **المناقب**، ص198، ص ص231، 233.

[6]- انظر بعض الأمكنة التي زارها حجيج المغرب الأوسط، ووصفهم لما حدث لهم فيها، أو وصفها:

- **نفسه**: ص ص231، 233، ص ص253، 255، ص301، 302.
- **ابن صعد**: المصدر السابق، ص194.

[7]- كانت من أمنيات حجاج المغرب الأوسط، زيارة بيت المقدس، وهذا ما ذكره ابن مرزوق على خالته أم الفتح، التي سألت الله عزوجل أن تموت في بيت المقدس، فماتت هناك سنة 724هـ/1324م، ودفنت هناك. انظر:

- ابن مرزوق: **المناقب**، ص292. وأيضا: - ابن صعد: **نفسه**، ص43.

ويعتبر العرس أو الزفاف، أهمّ حدث سعيد تشهده الأسر، وأفراد المجتمع؛ فهو إعلان عن تأسيس بيت جديد بين الرجل والمرأة، فزيادة على ما ذكرناه من استعداد الطرفين لهذا الموعد[1]، جرت عادة أهل العروسين بالتحضير للعرس، باستعارة المتاع والفرش من الجيران[2]، من أجل إقامة وليمة العرس، التي كانت تقام يوم السابع منه[3]، ويُدعى إليها النّاس[4]، ويصنع فيها الطعام[5]، كما يبادر فيها بتقديم الهدايا للعروسين من طرف المدعوين[6]، والتي اعتبرت عند البعض بمثابة دين ينتظر الوفاء به، مع أوّل مناسبة يقيمها صاحب الهدية[7]، ووصل الحال ببعضهم إلى أن يطلب قضاءها[8].

ونقلت لنا بعض النوازل، ما كانت تشهده أعراس المغرب الأوسط، من لعب ولهو وولوال من النساء[9]، واختلاطهن بالرجال، مع الرقص والتصفيق[10]، وذكر ابن صعد التلمساني(ت901هـ/1496م) أنّ أحد طلبته، أخبره بحضوره أحد الأعراس في زمانه، فبات في ذلك العرس مع المغنّي والعوّاد[11]، كما عرفت عدد من الأعراس القيام بأعمال الفروسية، وركوب الفرسان، ولعبهم[12]، لإظهار الفرح والسرور.

---

(1)– انظر جوانب من هذه الاستعدادات للزفاف، في: الفصل الثالث، من هذا القسم، ص ص 273، 276.

(2)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص196.

(3)– **نفسه**: ص196. وأيضا: – ابن مريم: **المصدر السابق**، ص33.

(4)– ابن مرزوق: **نفسه**، ص196.

(5)– ابن مريم: **المصدر السابق**، ص33. وأيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 289/5.

(6)– المازوني: **نفسه**، 374/2، 375. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 326/4، 327.

(7)– محمّد فتحة: "**أدب النوازل ومسائل الأطعمة بالغرب الإسلامي**"، ص31.

(8)– الونشريسي: **المعيار**، 180/9.

(9)– المازوني: **المصدر السابق**، 289/5، 291.

(10)– **نفسه**: 455/2.

(11)– ابن صعد: **المصدر السابق**، ص128.

(12)– المازوني: **المصدر السابق**، 338/4، 377/4.

وكانت هذه الفرحة تكتمل عند حمل الزوجة، والتأكّد من ذلك بإرسال "عارفات النساء" أو القابلات للكشف عليها[1]، وبوضع المولود، يعق له يوم سابعه، ويؤخذ شيء من شعره، ثمّ يؤذّن له في أذنيه، وقد تجعل له بعض التمائم والحروز، حفظا من العين[2]، كما تبادر الأسرة إلى منح اسم شخصي للمولود؛ والذي هو اسم خاص يلحق الاسم الأبوي، ويفيد في تمييز الأشخاص المنتمين لنفس الأسرة[3].

وتعد الأسماء تعبيرا عن القيم السائدة في المجتمع؛ لذلك فهي تختلف من منطقة لأخرى[4]، وقد مكّنتنا المادة النوازلية من رصد بعض الأسماء، التي تسمّى بها أبناء المغرب الأوسط، فزيادة على ما اشتهر من أسماء الأعلام من الرجال، ذكرت أسماء أخرى لهم؛ كعمر بن بختي[5]، وعلي بن سعيد[6]، وعبد الواحد[7]، أمّا من النساء فنجد، عائشة، "الزهرا"، فاطمة[8]، مريم[9]، منى[10]، "المباركة"[11] ، و"العربية"[12]، والتي يظهر من خلالها تعلّق أفراد المجتمع بالأسماء الدينية؛ وذلك للاعتقاد في كونها أسماء بركة وخير،

---

(1)– المازوني: **نفسه**، 523/4، 524/4.

(2)– عبّاس الجراري: "**الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية**"، ص63.

(3) – Ghita el Khayat : **Le livre des prénoms du monde arabe**, édition éddif, Casablanca, 1999, p.12

نقلا عن: – المختار الهرّاس: "**عادات تسمية المواليد أمام تحدّيات الحداثة**"، ضمن: "العادات والتقاليد في المجتمع المغربي"، ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية، مراكش، 26 شوال1428هـ/07 نوفمبر 2007م، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة ندوات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008م، ص102.

(4)– المختار الهرّاس: **نفسه**، ص ص101، 103.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 268/2.

(6)– **نفسه**: 21/6.

(7)– **نفسه**: 358/4.

(8)– الونشريسي: **المعيار**، 532/6، 541. وأيضا: – ابن مرزوق: **المناقب**، ص ص166–175.

(9)– المازوني: **المصدر السابق**، 152/2، 157.

(10)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص166.

(11)– **نفسه**: ص236.

(12)– المازوني: **المصدر السابق**، 268/2.

وتذكّر عند نطقها بأصحابها، وأخلاقهم الحسنة[(1)]، إلاّ أنّ ذلك لم يمنع من أن تسمّى النّاس ببعض الأسماء، أو الألقاب القبيحة[(2)].

وجرت العادة أن يتواصل الاحتفال بالطفل أثناء نموّه في مناسبات كثيرة؛ كالاحتفال بظهور أولى أسنانه[(3)]، أو إقامة احتفال إذا حفظ جزءا من القرآن الكريم[(4)]، كما يُعتبر الختان مناسبة تقيم فيها الأسر احتفالا، يكون القصد منه إبراز ظهور الذكورة والرجولة عليه[(5)]، وتختلف "الطْهارة" أو "الإعذار" من أسرة لأخرى، وكذلك في السنّ الذي يختّن فيه الطفل، والملابس التي تلبس للمختون[(6)]، و حرصت الكثير من الأسر أن يكون الختان في مواسم دينية، على غرار عاشوراء[(7)].

3- 3- في الجنائز:

يمر الإنسان في حياته بثلاث محطات وأحداث مهمّة؛ فإذا كان الميلاد بداية لتلك الحياة، فإنّ الزواج يمثّل مرحلة النضج والسعادة وإنجاب الذرية، بينما يعتبر الموت[(8)] نهاية المطاف الذي لا بدّ منه[(9)]، ومثلما ارتبط الحدثين الأولان بمظاهر اجتماعية،

[(1)]– المختار الهرّاس: "**عادات تسمية المواليد أمام تحدّيات الحداثة**"، ص106.

[(2)]– المازوني: **المصدر السابق**، 214/4، 215.

[(3)]– ما زالت هذه العادة موجودة في عدد من المناطق، ويتم فيها طبخ الحبوب بالماء، فيما يسمى عندنا بـ"الشرشم".

[(4)]– وتتم بدعوة النّاس، ويقام لها احتفال، يسقى فيه المدعوون ويطعمون، وقد دعي عبد الباسط بن خليل في وهران إلى وليمة لختم أحد الأولاد القرآن الكريم. انظر: – أحمد الطيب العلج: "**من طور البداية إلى حصن الرجولة**"، ص235.

انظر أيضا: _ Abd el Basit Ben Khalil : **op.cit.**,p.47.

[(5)]– عبّاس الجراري: "**الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية**"، ص67.

[(6)]– أحمد الطيب العلج: "**من طور البداية إلى حصن الرجولة**"، ص ص233، 235.

[(7)]– ابن مرزوق: **المسند**، ص420.

[(8)]– تتفق كلّ التعاريف اللّغوية على كون الموت هو نقيض الحياة، وهو بذلك يعني فقدان كلّ حي لعنصر الحياة.

انظر مختلف التعاريف للموت: – محمّد حقي: **الموقف من الموت في المغرب والأندلس في العصر الوسيطي**، في تاريخ الذهنيات(01)، مطبعة هانبال، بني ملال، المغرب، 2007م، ص08، 09.

[(9)]– عصمت دندش: "**من مظاهر الحياة الاجتماعية بالأندلس(طقوس الجنائز)**"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، العدد19، 1994م، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 1415هـ/1995م، ص105.

واحتفالات أظهرت الفرح والسرور، الذي ارتبط بهما، فإنّ المحطة الأخيرة في حياة الإنسان، تعرف بدورها عددا من السلوكات، والمظاهر التي ناسبت طبيعة الحدث.

وقام أحد الباحثين بتتبع الصورة التي رسمت للموت في الأدبيات المغربية والأندلسية الوسيطية[1]، انتهى من خلالها إلى الكشف عن اتجاهين كبيرين في ذلك؛ اتجاه صوّر الموت بشكل طبيعي، واعتبره قدرا محتوما لكلّ البشرية على اختلاف عناصرها، لذلك فما عليها إلاّ القبول والاستسلام له راضية مطيعة، واتجاه ثاني انبثق في القرن الخامس الهجري(11م)، وصوّر الموت على شكل وحش مفترس، ومخيف، يتربّص بالبشرية، ويطاردها باستمرار، والذي جاء انعكاسا لحبّ الحياة الذي اجتاح المجتمع الأندلسي والمغربي في تلك الفترة[2].

وعكست لنا أماني بعض سكان المغرب الأوسط، بالموت والدفن في الأماكن المقدّسة – والتي رأيناها سابقا– عن تقبّل الموت بشجاعة كبيرة عند بعض أفراد المجتمع، لكن في المقابل حرص هؤلاء على حياتهم وصانوها، وكان ذلك مثلا بالعلاج والتداوي من الأمراض؛ فقد ذكرت عدّة نوازل ما كانوا عليه من زيارتهم للأطباء، والتداوي عندهم بالأجرة، وشرائهم للأدوية[3]، وعلاج جراحهم[4]، إضافة إلى ما كانت تمارسه المرأة في البيت من تمريض لأفراد أسرتها[5].

---

[1]– محمّد حقي: **المرجع السابق**، ص ص09، 15.

[2]– **نفسه**: ص15.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 387/2.

[4]– **نفسه**: 339/4، 340.

[5]– الونشريسي: **المعيار**، 334/4، 335.

وأظهر السكان استعدادهم للموت أيضا، من خلال التوصية عند إحساسهم بقرب أجلهم؛ فقد شكّلت الوصية جزءا مهمّا ضمن استعداد سكان المغرب والأندلس لاستقبال الموت، والانتقال إلى العالم الآخر[1]، ونتيجة كثرة الوصايا في المجتمع، خصّص الفقهاء والمفتون في نوازلهم فصولا خاصّة بها[2]؛ وكان أهمّها في المغرب الأوسط، نازلة الرجل الذي أوصى لرجل آخر عند سفره بثلث ماله إن توفي، والتي أفتى فيها عدد من فقهاء البلد[3].

وذكرت إحدى النوازل بعض السلوكات التي صاحبت الجنائز في المغرب الأوسط؛ كالجهر بالذكر أمام الجنازة على صوت واحد، وإقامة سابع الميّت بالقراءة، وصنع الطعام للقرّاء عليه حينها[4]، وهي سلوكات اعتبرها الونشريسي(ت914هـ/ 1509م) "...ممّا أحدثه النّاس ولا أصل له في الشرع، وأنّه من قبيح محدثاتهم"[5]، ما دفع إلى السؤال عن حكم أكل طعام الجنائز[6].

وكان من مظاهر حزن المرأة على زوجها، عدم وضع الحناء[7]، ولم تحدّثنا المصادر إن كان سكان المغرب الأوسط قد خصّوا لونا أو لباسا، لإظهار الحزن على ميّتهم، كما فعل الأندلسيون بلبسهم البياض، والمشارقة بلبسهم الأسود[8]، و اختلف موكب الجنازة بحسب مكانة المتوفى؛ فإن كان من أكابر الدولة والعلماء والفقهاء

---

(1)– محمّد حقي: **المرجع السابق**، ص29.

(2)– انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 268/9، وما بعدها. وأيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 393/4، وما بعدها.

(3)– انظر: – الونشريسي: **نفسه**، 268/9، 354. وأيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 393/4، 522.

(4)– الونشريسي: **نفسه**، 509/2، 510.

(5)– **نفسه**: 509/2.

(6)– المازوني: **المصدر السابق**، 291/5.

(7)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص168، 169.

(8)– عصمت دندش: "**من مظاهر الحياة الاجتماعية بالأندلس(طقوس الجنائز)**"، ص110.

أو الصلحاء، فإنّ الأمراء كثيرا ما كانوا لا يتخلفون عن تشييعها[1]، وتحضرها جموع غفيرة من النّاس[2].

ولم يقتصر دفن الموتى في المقابر العامّة التي كانت توجد خارج المدن - كما رأينا [3]- فقد وجدت مدافن خاصّة بالصالحين والفضلاء[4]، والذين دفن الكثير منهم داخل المساجد، أو في زاويته، و دفن البعض الآخر في زاوية والده[5]، كما تملّك بعض أفراد المجتمع مقبرة خاصّة بهم[6]، وطلبا للبركة - حسبهم - كان البعض يوصي أهله بأن يدفن في موضع معيّن، بينما أوصى آخرون بأن تدفن معهم بعض الأشياء[7]، و أدّى امتلاء المقابر بالموتى إلى فتح القبور والدفن فيها[8]، وكانت الأسر تحرص على دفن موتاها بجوار بعضهم البعض، ووضعت علامات لتمييز القبور، يُكتب عليها تاريخ وفاة الميت[9].

ممّا سبق نستنتج أنّ أفراد المجتمع الأوسط مارسوا سلوكات يومية، فرضتها الحياة ومتطلباتها، كما عرفت مختلف المناسبات والمواسم تفاعلا من طرفهم، تعبيرا عن مظاهر السرور أو الحزن الذي تستدعيه كلّ مناسبة.

---

(1)- عصمت دندش: **نفسه**، ص113.

(2)- ابن صعد: **المصدر السابق**، ص ص135- 233. وأيضا: - القلصادي: **المصدر السابق**، ص98.

- ابن مريم: **المصدر السابق**، ص208. - البلوي: **ثبت**، ص437، 438.

(3)- انظر ذلك في: الفصل الرابع، في هذا القسم، ص350.

(4)- الونشريسي: **المعيار**، 348/6، 350.

(5)- ابن صعد: **المصدر السابق**، ص46. ص52. ص43.

(6)- كتملك "القصّارين" لمقبرة بتلمسان. انظر: - الونشريسي: **المعيار**، 217/2. - ابن زكري: **فتاوى**، ص42.

(7)- كتوصية أحدهم بأن تدفن معه نسخة من كتاب الله أو نسخة من البخاري، ما جعل أهله يسألون عن ذلك، انظر:

- الونشريسي: **المعيار**، 395/9، 396.

(8)- **نفسه**: 329/1.

(9)- ابن مرزوق: **المناقب**، ص293-298.

القسم الثاني

الحياة الاقتصادية في المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14و15م)

القسم الثاني: الحياة الاقتصادية في المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)

مارس سكان المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14و15م) أنشطة اقتصادية متنوّعة، خضعت في عمومها للمعطيات الطبيعية؛ كالموقع الجغرافي، وطبيعة السطح والتضاريس، إضافة إلى العامل المناخي، كما تحكّمت فيها معطيات اجتماعية، تعلّقت بطريقة حياة أفراد المجتمع، وما يحتاجونه لتلبية حاجياتهم، واستقامة شؤون حياتهم.

واهتمت عدد من الدراسات بالجانب الاقتصادي في المغرب الأوسط، خلال الفترة التي سبقت فترة دراستنا؛ كدراسة الأستاذ عبد الكريم يوسف لهذا المجال خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين(09و10م)، والتي جاء جزء كبير منها لدراسة الواقع الاقتصادي في المغرب الأوسط، زراعة، صناعة، وتجارة[1]، إضافة إلى ما توصل إليه أحد الباحثين من استنتاج لذلك الازدهار الذي وصله اقتصاد هذا المجال، في ظل صنهاجة[2].

ولتبيان انتقال الأهمّية الاقتصادية في مدن المغرب الأوسط، من المدن الداخلية إلى الساحلية، ذكر الأستاذ علاوة عمارة ما فقدته قلعة بني حمّاد من مركز تجاري وفضاء اقتصادي لصالح بجاية الحمّادية، وذلك لمجموعة من العوامل، كان أهمّها على الخصوص دور السلطة السياسية في إرساء مؤسسات صناعية وتجارية في هذه الأخيرة[3]،

---

(1)– جودت عبد الكريم يوسف: **المرجع السابق**، ص ص07، 245.

(2)– محمّد الطمّار: **المغرب الأوسط في ظلّ صنهاجة** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010م، ص ص218، 220.

(3)– علاوة عمارة: "**التطوّر العمراني والتجاري لمدينة بجاية...**"، ص ص227، 244.

وهو ما أكّدته دراسة الأستاذ صالح بعيزيق "بجاية في العهد الحفصي، دراسة اقتصادية واجتماعية"، والتي أبرزت مساهمة بجاية في تنشيط التجارة المتوسّطية[1].

وتواصل اهتمام الدراسات التاريخية ببعض جوانب الحياة الاقتصادية؛ كما فعل الأستاذ عطاء الله دهينة، في دراسته لدول الغرب الإسلامي خلال الفترة(13-15م/ 07-09هـ)[2]، ومملكة بني عبد الواد في فترة أبي حمو موسى، وأبي تاشفين[3]، وجاءت دراسة الأستاذ محمود بوعياد، لتلاحظ ازدهارا لاقتصاد المغرب الأوسط في ظل الزيانيين[4].

ونجد معظم الدراسات السابقة تصف الوضع الاقتصادي بالازدهار، لكن لا نجدها تقدّم مقارنة لذلك مع الفترات التي سبقت أو تلت تلك المرحلة، فرغم الازدهار الاقتصادي الذي ساد المغرب الأقصى – مثلا – بفعل الاستقرار النسبي الذي ساد الدولة المرينية حتى حكم أبي عنان[5]، فإنّ ذلك لم يكن سمة وحيدة لهذه الفترة، فقد ميّزها تدهور للواقع الاقتصادي؛ فبعدما كانت منطقة وادي سبو في العهد الموحدي تعتبر ميناء موحديا رئيسا، ومن أكبر مراكز صناعة السفن، يتم منه تصدير ونقل البضائع والأثقال، ومؤونة الجيش إلى الأندلس، فإنّ هذا النشاط المتطوّر توقف بعد انهيار الدولة الموحدية،

---

(1) – صالح بعيزيق: **بجاية في العهد الحفصي: دراسة اقتصادية واجتماعية**، مطبعة علامات، تونس، 2006م، ص ص 303، 349.

(2) – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….,.**

(3) – ATallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide…,.**

(4) – محمود بوعياد: **جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن 09هـ/15م**، ص ص31، 36.

(5) – إبراهيم حركات: "**الاقتصاد في العصر المريني**"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، العدد3، 4(مزدوج)، 1978م، ص129.

واضطراب الأوضاع في البلاد في العهد المريني[1]، وهو نفس ما حدث لقلعة بني حماد بعد انتقال عاصمة الحمّاديين إلى بجاية، مثلما أكده الأستاذ علاوة عمارة سابقا.

وانطلاقا من هذا الواقع الذي ميّز عددا من مناطق بلاد المغرب، نحاول من خلال هذا القسم من دراستنا، التعرّض إلى الحياة الاقتصادية في المغرب الأوسط، في أواخر العصر الوسيط، وهل حافظت مدنه عن مظاهر الازدهار الاقتصادي، الذي تميّزت به في بعض الفترات السابقة؟ وهل بقيت على الأقل في نفس المستوى الذي بلغته؟ أم أنّها تعرّضت للتدهور والتراجع خلال هذه الفترة؟

[1]– محمّد حجاج الطويل: "**النشاط الاقتصادي لمنطقة الغرب خلال العصر الوسيط**"، ضمن: "منطقة الغرب المجال والإنسان"، أعمال ندوة عالمية، أيام 22، 23، 24 أكتوبر 1991م، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب، سلسلة ندوات ومناظرات (رقم03)، ص49، 50.

الفصل الأوّل

مقوّمات النشاط الزراعي في المغرب الأوسط
خــلال القـرنيـن الثامن والتاسع الهجريين
(14 و15 م)

أوّلا– نظام الأرض

01– ملكية الأرض

02– طرق استغلال الأرض

03– أساليب الري

ثانيا– الأعمال الزراعية

01– اختيار الأرض

02– التقنيات الزراعية

الفصل الأول: مقوّمات النشاط الزراعي في المغرب الأوسط

تعتبر الزراعة من أقدم الأنشطة التي مارسها الإنسان، من أجل معيشته وتوفير غذائه[1]، ويعرفها علماء الاقتصاد بأنّها العناية بالحقل، وبزراعة الأرض؛ فهي تتضمن الفعاليات التي يقوم بها المزارع من فلاحة الأرض وزراعتها، لإنتاج المحاصيل النباتية[2]، وسمّاها عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) "الفلاحة"؛ وعرّفها بأنّها "...اتخاذ الأقوات والحبوب، بالقيام على إثارة الأرض لها، وازدراعها [كذا] وتعهّده بالسقي والتنمية إلى بلوغ غايته ثمّ حصاد سنبله، واستخراج حبّه من غلافه، وإحكام الإعمال لذلك، وتحصيل أسبابه ودواعيه، وهي أقدم الصنائع، كما أنّها محصّلة للقوت المكمّل لحياة الإنسان غالبا"[3].

ويستنتج من التعريف الأخير لابن خلدون أنّ الزراعة هي حرث الأرض، واستخراج الأقوات منها، لكنها بمعناها المعاصر تشمل مجالات ونشاطات عديدة؛ من تربة، ومياه، وري، وتحضير الأرض، وزراعة البذور، وغرس الأشجار، كما تشمل أيضا تربية

---

(1) – ذكر ابن العوام الإشبيلي: "قيل أنّ أوّل من زرع وحرث آدم عليه السلام بإلهام من الله تعالى له ذلك وتعليمه إيّاه، ثمّ شيت بن آدم، ثمّ إدريس عليه السلام، ثمّ كان الطوفان، فلمّا خرجوا من السفينة لم يهتدوا إلى شيء من ذلك، فدلّهم إليه نوح عليه السلام"، وذكرت عدة دراسات وجود آلات فلاحية تعود إلى العصر النيوليتي في أوروبا، والشرق الأدنى، ثمّ في بلاد النيل وإثيوبيا. انظر:

– أبو زكرياء يحي بن العوام الإشبيلي: **كتاب الفلاحة**، مطبعة(la imprenta Real)، مدريد، إسبانيا، 1802م، ص04.

– Georges Duby : **Guerriers et paysans 07,12 siècle**, premier essor de l'économie européenne, Gallimard, Paris, 1973, p.22.

– R.Porteres, J.Barru : « **débuts, développement et expansion des techniques agricole** », *in* : Histoire générale de l'Afrique, comité scientifique international pour la rédaction d'une histoire générale de l'Afrique(Unesco), directeur de volume : J.Ki.Zerbo, Imprimerie le Scorpion, Strombeek , Belgique, 1980, vol 01, p.725.

(2)– عبد الحق الأزهري: **الإنتاج الزراعي في المغرب بين الفقه المالكي ومخطط المغرب الأخضر**، تقديم: عبد القادر حمدي، محمّد الأمراني، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 1433هـ/2012م، ص30.

(3) – ابن خلدون: **العبر**، 339/1.

الحيوانات، والطيور الداجنة، والأسماك[1]، وهي التي يطلق عليها عادة الفلاحة، التي هي أشمل من الزراعة.

ورغم اختصاص البادية بالنشاط الفلاحي، وحراثة الأرض، وتربية المواشي[2]، وهو ما أكّدناه سابقا[3]، وأكّده ابن خلدون أيضا[4]، إلاّ أنّ هذا لم يمنع من ظهور هذا النشاط في المدن والحواضر، وإن كان بشكل أقل[5]، وهو ما سيتأكّد لنا من خلال استعراضنا للنشاط الزراعي ومجالاته، خاصّة وأنّ الزراعة قد وردت العديد من النصوص الشرعية التي تحث على ممارستها[6]، كما أنّ أفراد المجتمع كانوا يُنصحون ويُحثون على العمل بالفلاحة لكسب العيش[7].

أوّلا – نظام الأرض:

تعتبر الأرض الصالحة للزراعة، من أهم الأسس التي يقوم عليها الإنتاج الزراعي، فلا يمكن تحقيق الكميات منه، أو الجودة فيه، دون توفر الأرض، والتي يرتبط بها ارتباطا وثيقا، توفر المياه الكافية لسقي هذه الأراضي، ومدى قدرة الإنسان على استعمال مختلف الطرق لاستغلالها. ومن هنا نحاول فيما يأتي استقراء النصوص النوازلية، من أجل

---

[1] – عبد الحق الأزهري: **المرجع السابق**، ص31.

[2]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص 273.147.

[3]– انظر ذلك في: الفصل الثاني، من القسم الأول، ص 185.

[4]– قال ابن خلدون "...ولهذا اختصت هذه الصناعة بالبدو إذ قدّمنا أنه أقدم من الحضر وسابق عليه، فكانت هذه الصناعة لذلك بدوية لا يقوم عليها الحضر ولا يعرفونها، لأنّ أحوالهم كلّها ثانية على البداوة، فصنائعهم ثانية على صنائعها وتابعة لها". انظر: – ابن خلدون: **العبر**، 339/1.

[5]– ناقش الباحث محمّد فتحة النشاط الفلاحي بالمدن وضواحيها، وقدّم مقارنات لهذا النشاط بين البادية والمدينة، انظر:
– محمّد فتحة: "**جوانب من الحياة الاقتصادية المغربية خلال العصر المريني**"، حوليات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، العدد02، 1985م، مطبعة النجاح الجديدة، 1986م، ص ص133، 182.

[6]– وردت عدّة آيات وأحاديث حول الزراعة والحث عليها، انظر:
– عبد الحق الأزهري، **المرجع السابق**، ص ص32، 38

[7]– انظر مثلا: – ابن صعد: **المصدر السابق**، ص211.

التعرّف على ملكية الأرض في المغرب الأوسط، وطرق استغلالها، وأساليب الري التي استعملت فيها.

01 - ملكية الأرض:

تعتبر ملكية الأراضي من المسائل المعقّدة التي كانت وما زالت تثير خلافا كبيرا بين الفقهاء المسلمين، حتى اعتبر البعض أنّ الخوض في مثل هذه المواضيع يعتبر مخاطرة؛ نظرا لقلة المعلومات بصددها[1]، إضافة إلى إشكالية ضبط المفاهيم المتصلة بالملكية الزراعية في البلاد المفتوحة[2]؛ فقد كانت وضعية الأرض بعد الفتح الإسلامي، تنقسم بين ما فتحت عنوة، والتي وزّعت على الجنود في الجيش الإسلامي مقابل العشر، والأراضي التي فتحت صلحا وبقيت عند أصحابها السكان الأصليين، مقابل دفعهم للخراج، وهو الأمر الذي ترتّب عنه طرح تساؤلات كثيرة حول الأراضي التي فتحت عنوة أو صلحا، وكانت من أكثر المسائل التي طرحت في العالم الإسلامي خلال العصر الوسيط[3].

وحظيت أرض المغرب في هذا الصدد باهتمام كبير من الفقهاء، منذ فترة مبكرة، واعتنوا بمعرفة إذا كانت صلحية أو عنوية[4]، ووقع اختلاف بينهم في حكمها، هل هي عشرية، أو خراجية، أو مختلطة[5]، ما دفع أحد الباحثين إلى القول بأنّ ذلك، أدى إلى

---

[1]– محمّد فتحة: "**جوانب من الحياة الاقتصادية المغربية...**"، ص211.

[2]– الحبيب الجنحاني: "**نظام ملكية الأرض في المغرب الإسلامي**"، مجلة المؤرّخ العربي، تصدرها الأمانة العامّة لاتحاد المؤرّخين العرب، بغداد، العراق، العدد23، 1403هـ/1983م، ص32.

[3] – Allaoua Amara : « **L'organisation foncière du Maghreb central(12-14siécle)** », Al-Mawaqif, Revue des études et des recherches sur la société et l'histoire, édition universitaire, faculté L.L.S.H , Mascara, N° 05, Décembre2010, p.53.

[4]– محمّد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع**، ص333.

[5]– نقل عبد الله بن أبي زيد في كتابه "النوادر والزيادات على المدونة"، قال: "كشفت عن أرض إفريقية فلم أقف منها حقيقة، هل هي عنوة أو صلح، وسألت عن ذلك علي بن زياد، فقال: "لم يصح عندي فيها شيء".

وحول مختلف الآراء في هذه المسألة، انظر: – العقباني: **المصدر السابق**، ص ص153، 156. وانظر أيضا =

غموض الحال على المؤرّخ والفقيه معا[1]، وهو الغموض الذي يزداد عندما نلاحظ أنّ تنظيم شؤون الجزية والخراج في صدر الإسلام بالعراق ومصر مثلا، وأنواع الإقطاع الذي عرفته الخلافة العبّاسية، ابتداء من القرن الرابع الهجري(10م) لا نجد له أثرا واضحا في المغرب؛ ما دفع إلى القول بوجود خصائص جغرافية لبلاد المغرب، وميزات ديموغرافية، أدّت إلى تفرّد نظام ملكية الأرض في المغرب الإسلامي بسمات خاصّة[2].

ونقل أبو العبّاس الونشريسي(ت914هـ/1508م) جانبا من تلك الخصوصية لأرض بلاد المغرب؛ فبعدما ذكر الخلاف حول أنّها أراضي "عنوة"، أو أنّها "صلحية"، ميّز أيضا بين عدّة مناطق في المغرب؛ كأرض إفريقية، وأرض مراكش، وبلاد المصامدة، وأكّد أنّ البلاد الغربية لم تجر في الافتتاح على قانون واحد، بل منها ما افتُتح عنوة، ومنها ما افتُتح صلحا[3]، وأضاف الونشريسي إلى ما سبق من الآراء، رأيا آخر يميّز بين أرضي السهول، والأراضي الواقعة في الجبال، وأراضي الوقف[4]، وذهب إلى القول بأنّ الأراضي الواقعة في السهول ليس لها نفس نظام أراضي الجبال، فهي تعتبر "عنوية"،

= – أبو محمّد عبد الله بن أبي زيد القيرواني: **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تحقيق: محمّد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1999م، 492/10، 493.

– المازوني: **المصدر السابق**، 42/4، 46.

وتناولت عدّة دراسات هذه المسألة، انظر:

– محمّد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع**، ص ص333، 337.

– الحبيب الجنحاني: "**نظام ملكية الأرض في المغرب الإسلامي**"، ص ص32، 39.

– Allaoua Amara : « **L'organisation foncière du Maghreb…** », pp.53,56.

–Tahar Mansouri : « "**les Ulamà**" **et la propriété foncière en Ifiquiya(1er–3^{e}/7^{e}–9^{e}siécle** », Revue du Monde Musulmans et de la Méditerranée, centre national de la recherche scientifique, université de Provence, France, p.175.

[1]– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص130.

[2]– الحبيب الجنحاني: "**نظام ملكية الأرض في المغرب الإسلامي**"، ص32.

[3]– الونشريسي: **المعيار**، 133/6، 134.

[4]– **نفسه**: 134/6.

أمّا أراضي الجبال فهي أراضي "صلح"، احتفظ بها أصحابها من البربر، مقابل دفعهم الخراج أو العشور[1].

ونلاحظ من خلال القراءة في مختلف الآراء الفقهية حول هذه المسألة، عدم وجود آراء جامعة وواحدة حولها، خاصّة في بلاد المغرب، وهو الأمر الذي أرجعه أحد الباحثين إلى أنّ السؤال عن حكم الأرض فيها، ارتبط بالتطوّرات السياسية لهذه المنطقة، وكان تعبيرا على ردود فعل المجتمع، ومقاومته لما فرض عليه بالقوّة، فاستعان في ذلك بالفقهاء، الذين أنصفوه في الغالب في فتاويهم؛ لذلك نرى أنّ جميع الإجابات – وإن تجسّدت فيها اختلافات المالكية حول ملكية الأرض– فإنّها خلصت إلى أحكام إيجابية بالنسبة للرعيّة، وأكّدت حقوقها التاريخية والشرعية عليها[2]، وهو ما عبّرت عنه الإجابات بأنّها أرض " ليست بالعنوية، ولا بالصلحية، وإنّما أسلم عليها أهلها"[3]، أو القول بأنّه "...إذا خفي أمر الأرض، ولم يُعلم هل هي أرض صلح، أو عنوة، أو أسلم عليها أهلها، فهي لمن وجدت بيده..."[4].

وأكّدت إحدى الدراسات، أنّ الكتب الفقهية لم تسر على منهج واضح في مسألة ملكية الأرض، يجمع بين مختلف أقسام الأرض، وينظمها تنظيما منهجيا دقيقا؛ فهناك منهج ينطلق من اعتبار الأرض من حيث الموات والعمران، ومنهج آخر ينطلق في تقسيم الأرض من منطلق سياسي، متتبعا الصفة الشرعية لانضمام الأرض إلى "الوطن الإسلامي"، والذي قد يكون بالفتح، أو بالصلح، أو قد يكون بإسلام أهلها، وكلّ ذلك إمّا أن يكون مواتا أو عامرا[5].

---

(1) – Allaoua Amara : « **L'organisation foncière du Maghreb...** », p.54.

(2)– محمّد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع**، ص335.

(3)– الونشريسي: **المعيار**، 134/6.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 33/4، 36.

(5)– محمّد مهدي الآصفي: **ملكية الأرض في الإسلام**، نشر توحيد، مصر، 1995م، ص13، 14.

ونحاول من خلال ما يأتي في بحثنا، أن ندرس ملكية الأرض من حيث النتيجة والحكم، عوض أن نتناولها من حيث مصادرها، ومبادئها، وأسبابها[1]، لأنّ مآل هذه الأرض وملكيتها في فترة دراستنا، هي ما يهمّنا باعتبارها من مقوّمات النشاط الزراعي الذي نحن بصدد دراسته، وبناء على ذلك نستطيع أن نتحدث عن استقرار ملكية الأرض بعد انتهاء مرحلة الفتح، واستقرار الوضع السياسي والعسكري في بلاد المغرب، عن ثلاثة أنواع للملكية؛ فإضافة إلى أرضي الوقف، نجد ملكية الفئة الحاكمة، الملكية الفردية، والملكية الجماعية[2].

1 – 1 – أراضي الملك(الملكية الفردية):

إنّ استقراء النوازل المتعلّقة بنظام الأراضي، أوضحت لنا – وإن بصفة مبدئية– سيطرة أراضي الملك، أو الملكية الخاصّة للأراضي، مقارنة مع نوازل الأراضي الجماعية، أو الإقطاع والأحباس، ويمكن القول أنّ تملّك الأراضي تملكا خاصا، يأتي بأربع مسائل؛ فقد يكون هبة من الدولة، أو إقطاعا منها – مثلما سنتحدث عنه لاحقا– أو وراثة، أو عن طريق الشراء[3].

وتضمّنت المادة النوازلية تصريحات كثيرة تؤكد انتشار الملكية الخاصة للأراضي في المغرب الأوسط؛ كقول إحداها عمّن "...يملك أرضا لا تكفيه في معاشه"[4]، و"جواب القرويين عن أرض الملكية"[5]، و"غياب رجل له أرض..."[6]، وسؤال أحد الفقهاء

---

[1]– وهو المنهج الذي استعمله الباحث محمّد الآصفي في دراسته لأقسام الأراضي من حيث الملكية، انظر:
– محمّد مهدي آصفي: **نفسه**، ص15، وما بعدها.

[2] – الحبيب الجنحاني: "**نظام ملكية الأرض في المغرب الإسلامي**"، ص39، 40.

[3]– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص148.

[4]– الونشريسي: **المعيار**، 390/1.

[5] –المازوني: **المصدر السابق**، 36/4.

[6]– مؤلف مجهول: **نوازل**، و04.

عمّن "عنده من الماشية والأرض وغير ذلك من الممتلكات، ويعطى من الزكاة"[1]، وهو الأمر الذي يؤكّده لنا الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) في وصفه لكثير من مناطق المغرب الأوسط؛ كقوله أنّ سكان تبحريت –قرب ندرومة– "...لهم عدّة ممتلكات مغروسة..."[2]، وأنّ الأغنياء بتقرت "...يملكون حدائق النخيل..."[3].

وجاءت مسائل الميراث، وكثرة ورودها في أسئلة أفراد المجتمع – مثلما مرّ معنا[4]– والتي كانت الأراضي من بين أهم الممتلكات التي تورّث للأبناء من الآباء، لتؤكّد بدورها وجود هذا النوع من الملكية، والرغبة في التملّك؛ كتوريث أب لبنتيه الصغيرتين "جنانا ودارا"[5]، ورجل توفي وخلّف ورثته جنات[6]، أو من "ورث فدانا من أبيه"[7]، كما كانت النزاعات بين الورثة حولها، تدل من جهتها على حبّ التملّك والحرص الكبير على ذلك؛ فتأخير تقسيم التركة في الكثير من الأحيان، كان يترك حرّية التصرف في الأرض لشخص واحد، أو فئة قليلة من الفرع الوارث[8]، وكان منع المرأة أيضا من ميراثها يجعل الأخ ينفرد بملكية الأرض واستغلالها[9]؛ كالذي منع أخته من الميراث، ومكثت التركة بيده يستغلها مدّة ست وعشرين سنة[10].

---

[1]– الونشريسي: **المعيار**، 391/1.
[2]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 15/2.
[3]– **نفسه**: 135/2.
[4]– انظر ذلك في مشاكل الميراث، في: الفصل الثالث، من القسم الأول، ص ص 309، 314.
[5]– المازوني: **المصدر السابق**، 170/4.
[6]– **نفسه**: 66/3.
[7]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص222، 223.
[8]– المازوني: **المصدر السابق**، 324/3، 325، 351/3. – الونشريسي: **المعيار**، 97/5، 98.
[9]– المازوني: **نفسه**، 324/3، 325، 168/4، 169. – الونشريسي: **نفسه**، 293/11.
[10]– المازوني: **نفسه**، 169/4.

وكان انتشار وشيوع بيع الأراضي في المغرب الأوسط، يعدّ دليلا آخر على وجود الملكية الفردية، التي تجعل صاحبها يبادر ببيع أرضه[1]، وتمنح تلك الملكية للمبتاع[2]، بل أقدم بعض الأفراد على بيع ما لا يملكون؛ كبيع الأراضي المحبّسة[3]، أو كراء أرض الخراج[4]، أو أرض محبّسة للمسجد، ومطالبة مكتريها بالكراء[5]، كما كان "بيع زوج فدانا لزوجته..."[6]، وإعارة زوجة أرضها لزوجها مدّة أربعة عشر سنة من أجل حراثتها[7]، يُعدّ أصدق تعبير عن مدى تجذّر الملكية الفردية في المجتمع، ولو كان ذلك بين المرأة وزوجها.

وإلى جانب انتقال ملكية الأرض بالطرق الشرعية؛ كالبيع والشراء، والإرث – مثلما ذكرنا– أو عن طريق الهبة[8]، والتصيير[9]، فقد أفرزت لنا نوازل فترة الدراسة أساليب غير شرعية في انتقال الملكية؛ كالإكراه، والضغط، والإجبار، والغصب، والتعدّي[10]، لا سيما في الفترات الانتقالية، المصاحبة لأواخر الدول، وبدايتها، حيث يقل

(1)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و02، و04، ظ06، و10.

(2)– **نفسه**: ظ04، ظ06. – المازوني: **المصدر السابق**، 343/3.

(3)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و15. – المازوني: **نفسه**، 268/4.

(4)– المازوني: **نفسه**، 29/4.

(5)– **نفسه**: 23/4.

(6)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و11.

(7)– **نفسه**: ظ14.

(8)– انظر مثلا: – **نفسه**: ظ14، ظ41.

(9)– كسؤال أبي الفضل العقباني، عن رجل توفي وعليه دين لزوجته من صداقها، وقد كان قال في حياته "...جميع ملكي فهو لزوجتي في صداقها..."، فأجاب: "إن حازت ذلك بقرب التصيير صحّ، وإلا فليس لها سوى طلب دينها".
انظر ذلك، ومسائل أخرى حول التصيير: – عبد الرحمان بن عبد القادر المجاجي: **التعريج والتبريج في أحكام المغارسة والتصيير والتوليج**، طبعة حجرية، رقم173ح، مكتبة آل سعود، الدار البيضاء، المغرب، (د.ت)، ص ص85، 117.

(10) – محمّد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع**، ص341.

الأمن، وتضعف هيبة الدولة[1]؛ وهو ما عبّر عنه عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م)، من أنّ العقارات والضياع ترخص في فترة الانتقال من دولة إلى أخرى، حتى تتناهى أملاك الكثيرين إلى الواحد[2].

وصوّرت لنا المادة النوازلية جانبا من ذلك، بإقدام شيوخ القبائل – الذين لقبّتهم بعضها بالجبابرة[3]– بشراء أراضي من أصحابها، رغم اعتراضات بعض ملاّكها؛ كسؤال أبي الفضل العقباني(ت854هـ/1450م) عن شراء شيخ قبيلة أرضا، واعتراض أحدهم عليه[4]، وإن اختلف الفقهاء في مسألة بيع المضغوط، ووقوعه أو لا[5]، فإنّ هذه النازلة أفادتنا بصورة أخرى من صور تملك الأراضي في المغرب الأوسط.

وكانت الظروف الصعبة التي يمرّ بها أفراد المجتمع؛ كالمجاعات[6]، والكوارث الطبيعية والاجتماعية، وما تحدثه من تحوّلات على بنية الأرض[7]، إضافة إلى الضغط الضريبي[8]، من بين الأسباب التي تدفع مالكي الأراضي إلى بيعها أيضا، وبالتالي انتقالها إلى مالكين آخرين بأثمان زهيدة[9]، أو رهنها من أصحابها[10]، وهو ما جسّده سلوك

(1)– محمّد البركة، سعيد بنحمادة، حسن حافظ علوي: **الفقه والتاريخ بسجلماسة، مباحث في تفاعلات المعاش والاقتصاد والثقافة من خلال فتاوى ابن هلال السجلماسي**، منشورات الزمن، (رقم65)، المغرب، 2015م، ص163، 164.

(2)– ابن خلدون: **العبر**، 307/1، 308.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 259/4. – الونشريسي: **المعيار**، 110/5، 111.

(4)– المازوني: **نفسه**، 319/3، 320.

(5)– ناقش الفقهاء مسألة بيع المضغوط؛ والذي هو عقد صفقة البيع، بشروط إكراهية لا تعطي المالك قيمته الحقيقية، فمنهم من ذهب إلى عدم إمضائه، للضرر الذي يلحق بالنّاس، وأفتى بردّ المبيع وإعادة الثمن، ومنهم من رأى ببيع المضغوط ووقوعه، وهو ما ذهب إليه أبو الفضل قاسم العقباني. انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 40/6، 42.

(6)– **نفسه**: 98/5، 99. – المازوني: **المصدر السابق**، 115/3، 268/4.

(7)– عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص205.

(8)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 41/2، 52/2.

(9)– المازوني: **المصدر السابق**، 90/3، 325/3، 327/3. – الونشريسي: **المعيار**، 102/5.

(10)– الونشريسي: **نفسه**، 102/5.

أحد أشياخ القبائل، الذي عرف بشرائه للعقارات من النّاس[1]، وهذا ما يفسّر لنا انتشار الملكيات الواسعة التي أصبح يمتلكها عدد من الأفراد[2].

وأكّدت لنا النوازل عدم اقتصار ملكية الأرض على سكان البوادي والأرياف، والتي تعتبر المجال الأكثر ممارسة للزراعة، فقد نقلت لنا امتلاك بعض سكان المدن لأراضي في تلك البوادي[3]، وهو ما كان أحد العوامل المساهمة في وجود تلك العلاقات الإنتاجية، وطرق استغلال الأرض، مغارسة، أو مزراعة، أو مساقاة – مثلما سنتحدّث عنه لاحقا– أو عن طريق كرائها لمن يقوم بخدمتها[4]، كما أنّ بُعد الملاّك عن أراضيهم، وغيابهم عنها، طرح كثيرا من مسائل التعدّي على ممتلكات الغير، والعمل فيها دون علمهم؛ كاستغلال بعضهم غياب أحدهم عن أرضه، فوضعوا أيديهم عليها[5].

1 – 2 – الأراضي الجماعية:

إنّ المتتبّع والدراس للنصوص النوازلية، يلاحظ ندرة الإشارات الواضحة بشأن الأراضي الجماعية، إلاّ أنّه وعلى الرغم من طغيان التملّك الفردي، فإنّ نوازل التملّك الجماعي لا تقل عنها حضورا أو أهمّية[6]، كما أنّه ورغم الصعوبات في استخراج عبارات دالّة على الملكية الجماعية في المادة النوازلية، إلاّ أنّنا نعثر على إشارات تدل على وجود هذا النوع من الملكية؛ كذكر الكثير من النوازل لمسائل الشركة في الحرث[7]، أو زراعة

---

[1]– المازوني: **المصدر السابق**، 318/3، 325/3.

[2]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 28/2، 29، 42/2.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 206/4، 207.

[4]– **نفسه**: 18/4، 19. 26/4، 27/4، 28، 245/4، 246.

– مؤلف مجهول: **نوازل**، و02.

[5]– مؤلف مجهول: **نفسه**، و04.

[6]– عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص195.

[7]– انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 74/3. – الونشريسي: **المعيار**، 154/8

الأرض[1]، أو امتلاك حدائق النخل[2]، أو تعبير إحداها على "...قوم بينهم أملاك يتوزّعونها، ويحرث كلّ واحد منهم أرضا على سبيل التوسّع..."[3].

وتشير المادة النوازلية – من جهة أخرى– إلى الأرض الجماعية بمفاهيم مختلفة؛ كالقول بأنّ الأرض في يد "شركاء"[4]، أو "قوم"[5]، أو "الأرض التي لها شفعاء"[6]، وأطلقت بعض الدراسات على هذا النوع من التملك الجماعي "ملكية الدولة"؛ وعرّفتها بأنّها ملكية الأمّة بجميع قطاعاتها، حكّاما ورعايا، على امتداد العصور، ففي الوقت الذي تعود للمسلمين جميعا، فهي لا تعود إليهم بصفتهم الفردية، وإنّما بصفتهم المجموعية[7]. إلاّ أنّ أحد الباحثين ذكر أنّ هذه الملكية تختلف عن الشركة؛ هذه الأخيرة التي هي اجتماع مجموعة من الملكيات على عين واحدة، أمّا "ملكية الدولة" فلا يقصد منها غير ملكية واحدة للأرض، عائدة إلى مجموع المسلمين على الامتدادين المكاني والزماني، بصفتهم المجموعية[8].

---

[1]– انظر: – المازوني: **نفسه**، 345/3، 69/4، 70. – الونشريسي: **نفسه**، 154/8.
– مؤلف مجهول: **نوازل**، و104، ظ104.

[2]– المازوني: **نفسه**، 120/3، 121.

[3]– الونشريسي: **المعيار**، 151/9.

[4]– **نفسه**: 144/5، 145.

[5]– **نفسه**: 11/9.

[6]– **نفسه**: 425/9.

[7]– محمّد المهدي الأصفي: **المرجع السابق**، ص15.

[8]– **نفسه**: ص16.

وأورد الجغرافي الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) بعض الإشارات الدالة على الملكية الجماعية؛ فذكر بصفة الجمع، أنّ القبائل التي تسكن جبال الجزائر "...يملكون أراضي جيّدة للزراعة..."[1]، وأنّ سكان إقليم بني راشد "...يزرعون الحقول والكروم، ويشتغلون بسائر ضروريات المعيشة..."[2].

وعرفت الملكية العامّة للأراضي تغييرا، بتغيّر سياسات الدول المتعاقبة على بلاد المغرب؛ فبعدما تقلّصت أراضي الدولة في البلاد الشرقية، عندما تملّك العرب الهلالية البوادي والسهول بحدّ السيف، نجد أنّ المرابطين اتّبعوا سياسة جعلت الدولة هي المالك لكثير من الأراضي في البلاد الغربية، إلاّ أنّ هذه السياسة سرعان ما أفقدتهم الكثير من الأراضي، في حين نجد أنّ الموحدين اعتمدوا بعدهم على سياسة خاصّة، ارتكزت على احترام الملكية الخاصّة للأراضي[3].

وبالانتقال إلى الفترة اللاحقة – فترة دراستنا– نجد أنّ الملكية الجماعية اعتبرت هي البنية السائدة خلال العهد المريني، نتيجة التحوّلات التي رافقت دخول القبائل العربية إلى المغرب، والتي أدّت إلى التراجع عن الملكية الفردية[4]. وهو نفس الإجراء الذي اتّخذه الزيانيون بإغداقهم للأراضي على القبائل المساندة لهم[5]، ومن جهة أخرى كانت سياسة التغريم التي انتهجها الفاطميون من قبل، عاملا أساسيا من عوامل انتقال الأراضي من أصحابها إلى الدولة[6].

---

[1]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 46/2.

[2]– **نفسه**: 26/2.

[3]– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص ص130، 139.

[4]– محمّد فتحة: "**جوانب من الحياة الاقتصادية المغربية...**"، ص136.

[5]– محمّد التنسي: **المصدر السابق**، ص ص143– 160. – يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 126/1.

[6]– الحبيب الجنحاني: "**نظام ملكية الأرض في المغرب الإسلامي**"، ص40.

وذهب الأستاذ ياسر الهلالي إلى أنّ هذه السياسة الأخيرة – التي انتهجها المرينيون والزيانيون– كانت لها نتائج سلبية على النشاط الفلاحي؛ حيث ساهمت في تغيير الخريطة الفلاحية في بلاد المغرب، بامتلاك قبائل لا علاقة لها بالفلاحة، لأراضي شاسعة في السهول الخصبة، ممّا أثّر سلبا على نوعية وكمّية الإنتاج الفلاحي[1]، وهو ما يتوافق مع ما ذكره محمّد حسن، من امتلاك القبائل الرحل المتاخمة للصحراء "المشاعات الجماعية"[2]، فأدّى ذلك إلى جعل الملكية الجماعية، أهمّ أنواع ملكية الأراضي في المغرب الإسلامي، وخاصّة ملكية القبائل الرحّل، التي تسيطر على مناطق سياسية، أو صحراوية شاسعة[3].

وتؤكد لنا المادة النوازلية هذا السلوك من السلطة السياسية؛ فإقطاع الأراضي – مثلما سيأتي معنا– لم يتعلّق بالأفراد فحسب، بل كثيرا ما أقطعت الدولة أراضي للقبائل، فقد ذكرت لنا إحدى النوازل "...عن قوم بأيديهم أرض بأوامر السلاطين المتقدّمين ومن بعدهم، يغتلّونها بأنواع الاغتلال من الحرث وغيره، إلى عام المجاعة الكبرى الواقعة في عام ست وسبعين"[4]، وكان الاستغلال الجماعي لتلك الأراضي يتم عن طريق الاشتراك في الحرث[5]، والزراعة والحصاد[6]، واعتماد نظام للسقي بالتناوب[7].

---

(1)– محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين...**" ، ص334.

(2)– محمّد حسن: "**الريف المغربي أواخر العصر الوسيط، مدخل لدراسته من خلال نوازل المعيار للونشريسي**"، ضمن: « le monde rurale Maghrébin communautés et stratification sociale », actes du 3eme congés d'histoire et de la civilisation du Maghreb, Oran, 26-27 Novembre1983, Université d'Oran, office des publication universitaires, Alger, 1987, p.96.

(3) – الحبيب الجنحاني: "**نظام ملكية الأرض في المغرب الإسلامي**"، ص40.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 98/5.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 74/3، 345/3، 71/4، 72، 61/4، 62.

(6)– **نفسه**: 69/4، 70.

(7)– **نفسه**: 61/4، 62. – الونشريسي: **المعيار**، 168/10، 169.

وإضافة إلى هذا الاستغلال الجماعي، فإنّ أهم طرق الاستغلال كانت تتم بتقسيم الأرض الجماعية بين الأفراد، أو بين أعضاء الأسرة، وإن كان هذا التقسيم ينطوي على اعتراف من الجماعة بالملكية الفردية، فإنّ ذلك لم يكن يتم إلاّ عن طريق انتماء الفرد إلى الجماعة[1]. ولمّا كان هذا التقسيم يجرى غالبا عن طريق أعراف محلّية[2]، فإنّه كثيرا ما أدّى إلى وقوع خلافات بين المستأثرين بنصيب فردي، وحملهم على التصرّف فيه، مع الجماعة التي تكون حريصة على تكريس التملّك الجماعي للأرض؛ ومن ذلك السؤال عن أرض القانون "...هل يسوغ لمن هي بيده بيعها وإرثها"[3]، كما أنّ كثرة الاعتراضات على البيوع[4]، والهبات[5]، والوصايا[6]، مثّلت مظهرا آخر لتلك الخلافات.

وحفاظا على الوحدة القبلية، وانسجاما مع الأعراف المنظمة للملكية الجماعية، يلاحظ من منطوق بعض المسائل، طغيان العرف والعادة على أحكام الشرع، خاصّة إذا تعلق الأمر بانتقال نصيب من الملكية المشتركة عن طريق الإرث إلى أجانب، آل إليهم عبر الزواج والمصاهرة، وفي هذا الصدد أبدع أقارب الهالك أساليب وحيل، لعرقلة عملية الانتقال مهما كانت شرعية[7]، والإبقاء على استغلال الملكية، والتي بلغت في إحدى

---

[1]– عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص198، 199.

[2]– كالقيام بالحبس على الذكور دون الإناث من طرف الآباء، انظر:

– عمر بن عبد الكريم الجيدي: **العرف والعمل به في المذهب المالكي**، ص467، 468.

[3]– الونشريسي: **المعيار**، 97/5، 73/9، 74. – المازوني: **المصدر السابق**، 42/4.

[4]– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04، و12، و14، و15، و16، ظ40.

[5]– **نفسه**: ظ41.

[6]– كثيرا ما أثيرت مشاكل بين الوصايا، انظر مثلا:

– الونشريسي: **المعيار**، 21/7، 30، 176/7، 177، 246/9، 355/9، 358/9، 301/10.

[7]– محمّد البركة، سعيد بنحمادة، وحسن حافظي علوي: **المرجع السابق**، ص169.

الحالات ست وعشرين سنة[1]، أو قيام الأبناء بالمطالبة بحق أمهاتهم من ذلك الميراث بعد مدّة طويلة[2].

وواصلت النازلة السابقة إمدادنا ببعض مظاهر الاستئثار بأراضي الجماعة؛ فقد ذكرت أنّ أحد الرجال "عمد لقطعة فاغترسها بأنواع الشعير...فبقي ذلك بعد موته...فعمد الورثة للقطعة فباعوها من رجل، فصار المشتري يحرثها وينتفع بها مدّة طويلة، فقام أرباب الأرض فانتزعوها منه"[3]، وقام رجلان آخران "...لأرض من أراضي المخزن، فغرسا فيها أغراسا تعدّيا بأنواع الثمار..."[4]، ويبدو أنّ كثرة الإشكالات في استغلال الأراضي الجماعية، هي التي جعلتها تعامل معاملة خاصّة؛ كالسؤال عن كيفية اكتراء "...أرض المخزن، هل تكرى قبل الشروع"[5].

1 – 3 – أراضي الإقطاع:

عرفت بلاد المغرب انتشارا وتفشيا لإقطاع الأراضي من طرف السلطة السياسية[6]، والتي كانت من نتائج الملكية العائدة للإمام، أو الحاكم الشرعي، بصفته حاكما للمسلمين، وهي في الحقيقة ليست ملكا له بصفته الشخصية، فلا يرثه فيها ورثته، كما يرثون

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 169/4.

(2)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و14.

(3)– الونشريسي: **المعيار**،99/5.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 27/4.

(5)– **نفسه**: 31/4.

(6)– Tariq Madani : « **De la compagne à la ville, échanges exploitation et immigration dans le Maghreb médiéval** », Revue du Monde Musulmans et de la Méditerranée, centre national de la recherche scientifique, université de Provence, France, p.158.

سائر ممتلكاته العينية والنقدية، وإنّما تنتقل بعده إلى الإمام الذي يليه في إمامة المسلمين، ويتصرّف في هذه الممتلكات فيما يتعلّق بمصالح الحكم والإمامة[(1)].

وبالعودة إلى فترة الفتح الإسلامي لبلاد المغرب، نجد أنه ما بقي من الأراضي ملكا للمسلمين، كالأرض الموات، أو الأراضي المهجورة التي تركها البيزنطيون، كان الوالي يقطع منها إلى رؤساء الجند، أو زعماء القبائل[(2)]، وناقش الباحث طاهر المنصوري من جهة أخرى مسألة الملكية العقارية للعلماء، وذكر عددا من الذين خدموا الأرض كالإمام سحنون(ت240هـ/854م)، ليؤكّد أنّه من بين وسائل تملّك هؤلاء للعقارات، ما قدّم لهم من طرف السلطة من أراضي بعد الفتح[(3)]، وفي فترات لاحقة أقطع الفاطميون ضياعا إلى أنصارهم ومواليهم[(4)]، وهو الأمر الذي سار عليه أيضا بنو زيري، وبنو حمّاد من بعدهم[(5)].

واتّبع المرابطون سياسة تعتمد على إقطاع قبائلهم، ما يفتحون من أراضي في البلاد الغربية إقطاع تمليك، وهو الأمر الذي شجّع النّاس كثيرا على إحياء الأرض الموات حتى يمتلكوها إقطاعا[(6)]، لذلك كان النمط الإقطاعي يعدّ شكلا من أشكال علاقات الإنتاج السائدة في القرن السادس الهجري(12م)، وهو ما يتّضح من خلال دراسة وضعية

---

(1)– محمّد مهدي الآصفي: **المرجع السابق**، ص16.

(2)– الحبيب الجنحاني: "**نظام ملكية الأرض في المغرب الإسلامي**"، ص38.

(3) –Tahar Mansouri : « "**les Ulamà**" **et la propriété foncière en Ifiquiya…** », pp.177,179.

(4)– وكان ذلك من أسباب نصب الإمام عبيد الله المهدي ديوان الضياع برقادة، فقد كثرت الضياع أو الأراضي التي أقطعها الخليفة لرجال دولته، انظر:

– الحبيب الجنحاني: "**نظام ملكية الأرض في المغرب الإسلامي**"، ص40.

– بوبة مجاني: **النظم الإدارية في بلاد المغرب خلال العصر الفاطمي**، دار بهاء الدين، قسنطينة، الجزائر، 1431هـ/ 2010م، ص 178.

(5)– ومن ذلك ما أقطعه الحماديون لبني عدي من الأراضي، بضواحي الزاب وريغة، انظر:

– ابن خلدون: **العبر**، 173/6.

(6)– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص142.

الأرض، والتي كشفت عن الإقطاعات التي حازها الفقهاء، الولاة، الكتّاب، والوزراء، فضلا عن العائلات الوجيهة[1].

وبذل الموحدون – بدورهم– جهدا من أجل ترسيخ وجود الدولة، عبر تفكيك البنى القبلية، بواسطة مسح الأراضي، وضبط الخراج، والشروع في إقطاع الأرض لبعض الأفراد[2]، إلاّ أنّ الإقطاع عند الموحّدين اختلفت غايته بين مرحلتي الثورة والدولة؛ فبعدما كان في الدور الأوّل إحدى الوسائل التي اتّبعت لتمليك قبائلهم الأراضي المفتوحة، فقد أصبحت الغاية من الإقطاع في المرحلة الثانية، دفع جزء من الرواتب، أو تسكينا، أو تأليفا، أو لقاء خدمة، أو هبة[3].

ومارس كلّ من المرينيين، والحفصيين، والزيانيين – الذين حكموا بلاد المغرب في فترة دراستنا– سلوك الإقطاع؛ والذي يمكن إرجاع سببه الرئيس إلى الصراعات السياسية التي شهدها المغرب آنذاك، والذي أدّى ببعض القبائل إلى الحصول على امتيازات جبائية وعقارية[4]. وكان من مظاهر ذلك ما أقدم عليه الحفصيون، من اصطناع لقبائل كرفة من بطون الأثبج، ليكونوا حربا على الزواودة ورياح؛ فأقطعتهم جباية الجانب الشرقي من جبل الأرواس –حيث كانوا يقيمون– وجزءا كبيرا من بلاد الزاب الشرقية[5]، وهو ما أقدم عليه

---

[1]– إبراهيم القادري بوتشيش: **إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي**، ص78.

[2]– العربي الرحّالي: "**حول مسألة أسلوب الإنتاج، لمحة عن تطوّر المجتمع المغربي**"، مجلة الوحدة، تصدر عن المجلس القومي للثقافة العربية، باريس، السنة01، العدد03، ديسمبر1984م، ربيع الثاني1405هـ، ص112.

[3]– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص ص146، 148.

[4]– عادل النفاتي: **المرجع السابق**، ص30.

[5]– ابن خلدون: **العبر**، 22/6.

الزيانيون أيضا – مثلما رأينا ذلك سابقا[1]– مع عرب زغبة[2]، أو بإقطاعهم جباية بربر بني سنوس، إلى ذوي عبيد الله من عرب المعقل[3].

وكان إقطاع الأراضي الزراعية من بين أهمّ المكافآت والامتيازات التي تقدّم للقبائل، نظير ما تؤدّيه للسلطة من خدمات، فكان أفرادها وشيوخها من بين الفئات المستهدفة[4]، وذلك لاستئلافهم، والحدّ من تنطّعهم وعبثهم، وربط مصالحهم بمصالح الدولة[5]؛ كإقطاع السلطان أرضا لأقوام "...يغتلّونها بأنواع الإغتلال من الحرث وغيره..." [6]، كما أنّ التصريح في المعيار بأنّ هذا الإقطاع جاء "...بأوامر السلاطين المتقدّمين ومن بعدهم..."[7]، يؤكّد لنا تجذّر هذا السلوك من طرف السلطة السياسية، وبتعاقب الحكام والسلاطين في هذه الفترة.

إلاّ أنّ هذا الإقطاع الذي كانت تستفيد منه القبائل، غالبا ما استأثر به أعيانها، أو شيوخها؛ وهو ما عبّرت عنه إحدى النوازل بقولها عن "...رجل من أعيان القبائل يعطيه السلطان أرضا ينتفع بها بحياته..."[8]، وهو السلوك الذي أدّى إلى تكديس شيوخ القبائل لثروات طائلة، جعلتهم فوق أفراد القبيلة، وليكون ذلك عاملا من عوامل التوتر في العلاقة بين الطرفين مثلما سبق ذكره[9].

---

(1)– انظر علاقة القبائل بالسلطة، في: الفصل الأوّل، من القسم الأول، ص ص150، 161.

(2)– ابن خلدون: **العبر**، 41/6، 51.

(3)– **نفسه**: 61/6.

(4)– انظر أمثلة عن ذلك في: الفصل الأوّل، من القسم الأول، ص ص151، 153.

(5)– محمّد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع**، ص354.

(6)– المازوني: **المصدر السابق**، 55/4، 56.

(7)– الونشريسي: **المعيار**، 98/5، 99.

(8)– المازوني: **المصدر السابق**، 130/4.

(9)– كان سببا من أسباب التراتبية الاجتماعية، حسب الأستاذ ياسر الهلالي، وهو ما ناقشناه في القسم الأول من الدراسة.
انظر: – محمّد ياسر الهلالي: "**التراتب الاجتماعي في البادية المغربية**"، ص ص75، 77.

وساهم هذا الإقطاع لشيوخ القبائل وأعيانها، في ممارستهم الظلم والتعسّف ضدّ الأفراد الآخرين؛ فذكرت لنا النازلة الأخيرة، أنّ الرجل الذي أقطعه السلطان الأرض "...عمد لمن تحت ساحته في زمان الحرث فيأخذ لهم زرعا اغتصابا...ويكلّف العمل فيه على الخمّاسين...ثمّ إذا جاء حصاده كلّفهم أيضا...بحصاده ودرسه ودوره وتصفيته وكيله على دوابهم..."[1]، كما كان هذا الظلم من طرف "قائد الوطن"، هو الذي دفع أحد المزارعين إلى عدم حرث الأرض التي يحكم فيها هذا القائد[2]، وفي هذا السياق الذي ميّزه الإغداق على شيوخ القبائل ذكرت إحدى النوازل، قيام السلطان بإقطاع أرض لرجل من شيوخ العرب تمليكا مطلقا عاما، رغم أنّ هذه الأرض كانت "معروفة لأناس ومنسوبة إليهم قديما وحديثا، ينتفعون بها بالحراثة، ويؤدّون خراجها للإمام الخليفة..."[3].

ولم يقتصر إقطاع الأراضي على شيوخ القبائل، فقد تعدّاه إلى قادة الجند، وأصحاب الخطط الكبرى، والشخصيات المعروفة[4]، فكان ذكر النازلة السابقة أنّ إقطاع السلطان "...لأعيان القبائل"[5]، وتمليك الإمام أرضا "...لرجل من شيوخ العرب..."[6]، أو "أرض المخزن يقطعها السلطان لبعض أجناده"[7]، إضافة إلى الامتيازات التي كان يحظى بها الوجهاء في حراثة الأرض، أكثر من حراثة العوام[8]، كانت جميعها تؤكّد استفادة عدد من الأفراد المخصوصين في المجتمع من إقطاعات السلطان.

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 130/4.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 309/4، 310.

(3)– سئل عنها أبو الفضل العقباني، انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 21/4، 23.

(4)– محمّد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع**، ص354.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 130/4.

(6)– **نفسه**: 21/4، 23.

(7)– **نفسه**: 20/4.

(8)– **نفسه**: 24/4.

واستفاد من هذه الأراضي المقطعة أيضا بعض الأفراد الذين لهم نفوذ ديني أو روحي؛ مثل الصوفية، والمرابطين، والأشراف[1]، والعلماء[2]؛ وهو ما عبّرت عنه إحدى النوازل بأنّ "...جماعة المرابطين أنعم عليه السلطان بأزواج للحراثة عليها عيون ماء..."[3]، كما ذكر الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) أن سهل البطحاء ظلّ "...خاليا من السكان، إلى أن جاء أحد النسّاك على طريقة أهل البلد...فأمر... بحرث الأراضي، [فـ] تكاثر بقره وخيله"[4]، ورغم هذه الأملاك الكبيرة، إلا أنّه كان لا يدفع الضرائب ولم يكن السلطان يتعرّض له[5].

وأثارت مسألة الوضعية القانونية لأراضي الإقطاع، وتأرجحها بين إقطاع التمليك والانتفاع نقاشا كبيرا، أجمع فيه الفقهاء على أنّ "الأرض التي للأئمة إنّما تعطى إمتاعا لا تمليكا، وهي لجماعة المسلمين... وإنّما يتعيّن الانتفاع بتعيين الإمام، مع كون الأرض لبيت المال"[6]، وهذا ما يفسّر العبارات الواردة في الإقطاعات السابقة، والتي جاءت بلفظ "يغتلونها"[7]، و"لحراثتها"[8]، و"ينتفعون بها"[9]، والتي لم ينجر عنها تملّكا بصفة نهائية، وهو ما أكّدته نازلة الرجل الذي توفي وترك دينا عليه، وكان قد ترك أرضا من بلاد السلطان، فجاء السؤال عن حكم استعمال هذه الأرض لسداد دينه، ما يؤكّد أنّه لم يكن

---

(1)– محمّد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع**، ص354. وأيضا:
– عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص261.
وحول امتيازات المتصوّفة والمرابطين، انظر ذلك في: الفصل الثاني من القسم الأول، ص207، 208.

(2) – Tahar Mansouri : « "**les Ulamà**" **et la propriété foncière en Ifiquiya...** », p.177.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 67/4، 68.

(4)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 28/2.

(5)– **نفسه**: 29/2.

(6)– الونشريسي: **المعيار**، 98/5، 99.

(7)– المازوني: **المصدر السابق**، 55/4، 56.

(8)– **نفسه**: 67/4، 68.

(9)– **نفسه**: 130/4، 132.

يملكها بصفة "تأبيدية"[1]، وهو ما أطلق عليه القاضي أبو الحسن الماوردي(ت450هـ/ 1058م) "إقطاع الاستغلال"[2].

وسعى المستفيدون من هذه الإقطاعات – في الغالب– إلى العمل على تملّك تلك الإقطاعات والتصرّف فيها؛ ببيعها[3]، أو كرائها[4]، أو مشاركة أفراد آخرين فيها، وهو ما ختمت به إحدى النوازل سؤالها، عن أحد شيوخ العرب الذي أقطعه السلطان أرضا، فمنح جزءا لآخر لحراثتها، فكان السؤال "هل يجب عليه أن يستأذن السلطان في ذلك"[5].

وعكست حالات إقدام هؤلاء المستفيدين على كراء الأرض المقطعة، أو منحها مغارسة، على أنّ تلك الأراضي لم تكن تمنح دائما لمن يخدمها؛ فقد استفاد منها أفراد لا علاقة لهم بالزراعة[6]، فأدّى ذلك إلى أن صارت الملكية تغييبية، لا يقوم صاحبها باستثمارها مباشرة[7]، ما جعل المزارعين يلجأون إليهم لكراء تلك الأراضي[8]، أو مشاركتهم فيها، أو العمل عندهم، وتأجيرهم كخمّاسين[9]، وهو وضع لا بدّ وأنّه أثّر تأثيرا كبيرا على الإنتاج الزراعي، كما أنّ الإقطاع من جهة أخرى، كان أحد الأسباب الرئيسة في إعطاء

---

[1]– المازوني: **نفسه**، 25/4، 26.

[2]– أبو الحسن علي بن محمّد الماوردي: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، 1409هـ/1989م، ص ص253، 255.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 99/5.

[4]– **نفسه**: 48/4.

[5]– **نفسه**: 48/4، 53.

[6]– **نفسه**: 24/4، 48/4.

[7]– كان ذلك نتيجة لسوء التوزيع في الملكية، وتركزها في أيدي أقلية من ولاة، فقهاء، شيوخ الزوايا، وتجار، وأعيان القرى والقبائل، إلى أن صارت هذه الملكية تغييبية، لا يقوم أصحابها باستثمارها مباشرة، ويسلمونها إلى العمّال الفلاحين في شكل شركات، أو يقدمون على كرائها بمعلوم مسبق إلى صغار الفلاحين. انظر:

– محمّد حسن: "**الريف المغربي أواخر العصر الوسيط،...**"، ص97.

[8]– المازوني: **المصدر السابق**، 48/4.

[9]– **نفسه**: 130/4، 132، 67/4، 68.

طابع الملكية الفردية، أو الجماعية للأرض، وفقا لمن تمّ منحهم الأرض كأشخاص منفردين، أو جماعـة، إلاّ أنّـه فـي أغلـب الأحيـان أدّى ذلـك إلـى إحكـام قبضـة الفـرد المقطـع لـه، على المزارعين الذين كانوا إمّا مغارسين، أو مزارعين في معظم الحالات.

1 – 4 – أراضي الأحباس:

أدّت الأحبـاس أدوارا اجتماعيـة كثيـرة فـي حيـاة أفـراد مجتمـع المغـرب الأوسـط، والتـي توقفنـا عنـد بعضـها فيمـا سبـق مـن بحثنـا[1]، ومثلمـا أمـدّتنا المـادة النوازليـة عـن تحبيس أفراد المجتمـع لعقارات مختلفـة، فقد كانـت الأراضـي أيضـا مـن بـين أهـم تلـك العقارات المحبّسة، خدمة لجماعة المسلمين.

ويقصـد بأراضــي الأحبـاس، تلـك الهبـات المقدّمـة مـن طـرف القبائـل، أو الأفراد، لتصبح وقفا للمسلمين، وبذلك هي تعتبر ملكا أخرجه الموقف من ملكه الخاص، فجعلـه موقوفـا علـى جهـة ذريّـة، أو خيريـة، أو دينيـة، علـى وجـه الإحسـان والتقـرّب إلـى الله عز وجلّ[2]، وتنقسم أراضـي الأحبـاس إلـى قسمين، الأحبـاس العامّـة[3]، والأحبـاس الخاصّـة، أو الأوقاف المعقّبة[4].

---

[1]– انظر دور الوقف في مواجهة المجاعات في: الفصل الرابع، من القسم الأول، ص ص352، 354.

[2]– عبد الحق الأزهري: **المرجع السابق**، ص67.

[3]– يقصد بها الأراضي التي أوقفها مالكوها على مؤسسات دينية، أو جماعات خيرية، وعند وفاتهم تنقل ملكيتها إلى الأوقاف، أو تصرف مداخيلها حسب رغبة من أوصى بها. انظر:

– **نفسه:** ص67.

[4]– هي أراضي موقوفة لفائدة المعقب عليهم، والواقف عند ذلك يعمل من خلال تحبيس العقار على أعقابه لأجل مصلحتهم، ومكانتهم الاجتماعية ضدّ الفقر والحاجة والتشرّد، وإذا انقرض العقب رجع الملك الموقوف على الأعقاب إلى الأوقاف العامّة، فيصبح موقوفا لفائدة المسلمين كافة. انظر:

– **نفسه:** ص67.

ونقلت لنا المادة النوازلية أمثلة عن الأحباس العامّة؛ كتحبيس أرض للمسجد، تكرى ويرجع مدخولها لفائدته[1]، وتحبيس أرض، أو"فدان" على الفقراء والمساكين، وتوزيع مالها عليهم[2]، أو تحبيس أشجار من التين والعنب[3]، والدردار[4]، على الضعفاء والمساكين، كما حبّس أحدهم نصيبه "...من جنان له فيه تين وعنب على العامّة..."[5]، ولم يكن التحبيس بالأراضي المنتجة فقط، بل وجد أحيانا تحبيس أرض غير صالحة للزراعة؛ كتحبيس أحدهم "...موضع[ا] لا يحرث، ولا تحصل عليه منفعة"[6]، على المسجد.

وحفلت النوازل بأمثلة كثيرة عن الأحباس الخاصّة؛ كتحبيس الأراضي والجنان من الآباء إلى الأبناء[7]، أو قيام السلطان بتحبيس أراضي على بعض أفراد المجتمع، كما فعل السلطان الزياني أبي عبد الله محمّد الواثق بالله، عندما حبّس على أحد العلماء "...عقارا محتويا على جنات، ومحارث، وحمام...طول حياته..."[8]، وفضلا عن المصلحة العامّة للوقف، وما يقدّمه من خدمات لأفراد المجتمع، فقد هرع النّاس إلى التحبيس الخاص على الأبناء والذرّية ما تعاقبوا، من أجل تحصين ممتلكاتهم من عوادي الغصب، والإكراه، والإجبار[9].

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 23/4.

(2)– **نفسه**: 259/4.

(3)– **نفسه**: 265/4، 266.

(4)– **نفسه**: 265/4.

(5)– **نفسه**: 268/4.

(6)– **نفسه**: 264/4، 265.

(7)– الونشريسي: **المعيار**، 60/7، 61.

(8)– **نفسه**: 248/7، 249.

(9)– محمّد البركة، سعيد بنحمادة، وحسن حافظي علوي: **المرجع السابق**، ص175.

وانطلاقا من هذا الحرص على إبقاء الملكية في العقب، يمكننا تفسير اقتصار التحبيس على الذكور دون الإناث[1]، كما أنّه هو الذي يجعلنا نفهم ذلك المساس بأراضي الأحباس والتصرّف فيها، رغم أنّ الشرع لا يجيز ذلك؛ كقيام رجل ببيع جنان وفدان ودار من رجل، بقي يستغلها مدّة أربعة أعوام، قبل أن يجد "...رسم[ا] فيه خط محبّس في الأملاك المذكورة..."[2]، لذلك علقت العديد من التحبيسات بشروط؛ كاشتراط إحداها عدم كراء، أو حراثة الأرض المحبّسة، إلاّ بالشركة[3].

ودفعت الظروف الصعبة التي عاشها أفراد المجتمع، بالتعرّض إلى أراضي الأحباس، فكان بيع الأراضي سلوكا مصاحبا للمجاعة[4]، وعبّرت إحدى النوازل عن اضطرار النّاس إلى الإقدام على ذلك، إلاّ أنّ إدراكهم للحكم الشرعي فيها، دفعهم إلى السؤال "...عن حكم أرض المساكين المحبّسة عليهم، أيجوز بيعها في مثل هذه السنة، لما نزل بالخصاصة والمجاعة بالمساكين..."[5]. وجاءت فتاوى بعض الفقهاء متفهّمة للوضع؛ على غرار ما أفتى به الفقيه عبد الله بن محمّد بن محسود الهواري(ت341هـ/952م) – في فترة سابقة– بأنّ "...بيع أرض المساكين عليهم في هذه السنة، لعيشهم وحياة أنفسهم، أفضل عند الله من بقاء الأرض بعد هلاكهم، وقد أمرت ببيع كثير منها في هذه السنة"[6].

---

[1]– الونشريسي: **المعيار**، 60/7، 61، 248/7، 257.

[2]– مؤلف مجهول: **نوازل**، و15.

[3]– الونشريسي: **المعيار**، 43/7، 44.

[4]– المازوني: **المصدر السابق**، 268/4.

[5]– **نفسه**: 268/4.

[6]– **نفسه**: 268/4.

واختلفت مساحة الأراضي المحبّسة، فهي قد تكون فدادين وجنات[1]، كما قد لا تتعدى "عرصة"[2]؛ ويرجع ذلك في الأساس إلى طبيعة اهتمام المحبّسين، ودرجة أهمّية المؤسسة التي تستفيد منها هذه التحبيسات[3]؛ وهو ما عبّرت عنه إحدى النوازل بالإشارة إلى أنّ ضعف أحباس أحد المساجد، كان نتيجة لأنّ "...أحباس البلد ضعيفة"[4]، إضافة إلى أنّ بعض الأراضي المحبّسة كانت لا تصلح للزراعة[5]، أو أنّ مردودها ضعيف، لا يكف لحاجات المحبّس عليهم[6].

وكانت من طرق استغلال هذه الأراضي، هو كراؤها والانتفاع بمدخولها[7]، مع ما عرفه ذلك من خلافات؛ كادّعاء أحد المكترين لأرض محبّسة على المسجد – بعدما طولب في الكراء– بأنّه قد بذر فيها، لكن العام كان صابة[8]، وأبدى الفقهاء مرونة كبيرة في التعامل مع استغلال أراضي الأحباس، فأجاز بعضهم إمكانية بيع الأراضي المحبّسة إلى الغارس، إذ لم يتمكّن المسجد من دفع قيمة عمل الغارس[9]، كما أجاز عدد منهم اقتسام الأرض المحبّسة مع الغارس؛ وهو ما أفتى به فقهاء تلمسان في أرض العلو المحبّسة على المدرسة اليعقوبية[10].

---

[1]– المازوني: **نفسه**، 259/4، 268/4، 269. – الونشريسي: **المعيار**، 248/7، 257.

[2]– يرد معناها بأنّها كلّ بقعة واسعة بين الدور ليس فيها بناء. انظر:

المازوني: **نفسه**، 265/4. – الونشريسي: **نفسه**، 265/7، 266.

[3]– عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص214، 215.

[4]– الونشريسي: **المعيار**، 69/7، 70.

[5]– المازوني: **المصدر السابق**، 264/4، 265.

[6]– **نفسه**: 263/4، 264.

[7]– **نفسه**: 259/4.

[8]– **نفسه**: 23/4.

[9]– الونشريسي: **المعيار**، 172/8.

[10]– **نفسه**: 175/8.

ويتبيّن لنا ممّا سبق، أنّه مثلما كشفت لنا نوازل فترة الدراسة عن تنوّع ملكية الأراضي في المغرب الأوسط، فإنّها في المقابل دلّتنا على أنّ المستفيدين من تلك الملكية، لم يكونوا جميعهم يعملون في قطاع الفلاحة، الأمر الذي جعلهم وسطاء بين الفلاحين والأرض، وهو ما خلق عدّة مشاكل بينهم، وأبقى مساحات واسعة من الأراضي دون استغلال لهذا السبب.

02 – طرق استغلال الأرض:

نتج عن الوضعية القانونية التي كانت عليها الأراضي الزراعية في المغرب الأوسط، تنوّع واختلاف في طرق استغلالها زراعيا، فقد أدّت الملكية الجماعية للمساحات الزراعية، أو وقوعها في يد فئة من أفراد المجتمع دون أخرى، إلى نشوء علاقات اقتصادية تهدف إلى استغلال تلك الأراضي، والحصول على إنتاج زراعي منها.

وتعتبر الشركات الفلاحية، السمة الغالبة على طبيعة العلاقات الإنتاجية، ومن صور تقسيم العمل في أواخر العصر الوسيط، والتي لم تخص الفلاحين بالأرياف فحسب، وإنّما شملت أيضا المالكين العقاريين الذين يسكنون المدن[1]، فكثيرا ما كان يقوم هؤلاء باتخاذ وكلاء يقومون بالإشراف على كراء أراضي موكليهم، أو الاتفاق على عقود شراكة لهم[2].

وجاءت المادة النوازلية حافلة بذكر أمثلة كثيرة عن الشركات الزراعية بمختلف أنواعها، والتي تعزى أسبابها في الأساس – مثلما ذكرنا– إلى عدم التكافئ في توزيع الأراضي وملكيتها بين أفراد المجتمع، إضافة إلى أنّ قسوة العوامل الطبيعية، والأزمات

---

(1)– محمّد حسن: "**الريف المغربي أواخر العصر الوسيط، ...**"، ص111.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 320/10، 327/10.

السياسية، وتعدّيات القبائل، فضلا عن عامل الخوف لدى صغار الفلاحين، أو الذين كانوا بدون أرض، والتي كانت أيضا تساهم من جهتها في هذا الوضع[1].

2-1- عقد المزارعة:

ورد تعريف المزارعة في اللّغة، على أنّها طريقة لاستغلال الأراضي الزراعية، باشتراك المالك والزارع في الاستغلال، ويقسّم المنتوج بينهما بنسبة يعيّنها العقد أو العرف[2]، أمّا في الإصلاح؛ فهي الشركة في الزرع[3]، يسلّم بموجبه المالك أرضه المعدّة للزراعة، إلى آخر ليزرعها، ويلتزم هذا المزارع بأداء نصيب معيّن من محصولاتها إلى المالك[4]، واختلف الفقهاء في حكم المزارعة، فمنهم من منعها منعا باتا؛ كما ذهب إلى ذلك الشافعية[5]، ومنهم من جوزها بشروط خاصة[6]، ويرجع أصل الخلاف في ذلك إلى تباين وجهات النظر في فهم ما ورد في شأنها من أحاديث، وهل المزارعة تعتبر من المعاوضة أو من المشاركة؟

---

(1)– ناقش الباحث محمّد ياسر الهلالي، هذه الأسباب بالتفصيل، انظر:

– محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين...**"، ص385، 386.

انظر أيضا:

– محمّد حسن: "**الريف المغربي أواخر العصر الوسيط...**"، ص112.

– محمّد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع**، ص374، 375.

(2)– مجمع اللغة العربية بمصر: **المعجم الوسيط**، ط04، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ/2004م، ص392.

(3)– ابن جزي: **المصدر السابق**، ص435.

(4)– علال الخياري: "**المزارعة(أو المشاركة في الإنتاج الزراعي)**"، مجلة دار الحديث الحسنية، العدد05، 1406هـ/1985م، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص223.

(5)– ذكر الإمام ابن دقيق العيد في شرح التقريب "قال: وإذا دفع إلى رجل أرضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها لم يجز، قلت: لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال" "من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا ربع ولا بطعام مسمى". انظر: – ابن دقيق العيد: **تحفة اللبيب في شرح التقريب**، دراسة وتحقيق: عبد الستار عايش الكبيسي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1429هـ/2008م، 658/2.

(6)– ذهب ابن عبد البر إلى أنه لا تجوز الشركة في الزرع، إلا على التكافؤ في الأرض، والبذر، والعمل، وإن لم يكن التساوي في الأجزاء، إذا كانت قيمة العمل متكافئة لكراء الأرض، واقتسموا على قدر البذر...". انظر تفصيل هذه الشروط:

– ابن عبد البر: **المصدر السابق**، 934/3، 935.

وقام الباحث علال الخياري باستعراض ومناقشة الآراء الفقهية حول ذلك[1]، ونجد أنّ المزارعة في تعريفات فقهاء المالكية ترد على أنها هي الشركة في الزرع[2]، أو في الحرث[3]، وهو ما جعلهم يجيزون التعامل بعقد المزارعة، مع اشتراط السلامة من كراء الأرض بما تنبت، وتكافؤ الشريكين فيما يخرجان[4]، فإذا كانت الأرض لأحدهما والبذر للآخر، والعمل بينهما فسدت المزارعة، كما أنّه لا يجب أن يفضل أحدهما عن الآخر بشرط عمل أو نفقة، أو باختصاصه دون الآخر بمنفعة من المنافع[5].

ووردت عدّة نوازل متحدّثة عن الشروط الواجب توفرها في المزارعة؛ على غرار المساواة بين الشريكين، فقد سئل الفقيه أبو عبد الله الزواوي(كان حيا عام 724هـ/ 1324م) عن "...الشركة في الحرث إن لم يعتدلا..."، فأجاب أنّها لا تجوز "...حتى يقوما ويعتدلا في القيمة، وإن لم يعتدلا فيما أخرجا، فليرد أحدهما على صاحبه ما زاد عنه..."[6].

وينعقد عقد المزارعة لسنة واحدة [7]، لكن كان الواقع يعرف تمديده لأعوام أخرى، وفي هذه الحالة الأخيرة كانت كثيرا ما تقع نزاعات بين الشريكين عند تفكيرهما في حلّ العقد؛ كسؤال الشريف التلمساني(ت771هـ/1370م) عن "رجلين تقاسما أرضا فمكثا زمنا طويلا، فأراد أحدهما أن يفسخ المقاسمة"، فأفتى بعدم الجواز لما قد أدخل من تغييرات على الأرض[8]، وهو ما وافق فيه الرأي الفقهي القائل "...بأنّ الشركة أعوام كثيرة

---

[1]– انظر ذلك: – علال الخياري: "**المزارعة(أو المشاركة في الإنتاج الزراعي)**"، ص ص223، 237.

[2]– الونشريسي: **المعيار**، 146/8، 147.

[3]– محمّد الرصّاع: **شرح حدود ابن عرفة**، ص513.

[4]– عبد الحق الأزهري: **المرجع السابق**، ص92.

[5]– علال الخياري: "**المزارعة(أو المشاركة في الإنتاج الزراعي)**"، ص236، 237.

[6]– الونشريسي: **المعيار**، 156/8.

[7]– **نفسه**: 158/8، 64/4، 65.

[8]– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و101.

لا تجوز...[و] أنه لا يجوز المزارعة إلاّ فيما يتفاضل المتزارعان في غلته من عامهما..."[1]، وقد خلقت بعض المحاصيل كالقطن إشكالا بين الفقهاء، فاستغلاله يمتد إلى ثمانية أو عشرة أعوام، وتبقى أصوله في الأرض، ويتزايد إنتاجه بعد العام الأوّل[2].

وغالبا ما كانت عقود المزارعة تتبني على اتفاق شفوي، دون أن تكون موثقة بعقود مكتوبة[3]، وهو ما فتح المجال لظهور الكثير من المنازعات بين الطرفين؛ كاشتراك رجلين في أرض، ثمّ قيام أحدهما بمنحها لقوم استأذنوه في حراثتها دون علم الآخر[4]، أو توقف أحد الشريكين عن العمل ورفض إتمامه[5]، أو غياب أحدهما حتى وقت الحصاد، ثمّ يطالب بنصيبه من المحصول[6]، وقيام أحد الشريكين ببيع نصف الجنان في غيبة شريكه[7].

وسعى الفقهاء إلى حماية مصلحة الطرف المتضرّر من هذه النزاعات، ومحاولة إيقاف نزوات الطمع التي تعتري أحد الشريكين؛ وهو ما عبّر عنه الشريف التلمساني(771هـ/1370م) في إحدى إجاباته[8]، بالقول أنّ "...الزرع كلهّ لرب الأرض، وللعامل أجرة عمله، ولا تنعقد الشركة إلاّ بالعمل..."[9]، كما أفتى الفقهاء بعدم جواز إلغاء أحد المتزارعين للشركة بينهما، حفظا لمصلحة الطرف الآخر، فإذا ألقي البذر، فإنّ الممتنع

---

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 146/8، 147.

(2)– **نفسه**: 145/8، 147.

(3)– محمّد حسن: "**الريف المغربي أواخر العصر الوسيط**، ..."، ص114.

(4)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ 94، و95.

(5)– الونشريسي: **المعيار**، 159/8.

(6)– **نفسه**: 147/8.

(7)– المازوني: **المصدر السابق**، 345/3.

(8)– وكانت النازلة حول الذي أعطى أرضه لرجل مناصفة ودفع إليه حصته من الزريعة على أن يزرع الآخر مثلها، فلم يزرع منه شيئا. انظر: – الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ104.

(9)– **نفسه**: ظ 104.

يجبر على المضي في الشركة، مثلما تمّ الإتفاق عليه في عقد المزارعة[1]، ولا يصح فسخ العقد قبل انتهاء السنة الزراعية[2].

ولم يكن الفصل في هذه النزاعات ليجد الحلول دائما من خلال النصوص الشرعية، و أدّى عدم توثيق طبيعة العمل – الذي ذكرناه– وتحديد نوع المساهم بين الشركاء، باللجوء إلى التحكيم العرفي لحسم دابر الخلاف، حفاظا على وحدة القرابة، اعتمادا على التوافق والتراضي[3]؛ وهو ما عبّر عنه الشريف التلمساني(771هـ/1370م) بقوله "...وإذا وجبت الأجرة، واختلفوا في الأرض...رجع إلى الوسط في بلد الكراء..."[4]، كما أنّ كثيرا من التسويات كانت تتم ضمن سلم التراتب القبلي وتتأثر بها؛ كسؤال عبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/1385م) "عمن له أرض للحراثة، ويعجز عن رفع المظالم التي ينشئها العامل على الحرّاثين، فيأتي لذي سلطة وجاه، يقول له أشترك معك في حرث أرض، على أن تلزم لي جميع المغارم والملازم..."[5].

ويتفق الشريكان في عقد المزارعة على اقتسام المحصول الزراعي، بأخذ كلّ منهما نسبة منه، تتراوح بين النصف، والثلث، والخمس، وقد يكون لصاحب الأرض والبذور والبقر ثلاثة أرباع المحصول، ولصاحب العمل الربع[6]، أمّا إذا تمّ الاتفاق على المزارعة بالنصف، فهنا يساهم أحدهما بالأرض ونصف البذور، والآخر بنصف الزريعة والعمل[7]. ورغم الاتفاق حول نصيب كلّ شريك من المحصول وحرصهما على ذلك، فقد

---

(1)– علال الخياري: "**المزارعة(أو المشاركة في الإنتاج الزراعي)**"، ص243.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 158/8، 159.

(3)– محمّد البركة، سعيد بنحمادة، وحسن حافظي علوي: **المرجع السابق**، ص177.

(4)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ104.

(5)– محمد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع**، ص378.

(6)– الونشريسي: **المعيار**، 125/8، 154/8، 163/8. – الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ104.

(7)– الونشريسي: **نفسه**، 154/8، 141/8، 147/8.

نقلت النصوص النوازلية حالات كثيرة للنزاع والاختلاف فيه؛ كالسؤال عن كيفية تصرّف الشريك بنصيب شريكه، إذا غاب وقت الحصاد أو جني المحصول[1]، كما يتعقّد الوضع بوفاة أحد الشريكين أو وفاتهما معا، وما يعقبه من خلاف بين ورثتهما[2]، إضافة إلى ما قد يحدث بسبب عدم قيام الشريك بزراعة ما عليه وقت البذر[3]، أو أن يخالف المزارع ما تمّ الاتفاق عليه مع صاحب الأرض، فيزرع محصولا آخر[4].

ورغم ما أثاره عقد المزارعة من نزاعات كثيرة في مجتمع المغرب الأوسط، فإنّ ذلك لا بدّ أن لا يغفلنا عن أهمّية هذه العلاقة الإنتاجية، والتي ساهمت في الرفع من الإنتاج خاصّة في الحبوب[5]، كما أنّها أدخلت مساحات واسعة من الأراضي الزراعية في حلقة الإنتاج، وهي التي كانت بيد ملاّكين ليست لهم علاقة بالزراعة؛ لعدم إتقانهم لها، أو لسكناهم في المدن والحواضر بعيدا عن تلك الأراضي.

- **الخماسة كنموذج للمزارعة:**

ارتبطت بالكثير من عقود المزارعة في المغرب الأوسط – وغيره من مناطق بلاد المغرب- مسألة الخماس؛ والتي هي صورة من صور المزراعة، كأن يشترك رجلان أحدهما يساهم بالأرض والبذر والآلة، ويساهم الآخر بالعمل فقط، على أن يكون له نصيب معلوم، ممّا تنتجه الأرض من محصول زراعي، كالخمس، فإذا لم تنتج فلا شيء له أو عليه[6].

---

(1)- الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ104.

(2)- الونشريسي: **المعيار**، 59/4، 61.

(3)- المازوني: **المصدر السابق**، 74/3.

(4)- الونشريسي: **المعيار**، 161/8.

(5)- عبد الحق الأزهري: **المرجع السابق**، ص95.

(6)- علال الخياري: "**المزارعة(أو المشاركة في الإنتاج الزراعي)**"، ص238.

وناقش عدد من الباحثين مختلف الآراء الفقهية حول الخماسة[(1)]، والتي تراوحت بين المنع والجواز، ولم يستطع فقهاء القرن الثامن الهجري(14م) – على غرار القرون الأخرى– أن يجتمعوا حول رأي واحد حولها، خاصّة في مسألة اعتبار الخمّاس أجيرا أو شريكا[(2)]، فنجد أنّ البعض أجازها مع اشتراط أن تكون "...بمعنى الشركة، وتكون قيمة عمله بقدر الجزء الذي يكون له، وعليه من جميع ما يتعلّق بالشركة جزؤه..."[(3)]، واعتبر البعض أنّ القول بأنّ الخمّاس شريك هو تعليل واه، لا يمكن أن يخفي سوء التوازن بين العمل الذي يقوم به الخمّاس، وبقية وسائل الإنتاج التي يقدّمها رب العمل[(4)].

وأضافت مسألتي العمل الذي يقوم به الخمّاس، والأجر الذي يأخذه نظير ذلك، خلافا آخر بين الفقهاء؛ فقد ذكرت بعض النوازل أنّ الخمّاس يقوم بنصف الخدمة[(5)]، فكان "...يحرث، وينقي، ويرفع الأغمار، ويحصد، ويدرس، وينقل السنبل إلى الأندر"[(6)]، بل جرت العادة في هذه الفترة، أنّه كان "...يُشترط عليه القيام بالبقر والاحتشاش له وحمل

---

(1)– انظر ذلك: – علال الخياري: **نفسه**، ص238. – محمّد الأزهري: **المرجع السابق**، ص95.

– محمّد حسن: "**الريف المغربي أواخر العصر الوسيط،...**"، ص106.

– سعد غراب: "**موقف الفقهاء المغاربة من المجموعات الريفية خاصة من خلال نوازل البرزلي**" ، ضمن: « actes du 3eme congés d'histoire et de la civilisation du Maghreb », Oran, 26-27 Novembre1983, Université d'Oran, office des publication universitaires, Alger, 1987, p.89.

(2)– اعتبر الخمّاس شريكا في نظر الإمام سحنون(ت240هـ/854م)، وأجيرا في نظر ابن القاسم(ت191هـ/806م).

انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 151/8، 152.

(3)– **نفسه**: 150/8.

(4)– محمّد حسن: "**الريف المغربي أواخر العصر الوسيط، ...**"، ص106.

(5)– الونشريسي: **المعيار**، 154/8.

(6)– **نفسه**: 151/8.

الحطب واستقاء الماء إن احتاج إليه"[1]، كما كانت أجرة الخمّاس تختلف، بين أن يأخذ مقابله نصيبا من المحصول كالتبن[2]، وبين أن يشترط الكسوة والنفقة[3].

ونلاحظ ممّا سبق أنّ وظيفة الخمّاس وأجرته لم تكن محدّدة وثابتة، ويرجع ذلك – حسب الأستاذ محمّد حسن- إلى المعطيات التاريخية العامّة، وإلى ميزان القوى بينه وبين ربّ العمل؛ فرغم أنّ عمله الأساسي هو الحرث، فقد وقع ترسيب عدّة مهام أخرى إضافية له[4]، وبلغت حالة التدهور بالخمّاس، إلى درجة أنّه كان يقوم في بعض الأحيان بالتملّص من التزاماته، خاصّة زمن الصابة[5]، وذكر أبو العبّاس الونشريسي(ت914هـ/ 1508م) صورة من ذلك، بقوله "...وسئل بعض الفقهاء عمّن زرع أرضه ونبت زرعها، ثمّ أخذ شريكا بيده يعمل معه بسهم معيّن، فخدم معه زمانا، ثمّ فرّ، فأتمّها صاحب الأرض بيده أو بإجارة"[6].

وساهم الإقطاع الذي أغدق به السلاطين على أعيان القبائل، في تنامي ظاهرة الخماسة في المغرب الأوسط، مقابل المعاملة السيئة التي تلقاها الخمّاسون من طرفهم؛ وكان من صورتها ما سئله الحافظ محمّد بن مرزوق(ت842هـ/1438م)، عن رجل من أعيان القبائل يعطيه السلطان أرضا ينتفع بها طول حياته، فقام بتكليف خمّاسين للعمل

---

(1)– الونشريسي: **نفسه**، 151/8.

(2)– **نفسه**: 154/8.

(3)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و104.

(4)– محمّد حسن: "**الريف المغربي أواخر العصر الوسيط، ...**"، ص108.

(5)– ذكر أنها من أصاب؛ أي حصد، و ذكر شهاب الدين النويري، أنّ صاحب الخراج أمر أن يجعل على كلّ زوج يحرث ثمانية دنانير أصاب أم لم يصب، والإصابة هي الحصاد، وجاء في نفح الطيب قول "...كريمة الفلاحة زاكية الإصابة".
انظر: – رينهرت دوزي: **تكملة المعاجم العربية**، تر: محمّد سليم النعيمي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، 2011م، 478/6، 479.

(6)– الونشريسي: **المعيار**، 137/8.

فيها، "...ثمّ إذا جاء حصاده كلّفهم أيضا...بحصاده، ودرسه، ودوره، وتصفيته، وكيله على دوابهم لمخزنه في أوعيتهم..."[1].

2-2- عقد المغارسة:

تأخذ المغارسة لّغة معنى إثبات الغرس في الأرض[2]؛ فقد جاء في القاموس المحيط، غرس الشجر، ويغرسه؛ أي أثبته في الأرض[3]، أمّا في الاصطلاح؛ فهي دفع الرجل أرضه لمن يغرس فيها شجرا[4]، وذكر عبد الرحمان المجاجي(ت1096هـ/ 1685م) حكمها بقوله "...وجازت الغراسة في الأصول أو ما يطول مكثه سنين، كزعفران، وقطن، إجارة، وجعالة بعوض، وشركة بجزء معلوم في الأرض والشجر، لا في أحدهما...ولايجوز فيما ليس كذلك فيما يزرع كلّ سنة"[5].

ووجه العمل في المغارسة أن يعطي المالك أرضه لم يغرسها، بأصناف من الشجر أو النخل، ويقوم بسقيها ورعايتها إلى أن تثمر، وحينئذ تكون "الأرض والشجر بينهما على النصف"، لكن قد تتغيّر حصص كلّ منهما بحسب الاتفاق المبرم في العقد[6]؛ ويتم عقد المغارسة على ثلاثة أوجه، إمّا إجارة[7]، كما قد يكون ذلك

---

[1]- المازوني: **المصدر السابق**، 130/4، 132.

[2]- ابن منظور: **المصدر السابق**، 154/6.

[3]- الفيروز أبادي: **المصدر السابق**، ص561.

[4]- ابن جزي: **المصدر السابق**، ص436. انظر أيضا: - عبد الحق الأزهري: **المرجع السابق**، ص96.

[5]- عبد الرحمان المجاجي: **المصدر السابق**، ص4، 5.

[6]- محمّد البركة، سعيد بنحمادة، وحسن حافظي علوي: **المرجع السابق**، ص178.

[7]- وهي أن يغرس له المغارس أرضه بأجرة معلومة، قال ابن رشد: "...ومثال الإجارة أن يقول الرجل لآخر اغرس هذه الأرض كرما أو تينا أو ما أشبه ذلك، ولك كذا وكذا درهما أو دينارا ونحوهما". انظر:
- عبد الرحمان المجاجي: **المصدر السابق**، ص05.
- ابن جزي: **المصدر السابق**، ص436.

جعلا[1]، أو معاوضة[2]. ويشترط في عقد المغارسة عدّة شروط؛ كصلابة عود المزروعات، وطول مدّة بقائها، مثل الزيتون، والتين، واللوز، وانتماء الأشجار إلى صنف واحد، إضافة إلى اشتمال العقد للأرض والمزروعات معا، وذكر قسط المغارس في العقد[3]، على أن تتراوح مدّة الاستغلال ما بين عشر سنوات [4]، وعشرين عاما[5].

ورغم أنّ ورود المغارسة في نوازل فترة الدراسة كان قليلا مقارنة بالمزارعة، وهو ما لاحظته عدد من الدراسات حول هذه العلاقة الإنتاجية ببلاد المغرب[6]؛ فقد أكّدت المادة النوازلية وجود هذا النوع من العقود، وهو ما خصّص له الفقهاء باب خاصّا بمسائلها في مصنّفاتهم[7]، وجاء في أحد الأسئلة الموجّهة إلى أبي الفضل العقباني (ت871هـ/ 1467م) على أنّ الصفة المتعارف عليها في تلك الفترة، هي أن "...يكون للعامل نصف

---

(1)– وهي أن يغرس المغارس له شجرا، على أن يكون له نصيب فيما ينبت منها خاصة، قال ابن رشد: "ومثال المغارسة جعالة أن يقول له اغرس هذه الأرض كرما أو تينا وما أشبه ذلك، ولك في كلّ شجرة تثمر أو تنبت كذا وكذا". انظر:
– عبد الرحمان المجاجي: **نفسه**، ص05. – ابن جزي: **نفسه**، ص436.

(2)– وهو أن يغرس المغارس له، على أن يكون له نصيب منها كلّها ومن الأرض، وهو أن تتم المعاوضة فيه بجزء مشاع، وجوزها ابن جزي بخمسة شروط، انظر: – **نفسه**: ص05. – ابن جزي: **نفسه**، ص436.

(3) – محمّد حسن: "**الريف المغربي أواخر العصر الوسيط،...**"، ص117.

(4) – إبراهيم القادري بوتشيش: **إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي**، ص83.

(5) – الونشريسي: **المعيار**، 227/8، 228.

(6)– ذكر محمّد حسن أنّ المغارسة والمساقاة، قلّت في القرن15م(09هـ)، وأصبحت أقل انتشارا من المزارعة، وأرجع ذلك إلى سيطرة الفلاحة الشاسعة، وقلة التقنيات المتطوّرة في ميدان الري، والمشاتل، وغيرها، وقد لاحظ الأستاذ محمّد فتحة ذلك أيضا. انظر:
– محمّد حسن: "**الريف المغربي أواخر العصر الوسيط، ...**"، ص117.
– محمّد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع**، ص385، 386.

(7)– انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 07/04، وما بعدها. – الونشريسي: **المعيار**، 171/8، وما بعدها.

ثمن الغلة، ولربّ العرصة النصف"[1]، إلاّ أنّ عقودا أخرى لم تكن فيها الأقساط مناصفة؛ كأخذ العامل للثلثين، ولصاحب الجنان الثلث[2].

ولم تسلم عقود المغارسة – بدورها– من الخلافات والمشاكل؛ كالسؤال عن المغارسة التي تكون في أرض الخراج، هل الغارس يتصرّف فيها على اعتبار التمليك، أو الاستغلال؟[3] وكان تخلي المغارس عن القيام بما اتفق عليه من الخدمة، سببا في وقوع الكثير من الخلافات، وواضعة المالك في حرج كبير[4]، كما كانت وفاة هذا الأخير أحيانا تضع المغارس في مواجهة مع ورثته، أو مع بعض الأشخاص الذين يثبتون أنّ المالك قد باعهم الأرض في حياته[5].

ونقلت لنا العديد من النوازل، قيام عقود المغارسة على أراضي لا تسمح وضعيتها القانونية باستغلالها بهذا النوع من العلاقات الإنتاجية؛ كإعطاء الأرض المحبّسة مغارسة[6]، أو قيام رجلين "...لأرض من أراضي المخزن، فغرسا فيها أغراسا تعدّيا بأنواع الثمار..."[7]، كما أنّ أقواما "...أتوا إلى أرض مملوكة فغرسوا فيها، على أن يكون الغرس بينهم وبين صاحب الأرض وهو غائب..."[8]، إلاّ أنّ المالك لمّا علم رضي بذلك، وأقرّهم عليه، لكنه عندما رأى تماديا منهم، عاد وسأل الفقهاء فأفتوه بفساد هذا العقد[9].

---

[1]– المازوني: **نفسه**، 08/4.

[2]– **نفسه**: 13/4.

[3]– **نفسه**: 15/4، 16.

[4]– **نفسه**: 16/4.

[5]– مؤلف مجهول: **نوازل**، و15.

[6]– وأفتى ابن الحاج أنّ الأرض المحبّسة لا يجوز أن تعطى مغارسة لأن ذلك يؤدّي إلى بيع حظها، انظر:

– الونشريسي: **المعيار**، 171/8، 172.

[7]– المازوني: **المصدر السابق**، 27/4، 28.

[8]– سئل عنها ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م)، انظر: – **نفسه**: 16/4.

[9]– **نفسه**: 16/4، 18.

وقام أحد "قضاة الوطن" – بدوره– بانتزاع أرض مات عنها صاحبها، لأنّ الذين استغلوها "...أخذوها مغارسة دون إذن قاضي وطنهم"، رغم أنّ الأرض عمّرت بالشجر والاستغلال لمدّة طويلة[1]، وهو وضع يؤكّد لنا ما كانت عليه مساحات زراعية في المغرب الأوسط، والتي كان منها أراضي مهملة غاب عنها أصحابها، أو منحت لأفراد لا يقومون بفلاحتها – مثلما ذكرنا– ما جعلها عرضة لمثل هذه الاعتداءات، من أجل استغلالها.

وأخذ الخلاف بين المتغارسين حول حصة الطرفين من المغارسة[2]، حيّزا كبيرا من العلاقات التي ميّزت هذا النوع من العقود؛ ما دفع إلى السؤال عن كيفية اقتسام الثمار[3]؛ كالفريك[4]، والخضروات[5]، ولوز الحرير[6]، وهو الخلاف الذي تزداد حدّته، عندما يدخل فيه الورثة[7]، أو عندما يكون المحصول قليلا؛ فقد ذكرت إحدى النوازل اشتراك رجلين في نخلة واحدة، فأقدم أحدهما على بيع نصفه لآخر بثمن، واشترط عليه خدمة نصيبه منها[8]، وهو ما كان يفتح خلافات جديدة مع الشريك الثاني.

---

[1]– ذكرت النازلة أنّ صاحب الأرض لم يكن له وارث، فعمد رجل من أهل الخير فأعطى الأرض مغارسة، على أن يكون جزء للغارس، والباقي للمسجد على قصد التحبيس. انظر: – المازوني: **نفسه**، 258/4.

[2]– الونشريسي: **المعيار**، 175/8.

[3]– **نفسه**: 130/8. – المازوني: **المصدر السابق**، 71/4، 72.

[4]– المازوني: **نفسه**، 66/4، 67.

[5]– **نفسه**: 63/4، 64. – الونشريسي: **المعيار**، 129/8.

[6]– الونشريسي: **نفسه**، 130/8.

[7]– المازوني: **المصدر السابق**، 59/4، 61.

[8]– **نفسه**: 121/3.

2-3- عقد المساقاة:

تأتي المساقاة على وزن مفاعلة، من السَقي بالفتح، والسِقي بالكسر؛ أي الحظ من الشرب[1]، أمّا في الاصطلاح، فهي أن يدفع الرجل شجرة لمن يخدمها، وتكون غلّتها بينهما"[2] ويعرّفها الفقيه ابن عبد البر(ت463هـ/1071م) بأنّ صورتها "...أن يدفع الرجل كرمه، أو حائط نخله، أو شجر تينه، أو زيتونه، أو سائر مثمر شجره، لمن يكفيه القيام بما يحتاج إليه من السقي والعمل، على أنّ ما أطعم الله من ثمرتها، فبينهما نصفين، أو على جزء معلوم من الثمرة"[3]،

وتجوز المساقاة عند المالكية في الشجر، كما تجوز في الزرع إذا عجز صاحبه عن سقيه[4]، ولا تجوز إلاّ بجزء معلوم، فيكون للعامل جزء من الثمرة بحسب الاتفاق، إلاّ أنّ المساقاة لا يقتصر العمل فيها على السقي فقط، بل تشمل أعمالا أخرى؛ كالحفر، وتسميد الأشجار، وكلّ ما فيه مصلحة للثمر والشجر[5].

ورغم قلة النوازل المتعلّقة بالمساقاة، إلاّ أنّ ذلك لا يعني عدم وجود هذا النوع من العقود نهائيا؛ فقد كان سؤال بعض الشيوخ عن المساقاة وما يشترط فيها[6]، مثلما هو يعبّر عن الجهل بهذا العقد لعدم انتشاره، فإنّه في المقابل يعدّ دليلا على وجوده،

---

(1)- ويقال ساقى فلان فلانا نخله أو كرمه، إذا دفعه إليه واستعمله فيه على أن يعمّره ويسقيه ويقوم بمصلحته من الإبار وغيره، فما أخرج الله منه فللعامل سهم، والباقي لمالك النخل. انظر: – ابن منظور: **المصدر السابق**، 394/14.

(2)- ابن جزي: **المصدر السابق**، ص433.

(3)- ابن عبد البر: **المصدر السابق**، 939/3.

(4)- ذكر ابن عبد البر"...لا تجوز المساقاة إلا في أصول الثمار الثابتة التي يتكرر ثمرتها حولا بعد حول؛ كالنخيل، والأعناب، والزيتون، والرّمان، والخوخ، والتفاح، وما أشبه ذلك من الأصول. وأما المقاثي، والزرع، والبقول، فلا تجوز المساقاة فيها..."، وتجوز المساقاة في الزرع أو المقاثي "...إذا استقلت، وعجز أربابها عن سقيها، جازت المساقاة فيها".
انظر: – **نفسه**: 939/3.

(5)- **نفسه**: 940/3. انظر أيضا: – عبد الحق الأزهري: **المرجع السابق**، ص ص99، 103.

(6)- المازوني: **المصدر السابق**، 11/4، 12.

أو على الأقل تطلّع بعض الأفراد للقيام به، وهو ما أثبتته إحدى النوازل بالقول "...عمّن له جنان وأراد أن يدفعه لمن يقوم به على وجه المساقاة..."[1]، أو "...عمن دفع حائطه مساقاة لرجل..."[2].

وكانت المساقاة مصدر استرزاق كثير من الأسر[3]؛ و جرت العادة أن يأكل العامل ومن معه من العيال منها[4]، وهذا ما أكّده أبو الفضل محمد العقباني[5] (ت854هـ/1450م)، إلاّ أنّها لم تكن بمنأى عن الخلافات، أو ما يطعن في صحة عقدها؛ فقد ذكرت إحدى النوازل أنّ المُساقي – كغيره من المعاوض أو المزارع- إذا وقعت الشركة فاسدة، فإنّه يكون في هذا العقد مجرّد أجير، يأخذ أجرته نظير ما قام به من أعمال[6].

نستنتج ممّا سبق أنّ استغلال الأراضي الزراعية في المغرب الأوسط، تمّ بعدّة طرق؛ إمّا استغلالا مباشرا؛ وهي الطريقة الأكثر شيوعا، وكانت تتم بين أفراد القبيلة، وضمن هذه الملكية المشتركة، تتوزع الأرض المخصّصة للزراعة بين أسرها[7]، إضافة إلى الاستغلال غير المباشر؛ والذي يعتمد إمّا على كراء الأرض[8]، أو على عمل

(1)– المازوني: **نفسه**، 9/4، 10.

(2)– **نفسه**: 10/4.

(3)– ذكر ابن عبد البر "...على صاحب الحائط مؤونة رقيقه ودوابه، إلاّ أن يشترطها على العامل". انظر:
– ابن عبد البر: **المصدر السابق**، 941/3.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 9/4، 10.

(5) – **نفسه**: 8/4، 9.

(6)– **نفسه**: 12/4.

(7)– محمّد ناصح: "**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، إشراف: محمّد زنيبر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمّد الخامس، الرباط، 1988م، ص ص298، 300.

(8)– انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 121/3، 14/4، 15، 18/4، 18/4، 19، 23/4، 26/4، 27/4، 28، 29/4، 30/4، 30/4، 31، 31/4، 48/4، 245/4، 246.
– الونشريسي: **المعيار**، 170/8، 171. – مؤلف مجهول: **نوازل**، و2، و11.

الفلاحين، عن طريق المشاركة، أو مقابل أجرة، والتي كانت من صورها، المزارعة، والمغارسة، والمساقاة.

03 – أساليب الرّي:

يعتبر الماء[1] مصدرا مهمّا لحياة الإنسان، وعاملا أساسيا لقيام النشاط الزراعي على وجه الخصوص، وتتجلى تلك الأهمّية من خلال ما أولته النصوص الشرعية من ذكر لهذا المورد، والذي لم يقتصر على علاقته بطهارة المسلم[2]، بل امتد إلى ربطه بمختلف الأنشطة التي يمارسها الإنسان في الحياة عموما[3]، ونصّت الكثير من آيات القرآن الكريم على أهمّية الماء في استغلال الأرض بالسقي، وقيام الزراعة[4].

[1]– جاء تعريف الماء في المعجم الوسيط على أنه "سائل عليه عماد الحياة في الأرض...وهو في نقائه شفاف لا لون له، ولا طعم، ولا رائحة"، وهو أنواع: ماء عذب، ماء مالح، ماء معدني، ماء مقطر، ماء العسر، وماء الزهر، انظر:

– **المعجم الوسيط**: ص892 . (مادة: موه)

[2]– يستهل الفقهاء كتبهم الفقهية بأحكام الطهارة، والتي تبدأ في معظمها بالماء وأقسامه، انظر:

– المازوني: **المصدر السابق**، (تحقيق: قندوز ماحي)، 203/1، 217. – الونشريسي: **المعيار**، 03/1، 116.

[3]– أولى القرآن الكريم عناية كبيرة بالماء، فقال تعالى:"وجعلنا من الماء كلّ شيء حيّ أفلا يومنون". كما تتجلى عناية السنة النبوية بالماء من خلال دعوتها إلى الاقتصاد فيه، وعدم الإسراف في استعماله، وعدم منعه على من هو في حاجة إليه، انظر:

– **سورة الأنبياء**: الآية30. انظر أيضا: – عبد الحق الأزهري: **المرجع السابق**، ص ص75، 81.

[4]– من ذلك قوله تعالى: "هو الذي أنزل من السماء ماء لكم شراب ومنه شجر فيه تسيمون، ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كلّ الثمرات، إنّ في ذلك لآية لقوم يتفكرون". انظر: – **سورة النحل**: الآية 10، 12.

وقام الباحث عبد الحق الزهري بمناقشة مختلف الآيات التي ذكرت فيها الزراعة وعلاقتها بالماء، انظر:

– عبد الحق الأزهري: **المرجع السابق**، ص ص81، 86.

3-1- الموارد المائية في المغرب الأوسط:

يقوم النشاط الفلاحي في بلاد المغرب – عموما- على ثلاثة مصادر مائية؛ وهي التساقطات الموسمية، والأنهار، ثمّ العيون والآبار[1]، وزيادة على ما كانت تمثله التساقطات كمصدر أساسي ورئيس اعتمد عليه النشاط الزراعي، فإنّها أيضا كانت تعتمد عليها الأنهار والعيون، في جريان وتدفق مياهها، ونتيجة لذلك ارتبطت الزراعة بالتساقط، وخضع الإنتاج ومردود الأرض إلى كمّيته، وهو ما كشف لنا عن جانب منه الحسن الوزان (توفي بعد957هـ/1550م)؛ فقد ذكر أنّه إذا "...لم ينزل المطر في أكتوبر، فإنّه لا يرجى أن يكون حصاد في تلك السنة، وإذا لم تمطر السماء في أفريل كانت غلة القمح منعدمة في البوادي"[2]، كما عبّر النّص النوازلي عن مقابل ذلك، بالقول أنّ "العام كان صابة"[3]؛ نتيجة نزول الماء من السماء، وهو الأمر الذي يؤكّد أهمّية التساقط كمصدر أساسي للمزروعات البعلية.

وأثّر عدم انتظام الأمطار على جريان الأنهار والأودية في المغرب الأوسط[4]، فرغم وجود عدّة أودية[5]، فإنّها لم تكن لها أهمّية كبيرة، على غرار عدم استعمالها في النقل كما رأينا ذلك سابقا[6]؛ فالوادي الكبير-مثلا- "...لا يفيض إلاّ أيام الشتاء والثلج"[7]، إلاّ أنّه ورغم قلّة استعمال مياه تلك المجاري في مجالات الحياة الأخرى،

---

[1]- عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص291.

[2]- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 81/1.

[3]- المازوني: **المصدر السابق**، 23/4.

[4]- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 81/1.

[5]- انظر ذلك في: الفصل الأوّل، من القسم التمهيدي، ص41، 42.

[6]- انظر ذلك في: الفصل الرابع، من القسم الأوّل، ص363.

[7]- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 252/2.

فقد كانت بالنسبة للزراعة هي موردها الأساسي، وشرطا ضروريا لغرس البساتين[1]، فكان نهر مليانة – مثلا– "...يسقي أكثر مزارعها وحدائقها، وجناتها"[2].

وما زاد من صعوبة استغلالها، هو تأثير العامل التضاريسي، فرغم أهمّية الشبكة المائية في بعض المناطق، إلاّ أنّ السكان لم يستطيعوا استغلال مياهها، لكونها تتخذ مجاري، لا يتأتى دائما رفع الماء منها إلى مستويات أعلى[3]، ورغم قيام زراعات على ضفاف تلك الأودية[4]، فإنّ الأراضي الواقعة بعيدا عنها، كانت تستوجب إقامة وسائل ومنشآت خاصّة، لأخذها نصيبا من تلك المياه.

وكانت العيون والآبار من مصادر المياه بالمغرب الأوسط، والتي لم يقتصر استعمالها على الأعمال اليومية لأفراد المجتمع – مثلما رأينا[5]– فقد استعملت بدورها في سقي المزروعات، خاصّة المعاشية منها[6]، كالبساتين والجنان الملتصقة بالبيوت؛ ومن ذلك أنّ مدينة هنين، كانت فيها "...لكلّ دار بئر من الماء العذب، وفناء مغروس بكرم معروش..."[7]، كما أكّد لنا المؤرّخ ابن صعد التلمساني(ت901هـ/1496م) سقي الأراضي بمياه العيون؛ فسكان مدينة وهران – قبل أن يجلب إليها الماء– كان أهلها في "مشقّة كبيرة من قلة الماء، ومكابدة السقيا من العيون من الصباح إلى المساء"[8]، كما ورد في إحدى

---

[1]– ذكر صاحب كتاب الفلاحة أنه "...ينبغي أن تختار مواضع لغرس البساتين فيها مياه كافية تقرب من منزل صاحبه، إذا أمكن ذلك، ليكون مع النظر إليه والسرور به، يصلح الهوى وأعين الناظرين". انظر:
– ابن العوام الإشبيلي: **المصدر السابق**، ص152.

[2]– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص84، 85.

[3]– عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص281.

[4]– انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 40/4. – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 28/2.

[5]– حول مجهودات السكان في حفر الآبار وجلب المياه، انظر: الفصل الرابع، من القسم الأوّل، ص323، 324.

[6]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص155.

[7]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 15/2.

[8]– ابن صعد: **المصدر السابق**، ص150، 151.

النوازل وجود "عين مشتركة بين أنّاس يسقون منها جناتهم"[1]، إلاّ أنّ استغلال الآبار كان لا يتطلب مجهودا بشريا، كالذي يتطلّبه استغلال مياه الأنهار والعيون[2].

3-2- تنظيم واستغلال المياه:

أ- المنشآت المائية:

تجمع الكثير من الدراسات على تقهقر وتراجع نظام الري في بلاد المغرب خلال هذه الفترة[3]، ومن ذلك دراسة الأستاذ ياسر الهلالي؛ التي أرجع فيها ذلك إلى الضعف الذي أصاب السلطة خلال القرن التاسع الهجري(15م)، وتقلّص مواردها، وما رافقه من خراب الشبكة المائية، وتراجع موارد الأحباس المخصّصة لها، كما ذكر أنّه لا يمكن إغفال الطبيعة البدوية للسلاطين، وتشبّثهم بمعتقداتهم ونظرة البدو للفلاحة، التي كانت وراء عدم اهتمامهم بالمشاريع السقوية، وتوجيه سياستهم الفلاحية عموما[4]، وهو ما علّل به الأستاذ محمّد حسن عدم بلوغ المرابطين، مستوى اهتمام الأندلسيين بالمشاريع الزراعية أيام ملوك الطوائف، أو الدولة الموحدية بالمغرب[5].

---

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 111/5.

(2)– عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص294.

(3)– انظر: – **نفسه**: ص295. وأيضا:

– محمّد حسن: "**الريف المغربي أواخر العصر الوسيط، ...**"، ص118.

(4) – محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن والتاسع ...**" ، ص ص 331، 333 .

(5)– محمّد حسن: "**الجغرافية التاريخية لإفريقية من القرن الأول إلى القرن التاسع (فصول في تاريخ المواقع والمسالك والمجالات)**"، دار الكتب الجديدة المتّحدة، بيروت، لبنان، 2004م، ص ص306، 308.

وأقيمت بالمغرب الأوسط العديد من المنشآت المائية، وشبكات السقي، وخصّ الزيانيون عاصمتهم تلمسان بعدد منها[1]؛ كبناء الصهاريج واستعمالها كخزانات للمياه لسقي الحقول والبساتين، وكان أهمّها الصهريج الكبير الذي يقع غرب المدينة، ويرجع بناؤه إلى السلطان الزياني أبي تاشفين الأوّل[2](718-737هـ/1318-1337م). كما أحدث المرينيون العديد من المشاريع المائية؛ فعند بناء مدينة المنصورة، كان من أعمال السلطان أبي الحسن المريني(732-752هـ/1331-1351م) أن "...أجرى لهذا الجامع الأعظم نهرا يشق من أصل المدينة إلى الجامع المذكور في ساقية تمرّ، تجري منها سقايات متعدّدة..."[3]، كما أنّه أحدث شبكة جديدة للسقي بتلمسان[4].

وعلى الرغم من تلك المبادرات التي قامت بها السلطة السياسية، بإقامتها لبعض المنشآت والمشاريع السقوية، فإنّها لم تستطع تلبية حاجيات الفلاحين والمزارعين، وكان هذا العجز هو الذي ترك المجال للأولياء بإظهار ولايتهم، والقيام بأعمال صالحة لأفراد المجتمع، وتوصيل المياه إليهم؛ فإدخال إبراهيم التازي(ت866هـ/1462م) الماء لمدينة وهران[5]، لم يكن ليحدث لو أنّ السلطة سبقته لذلك، كما أنّ الكثير من الأولياء بادروا بحفر الآبار[6]، وسقي النّاس من الماء[7].

---

[1] – انظر المنشآت المائية بالمغرب الأوسط: – وسيلة علوش: – "**الثروة المائية في ريف المغرب الأوسط، خريطتها، منشآتها، استغلالها من القرن 01هـ إلى نهاية القرن06هـ**"، مذكرة ماجستير في التاريخ، إشراف: إبراهيم بحاز، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة02، 2013م، ص ص75، 81.

– ربيعة دعاس: "**المنشآت المائية في المغرب الأوسط من القرن السابع إلى التاسع الهجري(13-15م)**"، مذكرة ماستر في التاريخ، إشراف: سعاد سليماني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة02، 2013م.

[2]– محمّد التنسي: **المصدر السابق**، ص140. انظر أيضا: – عبد الحميد حاجيات: **المرجع السابق**، ص62.

[3]– ابن مرزوق: **المسند**، ص403.

[4]– إبراهيم حركات: "**الاقتصاد في العصر المريني**"، ص133.

[5]– ابن صعد: **المصدر السابق**، ص150، 151.

[6]– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص86.

[7]– ابن صعد: **المصدر السابق**، ص213.

وأكّدت لنا المادة النوازلية – من جهتها– تخلّي السلطة عن مشاريع الري؛ من خلال نقلها لنا أنّ وسائل وطرق السقي، كانت بأعمال مستقلة من طرف أفراد المجتمع، مثلما سنذكره لاحقا، وصرّحت إحدى النوازل التي سئلها أبو الفضل قاسم العقباني (ت854هـ/ 1450م) عن "...ماء معدّ لسقي جنة محبّسة، تهدّم سده وتعطّلت جريته حتى تعذّر عن ذلك عن العادة..."[1]، وهو ما يؤكّد لنا أنّ مشاريع السقي كانت تقام أيضا بأموال الأحباس، والتي تأثرت المنشآت المائية بنقصان مداخيلها[2]، وأمام انسحاب السلطة من إصلاح هذا السد الذي تهدّم أحد أسواره، "...لم يحصل بذلك الانتفاع من الماء...وهو يتدفّق في الشعاب والخنادق..."[3].

وأجلت لنا نوازل فترة الدراسة، عن الوسائل والمنشآت المائية، وطرق السقي، التي كان النشاط الزراعي يعتمد عليها في المغرب الأوسط؛ والتي نذكر *منها*:

***السدود:** كانت السدود تقام على حوافي الأودية[4]، عن طريق بناء أسوار محاطة، يجمّع فيها الماء، لاستغلاله في سقي المزروعات، وذكرت النازلة اختصاص مثل هذه المشاريع على السلطة، لما تحتاجه من نفقات كبيرة[5]، على غرار ما قام به السلطان أبو تاشفين، ببنائه الصهريج الكبير غرب مدينة تلمسان، مثلما رأينا.

***القنوات:** وهي عبارة عن قنوات فخارية أسطوانية الشكل، متفاوتة الأحجام، فكان يتم إنشاء قناة كبيرة خارج أسوار المدينة، ومتّصلة بمصادر المياه المختلفة، لتتفرع منها بعد ذلك قنوات وسواقي أصغر، منها ما يصب في الحياض لسقي البساتين، والمزروعات، وأخرى في

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 263/4.

(2)– محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين...**"، ص332.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 263/4.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 402/8.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 263/4.

الصهاريج التي تزود سكان المدينة؛ وذكرت هذه القنوات باسم "القواديس"[1]. وجاء في نازلة "الروض البهيج في مسائل الخليج"[2]، أنّ هذه المدينة "...يجري بها كلّها ماء يدخل من خارجها من الجهة الفوقية منها...وشق يدخل بعض الدور، إلى أن يخرج من الجهة السفلية..."[3]، ولم يقتصر استعمال هذه المياه على الحياة اليومية للسكان، فقد كانت تستغل في سقي المزروعات، من طرف أصحاب الجنات الخارجة انتفاعا متداولا[4].

*السواقي: تعدّ السواقي من أكثر الوسائل انتشارا واستعمالا من طرف المزارعين، والساقية هي عبارة عن مجرى للماء يشق في الأرض[5]، ثمّ يتم بناء ذلك التجويف[6]، وتتفرّع السواقي من السدود، وكثيرا ما تراعى في تشييدها درجة الانحدار، كما يعمل الفلاحون على تمديد السواقي إلى مسافات طويلة، من أجل توسيع المساحات المسقية[7]، و"[الـ]ساقية يجري منها ساقيات متعدّدة"[8]، تقسّم الماء على الأراضي الزراعية، ويأخذ كلّ واحد نصيبا معلوما[9].

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 273/8.
(2)– نازلة أجاب عنها ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م)، وسبق التعريف بها، انظر: – المدخل ص....
(3)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و25.
(4)– **نفسه**: و25.
(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 26/4، 27.
(6)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ25.
(7)– عمر بنميرة: **النوازل الفقهية والمجتمع**، ص302.
(8)– ابن مرزوق: **المسند**، ص200.
(9)– المازوني: **المصدر السابق**، 148/3، 149، 61/4، 62، 157/4، 158.
– الونشريسي: **المعيار**، 111/5، 152/5، 153/5.
– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ06، ظ25.

ب – قسمة الماء:

تعتبر مسألة استغلال الماء من طرف المزارعين، من بين أهمّ المسائل ورودا في النصوص النوازلية، المتعلّقة بالسقي والمياه؛ وذلك لما يمثله هذا المورد من أهمّية، والضوابط المعمول بها في تقسيمه على المساحات الزراعية، وتراوحت علاقة النّاس بالمياه بين وجوه ثلاثة؛ فقد يكون ملكا خاصا، أو ملكا مشتركا، أو يكون خاضعا لنظام الأحباس[1]، و منحت الصفة الأولى لصاحبها حرّية التصرّف في مائه بحكم ملكيته له؛ فكان له أن يقوم بكرائه للشرب أو السقي[2]، وكانت هذه الملكية تشمل سواقي الماء، والتي لا تعطي لأيّ أحد الانتفاع بها، حتى وإن كانت تمرّ على أرضه، إلاّ بإذن صاحبها[3]، كما أنّ مياه الأحباس كانت تخضع للنظام المعمول به في ما شابهه من الأملاك الموقفة كأحباس عامّة، فكان يمكن كراؤها أيضا من طرف ناظر الأحباس[4].

ويبقى الماء – خارج الحالتين السابقتين– من المسائل المشتركة بين النّاس[5]، والتي لا يجوز معها منعه على من هو في حاجة إليه؛ فقد نصّ الفقهاء على أنّه لا ملك لأحد في الأنهار العظيمة، وكذلك مياه الأنهار الصغيرة، والعيون[6]. وخصّصت كتب الفقه بصفة عامّة، وكتب الخراج خصوصا، بعض الفصول لمسائل الماء، تشكّل في مجموعها ما يمكن تسميته بالنظرية الفقهية في الماء؛ والتي تقوم على مبادئ عامة تحدّد

[1]– محمّد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع**، ص357.

[2]– الونشريسي: **المعيار**، 273/8.

[3]– سئل عن ذلك مفتي فاس وقاضيها أحمد بن قاسم القبّاب(ت778هـ/1377م)، انظر:
 – الونشريسي: **المعيار**، 66/12، 67.

[4]– **نفسه**: 408/8، 409.

[5]– قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث، في الماء والكلأ، والنار"، أخرجه أبو داود، وأحمد والبيهقي انظر: – محمّد ناصر الدين الألباني: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م، 07/6.

[6]– عبد الحق الأزهري: **المرجع السابق**، ص78، 79.

الاستفادة من المجاري المائية، سواء كانت سطحية أو جوفية، وتعزّزت هذه المبادئ أيضا بمجموعة من الأعراف المحلّية المعمول بها في مختلف المناطق[1].

وأمدّتنا المادة النوازلية ببعض المعلومات عن الطريقة التي كان يتّبعها الفلاحون في اقتسام مياه السواقي؛ فقد كان ذلك "...انتفاعا متداولا"[2]، وذكرت إحدى النوازل أنّ روضا كان له ماء "...يجري من عين مشتركة بين أناس كثيرين، كلّهم له فيه حظا يتقاسمونه بينهم"[3]، ويتم تقسيم المياه بالأيام والليالي، فكان نصيب جنان بتلمسان "ليلتين ويومين بعد كلّ تسعة أيام"[4]. وفصّل لنا أبو العبّاس الونشريسي(ت914هـ/1508م) في كيفية التقسيم أكثر؛ عندما ورد إليه سؤال من تلمسان، عن "عين مشتركة بين أناس يسقون منها جناتهم، فمنهم من حظه نهارا، ومنهم من حظه ليلا، ومنهم من حظه في غدوة إلى الزوال، ومنهم من حظه من الزوال إلى العصر..."[5].

ونقلت لنا نازلة أخرى أنّ أناسا كان لهم ماء "...يتقاسمونه بينهم على ما جرت به عادتهم من تدويله...خمسة أجزاء، من الفجر للضحى جزء، ومنه للزوال جزء، ومنه للغروب والليل جزء..."[6]، وكانت أرض أحدهم تأخذ في "...اليوم جزئين ونصف، وتبقى ستة أيام..."[7]، وهو ما يدل على أنّه في حال كثرة المتاقسمين، فإنّ القسمة لا تعتمد على الأيام، بل تنتقل إلى التقسيم بالساعات[8]، في الليل والنهار[9]، أو بالاعتماد على أوقات

---

[1]- عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص306، 307.
[2]- مؤلف مجهول: **نوازل**، و25.
[3]- المازوني: **المصدر السابق**، 59/4، 61.
[4]- الونشريسي: **المعيار**، 168/10.
[5]- **نفسه**: 111/5.
[6]- المازوني: **المصدر السابق**، 61/4.
[7]- **نفسه**: 61/4.
[8]- الونشريسي: **المعيار**، 413/8.
[9]- مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ06.

الصلاة[1]، وفي بعض الأحيان لا يعود الدور للسقي إلاّ بعد ثلاثين يوما[2]. وصوّر لنا الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) طريقة السقي التي كان يستعملها المزارعون في نواحي بسكرة؛ عندما ذكر أنّ الفلاح "...يجلب الماء إلى حقله ساعة أو ساعتين من النهار حسب سعة أرضه، وذلك من القناة التي تمدّ الحقول، ولهؤلاء الفلاحين ساعات مائية يملؤونها، وعندما تفرغ يكون وقت السقي المخصّص لهم قد انتهى، ولا يحق للمستفيد من الماء أن يحتفظ به حينئذ"[3].

وكان التوزيع يقوم على الترتيب بين الأعالي والأسافل[4]؛ فاختلاف نسب الحصص بين المزارعين، يخضع للجريان الذي تتحكّم فيه درجة الانحدار وقوّة الصبيب، وهذا ما جعل توزيع الحصص بين المزارعين، يعرف أنواعا مختلفة من الطرق[5]، ومثلما كان هؤلاء حريصون على نصيبهم من الماء لحاجتهم الماسّة إليه في سقي أراضيهم، فقد وجد أحيانا من لم يكن في حاجة إليه، لعدم زراعته أرضه، أو زيادته على ما يحتاجه زرعه منه، فكان يقدم على بيعه، أو كرائه، أو تسليفه[6]، وهو ما جعل الفقهاء يحدّدون شروطا لذلك.

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 61/4. – الونشريسي: **المعيار**، 111/5.

(2)– أورد ذلك صاحب المعيار، وهو سؤال سئل عنه ابن رشد، انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 403/8، 404.

(3)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 139/2.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 403/8.

(5)– عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص310.

(6)– ذكر الونشريسي بعض الحالات من ذلك، والتي سئل عنها الفقهاء في بلاد المغرب الإسلامي، انظر:
– الونشريسي: **المعيار**، 273/8، 274، 394/8، 403/8، 404.

جـ - مشاكل تقسيم المياه:

اهتمت السنّة النبوية بتنظيم العلاقات الناشئة حول الماء؛ فسنّت القوانين المنظّمة لذلك[1]، تجنّبا للمشادات التي تقع بين النّاس بسبب السقي، إضافة إلى ما أحدثته الأعراف المحلّية من تنظيمات لتقسيمه، إلا أنّ ذلك لم يمنع من انتشار المنازعات حول الانتفاع به؛ وقد نقل أنّه "...كثيرا ما[كانت] تهيج الخصومات بينهم، بسبب ذلك ويسقط القتلى..."[2].

وتعدّ النزاعات الأكثر تردّدا في المادة النوازلية؛ هي التي تحدث بين الأعالي والأسافل[3]، وتتعلّق في مجملها بنقص الماء، وعدم حصول الأسافل على حظّهم منه[4]، واعتبر الأستاذ محمّد مزين أنّ مشاكل المياه لا تكون إلاّ في فترتين، إمّا فترة الجفاف، وإمّا الفيضان[5]؛ فقلة الماء كانت تؤدّي بالأعالي إلى الاستئثار بمعظم الصبيب، أو يحوّلوه بمجمله لصالحهم، وفي حالة الفيضان يتخلّصون من الماء بتحطيم السدود[6]، إضافة إلى ما يسبّبه فيضان السواقي من أضرار على الأراضي الزراعية[7]، وهو ما يجعل الأسافل في كلّ الحالات يتعرّضون للضرر.

---

(1)- من ذلك ما قدّمه لنا أبو العبّاس أحمد الفرسطائي النفوسي(ت504هـ/1110م) من معلومات هامّة حول قانون المياه السطحية، كمسائل السقي، ومسائل حريم الساقية، والعيون، والآبار، والأودية. انظر:

- أحمد الفرسطائي: **المصدر السابق**، ص ص324، 332، ص ص534، 537.

(2)- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 139/2.

(3)- الونشريسي: **المعيار**، 403/8. - مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ25، ظ27.

(4)- الونشريسي: **نفسه**، 402/8، 403 .

(5)- عمر بنميرة: **النوازل والمجتمع**، ص315.

(6)- ذكر صاحب المعيار نازلة عن ذلك، لكنها ذكرت أنّ الأسافل أرادوا تحطيم السدود لمّا انتقص الماء عليهم. انظر:

- الونشريسي: **المعيار**، 402/8، 403.

(7)- المازوني: **المصدر السابق**، 67/4، 68. - مؤلف مجهول: **نوازل**، و12.

وكانت من أسباب النزاع، هو الاختلاف الذي يحدث حول وقت كلّ واحد، أو دوره في السقي[1]، والذي يؤدّي إلى شجارات بين المزارعين[2]، إضافة إلى عدم رضا البعض بطريقة التقسيم، والمطالبة بتغييرها؛ كرفض قسمة الماء مداولة، وطلب "...قسمتها على انصبابهم..."[3]، والخلافات بين المالكين الجدد والجيران، الذين قد يقدمون بتخفيض حصّتهم من الماء[4]، أو منعهم منه منعا مطلقا[5]، كما أنّ هذا المالك الجديد قد يكون هو المبادر إلى مسك الماء عن الجيران؛ فذكرت إحدى النوازل أنّ رجلا "...كان يسقي جنّته من أرض غيره...ثمّ باع أرضه...فأراد المشتري...منع مجرى الماء..."[6].

ونقلت لنا عدد من الخلافات التي كانت بسبب ما ينجر عن إصلاح السواقي والقنوات؛ فعندما بادر بعض سكان تلمسان بإصلاح جدار هدّمته قناة الماء، وطلبوا من جميع "...أصحاب الجنات المنتفعين به، أن يشاركوهم في البناء، فأبوا من ذلك..."[7]، وهو خلاف امتدّ بين المزارعين وسكان المدينة، واعتبر المزارعون أنّهم ينتفعون بذلك الماء بعد خروجه من المدينة، فلا تقع عليهم مسؤولية تهدّم الجدار وإعادة بنائه[8]، كما أنّ أحد المزارعين عندما أراد تجديد "ساقية مبنية قديمة...[في أرضه]"، منعه جيرانه[9]، وحتى أرض

---

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 112/5.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 157/4، 158.

(3)– **نفسه**: 61/4.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 168/10.

(5)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ06.

(6)– المازوني: **المصدر السابق**، 148/3.

(7)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و25.

(8)– **نفسه**: و25.

(9)– **نفسه**: ظ25، و27.

الأحباس لم تشفع لأحد المزارعين، الذي أراد تمرير ساقية إلى أرضه، وتمّت مطالبته بدفع الكراء مقابل ذلك[1].

وحرص الفقهاء في أجوبتهم عن درء المضرّة التي قد تلحق بأحد الأطراف؛ فعندما منع أحد المزارعين – الذي اشترى جنانا– من الماء، أفتى محمّد بن مرزوق(ت842هـ/1438م) بأحقّيته فيه، حتى وإن لم يذكر ذلك في عقد البيع[2]، كما أفتى الرجل الذي يريد تجديد ساقيته القديمة، وقال "...ليس لصاحب الأرض تحويل الساقية المبنية في أرضه عن موضع آخر من أرضه، وإن كانت قديمة البنيان... إلاّ بإذن من تمرّ عليهم الساقية، لسقيهم وطحنهم، وإن لم يكن عليهم في ذلك ضرر..."[3].

ثانيا- الأعمال الزراعية:

تعتبر الأرض الصالحة للزراعة دعامة أساسية لأيّ إنتاج زراعي، إضافة إلى ضرورة توفر عنصر الماء لسقي تلك المحاصيل، وكنا تطرّقنا فيما سبق إلى هذين العنصرين، في سياق عرض العلاقات الإنتاجية القائمة، وتبيّن لنا من خلالها، حرص المزارعين في المغرب الأوسط، على امتلاكهما، واستعمالهما في نشاطهم الزراعي.

وعلى الرغم من أهمّية عنصري الأرض و الماء في العمل الزراعي، فإنّهما غير كافيين لإنتاج المحصول الزراعي، أو تحسين مردوده؛ فالفلاح أو المزارع ملزم للقيام بالكثير من الأعمال الزراعية، من أجل جني محصوله، والرفع منه كمّا وجودة،

[1]– المازوني: **المصدر السابق**، 26/4، 27.

[2]– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ06.

[3]– **نفسه**: ظ26.

كما أنّ الأرض – في حدّ ذاتها– لن تكون ذات مردود جيّد، إذا لم يتعهدها المزارع بأعمال، و"يمهّدها" للمراحل الزراعية المختلفة[1]، ويُدخل عليها مختلف التحسينات.

1-1- اختيار الأرض:

أولى علماء الفلاحة أهمّية كبيرة لاختيار الأرض التي يراد غارستها، وزراعتها؛ وذلك بحثّهم على تخصيص كلّ نوع من أنواع التربة لزراعة محدّدة، فلكلّ نوع من الأرض نبات، وعمل، وتدبير[2]، و ذكر أبو زكرياء ابن العوام الإشبيلي(توفي حوالي 580هـ/1185م) أنّه "...إذا عرف الفلاح طبيعة الأرض وأودع كلّ أرض ما هو موافق لها من الشجر والغروس والزرع، كان بذلك تمام إفلاحه وجودة معرفته"[3].

وعكست المادة النوازلية وما تضمّنته من أسماء للأراضي، ووصف لحالتها، تمكّن أفراد مجتمع المغرب الأوسط، ومزارعوه على الخصوص، من التمييز بين مختلف أنواع الأراضي، وما يصلح منها للزراعة، وما لا يصلح؛ فقد ميّزت إحدى النوازل بين الأرض البيضاء، والسوداء، واستغلالها لزراعة الخضر[4]، وتعتبر الأرض السوداء من أخصب أنواع الأراضي "...تنجب فيها كلّ مزروع ومغروس بإطلاق...وهي في أعلى مراتب الطيب..."[5]، على عكس البيضاء التي "...لا تكاد تصلح...للبساتين إلاّ بعد تعب كبير"[6].

---

[1]– المازوني: **المصدر السابق**، 64/4.

[2]– يذكر أنّ الأرض الصالحة للغراسة والزراعة تنقسم إلى عشرة أنواع، يوصف كلّ منها بصفة، وهي: اللينة، والغليظة، والجبلية، والرملية، والسوداء المدمنة المحترقة الوجه، والأرض البيضاء، والصفراء، و الحمرة، والحرشاء المضرسة، والمكدنة المائلة إلى الحمرة. انظر:

– خوسي مارية مياس بييكروسا: **علم الفلاحة عند المؤلفين العرب بالأندلس**، تعر: عبد اللطيف الخطيب، محمّد مولاي الحسن، تطوان، المغرب، 1957م، ص24.

[3]– ابن العوام الإشبيلي: **المصدر السابق**، ص44، 45.

[4]– المازوني: **المصدر السابق**، 245/4، 246.

[5]– ابن العوام الإشبيلي: **المصدر السابق**، ص43. انظر أيضا: – خوسي مارية: **المرجع السابق**، ص28.

[6]– ابن العوام الإشبيلي: **المصدر السابق**، ص43، انظر أيضا: – خوسي مارية: **المرجع السابق**، ص29.

وتعامل المزارعون مع الأراضي غير الصالحة للزراعة معاملة خاصّة، فالأراضي البور كانت تحرث سنة وتترك سنتين[1]، كما أنّ كراء الأراضي البور كان صاحبها لا يأخذ كراءها إلا بعد ثلاث سنوات[2]؛ وذلك مراعاة لما يلزم هذه الأرض من خدمة وتعب كبيرين من المزارع[3]، وأدّى هذا إلى جعل الأراضي في المغرب الأوسط، إمّا مستغلة زراعيا، أو غير مستغلة؛ فذكرت إحدى النوازل أنّ أرضا "مشتملة على محروث ومعطول، ومن المعطول ما هو بين فدادين الحراثة، ومنه ما هو بإزائها، وقريب منها تصلها مواشيهم بالرعي..."[4]، فالأرض المعطولة التي كانت تسمّى في بعض المناطق بالشمرة[5]، كانت تستغل في النشاط الرعوي.

وفي المقابل، استغل المزارعون الأراضي الخصبة، خاصّة السهول القريبة من الساحل[6]، والأراضي الواقعة على ضفاف الأنهار والأودية[7]، والتي يكون فيضانها مؤدّيا إلى جعلها من أجود الأراضي، على غرار "...الموضع الذي انزاع فيه الماء سنين، حتى يكون للحراثة..."[8]، وقد جاءت مختلف الأوصاف لتؤكّد ذلك؛ فكان واد التافنة – مثلا – "...تحيط به أراضي جيّدة كانت تزرع فيها حاجيات السكان"[9]، كما وجدت أراضي خصبة في بعض المناطق الجبلية بالمغرب الأوسط[10]، ورغم اختصاص البادية

---

[1]– المازوني: **المصدر السابق**، 266/4.

[2]– **نفسه**: 30/4.

[3]– ابن العوام الإشبيلي: **المصدر السابق**، ص43.

[4]– المازوني: **المصدر السابق**، 21/4، 23.

[5]– **نفسه**: 23/4.

[6]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 10/2.

[7]– **نفسه**: 12/2، 28/2، 32/2، 41/2.

[8]– المازوني: **المصدر السابق**، 12/2.

[9]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 12/2.

[10]– **نفسه**: 10/2، 26/2، 45/2، 46/2، 52/2، 104/2.

بالنشاط الزراعي – مثلما ذكرناه سابقا[1]– وتركّز الأراضي الخصبة فيها[2]، فإنّ ذلك لم يمنع من أن تحتضن مدن المغرب الأوسط، أو تحيط بها مساحات صالحة للزراعة أيضا[3].

1-2- التقنيات الزراعية:

تتحكم البيئة الطبيعية، من تضاريس، وتربة، ونوعية المحصول، في تحديد طبيعة التقنيات الزراعية المستعملة؛ فالأرض المخصّصة للزراعة الشجرية، تتطلب عملا مستمرا طوال السنة، يوزّع بين مجموع العمليات الفلاحية، كما تتطلب أدوات مختلفة لكل مرحلة، أمّا الأراضي المخصّصة للحبوب والقطاني فهي أرض بورية، يكون العمل فيها بأقل تكلفة، وغالبا ما يكون ذلك موسميا، بسبب اتّساع المساحة، واعتماد الزراعة على الأمطار في أغلب المناطق، وهو ما يجعل العمل فيها يتطلّب مجهودا جماعيا، خلال عمليتي الحرث والحصاد[4].

وكان تنوّع الأراضي في المغرب الأوسط، بين الصالحة للزراعة، والبور، محدّدا بنسبة كبيرة للعمل الذي يجب على المزارع القيام به؛ فبينما يكتفي في الأرض السوداء بالزرع أو الغراسة دون أن يضيف للتربة شيئا، فإنّ الأرض الصالحة للزراعة لا تكون مهيّأة للإنتاج، إلاّ إذا كان صاحبها يتعاهدها[5] ، ومن بين الأعمال التي كان يقوم بها الفلاح – وجاء ذكرها في نوازل فترة الدراسة – نذكر:

---

[1]– انظر تصنيف النشاط الزراعي بين البادية والحضر، في: الفصل الثاني، من القسم الأول، ص185.

[2]– من ذلك ما ذكره الحسن الوزان، عن ندرومة، أنّ "...البادية منتجة إلى أقصى حد...". انظر:

– الحسن الوزان: **المصدر السابق،** 14/2، 62/2، 64/2.

[3]– **نفسه:** 35/2، 37/2، 41/2، 58/2.

[4]– محمّد ناصح: "**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، اص303.

[5] – أحمد بن وحشية: **الفلاحة النبطية**، تحقيق: توفيق فهد، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، (د.ت)، 194/1.

أ – تهيئة الأرض: (المساحة المراد زراعتها)

تسبق عملية استغلال الأرض في النشاط الزراعي، القيام بتهيئة المساحة التي تكون على مستواها العملية الإنتاجية، ولم يقتصر ذلك العمل في المغرب الأوسط على الأراضي الصالحة للزراعة، فقد امتد إلى استصلاح غير الصالحة منها، أو ما عرف بإحياء الأراضي الموات[1]؛ وذكرت إحدى النوازل مظهرا منها، بقيام "رجل من أهل الخير"، بإعطاء أرض بيضاء – مات عنها مالكها ولم يكن لها وريث– لرجل مغارسة، "...فعمّرت الأرض بالشجر والاستغلال لمدّة طويلة..."[2]، وهو ما يدل على قيام هذا الأخير باستصلاحها، قبل أن تدخل في مرحلة الإنتاج.

وأرجع أحد الباحثين أسباب انتشار حركة تعمير الأراضي الموات في هذه الفترة، إلى كثرة الأراضي البور وتوفّرها، والتي قد تساعد عليها المعطيات الطبيعية كنزول المطر، والرغبة في الإنتاج، إضافة إلى تأثير العوامل البشرية والاجتماعية؛ فالقرن التاسع الهجري(15م) شهد بداية استقرار القبائل العربية، وتخلّيها عن الحياة العسكرية والترحال، وتطلّعها إلى خدمة الأرض[3].

ولم تخل عملية استصلاح الأرض من حدوث نزاعات متكرّرة، تعلّقت في الأساس بملكيتها؛ فرغم أنّ أراضي الإحياء تصير لصاحبها، ويسري عليها نظام الملك، فهي تباع وتورث وتوهب، إلاّ أنّ الفقهاء اختلفوا في الأرض التي يتم إحياؤها دون إذن الإمام[4]،

---

[1]– الأرض الموات، هي التي لا خير فيها ولا بركة، وتسمّى عند ذلك مواتا؛ لأنّ جميع ما يزرع فيها يموت، ولا تصلح لشيء من الزراعة ، ولا الغراسة. انظر:

– خوسي مارية بييركروسا: **المرجع السابق**، ص42.

[2]– المازوني: **المصدر السابق**، 258/4.

[3]– محمّد حسن: "**الريف المغربي أواخر العصر الوسيط**، ..."، ص101.

[4]– محمّد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع**، ص ص346، 348.

وهو الوضع الذي دفع القاضي إلى نزع الأرض المستصلحة – في النازلة السابقة– "...لأنّهم أخذوها مغارسة دون إذن قاضي وطنهم"[1].

ومن التقنيات التي استعملها الفلاحون في المغرب الأوسط لتهيئة الأرض، قبل استغلالها، نذكر:

***إزالة الأعشاب:**

تندرج عملية إزالة الأعشاب الطفيلية من تلك المساحة، ومن السواقي والجداول الموصلة للمياه، ضمن مرحلة التهيئة، لأنّها إذا تركت تزداد نُموا، وتستهلك نصيبا من المواد المخصبة للتربة على حساب المزروعات أو المغروسات، وإذا تركت في المجرى المائي، أو حوض الشجرة، أو حوض المغروسات، فإنّها تستهلك جزءا من المياه، وتعيق جريانها العادي[2].

وكانت هذه العملية معروفة عند الفلاحين بالمغرب الأوسط؛ فقد ذكرت نازلة –سئلها سعيد العقباني– "...عن رجل رمى النار في موضع قصد به حرق ما فيه من العشب، فينتفع فيه في الحرث فيما يأتي..."[3]، كما دلّ على القيام بها أيضا، سؤال الشريف التلمساني(ت771هـ/1370م) عمن "...أرسل نارا في أرضه في يوم اشتد حرّه"[4]، وأكّدت لنا النازلتين من خلال تسبّب إشعال المزارعين للنار، في حرق زرع جيرانهما[5]، والقيام بذلك

---

[1]– المازوني: **المصدر السابق**، 258/4.

[2]– يوسف النكادي: "**أساليب الزراعة والغراسة والتناوب بين الاستغلال والاستراحة في الأندلس خلال القرن الخامس الهجري**"، ضمن: "الفلاحة والتقنيات الفلاحية بالعالم الإسلامي في العصر الوسيط"، إشراف: حسن حافظ علوي، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، المغرب، 2011م، ص245.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 373/4.

[4]– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و94.

[5]– **نفسه**: و49. – المازوني: **المصدر السابق**، 373/4.

صيفا[1]، على أنّ هذه العملية كانت تتمّ مباشرة بعد عملية الحصاد، ولا تترك تلك الأعشاب إلى حين فترة البذر.

***حراثة الأرض:**

يذكر علماء الفلاحة أنّ الأرض ينبغي أن تعدّل قبل الغراسة، وتسوّى، ويؤخذ التراب من المكان المرتفع ويجعل في المنخفض، حتى يستوي جريان الماء عليها، ويستوفي كلّ موضع منها حظه منه[2]، والقليب هو أحد الوسيلتين اللتان تصلح بهما الأرض البور، وهو أن تحرث الأرض ويرد أعلاها إلى أسفلها مرّة بعد مرّة [3]؛ وتسمّى عملية خرق الأرض قليبا أو حرثا، تبعا لتوقيت القيام بها، فالأوّل يتمّ عدّة مرات، وبشكل منتظم، قبل بداية الموسم الزراعي، أمّا الحرث فيتمّ عند بداية الموسم الزراعي، بعد التساقطات المطرية الأولى[4] ، ونظرا لما كان يدخله القليب من جودة على الأرض، فقد كان يتم اشتراطه عند كراء الأراضي، أو في عقود المزارعة، أو المغارسة[5] .

ويعتبر الحرث عملية معروفة لدى سكان بلاد المغرب منذ القديم[6]، ويكون المحراث هو الأداة الأساسية التي تتم بها عملية الحرث، وقلب التربة من أجل زراعتها وغراستها، والذي تجرّه الدواب، أو الإنسان نفسه[7]، ورغم شح المعلومات حول

---

(1)– الشريف التلمساني: **نفسه**، و94.

(2)– خوسي مارية بييكروسا: **المرجع السابق**، ص38.

(3)– **نفسه**: ص39.

(4)– يوسف نكادي: "**الأدوات المستعملة في مجالي الزراعة والغراسة بالأندلس خلال القرن الخامس الهجري**"، مجلة البادية المغربية، الماضي، الحاضر، والمستقبل، المدير المسؤول: محمّد حجاج الطويل، الرباط، العدد01، السنة01، 2006م، ص15.

(5)– الونشريسي: **المعيار**، 140/8، 160/8، 162/8، 169/8.

(6)– محمّد الهادي حارش: **التطوّر السياسي والاقتصادي في نوميديا منذ اعتلاء ماسينيسا العرش إلى وفاة يوبا الأول(203–46ق.م)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ت)، ص101، 102.

(7) – Georges Duby : **op.cit.**, pp.221, 222.

الأدوات المستعملة في الزراعة خلال العصر الوسيط[1]، إلاّ أنّ ما ذكره علماء الفلاحة، أو ما ورد في النصوص النوازلية –وإن كان مقتضبا– ينقل لنا بعض ما تعلّق بهذه العملية؛ فقد ذكر صاحب كتاب الفلاحة نموذجا من طريقة الحرث، والتي تتم بأن "تقرن البقر في عملها، أربعة أربعة في محراث واحد، ولا يقرن فيها زوج واحد لصلابة الأرض وشدّتها، وتثنى وتقلب أيضا بالسكك الوثاق الطويلة، ولينزل في العمل فيها إلى عمق كثير منها..."[2].

وتتم عملية الحرث باستعمال الحيوانات في جر المحراث[3]، هذا الأخير الذي كان مصنوعا من الخشب، وبه سكة[4]، كما استعين بالجاروف لتعديل الأرض وتسويتها، وتحتاج هذه الأداة –بدورها– لزوج من الدواب لجرّها وسط الحرث، وغالبا ما يتم جذبها بالأبقار[5]، واستعملت في ذلك الثيران، والعجول، والدواب أيضا[6] ، ولم يكن جميع الفلاحين يمتلكون المحراث، لذلك كانوا يقومون باستعارته[7]، أو كرائه[8]، كما أنّ الحرث كان يتم أحيانا بعجل واحد[9]، واختلف عدد السكك حسب طبيعة الأرض، ونوع الغرس، أو الزرع، وكثيرا ما اشترط عددها في عقود المزارعة أو المغارسة[10]،

---

[1]– يوسف نكادي: "**الأدوات المستعملة في مجالي الزراعة والغراسة بالأندلس...**"، ص17.

[2]– ابن العوام: **المصدر السابق**، ص66.

[3]– الونشريسي: **المعيار**، 248/2. – الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ101، و104، ظ104.

[4]– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و104.

[5]– المازوني: **المصدر السابق**، 135/3. – مؤلف مجهول: **نوازل**، و09.

[6]– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ101، و104، ظ104. – الونشريسي: **المعيار**، 248/2.

[7]– الشريف التلمساني: **نفسه**، و104.

[8]– **نفسه**: ظ104.

[9]– ذكر ابن مرزوق الخطيب أنّ جدّه "...كان يحرث بفرد واحد في موضع صغير...". انظر:

– ابن مرزوق: **المناقب**، ص160.

[10]– المازوني: **المصدر السابق**، 135/3. – مؤلف مجهول: **نوازل**، و09.

– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص190.

ومن جهته ربط أبو عبد الله محمّد بن البصّال(ق498هـ/1105م) بين نوعية الحرث وعدد السكك أيضا[1].

وكثيرا ما يكون صغار الفلاّحين والخمّاسة، هم الذين يمثلون القوى العاملة في حرث الأرض؛ ونصّت الكثير من النوازل عن قيام الخمّاس بالحرث[2]، فقد كانت الحراثة مصدرا للعيش[3]، كما كان شائعا الاشتراك في حراثة الأرض، وتقاسم أعبائها بين الشريكين[4]؛ والذي من صوره ما سئل عنه الشريف التلمساني(ت771هـ/1370م) "...عن رجلين تقاسما أرضا يحرثانها..."[5]. وذكرت إحدى النوازل الامتيازات التي كان يحظى بها الأعيان في حراثة أرضهم من طرف هؤلاء العمّال؛ فكان أحدهم "...تحرث بلده أكثر ما يحرثون عن غيره من العامّة..."[6] ، وهو ما يؤكّد تكرار عملية الحرث عدّة مرات لبعض الأراضي، مقابل حرث أراضي أخرى مرّة في العام[7]، أمّا الأراضي البور فكانت تحرث عاما، وتترك عامين[8].

[1]– قال ابن البصّال: "والقليب الذي على سكة واحدة، أفضل من العمارة الطيّبة، وأصدق في الزرع، وأمّا الذي هو من سكتين فهو أجود وأفضل، والذي ثلاث وأربع فهو المتناهي". انظر:

– أبو عبد الله محمّد بن البصّال: **كتاب الفلاحة**، ترجمة وتحقيق وتعليق: خوسي مارية بييكروسا، محمّد عزيمان، منشورات معهد مولاي الحسن، تطوان، المغرب، 1955م، ص57.

[2]– المازوني: **المصدر السابق**، 18/4، 19. – الشريف التلمساني: **فتاوى**، و104.

[3]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص273 .

[4] – الشريف التلمساني: **نفسه**، ظ94، و95، ظ101. – الونشريسي: **المعيار**، 43/7، 44. 154/8.

[5] – الشريف التلمساني: **نفسه**، ظ101.

[6] – المازوني: **المصدر السابق**، 24/4.

[7] – الونشريسي: **المعيار**، 170/8، 171.

[8]– المازوني: **المصدر السابق**، 266/4.

*** تسميد التربة:**

تحتاج التربة قبل استغلالها إلى إدخال تحسينات عليها، وذلك بقيام الفلاح بعملية تسميدها، فذكر ابن العوام(توفي حوالي580هـ/1185م) أنّ "...السرجين يزيد في طيب الأرض الطيّبة، وأمّا الأرض الرديئة فإنّه يصلحها إصلاحا كثيرا ويقوّيها، والأرض الطيّبة لا تحتاج إلى سرجين كثيرا"[1]، وتعتبر الأزبال المادة الأكثر استعمالا لتسميد التربة، فهو يزيل الحموضة[2]، كما أنّ التربة تحتاج إلى التقوية بالزبل، لما فيه من الحرارة والرطوبة[3].

ويذكر علماء الفلاحة أنواع الزبل[4]، ومقداره لكلّ أرض، ووقت إضافته[5]، ويؤكّدون على أنّه كلّما كان الزبل قديما، يكون ذلك أفضل[6]، وكان يتم تسميد التربة بحفر حفر عميقة في الأرض تشبه السواقي والأحواض، تلقى فيها الأزبال، ثمّ تخلط جيّدا، ويتعهّدها الفلاح بعدها بالتقليب[7]. إلاّ أنّه ورغم اشتهار عملية التسميد بالتزبيل، فإنّ نوازل فترة الدراسة لم تنقل لنا نصّا صريحا عن القيام بذلك، وغاية ما وصلنا قول الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) عن سكان إحدى مناطق جنوب المغرب الأوسط[8]،

---

[1]– ابن العوام: **المصدر السابق**، ص98.

[2]– **نفسه**: ص74.

[3]– خوسي مارية بييكروسا: **المرجع السابق**، ص39.

[4]– ذكرت الباحثة بييكروسا أنّ السرجين المستعمل في الفلاحة ينقسم إلى سبعة أنواع؛ فزبل الخيل، والبغال، والحمير، نوع واحد، ثمّ زبل الآدمي، ثمّ الزبل المضاف وهو المؤلّف من الكناسات وغيرها، ثمّ زبل الغنم، والحمام، ورماد الحمّامات، ثمّ المولد وهو زبل يتّخذ من الحشيش والتراب. انظر: – **نفسه**: ص33. وانظر أيضا:
– ابن العوام: **المصدر السابق**، ص ص98، 106.

[5]– حول طريقة وضع الزبل ومقداره حسب كل أرض، انظر:
– ابن العوام: **المصدر السابق**، ص ص98، 106. – بيكروسا: **المرجع السابق**، ص ص33، 37.

[6]– ابن العوام: **نفسه**، ص101. – بيكروسا: **نفسه**، ص33.

[7]– ابن العوام: **نفسه**، ص107.

[8]– هذه المنطقة هي تيقورارين في صحراء نوميديا. انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 133/2.

الذين كانوا يسمحون للغرباء بالمبيت في منازلهم، دون أجر، مقابل أن يحصلوا منهم "...على سماد الخيل ورجيع الإنسان"[1]، وفي المقابل أفادتنا إحدى النوازل بأنّ عملية حرق الأعشاب – والتي تطرّقنا إليها– كان الغاية منها تسميد التربة[2]؛ و ذكرت أنّ غرض الرجل من حرق العشب في أرضه، هو أن "...ينتفع فيه في الحرث فيما يأتي..."[3].

***البذر والغرس:**

يعقُب تعديل الفلاح للأرض، قيامه بتقسيمها وتخطيطها خطوطا مستقيمة، مقابلة للريح من كلّ جهة[4]، و عرف العمل الزراعي تنوّعا في المغرب الأوسط ما بين البستنة، وغرس الأشجار، والزراعات الواسعة، وأكّدت لنا إحدى النوازل استعمال الأحواض في بعض المنتجات الزراعية، كاللفت والبصل[5]، وذكرت أخرى القيام بالزراعة في الأراضي المغمورة بالمياه؛ فقد طلب رجل من آخر "...أن يعمل له في بحيرته بعض الخضر عن الوجه المتعارف عند أهل الموضع"[6].

وكانت من أكبر التحدّيات التي تواجه الفلاح، هو نجاحه في الحصول على البذور أو "الزريعة"؛ ففي الوقت الذي يستطيع فيه البعض شراءها – كمن اشترى ربعان ونصف من زريعة الحناء[7]– فإنّ البعض الآخر لم يفلح في ذلك، وتعذّر عليه الحصول

(1)– الحسن الوزان: **نفسه**، 133/2، 134.

(2)– أكّد ابن العوام ذلك بقوله "...فإن أحببت أن لا تعطل أرض القصب، فاحرق بالنار ما بقي ظاهرا فوق الأرض منها بعد قطعها، وذلك في أكتوبر، بتبن أو عشب يابس، تطرحه عليها إن لم يكن فيها عشب يحترق". انظر:

– ابن العوام: **المصدر السابق**، ص397.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 373/4.

(4)– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص190.

(5)– الونشريسي: **المعيار**، 90/5.

(6)– المازوني: **المصدر السابق**، 8/4، 9.

(7)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04.

عليها لعدم توفرها[1]، ونخصّ منهم صغار الفلاحين الذين يتميّز إنتاجهم بالضعف، ما يدفعهم إلى عقد شركات بينهم، في سبيل توفيرها، أو باستلافها، كما كانوا يضطرون أحيانا إلى التفريط في الطعام المدخر للمؤونة، ويعطونه عوض الزريعة[2]، أو أخذ هذه الأخيرة كمقابل لكراء الأرض[3]، وذكرت إحدى النوازل صورة أخرى للشركة، "...بدفع رجل لآخر بذرا يبذره في أرضه، على أن يكون الزرع بينهما"[4].

وإلى جانب الزراعات الواسعة، مارس فلاحو المغرب الأوسط زراعة معاشية، اعتمدت على الخضروات، كما قاموا بغرس الأشجار؛ والتي ذكرت إحدى النوازل أنّ غرسها جرت العادة فيه، بكسر الأغصان من أشجار أخرى، والقيام بتثبيتها في الأرض[5]، وهي إحدى الطرق المتّبعة في عملية الغرس، إضافة إلى وضع النوى في التربة[6]، والذي لم يكن يتم في وقت واحد؛ فالأشجار التي تجود بثمار ذات نوى كاللوز والبرقوق، تغرس نوى كلّ منها في الوقت الذي يحين فيه أكل ثمارها[7]، كما أورد أحد

---

[1]– الونشريسي: **المعيار**، 43/7.

[2]– محمّد حسن: "**الريف المغربي أواخر العصر الوسيط، ...**"، ص103، 104.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 18/4، 19.

[4]– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و104.

[5]– المازوني: **المصدر السابق**، 14/4، 15.

[6]– يذكر ابن العوام أنّ الأشجار تغرس بالنوى لما لا نوى له، ومن حبّ الثمار لمن ليس لها نوى، ومن الأغصان، فقال: "ويتخذ جميع نوى الأشجار من نوى ما له، ومن حبّ الثمر ما لا نوى له منها، ومن أغصان تملح وتقطع متخيّرة من الجهة التي لا تصلح أن يؤخذ ذلك منها، ومن أعين من أعال تلك الأغصان، ومن أوتاد تعمل من أسفل من تلك الأغصان، ومن القضبان النابتة في أصول بعض الأشجار، وبمقربة من بعضها". انظر:

– ابن العوام: **المصدر السابق**، ص155.

[7]– يوسف النكادي: "**أساليب الزراعة والغراسة والتناوب بين الاستغلال والاستراحة في الأندلس...**"، ص250، 251.

الباحثين – في سياق ذكره لنماذج من المعاملات المستحدثة- مسألة المعاملة على تقليم الشجر بجزء منه، بغرض تحسين ثمار الأشجار[1].

وإلى جانب ذلك وجدت بعض الخضر التي يتم غراستها في البحيرات[2]، كما كانت زراعة القطن تقوم على إبقاء أصوله في الأرض، لجنيه في المواسم القادمة[3]، وهو ما أدّى إلى خلاف حول الاشتراك فيه؛ هل يعتبر مزارعة أو مغارسة، كما جعل ذلك زريعته متعرّضة للغش عند بيعها[4].

*** العناية بالمحصول وجنيه:**

يتعهّد الفلاح أرضه والبذور التي ألقاها فيها، بالعمل والمتابعة، وهو الأمر الذي يختلف حسب نوع المواد المزروعة؛ فقد كانت الزراعة الشجرية والبستنة، تتطلبان عملا مستمرا طوال السنة، فالفلاح أو صاحب الجنان كان ينقطع فيه طول نهاره[5]، في المقابل فإنّ بعض الزراعات الموسمية، يكون العمل فيها أقل من سابقه؛ كالأراضي المخصّصة للحبوب والقطاني[6].

---

(1)– عرّف فقهاء المالكية تقليم الشجر، بأنّه هو تركيب الزيتون الحلو أو نحوه في المر، فهو عمل تقني يراد به تجويد شجر معين، وذلك عن طريق تطعيمه بنوع آخر من الشجر من جنس المركب، أو من غير جنسه، انظر:

– عبد اللطيف البغيل: "**نماذج من المعاملات الزراعية المستحدثة ومعالجتها في فتاوى المالكية**"، مجلة المذهب المالكي، المغرب، العدد04، شتاء 1428هـ/2007م، ص138.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 08/4.

(3)– **نفسه**: 27/4، 28.

(4)– محمّد حسن: "**الريف المغربي أواخر العصر الوسيط، ...**"، ص104.

(5)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص155.

(6)– محمّد ناصح: "**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، ص303.

ونقلت لنا المادة النوازلية بعض المراحل التي يمر بها المحصول الزراعي، فبعد عملية البذر، وما يليه من عمليات السقي، الذي تختلف مصادره[1]، يتعهّد الفلاحون أراضيهم بالتنظيف من العشب عزقا[2]، أو حرثا في حال الغرس، ويحرصون على تشذيبه وإصلاحه حتى يعمر[3]، ويبقى الفلاح يقوم بهذه الأعمال إلى غاية نضج الثمار واستواء الزرع، أو ما عبّرت عنه النوازل بالقول أنه "طاب زرعه"[4]، أو "...فوله"[5]، وذكرت بعض النوازل أنّه بنضج المحصول، يتم حصاده، ودرسه، وتصفيته، وكيله، ثمّ نقله، لتحزينه في أوعيته[6]، وفي المطامير[7].

وأشارت إحدى النوازل إلى المشقة التي يلقاها المزارعون في خدمة أراضيهم؛ لذلك سئل الشريف التلمساني(ت771هـ/1370م) عن حكم إفطارهم في نهار رمضان أثناءها[8]، وهو ما دفع إلى تأجير عمّال يقومون بتلك الأعمال[9]، لكن النصوص النوازلية لم تصرّح لنا بالوسائل المستعملة في عملية الحصاد، وغاية ما ذكر لنا استعمال الدواب في عملية الدرس، واستعارتها من أجل ذلك[10]، والقيام بهذه العملية الأخيرة أحيانا

---

(1)– انظر طريقة السقي، ومصادره، في هذا الفصل، ص ص517، 523.

(2) – عزق الحقل أو الشجر، هو شقه، وكشف تربته بالفأس ونحوها، للإعداد للزراعة، أو لتهويتها، أو لإزالة الأعشاب المضرة. وأرض معزوقة، إذا شققتها بفأس وغيره، ويقال لتلك الأداة التي تشق بها الأرض معزقة ومعزق، وهي كالقدوم وأكبر منها، انظر:

– ابن منظور: **المصدر السابق،** 250/10.

(3)– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق،** ص191.

(4)– المازوني: **المصدر السابق،** 85/4، 86. – الشريف التلمساني: **فتاوى،** ظ101.

(5)– الشريف التلمساني: **نفسه،** ظ101.

(6)– المازوني: **المصدر السابق،** 7/4، 85/4، 86، 130/4، 132. – الونشريسي: **المعيار،** 390/1، 391.

– ابن مرزوق: **المناقب،** ص160.

(7)– المازوني: **نفسه،** 201/4، 202.

(8)– الشريف التلمساني: **فتاوى،** و94.

(9)– ابن مرزوق: **المناقب،** ص160.

(10)– الشريف التلمساني: **فتاوى،** ظ101.

فوق الأراضي المجاورة[1]، وجمع الزرع على شكل أندُر[2]، ليتم استخراج التبن منه، وجمعه وربطه بالحبال[3]، وتشكيله في أشكال، أطلق عليها "طوبة التبن"[4].

ودلّت كثرة تخزين المحاصيل الزراعية في المطامير[5]، وإقدام البعض على كرائها لتخزين الطعام[6]، على وفرة المحصول، وقدرته على ضمان اكتفاء السكان من غذائهم لمدّة سنة على الأقل[7]، كما أنّ إبقاء بعض الثمار في البساتين دون قطفها[8]، يدل من جهته على وفرة المنتوجات في بعض المواسم، واكتفاء النّاس بما يجنون، كما يرجع ذلك إلى عدم توفر اليد العاملة الكافية للقيام بذلك، لكن في المقابل لا يجب أن نغفل على أنّ مواسم أخرى عرفت نقصا كبيرا في الإنتاج، خاصّة عندما لا يتعاهد الفلاح أرضه[9]، وهو الذي قد يكون أيضا سببا لدفع النّاس إلى التخزين.

*** اعتماد الدورة الزراعية:**

كشفت لنا بعض نوازل فترة الدراسة، أنّ الفلاحين في المغرب الأوسط، كانوا يطبّقون الدورة الزراعية[10]، عن طريق ترك الأراضي للراحة دون زراعتها في بعض المواسم، إضافة إلى تنويع المحاصيل التي تزرع فيها من موسم لآخر؛ فذكرت إحدى النوازل

---

(1)– الشريف التلمساني: **نفسه**، ظ102.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 212/4. –الونشريسي: **المعيار**، 392/1. – ابن أبي زرع: **روض القرطاس**، ص453.

(3)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و13.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 87/5.

(5)– انظر هذا السلوك في الفصل الرابع، من القسم الأول، ص376، 377.

(6)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ103.

(7)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص236.

(8)– المازوني: **المصدر السابق**، 73/5.

(9)– **نفسه**: 23/4.

(10) – هي تعاقب المحاصيل الزراعية، وذلك بتغيير نوع المحصول المزروع في قطعة أرض معيّنة، من موسم لآخر، بهدف التقليل من الآفات والأمراض النباتية، والحفاظ على توازن المغذيات والسماد في التربة، انظر:

– جورج كرزم: **الدورة الزراعية والتنوع الزراعي**، مركز العمل التنموي(معا)، ، غزة، فلسطين، 2009م، ص02.

أنّ أرضا كانت "...مشتملة على محروث ومعطول..."[1]، كما سئل ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/ 1438م) عن أرض "...تحرث...سنة، وتبقى سنين لقلة منفعتها..."[2].

ومن جهة أخرى عكس خلاف في أحد عقود المزارعة – بمخالفة المزارع ما تمّ الاتفاق عليه مع صاحب الأرض، وزراعته لمحصول آخر[3]– على إمكانية استغلال الأرض لأكثر من محصول من موسم لآخر، أو في الموسم الواحد، وكانت الأراضي التي لا يتم استغلالها في الموسم الزراعي، تخصّص للرعي[4]. وتسمح هذه الاستراحة للقسم المستريح بالاحتفاظ بنسبة من المواد المخصّبة، التي يزيد من فعاليتها الروث الذي تخلّفه الحيوانات وقطعان الماشية وهي ترعى، بالإضافة إلى عمليات القليب المتكرِّرة بشكل منتظم، ما يجعل الأرض تكون جاهزة للاستغلال في الموسم الموالي لفترة الاستراحة[5]، إلاّ أنّ استعمال هذا النظام للمناوبة الزراعية، لم يكن يتم بطريقة منتظمة، فقد كان خاضعا لمدى حاجة الفلاح إلى الأرض[6].

وجاء تصريح إحدى النصوص النوازلية باحتواء إحدى المطمورات عن القمح، والتمييز بين نوعين منه "...بيكار وشتوية..."[7]، ليطرح أمامنا تساؤلا عن السبب وراء هذا التمييز، وهل يمكن القول بأنّ محصول القمح كان يحصد على فترتين في العام، في فصل الصيف أو الشتاء؟ وهو ما لم تؤكّده لنا نوازل أخرى.

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 21/4، 23.

(2)– **نفسه**: 266/4.

(3)– الونشريسي: **المعيار**، 161/8.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 21/4، 23.

(5)– يوسف النكادي: "**أساليب الزراعة والغراسة والتناوب بين الاستغلال والاستراحة في الأندلس...**"، ص257.

(6)– محمّد حسن: "**الريف المغربي أواخر العصر الوسيط، ...**"، ص97.

(7)– المازوني: **المصدر السابق**، 156/3، 157.

ممّا سبق يتبيّن لنا توفر بلاد المغرب الأوسط، على إمكانيات ومقوّمات الإنتاج الزراعي، فرغم المشاكل العقارية المطروحة، حول ملكية الأرض كدعامة أساسية للإنتاج، فإنّ الفلاحين والمزارعين تكيّفوا مع الوضع، عن طريق إقامة علاقات لاستغلالها؛ كعقود المزارعة، والمساقاة، والمغارسة، كما عكست لنا أساليب الري المستعملة، عن الأهمّية التي أولاها العاملون في القطاع الزراعي لهذا الأمر، بسبب ما كان يطرحه من إشكالات وخلافات كثيرة بينهم، إضافة إلى ما عرفه النشاط الزراعي من أساليب وطرق بغية تحسين الإنتاج، ومردوده.

الفصل الثاني: الإنتاج الفلاحي في المغرب الأوسط

نـأتي مـن خـلال هـذا الفصـل، إلـى تتبّـع واقـع الإنتـاج الفلاحـي بـالمغرب الأوسط، من خـلال إحصـاء المنتجـات الزراعيـة، والحيوانيـة، ومردودهـا، وكمّيتهـا، ومـا مـدى قدرتها على تلبية حاجيات السكان الغذائية؟

أوّلا- الإنتاج الزراعي:

تمـدّنا المـادة النوازليـة بمعلومـات مهمّـة عـن الإنتـاج الزراعـي فـي المغـرب الأوسط، من حيث تركيبته، كما يمكن الحصول على بعض الاستنتاجات حول كمّيته، ومدى توفره وقدرته على ضمان الاكتفاء الغذائي للساكنة، وأهمّ المنتوجات الغذائية التي جادت بها الأراضي الزراعية.

01- الحبوب:

تعتبر الحبوب من المنتوجات التي تزرع بشكل واسع، فهي المادة الأساسية في غذاء السكان – مثلما ذكرنا[1]- إضافة إلى عدم حاجتها الكبيرة للمياه[2]، كما لا تتطلّب عمـلا متواصـلا مـن الفـلاح، مقارنـة بمحاصـيل أخـرى. ويـأتي القمـح والشـعير فـي صـدّارة الحبـوب المنتجـة، وجـاءت أوصـاف الرحّالـة والجغرافيين متّفقة علـى انتشـار زراعتهمـا ووفـرة

.

---

[1]- انظر ذلك في غذاء السكان، في الفصل الخامس، من القسم الأول، ص426، 427.

[2]- يحتاج إنتاج الحبوب إلى كمية من الأمطار متوسطها ستة آلاف متر مكعب للهكتار، فهو على عكس محاصيل أخرى تحتاج كمّيات كبيرة من المياه، فالمياه التي تكفي هكتارا من قصب السكر، يمكن أن تروي عشرة هكتارات من القمح. انظر:

– ساندرا بوستيل: **مياه الزراعة التصدّي للقيود**، تر: محمّد صابر، منشورات معهد مراقبة البيئة العالمية(وورلد واتش)، وثيقة رقم 93، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 1992م، ص19.

محصولهما[1]؛ فمن ذلك نجد الجغرافي ابن حوقل(367هـ/977م) عند وصفه لبونة، قال أنّ "...القمح بها والشعير في أكثر أوقاتها، كما لا قدر له..."[2]، وذكر الشريف الإدريسي (ت560هـ/1165م) أنّ برشك "...بها حنطة كثيرة وشعير..."[3]، وأنّ أهل شرشال "...لهم من زراعة الحنطة والشعير ما يزيد على الحاجة..."[4]، وكان سكان جزائر بني مزغنة "...زراعتهم الحنطة والشعير..."[5].

وأمدّنا الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) – بدوره– بمعلومات مهمّة عن إنتاج الحبوب بالمغرب الأوسط خلال فترة دراستنا؛ فمن ذلك ما ذكره عن سهل تسلّة، بأنه "...ينبت قمحا جميل اللون غليظ الحبّ، يمكنه وحده أن يزوّد تلمسان بما تحتاجه من حبوب"[6]، وأنّ بسهل متيجة "...ينبت القمح الجيّد بكثرة..."[7]، كما أنتج أهل برشك الشعير بكثرة[8]، وعن تلمسان – التي وصفها محمّد بن أبي بكر الزهري(المتوفى أواخر ق06هـ/12م) بأنّها "كثيرة الزرع والضرع"[9]– يذكر الوزان أنّ خارجها "...ممتلكات

---

(1)– قام الباحث عمر بلبشير بتتبّع بعضها، انظر:

– عمر بلبشير: "**بعض المعطيات عن المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية في بلاد المغرب من خلال المصادر الجغرافية**"، مجلة المواقف للدراسات والبحوث في المجتمع التاريخ، تصدر عن كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، منشورات جامعة معسكر، العدد06، ديسمبر 2011م، ص ص325، 327.

(2)– ابن حوقل: **المصدر السابق**، ص77.

(3)– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص88.

(4)– **نفسه**: ص89.

(5)– **نفسه**: ص89.

(6)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 25/2.

(7)– **نفسه**: 37/2.

(8)– **نفسه**: 33/2.

(9)– محمّد بن أبي بكر الزهري: **كتاب الجغرافية وما ذكرته الحكماء فيها من العمارة**، تحقيق: محمّد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، (د.ت)، ص113.

هائلة..."[1]؛ فالأراضي المجاورة لتفسرة "...جيّدة لزراعة القمح..."[2]، وبسهل البطحاء "...ينبت القمح بكثرة..."[3].

وأكّدت النوازل هذا الانتشار للحبوب، من خلال كثرة ورودها، مقارنة مع المحاصيل الزراعية الأخرى، وكما سبقت الإشارة إليه، فقد فصّلت في المراحل التي يمرّ بها إنتاج الحبوب[4]، وأكّدت على زراعة هذا المحصول بمختلف أنواعه؛ فإذا كان القمح[5]، والشعير[6]، يأتيان في الصدارة، فإنّ ذلك لا ينفي وجود أنواع أخرى؛ كالفريك[7]، والذرى[8]، هذه الأخيرة التي كانت مادة أساسية في غذاء السكان، الذين أقدموا أيضا على تخزينها[9].

ولم تكشف لنا المادة النوازلية عن المناطق التي انتشرت فيها زراعة الحبوب، وهو ما يمكن إرجاعه إلى أنّه كان محصولا منتشرا، ويزرع في مختلف مناطق المغرب الأوسط، ما عدا تلك التي لا تتوفر على شروط زراعته؛ كإقليم الزاب الذي كان "قليل...الأراضي الصالحة لزراعة الحبوب"[10]، كما انعدمت زراعته بتقرت، وكان أهلها يحصّلونه من التجارة[11]؛ و كانت الأسواق لا تخلو من بيع الحبوب، والذي يرافقه أحيانا خلط الدنيء والجيّد منه[12].

---

[1]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 20/2.

[2]– **نفسه**: 24/2.

[3]– **نفسه**: 27/2.

[4]– انظر ذلك في العناية بالمحصول وجنيه، في الفصل الأوّل، من هذا القسم، ص ص538، 540.

[5]– الونشريسي: **المعيار**، 14/1. – مؤلف مجهول: **نوازل**، و11.

[6]– الونشريسي: **نفسه**، 91/5. – المازوني: **المصدر السابق**، 119/3، 120.

[7]– الونشريسي: **نفسه**، 129/8. – المازوني: **نفسه**، 66/4، 67.

[8]– الونشريسي: **نفسه**، 91/5. – المازوني: **نفسه**، 119/3، 120، 29/4، 30.

[9] – Atallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide ...**, p.150.

[10] – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 138/2.

[11]– **نفسه**: 135/2.

[12]– المازوني: **المصدر السابق**، 188/4، 189.

وعكس انتشار الأرحية لطحن الحبوب[1]، والمطامير لتخزينها[2]، على وفرة هذا المحصول، واعتماد السكان عليه كمصدر أساسي في غذائهم، وهو ما يؤكّد على قدرة إنتاج أراضي المغرب الأوسط – نظريا– في ضمان الاكتفاء الذاتي للسكان، وتسجيل فائض منه[3]، إلاّ أنّ هذا السلوك من السكان يمكن أن يعكس أيضا شعورهم بعدم انتظام الإنتاج وتذبذبه من سنة لأخرى؛ كما أنّ زراعة الحبوب كانت تتأثر بالعوامل الطبيعية، فقد يأتي العام صابة[4]، بينما يقل الإنتاج في مواسم أخرى، فترتفع الأسعار[5]، إضافة إلى تحكّم الظروف السياسية في إنتاجه؛ ومن ذلك أنّ الحصار المريني على تلمسان ما بين(698-706هـ/1298-1307م)، جعل سعر القمح يرتفع فوق قيمته الحقيقية[6].

02- البقوليات:

يذكر ابن البصّال(ق05هـ/12م) أنّ البقول المعروفة، هي اللفت، والجزر، والفجل، والثوم، والبصل، والكراث، والكرنب، والقرنبيط، والأسباخ، والسلق، والخس، وغيرها[7]، كما نقل لنا المؤرّخ عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م)، بعض البقوليات

---

(1)– انظر انتشار الأرحية، في الفصل الرابع، من القسم الأول، ص322، 323.

(2)– انظر انتشار المطامير، في الفصل الرابع، من القسم الأول، ص376، 377.

(3)– من ذلك وصف الإدريسي بأن أهل برشك لهم من "...الحنطة والشعير ما يزيد عن حاجتهم..."، وقوله أنّ بني حمّاد "فلاحتهم إذا كثرت أغنت، وإذا قلّت كفت"، ويتجلى ذلك أيضا من قول الوزان؛ أنّ سهل تسلة "...يمكنه وحده أن يزوّد تلمسان بما تحتاجه من حبوب". انظر:

– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص89-91. – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 52/2.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 23/4

(5)– كما حدث في مجاعة 776هـ/ والتي غلا فيها سعر القمح، ما جعل السلطان يتدخل للحط من سعره، انظر:

– يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 326/2.

(6)– وحول الارتفاع الذي سجله سعر القمح والشعير أثناء الحصار، انظر: – **نفسه**: 123/1، 131/1، 132.

(7)– ابن البصّال: **المصدر السابق**، ص ص141، 161.

التي كانت موجودة في تلمسان – عند إشارته لحصارها من طرف المرينيين– على غرار الكرنب، الفول، الخس، اللفت، والقثاء[1].

وتعتبر البقوليات مكوّنا أساسيا لمختلف الأطعمة التي يطبخها الإنسان[2]؛ فاستعمل السكان في طبيخهم – إلى جانب الحبوب– الخضروات؛ كالبصل، واللفت، والقرع، والكرنب، والفول، والسلق، والفلفل[3]، ودلّت النوازل على أنّ توفيرها كان من طرف فلاّحي المغرب الأوسط[4]، أو من طرف السكان أنفسهم، الذين كانت لهم بساتين خاصّة يعتمدون عليها في معيشتهم[5]، وذكرت إحدى النوازل أخذ التجّار نصيبا من الخضروات التي يأتيهم بها الفلاحون لبيعها[6]، كما أكّد ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/ 1379م) أنّ جدّه لأبيه كان له جنانا "غرس أكثره بيده"[7]، وأنّ والده كان "زرعه من فدّانه الذي ورثه عن أبيه"[8].

---

[1]– ابن خلدون: **العبر**، 96/7.

[2]– قام ابن رزين التجيبي بتخصيص القسم السابع من كتابه، في ما يطبخ بالفول، وقسّمه إلى عشرة فصول، فيما يعمل من القرع، والباذنجان، والجزر، والفول، والحمص، والعدس، وغيرها. انظر:

– ابن رزين التجيبي: **فضالة الخوان في طيبات الطعام والألوان**، تحقيق وتقديم: محمّد بن شقرون، إشراف: إحسان عباس، ط02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1984م، ص ص222، 242.

[3]– انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 119/3، 142/3، 335/3، 63/4، 66/4، 67، 69/4.

–الونشريسي: **المعيار**، 87/5، 88، 90/5، 122/8، 123، 129/8. – ابن مرزوق: **المناقب**، ص180.

[4]– انظر: – المازوني: **نفسه**، 119/3. – الونشريسي: **نفسه**، 87/5، 88، 90/5.

[5]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص222، 223.

[6]– المازوني: **المصدر السابق**، 387/3.

[7]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص155.

[8]– **نفسه**: ص222، 223 .

وإضافة إلى استهلاك هذه البقوليات طازجة، فقد كان يتم تجفيفها وتيبيسها، من أجل تخزينها، أو استعمالها في أطعمة مخصوصة؛ وجاء السؤال "...عن الزرع الأخضر والفول الأخضر يحتاج النّاس إلى سلفه"[1]، ليشير لنا أنّه كان يتم التمييز بين ما يستعمل كخضروات؛ مثل الفول الأخضر، أو ما ييبّس مثل الفول اليابس، وهو الذي يطلق عليه القطاني؛ التي كانت تجفّف وتخزّن، لتستعمل في باقي فصول السنة[2].

03- المنتوجات الشجرية:

أ- الفواكه:

أنتجت بساتين المغرب الأوسط أنواعا مختلفة من الفواكه، وكان العنب[3]، والتين[4] من أكثرها ورودا في النص النوازلي؛ فقد كانت عادة السكان غرس الكرم أو أشجار العنب، أو "الدالية"[5] في منازلهم[6]؛ وهو ما يؤكّده لنا الحسن الوزان(توفي بعد 957هـ/1550م)، عندما نقل لنا أنّ "...لكلّ دار بهنين فناء مغروس بكرم معروش"[7]، كما ذكر انتشار هاتين الفاكهتين في مختلف مناطق البلاد[8]، وكان من مظاهر انتشار ووفرة

---

(1)- مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ41.

(2)- جودت عبد الكريم يوسف: **المرجع السابق**، ص43.

(3)- المازوني: **المصدر السابق**، 142/3، 387/3، 66/4، 67، 68/4، 72، 265/4، 266، 268/4، 269.

- الونشريسي: **المعيار**، 225/4، 68/5، 87/5، 129/8. - ابن مرزوق الحفيد: نوازل، ظ04.

(4)- المازوني: **نفسه**، 316/3، 317، 10/4، 66/4، 67، 265/4، 266، 268/4، 269.

- الونشريسي: **نفسه**، 129/8.

- ابن مرزوق: **المناقب**، ص165، ص222.

(5)- الدالية تسمية تطلق على شجرة العنب، انظر: - الونشريسي: **المعيار**، 63/5.

(6)- **نفسه**: 63/5، 67، 159/9، 161.

(7)- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 15/2.

(8)- **نفسه**: 18/2، 26/2، 33/2، 44/2.

فاكهة التين، ما أكّده ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1379م)، من أنّ أشجاره كانت مغروسة في الطرقات بتلمسان[1].

ولم تمدّنا المادة النوازلية بمعلومات أخرى عن هاتين الفاكهتين، إلا ما ذكرته إحداها من إنتاج أحد أنواع التين، وهو التين الأسود[2]، والقيام ببيع أوراق التوت[3] كما وجد العنب بنوعيه الأبيض والأسود[4]، والذي أشارت إحدى النوازل إلى ما كان يصنع به من عصائر[5]، فيما ذكرت فواكه أخرى كانت تنتج في المغرب الأوسط؛ كالرمان[6]، والإجاص[7]، والسفرجل[8]، والكرز، والمشمش، والتفاح، والخوخ[9]، والجوز[10]، والخروب[11]، واللوز[12]، والعنّاب[13].

---

(1)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص127.

(2)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ06.

(3)– **نفسه**: و12.

(4)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 20/2.

(5)– الونشريسي: **المعيار**،225/4.

(6)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و07. – ابن مرزوق: **المناقب**، ص155–164.

(7)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص163.

(8)– **نفسه**: ص164.

(9)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 16/2، 44/2.

(10)– ذكر صاحب الاستبصار(ق06هـ/12م) أن تلمسان "في سفح جبل أكثر شجره الجوز...".

انظر: – مؤلف مجهول: **الاستبصار**، ص176.

وانظر أيضا: الحسن الوزان: **نفسه**، 35/2، 53/2، 64/2. – المازوني: **المصدر السابق**، 588/5.

(11)– ذكر الوزان انتاجه الوفير في جبل مطغرة، وجبل ولهاصة، وبجبل بني يزناسن، الذي كان الخروب يعتبر الغذاء الأساسي للسكان. انظر: – الحسن الوزان: **نفسه**، 43/2، 44.

(12)– الونشريسي: **المعيار**، 225/4، 130/8.

(13)– يكثر إنتاجه بعنابة، التي كانت "...مشهورة عند الكثير من النّاس ببلد العناب، لكثرته في ذلك المكان"، كما ذكر ابن مرزوق الخطيب، وجود شجرة للعناب بالعبّاد بتلمسان، ما يدل على وجوده في أماكن أخرى غير عنابة. انظر:

– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 61/2. – ابن مرزوق: **المناقب**، ص167.

ويتأكّد لنا أنّ الفواكه كانت وفيرة، وذلك لإنتاجها من طرف السكان في بساتينهم ومنازلهم؛ وهو ما نقلته لنا إحدى النوازل بما كان يقدم عليه أهل البوادي في الخريف، "...يجنون من أجنتهم الثمار ما يحتاجون إليه، ويبقى هنالك في الجنان ما لا يحتاجون وتكبر عنه أنفسهم..."[1]، وهو ما أكّده الحسن الوزان – من جهته– عندما ذكر أنّ جبل مليانة كان مكسوا بأشجار الجوز، ومن كثرته أنّ "...الجوز هنالك لا يشترى ولا يقتطف"[2]. كما كان عصر الفواكه[3] وتجفيفها، يدل بدوره على وفرتها؛ فقد كان أفراد المجتمع يأكلون في موسم نضج الفواكه "أخضرها ويابسها"[4]، وكانت من عادتهم أن يقوموا بتجفيفها حتى يحتفظ بها لفترة طويلة، كثمار التين والعنب التي كانت "...تيبّس وتباع..."[5]، لذلك كان يميّز بين الباكور، والتين[6]، وبين العنب، والزبيب[7]، وكان المجفف منها يستعمل طيلة السنة في مختلف الأطعمة[8].

ونقلت لنا إحدى النوازل عيبا من عيوب الفواكه، وما يكون من خلافات في المعاملات المتعلّقة بها؛ كشراء أحدهم "جنانا...فإذا فيها شجر مختلف من رمّان حامض وحلو..."[9]، فكانت الإجابة بأنّ "...الرمّان الحامض عيب"[10]، وهو ما يعكس ما كانت

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 73/5.

(2)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 35/2.

(3)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ11، و12. – الونشريسي: **المعيار**، 225/4.

(4)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص155.

(5)– من وفرته ما ذكره عبد المنعم الحميري، أنّ التين كان يحمل من مرسى الدجاج"...طريا ويابسا، إلى سائر الأقطار وأقاصي البلاد"، انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 268/4، 269. – الحميري: **المصدر السابق**، ص539.

(6)– فالباكور هو أول الثمر وطازجه، كما كان يتم تجفيف التين واستهلاكه طوال السنة، انظر:
– ابن مرزوق: **المناقب**، ص 164، 165، ص222.

(7)– كان العنب يؤكل طازجا ويعصر، وقد يجفف ويسمى زبيبا، انظر: – **نفسه**: ص222.

(8)– **نفسه**: ص222.

(9)– وذكر ابن مرزوق الخطيب أنّه كان من الثمار التي قطفها من بستان جدّه "رمّانة حامضة".
انظر : – مؤلف مجهول: **نوازل**، و07. وانظر أيضا: – ابن مرزوق: **المناقب**، ص155.

(10)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و07.

عليه أذواق بعض الفواكه، والتي قد لا ترضي أفراد المجتمع، الذين كانوا يحرصون على تناول الحلو منها، إضافة إلى ما أثارته مسألة تقسيم الغلة بين الشركاء، والذي رأينا بعض صوره في عقود المغارسة[1].

ب - الزيتون:

خصّ الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) جبال قسنطينة بأشجار الزيتون[2]، ولم يذكرها في أماكن أخرى من المغرب الأوسط، رغم أنّ ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1379م) أكّد وجودها بمدينة تلمسان[3]، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن إنتاج مادة الزيتون في هذه الفترة؟ وهل استطاع تلبية حاجة السكان منه؟

أكّدت المادة النوازلية وجود هذا النوع من الإنتاج – وإن كان ذكرا قليلا جدا- فقد ذكرت إحدى النوازل أنّ أشجار الزيتون كانت من بين ما يغرس في بساتين المغرب الأوسط، إلى جانب التين والرمّان وغيرها[4]، إضافة إلى ما اختصّت به بعض البساتين بإنتاجها للزيتون فقط[5]، إلاّ أنّ النوازل لم تفصّل لنا عن واقع إنتاجه، أو استهلاكه، وما ذكرته تعلّق بمسألة تقسيم الغلّة، أو مسألة الخرص التي تحدثت عنها كتب الفقه [6].

---

[1]- انظر ذلك في المغارسة، في الفصل الأوّل، من هذا القسم، ص ص508، 511.

[2]- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 103/2.

[3]- ابن مرزوق: **المناقب**، ص174.

[4]- المازوني: **المصدر السابق**، 316/3، 317.

[5]- وهو ما يظهر من كلام ابن مرزوق الخطيب؛ عندما ذكر مشيه مع أحد مرافقيه، ثمّ قال "...فلمّا توسطت معه الزيتون الذي بخارج العقبة...". انظر: - ابن مرزوق: **المناقب**، ص177.

[6]- الخرص تقدير ما على النخل من الرطب ثمرا، وما على الكرم من العنب زبيبا، ليعرف مقدار عشره ثم يخلي بينه وبين مالكه، ويؤخذ ذلك المقدار وقت قطع الثمار، وفائدة التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها، وهو جائز عند الجمهور، خلافا للحنفية وأحاديث الباب ترد عليه. انظر:

- أبو عبد الرحمان شرف الحق العظيم آبادي: **عون المعبود**، اعتناء: أبو عبد الله النعماني الأثري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م، 768/1.

وارتبط ورود الزيتون في النّص النوازلي بعصر الزيت منه، والذي يباع مباشرة بعد عصره؛ فقد كان "...وقت كيل النّاس...[منه]" محدّدا كلّ موسم[1]، ليقوم النّاس بتخزينه[2]، كما ذكرت نازلتين تلبية حاجيات سكان المغرب الأوسط من الزيت عن طريق التجارة[3]؛ و صرّحت إحداها بعزم أحد تجّار المغرب الأقصى بالسفر إلى الجزائر لبيع الزيت[4]، وهو ما يشير إلى أنّ إنتاجه المحلي لم يكن كافيا، كما أنّ عدم استهلاك الزيتون كثمار، وغيابه عن موائد السكان، يفهم منه أنّ كمّيته كانت قليلة، وأنّ جميعها، أو معظمها، كان يوجّه إلى المعاصر للحصول على الزيت.

جـ - التمور:

نقل لنا الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) معلومات مهمّة عن التمور، والتي كان إنتاجها متمركزا في المناطق الجنوبية للمغرب الأوسط، وكانت الأسباب الطبيعية هي التي جعلت الفلاحين، لا يستطيعون إنتاج محاصيل أخرى فيها، واقتصارهم على غرس النخيل؛ فرغم انعدام القمح بتقرت، فإنّ غنى أهلها كان بفضل ما يملكونه من حدائق النخيل[5]، وكان هذا حال بقية المناطق؛ فقد كانت فجيج "...يحيط بها عدد كبير من النخيل"[6]، وورقلة "حولها نخل كثير"[7]، وفي أراضي إقليم الزاب "عدد حدائق النخل...

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 161/4.

(2)– انظر كيل الزيت وتخزينه من طرف سكان المغرب الأوسط، في الفصل الرابع من القسم الأول، ص377.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 155/3. – الونشريسي: **المعيار**، 75/9، 76.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 75/9، 76.

(5)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 135/2.

(6)– **نفسه**: 132/2.

(7)– **نفسه**: 136/2.

لا يحصى"[1]، وكانت طولقة "...تنتج أراضيها كثيرا من التمر"[2]، وضمّت إحدى المناطق "...ما يقرب من خمسين قصرا، وأكثر من مائة قرية بين حدائق النخيل..."[3].

وعلى الرغم من أهمّية منتوج التمر وانتشار غرس النخيل- بناء على ما تقدّم- إلاّ أنّ نوازل فترة الدراسة، كادت أن لا تذكر شيئا عنه، لولا أنّ إحدى النوازل انفردت بسؤال "...بعض الشيوخ عمّن باع نصف نخلته من آخر بثمن، ويشترط خدمته لنصيبه منها..."[4] ، وهو الأمر الذي يمكن تفسيره بانتماء الفقهاء والمفتين إلى شمال المغرب الأوسط، فكان من الطبيعي أن تقتصر أسئلة النّاس، عن الزراعات والمنتوجات التي في موطنهم، ما جعل التمر، أو النخيل، يكون نادرا في المادة النوازلية لفترة الدراسة.

لكن في المقابل، لم يقتصر استهلاك التمور، وشرب عصيرها [5]، على المناطق الجنوبية للمغرب الأوسط [6]، فقد كان من أطعمة السكان في بقية المناطق، على غرار ما ذكره ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1379م) من استعماله في أحد الأطعمة[7]،

---

[1]- الحسن الوزان: **نفسه**، 138/2.

[2]- **نفسه**: 140/2.

[3]- تقع هذه المنطقة قرب تيقورارين. انظر: - **نفسه**: 133/2.

[4]- المازوني: **المصدر السابق**، 120/3، 121.

[5]- ذكر الأغواطي في رحلته أنّ هناك مشروب يسمى "اللاقمي"، وهو شائع بين سكان تقرت، وهم يستخرجونه من فروع النخيل، وذلك بقطعها والضغط عليها، فيحصل من ذلك راب يميل إلى اللون الأحمر، وهو حلو، وكان يباع في الأسواق. انظر:

- الحاج ابن الدين: **رحلة الأغواطي**، تأليف وتحقيق: أبو القاسم سعد الله، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م، ص101.

[6]- لم يقتصر سكان الجنوب على أكله تمرا فقط، فقد صنعوا منه العصائر، كاللاقمي –كما ذكرنا- واستعملوا جريد النخل وخشبها في البناء. انظر:

- ATallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide...**, p.151.

[7]- ابن مرزوق: **المناقب**، ص222.

كما كان تجار قسنطينة يبادلون تجّار تقرت بالتمر مقابل القمح[1]، ما يؤكّد تناوله من طرف السكان، الذين كانوا يشترونه من الأسواق.

د- المنتوجات الزراعية - الصناعية:

عرفت بلاد المغرب منتوجات زراعية أخرى، تميّزت بقلّة انتشارها، مقارنة بالمنتوجات الزراعية السابقة، كما أنّها ارتبطت بالنشاط الصناعي، فأطلق عليها "المنتجات الصناعية"[2]؛ ومن بين هذه المحاصيل:

***قصب السكر:**

افترض الأستاذ جودة عبد الكريم، وجود زراعة السكر في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين(09 و10م)، واحتمال نقل سكانه هذا النوع من الزراعة عن سكان الأندلس وإفريقية، هذه الأخيرة التي أشار الرحّالة والجغرافيون وجوده فيها، خاصّة في قابس[3]، وبدورنا لم ترد لنا نصوص صريحة عن ممارسة زراعة قصب السكر خلال هذه الفترة، رغم أنّ ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/ 1438م) سئل عن "رجل اشترى من آخر قصب سكر بثمن..."[4]، وهو ما لم نتمكّن معه من الجزم، بأنّ زراعته كانت محلّية، خاصّة أمام جهلنا للموطن الذي وردت منه النازلة، إضافة إلى احتمال أن يكون البائع قد نقله من خارج المغرب الأوسط، رغم أنّ أحد الباحثين أكّد على زراعته ببلاد المغرب منذ القديم[5].

---

[1]- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 135/2.

[2]- محمّد ناصح: "**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، ص339.

[3]- جودت عبد الكريم يوسف: **المرجع السابق**، ص53.

[4]- مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ10، ظ12.

[5]- ذكر الباحث أنّ هناك اكتشافات أثرية بالمغرب الأقصى، تؤكّد أن المغرب القديم كان ينتج السكر، ويصدّره إلى أوربا. انظر: - بول برني: "**زراعة قصب السكر وتصفية السكر في المغرب القديم**"، تر: فتح الله ولعلو، مجلة البحث العلمي، جامعة محمّد الخامس، الرباط، العدد10، السنة 04، شوال/محرّم1387هـ، جانفي/أفريل1967م،(عدد خاص)، ص137.

***القطن:**

تعود زراعة القطن في المغرب الأوسط إلى فترة سابقة، وهو ما نقله لنا الرحّالة والجغرافيون؛ فمن ذلك نجد أنّ ابن حوقل(367هـ/977م) أعجب بمزارع القطن في طبنة والمسيلة[1]، هذه الأخيرة التي ذكرها البكري(ت487هـ/1094م)، بأنّ أهلها "...يجود عندهم القطن..."[2]، كما أنّ مستغانم "...يبذر في أرضها القطن فيجود..."[3].

وأكّدت لنا المادة النوازلية القيام بزراعة القطن خلال هذه الفترة؛ من خلال سؤال أبي الفضل قاسم العقباني، عن قيام الرجل بكراء أرض لزراعته[4]، وقد أمدّتنا النازلة عن كيفية جني المحصول، عندما ذكر السائل أنّ المكتري "...بادرها وجناها في السنة الأولى، فلمّا كان في السنة الثانية، وأصول القطن باقية في الأرض، عمد وحرث الأرض ثانية..."[5]، فالقطن يعتمد في زراعته على إبقاء أصوله قائمة، ليتم حصده مرّة أخرى في المواسم الموالية؛ وهو ما أدخل الفقهاء في نقاش كبير حول المشاركة فيه، تكون مزراعة، أو مغارسة، أو مساقاة، نظرا لاحتياجه كمّيات كبيرة من الماء[6]، وفي هذا السياق، أكّد لنا جواب محمّد بن العبّاس(ت871هـ/1467م)، عن زراعة القطن بالمغرب الأوسط، بأنّه "... لا يجوز أن يشترى...القطن ويستثنى برسيمه، إذا كان ذلك قبل جفاف الحبّ، واستغنائه عن الماء..."[7].

---

(1)– ابن حوقل: **المصدر السابق**، ص85.

(2)– البكري: **المصدر السابق**، ص59. انظر أيضا: الحميري: **المصدر السابق**، ص558.

(3)– البكري: **نفسه**، ص69.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 28/4.

(5)– **نفسه**: 28/4.

(6)– محمّد حسن: "**الريف المغربي أواخر العصر الوسيط، ...**"، ص104.

(7)– الونشريسي: **المعيار**، 05/5.

ويعكس لنا الرواج الكبير لحرفة النسيج خاصة في البوادي- والتي رأيناها سابقا[1]- على وفرة منتوج القطن، والذي كان إلى جانب الصوف، المادة الأساسية للحاكة[2]، فزيادة على قيام سكان هنين[3]، وتلمسان، بهذه الصناعة، كان سكان ندرومة "...ينتجون على الخصوص أقمشة القطن، لأنه ينبت بكثرة في الناحية"[4]، وهو ما تؤكّده لنا أيضا إحدى النوازل، عن قيام رجل بإيداع قطن له عند آخر، من أجل تخزينه له[5]، والذي قد يفهم منه أنّ الإنتاج كان وفيرا، حتى لم يجد صاحبه مكانا عنده ليخزّنه، إلاّ باللجوء إلى هذا الحل.

***الكتان:**

عرفت بلاد المغرب الأوسط زراعة الكتان، قبل القرن الثامن الهجري (14م)، فقد كانت بونة حسب ابن حوقل(367هـ/977م) "...يزرع بها الكتان..."[6]، ونُقل لنا أنّ نواحي متيجة - في فترات سابقة - كانت تنتج "...كتانا ومنها يحمل..."[7]، كما أنّ أهل طبنة كانوا "...يزرعون[ـه]..."[8]، وبدوره أكّد الشريف الإدريسي(ق06هـ/12م) زراعته في بونة[9]، وأنّ أهل مقرة كانوا "...يزرعون[ـه]...وهو عندهم كثير"[10].

---

[1]- من ذلك ما كانت تقوم به نساء البوادي، انظر: الفصل الثالث، من القسم الأول، ص281، 282.

[2]- يعتبر القطن من أصل هندي، أدخل على يد الفاتحين المسلمين، وانتشر في المغرب بسرعة، في الجهات ذات التربة الطميية والغزيرة بالماء. انظر: - عبد العزيز العلوي: "**صناعة النسيج في المغرب الوسيط...**"، ص51.

[3]- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 15/2، 21/2.

[4]- **نفسه**: 14/2.

[5]- المازوني: **المصدر السابق**، 31/4، 32.

[6]- ابن حوقل: **المصدر السابق**، ص77.

[7]- الحميري: **المصدر السابق**، ص523.

[8]- ابن حوقل: **المصدر السابق**، ص85.

[9] - الإدريسي: **المصدر السابق**، ص117.

[10]- **نفسه**: ص93.

وجاءت نوازل فترة الدراسة لتؤكّد لنا استمرار زراعة الكتان خلال هذه الفترة؛ فقد سئل أبو القاسم القسنطيني(ت847هـ/1443م) بالقول "...إذا باع البائع الكتان أو القطن، بعد بدو الصلاح..."[1]، كما سئل ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م) "عمّن وجب عليه حرير هل يرجع فيه قمحا أو كتانا أو غيره من السلع"[2]، وعن "...رجل اشترى حمل طعام[ـا] أو كتان[ـا]"[3]، كما سئل عن كيفية قسمته[4]. وأكّد محمّد بن العبّاس (ت871هـ/1467م)، زراعة الكتان أيضا في المغرب الأوسط، عندما أفتى بعدم جواز "...أن يشترى الكتان ويستثنى حبّه...إذا كان قبل جفاف الحبّ، واستغنائه عن الماء"[5].

ولم تكشف لنا المادة النوازلية عن طريقة زراعة أو تحويل الكتان إلى مادة قابلة للاستعمال[6]، إلاّ أنّها أكّدت انتشاره الواسع كسلعة في المعاملات التجارية بين السكان[7]، إضافة إلى تقديمه في جهاز العرائس[8]، فضلا على أنّه كان مادة أساسية في الملبوسات إلى جانب القطن، والجلد[9]، ما يؤكّد من جهته على أهمّيته كمنتوج زراعي، والذي ذكر الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) اشتهار برشك، وجبال جيجل، وبجاية بإنتاجه[10].

---

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 11/5.

(2)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و12.

(3)– **نفسه**: و13.

(4)– **نفسه**: ظ13.

(5)– الونشريسي: **المعيار**، 05/5.

(6)– كان يتم فرزه من التبن بعد انقاعه في الماء، انظر:

– محمّد حسن: "**الريف المغربي أواخر العصر الوسيط، ...**"، ص104.

(7)– الونشريسي: **المعيار**، 11/5. – مؤلف مجهول: **نوازل**، و12.

(8)– الونشريسي: **نفسه**، 333/3.

(9)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 21/2.

(10)– **نفسه**: 33/2، 52/2، 101/2.

***الحرير:**

أكّدت المادة النوازلية إنتاج مادة الحرير في المغرب الأوسط، من مصدرها النباتي؛ فقد كان سؤال النّاس للفقهاء عن جواز بيع ورق التوت بالحرير[1]، وكذا بيع لوز الحرير[2]؛ أي بيع الفرع بالأصل، على أنّ استخراجه كان يتم من أوراق التوت، هذه الأخيرة الذي انتشر بيعها، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك.

وجاء سؤال أبي عبد الله الزواوي عن قسمة لوز الحرير، بأن يكون "بالوزن أو بالعدد"[3]، إضافة إلى سؤال ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م)، "...عمّن تعيّن له حرير لغيره، فأراد أن يشتري من صاحب الحق حريرا، ثمّ يدفعه له في حقّه..."[4]، ليؤكّد لنا على انتشار زراعة هذا المحصول ووفرته، ومن جهته ذكر الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/ 1550م) أنّ الأندلسيين بعد استقرارهم بمدينة شرشال "...اشتغلوا بصناعة الحرير، إذ وجدوا هناك كمّية لا تحصى من أشجار التوت الأبيض والأسود"[5]، كما كان الحرير أحد المواد الرئيسة التي يتاجر بها القسنطينيون مع غيرهم[6].

[1]– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ11، و12.

[2]– الونشريسي: **المعيار**، 130/8.

[3]– **نفسه**: 130/8.

[4]– مؤلف مجهول: **نوازل**، و12.

[5]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 34/2.

[6]– **نفسه**: 56/2.

***النيلج[1](النيلة):**

جاءت النازلة التي سئلها أبو الفضل العقباني(ت854هـ/1450م)، عن رجل ادّعى على آخر أنّه"...باع منه نيلجا..."[2]، لتشير لنا على التعامل بهذه المادة في المغرب الأوسط، رغم أنّها لم تؤكّد إنتاجها محلّيا، لكن باعتبار النيلج مادة أساسية لصناعة الأصباغ[3]، ومع الانتشار الكبير لهذه الصناعة، على غرار ما كان عليه سكان العبّاد ، ودلس[4]، فإنّ ذلك يؤكّد الاستعمال الواسع لهذه المادة، وإنتاجها، خاصّة وأنّ صاحب كتاب الاستبصار ذكر أنّ سكان برج الغدير "...عندهم النيلة المشهورة"[5]، وهو الأمر الذي أكّدته نازلة أخرى، بقيام رجل بحمل أحمال من النيلج من تلمسان لبيعها في المشرق[6]، ما يدل على إنتاجها محلّيا.

---

(1)– النيلج هو النيل أو العظلم الذي يستعمل من طرف الصبّاغين، وهو نبات له ساق، وفيه صلابة، ويتخذ النيلج من نبات العظلم، حيث يغسل ورقه بالماء الحار، فيجلو ما عليه من الزرقة، فيترك ذلك الماء الحار، ويرسب النيلج في أسفله كالطين، فيصب عنه الماء ويجفّف ويرفع. وجاء ذكره في المعجم الوسيط على أنه صباغ أزرق يستخرج من ورق نبات النيل، وهو المعروف في مصر بالنيلة، وتسميته العلمية هي: (indigo). انظر:

– ضياء الدين أحمد بن البيطار الأندلسي: **الجامع لمفردات الأدوية والأغذية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1412هـ/ 1992م، 488/4.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 264/3، 265.

(3)– محمّد ناصح: "**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، ص343.

(4)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 24/2.

(5)– برج الغدير منطقة تقع شرق المغرب الأوسط، ذكر صاحب الاستبصار، أنّها "...مدينة كبيرة أزلية بين جبال قد أحدقت بها...وهي كثيرة الزرع والضرع إلاّ أنه شديد البرد والثلج"، وهي تبعد اليوم 40 كم جنوب شرق ولاية برج بوعريريج، انظر:

– مؤلف مجهول: **الاستبصار**، ص167. – الإدريسي: **المصدر السابق**، ص92.

(6)– الونشريسي: **المعيار**، 562/6، 563.

هـ - منتوجات أخرى:

***التبن:**

يعتبر التبن من نواتج الزراعات الواسعة كالحبوب، والذي يحصل عليه بعد الحصاد والتصفية والدرس، وهو محصول لم يكن مهملا من طرف الفلاّحين؛ فقد ذكرت النوازل، جمع التبن في نادر[1]؛ أي على شكل أكوام، وحزمه بالحبال[2]، من أجل استعماله في تغذية الأنعام[3]، كما يتم بيعه عن طريق ما عرف بـ"طوبة التبن"[4].

***الحنّاء:**

أفادنا شراء أحد الرجال لزريعة الحنّاء[5]، إضافة إلى ذكر زراعتها من طرف جغرافيين سابقين[6]، على وجود هذا النوع من الزراعة في المغرب الأوسط، وإنتاجها محلّيا خلال هذه الفترة، خاصّة مع الاستعمال الواسع للحنّاء من طرف أفراد المجتمع، في مختلف المناسبات، وعلى مدار السنة[7]، إضافة إلى استعمالها في صباغة القماش باللون الأحمر[8].

---

[1]- المازوني: **المصدر السابق،** 212/4. - الشريف التلمساني: **فتاوى،** ظ102.

[2]- مؤلف مجهول: **نوازل،** و13.

[3]- الحسن الوزان: **المصدر السابق،** 52/2.

[4]- الونشريسي: **المعيار،** 87/5.

[5]- مؤلف مجهول: **نوازل،** ظ14.

[6]- من ذلك ما ذكره الإدريسي، من زراعتها في قرية بني وازلغن قرب تنس. انظر:

- الإدريسي: **المصدر السابق،** ص84.

[7]- انظر صورة من ذلك، في الفصل الثالث، من القسم الأول، ص276.

[8]- عبد العزيز العلوي: "**صناعة النسيج في المغرب الوسيط(الإنتاج والمبادلات)**"، ص50.

***الأزهار:**

لم تكد الدور والبساتين في المغرب الأوسط، أن تخلو من احتوائها على مختلف الأزهار والورود؛ من ذلك ما ذكره الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) على أنّ حدائق منازل نقاوس "...مليئة بمختلف الأزهار، وخاصّة الورد الدمشقي، والآس، والبنفسج، والبابونج، والقرنفل، وغيرها من الأزهار..."[1]، وزيادة على استعمالها في صناعة العطور[2]، فقد كانت تقطف وتحمل إلى المنازل، لطيب رائحتها، ومظهرها الجميل[3]، كما ذكر أنّ إحدى المناطق يزرع فيها في فترات سابقة "بصل الزعفران"[4].

نستنتج ممّا سبق تنوّع المحاصيل الزراعية في المغرب الأوسط، والتي يغلب عليها المواد الأساسية التي يعتمد عليها السكان في غذائهم، مع تمكّن الفلاحين من تحقيق ما يحتاجون من الغذاء، في الكثير من المنتوجات، وتوجيه الفائض إلى مناطق أخرى، إلاّ أنّ ذلك لم يكن بانتظام عبر السنوات، فقد عرف الإنتاج في بعضها تقهقرا كبيرا، كانت له آثار عميقة على أفراد المجتمع، وهو ما سنعود لمناقشته لاحقا.

ثانيا – مشاكل ومعيقات الإنتاج الزراعي:

اعترضت سبيل المزارعين الكثير من الصعوبات والعوائق، التي أثّرت على نشاطهم الزراعي، ومردودية إنتاجهم، ونأتي فيما يلي إلى استعراض بعض المشاكل التي برزت في القطاع الزراعي بالمغرب الأوسط، خلال هذه الفترة.

---

[1]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 53/2.

[2]– محمّد ناصح:_"**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، ص343.

[3]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص155.

[4]– ذكر الحميري أنّ ذلك كان في مجانة المطاحن، انظر:

– الحميري: **المصدر السابق**، ص525.

01- مشاكل البنية العقارية:

طرحت وضعية الأرض في المغرب الأوسط - والتي تطرّقنا إليها فيما سبق- عدّة مشاكل، جعلتها غير مستغلة في مجملها، وبقاء مساحات شاسعة من الأراضي "معطولة " لم تدخل في عملية الإنتاج[1]، ما أدّى إلى أنّها لا تحقق مردودها الحقيقي[2]، وهو ما انعكس سلبا على الوضع الاجتماعي والاقتصادي، والذي لم يقتصر على من افتقروا إلى تلك الأراضي، بل تعدّاه إلى أنّ أصبح حتى من يملكها، لا يعرف رفاهية العيش بالضرورة[3].

ويعتبر أهمّ سبب ساهم في هذا الوضع، هو سوء توزيع هذه الملكيات الزراعية[4]؛ بأن أصبحت الأراضي في يد فئة غير مهتمة بالعمل الزراعي، فسياسة الإقطاع - التي مرّت معنا[5]- لم يكن الهدف منها الرفع من الإنتاج، بقدر ما كانت الغاية الأمنية، وراء منح إقطاعات شاسعة لقبائل بدوية، تمتلك القوّة العسكرية، ولا علاقة لها بالاستغلال الزراعي[6].

---

(1)- المازوني: **المصدر السابق**، 21/4، 23.

(2)- يذكر الحسن الوزان في هذا السياق، أنّ سهل تسلّة لو استغل "...يمكنه وحده أن يزوّد تلمسان بما تحتاجه من حبوب". انظر:

- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 25/2.

(3)- الونشريسي: **المعيار**، 390/1.

(4) - محمّد حسن: "**الريف المغربي أواخر العصر الوسيط، ...**"، ص97.

(5)- انظر ذلك في الفصل الأول، من هذا القسم، ص ص489، 496

(6)- عبد الهادي البياض: "**وضعية الزراعة بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط(دراسة في المؤثرات الطبيعية والعوامل البشرية)**"، مجلة البادية المغربية، الماضي، الحاضر، والمستقبل، المدير المسؤول: محمّد حجاج الطويل، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، العدد04، السنة04، 2001م، ص24.

وعلى الرغم من إشارتنا سابقا إلى مساهمة عقود المزارعة والمغارسة والمساقاة، في رفع مردودية الإنتاج، وإدخال مساحات من الأراضي في عملية الإنتاج، إلاّ أنّه في المقابل ترتّبت عنها آثار اقتصادية سلبية؛ على غرار ما شكّلته من عوائق أساسية أمام حرّية الإنتاج الزراعي، كالخلاف الذي وقع بين أحد ملاّك الأراضي مع المزارع، الذي قام بزراعة محصول آخر على غير ما اتّفقا عليه[1]، إضافة إلى ما كانت عليه الكثير من الحالات التي يجهل فيها صاحب الأرض، الذي يقدم على توكيل وسطاء يكلّفون بإتمام عقود المشاركة بين المالك الغائب، ومستغل الأرض. كما أنّ هذه العقود رمت بصغار الفلاحين، والفلاحين بدون أرض، في أحضان المالكين العقاريين[2]، والذي كان من أكبر مظاهره، قيام الخمّاس بأعمال خارجة عن الزراعة[3]، ما أثّر على قدراتهم، ولم يسمح بتفرغهم من أجل الحصول على مردود زراعي جيّد.

وأدّت الخلافات بين مالك الأرض، ومكتريها، ومع شريكه في استغلالها، أو أجيره فيها[4] – والتي رأيناها سابقا– في الكثير من الأحيان إلى توقف عملية خدمة الأرض، الأمر الذي أثّر على المنتوج الزراعي[5]، خاصّة أنّ النصوص الفقهية لم تستطع وحدها حسم الخلاف، في ظلّ العرف السائد، وسلطة الأعيان والوجهاء في كسب القضايا لصالحهم.

---

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 161/8.

(2)– محمّد حسن: "**الريف المغربي أواخر العصر الوسيط، ...**"، ص103.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 48/4.

(4)– **نفسه**: 48/4، 67/4، 68 ، 130/4، 132.

(5)– أثّر ذلك سلبا على نوعية وكمّية الإنتاج الفلاحي؛ حيث انتشر الخراب في المزارع والبساتين بفعل اضطرار المزارعين الأصليين – في المناطق التي أقطعت لتلك القبائل– إما للهجرة أو الهروب إلى المدن، وممارسة مهن أخرى، أو احتراف الرعي بعد أن انعدمت لديهم حوافز العمل والإنتاج، انظر:

– محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين...**"، ص334.

02- تأثير الجوائح والآفات:

ذكرت المادة النوازلية عددا من المؤثّرات الطبيعية، التي تهدّد المحصول الزراعي، أو ما يسمّى في الاصطلاح الفقهي بالجائحة[1]؛ هذه الأخيرة التي عرّفت من علماء المالكية بمجموعة من التعاريف المتقاربة[2]، تلتقي في مجموعها على أنّ الجائحة؛ هي تلك الآفة التي لا يستطاع دفعها، فتهلك الثمار والأموال وتستأصلها[3]، ويذهب الأستاذ عبد الحق الأزهري إلى القول، بأنّ الفقهاء تكلّموا في وضع الجوائح بالنسبة للأضرار التي تلحق بالمشتري، وألزموا البائع بتعويض المشتري، أو إقالته، لكنهم لم يتكلّموا – أو قلّ كلامهم- في الأضرار التي تلحق بالمحصول من جرّاء الجوائح، وهو لا يزال في ملك المزارع[4].

ومثّلت ندرة المياه حجر عثرة أمام تطلّعات المزارعين، وحدّت من طموحاتهم، كما أنّها أدّت إلى تصاعد المشاحنات بينهم حوله[5]، ونقلت إحدى النوازل تأثير الجفاف على الإنتاج الزراعي، وقلّة الصابة فيه[6]، فكان ذلك دافعا لأن يطالب مكتروا

---

[1]– هي في اللّغة من الجوحة، والجائحة، والشدة، والنازلة العظيمة، التي تجتاح المال من سنة، أو فتنة، وكلّ ما استأصله فقد جاحه ، وذكر الشافعي أنّ جماع الجوائح كلّ ما أذهب الثمر أو بعضها من أمر سماوي بغير جناية آدمي، انظر:

– ابن منظور: **المصدر السابق**، 431/2.

[2]– عرّفها ابن عرفة بأنّها "ما أتلف من معجوز عن نفعه عادة قدرا، من ثمر، أو نبات بعد بيعه". وهو التعريف الذي نقله له الإمام الزرقاني(ت1099هـ/1688م). انظر:

– الرصّاع: **شرح حدود ابن عرفة**، ص289.

– عبد الباقي الزرقاني: **شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ضبط وتصحيح: عبد السلام محمّد أمين، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م، 343/5.

[3]– عبد الحق الأزهري: **المرجع السابق**، ص106.

[4]– **نفسه**: ص107.

[5]– عبد الهادي البياض: "**وضعية الزراعة بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط**..."، ص04.

[6]– المازوني: **المصدر السابق**، 23/4.

الأراضي إسقاط حق الكراء عليهم، بسبب ما تعرّضوا له[1]؛ ومن ذلك ما سئل عنه الفقيه عيسى بن علال(ت823هـ/1420م) من كراء أناس أرضا محبّسة للحراثة، فلمّا طالبهم الناظر بالكراء في الصيف، "...زعموا أنّ زرعهم أصابته جائحة القحط، وأنّ غلّته فسد بسبب ذلك بعضها..."[2]، وهو ما كان موضوع سؤال آخر لمحمّد بن مرزوق(ت842هـ/1438م) "...عن الزرع أصابه الريح، هل يسقط به كراء الأرض..."[3].

وأمام كثرة هذه الإدعاءات من المزارعين، ذهب الفقهاء إلى التضييق في هذا الأمر، ووضع ضوابط تحدّد أسباب، وأوقات وضع الجوائح[4]؛ وهو ما بادر به الناظر في النازلة السابقة[5]، ليتأكّد لنا استغلال البعض لظروف الجائحة، من أجل التملّص عن دفع ما عليهم من واجبات، لكن ذلك في المقابل لا ينفي حدوث تلك الجوائح؛ فتحجُّجُ البعض على أنّها كانت سببا في قلّة إنتاجه، أو فساده، يعتبر تأكيدا غير مباشر على وجودها، وهو ما أكّده لنا المؤرخ يحي بن خلدون(ت780هـ/1378م) من أنّ مجاعة

---

[1]– المازوني: **نفسه**، 23/4. وأيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 330/7، 331، 170/8، 171.
– مؤلف مجهول: **نوازل**، و12.

[2]– الونشريسي: **نفسه**، 330/7، 331، 170/8، 171.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 26/4.

[4]– تعدّدت أسباب وضع الجوائح عند المالكية، فمنها ما هو محل اتفاق، ومنها ما هو محل اختلاف بينهم، وحدّد الفقهاء المالكية مفهوم الجائحة التي توجب رفع الضرر؛ وهي التي تكون أمرا غالبا ولا يمكن دفعه، ولا أقدر على الاحتراس منه، فتكون إمّا بفعل من الله، لا اكتساب للمخلوقات فيه، أو تكون من اكتساب المخلوقين المكلّفين. انظر:
– عبد الحق الأزهري: **المرجع السابق**، ص108، 109.

[5]– ذكر الناظر "...جائحة الزرع بالقحط لا يخرج إليها، إلاّ في زمن الربيع عند احتياج الزرع إلى الماء...وأمّا الآن بعد أن يبس الزرع وحصد بعضه، فلا يمكن أخذ من ادّعاء الجائحة أنّها أصابته في الربيع...فلا يعرف ما سبب نقص غلّته هل بسبب العطش، أو بسبب البرد، والجليد، أو غير ذلك...". انظر:
– الونشريسي: **المعيار**، 330/7، 331، 170/8، 171.

776هـ/1373م، "...نتجت عن إعصار عظيم، أهلك زرع صائفة تلمسان وحيوانها"[1]، أمّا الرفض الفقهي للكثير منها، فهو يرتبط في كونها هل هي سبب هلاك ذلك الزرع أو لا ؟

ولم تسلم محاصيل الحقول الزراعية، ولا ثمار المغروسات الشجرية من آفة الجراد[2]، والذي يبدو أنّ أسرابه كانت تجتاح الزروع، ما اضطر المزارعين إلى التصدّي له و"...مدافعته"[3]، واعتبر ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م) إصابة الزرع بالفراشة، آفة للمحصول، وأنّها مثل الجراد من عيوب الأرض[4]، فكان هذا التشبيه بين الفراشة والجراد، يعتبر دليلا على انتشار آفة الجراد، وهو الأمر الذي يؤكّده استعجال الفلاّحين بيع فواكههم، تجنّبا للجوائح[5]، التي اعتبر الجراد من أخطرها.

وتأثّرت الأراضي الزراعية بالسيول وفيضانات الأودية، خاصّة المحاذية لها، فأخبرت النوازل عن حالات كثيرة لذلك؛ على غرار الرجل الذي اشترى جنانا، فجاءه السيل فحمله[6]، والذي "...أراد كراء أرض فجاء السيل عليها..."[7]، كما ذكرت إحدى النوازل أنّ أناسا أقطع لهم السلطان أرضا، فاقتسموها هي والعيون، إلاّ أنّه "...غار ماء تلك العيون، وتضرّر أصحابها..."[8].

---

[1]– يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 326/2.

[2]– عبد الهادي البياض: "**وضعية الزراعة بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط...**"، ص10.

[3]– سئل الشريف التلمساني(ت771هـ/1370م) عن مدافعة النار والجراد، هل تفطر أم لا؟ فأجاب " ...إن اضطروا أكلوا وشربوا، ولا يلزمهم القضاء". انظر:

– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و94.

[4]– مؤلف مجهول: **نوازل**، و11.

[5]– **نفسه**: ظ13.

[6]– **نفسه**: و07.

[7]– **نفسه**: و12.

[8]– المازوني: **المصدر السابق**، 67/4، 68.

واعتبرت الحرائق من بين الآفات التي قد يتعرّض لها الزرع أيضا، وهي التي تحدث عادة في فصل الصيف، ومع موسم الحصاد؛ لارتفاع الحرارة، ونضج الزرع، فيكون سهل الاشتعال، ومن ذلك أنّ جنة رجل "...أصابتها نار فاحترقت، ولم يبق منها إلاّ القليل..."[1]، وكانت من أسباب حدوث هذه الحرائق أيضا، ما يقوم به الفلاح من حرق لأعشاب في أرضه، "...فتصيب زرع جاره..."[2] أحيانا.

وكشفت لنا بعض النوازل عن تصدّي سكان ومزارعي المغرب الأوسط لتلك الجوائح والآفات؛ بتعجيلهم قطف ثمارهم[3]، حتى لا تكون عرضة لأسراب الجراد، أو الطيور، أو الرياح، كما بادروا إلى التصدّي ومدافعة الجراد والنار، واعتبر ذلك ضرورة، جعلت الشريف التلمساني(ت771هـ/1370م) يبيح الإفطار لمن يقوم بذلك في نهار رمضان، ولا تلزمه كفارة القضاء[4] .

03- تأثير الأمن على الإنتاج الزراعي:

توصّل المؤرّخ عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) إلى صياغة قاعدة في العمران البشري، فسّر بواسطتها تقلّص الإنتاج الزراعي، وربطها بالفترات الانتقالية بين الدول – كما ذكرناه في أسباب المجاعات- فيؤدّي ذلك إلى أن "...[يـ]ـقبض الفلاّحون عن الفلاحة..."[5]، و كان الأمن أحد القضايا الأساسية – إلى جانب الضرائب والري- التي شغلت سكان المغرب في فترات سابقة؛ ففي القرن الخامس الهجري(11م)، كان غيابه يعتبر

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 104/5.

(2)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و94.

(3)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ13.

(4)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و94.

(5)– ابن خلدون: **العبر**، 235/1.

مشكلة الزراعة الأساسية في بلاد المغرب، ورغم ما بذله الموحّدون من مجهودات أدّت إلى اتّساع الزراعة، إلاّ أنّها تعرّضت لأعمال التخريب من حين لآخر بفعل الثورات[1].

وأكّدت الفترة الانتقالية بعد العهد الموحّدي، ما ذهب إليه ابن خلدون؛ فعند محاصرة جيوش يعقوب بن عبد الحق المريني لتلمسان سنة 670هـ/1271م، "...قطعوا الثمار والجنات، وخرّبوا الرباع، وأفسدوا الزروع، وحرقوا القرى والضياع، حتى لم يدعوا بتلك النواحي قوت يوم حاشا السدرة والدوم"[2]، كما أنّ حصاره لتلمسان(698-706هـ/1298-1307م)، أدّى إلى أن "...نفذت الأقوات إلى ما لا خطر له..."[3].

وكانت العلاقات بين القبائل، أو بين القبائل والسلطة السياسية من جهتها، تتميّز في أغلبها بالتوتر والاضطرابات - مثلما ذكرناه سابقا[4]- تعتبر أحد الأسباب الرئيسة في تراجع الإنتاج الزراعي؛ وكانت أعمال الإغارة والسلب تستهدف مخزون النّاس من القمح، وقطعان ماشيتهم[5]، كما كان من مظاهر غياب الأمن، الاستيلاء على حبوب الجيران، وسرقة مطاميرهم[6]، ولم تسلم من ذلك حتى المحاصيل في المزارع؛ فقد ذكرت إحدى النوازل "سرقة تبن من نادر"[7]، وتعرّض محصول زراعي للإفساد من طرف أمير جائر[8].

---

(1)- عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص ص157، 162.

(2)- ابن أبي زرع: **روض القرطاس**، ص406.

(3)- يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 123/1.

(4)- انظر جانبا من علاقة القبائل بالسلطة، في الفصل الأوّل من القسم الأول، ص ص 150، 161.

(5)- المازوني: **المصدر السابق**، 143/3، 425/3، 339/3، 359/3.

(6)- انظر: - **نفسه**: 359/3. - الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ102،

(7)- المازوني: **نفسه**، 212/4.

(8)- الشريف التلمساني: **فتاوى**، و94.

وإضافة إلى ما سبّبه غياب الأمن من هاجس للفلاّحين، أثّر على إنتاجهم عندما يسرق وينهب المحصول، فقد شغلهم أيضا في الكثير من الأحيان عن الاهتمام به، والعمل على رفع مردوده؛ كتفكير أصحاب الزروع والجيران على استئجار من يحمي زرعهم[1]، واضطرار الكثير منهم إلى الفرار من أراضيهم[2]، وتركها بلا عمل، وهو ما جعلها كذلك، عرضة للاعتداء والاستغلال دون علمهم، أو اتفاق مسبق معهم[3].

ورغم ما كان على السلطة السياسية من واجب توفير الأمن للمزارعين ولعامّة أفراد المجتمع، فإنّها في الكثير من الأحيان، وعن طريق عمّالها، كانت هي المتسبّب في ترهيب النّاس وتقويض أمنهم[4]، والذي كان من انعكاساته، أنّه عندما عيّن "قائد الوطن" أحد الرجال على قبيلة، تعرّض أحد الرعيّة "...من جهة هذا المتولي ما كرهه، فحلف بالطلاق لا حرثت بالمكان الذي يحكم فيه فلان..."[5]، وعندما نلاحظ هذه السلوكات من طرف الدولة ورجالها، كيف ننتظر منها أن تهتم بالمشاريع الزراعية، والسقوية، وتوفير ما يحتاجه الفلاحون في أعمالهم الزراعية؟

وإذا كنا قد ذكرنا سابقا أنّ من السلوكات التي صاحبت المجاعات، هو إهمال الأرض، وتعويضها بغرس الأشجار، لعدم وجود الماء[6]، فإنّ هذا السلوك يمكن أن يوعز أيضا إلى غياب الأمن، وصعوبة تأمين الزروع، والمحاصيل، من أعمال النهب

---

(1)– وهو سلوك كان معروفا عند المزارعين؛ فقد ورد في المعيار سؤال عن أجرة حارس الزروع من الخنازير، انظر:
– الونشريسي: **المعيار**، 200/8. وأيضا: – مؤلف مجهول: **نوازل**، و28.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 361/3.

(3)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و04.

(4)– تعرّفنا على ذلك، في بعض مظاهر تعامل السلطة وعمّالها مع السكان، انظر:
الفصل الأوّل، من القسم الأول، ص 154، 155.

(5)– الونشريسي: **المعيار**، 309/4، 310.

(6)– **نفسه**: 98/5، 99.

والسرقة، خاصّة وأنّ الأشجار كانت في البساتين التي أقيمت في معظمها ملاصقة للبيوت، من أجل تسهيل تأمينها وحراستها.

04- الإجحاف الضريبي:

يعتبر تشديد الدول للإجراءات الضريبية على مختلف الأنشطة، من أهم المظاهر المصاحبة لغياب الأمن، والكوارث الطبيعية، وهو ما ذكره عبد الرحمان ابن خلدون(ت808هـ/1406م) ممّا يقع في آخر الدول، بأن "...تثقل المغارم على الرعايا...وتصير عادة مفروضة"[1]؛ فالدولة في أوّل عهدها تكون قليلة الضرائب، وعندما تنتقل إلى الترف تكثر الضرائب، ما يثقل على النّاس، فيقل الاعتمار، وتنقص الجباية[2].

وتتميّز السياسة الضريبية بالاعتدال أثناء قوّة الدول، ويراعى في فرضها ما تواتر في النصوص، سوى ما أقرّه الشرع الإسلامي، لكن بحدوث الاضطرابات وتدهور الأوضاع، تتأثر القطاعات الإنتاجية بفيض من الضرائب غير الشرعية، بسبب فراغ بيت المال، ممّا يؤثر سلبا في الأنشطة الحرفية والفلاحية والتجارية[3]. وذهب الأستاذ ياسر الهلالي إلى أنّ أهم الضرائب خلال هذه الفترة، استهدفت النشاط الفلاحي؛ فقد سجّل هذا القطاع وجود مؤسّسة ضريبية شبه دائمة، كانت تفرض الضرائب على الفواكه والغلات الشجرية[4]، ويكفي أنّ المغارم التي قام السلطان أبو الحسن المريني(732-752هـ/1331-1351م) بإسقاطها لمّا سيطر على تلمسان، كان معظمها متعلّقا بالنشاط الفلاحي؛

---

(1)- ابن خلدون: **العبر**، 233/1.

(2)- **نفسه**: 234/1.

(3)- عبد الهادي البياض: "**وضعية الزراعة بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط...**"، ص25، 26.

وحول تأثير السياسة الضريبية على النشاط التجاري، انظر: الفصل السادس من هذا القسم، ص834، 835.

(4)- محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين...**"، ص360.

"...كالمغرم على الحطب، والبيض، والدجاج، والتبن، وسائر المرافق..."[1]، إضافة إلى رفعه "وظيفة مغرم الماء، [فقد] كان سقي الجنات يضطر فيه إلى مغرم للبراءة..."[2].

ولم يكتف المزارعون بدفع تلك الضرائب للدولة فحسب، فإنّهم كانوا ملزمين أيضا بدفع ضرائب أخرى للقبائل المخزنية، التي كانت مكلّفة بجمع الضرائب للسلطة المركزية[3]، فقامت هذه القبائل بابتزاز ضريبي[4]، عندما كانت تبادر بفرض ضرائب لم تقرّرها السلطة؛ مثل قيام بني عامر على فرض ضريبة من الزرع على بني يزيد من زغبة، مقدارها "...ألف غرار من الزرع"[5]، كما أنّ بني عبيد الله بن معقل – الذين أقطعهم بنو عبد الواد وجدة وندرومة– "...ضربوا على هنين بالساحل ضريبة يؤدّيها إليهم"[6]، ما جعل الحسن الوزان (توفي بعد957هـ/1550م) يذكر أنّ سكان وجدة كانوا فقراء، على الرغم من أنّ أراضيهم غزيرة الإنتاج؛ وذلك "...بسبب دفع الخراج مرتين، لملك تلمسان، وإلى الأعراب"[7].

إنّ هذا الظلم الضريبي الذي أثقل كاهل القبائل والمزارعين[8]، هو الذي دفعهم إلى طرح قضاياها أمام الفقهاء، ووجدت لها حضورا في نوازل فترة الدراسة؛ فقد ذكرت أنّ "جبابرة الوطن"[9]، لم يكتفوا بجمع الضرائب التي تقرّها الدولة، بل زادوا عليها بفرض ضرائب خاصّة تدفع لهم، فكثيرا ما تكرّر "...قيام سلطان ظالم وعامله أو شيخ على قبيلة

---

(1)– ابن مرزوق: **المسند**، ص285.
(2)– **نفسه**: ص285.
(3)– انظر ذلك في القبائل المخزنية وعلاقتها بالسلطة في الفصل الأوّل، من القسم الأول، ص ص 151، 155،
(4)– محمّد البركة، سعيد بنحمادة، وحسن حافظي علوي: **المرجع السابق**، ص180، 181.
(5)– ابن خلدون: **العبر**، 41/6، 42.
(6)– **نفسه**: 61/6.
(7)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 13/2.
(8)– **نفسه**: 41/2.
(9)– المازوني: **المصدر السابق**، 24/4.

بفرض ضريبة على بلده، أو على بعض رعيّته من أهل قرية أو بادية..."[1]، واضطرار أحد الرجال إلى دفع مال، لأنّه "...كلّف عليه عامل وطنهم غرم مال ظلما وعدوانا"[2]، كما ذكرت إحدى النوازل ما فرضه أحد شيوخ القبائل من المغارم؛ فقد "...طالت يده عليهم بغرم الأزواج الحارثة، وخراج الجبال، وزكاة الماشية، وغير ذلك ممّا جرت العادة به عند القبائل من الخطيات، وما جرى مجراها، واستمر على ذلك أعواما"[3].

وإضافة إلى ما كان المزارع ملزما بأدائه كمغارم إلى السلطة، أو القبائل، فقد عانى الفلاّحون كثيرا من ظلم وتعدّي شيوخها وأعيانها؛ كإجبارهم على العمل عندهم[4]، وتعرّض محاصيلهم للإفساد من بعضهم[5]. وإذا كانت السياسة الضريبية أفقدت الفلاح كلّ حافز للعمل والإنتاج[6]، فإنّ الأعمال التي ارتكبها العمّال، جعلت الفقهاء في هذه الفترة يعتبرون تعدّي السلطان جائحة[7]، لا تختلف عن بقية الجوائح التي تصيب الزروع والثمار؛ فمثلما تُذهب لهم هذه الأخيرة زروعهم، فإنّ السلطان وأعيان القبائل "...يأخذ[ون] لهم زرعا اغتصابا..."[8].

---

[1]– المازوني: **نفسه**، 129/4.

[2]– **نفسه**: 361/3.

[3]– **نفسه**: 93/4.

[4]– كقيام أحدهم بتكليفهم "العمل...ثمّ إذا جاء حصادهم كلّفهم كذلك بحصاده ودرسه، ودوره، وتصفيته، وكيله...".
انظر: – **نفسه**: 130/4.

[5]– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و94.

[6]– محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين...**"، ص372.

[7]– سئل ابن مرزوق الحفيد "عن الرجل يشتري ثمرة الكرم يقطفها، فيتعدّى السلطان الجائر على الثمرة، فيقطف الكرم قبل أن يقطفها المشتري..."، فأجاب بأنّ "...تعدّي السلطان جائحة، لأنهم يقولون في الجيش جائحة، والسراق جائحة، والسلطان الجائر مثلهما". انظر:
– مؤلف مجهول: **نوازل**، و12.

[8]– المازوني: **المصدر السابق**، 130/4.

ومقابل عدم دفع فئة من الأعيان لإتاواتهم[1]، فقد رفض سكان بعض المناطق دفعها أيضا؛ كحال سكان هنين، الذين كانوا يقومون بالدفع متى شاؤوا[2]، كما التجأ بعض الفلاّحين إلى الاحتماء بأصحاب النفوذ والجاه، بغرض العمل عندهم مقابل حمايتهم؛ ومن ذلك ما سئل عنه عبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/1385م) "عمّن له أرض للحراثة ويعجز عن رفع المظالم التي ينشئها العامل على الحرّاثين، فيأتي لذي سلطة وجاه، ويقول له أشترك معك في حرث الأرض، على أن تلزم لي جميع المغارم والملازم..."[3]، ونجد الوغليسي هنا عوض أن يبحث عن الأسباب، التي دفعت المزارع إلى هذا السلوك، فإنّه اقتصر على الإفتاء بعدم جواز هذا العقد، معتبرا ذلك "...من باب الرشوة وأكل المال بالباطل"[4]؛ على اعتبار أنّ الفلاح قصد بهذه الشركة التملّص من دفع المغارم.

05- بساطة وسائل الإنتاج:

اتّسمت معظم وسائل الإنتاج الزراعي في المغرب والأندلس، خلال عصر الوسيط، بطابعها التقليدي، فقد ظلّ المزارع يعتمد في إدارة مراحل الإنتاج على قوّة البهائم، والجهد العضلي للإنسان، إلى جانب سيطرة وسائل سقي عتيقة، لم تشهد تطوّرا يمكن أن يفي بغرض رفع المردودية[5]، وهو ما دفع أحد الباحثين إلى وصف هذا النشاط الزراعي ببدائية طرق الاستثمار[6].

---

(1)- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 29/2.

(2)- **نفسه**: 14/2.

(3)- المازوني: **المصدر السابق**، (مخطوط)، و51.

(4) - **نفسه**: و51.

(5)- عبد الهادي البياض: "**وضعية الزراعة بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط...**"، ص11.

(6)- محمّد حسن: "**الريف المغربي أواخر العصر الوسيط، ...**"، ص97.

وكان الاعتماد على حرث الأرض وتقليبها – كما رأينا– يتمّ عن طريق البهائم[1]، أمّا بالنسبة للمحراث – الذي لم تصلنا معلومات كافية عليه[2]– فإنّه لم يكن متاحا لجميع الفلاّحين، لذلك كانوا يلجأون إلى استعارته، واستعارة الدابة التي تجرّه[3]، أو كرائها[4]، فيما كان البعض ينتظر دوره لحراثة أرضه، من طرف عمّال يقومون بذلك، مقابل أجرة تدفع لهم[5]، وهو ما يشير إلى قلّة وسائل الحراثة مقارنة بالمساحة المراد حرثها، يضاف إلى ذلك عدم قدرة بعض الفلاّحين في الحصول على الأسمدة[6]، والبذور أو "الزريعة"[7]، وهما عنصران مهمّان في عملية الإنتاج.

وزيادة على ما أثير من مشاكل كثيرة في توزيع مياه السقي[8]، فإنّ الشبكة المائية في حدّ ذاتها كانت تعاني من قدم القنوات وتعطّلها واهترائها[9]، والتي كان يصطدم العمل على إصلاحها وتحديثها، بتهرّب الكثير عن دفع ما يلزم من مال لذلك[10]، أو رفض أصحاب الأرض مدّ السواقي في أرضهم[11]، واشتراط آخرين دفع كراء مقابل تمريرها[12]، كما قوبل طلب أحد المزارعين عندما أراد تحديث ساقية أرضه، بعدما كانت فيها "ساقية

---

[1]– ذكرنا اعتمادها على الأبقار، والعجول والثيران، والدواب، انظر: – الشريف التلمساني: **فتاوى**، و94، ظ99، و104.

[2]– ذكر يوسف النكادي أنه رغم أهمّية عملية الحراثة، فإنّ علماء الفلاحة اكتفوا بعروض مقتضبة حولها، انظر:

– يوسف النكادي: "**أساليب الزراعة والغراسة والتناوب بين الاستغلال والاستراحة...**"، مجلة البادية،ص15، 16.

[3]– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و104.

[4]– **نفسه**: ظ104.

[5]– انظر صورا لذلك في عملية الحراثة، في الفصل الأوّل، من هذا القسم، ص534.

[6]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 133/2.

[7]– انظر مشكلة نقص الزريعة في مرحلة البذر، في الفصل الأوّل، من هذا القسم، ص 536، 537.

[8]– انظر مشكلة سقي الأراضي، في الفصل الأول من هذا القسم، ص ص524، 526،

[9]– مؤلف مجهول: **نوازل**، و25.

[10]– **نفسه**: و25.

[11]– **نفسه**: و25.

[12]– المازوني: **المصدر السابق**، 26/4، 27.

مبنية قديمة"، برفض جاره لذلك[1]، وهذا كلّه كان في ظلّ العجز عن إقامة سدود لسقي الأراضي، والتي كانت تتطلّب مثلما جاء في إحدى النوازل إلى "...قوّة سلطانية، ونفقة كبيرة..."[2].

ونقلت لنا المادة النوازلية المجهود العضلي الكبير، الذي كان يبذله المزارعون في خدمة الأرض، وهو ما كان يضطرهم أحيانا لعدم الصيام في رمضان[3]، كما أنّ صعوبة العمل الزراعي هي التي أوجدت عقود الشراكة في عمليات استغلال الأرض[4]، والاستعانة بالعمّال والأجراء في ذلك[5]، ومن جهة أخرى يشير لنا هذا الوضع على نقص اعتماد الزراعة في المغرب الأوسط على الآلات والوسائل، وقيام الإنسان بذلك عضليا.

ثالثا- الإنتاج الحيواني:

عرف النشاط الزراعي الذي مارسه الإنسان، نشاطا رديفا وملاصقا له – في غالب الأحيان- تمثّل في القيام بتربية الحيوانات، وذلك لما توفره لها من كلأ وأعلاف، مقابل استعمالها من طرف المزارعين في مختلف أعمالهم – مثلما ذكرناه سابقا – إضافة إلى المنافع المختلفة للإنسان، في شتى مجالات الحياة، والتي أجملتها الآية الكريمة، في قوله تعالى "والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون"[6].

---

(1)- مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ25.

(2)- المازوني: **المصدر السابق**، 263/4، 264.

(3)- الشريف التلمساني: **فتاوى**، و94.

(4)- كالاشتراك في حراثة الأرض، وتقاسم أعبائها بين الشريكين، انظر:

- **نفسه**: ظ94، و95، ظ101. – الونشريسي: **المعيار**، 43/7، 44، 154/8.

(5)- الشريف التلمساني: **نفسه**، و104. – المازوني: **المصدر السابق**، 18/4، 19.

(6)- **النحل**: الآية 05.

ونأتي من خلال مبحثنا هذا، إلى محاولة التعرّف على واقع الثروة الحيوانية في المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)، بالاعتماد على ما ورد عن ذلك في النصوص النوازلية، وتتبّع الأنشطة التي مارسها أفراد المجتمع أثناء تربيتهم ورعايتهم لهذه الحيوانات، لننتهي إلى واقع الإنتاج الحيواني، وهل استطاع تلبية حاجيات السكان؟ وهل أسهم في تنشيط الحياة الاقتصادية في المغرب الأوسط؟

01 – الثروة الحيوانية:

أكّدت لنا المصادر الجغرافية المتقدّمة والمتأخرة، توفر بلاد المغرب الأوسط على ثروة حيوانية متنوّعة[1]، جعلت صاحب الاستبصار(ق06هـ/12م) يذكر أنّ هذه البلاد "كثيرة الغنم والماشية، طيّبة المراعي"[2]، كما أكّد ابن حوقل(367هـ/977م) هذه الوفرة عند وصفه مختلف مناطقها[3]، ونجد الشريف الإدريسي(ق06هـ/12م) يؤكّد هذا التنوّع؛ فعند وصفه للمسيلة، قال "...ولأهلها سوائم الخيل وأغنام وأبقار"[4]، وتاهرت كانت "البقر والغنم...كثيرة بها"[5]، و"...مواشيها عامّة"[6]، كما أنّ سكان مدينة الجزائر "...أكثر أموالهم المواشي من البقر والغنم، ويتّخذون النحل كثيرا..."[7].

---

[1]– حول بعض آراء الرحّالة والجغرافيين، في الثروة الحيوانية بالمغرب الأوسط، انظر:
– جودة عبد الكريم يوسف: **المرجع السابق**، ص65، 66.
– عمر بلبشير: "**بعض المعطيات عن المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية ...**"، ص ص328، 333.

[2] – مؤلف مجهول: **الاستبصار**، ص179.

[3] – عند وصفه للمناطق الشرقية من المغرب الأوسط، ذكر أنّ "...المراعي كثيرة [فيها]"، وأنّ طبنة "...كانت وافرة الماشية من البقر والغنم وسائر الكراع والبقر"، وتاهرت "...هي أحد معادن الدواب والماشية والغنم والبغال والبراذين الفراهية" انظر: – ابن حوقل: **المصدر السابق**، ص ص84، 86.

[4]– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص86.

[5]– **نفسه**: ص87.

[6]– **نفسه**: ص87.

[7]– **نفسه**: ص89.

ونـأتي مـن جانبنـا – وبالاعتمـاد علـى مـا تقـدّم- إلـى اسـتعراض مختلـف أنواع الحيوانات التي تمّ تربيتها في المغرب الأوسط، خلال هذه الفترة، وهي:

1-1- الأغنام:

انتشرت تربية الأغنام في المغرب الأوسط، وكان عدد رؤوسها هو الغالب على قطعان المواشي[1]، وأكّدت لنا المادة النوازلية الاهتمام الكبير بتربيتها[2]، والذي كاد لا يخلو منه بيت من البيوت[3]، وكان "الظأن" أكثرها حضورا، بحكم أنّها أساس كثير من العمليات الإنتاجية[4]، كإنتاجها للبن[5]، واللحم[6]، والسمن[7]، والصوف[8]، إلاّ أنّ ذلك لم يمنع من تربية الماعز[9]، خاصّة في المناطق الجبلية، على غرار ما اختصّ به سكان جبال بني بوسعيد، وعنابة، والتي كان من أهمّ أهداف تربيتها الحصول على اللبن[10].

---

(1)- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 28/2.

(2)- انظر: - الونشريسي: **المعيار**، 11/1، 391/1.

- المازوني: **المصدر السابق**، 15/2، 383/3، 384، 264/4، 265، 282/4، 283.

(3)- المازوني: **نفسه**، 123/4، 282/4، 283.

(4)- مصطفى كمال: **إنتاج الظأن والصوف**، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1972م، ص267.

(5)- مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ08، و09.

(6)- الونشريسي: **المعيار**، 11/1.

(7)- **نفسه**: 89/5، 133/6.

(8)- **نفسه**: 35/2، 36. - الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ104، و105.

- ابن مرزوق: **المناقب**، ص ص129-190.

(9)- الونشريسي: **نفسه**، 301/4، 302. - مؤلف مجهول: **نوازل**، و12.

(10)- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 45/2، 101/2.

وما يعكس لنا أهمّية الأغنام في المواشي التي امتلكها سكان المغرب الأوسط، هو حضورها الكبير في الأسواق[1]، واشتهار عدد من الأفراد الذين يقومون بجلب الغنم وبيعها[2]، إضافة إلى اتخاذها كمصدر مالي[3]، لقضاء مختلف الحاجات وشؤون الأسرة؛ فقد كانت "...أكثر أموالهم الماشية"[4]، وهو ما تشير إليه إحدى النوازل، بقيام بعضهم بدفع أجرة معلم صبيانهم بالأغنام، وأخذه أربعين شاة عن ستة عشر ولدا[5]، زيادة على تفضيلها من طرف أفراد المجتمع في أضاحيهم[6].

ولم تمدّنا المادة النوازلية بأرقام لعدد المواشي التي كان يقوم النّاس بتربيتها، لكن من المؤكّد أنّ عددها كان يتفاوت من فرد لآخر، حسب قدراته المالية ووضعه الاجتماعي؛ فقد كان البعض يمتلك أغناما قليلة، وهو ما دفعهم إلى الاشتراك في اتّخاذ راعي لها، ودفع أجرة واحدة له[7]، كما وردت أمثلة كثيرة عن الاشتراك في امتلاكها أيضا[8]، لكن في المقابل امتلك أفراد آخرون قطعانا كبيرة؛ مثلما نقل الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/ 1550م) أنّ رجلا كان له "...عشرة آلاف من الغنم"[9].

---

(1)– الحسن الوزان: **نفسه**، 46/2.

(2)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص162.

(3)– اعتبرها الدمشقي من المال الناطق، والذي قال أنّه "هو ثلاثة أصناف، أحدها الرقيق، وهو العبيد والإماء، والثاني الكراع، وهو الخيل والحمير، والإبل المستعملة، والثالث الماشية، وهي الغنم والبقر والماعز، والجواميس، والإبل المستعملة المهملة". انظر:

– أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي: **الإشارة إلى محاسن التجارة**، نسخ: محمّد عبد المجيد الدوماني، 1310هـ/ 1892م، مطبعة مصر، 1977م، و02.

(4)– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص89.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 385/3.

(6)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص162.

(7)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ101.

(8)– انظر مثلا: – المازوني: **المصدر السابق**، 104/3. – الونشريسي: **المعيار**، 94/5، 194/8، 196.

(9)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 28/2.

1-2- الأبقار:

تعتبر الأبقار من أكثر الحيوانات معونة للنّاس على معاشهم[1]، لذلك اهتمّ سكان المغرب الأوسط بتربيتها[2]، والتي كانت تتم أيضا في البيوت، باتّخاذ زريبة لها بجانبها[3]، كما كانت تجارتها منتشرة بين أفراد المجتمع، الذين كانوا يقومون ببيعها وشرائها فيما بينهم[4]، من أجل توالدها[5]، وقصد الحصول على الألبان[6]، واللحوم بعد ذبحها[7]، إضافة إلى استعمالها في أعمال الزراعة؛ كالحراثة[8] – مثلما مرّ معنا– كما استعملها البعض في التنقل[9].

ويتبيّن أنّ عدد الأبقار كان أقل من الأغنام؛ وذلك لورودها مفردة في الكثير من النوازل، على غرار "من عقر عجلا"[10]، و"من يشتري ثورا"[11]، أو "يبيع بقرة"[12]، و"الذي أخذ له ظالم ثورا"[13]، كما أقدم بعضهم على الاشتراك في امتلاك ثور .

---

(1)– أحمد بن وحشية: **المصدر السابق**، 334/1.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 360/3، 375/4، 376، 376/4، 377.

– الونشريسي: **المعيار**، 478/2، 361/3. – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 375/4، 376.

(4)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و03، و07. – الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ99، ظ100.

(5)– الشريف التلمساني: **نفسه**، ظ100.

(6)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04، و13.

(7)– **نفسه**: و07.

(8)– **الشريف التلمساني**: فتاوى، ظ99. – ابن مرزوق: **المناقب**، ص160.

(9)– الونشريسي: **المعيار**، 478/2.

(10)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ06.

(11)– المازوني: **المصدر السابق**، 104/3.

(12)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و07.

(13)– المازوني: **المصدر السابق**، 360/3.

واحد[1]. لكن هذا لا يعني عدم وجود من امتلك عددا كبيرا منها أيضا؛ فقد ذكرت إحدى النوازل وفاة رجل وتركه وراءه "...رؤوس أبقار"[2]، والرجل الذي كان يمتلك عشرة آلاف رأس من الغنم – حسب الوزان – كان له "...ألفين من البقر"[3]، وبضواحي عنابة كانت تسكن "...قبيلة عربية تدعى مرداس، تزرع الأرض، وتملك عددا كبيرا من البقر، والثيران، والأغنام"[4].

1-3-الخيول:

يذكر عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) أنّ البربر كسبوا الخيول منذ القديم، "...للركوب والنتاج"[5]، وأثبتت الكثير من الدراسات تربيتها واستعمالها في بلاد المغرب، من طرف الملوك النوميديين[6]، أو من القبائل العربية والبربرية[7]، وقد عرف المغرب الأوسط بتنوّع خيوله، التي كان أهمّها البربري والزناتي، وفي تلمسان كانت الخيول الراشدية لها فضل على سائر الخيل[8].

---

(1)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ94.

(2)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04.

(3)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 28/2.

(4)– **نفسه**: 62/2.

(5)– ابن خلدون: **العبر**، 89/6.

(6)– محمّد الهادي حارش: **المرجع السابق**، ص121.

(7)– ذكرت الباحثة نوال بلمداني، مختلف القبائل التي اهتمت بتربية الخيل بالمغرب الأوسط، انظر:

– نوال بلمداني: "**نظام الرعي في بلاد المغرب الأوسط خلال القرنين(04و05هـ/10و11م)**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط الإسلامي، إشراف: فاطمة بلهواري، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2014م/1435هـ، ص89، 90.

(8)– جودت عبد الكريم: **المرجع السابق**، ص67.

ونقلت لنا المادة النوازلية بعض الإشارات عن تربية الخيول في المغرب الأوسط[1]، والتي تكون بعد شرائها؛ فقد نقل في إحدى النوازل، "...عن الرجل يشتري الجملة من الخيل، فيختار خيارها، ويخرجها منها، فتبقى البقايا فيبيعها مساومة..."[2] ، وهي مثلما تؤكّد لنا تملّك الخيل بالبيع والشراء، فإنّها في الوقت نفسه، تبرز لنا ذلك الحرص على كسب السلالات الجيّدة منها، كما كان المربون حريصون على استكثار عددها بتوالدها[3].

وإذا كان البعض استطاع أن يكسب عددا كبيرا من الخيول؛ كالذي كان له "زهاء خمسمائة من الخيول ذكورا وإناثا"[4]، فإنّه في المقابل وجدت حالات كثيرة للاشتراك في فرس واحد[5]، وانفردت نازلة سئلها عبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/ 1385م) – مفتي دلس– "عن رجلين كانت بينهما شركة في خمسة من الخيل بالإنصاف..."[6]، بإعطائنا معلومات عن ثمن الخيل في تلك الفترة؛ فقد ذكرت أنّ "...قيمة الجميع ثلاثمائة وعشرون دينارا، وأحد الثلاثة قيمته عشرون دينارا"[7].

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 82/3، 153/3، 322/3، 323، 328/3، 329، 58/4، 59، 122/4، 123.
– الونشريسي: **المعيار**، 391/1، 361/3.

(2)– سئل عنها الفقيه أبو محمّد بن عبد الكريم، انظر: – مؤلف مجهول: **نوازل**، و13.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 82/3.

(4)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 28/2.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 82/3، 322/3، 323. – مؤلف مجهول: **نوازل**، و51.

(6)– المازوني: **نفسه**، 58/4، 59.

(7)– **نفسه**: 58/4، 59.

ولم يكن بمقدور الكثير شراء الخيول، فكانوا يستعيرونها لقضاء حوائجهم مقابل ثمن يدفع لصاحبها[1]، وإضافة إلى ما كانت تستعمل فيه الخيول للتنقل عليها[2]، فقد استعملت أحيانا في الصيد[3]، وفي أعمال الإغارة والاقتتال؛ فعند تقاتل قبيلتين "...مشت خيول بينـ[ـهما]"[4]، وزيادة على اتخاذ رعاة للخيول[5]، فإنّه كان يعهد إلى أجير لرعايتها هي وصغارها من المهر، مقابل أجرة[6]، وتجهيزها بالألجمة[7]، وهو الأمر الذي زاد من تكاليف تربية الخيول، وعدم استطاعة قطاع واسع من المجتمع، شراءها وتربيتها.

1-4- البغال والحمير:

اعتبرت الحمير من أكثر الدواب انتشارا في العصر الوسيط، وذلك لاستعمالها المتنوّع من طرف الإنسان، وصبرها، وقلّة تكاليفها، ورخص ثمنها[8]، وهو ما يفسّر كثرة ورودها في المادة النوازلية لفترة الدراسة؛ فقد أكّدت قيام سكان المغرب الأوسط بتربية البغال والحمير[9]، والذي كان تكثيرُ عددها هو هدف البعض من تربيتها، وهو ما يظهر من سؤال أبي الفضل العقباني(ت854هـ/1450م) عمّن "...ابتاع حمارا فألفاه عاقرا، هل يجب الردّ بذلك..."[10]؟

---

[1]– كما سئل أبو القاسم البرزلي عن كراء الدواب، انظر: – المازوني: **نفسه**، 328/3، 329، 32/4، 37.

[2]– الونشريسي: **المعيار**، 391/1. – ابن قنفذ: أنس الفقير، ص50.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 153/3.

[4]– **نفسه**: 366/4، 367.

[5]– الونشريسي: **المعيار**، 361/3.

[6]– المازوني: **المصدر السابق**، 122/4، 123.

[7]– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ06.

[8]– محمّد الطويل: "**النقل والتنقل في المغرب خلال العصر الوسيط**"، ص115.

[9]– المازوني: **المصدر السابق**، 150/3، 335/3، 271/3، 272، 32/4، 37.

– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04. – الونشريسي: **المعيار**، 501/2، 47/6، 48، 28/11.

[10]– انظر: – المازوني: **نفسه**، 150/3. وأيضا: – مؤلف مجهول: **نفسه** ، ظ41.

وكان ضعف الدابة دافعا لصاحبها على بيعها، وشراء أخرى تقوى على أداء مختلف الأعمال[1]، كما أنّ هذا الضعف هو الذي بإمكانه أن يفسّر لنا ترك أحدهم لدابته بفلات لا يرجع إليها[2]، وكان الحرص كبيرا على السلالة الجيّدة منها، والتأكّد من قدرتها، واختبار عملها، قبل إتمام شرائها[3]، وفي هذا السياق يذكر لنا الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) ما كان عليه سكان وجدة؛ بتربيتهم "...عددا من الحمير الجميلة الكبيرة القامة، التي تنتج بغالا جميلة تباع في تلمسان بأغلى الأثمان..."[4].

وأكّدت لنا الكثير من النوازل على رواج تجارة الدواب بيعا وشراء في المغرب الأوسط[5]، والذي هو نظير ما تقوم به من أعمال، فزيادة على استعمالها في تنقلات الأفراد – مثلما ذكرناه سابقا[6]– فقد استعملت في أعمال البناء[7]، ومختلف الأنشطة الزراعية؛ كالحرث[8]، والدرس[9]، ونقل الزروع إلى الأسواق[10]، إضافة إلى حملها لمختلف الحاجيات[11]، وكان عدم امتلاكها يضطر الفرد إلى استعارتها، أو كرائها لقضاء حاجته

---

(1)– مؤلف مجهول: **نفسه**، ظ06

(2)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ101، و102.

(3)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04.

(4)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 13/2.

(5)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04.

(6)– انظر ذلك في النقل بالمغرب الأوسط، في الفصل الرابع، من القسم الأوّل، ص ص356، 359.

(7)– الونشريسي: **المعيار**، 501/2.

(8)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ99، ظ101، و104، ظ104.

(9)– **نفسه**: ظ101.

(10)– الونشريسي: **المعيار**، 501/2.

(11)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ103، و104. – المازوني: **المصدر السابق**، 336/3، 370/3.

عليها[1]؛ كاستعارة أحدهم دابة ليحمل عليها اللفت والحلفاء من السوق، على مسافة ثلاثة أميال[2].

وما يدلّنا على أهمّية الدواب في هذه الفترة، هو ذلك الحرص من طرف أفراد المجتمع على رعايتها، وحمايتها من مختلف الأخطار؛ والذي عكسته نازلة "...رجل فلتت له بغلة...واتّهم رجلا، فقال له أنت فلتّ بغلتي، فأنكر المتّهم..."[3]، كما صوّرت لنا نازلة "...رجل مريض وله ولد غائب، وللمريض حمارة باعها...فلمّا قدم الولد وجد والده مات، فطلب حمارة والده..."[4]، تلك القيمة التي كانت تحظى بها الدواب في حياة النّاس ومتلكاتهم.

1-5- الإبل:

يعتبر عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) أنّ الإبل من مكاسب أهل النجعة[5]، لذلك انتشرت تربيتها في الصحاري[6]، وفي البلاد الشرقية كصحراء زناتة، وبسائط باغاية في تل الأطلس الشرقي[7]، كما ذكر الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/ 1550م) أنّ سكان بني راشد كانوا "...يعيشون تحت الخيام، معتنين بماشيتهم، ولهم وافر من الجمال والخيل"[8]، وهو ما يدل على تربية الإبل خارج المنطقة الصحراوية.

---

(1)– انظر صور وشروط ذلك في النقل بالمغرب الأوسط، في الفصل الرابع، من القسم الأول، ص 357، 358.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 335/3.

(3)– **نفسه**: 271/3، 272.

(4)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و15.

(5)– ابن خلدون: **المصدر السابق**، 109/1.

(6)– ابن حوقل: **المصدر السابق**، ص95.

(7)– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص200.

(8)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 26/2.

ويمكن أن يعزى السبب وراء انتقال تربية الإبل، ووجودها في مناطق أخرى، إلى ما كانت تتعرّض له قوافل التجار والحجيج من عمليات نهب، وقطع لطرقها، من طرف بعض القبائل[1]، الأمر الذي يفسّر لنا ذكر الإبل في المادة النوازلية بأسئلة، شغلت بال أفراد مجتمع المغرب الأوسط حولها؛ فقد جاء في السؤال "...عمّن ألجأته الضرورة لشراء الإبل من العرب المعروفين بالغصب"[2]، وهو ما يؤكّد نقص عرضها في الأسواق، والاضطرار إلى شرائها من قطّاع الطرق، كما أنّ تعرّض الإبل للإغارة، هو الذي يمكن أن نفسّر به ما نقله الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م)، من غلاء أسعار اللحم في المناطق الجنوبية للمغرب الأوسط، وأكل السكان للحم الجمال التي يجلبها الأعراب الواردون إلى الأسواق[3]، إضافة إلى أنّ الجمال التي كانوا يركبونها أصبحت "...جما[لا] معطل[ة] لم تعد صالحة للركوب"[4].

1-6- الدواجن:

إنّ تربية الدواجن، كالطيور، كثيرا ما كانت متّصلة بالزراعة[5]، كما كانت لصيقة بحياة أفراد المجتمع؛ فانتشرت تربيتها في البيوت والمنازل[6]، ما جعل الجيران يتأذون من رائحتها[7]، إلاّ أنّ هذا لم يمنع من ظهور تربية الدواجن كنشاط مستقل، والذي كان سببا في أن تفرض الدولة "مغرم الدجاج"[8] على الفلاحين مقابله.

---

(1)- الونشريسي: **المعيار**، 435/2، 438، 153/6، 156. - المازوني: **المصدر السابق**، 368/4.
(2)- الونشريسي: **نفسه**، 142/6.
(3)- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 134/2.
(4)- **نفسه**: 134/2.
(5)- عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص197.
(6)- المازوني: **المصدر السابق**، 275/3.
(7)- ابن رامي البناء: **المصدر السابق**، ص64.
(8)- ابن مرزوق: **المسند**، ص285.

ولم تقتصر هذه التربية على الدجاج فقط[1]، بل شملت طيورا أخرى، على غرار الحجل[2]، الذي كان يمد السكان بالبيض[3]، واللحوم، التي استعملت في إعداد مختلف الأطعمة[4]، وجرت العادة في بعض المناسبات بذبح الدجاج، كما كان عليه الشأن في يوم عاشوراء[5]، و استعملت في بعض الأحيان للتداوي[6]، إضافة إلى استعمال زبلها كسماد للتربة، واعتبر "زبل جميع الطير" من أجودها[7].

1-7- الثروة السمكية:

تعدّ الأسماك من بين الثروات الحيوانية التي احتوت عليها بلاد المغرب الأوسط، وذلك لإشراف العديد من مدنها على ساحل البحر[8]، وجريان الكثير من الأودية والأنهار فيها[9]، والتي كان يتم الحصول عليه بنشاط الصيد؛ فقد صنع سكان شرشال السفن للملاحة[10]، كما اصطاد سكان دلس السمك بالشباك، وكانوا يحصلون على كمّية وافرة منه[11].

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 275/3.

(2)– **نفسه**: 72/3.

(3)– **نفسه**: 72/3.

(4)– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص70.

(5)– ابن الحاج: **المصدر السابق**، 289/1.

(6)– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص70.

(7)– ابن العوام الإشبيلي: **المصدر السابق**، ص99.

(8)– ذكر الإدريسي مدن المغرب الساحلية؛ على غرار مستغانم، وهران، تنس، المرسى الكبير، شرشال، الجزائر، تامدفوس، مرسى الدجاج، تدلس، بجاية، القل، جيجل، وبونة. انظر:

– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص ص 82- 83- 89- 90- 96- 97- 100- 101- 123.

(9)– انظر هذه الأودية، في الفصل الأوّل، من القسم التمهيدي، ص41، 42.

(10)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 34/2.

(11)– **نفسه**: 42/2.

وإلى جانب الصيد البحري، انتشرت ممارسة هذا النشاط في الأودية والأنهار، وتمّ اصطياد الأسماك منها[1]؛ كنهر الشلف الذي كان يكثر فيه السمك الكبير والصغير[2]، كما كان نهر المسيلة في فترة سابقة – حسب الإدريسي(ق06هـ/12)– يحتوي على سمك "...اصطيد منه الشيء الكثير..."[3]، وأكّدت لنا المادة النوازلية القيام بصيد الأسماك، واعتبارها كمصدر حيواني؛ بسؤال أبي القاسم الغبريني(ت بعد770هـ/1368م) "...عن جماعة صيادين، يأتي أحدهم بشبكة وآخر باثنين، وآخر بثلاث وأكثر..."[4]، وهو ما يدل على وفرته، لكنها لم تنقل لنا أنواع ما كان يصطاد من هذه الأسماك، خاصّة وأنّ سواحل البحر المتوسّط كانت تصطاد منها أنواع كثيرة[5].

1-8- النحل:

جاءت الإشارة إلى وجود تربية النحل في المغرب الأوسط، من خلال حديث المصادر الجغرافية، عن وفرة العسل في عدد من المناطق[6]، وهو ما أكّده الحسن الوزان[7](توفي بعد957هـ/1550م)، بذكره أنّ سكان جبل بوسعيد "...يملكون كمّية

---

(1) – Mohamed Hammam : **« La pêche et le commerce du poisson … »**, pp.161,163.

(2)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 251/2.

(3)– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص86.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 189/8.

(5)– ذكر الجغرافي أبو حامد الغرناطي(ت565هـ/1169م) عدّة أنواع من الأسماك المختلفة الأحجام، انظر هذه الأنواع:

– Ingrid Bejarano Escanilla: « **Références historiques, géographiques et scientifiques sur le Maghreb dans l'œuvre cosmographique du voyageur andalousien Abu Hamid Al-Garnati** », Actos Del 2 Coloquio Hispano-Morroqui de Ciencias historicas « Historia, Ciencia y Sociedad », Granada, 6-10 Noviembre de 1989, M.A.E, Agencia Espnola de cooperacion international , Instituto de cooperacion con el Mundo Arabe, impression y encuadernacion Mateu Cromo, S.A.pinto, Madrid, 1992, pp 59,61.

(6)– ذكر الإدريسي أنّ سكان مدينة شرشال"...النحل عندهم كثير، والعسل بها ممكن"، انظر:

– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص89.

(7)– انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 14/2، 15/2، 27/2، 45/2.

وافرة [منه]"[1]، كما أدّت وفرته بندرومة أن جعلت السكان يتغذّون به[2]، و أكّدت لنا المادة النوازلية تربيته[3]؛ بسؤال أبي عبد الله الزواوي(كان حيا عام 724هـ/1324م) عن "النحل هل هو من خشاش الأرض"[4]، وأيضا عن سقوطه في العسل[5]، وجاء سؤال آخر عن الاشتراك في تربيته[6]، والذي كان يتم في "المجبحة"[7]، و أكّدت إحدى النوازل[8]، على أنّه كانت هناك أماكن مخصّصة لتربية النحل، والتي أحيانا تقام بالقرب من المنازل[9].

إضافة إلى هذا، ذكرت لنا المادة النوازلية بعض الحيوانات التي كانت مستعملة، من طرف السكان في حياتهم عموما، والنشاط الاقتصادي على وجه الخصوص؛ كالكلاب التي اتّخذت لحراسة الماشية[10]، واستعمالها في الصيد[11]، رغم أنّها تسبّبت في بعض الأحيان في إذاية النّاس[12].

---

(1)– الحسن الوزان: **نفسه**، 45/2.

(2)– **نفسه**: 14/2.

(3)– انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 275/3، 380/3، 381، 65/4.

– الونشريسي: **المصدر السابق**، 14/2، 365/4، 130/8، 235/8، 236.

(4)– الونشريسي: **نفسه**، 14/2.

(5)– **نفسه**: 14/2. وانظر أيضا: – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ11.

(6)– المازوني: **المصدر السابق**، 380/3، 381. 65/4. – الونشريسي: **المعيار**، 130/8، 192/8، 192/8، 194. 235/8، 236

وعرّف الباحث عبد اللطيف البغيل، شركة أجباح النحل، على أنّها إعطاء النحل لمن يتعهّده بالتربية والحفظ، مدّة معلومة على جزء منها، وهي معاملة على شاكلة المساقاة والقراض، في أنّ مقابل العمل فيها هو جزء من المعمول، وناقش مشروعية هذه المعاملة. انظر:

– عبد اللطيف البغيل: "**نماذج من المعاملات الزراعية المستحدثة ومعالجتها...**"، ص ص143، 146.

(7)– الونشريسي: **المعيار**، 235/8، 236، 365/8.

(8)– وردت النازلة للسؤال عمن "...دخل لمجبحة له، ولغيره لقطع العسل...". انظر: – **نفسه**: 365/8.

(9)– المازوني: **المصدر السابق**، 275/3.

(10)– الونشريسي: **المعيار**، 07/2.

(11)– المازوني: **المصدر السابق**، 135/4، 136.

(12)– **نفسه**: 375/4.

02-الأنشطة الاقتصادية المرتبطة بالثروة الحيوانية:

ارتبطت تربية الحيوانات، واستغلال الثروة الحيوانية، بالعديد من الأنشطة الاقتصادية التي مارسها أفراد مجتمع المغرب الأوسط؛ والتي تمثّلت في:

2-1- الرعي:

احتل النشاط الرعوي أهمّية كبيرة، بحكم تعهّد الراعي للماشية تربية وحراسة، وضمان كلئها وعلفها، فهو الذي يضمن "...مراعاة مصالحها في كلّ وقت، [وهو من]... الأعوان الخبيرين بسياستها..."[1]، ومارس أفراد مجتمع المغرب الأوسط، كغيرهم من المجتمعات، نشاط الرعي[2]، الذي ساد في المناطق التي عرفت تربية المواشي بمختلف أنواعها، وكان لوفرة المراعي وملاءمة المناخ، إضافة إلى توفر عوامل أخرى، دور في نجاح تربية الحيوانات، وأجمل أبو الفضل جعفر الدمشقي(كان حيّا عام 570هـ/1174م) ما تستوجبه من "...الأمن الشامل، وقلّة الأعداء، وكثرة الناصر، وتفقّد الملك لها...، وادّخار ما ترفق به من علوفاتها في صميم الشتاء، وما يصلح رعاتها به من المؤن والكسوة..."[3].

وينقسم الرعي إلى نوعين؛ رعي مختلط بمناطق الزراعة، يكون فيه صاحب الماشية هو المزارع أو صاحب الأرض، بينما في النوع الثاني فلا يتعاطى صاحب الماشية مهنة غير الرعي[4]، وأكّدت لنا المادة النوازلية وجود هذين النوعين في المغرب الأوسط؛

---

(1)- جعفر الدمشقي: **المصدر السابق**، و21.

(2)- خصّت العديد من الدراسات هذا النشاط بالبحث، انظر:

- نوال بلمداني: "**نظام الرعي في بلاد المغرب الأوسط خلال القرنين(04و05هـ/10و11م)**"،

- فاطمة بلهواري: "**النشاط الرعوي في بلاد المغرب خلال القرن الرابع الهجري(10م)**"، دورية كان التاريخية، العدد08، جوان 2010، ص ص28، 32.

(3)- جعفر الدمشقي: **المصدر السابق**، و21.

(4)- عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص198.

فكثيرا ما كان الفلاح، أو زوجته، أو أحد أفراد الأسرة، هم الذين يقومون برعي مواشيهم[1]، وكان سكان البادية الذين يملكون المواشي من البقر والغنم، يرسلونها مع أولادهم لطلب "...المواضع الخصبة، فلا يأوون إلى القرية إلاّ في بعض الأيام"[2]، وهو ما أكّده الفقيه علي بركات الباروني(كان حيّا عام 760هـ/1359م) – من فقهاء الجزائر– على قيام "ولد صغير لم يبلغ الحلم"، برعي جديان لوالده[3].

ويظهر أنّ قيام أصحاب المواشي، وأفراد أسرهم، بالرعي بأنفسهم، ارتبط بعدد رؤوس القطيع؛ فالعدد القليل منها يجعلهم يقومون بذلك دون اللجوء إلى الرعاة[4]، كما أنّ ذلك مرتبط بأوقات فراغهم، فالفلاح قد يجد وقتا للقيام بذلك، في حين يصعب ذلك على أصحاب الحرف، أو على القاطنين خارج البوادي. وبالنسبة لقيام الأطفال الصغار بالرعي، فقد يكون بعد فراغهم من الكتّاب والتعليم، دون أن ننسى أنّ الظروف الاجتماعية بدورها كانت تدفعهم للقيام بذلك؛ كما حدث لأبي مدين(ت593هـ/1196م) بعد وفاة والده، بأن كلّفه إخوته برعي مواشيهم، رغم أنه كان أصغرهم سنّا[5]، وكان هذا النوع من الرعي هو الذي جعل العلماء[6]، والأولياء[7]، ومختلف فئات المجتمع الأخرى، يمارسونه[8]، والذين

---

[1]– وقد سئل المازوني "...عمّن له زوجة تخرج بادية الوجه وترعى...". انظر:

– الونشريسي: **المعيار**، 341/8، 342. – المازوني: **المصدر السابق**، 455/2.

[2]– الونشريسي: **نفسه**: 70/7.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 15/2.

[4]– **نفسه**: 15/2.

[5]– ابن القنفذ: **أنس الفقير**، ص11.

[6]– مثل ممارسة جد ابن مرزوق لأمّه، إبراهيم بن يخلف المطماطي، الرعي، وقيامه بالحراثة، واكتساب الماشية، في بادية تلمسان. انظر: – ابن مرزوق: **المناقب**، ص273.

[7]– على غرار أبي جمعة الكواثي المطغري، أحد الأولياء، الذي "كان في ابتداء أمره يرعى الماعز في مطغرة".

انظر: – ابن مريم: **المصدر السابق**، ص149.

[8]– فصّلت الباحثة نوال بلمداني، في مختلف الفئات التي مارست الرعي في مجتمع المغرب الأوسط، انظر:

– نوال بلمداني: "**نظام الرعي في بلاد المغرب الأوسط خلال القرنين(04 و05هـ/10 و11م**"، ص ص202، 207.

اعتقد بعضهم أنّه "إذا لم يتحرّف بغير هذه الحرفة وقع في الربا لا محالة"[1]؛ كإشارة إلى ما قد يلحقه بممارسة التجارة.

وأفادتنا النوازل في المقابل، على اتّخاذ مالكي المواشي رعاة لقطعانهم[2]، ومثلما كان هناك رعاة مخصّصون للأغنام[3]، أو للأبقار[4]، فقد رعى ممتهنو الرعي أحيانا أخرى، قطعانا مختلطة من الأبقار، والأغنام، والخيول، والبغال، والجمال، في منطقة واحدة[5]؛ كذكر إحدى النوازل رعي أحدهم للبقر والخيل معا[6]، وذلك مقابل أجرة تدفع للراعي[7]، والتي كانت تتحدّد حسب عدد المواشي[8]، وعادة ما يكون الاتّفاق بالسنة[9]، أو بثلاثة أشهر أحيانا أخرى[10].

وفي المقابل سجّلت حالات كثيرة للاشتراك في استئجار الرعاة لرعي الأغنام[11]؛ كاجتماع قوم لراع واحد لمواشيهم[12]، رغم ما اكتنفها من خلافات من حين لآخر، على غرار الذين "...اجتمعوا بينهم لراع واحد، ثمّ أصابهم ما فرّقهم لشيء نزل،

---

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 67/1، 68.
(2)– **نفسه**: 341/8، 342. – المازوني: **المصدر السابق**، 383/3، 384، 375/4، 376.
– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ08، ظ101.
(3)– مؤلف مجهول: **نفسه**، ظ08. – المازوني: **نفسه**، 3/ 383، 384.
(4)– المازوني: **نفسه**، 389/3. – الونشريسي: **المعيار**، 361/3.
(5)– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص198.
(6)– الونشريسي: **المعيار**، 361/3.
(7)– **نفسه**: 67/1، 68. – المازوني: **المصدر السابق**، 389/3، 375/4، 376. – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ08.
– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ101.
(8)– المازوني: **نفسه**، 383/3. – الونشريسي: **المعيار**، 263/8.
(9)– الونشريسي: **نفسه**، 263/8.
(10)– **نفسه**: 263/8.
(11)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ08. – الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ101.
(12)– الشريف التلمساني: **نفسه**، ظ101.

فافترقوا"[1]، لأنّهم اختلفوا على ما يلزمهم "...من الإجارة بقدر ما رعى لهم"[2]، كما ذكرت إحدى النوازل تناوب صاحب البقر مع راعيه في رعيها، والذي عبّر عنه أحدهم بقوله عن بقره "...يرعاها الراعي وأرعاها أنا يوم دولتي..."[3]، كما ذكرت نازلة أخرى أنّ الراعي كان أحيانا، يوجّه للقيام بأعمال إضافية زيادة على الرعي؛ كتكليفه بحلب الماشية[4]، أو حتى القيام بأعمال خارج النشاط الفلاحي؛ كأمر أحدهم راعيه "...ليسوّق له السيوف، أو يقضي له شغلا غير الخدمة..."[5].

وكان الرعاة يخرجون إلى الجشر [6] لوفرة الكلأ، ليعودوا إلى الصحراء في الشتاء، و نقل الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) عن مجموعة منهم كانت تقضي هذا الفصل في القفر بضواحي تلمسان[7]، ونقلت لنا إحدى النوازل أنهم كانوا يذهبون بكثير من مواشي النّاس إلى المواضع البعيدة طلبا للمراعي[8]، وكان قطيع الماشية يسير المسافات الطويلة؛ قد تنزل الرعاة إلى منازل قليلة الماء، ما يجعلهم في حرج كبير من ذلك[9]،

---

(1)– الشريف التلمساني: **نفسه**، ظ101.

(2)– **نفسه**: ظ101.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 153/3.

(4)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ08.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 389/3.

(6)– أورد الونشريسي رغبة أهل مجشر في بناء مسجد ليصلوا فيه الجمعة – مثلما رأينا ذلك – وإضافة إلى تعريفنا السابق للمجشر، فقد يرد معناه، بالقوم يخرجون بدوابهم إلى الرعي، ويبيتون في مكانهم، وقد ذكر المقرّي بأنّها مكان الزراعة والرعي معا، وفيه الدواب والعبيد والبقر وغير ذلك.

انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 142/1، 228/1. – المقرّي: **نفح الطيب**، 268/1.

(7)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 11/2.

(8)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و09.

(9)– من ذلك أنّ الموضع لا يوجد فيه الماء للوضوء، فسأل الرعاة عن جواز التيمّم أثناءها أو لا؟

انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 67/1، 68.

وهو ما يعكس الجهد الكبير الذي يبذله الراعي، لذلك كانت من شروطه على صاحب الماشية، نفقته ومؤنة أكله، وكسوته إلى انقضاء أمد الإجارة[1].

وأدّى وجود حالات لامتلاك ماشية مشتركة بين الأفراد[2] – مثلما ذكرنا سابقا– بهؤلاء إلى التعاون في رعيها؛ وهو ما ذكر أبو العبّاس الونشريسي (ت914هـ/ 1508م) إشارة عنه، بقوله "سئلت في عام أربعة وسبعين وثمانمائة، إثر ورودي مدينة فاس...عن أهل قرية لهم بقر يرعونه بالدولة"[3]، كما وجد في المقابل رعاة لكلّ نوع في القطيع الذي يتعدّد أصحابه؛ فقد نقلت إحدى النوازل التي سئل عنها صاحب المعيار أيضا، أنّ "...راعيان [كان] أحدهما يرعى خيلا مثلا، والآخر يرعى بقرا..."[4].

وجاءت المادة النوازلية حافلة بالخلافات التي كثيرا ما تطرأ بين الرعاة والمستأجرين؛ على غرار الاختلاف في عدد الرؤوس التي أعطيت للراعي[5]، وفي الأجرة[6]، والقيام بالرعي في أماكن يمتلكها أفراد آخرون؛ كسؤال أبي الفضل العقباني(ت854هـ/ 1450م) عن "أرض...تصلها مواشيهم بالرعي"[7]، وهو الأمر الذي أثار نقاشا فقهيا كبيرا ، حول مسألة "...ما أفسدته الماشية من الزرع..." أثناءها[8].

---

(1)– جعفر الدمشقي: **المصدر السابق**، و21.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 194/8، 196.

(3)– **نفسه**: 341/8، 342.

(4)– **نفسه**: 351/3.

(5)– ابن رشد: **المصدر السابق**، 1304/3، 1305.

(6)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ101. – الونشريسي: **المعيار**، 263/8.

(7)– المازوني: **المصدر السابق**، 21/4.

(8)– ناقشت الباحثة نوال بلمداني هذه القضية، وذكرت أنّها تدل عن مدى اهتمام وتفصيل الفقهاء في المسألة، لتعدّد الأطراف المتعلّقة بها، وما يحدث من نزاع بينها؛ وهم الراعي، صاحب الماشية، وصاحب الأرض، والمسألة أتعبت القضاة خاصّة في البادية، أين يسود العرف أكثر من غيره، ويراعى في معالجتها معايير معيّنة؛ كالوقت الذي وقع فيه التعدّي ليلا أو نهارا. انظر:

– نوال بلمداني: "**نظام الرعي في بلاد المغرب الأوسط خلال القرنين...**"، ص ص224، 228.

2-2- تربية المواشي:

إضافة إلى ما قام به أفراد مجتمع المغرب الأوسط من رعي للماشية، وردت إشارات على اختصاص البعض بتربيتها ورعايتها، دون رعيها[1]؛ كتنظيفها، وتعليفها في المكان الذي تربى فيه عند عدم خروجها إلى المراعي، وجزّ الصوف عنها، وحلبها، إلى غير ذلك من الأعمال التي ترتبط بحاجة الماشية، وما يستفاد منها، ونقلت لنا بعض النوازل استئجار صاحب غنم لأجير من أجل رعايتها[2]، كما استأجر آخر أجيرا لرعاية فرسه[3]، وعندما ولدت "...أُعطي المهر لمن يخدمه بأجرة كخدمة الأجير"[4].

2-3- الصيد:

قام سكان المغرب الأوسط بممارسة نشاط الصيد، والذي ينقسم إلى قسمين:

أ-الصيد البرّي:

مارس الإنسان في بلاد المغرب عموما، الصيد في فترات سابقة، والذي كان بقصد المتعة والاستفادة من اللحوم، أو من أجل التجارة؛ كصيد الفنك في البلاد الجريدية، واللمط في صحراء صنهاجة لجلودها[5]، إضافة إلى ما احتوته الصحاري

---

(1)- وهو ما يطلق عليه باللّغة الفرنسية، l'élevage ، والذي يشمل تربية الأغنام، والخيول، والجمال. انظر:
- ATallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide...**, p.152.

(2)- المازوني: **المصدر السابق**، 383/3، 384، 375/4، 376.

(3)- **نفسه**: 122/4.

(4)- نفسه: 122/4.

(5)- عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص203.

من الغزلان، والوعول، والأرانب البرّية، واليرابيع، وغيرها[1]، وأكّدت لنا النوازل ممارسة سكان المغرب الأوسط للصيد، وذلك باستعمال الكلاب[2]، والخيل[3]، أثناءها، دون أن تكشف لنا عن بعض ما كان يتم اصطياده، والذي من المؤكّد أنه تمثّل في الطيور، والأرانب، التي يحتاجها الإنسان في غذائه، وللعلاج من بعض الأمراض[4].

ب – الصيد البحري:

أكّدت لنا إحدى النوازل عن ممارسة الصيد البحري، وذلك في سؤال أبي القاسم الغبريني(ت بعد770هـ/1368م) "...عن جماعة صيادين يأتي أحدهم بشبكة، وآخر باثنين، وآخر بثلاث وأكثر..."[5] ، ورغم عدم تأكيد النازلة عن ركوب هؤلاء الصيادين للمراكب، فإنّ ذكر المصادر الجغرافية صناعتها – على غرار ما كان عليه سكان شرشال[6]، وبجاية[7]– يؤكّد لنا استعمالها من طرف الصيادين، واستعمالهم للشباك في الصيد، والتي كان صيادو مدينة دلّس يستعملونها في صيدهم للأسماك[8].

---

[1]– مبارك آيت عدي: "**الثروة الحيوانية بالصحراء الكبرى من خلال بعض المصادر الوسيطية**"، ضمن: "البيئة بالمغرب: معطيات تاريخية وآفاق تنموية منطقة درعة نموذجا"، أعمال ندوة وطنية، زاكورة: يومي11و12جوان2004م، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، سلسلة الندوات والمناظرات، رقم09، الرباط، 2006م، ص72.

[2]– المازوني: **المصدر السابق**، 135/4، 136.

[3]– **نفسه**: 153/3.

[4]– ذكر أبو حامد الغرناطي(ت565هـ/1169م) بعض الحيوانات البرّية التي كانت تعيش في بلاد المغرب، كالماعز البرّي وغيرها. انظر:

– Ingrid Bejarano : « **Références historiques, géographiques et scientifiques…** », p.62.

[5]– الونشريسي: **المعيار**، 189/8.

[6]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 34/2.

[7]– ذكر الإدريسي أن بجاية "...بها دار صناعة لإنشاء الأساطيل والمراكب والسفن". انظر:

– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص90

[8]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 42/2.

ودلّت النازلة السابقة على أنّ الصيد كان مقصدا للعديد من الأفراد؛ فقد كان اجتماع عدد منهم في موضع واحد، أو ركوبهم مركبا مشتركا من أجل الصيد، هو الذي دفع إلى السؤال عن كيفية قسمة الأسماك عندها[1]، كما أنّ رمي هذا العدد الكبير من الشباك، يؤكّد من جهته على وفرة السمك في سواحل بلاد المغرب الأوسط[2]، وإلى جانب السمك كان المرجان[3] من أهمّ ما يتم اصطياده من طرف الصيادين، في بعض السواحل، على غرار "مرسى الخرز"، قرب عنابة[4]، و فصّلت لنا المصادر الجغرافية كيفية صيده من طرف الصيّادين[5].

ويظهر أنّ الصيد كان منتشرا في بلاد المغرب الأوسط منذ فترات سابقة، وهو ما نلمسه من قول أبي مدين الغوث(ت593هـ/1196م) "...انصرفت إلى سبتة، فاحترفت مع الصيّادين لطلب العيش..."[6]؛ وهو ما يدل على أنّه لم يكن ليعرف الصيد، لولا أنّه احترفه في موطنه، أو رأى الصيادين على الأقل يقومون به، وهو نشاط انتشر في مختلف المدن الأخرى، فمن ذلك ما ذكره ابن حوقل(367هـ/977م) ، أنّ مرسى الخرز ، كان فيه "...من صيود السمك ما لم أر ببلد مثله..."[7].

---

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 189/8.

(2)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 42/2.

(3)– ذكر الحميري أنه "...ينبت كالشجر في البحر". انظر: – الحميري: **المصدر السابق**، ص538.

(4)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 62/2.

(5)– ذكر ياقوت الحموي ذلك، بقوله "...يجتمع التجّار فيستأجرون أهل تلك المواضع على استخراجه من قعر البحر...[و] يتّخذ لاستخراجه صليب من خشب طوله قدر الذراع، ثمّ يشد في طول ذلك الصليب حجر ويشد فيه حبل، ويركب صاحبه في قارب...". وذكر الحميري أنه "...يدار عليه القنب، فتلتف الخيوط على ما قاربها، ويستخرجون منه الشيء الكثير،...". انظر:

– ياقوت الحموي: **معجم البلدان**، دار صادر، بيروت، لبنان، 1397هـ/1977م، 106/5.

– الحميري: **المصدر السابق**، ص538.

(6)– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص12.

(7)– ابن حوقل: **المصدر السابق**، ص77.

ومن جهة أخرى، ورغم تأكيد الكثير من المصادر والدراسات على ممارسة الصيد في الأنهار- مثلما ذكرنا- على غرار ما أكّده الحسن الوازن من أنّ نهر الشلف، كان "...يصطاد في مصبّ[ه]...كمّية وافرة من السمك، منه كبير وصغير"[1]، إلاّ أنّ المادة النوازلية أحجمت عن إعطائنا أيّ معلومات أو إشارات عن ذلك.

2-4- تربية النحل:

أشارت عدد من النوازل إلى مرّبي النحل في المغرب الأوسط؛ فذكرت حالات كثيرة حول الاشتراك في تربيته[2]، كما دلّ إعطاء "أجباح النحل بالنصف لمن يخدمها"[3]، على وجود أفراد يتقنون تربيته، كان يستعان بهم في هذا العمل، إلاّ أنّ المادة النوازلية نقلت لنا إلى جانب ذلك، كثيرا من الخلافات التي حدثت بسبب هذه العلاقات الإنتاجية، خاصّة ما تعلّق بكيفية قسمة العسل[4].

وكشف لنا قول إحدى النوازل عمّن "دخل لمجبحة[5] له، ولغيره، لقطع العسل"[6]، على تخصيص أماكن مناسبة لتربية النحل، قد يتجاور فيها أكثر من مربّي، و ذكرت لنا هذه النازلة أيضا تقنية اتّبعها المربون في المغرب الأوسط؛ وهي استعمال

.

(1)- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 251/2.

(2)- انظر : - المازوني: **المصدر السابق**، 360/3، 65/4. - الونشريسي: **المعيار**، 192/8، 194.

(3)- الونشريسي: **نفسه**، 235/8، 236.

(4)- المازوني: **المصدر السابق**، 65/4.

(5)- يقصد بالمجبحة، خلية النحل، انظر:

- سعيد التازي: **تربية النحل بالطرق العصرية**، وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المغرب، 2006م، ص10.

(6)- الونشريسي: **المعيار**، 365/8.

النار عند "قطع العسل"[1]، والتي كان الغرض منها تهدئة النحل، حتى يترك المربي يتم عمله[2]، ويتحصّل على العسل بعد عصر الشهد[3].

لكن في المقابل، كان جواب أبي عبد الله الشريف التلمساني(ت771هـ/ 1770م) - عندما سئل عن جواز أن تعطى أجباح النحل لمن يخدمها بجزء منها- بقوله "...إن كانت خدمة النحل معروفة عند النّاس فلا بأس..."[4] ، يجعلنا نفهم منه أنّ تربية النحل لم تكن منتشرة في جميع المناطق، وهو ما جعله يربط جواز هذه العلاقة، بمدى وجود النشاط في المنطقة التي شهدت هذا العقد، ومعرفة سكانها له.

03-المنتوجات الحيوانية:

ساهمت تربية الحيوانات في الحياة الاقتصادية، بما قدّمته من خدمات في مختلف القطاعات؛ كالزراعة، والنقل، إضافة إلى ما أسهمت به من إنتاج حيواني، استفاد منه أفراد المجتمع في حياتهم اليومية، أو في صناعاتهم، والتي منها:

3-1- الألبان ومشتقاتها:

كان الهدف الأساسي من تربية السكان للمواشي بمختلف أنواعها، إضافة إلى استعمالها في التنقل والحمل عليها، هو الحصول على الألبان التي تدرّها ضروعها، فكان الحليب وما يستخرج منه، من المواد التي تستهلك يوميا من طرفهم، لذلك

.

---

[1]- الونشريسي: **نفسه**، 365/8.

[2]- تعتبر هذه من التقنيات التي ما زال مربو النحل يقومون بها، ويستعملون حاليا "المدخن"، الذي يتكوّن من أسطوانة معدنية، توضع فيها المواد المراد إشعالها، لتوليد الدخان. انظر: - سعيد التازي: **المرجع السابق**، ص12.

[3]- الونشريسي: **المعيار**، 130/8.

[4]- **نفسه**: 235/8.

بادروا إلى تربيتها في البيوت[1]، وكانوا يقومون بحلبها، كما كلفوا أحيانا أخرى، الرعاة للقيام بذلك[2].

ولم يقتصر استهلاك السكان للحليب والألبان على شربها، فقاموا باستخراج الزبد[3]، أو الدهان[4]، أو الأجبان[5] منها، وعرف أهل البادية بمخض اللبن – خاصّة في فصل الربيع– لاستخراج الزبدة[6]، والتي قد تستعمل مباشرة كإدام[7]، أو يتم تذويبها وتحويلها إلى سمن[8]، يوضع في القلال والجرار[9]، وكان النّاس يقومون في بعض الأحيان "بمخالطة بعضهم لبعض في اللبن لاستخراج جبنه"[10]، وذلك بغرض الحصول على كمّية أكبر، لكنهم اختلفوا حول كيفية قسمة الزبدة، أو الجبن الناتج[11].

ويظهر أنّ عملية استخراج هذه المشتقات من الألبان، لم يكن يجيد القيام بها كلّ من له ماشية، لذلك كان يقوم بها الرعاة أحيانا[12]، كما ذكرت إحدى النصوص على قيام شخص يعرف "بالدهان" بهذا العمل[13]، ومثلما كان يستهلك ذلك الزبد مباشرة، فقد كان

---

(1)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و13.

(2)– **نفسه**: و09. – المازوني: **المصدر السابق**، 340/3، 341، 382/3.

(3)– المازوني: **نفسه**، 340/3، 341. 382/3. – الونشريسي: **المعيار**، 261/8.

(4)– ابن مرزوق: **المسند**، ص 287، 288.

(5)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ08.

(6)– المازوني: **المصدر السابق**، 340/3، 382/3.

(7)– **نفسه**: 340/3.

(8)– **نفسه**: 144/3. 148/3. – الونشريسي: **المعيار**، 189/5، 133/6، 261/8.

– ابن مرزوق: **المناقب**، ص222، 223.

(9)– الونشريسي: **نفسه**، 133/6.

(10)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و09.

(11)– **نفسه**: و09.

(12)– **نفسه**: و09.

(13)– ابن مرزوق: **المسند**، ص287، 288.

يتم تخزينه لاستعماله طوال السنة، وفي مختلف الأطباق[1]، كما دفعه أهل البادية كأجرة، أو هدّية لمعلّم صبيانهم[2]، أو راعي أغنامهم[3].

ووجدت محلاّت خاصّة لبيع الألبان ومشتقاتها في أسواق المغرب الأوسط[4]، كان مصدر ما تبيعه، هو ما زاد عن حاجة مربي المواشي، وفي هذا السياق أشار أبو عبد الله محمّد العقباني(ت871هـ/1467م) إلى ما كان يقدم عليه بعض الباعة، من الغش في اللبن بزيادة الماء فيه[5]، وخلط السمن الجيّد بالرديء، أو خلط مختلف أنواع الألبان والزبد المختلفة، ويقال أنّه سمن بقر، أو غنم، لأنّ النّاس كانوا يفضلون لبن الغنم وزبدها وسمنها، على لبن البقر وزبدها وسمنها [6].

3-2- اللحوم:

تعتبر اللحوم بأنواعها، من أهمّ ما حصل عليه أفراد المجتمع من تربيتهم لمختلف المواشي، إلاّ أنّ اللحم لم يكن من الأطعمة الواسعة الانتشار في كلّ أيام السنة، فرغم الحديث عن أكله[7]، وبيعه في أسواق المغرب الأوسط[8]، فإنّه لم يكن متاحا للجميع، الأمر الذي جعله مادة يكاد استهلاكها يقتصر على الفئات الموسرة في المجتمع[9]، وهو ما أكّده الحسن الوازن(توفي بعد957هـ/1550م) عندما ذكر أنّه كان من "...عادة

(1)- انظر بعض هذه الأطعمة في الفصل الخامس، من القسم الأول، ص429.
(2)- الونشريسي: **المعيار**، 261/8.
(3)- **نفسه**: 261/8.
(4)- المازوني: **المصدر السابق**، 188/4. - ابن مرزوق: **المسند**، ص287، 288.
(5)- العقباني: **المصدر السابق**، ص108. - الشريف التلمساني: **فتاوى**، و105.
(6)- العقباني: **نفسه**، ص107، ص111، 112.
(7)- الونشريسي: **المعيار**، 11/1، 89/5، 133/6. - الشريف التلمساني: **فتاوى**، و103.
- مؤلف مجهول: **نوازل**، و07.
(8)- الونشريسي: **نفسه**، 89/5. - الشريف التلمساني: **نفسه**، و103.
(9)- ابن مرزوق: **المناقب**، ص ص157- 159- 222.

النّاس في التغذية أن يتناولوا اللحم الطري مرتين في الأسبوع، لكن الأعيان يأكلونه في اليوم حسب شهيّتهم"[1].

وكان أفراد المجتمع يقومون بذبح المواشي[2]، وسلخها[3]، قبل استهلاكها، كما كان يتم بيعها من طرف الجزّارين في الأسواق[4]، ونقل أبو عبد الله محمّد العقباني (ت871هـ/1467م) قيامهم "...[بـ]ذبح الجزور بالطريق"[5]، ما يدل على أنّه لم تكن هناك أماكن مخصّصة للذبح، وورد في إحدى النوازل أنّ اللحم كان يباع جزافا دون وزن، في بعض المناطق[6]، وكان يعتريه الغشّ من طرف الجزّارين، بخلطهم للحم السمين بالمهزول[7]، أو الدنيء بالجيّد[8]، ونفخهم للحم بعد سلخه، ليظهر سمينا[9]، وأضاف العقباني إلى ذلك، ما جرت به "...العادة بتلمسان أن ما يبيعه الجزّار من اللحم، يدخل في وزنه شيئا من الكرش والمصيّر..."[10]، وهو ما كان دافعا للسكان على التحرّي عند شرائه[11].

---

[1]- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 252/1.

[2]- مؤلف مجهول: **نوازل**، و07. - العقباني: **المصدر السابق**، ص67.

[3]- العقباني: **نفسه**، ص67. - المازوني: **المصدر السابق**، 166/4.

[4]- العقباني: **نفسه**، ص113.

[5]- **نفسه**: ص67.

[6]- الونشريسي: **المعيار**، 89/5.

[7]- العقباني: **المصدر السابق**، ص ص107-132.

[8]- المازوني: **المصدر السابق**، 187/4.

[9]- العقباني: **المصدر السابق**، ص116.

[10]- **نفسه**: ص114.

[11]- الشريف التلمساني: **فتاوى**، و103.

ومثلما سبقت الإشارة إليه[1]، كان اللحم من المواد التي تغيب عن أطباق سكان المغرب الأوسط لفترات طويلة، فلا يأكلونه إلاّ في المناسبات؛ كالأعياد[2]، والولائم[3]، كما دلّ على هذه القلّة في استهلاكه، مبادرة أفراد المجتمع لتنظيم عادة الوزيعة[4]، أو ادّخار اللحم، أو "الخليع" لفترات طويلة من السنة[5]، ويمكن تفسير هذا الوضع باستعمال الماشية في مختلف جوانب الحياة كالتنقل والزراعة، واعتبارها قيمة مالية تستعمل في أوقات الشدائد، ما جعل ذبحها يكون قليلا، وفي المناسبات فقط، أو إذا خيف على نفوق الماشية؛ كقيام أحدهم بذبح بقرته لمّا خاف عليها[6].

وإلى جانب اللحوم الحمراء، استهلك السكان اللحوم البيضاء؛ كالحجل[7]، والدجاج[8]، هذا الأخير الذي كان من أهمّ ما يدخل في الأطباق المعدّة في المناسبات، كعاشوراء[9]، وذكر ابن قنفذ القسنطيني(ت810هـ/1407م) أنّه عند حصار أبي يعقوب المريني لتلمسان، "...بلغ ثمن الدجاجة عشرة دنانير من الذهب للقوت لا للدواء"[10]، ما يدل على أنّه كان واسع الاستهلاك في الظروف العادية، كما كان يستعمل في علاج بعض الأمراض، مثلما سبقت الإشارة إليه.

[1]– أشرنا إلى ذلك في أطعمة مجتمع المغرب الأوسط، انظر ذلك في:
في الفصل الخامس، من القسم الأول، ص ص429،435 ،

[2]– الونشريسي: **المعيار**، 11/1.

[3] – Hady Roger Idris: « **Le mariage en Occident Musulman…** », p.163

[4]– الونشريسي: **المعيار**، 92/5، 126/6، 128/8.

[5]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص190.

[6]– مؤلف مجهول: **نوازل**، و07.

[7]– المازوني: **المصدر السابق**، 72/3.

[8]– **نفسه**: 72/3، 275/3.

[9]– ابن الحاج: **المصدر السابق**، 289/1.

[10]– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص70.

ودلّنا القيام بنشاط صيد الأسماك في المغرب الأوسط – مثلما ذكرناه سابقا[1]– على استهلاكه من طرف السكان، خاصّة أمام الوفرة الكبيرة منه[2]، وهو ما جعل البعض يقدم على تمليحه ليبقى فترة طويلة صالحا للاستهلاك[3]، رغم أنّ هذا السلوك الأخير، لم تؤكّد لنا أيّ إشارة مصدرية من نوازل فترة الدراسة، أو من مظان أخرى، قيامهم به خلال هذه الفترة.

3-3- العسل:

أدّى وجود النحل، والقيام بتربيته في المغرب الأوسط[4]، إلى إنتاج مادة العسل، ورغم ذلك فإنّه بقي شيئا نادرا و عزيزا في المجتمع؛ فذكرت إحدى النوازل أنّ أحدهم حلف على أن يطعم فلانا بالعسل، فلم يقم بذلك، وبقي لمدة ثلاث سنين يتذكر ذلك الأمر[5]، ما يدل على أنّه لم يكن واسع الاستهلاك، ووجد القليل فقط من أفراد المجتمع الذين كانوا يمتلكونه[6]، لذلك كان ممّا يكرم به الضيف إذا جاء في غير موعد الطعام، بمزجه بالماء وتقديمه له[7].

---

[1]– انظر ذلك في نشاط الصيد البحري، في هذا الفصل، ص587، 588.

[2]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 42/2.

[3]– العقباني: **المصدر السابق**، ص111.

[4]– انظر ذلك في نشاط تربية النحل، في هذا الفصل، ص588، 589.

[5]– الونشريسي: **المعيار**، 335/4.

[6]– **نفسه**: 335/4.

[7]– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص61.

وأمام قلة إنتاج العسل، والذي أرجعناه – بالاعتماد على أحد أجوبة الشريف التلمساني- إلى أنّ خدمة العسل كانت غير معروفة عند النّاس[1]، إضافة إلى ما طاله من الغش فيه، بلجوء البعض إلى خلطه بالماء[2]، رغبة في استكثار كمّيته، ومن جهة أخرى أشارت إحدى النوازل التي اختلف فيها شريكان، حول قسمة الشهد غير المعصور[3]، عن تناول هذه المادة، والذي يظهر أنّه كان بغرض العلاج؛ وهو ما ربطته النازلة بالقول "...لضرورة أكله"[4]، والذي فيه دليل على استعمال العسل في الاستشفاء من مختلف الأمراض[5].

3-4- الصوف:

استفاد السكان من تربيتهم للمواشي، من الصوف أيضا، والتي استعملت في مختلف المنسوجات[6]، وذكرت لنا إحدى النوازل أنّ ذلك كان يتم بعد "جزّها"[7]؛ أي قصّ صوفها في موسم الحرّ[8]، والقيام ببيعها[9]، أو استعمالها في سدّ حاجات الأسرة، وكان الاستعجال بشراء الصوف "...على ظهور الغنم ولم يجزها...[صاحبها]"[10]، والسؤال

---

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 235/8.

(2)– العقباني: **المصدر السابق**، ص108. – الشريف التلمساني: **فتاوى**، و105.

(3)– الونشريسي: **المعيار**، 130/8.

(4)– **نفسه**: 130/8.

(5)– للعسل فوائد صحية كثيرة، نصت عليها نصوص قرآنية، وبحوث ودراسات علمية حديثة.

انظر: – محمّد علي البنبي: **نحل العسل في القرآن والطب**، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1994م.

(6)– انظر ذلك في نشاط المرأة، في الفصل الثالث من القسم الأول، ص281، 282.

(7)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ104.

(8)– الجز هو قص الشعر و الصوف، ووقت الجز، والجزاز، حين تجزّ الغنم، والجزّة، هو صوف نعجة أو كبش، إذا جزّ فلم يخالطه غيره، وجز الصوف هي عملية قطع وإزالة الفروة من الشاة، ليستفاد من هذا الصوف، ويكون ذلك في نهاية فصل الشتاء، وحلول الربيع، حين يعمّ الدفء. انظر:

– ابن منظور: **المصدر السابق**، 320/5، 321.

(9)– الونشريسي: **المعيار**، 87/5.

(10)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ104.

عن صوف الأضحية "...إذا نسجها الفقير في كساء، وألجأته الضرورة إلى بيعها..."[1]، يدلّ على أنّ مادة الصوف كانت مهمّة، ومطلوبة بكثرة في الحياة الاقتصادية ببلاد المغرب الأوسط.

3-5- الجلود:

وفّرت الثروة الحيوانية الجلود[2]، التي استعملها السكان في مختلف صناعاتهم، وكان يتم ذلك بعد القيام بدباغتها[3]، إلاّ أنّ أبا عبد الله محمّد العقباني (ت871هـ/1467م) ذكر الإيذاء الذي كان يسبّبه "...الخرّازون من بسط جلود البقر بمحجّة الطريق لتنالها أقدام المارة..."[4]، فينزلق ويتعثّر بها النّاس.

رابعا- صعوبات ومشاكل الإنتاج الحيواني:

عرف الإنتاج الحيواني في المغرب الأوسط مشاكل وصعوبات كثيرة، أعاقت نشاطه، وأثّرت على كمّيته، وتحقيق ما يحتاجه أفراد المجتمع منه؛ فإضافة إلى ما اعترت تربية الحيوانات من مشاكل الشركة، كالاشتراك في بهيمة، أو فرس، والاختلاف عند بيعها[5]، أو بيع أحدهما نصيبه[6]، أو بيعها والسفر بها دون علم الشريك[7]، طرحت مشاكل أخرى عند بيعها، بسبب العيوب التي قد تلاحظ عليها من طرف المشتري؛ كالذي اشترى دابة، أو بقرة، أو شاة، على أنّها حامل، ثمّ تبيّن له أنّه لا حمل بها[8]، أو من "...اشترى

---

[1]- أفتى الوغليسي بعدم جواز بيع الكساء المنسوج من صوف الأضحية. انظر: - الونشريسي: **المعيار**، 35/2، 36.

[2]- **نفسه**: 37/2. - مؤلف مجهول: **نوازل**، و13.

[3]- انظر ذلك في صناعة الجلود، في الفصل الرابع، من هذا القسم، ص ص672، 674.

[4]- العقباني: **المصدر السابق**، ص67.

[5]- المازوني: **المصدر السابق**، 82/3.

[6]- **نفسه**: 58/4، 59. - الونشريسي: **المعيار**، 93/5.

[7]- المازوني: **نفسه**، 322/3. - مؤلف مجهول: **نوازل**، و15.

[8]- الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ100.

حمارة فوجدها عاقرا"[1]، أو دابة، أو بقرة للحرث بها، ثمّ يجدها لا تحرث[2]، وهو ما يجعل عملية البيع متعثّرة، أو محل نزاع بين الطرفين.

وتكرّر في الكثير من الأحيان، حدوث خلافات بين أصحاب الماشية والرعاة، الذين يُستأجرون للقيام برعيها، وهو الأمر الذي يزداد تعقيدا عند الاشتراك في تأجير راع واحد بين مجموعة من الأشخاص[3]، و سبقت لنا الإشارة إلى ما كان يحدث من مشاكل بين مالكي الماشية، والأشخاص الذين يقومون بكرائها للتنقل عليها، أو حمل حوائجهم عليها[4].

ومثلما اختلف المزارعون في اقتسام المحاصيل الزراعية، فقد عانى مربو الماشية والمشتركين فيها، من هذا المشكل أيضا؛ كاختلافهم في نصيب كلّ واحد منهم من الحليب، عند قيام راعي الغنم بحلبها[5]، أو كمّية السمن والزبد التي يتحصّل عليها، لمّا يخلطون لبنهم لاستخراج جبنه[6]، واقتسام العسل بين من يقومون بتربية النحل مشاركة بينهم[7]، كما سئل أبو العبّاس أحمد الغبريني(ت704هـ/1304م) عن كيفية اقتسام السمك بين الصيّادين الذين يرمون شباكهم في مكان واحد[8].

---

[1]– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ41.

[2]– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ99.

[3]– انظر نماذج من هذه المشاكل، في نشاط الرعي، في هذا الفصل، ص594.

[4]– انظر نماذج من مشاكل النقل على الحيوانات، في الفصل الرابع، في القسم الأول، ص358.

[5]– مؤلف مجهول: **نوازل**، و09.

[6]– **نفسه**: ظ08.

[7]– الونشريسي: **المعيار**، 192/8، 194، 235/8. – المازوني: **المصدر السابق**، 360/3، 65/4.

[8]– الونشريسي: **نفسه**، 189/8.

ولم تسلم الماشية من مختلف الأمراض؛ فقد سئل أبو الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م) عن رجل اشترى شاة بنيّة الأضحية في أيام العيد، فلمّا كانت ليلة العيد مرضت، وخيف عليها فذبحت[1]، وكان هذا أيضا ما فُعل بثور "...مرض وصار يرمي مصارينه قطعا قطعا من دبره، وخيف عليه من الموت"[2]، ولم تذكر لنا المادة النوازلية مبادرة أصحابها بعلاجها، واكتفت بذكر إقدامهم على ذبحها عند مرضها، أو ضعفها[3]، مخافة موتها، كما وجد من قام بالتخلّي عن دابته ليئسه من حالها، فتركها "...بفلات لا يرجع إليها"[4]، كما ذكرت إحدى النوازل التي سئلها عبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/1385م)، عن إقدام أحدهم بكتابة حرز للثور الذي لا يحرث[5].

وتعرّضت المواشي والدواب للسرقة والاعتداء؛ فنقلت إحدى النوازل قيام مجموعة من اللصوص بسرقة ثور من صاحبه[6]، وذكرت أخرى رجلا "...غصب فرسا، وأودعها عند رجل..."[7]، كما لم تكن الإبل المستعملة في القوافل بمنأى عن ذلك – مثلما ذكرناه سابقا[8]– وهو ما دفع إلى السؤال عن "...حكم شراء بهيمة الأنعام من أعراب زماننا الذين لا يمتنعون من إغارة..."[9]، أو "...عمّن ألجأته الضرورة لشراء الإبل من العرب المعروفين بالغصب..."[10]، وكشفت لنا بعض النوازل تسجيل عدد من الاعتداءات، التي لم يكن الغرض منها سرقة الماشية فقط، وإنّما كان لإلحاق الضرر بها؛ كاعتداء "...شخص

(1)– الونشريسي: **نفسه**، 37/2.
(2)– **نفسه**: 19/2.
(3)– **نفسه**: 19/2. 37/2. – مؤلف مجهول: **نوازل**، و07.
(4)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ101، ظ102.
(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 73/5.
(6)– المازوني: **المصدر السابق**، 125/4.
(7)– **نفسه**: 125/4، 126.
(8)– انظر هذه الاعتداءات في الفصل الأوّل، من القسم الأول، ص ص162، 175.
(9)– الونشريسي: **المعيار**، 142/6.
(10)– المازوني: **المصدر السابق**، 143/3.

على غنم رجل أو بقر فعقرها، وكان لها خرفان صغارا لا تستغني عن الأمّهات"[1]، أو الذي "...عقر عجلا، فانقطع عن البقرة اللبن..."[2].

ويضاف إلى تلك الاعتداءات من طرف الإنسان، ما كانت تتعرّض له الماشية من هجوم السباع عليها، فأكّدت إحدى النوازل الضرر الذي لحق بأهل دوار من السبّاع[3]، كما نقلت أخرى بالقول "...فلمّا جنّ الليل جاء الصيد للدوار[4]، ولم يكن من يعرض له، فكسر البقر من الدوار"[5]، وبادر السكّان بمحاولات للتصدّي لهذه الهجمات؛ كمسارعة أهل الدوّار السابق "...فحفروا فيه...حفرة للسبّاع"[6]، كما كانت تربية الكلاب من أجل استعمالها في الحراسة[7]، وسيلة اعتمدوا عليها لحماية القطعان.

ومن جهة أخرى، كانت الثروة الحيوانية عرضة لمختلف الكوارث الطبيعية؛ فقد كان يصاحب الجفاف، والمجاعات، والسيول، نفوق رؤوس الماشية[8]، وضعفها[9]، وغلاء أسعارها[10]، وأسعار المواد المنتجة منها كاللحم، والسمن، والعسل[11]، كما كانت هذه الظروف تخلق مشاكل للمربّين، كصعوبة توفير الكلأ والأعلاف لها[12]،

(1)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ13.

(2)– **نفسه**: ظ04.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 127/4.

(4)– ورد في لسان العرب، "كلّ وحش صيد"، انظر: – ابن منظور: **المصدر السابق**، 261/3.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 376/4.

(6)– **نفسه**: 127/4.

(7)– الونشريسي: **المعيار**، 07/2.

(8)– وذكر ابن عذاري أنه في "...سنة اثنتين وثلاثين وخمسمائة...كان السيل العظيم بطنجة، حمل الديار والجدر ومات فيه خلق عظيم من النّاس والدواب"، كما أورد يحي بن خلدون، أنّ مجاعة عام 776هـ/1373م "كانت لريح...أهلكت زرع صائفتها وحيوانها". انظر: – ابن عذاري: **المصدر السابق**، 83/4. – يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 326/2.

(9)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ06، و07.

(10)– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص70.

(11)– التنسي: **المصدر السابق**، ص132.

(12)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 52/2.

إضافة إلى ما يلحقها من بعض الأضرار؛ كالنيران، مثل التي نشبت عندما أراد أحد المربين قطع العسل، فأحرقت أجباحُه، وأجباحُ جاره، والبيوت التي حولها[1].

يتبيّن لنا تنوّع الإنتاج الحيواني في المغرب الأوسط، والذي سمح بممارسة أنشطة اقتصادية مرتبطة بتربية هذه الحيوانات، الأمر الذي أدّى إلى تلبية مختلف حاجات السكان من الألبان، واللحوم، والعسل، والأصواف، والجلود، إلاّ أنّ هذا النشاط عرف بدوره عدّة مشاكل أعاقت الرفع من مردوديته، وأثّرت على كمّيته.

وممّا سبق، نستنتج تنوّع الإنتاج الفلاحي في المغرب الأوسط، بنوعيه النباتي والحيواني، والذي توزّع بين مختلف المناطق، غير أنّه لم يستطع تلبية جميع حاجيات السكان؛ بسبب المشاكل الكثيرة التي عانى منها القطاع، ومسّت مقوّمات الإنتاج، ووسائله، والمنتوج نفسه.

---

[1]– الونشريسي: **المعيار**، 365/8.

الفصل الثالث

مقوّمات الصناعة في المغرب الأوسط
خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين
(14و 15م)

أوّلا – المواد الأوّلية

ثانيا – اليد العاملة

ثالثا – أدوات الإنتاج الصناعي

رابعا – الصناعة وسياسة الدولة

الفصل الثالث: مقوّمات الصناعة في المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)

يصنّف النشاط الصناعي ضمن أسس وركائز الحركة الاقتصادية، والذي مارسه الإنسان عبر المراحل التاريخية المختلفة، وساد انتشاره في البلدان والمجتمعات، إلاّ أنّ البحث التاريخي حوله لم يرق إلى مستوى أهمّيته، فالمؤرّخون والجغرافيون المغاربة وغيرهم، لم يهتموا في كتاباتهم بالصناعة، مثلما كان اهتمامهم بالنشاط الزراعي، وهو ما اصطدمت أمامه عدد من الدراسات والبحوث الأكاديمية.

ورغم تأكيد إحدى الدراسات – مثلا- على إعجاب المغاربة في القرن السادس الهجري(12م) بالصناعة، وحبّهم تعلّم حرفها، وكرههم القصور فيها[1]، إلاّ أنّ الباحث عند استقرائه لمجموع المصادر التاريخية والجغرافية وغيرها، يجد بين صفحاتها إشارات طفيفة عنها، تقدّم معلومات شحيحة ومتناثرة، لا تفي بالحد الأدنى المطلوب، للخروج بنظرة إجمالية عن الصناعة خلال هذا القرن[2]، وفي الفترات اللاحقة منه.

وأمام هذا الوضع، فإنّ البحث عن مصادر أخرى لدراسة الواقع الصناعي، أضحى ضرورة ملحّة، بغية الوصول إلى نتائج تقترب من حقيقة ما كان عليه هذا النشاط، وفي هذا الشأن تقدّم الفتاوى والنوازل على الصعيد الاقتصادي، كثيرا من الفوائد؛ فهي كما أكّد الباحث عثمان المنصوري، تساعدنا في فهم الظروف المحيطة بالإنتاج، والعلاقات بين أطرافه، والعوامل المؤثّرة فيه[3]، لكن نلاحظ في المقابل أنّ معظم الدراسات التي اعتمدت

---

[1]– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص207، 208.

[2]– وهو ما اصطدم به الباحث محمّد ناصح في دراسته للحياة الاجتماعية والاقتصادية للمغرب الأقصى خلال العصر الوسيط. انظر:

– محمّد ناصح: "**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، ص372.

[3]– عثمان المنصوري: " **حدود إسهام الفتاوى في التاريخ الاقتصادي المغربي**"، ص94.

على المادة النوازلية في الميدان الاقتصادي – والتي رأينا بعضها سابقا[1]– ركّزت على النشاطين الفلاحي والتجاري، مع إهمالها للنشاط الصناعي[2].

ونحاول من خلال فصلنا هذا، دراسة مقوّمات ودعائم النشاط الصناعي في المغرب الأوسط خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)، بالاعتماد على ما احتوته المادة النوازلية من معلومات، أو إشارات حولها، والذي نتعرف فيه على الإمكانيات التي تتوفر عليها هذه المنطقة، وتعتبر ضرورية لقيام أيِّ صناعة من الصناعات.

أوّلا – المواد الأوّلية:

ربط عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) قيام الصناعة بكمال العمران الحضري وكثرته، كما أنّ رواجها وانتشارها متعلّق بمدى الطلب على ما تصنعه من سلع ومواد، إضافة إلى تأكيده على دور الدولة في دفع الحركة الصناعية، وتأثير الخراب على تناقص الصنائع[3].

وإذا كنّا نقرّ بصحة هذه العوامل وعلاقتها بقيام مختلف الصناعات – وهي التي سنعود لمناقشتها لاحقا– فإنّ ابن خلدون لم يشر إلى عامل مهمّ جدا؛ وهو شرط توفر المواد التي تحتاجها كلّ صناعة، ولا يمكن لها أن تقوم دونها، رغم أنّ صاحب العبر كان يذكرها عرضا في بعض المواضع، فعند حديثه مثلا عن صناعة النجارة، ذكر أنّها "...من

---

[1]– انظر ذلك في: الفصل الثاني، من القسم التمهيدي، ص ص72، 73،

[2]– يستثنى من ذلك دراسة محمّد طالبي الذي استعمل مسائل السماسرة للأبياني(ت352هـ/963م) لدراسة خياطة الثياب في تونس وضواحيها، انظر:

- Mohamed Talbi: « **les Courtiers en vêtements en Ifriqiya au 14^e^-15^e^ siècle,...** », pp.160,194.

[3]– يرى ابن خلدون أنّه "...على مقدار عمران البلد تكون جودة الصنائع...بحيث تتوفر دواعي الترف والثروة...".
انظر:

– ابن خلدون: **العبر**، 335/1، 337/1.

ضروريات العمران، ومادتها الخشب..." [1] ، كما ذكر أنّ الصنائع بالمغرب تكاد تقتصر على "...ما كان من صناعة الصوف من نسجه، والجلد في خرزه..." ، وفسّر ذلك "...كون هذين أغلب السلع في قطرهم، لما هم عليه من حال البداوة..."[2] ، وهنا كان عليه أنّ يربط ذلك أيضا بوفرة المواد الضرورية لهذه الصنائع؛ كالصوف والجلد، خاصّة أنّه ربط وجود صنائع أخرى في بعض الأقاليم، بسبب أنه "...توجد لديهم المعادن الطبيعية من الذهب والفضة والحديد والرصاص والقصدير..."[3].

ويعرّف الاقتصاديون المواد الأوّلية، على أنّها جميع الأصناف التي تدخل بصفة مباشرة، أو غير مباشرة في المنتوج النهائي، أو ما يستخدم في العملية الصناعية، وبعض هذه المواد خام؛ كالحديد، والقمح، والقطن، والبعض الآخر يعتبر أحد عوامل الإنتاج بالنسبة لصناعة معيّنة، لكنه يعتبر في نفس الوقت المنتوج النهائي بالنسبة لصناعة أخرى؛ فالخيط يعتبر المادة الرئيسة لصناعة النسيج، وهو في نفس الوقت منتوج نهائي بالنسبة لصناعة الغزل، وللتفرقة بين هذه المواد والمواد الخام، يطلق عليها المواد نصف المصنّعة[4].

---

(1)– ابن خلدون: **نفسه**، 442/1.

(2)– **نفسه**: 338/1.

(3)– **نفسه**: 70/1.

(4)– عادل حسن: **مشاكل الإنتاج الصناعي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1998م، ص335.

وعلى ضوء هذا، نأتي إلى البحث عن مختلف المواد الأوّلية التي تتوفر عليها منطقة المغرب الأوسط، من خلال ما نقله النص النوازلي من إشارات، إضافة إلى ما تناقلته المصادر الجغرافية والتاريخية، من أوصاف ومعلومات حول ذلك.

01-المواد المعدنية:

تضمّنت عدد من النصوص النوازلية بعض الإشارات المقتضبة، عن وجود مصادر معدنية في بلاد المغرب الأوسط، وهي تعتبر غير كافية لإعطائنا نظرة شاملة وواقعية حول ذلك، ما يجعلنا في حاجة ماسّة إلى مصادر أخرى نجد فيها ذكرا لهذه المعادن، وتنفرد كتب الجغرافيين بإعطائنا بعض المعلومات حول ذلك، إلاّ أنّ عددا منها أغفل ذكر هذا الجانب أيضا؛ فالجغرافي ابن فضل الله العمري(عاش في القرن08هـ/14م) – مثلا- أطال الحديث في "مسالك الأبصار" عن مصادر غنى الدولة المرينية، إلاّ أنّه لم يذكر شيئا عن المناجم التي اشتهرت، وتمّ استغلالها خلال تلك الفترة، وما قبلها[1].

ويذهب الأستاذ القادري بوتشيش إلى أنّه حتى وإن وجدنا النصوص المكتوبة، تتحدّث عن المصادر المعدنية، فإنّه يصعب مع ذلك ضبط خريطة معدنية في بلاد المغرب، خلال العصر الوسيط؛ بسبب عدم تغطية مواقع المناجم المعدنية بشكل كامل فيها، وإلى تضارب المعلومات فيما بينها، وانعدام الدّقة في توطينها؛ بسبب استعمالها مصطلحات غامضة للتعبير عن المسافات، والتغيّر المتواصل لأسماء الأماكن والمناطق .

---

[1]– سعاد الكتبية: "**البنية الاقتصادية لطوائف يهود المغرب الأقصى في العصر الوسيط**"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض، بني ملال، المملكة المغربية، العدد03، 2001م، ص31.

حسب المؤلّفين، والمراحل التاريخية[1]، وهو ما وافقه عليه أحد الباحثين، الذي أكّد –بدوره– على أنّه إضافة إلى فقر المادة وعدم كفايتها، فهي تنعدم الإشارة فيها إلى توطين هذه المعادن في مناطقها قبل القرن الثالث الهجري(09م) أو أكثر، إضافة إلى غلبة الأسلوب الأدبي على جغرافيي ومؤرّخي هذه الفترة[2].

ونحاول فيما يلي، تتبّع مختلف المواد الأوّلية التي تحتاجها الصناعات، وأماكن تركّزها في المغرب الأوسط، وكمّياتها؛ والتي منها:

1-1-الذهب:

سكتت نوازل فترة الدراسة عن إعطائنا أيّة معلومات عن وجود مناجم لاستخراج الذهب في المغرب الأوسط، مثلما كان ذلك شأن المصادر التاريخية والجغرافية الأخرى أيضا، على الرغم من إيراد بعض النوازل لأمثلة، تدلّ على وفرة هذا المعدن الثمين، وامتلاك بعض أفراد المجتمع لكمّيات كبيرة منه؛ على غرار سؤال السلطان أبي الحسن المريني، سنة 740هـ/1339م، لأبي عمران موسى المشذالي(ت745هـ/1344م) عن الحكم

---

[1]– إبراهيم القادري بوتشيش: "**الثروات المنجمية ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط، توزيعها الجغرافي وطرق استغلالها والصراع السياسي حولها(من خلال المتون النصّية المكتوبة)**"، ضمن: الندوة العلمية الخامسة، بعنوان: "الموارد الطبيعية ببلاد المغرب في العصرين القديم والوسيط–الاستغلال والتصرّف"، تونس، أيام 25، 26، 27 نوفمبر 2011م، وحدة البحث "ابن خلدون": المجتمع والعمران بالبلاد التونسية عبر التاريخ، إعداد للنشر: محمّد حسن، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، تونس، 2014م، ص185.

[2]– Khaled Ben Ramdhane : « **Exploitation des métaux précieux au Maghreb–médieval, l'apport des sources écrites** », *in*: Mines y metlurgia en Andalus y Maghreb occidental, exploitacion y prolamic, Casa de Velàzquez, édicion realizada Con la colaboracion fundation Real casa de la Moneda, Madrid, 2008, volume 102, p.02.

في اتّخاذ الركاب من الذهب والفضة[1]، وهو ما لم يستغربه هذا الأخير، واعتبره أمرا مشروعا؛ لأنّ "...مباهاة الكفار غيظ لهم، واحتقار لهم، وإعزاز للدين..."[2].

وذكرت نازلة أخرى، ما كان عليه امتلاك البعض لكمّيات كبيرة من الذهب؛ باعتراف أحد الأزواج لزوجته، أنّه مدين لها "...[بـ]جفنة من الذهب..."[3]، وسواء كان يقصد بذلك أنّ الجفنة نفسها مصنوعة من الذهب، أو أنّها مملوءة به، فإنّ ذلك يدل على الكمّية الكبيرة التي كانت تمتلكها زوجته، إضافة إلى ما ذكرناه سابقا من اتّخاذ النساء الحلي من الذهب للزينة[4]، وما كان يستعمل منه في سك مختلف العملات[5]، وهي إشارات تعكس جميعها، وفرة معدن الذهب في مجتمع المغرب الأوسط.

ولم تفصح لنا هذه النوازل عن المصدر المحلي لهذا المعدن الثمين بالمغرب الأوسط، وعندما يتحدّث المؤرّخ عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) عن بلدان شمال المتوسّط، يشير إلى أنّ الذهب المعروف في هذه الأقطار، إنّما هو من بلاد السودان، وهي إلى المغرب أقرب[6]. ومن جهة أخرى، وأمام حاجة أوروبا المسيحية للذهب، اتّجه نظرها إلى المغرب، حيث كان يصل الذهب السوداني[7]، ومنها يحمل عبر الموانئ

---

[1]– الونشريسي: **المعيار**، 329/6.

[2]– أجاب أبو عمران موسى المشذالي عن ذلك بجواب طويل، انظر: – **نفسه**: 329/6، 337.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 365/3، 366.

[4]– انظر ذلك في زينة المرأة، في: الفصل الخامس، من القسم الأوّل، ص444، 445.

[5]– سنذكر ذلك في سك العملة في المغرب الأوسط، في الفصل الخامس من هذا القسم، ص ص740، 746.

[6]– ابن خلدون: **العبر**، 306/1.

[7]– ازدادت حاجة أوروبا للذهب، خاصّة بعد عودة كلّ من فلورنسا وجنوة إلى سك عملة الذهب سنة 1252م، والحاجة إليه في صناعة الحلي والمنسوجات الثمينة من الذهب، انظر:

– عبد العزيز العلوي: "**علاقة التجارة الصحراوية بالتجارة البحرية في المغرب المريني**"، ضمن: "أعمال ندوة التجارة وعلاقتها بالمجتمع والدولة عبر التاريخ"، من 11 إلى 23 فيفري1989م، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، المغرب، القسم02، ص274، 275.

إلى أوروبا، ما يؤكّد لنا أنّ مصدر الذهب في المغرب، كان بفضل التجارة مع هذه المنطقة، وهو ما سنعود لتفصيله لاحقا.

1-2- الفضة:

كانت بلاد المغرب غنيّة بمعدن الفضة – على عكس الذهب- وهو ما تؤكّده نصوص الجغرافيين والرحّالة؛ ومن ذلك ما ذكره الحسن الوزان(توفي بعد سنة957هـ/ 1550م) من احتواء جبل إيلالن منجما للفضة، كان النّاس يتحاربون فيما بينهم حوله[1]، إلى جانب ذكره لوجود معدن الحديد في جبال بجاية، والذي كانت تصنع منه سبائك، وضربت منه النقود الفضية الصغيرة[2]، ما يدل على وجود هذا المعدن فيها أيضا، كما وجدت عدّة مناجم للفضة بإفريقية، والمناطق الواقعة شمال تبسة، والتي كان يطلق عليه "مجنّة المعادن"[3].

ونقلت لنا إحدى النوازل وجود مناجم الفضة بجبل الونشريس، والذي يفهم من خلال تصريحها بالقول "...معادن الفضة بجبل ونشريس"[4]، وقد دلّ السؤال على أنّه كان مستغلا من طرف القبائل، التي منحها السلطان ذلك[5]، ويبدو أنّ ما ذكره الوزان من أنّ الجبل المحيط بتبسة، كان به عدّة حفر أحدثت بالمعول[6]، كان بقصد استخراج الفضة أيضا، خاصّة وما ذكر عن غنى المنطقة بها، مع التأكيد على أنّ الاستغلال الفعلي لتلك

[1]– وهو جبل يمتد جنوبا إلى سهول السوس. انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 121/1.

[2]– **نفسه**: 102/2.

[3] – Khaled Ben Ramdhane : « **Exploitation des métaux précieux au Maghreb-…**», p.07.

[4]– المازوني: **المصدر السابق**، 47/4.

[5]– **نفسه**: 47/4.

[6]– يذكر الوزان "...وبجوار المدينة جبل كبير فيه عدة حفر أحدثت بالمعول، تعتقد العامة أنّها منازل للعمالقة، لكن من الواضح أنّ الرومان اقتطعوا من هناك الحجر الذي بنوا به أسوار تبسة". انظر: – **نفسه**: 64/2.

المعادن كان في الفترة الوسيطية، وليس القديمة من طرف الرومان[1]، لتؤكّد لنا هذه الإشارات كلّها، أنّ المغرب الأوسط كان غنيا بهذا المعدن، لانتشاره في عدّة مواقع، وهو ما يمكن أن نفسّر به رواج استعماله في المجتمع[2]، واعتماد الدولة على العملة الفضّية في سكتها[3]، إلى جانب الذهب.

1-3-الحديد:

انتشرت مناجم الحديد في مناطق عديدة من المغرب الأوسط، وهو ما نلمسه من خلال كثرة النصوص المؤكّدة لذلك؛ فكانت مدينة بجاية تضمّ عدّة مناجم، وهذا ما نقله لنا الجغرافي الشريف الإدريسي(ت560هـ/1165م)، فقد تكلّم عن ذلك بصيغة الجمع، بقوله "...وبها معادن الحديد الطيّب موجودة وممكنة..."[4]، وهو ما أكّد به وجود هذا المعدن بمدينة بونة أيضا، بالقول أنّ بها "...معادن حديد جيّد"،[5] والذي يوجد بالخصوص في جبل إيدوغ[6].

---

(1)– وهو ما أكّده المؤرخ ستيفان غزال(Stéphane Gsell)، وقدّم الأستاذ عطاء الله دهينة بدوره تفسيرا لذلك. انظر أيضا:

- Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman...**, p.346, 347.

(2)– انظر : – الونشريسي: **المعيار**، 329/6.

(3)– **نفسه:** 80/5، 77/5، 78. وانظر أيضا:

- ATallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide...**, pp.107-171.

(4)– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص91.

(5)– **نفسه:** ص117.

(6)– الحميري: **المصدر السابق**، ص617.

ودلّنا الحسن الوزان(توفي بعد سنة957هـ/1550م) على استمرار وفرة هذه المناجم في الفترة اللاحقة؛ فبالإضافة إلى ما نقله لنا عن استخراج معادن الحديد من جبال بجاية[1]، فقد أرجع كثرة الحدّادين بتفسرة[2]، إلى وقوعها قرب عدّة مناجم للحديد، ما جعل سكانها "...لا يشتغلون بغير خدمة الحديد، ونقله إلى تلمسان"[3].

وأكّدت لنا المادة النوازلية – بدورها– وجود هذه المناجم؛ فكانت القبائل بجبل الونشريس، تقوم باستخراج الحديد منه، إضافة إلى الفضة[4]، و ذكرت نازلة أخرى أنّ الحديد كان ممّا يباع جزافا في الأسواق[5]، وهو ما يدلّ على وفرته، والقيام ببيعه للصنّاع، كما كان يفعل سكان تفسرة بنقله إلى تلمسان[6]، ويتّضح لنا من خلال النصوص السابقة، انتشار مناجم الحديد عبر جهات مختلفة من المغرب الأوسط، شرقا و غربا، ووفرة هذه المادة الأساسية في مختلف الصناعات، والذي يعتبر عاملا مساعدا على قيام صناعة متطورة بالاعتماد عليه كمادة أوّلية.

1-4-النحاس:

نقلت لنا بعض النصوص الجغرافية والتاريخية، أنّ بلاد المغرب كانت تحوي كمّية لا يستهان بها من معدن النحاس، الذي اتّسم بالجودة، واختلاف ألوانه بين الأصفر، والأحمر، والأبيض[7]، ومن جهته – وفي فترة متقدّمة عن فترة دراستنا– نقل لنا

(1) – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 101/2.
(2)– مدينة صغيرة تقع في سهل على بعد نحو خمسة عشر ميلا من تلمسان، انظر: – **نفسه**: 24/2.
(3)– **نفسه**: 24/2.
(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 47/4.
(5)– الونشريسي: **المعيار**، 91/5.
(6)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 24/2.
(7)– إبراهيم القادري بوتشيش: "**الثروات المنجمية ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط،...**"، ص190.

الجغرافي أبو عبيد البكري(ت487هـ/1094م) أنّ جبال كتامة كانت خزّانا لمعدن النحاس[1].

وإن كنا نفتقر لروايات أخرى عن مناطق انتشار مناجم النحاس في المغرب الأوسط، إلاّ أنّ وفرة هذه المادة، يعتبر دليلا قويّا على وجود مناطق لاستخراجه؛ فقد ذكرت النازلة السابقة، أنّه كان ممّا يباع أيضا في الأسواق[2]، كما أنّ وجود حرفة وأحياء خاصّة بالنحّاسين، في مدن المغرب الأوسط كتلمسان[3]، يؤكّد من جانبه هذه الوفرة.

1-5- معادن أخرى:

انتشرت إلى جانب المعادن السابقة، مناجم أخرى في المغرب الأوسط، احتوت على عدد من المعادن ؛ كان من أهمّها الزئبق[4]، و الكبريت، الذي كان من بين استخداماته تبييض الملابس[5]، كما كان يستخرج من جبال الونشريس معدن التوتياء، أو الزنك[6]، والذي كان يستعمل في تغيير لون النحاس الأحمر ليصير أصفرا[7].

02-المواد غير المعدنية:

توفّرت في بلاد المغرب إلى جانب المصادر المنجمية المعدنية، مواد غير معدنية، كانت تستخرج من الطبيعة، من باطن الأرض، أو من أعماق البحار؛ ومن تلك المواد، نذكر:

---

(1)- ذكر البكري أن " ...هذه المواضع كلّها من جبال كتامة معادن النحاس، ومنها يحمل إلى إفريقية وغيرها". انظر:
- أبو عبيد البكري: **المصدر السابق**، ص83.

(2)- الونشريسي: **المعيار**، 91/5.

(3) - ATallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide...**, p.154.

(4)- ذكر البكري استخراجه من جبل أرزوا (أرزيو) غرب المغرب الأوسط. انظر: - البكري: **المصدر السابق**، ص70.

(5)- الونشريسي: **المعيار**، 54/6.

(6)- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 45/2.

(7)- إبراهيم القادري بوتشيش: "**الثروات المنجمية ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط،...**"، ص192.

2-1- الملح[1]:

أوردت الكثير من النوازل استخراج مادة الملح في المغرب الأوسط، فذكرت إحداها أنّه يعتبر من المواد الأوّلية "غير المعدانية[كذا]"[2]، وأنّه يعاد تشكّله من جديد، خاصّة في الحرّ[3]؛ فقد "...جرت العادة إذا أزيل في محل عاد كما كان بعد أسبوع، لا سيما في شدّة الحر"[4]، وكان الملح المستخرج من الملاّحات يخزّن في أوعية خاصّة، قبل أن يتم بيعه[5]. و نقلت لنا بعض النوازل سؤالا عن حكم شراء الملح، وهو لا يزال في أوعيته[6]، الأمر الذي يطرح إمكانية ندرته، وتسابق التجّار للظفر بهذه الكمّيات المتوفّرة، خاصّة وأنّ إحدى الدراسات أشارت إلى أنّ الملح أخذ في التناقص؛ بسبب استغلاله الكثيف في القرون السابقة[7]، ما أدّى إلى ارتفاع ثمنه[8].

---

(1)– تتنوع مصادر استخراج الملح بين المحتفر في الأرض، والملح البحري، والملح المتولد من البحيرات والنقائع، هذا الأخير الذي يجتمع في الصيف، "...وتحترق مياهها فتتحجر الحماة الشديدة الحرارة...ولا يزال الماء في جميع الصيف يفنى ويجف بحرارة الشمس...إلى أن يتحجر، فيصير جميع ذلك الماء ملحا". انظر:

– ابن البيطار: **المصدر السابق**، 455/4.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 47/4.

(3)– الونشريسي: **المعيار**، 293/8.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 47/4.

(5)– **نفسه**: 143/3. – الونشريسي: **المعيار**، 88/5.

(6)– المازوني: **نفسه**، 143/3. – الونشريسي: **نفسه**، 88/5.

(7)– محمّد ناصح: "**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، ص397.

(8)– نقلت المصادر التاريخية أنّه مثلا في فاس، عام 656هـ/1258م ، بيع الحمل منه بدرهم، ليرتفع ثمنه بعدها. انظر:

– ابن أبي زرع: **روض القرطاس**، ص394.

وجرت العادة بكراء الملاّحات من أجل استغلالها[1]، فكانت الدولة ممثّلة في الإمام، أو من يقوم مقامه، تقطعها "...لأحد[هم] مدّة من الزمان..."[2]؛ وسئل الفقيه أبو زيد عبد الرحمان بن مقلاش عن "...اكتراء المكتري من الملاّحة البطحاء مدّة معيّنة، هل يسوغ أو لا؟ مع أنّ أمر الملح إذا أزيل من محله، عاد كما كان بعد أسبوع ونحوه، لا سيما في شدة الحرّ"[3]، وقبل أن نعود لاحقا إلى مناقشة مسألة استغلال هذا المورد، فإنّ ما يمكن أن تفيدنا به هذه النازلة هنا، هو إشراف الدولة على مادة الملح، وتصرّفها في عملية استغلاله.

ورغم تعرّض الكثير من النوازل إلى الملح واستخراجه، إلاّ أنّها لم تحدّد لنا بدقة مناطق استخراجه، ولم تمنح لنا إشارات لرسم خريطة تقريبية، لأماكن تركّز هذه المادة، إلاّ بالاعتماد على تكرّر ورود ذكرها، والاستنتاج على انتشار استخراجه في مختلف مناطق المغرب الأوسط، مع أنّ الحسن الوزان أفرد اختصاص جبل الأوراس باستخراج الملح منه[4]، وهي المنطقة التي ما زالت معروفة بهذا النشاط إلى غاية يومنا هذا[5]، إضافة إلى ما ذكره ياقوت الحموي(626هـ/1229م) عن وجود جبل للملح ببسكرة[6].

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 47/4، 54/4. – الونشريسي: **المعيار**، 293/8.

(2)– المازوني: **نفسه**، 293/8.

(3)– **نفسه**: 293/8.

(4)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 102/2.

(5)– تعتبر منطقة السباخ مثلا من أهم مناطق استخراج الملح اليوم في الجزائر، ومنها سبخة أولاد زاوي بولاية أم بواقي. انظر: الموقع الإلكتروني المؤسسة الوطنية للملح بالجزائر (www.enasl.com)

(6)– ذكر أنّ "...بها جبل ملح يقطع منه كالصخر الجليل"، ويذكر برونشفيك أن الملح كان يمثل أهم مورد معدني في إفريقية، وكانت كتلات ملح المناجم الموجودة هناك، محل استغلال محلي على أقل تقدير، بل إن ربوة الملح الموجودة في لوطاية ، شمال غربي بسكرة ، قد كانت تزود الخلفاء الفاطميين بالملح الصالح للاستهلاك. وتعتبر منطقة لوطاية اليوم من مناطق استخراج ملح المناجم، بإنتاج سنوي يقدّر بـ 30ألف طن. انظر:

– ياقوت الحموي: **المصدر السابق**، 422/1. – روبار برنشفيك: **المرجع السابق**، 239/2.

وانظر أيضا: (www.enasl.com)

2-2-الشمع:

تعتبر مادة الشمع من المواد المستعملة في الكثير من الصناعات[1]، وذكر الحسن الوزان(توفي بعد سنة957هـ/1550م) وفرة هذه المادة بمدينة القل[2]، شرق المغرب الأوسط، وهو ما سمح لسكانها بممارسة النشاط الصناعي والتجاري، كما أدّى إنتاجه الوفير بجبل بني بوسعيد، بحمله إلى شواطئ تنس المجاورة، وبيعه للتجّار الأوربيين[3].

وما يؤكّد لنا وجود هذه المادة، ما ذكرته إحدى النوازل عن استعمالها في صناعة الشموع، أو الشمع المسبوك، من طرف بعض اليهود، والمتاجرة فيه، وذكرت أنّ الكمّية بين تاجرين يهوديين، هي "...اثنى عشر قنطارا من الشمع المسبوك"[4]، ومع عدم التصريح عن مصدر هذه الكمّية، فإنّه يرجّح أن يكون إنتاجها محلّيا، في ظلّ ما كانت تزخر به منطقتي القل وبوسعيد على الخصوص، ومن جهتها دلّتنا نازلة أخرى على وفرة هذه المادة، وانتشارها في المجتمع، عندما رفع السؤال بأنّ أحد الأشخاص بلع "...الشمع وفيه ذهب..."[5].

---

(1)– تتنوّع مصادر الشمع بين الشمع المصنّع من الشحوم الحيوانية والأسماك، وهو الذي استخدم في العصور القديمة، وكان غالي الثمن، وليس متاحا للجميع، وشمع النحل، وشمع البرافين(ق19م)، وشمع الصويا(ق20م)، وقد ذكر ابن البيطار كيفية صنعه، واستعمالاته المتنوّعة. انظر: – ابن البيطار: **المصدر السابق**، 90/3، 92.

(2)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 54/2.

(3)– **نفسه**: 45/2.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 352/3، 358.

(5)– الونشريسي: **المعيار**، 09/1.

2-3-الحجارة والرخام:

تعتمد صناعة البناء اعتمادا أساسيا على الحجارة[1]، وكما سبق الإشارة إليه، فإنّ عمران المغرب الأوسط كان في معظمه منها[2]، و مصدر هذه الحجارة، هو استخراجها من الجبال والمناطق الصخرية، وهو ما نقلته لنا إحدى النوازل عن قيام شخص باتّخاذ دار بأحد الجبال، بعدما بناها بما "...كسر ما فيها من الحجر..."[3]، كما استعملت الحجارة في بناء أسوار المدن[4]، واتّخذها السكان على عتبات بيوتهم على غرار ما كانت عليه بيوت قسنطينة[5].

وأكّد لنا الحسن الوزان(توفي بعد سنة957هـ/1550م) أنّ استخراج الحجارة من الجبال، يرجع إلى فترات قديمة؛ وعلّل الحفر التي كانت بالجبل المحيط بتبسة، إلى قيام الرومان واقتطاعهم منه "...الحجر الذي بنوا به أسوار[المدينة]... "[6]، وهو ما يبدو أنّ السكان ساروا عليه من بعدهم؛ فقد كانت جبال كتامة بها "حجر الأزرود الطيّب"[7]، كما كانت مجانة مصدر الحجارة المجلوبة للمطاحن بجميع المغرب[8]، و أدّى بعد أماكن

---

[1]- أكّد ابن خلدون استعمال البدو والحضر للحجارة في البناء، وذكر أنّ هذا "مرتبط باتّساع أحوالهم، فيتّخذون القصور والمنازل، ويبالغون في تنجيدها...". انظر: - ابن خلدون: **العبر**، 340/1.

[2]- انظر ذلك في العمران بالمغرب الأوسط، في الفصل الرابع، من القسم الأول، ص331، 332.

[3]- المازوني: **المصدر السابق**، 192/4، 193، 200/4، 201.

[4]- انظر: - الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 55/2، 64/2.

وانظر ذلك في العمران بالمغرب الأوسط، في الفصل الرابع، من القسم الأول، ص327.

[5]- الإدريسي: **المصدر السابق**، ص96.

[6]- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 64/2.

[7]- البكري: **المصدر السابق**، ص83.

[8]- وهو ما أكّده الإدريسي من أنّ الجبل المحيط بها "...منه تقطع أحجار المطاحن التي إليها الانتهاء في الجودة، وحسن الطحين، حتى أنّ الحجر منها...لا يحتاج إلى نقش ولا إلى صنعة". انظر: - الإدريسي: **المصدر السابق**، ص118.

الاستخراج، إلى استعمال الدواب لنقل تلك الحجارة، وهو ما أكّدته لنا الكثير من نوازل فترة الدراسة[1].

وكان الرخام من بين المواد التي يستخرجها سكان المغرب الأوسط، وإن لم ترد لنا تأكيدات صريحة على القيام بذلك، فإنّ استعماله من طرف سلاطين بني زيان في بناياتهم[2]، إضافة إلى ما كانت عليه بيوت أفراد المجتمع من زخرفة، واستعمال للزليج[3]، يؤكّد من جهته ضرورة توفر المادة الأوّلية لذلك؛ ومنها الرخام.

03- المواد ذات المصدر النباتي:

وفّرت الزراعة، والإنتاج النباتي، العديد من المنتجات والمواد التي تحتاجها بعض الصناعات؛ ومن تلك المواد نذكر:

3-1- الخشب:

يعتبر الخشب مادة أساسية للكثير من الصناعات، وأكّد عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) حاجة الإنسان له، وفصّل في اختلاف استعماله من طرف الحضر والبدو[4]، وإضافة إلى اعتماد النجارة على الخشب، الذي يعتبر مادتها الأساسية[5]، فقد كانت له استعمالات أخرى؛ كصناعة آلات السقي والطواحين، والآلات الحربية كالسهام والأقواس، إضافة إلى إشعال الأفران المستعملة في الكثير من الصناعات، والتي تحتاج إلى كمّيات معتبرة من الأخشاب، كما احتاجه السكان في مختلف استعمالاتهم المنزلية

(1)- انظر: - الونشريسي: **المعيار**، 142/1. 501/2.

(2)- ابن مرزوق: **المسند**، ص306.

(3)- انظر ذلك في العمران بالمغرب الأوسط، في الفصل الرابع، من القسم الأول، ص334.

(4)- ذكر أنّ "...أهل البدو فيتخذون منها العمد والأوتاد لخيامهم، والحدوج لظعانهم، والرماح والقسى، والسهام لسلاحهم، وأمّا أهل الحضر فالسقف لبيوتهم، والأغلاق لأبوابهم، والكراسي لجلوسهم...". انظر: - ابن خلدون: **العبر**، 442/1.

(5)- **نفسه**: 442/1.

الأخرى[1]، وهو ما أكّدته لنا النوازل – سابقا– كاستعماله في الطبيخ، وطهي مختلف الأطعمة[2].

وانتشرت بالمغرب الأوسط – على غرار بلاد المغرب الإسلامي عموما– غابات كثيفة[3]، وصفتها كتابات العديد من الجغرافيين؛ فقد كانت تلمسان "...في سفح جبل شجره الجوز"[4]، وكان بها أشجار الكروم[5]، وهو ما يلاحظ في معسكر[6]، وندرومة، ومليانة، والجزائر[7]، وبجاية[8]، وجيجل[9]، وبونة[10]، والتي كانت أهمّ أشجارها الصنوبر الحلبي، والأرز[11].

ويتّضح لنا تركّز الغابات في المنطقة الشمالية، والساحلية، وهي نفس السمة التي كانت في بقية بلاد المغرب؛ فقد اقتصرت الثروة الخشبية على السواحل، بينما نجد بقية المناطق فقيرة من الخشب[12]، ووفّرت هذه الغابات مادة الخشب للقطاع الصناعي في المغرب الأوسط؛ فعرفت مدينة بونة بكثرة خشبها[13]، كما استعمل خشب الغابات

(1) – Mohamed Ouerfelli : « **L'exploitation et la gestion des forets ...** », pp. 56,59.

(2)– انظر ذلك في الطبيخ بالمغرب الأوسط، في الفصل الرابع، من القسم الأول، ص430.

(3)– تتبّع الباحث محمد أورفلي وجود الغابات منذ الفتح الإسلامي، وساق أدلة تاريخية تؤكّد ذلك؛ كالعمل الذي قامت به الكاهنة، أو ما قام به عقبة بن نافع أثناء بناء القيروان، والتي تؤكّد وجود غابات في المنطقة. انظر:
– Mohamed Ouerfelli : « **L'exploitation et la gestion des forets dans...** », pp.43,44.

(4)– البكري: **المصدر السابق**، ص76.

(5)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 20/2.

(6)– ابن حوقل: **المصدر السابق**، ص88، 89.

(7)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 15/2، 35/2، 37/2.

(8)– **نفسه**: 50/2. – الإدريسي: **المصدر السابق**، ص90.

(9)– الحسن الوزان: **نفسه**، 52/2.

(10)– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص117.

(11) – Mohamed Ouerfelli : « **L'exploitation et la gestion des forets dans...** », p.45.

(12) – **ibid**: p.52.

(13)– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص116.

المجاورة لمرسى الخرز في صيد المرجان[1]، وكانت بجاية "...دار صناعة لإنشاء الأساطيل والسفن والحرابى؛ لأنّ الخشب في أوديتها وجبالها كثير موجود..."[2]، كما أقيمت مخازن للخشب بها[3].

وأكّدت لنا المادة النوازلية من جهة أخرى، قيام أفراد المجتمع بالاحتطاب من الغابات القريبة منهم[4]، وحمل الخشب عبر الدواب[5]، وبيعه في الأسواق، أو في أحياء المدن[6] ، وذلك لاستعماله من طرفهم في تلبية حاجياتهم اليومية؛ كاستعماله في طبخ الطعام، والتدفئة [7]، وغيرها.

3-2-الصمغ[8]:

لم تقتصر الفائدة من الثروة الغابية على الخشب، بل استفاد منها النشاط الصناعي، باستخراج مادة الصمغ أو القطران من الأشجار؛ فقد ذكر الشريف الإدريسي (ت560هـ/1165م)، أنّه كان يجلب إلى بجاية "...من أقاليمها الزفت البالغ الجودة،

---

(1)– ابن حوقل: **المصدر السابق**، ص77.

(2)– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص90.

(3) – Mohamed Ouerfelli : « **L'exploitation et la gestion des forets dans....** », p.52.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 379/2، 380. انظر أيضا:

– ابن صعد: **المصدر السابق**، ص194، 195.

(5)– المازوني: **نفسه**، 335/3. انظر أيضا:

– Mohamed Ouerfelli : « **L'exploitation et la gestion des forets dans....** », pp.49-51.

(6) – **ibid**: p.50.

(7)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص245. انظر أيضا:

– ابن صعد: **المصدر السابق**، ص195.

(8)– ذكر ابن البيطار أنّه إذا ذكر في مطلقه، فيقصد به الصمغ العربي المستخرج من الشجر، وهو يجفف ويصنع منه غراء، يستعمل في الكثير من الصناعات، كما يستعمل في التداوي من بعض الأمراض، وهو عدّة أنواع. انظر:

– ابن البيطار: **المصدر السابق**، 114/3، 116.

والقطران"[1]، كما أنّ سكان القرى الواقعة بجوار الوادي الكبير، والمحيطة بجيجل وجبالها، كانوا يقومون بجني الصمغ(mastic)[2]، وهو من المواد الأساسية في بناء السفن؛ وقد نقل عن البحّار العثماني أحمد محيي الدين بيري رايس(Piri Reis)(ت1553م/960هـ) – الذي مارس الإبحار طويلا بالسواحل المغربية أواخر القرن الخامس عشر ميلادي(09هـ)- تأكيده على أنّ الوقود المستخرج من أشجار المنطقة، وخاصّة من أشجار الصنوبر، هي أفضل أنواع الوقود المستعمل في بناء السفن[3]، ومن جهة أخرى استعمل "الوقد" في إشعال وإنارة المصابيح المستعملة من طرف أفراد المجتمع[4]، إضافة إلى استعمال الزيت لذلك[5].

3-3-المحاصيل الصناعية:

اعتبر عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) أعمال الفلاحة صناعة، "...ثمرتها اتّخاذ الأقوات والحبوب..."[6]، و من جهة أخرى تعتبر الكثير من المحاصيل الزراعية أساسية لقيام العديد من الصناعات؛ فإضافة إلى ما تمثّله الحبوب بمختلف أنواعها بالنسبة للمطاحن، التي انتشرت بصورة واسعة في المغرب الأوسط[7]، .

---

(1)– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص90.

(2) – Mohamed Ouerfelli : « **L'exploitation et la gestion des forets dans....** », p.46.

(3) – Robert Mantran : « **La description des côtes de l'Algérie dans le kitab-i Bahria de Piri Reis** », revue de l'occident musulman et de la méditerranée, Centre Nationat de la Recherche Scientifique, et des Universités d'Aix-Marseille, Aix-en-Provence, N°15-16, 02e Semestre 1973, p.164.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 348/5، 358. – الونشريسي: **المعيار**، 466/2.

(5)– المازوني: **نفسه**، 138/4، 266/4، 267.

(6)– ابن خلدون: **العبر**، 339/1.

(7)– انظر انتشار المطاحن في المغرب الأوسط، في الفصل الرابع، من القسم الأول، ص323.

والزيتون الذي كان المصدر الأساسي لاستخراج الزيوت منه في المنطقة[1]، والمستعمل بكثرة في غذاء السكان[2]، ودخوله في بعض الصناعات كصناعة الصابون[3]، فقد انتشرت بعض المحاصيل التي تصنّف ضمن المحاصيل الصناعية؛ والتي منها:

أ-القطن:

عرف المغرب الأوسط إنتاج القطن محلّيا، وهو ما أكّدته لنا المادة النوازلية – مثلما رأيناه سابقا في الإنتاج الزراعي[4]- ورغم عدم تحديدها لمناطق إنتاجه، فقد كشفت لنا عن وفرة كمّيته[5]، وهو ما سمح للسكان بممارسة حرفة النسيج بصورة واسعة، على غرار ما كانت عليه تلمسان، وهنين، وندرومة[6]، هذه الأخيرة التي كان سكانها "ينتجون على الخصوص أقمشة القطن، لأنّه ينبت بكثرة في الناحية"[7]. ونقلت لنا بعض النوازل، أنّ القطن كمادة نباتية[8]، كان يزرع في المغرب الأوسط، وكثيرا ما يتم كراء الأرض

---

[1]- يعتبر الزيتون هو المصدر الوحيد لإنتاج الزيوت، على عكس ما كان عليه الأمر في المغرب الأقصى، باستخراجه من الزيتون والأرقان، كما كان يستخرج من بذر القطن، لكن لم ترد أية إشارة على أنّ المغاربة استخرجوه منه. انظر:

- عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص 238.

[2]- انظر ذلك في غذاء السكان في المغرب الأوسط، في الفصل الرابع، من القسم الأول، ص434، 435.

[3]- يصنع الصابون بمزج أجسام دهنية؛ كالزيت، والشحم، بمحلول آخر. انظر:

- جرجس أفندي طنوس عون اللبناني: **الدر المكنون في الصنائع والفنون**، ط02، مطبعة الجوائب، القسطنطينية، 1301هـ/1884م، ص250.

[4]- انظر إنتاج القطن، في الفصل الثاني، من هذا القسم، ص556، 557.

[5]- المازوني: **المصدر السابق**، 31/4، 32.

[6]- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 14/2، 21/2، 15/2.

[7]- **نفسه**: 14/2.

[8]- جرجس أفندي: **المرجع السابق**، ص 88.

لزراعته[1]، وكان جنيه – حسب ما أكّدته إحداها- يعتمد على إبقاء أصوله قائمة، ليتم حصده مرّات أخرى، في المواسم الموالية[2].

بـ – الكتّان:

يعتبر الكتّان من الأنسجة النباتية المستعملة في صناعة الأقمشة، وهو يحتوي على نفس المواد الموجودة في القطن تقريبا[3]، وسبق الإشارة إلى أنّ بلاد المغرب الأوسط عرفت إنتاج هذه المادة؛ على غرار ما اشتهرت كلّ من بونة[4]، وطبنة[5]، ومقرة[6]، وبرشك، وجيجل، وبجاية[7]، بزراعته.

ورغم ما تضمّنته المادة النوازلية من انتشار التعامل بمادة الكتان، بيعا، وشراء[8]، أو مهرا يقدّم للنساء[9]، إضافة إلى تبيانها في كيفية قسمة المحصول[10]، والذي فيه إشارة إلى وفرة هذه المادة، فإنّها في المقابل لم تكشف لنا عن طريقة زراعته، أو جنيه، وتحويله إلى مادة قابلة للاستعمال؛ فقد كانت مادة الكتان يتمّ فرزها من التبن، بعد انقاعها في الماء[11].

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 28/4.

(2)– **نفسه**: 28/4.

(3)– جرجس أفندي: **المرجع السابق**، ص ص85، 88.

(4)– ابن حوقل: **المصدر السابق**، ص77.

(5)– **نفسه**: ص85.

(6)– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص93. وأيضا: – الحميري: **المصدر السابق**، ص556.

(7)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 33/2، 52/2، 101/2.

(8)– الونشريسي: **المعيار**، 11/5. – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04، و12.

(9)– الونشريسي: **نفسه**، 333/3.

(10)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ13.

(11)– محمّد حسن: "**الريف المغربي أواخر العصر الوسيط، ...**"، ص104.

جـ - قصب السكر:

نقلت لنا إحدى النوازل التي سئلها ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م) عن وجود تعامل بمادة قصب السكر في المغرب الأوسط، والتي استهلت بعبارة "رجل اشترى من آخر قصب السكر بثمن..."[1]، ورغم عدم فصلنا في مسألة زراعة وإنتاج هذه المادة محلّيا – مثلما مرّ معنا[2]– فإنّ وجودها في الأسواق، يدل على استعمالها في النشاط الصناعي، إمّا للحصول على العصائر[3]، أو في صناعة السكر، خاصّة وأنّ هذه الصناعة عرفها القطر المجاور، بإنتاج كلّ من مراكش وسوس[4]، إضافة إلى أنّ منطقة حوض المتوسّط عرفت أيضا هذا النشاط، وازدادت حدّة الإنتاج منه في نهاية القرون الوسطى[5].

---

(1)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ10، ظ12.

(2)– انظر ذلك في الفصل الثاني، من هذا القسم، ص555.

(3)– ذكر ابن البيطار أنه أنواع؛ فمنه الأبيض، والأصفر، والأسود، وما يعصر منه هو الأبيض والأصفر، ويطلق على عصارته عسل القصب، وهو يستعمل كمشروب، وللتداوي. انظر:

- ابن البيطار: **المصدر السابق**، 269/4.

(4)– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص240.

(5) – Mohamed Ouerfelli : « **les migrations liées aux plantations et à la production du sucre dans la Méditerranée à la fin du Moyen Age** » , *in* : « Migration et Diasporas Méditerranée(10,16e siècles) », Actes du colloque de conques(Octobre1999), réunis par : Michel Balard, Alain Ducellier, centre de recherches d'histoire et civilisation Byzantines, publication de la Sorbonne, Université Paris1, Cedex, Paris, 2002, p.493.

د- الحرير:

يعدّ الحرير مصدرا نباتيا آخر- إلى جانب القطن والكتان- للصناعة النسيجية، وأكّدت لنا المادة النوازلية إنتاج المغرب الأوسط لهذه المادة، ووفرة محصوله[1]، وقد كانت كثرة أشجار التوت بنوعيه الأبيض والأسود، هي التي جعلت سكان مدينة شرشال - من الأندلسيين- يشتغلون بصناعة الحرير[2].

هـ- مادة النيلة:

يعتبر النيلج أو النيلة مادة أساسية لصناعة الأصباغ[3]، المستعملة لترسيب مادة ملوّنة على بعض الأشياء كالأقمشة[4]، وصبغ الأكسية البالية بها[5]، ودلّتنا إحدى النوازل عن انتشار إنتاج هذه المادة بالمغرب الأوسط، بادّعاء رجل على آخر أنّه "...باع منه نيلجا"[6]، كما حمل آخر أحمالا من النيلج من تلمسان لبيعها في المشرق[7]، ومن جهتهم كان سكان برج الغدير - في فترة سابقة- "...عندهم النيلة مشهورة"[8]، وأدّت الوفرة من المادة الأوّلية المستعملة في صناعة الأصباغ، إلى ازدهار هذه الأخيرة، في بعض المناطق من المغرب الأوسط؛ على غرار العبّاد، ودلس[9].

---

(1)- انظر إنتاجه في الفصل الثاني، من هذا القسم، ص559.

(2)- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 34/2.

(3)- محمّد ناصح: "**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، ص343.

(4)- جرجس أفندي: **المرجع السابق**، ص89.

(5)- الونشريسي: **المعيار**، 504/2.

(6)- المازوني: **المصدر السابق**، 264/3، 265.

(7)- الونشريسي: **المعيار**، 562/6، 563.

(8)- مؤلف مجهول: **الاستبصار**، ص167.

(9)- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 24/2، 42/2.

د- الأزهار:

توفّرت بلاد المغرب الأوسط على أنواع مختلفة من الأزهار والورود، على غرار حدائق المنازل بنقاوس؛ "[الـ]...مليئة بمختلف الأزهار، وخاصّة الورد الدمشقي، والآس، والبنفسج، والبابونج، والقرنفل، وغيرها من الأزهار..."[1]، ورغم صمت المادة النوازلية عن استعمالها كمادة أوّلية في صناعة العطور، فإنّ انتشار هذه الصناعة ومحلاّت وأسواق العطّارين، في مدن المغرب الأوسط، كتلمسان[2]، يؤكّد لنا وجود هذا النشاط.

04- المواد ذات المصدر الحيواني:

إضافة إلى ما وفّره الإنتاج الزراعي من مواد أوّلية، أو منتجات نصف مصنّعة، اعتمد عليها الصنّاع في مختلف صناعاتهم، فقد وفّر الإنتاج الحيواني بدوره موادا، أو منتجات ضرورية لصناعات أخرى؛ ومن هذه المواد نذكر:

4-1- الألبان[3]:

يعتبر الحليب مادة أساسية لبعض الصناعات الغذائية؛ كصناعة الأجبان[4]، والزبدة[5]، والتي يتحصّل عليها بعد القيام بمخض اللبن[6]، فتستعمل مباشرة كإدام[7]، أو يتم تذويبها، وتحويلها إلى سمن[8]، يخزّن في القلال والجرار[9]. ورغم أنّ

---

[1]- الحسن الوزان: **نفسه**، 53/2.

[2] - Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman...**, pp.348,349.

[3]- انظر إنتاج المغرب الأوسط منها، في الفصل الثاني، من هذا القسم، ص ص559، 601.

[4]- مؤلف محهول: **نوازل**، ظ08.

[5]- المازوني: **المصدر السابق**، 340/3، 341، 382/3. - الونشريسي: **المعيار**، 261/8.

[6]- المازوني: **نفسه**، 340/3، 382/3.

[7]- **نفسه**: 340/3.

[8]- **نفسه**: 144/3، 148/3، 261/3. - الونشريسي: **المعيار**، 189/5، 133/6. - ابن مرزوق: **المناقب**، ص222.

[9]- المازوني: **نفسه**، 133/6.

الحليب – كمادة نصف مصنّعة– كان يتم تحويله في الغالب في بيوت مربّي الماشية[1]، إلاّ أنه وجد أحيانا أخرى أشخاص متخصّصون في هذا العمل؛ الذي كان يوكل به إلى "الدهّان"[2]، كما وجدت محلاّت خاصّة تستقبل الألبان من المربّين، وتقوم إمّا ببيعها مباشرة[3]، أو تحويلها، وصنع السمن[4]، والزبدة بها[5].

4-2- الصوف:

تحتاج الصناعة النسيجية إلى مواد مختلفة لقيام نشاطها، فإلى جانب ما تمدّه بها المواد النباتية من قطن، وحرير، وكتّان، فهي تعتمد أيضا على بعض المنتجات الحيوانية، والتي تأتي في مقدّمتها الصوف، وقد سبق لنا التعرّف على واقع إنتاج هذه المادة بالمغرب الأوسط[6]؛ ورغم ما لاحظناه من وفرة الإنتاج، إلاّ أنّنا في المقابل وجدنا حرصا كبيرا على استغلالها؛ وهو ما عبّرت عنه إحدى النوازل عن صوف الأضحية "...إذا نسجها الفقير في كساء، وألجأته الضرورة إلى بيعها..."[7].

ونقلت لنا المادة النوازلية بعض مراحل استغلال مادة الصوف؛ فبعد القيام بجزّها[8]، كانت "جزز الصوف" ممّا يعرض في الأسواق لبيعها[9]، وأحيانا كان الصنّاع يستعجلون شراء الصوف من المربّين، وهي ما زالت "...على ظهور الغنم، ولم

---

(1)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و09، و13.

(2)– ابن مرزوق: **المسند**، ص287، 288.

(3)– **نفسه:** ص287، 288. انظر أيضا: – المازوني: **المصدر السابق**، 188/4.

(4)– العقباني: **المصدر السابق**، ص107.

(5)– **نفسه:** ص111، 112.

(6)– انظر ذلك في الفصل الثاني، من هذا القسم، ص605، 606.

(7)– الونشريسي: **المعيار**، 35/2، 36.

(8)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ104.

(9)– الونشريسي: **المعيار**، 87/5. 91/5.

يجزها...[صاحبها]"[1]، ويتطلب الأمر قبل استعمالها القيام بغسلها، ومشطها[2]، لنزع ما علق بها من أعواد أو روث، وهو ما كانت تقوم به النساء خاصّة، في الأودية والعيون[3]، كما أنّ الصوف لا تعتبر مادة قابلة للنسج من طرف الحاكة، إلاّ إذا غزلت على شكل خيوط[4]، لتحوّل إلى الأسواق لتباع لهم[5].

4-3- الجلود:

تستعمل الجلود في العديد من الصناعات، والتي يعتبر مصدرها الثروة الحيوانية بمختلف أنواعها[6]؛ فبعد ذبح الماشية وسلخها، كان يتطلّب الأمر تجفيف الجلد، وهو الأمر الذي كان يؤدّي ببعضهم إلى القيام "...[يـ] بسط جلود البقر بمحجّة الطريق..."[7]، كما يفرض استعمال الجلد في مختلف الصناعات، أن تنزع الصوف منه نهائيا، وذكرت إحدى النوازل عن الاستعانة ببعض الوسائل في ذلك؛ كاستعمال "...قالب معدّ لتخليص الجلد"[8].

---

(1)- الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ104.

(2)- المازوني: **المصدر السابق**، 133/2، 134، 379/2، 380. - الونشريسي: **المعيار**، 475/4.

(3)- المازوني: **نفسه**، 134/2.

(4)- **نفسه**: 134/2. - ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص80.

(5)- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 132/2.

(6)- انظر ذلك في الفصل الثاني من هذا القسم، ص606.

(7)- العقباني: **المصدر السابق**، ص67.

(8)- مؤلف مجهول: **نوازل**، و18.

ونقلت لنا المادة النوازلية انتشار ورشات دباغة الجلود[1]، وأمدتنا إحداها باجتماع ستين جلدا عند أحد الدبّاغين[2]، كما ذكرت أخرى قيام دبّاغ ببيع أحد الأشخاص"...ثلاثين زوجا مفصّلة بستتة دنانير، على أن يتم عملها..."[3]، وهو ما يفهم منه أنّ الدبّاغ كان يستقبل الجلود، ويدبغها مقابل ثمن محدّد، إلى جانب شرائه للجلود والقيام بدباغتها، وتفصيلها، وإعادة بيعها للصنّاع.

05- ملكية المواد الأوّلية وطرق استغلالها:

تمثّل المواد الأوّلية –كما رأينا– عماد النشاط الصناعي وحركيته، وبعد أن قمنا بمسح شامل لمختلف الثروات المعدنية، وغير المعدنية، والنباتية، والحيوانية، في المغرب الأوسط، يُطرح أمامنا إشكال حول ملكية هذه الثروات، هل هي ملك للدولة؟ أو للأفراد؟ وكيف يتم استغلالها؟ وما هي الصعوبات التي تقف أمام ذلك؟

تثار مسألة ملكية المواد الأوّلية على وجه الخصوص، بالنسبة للثروات المنجمية، مقارنة بالثروات الأخرى، ذات المصادر النباتية والحيوانية؛ فهذه الأخيرة تكون ملكيتها على العموم محدّدة، وما يمكن أن يحدث من خلاف حولها، هو متعلّق باستغلالها، على غرار ما كان يحدث في عقود الشراكة في الأراضي الزراعية[4]، أو كيفية قسمة المحصول[5]، وحصص السقي[6]، وغيرها.

---

[1]– مؤلف مجهول: **نفسه**، و13. – الونشريسي: **المعيار**، 37/2.

[2]– الونشريسي: **نفسه**، 37/2.

[3]– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ12.

[4]– انظر ذلك في الفصل الثاني، من هذا القسم، ص564.

[5]– انظر ذلك في الفصل الأوّل، من هذا القسم، ص ص503، 505.

[6]– انظر ذلك في الفصل الأول من هذا القسم، ص ص524، 526.

وتناولت المادة النوازلية في عدد من نصوصها بعض الإشكالات المتعلّقة بملكية المناجم، وكيفية استغلالها، وأشار جواب الفقيه أبي زيد عبد الرحمان بن مقلاش، عن حكم كراء السلطان للملاّحة، فأجاز ذلك، واعتبر أنّ الملح ملك للدولة كالمعادن[1]، وتتأكّد هذه الملكية للدولة على المناجم المعدنية، بسؤال آخر لنفس الفقيه، بالقول "...عندنا بجبال تقرب منّا معادن الحديد ومعادن الفضة جبل ونشريس، هل يجوز للسلطان أن يعطيها لمن له يجده بوجود القبائل، يتصرّف فيه أم لا؟"[2].

وتتوافق الإجابات السابقة، التي أعطت للسلطان حق التصرّف في المناجم، وكلّ ما في باطن الأرض، مع ما تضمّنته أبواب الفقه الإسلامي في هذه المسألة، وفي هذا السياق كان إقطاع السلطان لهذه الثروات إقطاع انتفاع؛ وهو ما يؤكّده لنا جواب النازلة السابقة بالقول "...ليس الكراء فيها بيعا لملحها...بل الكراء فيها لأجل رفع الحجر عنه مدّة من الزمان، لأنّها محجّرة لمصلحة اقتضت ذلك، فإذا أقطعها الإمام أو من هو قائم مقامه، لأحد مدّة من الزمان، فإنّه أباح له التصرّف فيها، كما فعل في المعادن..."[3].

وكانت الدولة تفرض الخُمس على استخراج هذه المعادن[4]، وذلك ما نصّ عليه الفقه الإسلامي، والذي يتعدّى أيضا إلى مسألة الركاز؛ أي ما يحق للإمام استخلاصه من الدفائن والكنوز، التي قد يعثر عليها بعض الأشخاص، وحق الدولة في الحصول على خمس المعدن الذي عثر عليه[5]. ورغم سعي دول العصر الوسيط التي تعاقبت على الحكم

---

[1]– الونشريسي: **المعيار**، 293/8.

[2]– المازوني: **المصدر السابق**، 47/4.

[3]– الونشريسي: **المعيار**، 293/8.

[4] – Khaled Ben Ramdhane : « **Exploitation des métaux précieux au Maghreb…** », p.11.

[5]– ذكر الماوردي أنّ المعادن الظاهرة؛ كالكحل، والملح، والنفط، لا يجوز إقطاعها، والنّاس فيها سواء، يأخذه من ورد إليه، أمّا المعادن الباطنة كالذهب والفضة والصفر والحديد، فاختلف بين جواز إقطاعها، وعدم جواز ذلك، انظر:

– الماوردي: **المصدر السابق**، ص ص256، 258.

في بلاد المغرب، على إحكام سيطرتها على المعادن والمناجم، باعتبارها ثروة تدرّ مداخيل هامّة على بيت المال، وتمكّنها من استغلال مادتها الأوّلية لصنع الأسلحة، وتوثيق علاقاتها مع الأسواق الإفريقية والسودانية[1]، إلاّ أنّه من خلال استعراضنا للنصوص النوازلية السابقة، لاحظنا أنّ السلطة في المغرب الأوسط، تخلّت عن هذه الثروات المهمّة لفائدة بعض الأشخاص.

ولم يكن هذا السلوك مقتصرا على الزيانيين فقط ؛ بل كان سمّة حكّام أقطار بلاد المغرب الأخرى؛ وفي هذا الشأن يذكر الأستاذ إبراهيم بوتشيش أنّ سيطرة الدولة على المعادن لم تكن مطلقة، وتشير النوازل الفقهية إلى وجود ملكية الأفراد لبعض المناجم أيضا[2]، كما أرجع الباحث محمّد ياسر الهلالي – من جهته– تخلّي الدولة عن تقديم إجراءات فعّالة لتشجيع النشاط الحرفي، إلى عدم اهتمامها بالقطاع المنجمي، الذي يوفّر المواد الأوّلية لهذا النشاط[3].

وإذا كان البعض يرجع هذا الوضع – المتمثّل في تقلّص ملكية الدولة للمناجم– إلى فترات الأزمات، وضعف السلطة المركزية، الأمر الذي يجعلها تنأى بنفسها عن تحمّل أعباء إضافية باستغلالها المنجمي، أو يجعلها عاجزة عن مقارعة القبائل التي تستغلها بدون إذنها[4]، إلاّ أنّ تبريرات أخرى أرجعت ذلك إلى الطبيعة البدوية لحكّام هذه الدول[5]؛ وهي ترى أنّ الأسر الحاكمة في المغرب خلال العصر الوسيط، لم تصل إلى السلطة في أعقاب صراع اجتماعي متولّد عن التناقضات، ذات البعد الاجتماعي

[1]– إبراهيم القادري بوتشيش: "**الثروات المنجمية ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط،...**"، ص193.
[2]– **نفسه:** ص193.
[3]– محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين...**"، ص336، 337.
[4] – إبراهيم القادري بوتشيش: "**الثروات المنجمية ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط،...**"، ص193.
[5] – محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين..**" ، ص336.

والاقتصادي، فقد كان منشؤها البادية، وأداتها وركيزتها الأساسية هي القبيلة، أو اتحاد القبائل، ما جعلها تعتمد على الفلاحة والتجارة، ولم تكن لها اهتمامات صناعية[1].

إنّ المستوى الحضاري المحدود لدول المغرب، هو الذي جعلها لا تبدي اهتماما كبيرا، بأحد مقوّمات النشاط الصناعي، ممثّلة في المواد الأوّلية، ما أدّى بعبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) إلى القول بأنّ "...الصنائع بالمغرب لذلك غير مستحكمة...لما هم عليه من حال البداوة"[2]، ويبدو أنّه كان العامل الأكثر تأثيرا في ذلك؛ لأنّه ورغم صحة تأثير الأوضاع السياسية المتأزّمة، والأزمات المتتالية، إلاّ أنّه لا يمكن استعماله دائما كمبرّر لذلك، خاصّة وأنه في فترات القوّة والاستقرار لبعض الحكّام، لم يقابله اهتمام من السلطة بمسألة إشرافها على ثرواتها[3]، وهي التي تخلّت عن مجالات أخرى، كتخليها على إقامة المرافق[4]، وبناء السدود[5]، وغيرها.

وفي المقابل لا يجب أن نغفل عن الإمكانيات الكبيرة التي كان يستوجبها العمل المنجمي، والتي لم تتوفر عليها دول بلاد المغرب، لتأثير الحروب و الصراعات، وهو الأمر الذي جعلها تستعين بالقبائل والأفراد لاستغلال هذه المناجم؛ وما يدلّنا على أنّ العمل كان شاقا وكثير التكاليف، هو ما نقله الشريف الإدريسي(ت560هـ/1165م) في وصفه للأعمال المنجمية، في أحد الآبار التي عمقها أكثر من خمسين ومائتي قامة، يعمل

[1] – محمّد ناصح: "**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، ص 374، 375.

[2] – ابن خلدون: **العبر**، 338/1.

[3]– مثلا في فترة أبي حمو موسى الأوّل(718-737هـ/1307-1318م)، لم تصلنا نصوص عن اهتماماته بهذا الجانب.

[4]– انظر بعض جوانب ذلك، في الفصل الرابع، من القسم الأول، ص ص343، 346.

[5]– انظر ذلك في الفصل الأول من هذا القسم، ص ص517، 519.

فيه أكثر من ألف شخص، تتخصّص كلّ مجموعة في عمل، من قطع الأحجار، وصنع أواني السبك، والحرق، ونقل الحطب..."[1].

ولم تفصح لنا المادة المصدرية عن الآلات والطرق المستعملة في استخراج المواد من المناجم، والأعمال المدخلة على تلك المواد، حتى تصبح قابلة للاستعمال من طرف الصنّاع، وهنا يجد الدارس نفسه مضطرا للعودة إلى علوم أخرى؛ كعلم استنباط المعادن؛ الذي يقدّم منهجا للتنبؤ بوجود مناجم المعادن، والوسائل المستعملة في ذلك، وكيفية استخلاصها من التراب، والتبر، والنبات، واستعمال المياه في هذا العمل، كما لا يمكن إهمال النصوص الكيميائية للعلماء المسلمين والتي زيادة على ما لخّصته لنا من معارف المسلمين المعدنية، فإنّها تفيدنا في إعطاء تصوّر عن التعامل مع هذه المعادن[2].

ثانيا- اليد العاملة:

تحتاج الصناعة في مختلف مراحلها، بدءا باستخراج المواد الأوّلية، ونقلها، وتحويلها، ثم تصنيعها، إلى يد عاملة تقوم بمختلف هذه الأعمال، مع ما يتطلّبه ذلك من مستوى تقني ومهارة فنّية[3]، وفي المقابل يؤدّي نقص وعدم توفر الصنّاع ومساعديهم، أو محدودية كفاءتهم، إلى التأثير على العملية الصناعية، ومردودية إنتاجها.

---

[1]- ذكر ذلك الإدريسي في استغلال حصن أبال في شمال مدينة قرطبة، الواقعة جنوب إسبانيا، على ضفة الوادي الكبير. انظر: - الإدريسي: **المصدر السابق**، ص 213، 214.

[2]- كان الإمام فخر الدين الرازي(ت606هـ/1210م) مثلا من العلماء الذين صدّقوا إمكانية تحويل النحاس إلى فضة، والفضة إلى ذهب. انظر: - علي عبد الله الدّفاع، جلال شوقي: **أعلام الفيزياء في الإسلام**، ط02، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1406هـ/1985م، ص281.

[3]- محمّد ناصح: "**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، ص373.

وأدرك القطاع الصناعي في هذه الفترة، أهمّية العنصر البشري وضرورة تكوينه، فكان الحرفيون خاضعون لمجموعة من التنظيمات؛ ففي كلّ مهنة نجد المعلّم، والعامل، والمتعلّم[1]، فالمعلّم كان هو المسؤول عن العمل داخل الحانوت، أو ورشات التصنيع، ويعتبر هو الأكثر خبرة أو تقنية، مقارنة مع الذين يشتغلون معه، أمّا الصنّاع فهم عمّال مؤهّلون، ضروريون في كلّ حرفة، ويكونون في الغالب أشخاص يتقنون الصنعة، لكن تعوزهم وسائل الاستقلال بأنفسهم، في حين أنّ المتعلّمين هم شبّان، أو أطفال، يتعلّمون الحرفة، ويقومون ببعض الأعمال البسيطة التي تؤهّلهم شيئا فشيئا لاستيعابها، فيصبحون بدورهم بعد مدّة صنّاعا أو معلّمين[2].

وكانت الأسرة تحثّ أبناءها على الصناعة[3]، وتدفع بهم إلى الصنّاع لتعلّم صنعة أو حرفة[4]، كما أنّ الأسر الصناعية حرصت بدورها على توريث صناعتها من الأجداد إلى الآباء والأبناء؛ كأسرة الخطيب أبي زيد بن أبي العيش، التي كانت "...لهم عقب يتحرّفون بصناعة الخرط وشبهه"[5].

ونقلت لنا إحدى النوازل جانبا من العلاقة بين الصنّاع والمعلّمين؛ فأعابت عليهم تخلّفهم عن آداء صلاة الجمعة، وذكرت أنه "...قد تمالأ كثير من أهل الصنائع اليوم الأجراء وغيرهم على تركها وإطراح حضورها، وساعدهم على ذلك كثير من الخاصّة

---

[1]– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص217.

[2]– محمّد فتحة: "**معطيات عن "الطائفة الحرفية" بمغرب ما قبل الاستعمار**"، مجلة أمل التاريخ – الثقافة – المجتمع، الدار البيضاء، العدد07، السنة 03، 1996م، ص09.

[3] – ابن مرزوق: **المناقب**، ص235.

[4]– كما فعلت والدة الفقيه الأصولي أحمد بن زكري(ت899هـ/1494م)، عندما أدخلته في طرّاز عند معلّم ليتعلّم الحياكة، فبقي معه حتى تعلّم منه النسيج. انظر:

– ابن مريم: **المصدر السابق**، ص38، 39.

[5] – ابن مرزوق: **المناقب**، ص275.

والأعيان الذين يستعملونهم استكثارا بعملهم في الوقت المستحق لحضور الصلاة"[1]، وفي ذلك تأكيد على وجود فئة الصنّاع والحرفيين، وتقاضيهم أجورا مقابل ما يقومون به من أعمال، إضافة إلى كشفها لبعض الممارسات المرتكبة عليهم، من طرف أرباب العمل أو المعلّمين؛ كإثقالهم بالعمل، وتأخيرهم عن حضور صلاة الجمعة، ومن أجل ذلك طالبت بأنّه "...يجب على الولاة البحث عن هؤلاء والتنقيب عمّن عرف منه ذلك، والاشتداد على فاعله والمساعد عليه"[2].

وكشفت لنا المادة النوازلية ما كان يعرفه النشاط الصناعي أحيانا من نقص في اليد العاملة، وهو الأمر الذي كان دافعا للأسرة بأن تساعد ربّها في مهنته، فنجد الزوجة والأبناء يساعدون الأب في صنعته[3]، و تكرّرت الأمثلة عن هذا السلوك من خلال ما مرّ معنا[4]، كما يبدو أنّ هذا النقص هو الذي دفع أحد الحدّادين في البادية، بعد قيامه بصناعة السيوف، بتكليف راعي الأغنام بتسويقها وبيعها[5].

ويضاف إلى قلة اليد العاملة، مشكلة أخرى لا تقل عن الأولى؛ والمتمثلة في افتقارها إلى الكفاءات الصناعية اللازمة، والتي تعتبر ضرورية لقيام أيّ صناعة من الصناعات، وأكّد الباحث محمّد استيتو ذلك في إحدى دراسته، عندما لاحظ ما كانت عليه اليد العاملة من نقص في الخبرة، والبطالة، والتكاسل، وإهمال العمل، معتبرا أنّها كانت

---

[1]– الونشريسي: **المعيار**، 496/2.

[2]– **نفسه**: 496/2.

[3]– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص216.

[4]– رأينا جوانبا من مشاركة المرأة في بعض هذه الأعمال، انظر ذلك في: في الفصل الثالث، من القسم الأوّل، ص281، 282.

[5]– المازوني: **المصدر السابق**، 389/3.

أحد أهمّ المعوّقات الاقتصادية في المغرب الأقصى[1]؛ ومن ذلك أنّه في الوقت الذي كانت فيه صناعة السكر في أوروبا، تعرف تطوّرا كبيرا في الوسائل، استطاعت به المنافسة واقتحام الأسواق[2]، فإنّ سكان السوس كانوا لا يحصلون من زراعة السكر إلاّ على نوع رديء، لجهلهم طريقة طبخه وتصفيته[3]، وهو الوضع الذي يمكن تعميمه على بلاد المغرب عموما.

وذهبت إحدى الدراسات إلى أنّه من بين أسباب التأخّر في التقنية الصناعية، وغياب الكفاءة لدى صنّاع الغرب الإسلامي خلال هذه الفترة، هو سيطرة النظام العائلي في تنظيم العمل، ما جعلها لا تسجّل تقدّما في وسائلها، ولا طريقة إنتاجها[4]، وهي حقيقة لا يمكن إنكارها؛ فاليد العاملة بقيت في عمومها تفتقر إلى الكفاءات الصناعية العالية، وظلّت غير مواكبة لما كانت تشهده الصناعة من تطوّر في الوسائل ونمط الإنتاج، ومن الأدلّة على ذلك، أنّ القطاع الصناعي، أو بعض الصناعات على الأقل، لم يكن لها أن تقوم ببلاد المغرب عموما، والمغرب الأوسط على وجه الخصوص، بدون العنصر الأندلسي الذي هاجر إليها بشكل كثيف قبل وبعد عام897هـ/1492م، وهو الذي لعب دورا بارزا إلى جانب اليهود والمغاربة المسلمين في تطوير هذا القطاع؛ فكثيرا ما نجد منهم

.

(1)– محمّد استيتو: "**معوّقات الاقتصاد المغربي في العصر الوطاسي– السعدي من خلال كتب الرحلات والجغرافيا (أنموذج كتاب "وصف إفريقيا للحسن الوزان)**"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد06، رمضان 1426هـ/أكتوبر2005م، ص ص83، 86.

(2) – Mohamed Ouerfelli : « **les migrations liées aux plantations et à la production…** », p.499.

(3)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 115/1.

(4) –Yassir Benhina, Pierre Guichard: « **Quelques Aspects des échanges techniques en Méditerranée Occidentale a la fin du moyen Age** », *in* : Mélanges Halima Ferhat, Association Marocaine pour la recherche historique, Université Mohamed 5, Souissi, institut études Africaines, Rabat, 2005,p.112.

الحرفيين، والتجّار، والمزارعين، الذين كانوا يستعملون في كلّ مرّة وسائل وتقنيات جديدة[1]، ومن ذلك أنّ مدينة شرشال لم تقم فيها صناعة السفن والحرير في هذه الفترة، إلاّ بعد استقرار الأندلسيين بها[2].

ثالثا – أدوات الإنتاج الصناعي:

نقلت لنا المادة النوازلية إشكالا كبيرا، عانى منه النشاط الصناعي في المغرب الأوسط، والمتمثّل في نقص توفر الوسائل والآلات الضرورية، لقيام مختلف الصناعات، والذي كان من مظاهره الاشتراك في رحى واحدة، واقتسام فائدتها[3]، وانتشار ظاهرة استئجار الآلات الصناعية؛ ككراء الطرّازين والحاكة ، للطراز[4]، والنير والمناسج التي ينسجون بها[5]، والتي اختلف الأجر فيها حسب الاتفاق، فقد يكون الأجر معلوما والعمل معلوم[6]، وفي بعض الأحيان يفرض مالك الآلة مبلغا معيّنا من المال، على كلّ قطعة تنسج، أو ما يعصر ويطحن[7]، كما نصّ الاتفاق أحيانا أخرى، على أن تكون أجرة الكراء نصف الدخل، أو ثلثه، أو ربعه[8].

---

(1)– وإليهم يرجع الفضل في إدخال طرق للزراعة، وإقامة المطاحن باستعمال الماء وغيرها، انظر:

– Dominique Valérian : « **les Andalous à Bougie (11-15siécle)** », *in* : « Migrations et diasporas Méditerranéennes(10-16 siècles) », Actes du colloque de conques(Octobre1999), réunis par : Michel Balard, Alain Ducellier, centre de recherches d'histoire et de civilisation Byzantins, Université Paris 1, Panthéon Sorbonne, publications de la Sorbonne, Paris, 2002, p.325.

(2)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 34/2.

(3)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و11.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 329/22.

(5)– **نفسه**، 132/3. – الونشريسي: **المعيار**، 294/8.

(6)– الونشريسي: **نفسه**، 178/8.

(7)– **نفسه**: 231/8-235.

(8)– **نفسه**: 224/8.

وعادة ما تكون شروط الكراء لمصلحة الملاّك، ومجحفة للمستثمرين والصنّاع؛ فكثيرا ما كان يشترط على المكتري، ما تحتاجه الرحى، أو الملاّحة، أو الحمّام، أو الفرن، من بناء، أو صيانة ما هو قائم[1]، كما يظهر أنّ مالكي الآلات كانوا يطالبون بالأجر، عندما تتعطّل الآلة بسبب جائحة عامّة تتعرّض لها البلاد[2].

ولم يقتصر الإشكال في نقص تلك الآلات، بل كانت نوعيتها تؤثّر بدورها على حلقات العملية الصناعية؛ فقد سبق وأن أشرنا إلى ما كانت عليه الصناعة من افتقارها للوسائل الضرورية، والتقنية المساهمة في رفع الإنتاج[3]، ورغم مساهمة السكان الوافدين إلى بلاد المغرب، في إدخال بعض الأدوات الجديدة في العمل[4]، إلاّ أنّ ذلك لم يرفع ذلك الجمود الذي عرفه الغرب الإسلامي في هذا المجال؛ والذي يعزى – حسب أحد الباحثين– إلى ضعف تقاليد الكتابة في الأوساط الحرفية، والتي أدّت إلى الفشل في تنمية ومواكبة التردّدات التقنية، وتحرير الاتفاقيات الضامنة لنقل مثل هذه المعارف والمهارات[5].

ونرى أنّ هذا الوضع الذي كانت عليه مختلف الصناعات، سيجعلها أمام تحدّي كبير، ومدى قدرتها على منافسة الصناعة الأجنبية، التي عرفت تطوّرا في الوسائل والتنظيم، على غرار صناعة الورق[6]، والغزل، والمطاحن[7]، في المدن الأوربية، وما شهدته من تقنيات حديثة، سمح لها بأن تقتحم الأسواق الإسلامية ؛ كما فعلت جنوة بإغراقها لأسواق

---

(1)– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص214.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 183/8.

(3) –Yassir Benhina, Pierre Guichard: « **Quelques Aspects des échanges...**», p.112.

(4) – محمّد فتحة: "**جوانب من الحياة الاقتصادية المغربية...**"، ص145.

(5) –Yassir Benhina, Pierre Guichard: « **Quelques Aspects des échanges techniques...**», p.112.

(6) – **ibid** : pp.81,83.

(7) – **ibid** : pp.108,109

بلاد الأندلس بمادة السكر[1]، إضافة إلى أنّ صناعتها المتقدّمة، بوّأتها لأن تأتي في صدارة المدن التي تعاملت معها بلاد المغرب، وبجاية خصوصا[2]، الأمر الذي جعل آلات صناعة الورق التي كانت تقارب الأربعمائة مطحنة في مدينة فاس، تختفي مع بداية القرن 10هـ/16م[3]، كما أنّ بلاد المغرب وحتى بداية القرن 20م، لم تعرف الطحن، والعصر الميكانيكي، وكان صنّاع اللباد[4] في تلمسان، يستعملون الأيادي والأرجل في رزم، أو حزم القطن[5].

وإذا عدنا إلى ما ذكره عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) من شروط قيام أيّة صناعة وتطوّرها، فإنّنا نقول أنّ ربطه بين تطوّر الصناعة والعمران والترف، يمكن فهمه أيضا بمدى قدرة ذلك البلد، على امتلاك الأدوات والوسائل التي يعرفها العصر؛

---

(1) – Mohamed Ouerfelli : « **les migrations liées aux plantations et à la production…** », p.499.

(2) – كانت جنوة إحدى المراكز المهمّة في الصناعة التقليدية، وبصفة خاصّة صناعة الأنسجة الغالية والحلي والمصوّغات، انظر:

– جورج جيهال: "**جنوة وبلاد المغرب في العصر الوسيط**"، تر: محمّد الشريف، مجلة كلّية الآداب، جامعة عبد الملك السعدي، تطوان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، العدد08، 1997م، ص ص106، 114.

(3) –Yassir Benhina, Pierre Guichard:« **Quelques Aspects des échanges techniques…** », p.83.

(4) – اللباد وجمعها لبابيد، وتستخدم هذه المادة أحيانا للتغليف، وأحيانا بمثابة نوع من السجاد، وlebeat؛ هي صوف خشن يستعمل في صنع السجاد، وفي الشتاء يشد على ظهر الفرس، ومن ذلك القول: "وجد الملك بركة في حركات تتّسع خمسمائة رجل مكسوة لباد". واللُبادة هو بساطة من صوف وما يجعل على ظهر الفرس تحت السرج.

انظر: – رينهرت دوزي: المرجع السابق، 196/9.(مادة لبد).

(5) – Alfred Bel, Ricard Prosper : **Le travail de la laine à Tlemcen**, typographie Adolphe jourdan, Alger, 1913, p.205 .

وحول استعمال الوسائل البسيطة في الصناعة، والاعتماد على الأعمال اليدوية في ذلك، انظر أيضا:

– Vane Gennep : « **études d'ethnographie Algérienne** », tirage a part de : la Revue d'ethnographie et de Sociologie, Ernest leroux éditeur, Paris, 1911, pp.68,69. P.77.

وهو الذي عبّر عنه بأنّ الصناعات لا تزال "...في التناقص ما زال المصر في التناقص إلى أن تضمحل..."[1]، وتفقد ويهملها الأفراد[2]، الأمر الذي يجعل وضع الصنّاع يكون تعيسا، ودخلهم لا يكاد يقيم حالهم[3]؛ ومن ذلك ما ذكره الحسن الوزان(توفي بعد سنة957هـ/ 1550م) من أنّ سكان وهران، رغم اختصاصهم بالصناعة والحياكة، فإنّ ذلك لم يحقّق لهم الرخاء في حياتهم[4].

رابعا- الصناعة وسياسة الدولة:

اعتبر عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) – مثلما ذكرناه سابقا- الدولة، من بين الأسباب المساهمة في دفع، أو تردّي النشاط الصناعي، ومن خلال ما لاحظناه من إهمال للسلطة السياسية في الإشراف على أحد أهم ركائز الصناعة، وهي المادة الأوّلية، متمثّلة في المعادن والمناجم[5]، يمكن أن ترتسم لنا صورة عن دور الدولة في النشاط الصناعي بجميع مراحله، وشروط قيامه.

ومثلما كان المستوى الحضاري المحدود لدول المغرب، ومنها الدولة الزيانية، أحد العوامل التي حالت دون استخراج مواردها[6]، فإنّ هذا العامل نفسه هو الذي جعل تلك الأسر أو الدول، لا تكون لها اهتمامات صناعية[7]؛ فباعتبارها من القبائل الموغلة

---

[1]- ابن خلدون: **العبر**، 337/1.

[2]- **نفسه**: 337/1.

[3]- عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص217.

[4]- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 30/2.

[5]- ناقشنا هذه المسألة سابقا، انظر ذلك في هذا الفصل، ص640.

[6]- ناقشنا ذلك في ملكية المواد الأوّلية، انظر ذلك في هذا الفصل، ص ص 637، 640.

[7]- محمّد ناصح: "**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، ص374.

في البداوة، وبابتعاد ذهن أفرادها عن طبيعة العمران الحضري، وما يدعو إليه من الصنائع وغيرها، فإنّها لم تظهر اهتماما بيّنا بها[1].

ومن جهة أخرى، لم تختلف سياسة السلطة تجاه النشاط الحرفي في جوهرها كثيرا، عن سياستها تجاه النشاط الفلاحي، فهي لم تقم بإجراءات فعّالة لتشجيع هذا النشاط[2]؛ فالسلطة التي أهملت إقامة المرافق لأفراد المجتمع[3]، ولم تبادر ببناء السدود للنهوض بالزراعة[4]، واصلت سلوكها السلبي في قطاع الصناعة، بدءا بالمواد الأوّلية، ثمّ بعدم سعيها لتوفير وسائل الإنتاج الصناعي وتطويرها، وهو ما جعلها تتخلّف عن التقنيات التي أخذت تُستعمل في العديد من الصناعات؛ كالمطاحن الميكانيكية، وآلات الغزل[5]، فضلا على أنّ السلطة لم تقم بتنظيم للأنشطة الصناعية، ما جعل مدن الغرب الإسلامي – في عمومها– تغيب عنها البُنية المتحكّمة، والقادرة على تنظيم ومراقبة المنتوجات الصناعية[6].

وزيادة على عدم تشجيع السلطة السياسية للصناعة، وجعل سياستها موجّهة للنهوض بهذا القطاع، فإنّها تسبّبت أحيانا في وضع عوائق أمام الصنّاع؛ بقيامها ببعض الإجراءات والأعمال التي أثّرت على النشاط الصناعي، فعوض سياسة التشجيع، فإنّها لجأت إلى فرض أعمال السخرة والكلف على الحرفيين، في سبيل احتكار الثروة في الطبقة

---

[1]– ابن خلدون: **العبر**، 338/1.

[2] – محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين...**"، ص336.

[3]– انظر ذلك في الفصل الأوّل، من هذا القسم، ص ص 343، 346.

[4]– انظر ذلك في الفصل الأوّل، من هذا القسم، ص ص517، 519.

[5] –Yassir Benhina, Pierre Guichard: « **Quelques Aspects des échanges...**», pp.108,109

[6] – **ibid**: p.112.

الحاكمة[1]، فكانت تجبرهم على القيام بمجموعة من الخدمات المجانية؛ كالقيام بعمل أو إنتاج مادة أوّلية، أو مصنّعة، أو أداء ثمنها لفائدة الدولة[2]، وهو ما أكّدته إحدى النوازل – التي ذكرناها سابقا– بقيام أحد عمّال السلطة، استخدام البنّائين قهرا من أجل بناء مسجد، وتسخير دوابهم في آلات البناء، من عمل جير، وتيسير حجر، وغير ذلك من الأعمال[3]، وهو ما دفع إلى السؤال عن صحة الصلاة في هذا المسجد الذي بني قهرا[4]؛ أي بإكراه العمّال والبنّائين، دون دفع أجرهم مقابل هذا العمل.

ولم يكن هذا السلوك أمرا معزولا، أو تصرّفا استثنائيا، من طرف بعض العمّال، فالظاهر أنّه كان شيئا مألوفا من طرف رجال الدولة؛ فقد أورد صاحب بغية الرواد ما كان عليه حال السلطان أبي تاشفين بن أبي حمو(791–795هـ/1389–1392م) من ولع بالبناء والعمران، "...مستظهرا على ذلك بآلاف من فعلة أسرى الروم، بين نجّارين، وزلّاجين، وزوّاقين، وغير ذلك..."[5]، ويدل استعمال الأسرى في هذه الأعمال على تأكيد أعمال السخرة، التي كانت تفرضها السلطة على هذه الفئة، وغيرها من أفراد المجتمع الذين يحترفون مختلف الحرف.

وعانى النشاط الصناعي والحرفي من ضغط السياسة الضريبية، التي انتهجتها الدولة تجاه القطاع الاقتصادي عموما؛ ورغم أنّنا لا نعرف الكثير عن الضرائب التي طالت هذا النشاط، والذي قد يفسّر بإقحام الإشارات المصدرية، للضرائب الحرفية

---

(1) – محمّد زنيبر: "**الصناعة في نسق ابن خلدون**"، ضمن: "أعمال ندوة ابن خلدون"، من 14 إلى 17 فبراير 1979م، منشورات كلّية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء،1981م، ص285.

(2) – محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين...**"، ص338.

(3) – الونشريسي: **المعيار**، 142/1.

(4)– **نفسه**: 143/1.

(5)– يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 134/1.

مـع سياسـة السـخرة والكلـف[1]؛ فـإنّ النازلـة السـابقة نقلـت لنـا أنّ الصـنّاع، وزيـادة علـى استعمالهم فـي أعمـال البنـاء وغيرهـا، كـانوا ملـزمين مثـل المـزارعين بـدفع "...غرامـة نقـود، أو زرع"[2].

وفي هذا السياق سئل الفقيهان أبي زيد وموسى ابني الإمام، عن سلطان ظالم وعامله، أو شيخ قبيلة، وما يفرضه على أهل الصنعة من غرامة نقود، أو تعيين خدمة في بناء أو غيره[3]، وهو الأمر الذي أثار استنكارا كبيرا لديهم؛ أدّى بأن "...استشفع بعض الرعية المطلوب منهم ذلك، لدى وجاهة من علم أو ديانة، أو نحوه، ورغب منه أن يطلب هذا السلطان، أو العامل، أو الشيخ، في تركه وتحريره من هذه المظلمة"[4]، وهو ما يؤكّد لنا أنّ القطاع الصناعي لم يكن مستثنى من دفع الضرائب، بل كان "أهل الصنعة" يدفعون ضرائب نقدية، إضافة إلى ما كانوا يقومون به من أعمال بالمجان.

تبيّن لنا من خلال تتبّعنا لمقوّمات النشاط الصناعي في بلاد المغرب الأوسط، توفر هذه الأخيرة على مجموعة من الدعائم والقدرات الطبيعية والبشرية لقيامها، وهو ما يسمح لها ويؤهّلها إلى ممارسة العديد من الأنشطة والصناعات، والتي سنتعرّف على واقعها في الفصل الموالي من هذا القسم؟

---

[1] – محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين...**"، ص365.

[2]– المازوني: **المصدر السابق**، 129/4.

[3] – **نفسه**: 129/4.

[4]– **نفسه**: 129/4.

الفصل الرابع

النشاط الصناعي في المغرب الأوسط

خــلال القرنيـن الثامن والتاسع الهجريين

(14 و15 م)

أوّلا – الضبط المفاهيمي للصناعة والحرفة

ثانيا – الأنشطة الصناعية المُمارسة

ثالثا – واقع القطاع الصناعي

الفصل الرابع: النشاط الصناعي في المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)

يهدف الإنسان من خلال ممارسته النشاط الصناعي، إلى استعمال ما يتوفر عنده من مواد، والاستفادة منها في مختلف متطلّباته الضرورية والكمالية، وبعد أن تعرّفنا على الإمكانيات التي تتوفر في المغرب الأوسط من المواد الأوّلية، نحاول أن نتتبع واقع النشاط الصناعي، وتوزيعه.

أوّلا- الضبط المفاهيمي للصناعة والحرفة:

أمام استعمال نصوص فترة الدراسة لمصطلحي "الصناعة"، و"الحرفة"، على بعض الأنشطة التي مارسها الإنسان، نرى أنّه من الضروري التعريف بالمصطلحين، وهل كان يقصد بهما معنى واحد؟

01- تعريف الصناعة:

يعتبر مصطلح الصناعة من المصطلحات التي ظلّت غامضة خلال العصر الوسيط، فأحيانا يقصد بها التطوّرات التقنية التي شملت جميع الميادين، بما فيها الأعمال اليدوية والمعمارية، وأحيانا أخرى يقصد بها النواحي الفنية والجمالية للمجالات الإبداعية بكلّ مستوياتها؛ وهو ما جعل عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) يعرّفها بأنّها "...ملكة في أمر عملي فكري، وبكونه عمليا فهو جسماني محسوس..."[1].

ويرى ابن خلدون أنّ إتقان أيّ صناعة من الصناعات، يرتبط بقدرة الإنسان على القيام بنوع منها، وتعلّمها، وتكرار القيام بها؛ فقال أنّ "...الملكة صفة راسخة تحصل عن استعمال ذلك الفعل وتكرّره مرّة بعد أخرى...ونقل المعاينة أوعب وأتمّ من نقل

(1)- ابن خلدون: **العبر**، 334/1.

الخبر والعلم...وعلى قدر جودة التعليم، وملكة المتعلّم، يكون حذق المتعلّم في الصناعة، وحصول ملكته"[1]. وورد تعريف الصناعة في المعجم الاقتصادي الإسلامي على أنّها "ملكة نفسانية يصدر عنها الأفعال الاختيارية"[2]، وقيل أنّ العلم متعلّق بكيفية العمل، والصناعة حرفة الصانع، وعمله الصنعة، والصُنّاع هم الذين يصنعون بأيديهم، والصَّناع هي المرأة العاملة الكفين؛ أي كثيرة العمل[3].

واعتبر جعفر بن علي الدمشقي(ت570هـ/1174م) أنّ المواد المصنوعة هي أحد أقسام المال[4]، وأنّ الصناعة ضرورية لاستقامة حياة الإنسان، في "...كونه محتاجا إلى منزل، وثوب منسوج، وغذاء مصنوع...فكلّ واحدة من هذه الحاجات يحتاج إلى أنواع من الصناعات حتى تتكوّن، ثمّ حتى تتم..."[5]، كما أنّ "...الصنائع منها البسيط، ومنها المركب؛ والبسيط هو الذي يختص بالضروريات، والمركّب هو الذي يكون للكماليات"[6].

ونرى من خلال التعريفات السابقة، أنّ الصناعة هي استعمال مجموعة من المواد، وجعلها قابلة وقادرة على تلبية حاجيات الإنسان، وعلى ضوء ذلك نستطيع القول بأنّ الصناعة هي تحويل مواد أوّلية إلى منتجات قابلة للاستهلاك أو الاستعمال، مع ما يتطلّبه هذا التحويل من مستوى تقني، ومهارات فنّية لا تتأتّى إلاّ ضمن شروط اجتماعية، واقتصادية، وسياسية[7].

---

(1)- ابن خلدون: **نفسه**، 334/1.

(2)- أحمد الشرباصي: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1401هـ/1981م، ص257.

(3)- **نفسه**: ص257.

(4)- جعفر الدمشقي: **المصدر السابق**، و01.

(5)- **نفسه**: و02.

(6)- ابن خلدون: **العبر**، 334/1.

(7)- محمّد ناصح: "**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، ص373.

02- تعريف الحرفة:

تعـرّف الحرفـة(métier) – فـي معناهـا الواسـع المسـتخلص مـن مصـطلحات العصـور الوسـطى[1]– علـى أنّهـا مـا يسـتطيع الإنسـان أن يـؤمّن لنفسـه الـرزق بواسـطتها، فهـي تعنـي كـلّ مـا اشـتغل بـه الإنسـان واشـتهر بمزاولتـه، ودأب عليـه كسـبا للمعـاش؛ إذ هـي مرادفـة للصـنعة والعمـل[2]، وكمـا لا يوجـد فـرق بينهـا وبـين الامتهـان[3]، فـإنّ العلاقـة بـين الصـناعة والاحتـراف، هـي أنّ الصـناعة قسـم مـن أقسـام الاحتراف، إذا ما اعتبر اختصاصها باستعمال الآلـة كما هو عند البعض، وإن كانت كلّ الحرف تعمد إلى استعمال أداة من الأدوات[4].

[1]– ذكر الأستاذ محمّد البركة أنه من بين الإشكالات المطروحة هو تحديد الضابط المفهومي للحرف والصنائع في الغرب الإسلامي، فالأفق المعلن ليس هو صياغة المفهوم الحد المطلق للفظ كما كان خلال العصر الوسيط، بل هو محاولة التقرب للمعنى كما كان متداولا تصريحا أو تلميحا، وكما عبّرت عنه الأسطوغرافيا الوسيطية بمعنى من المعاني.

انظر: – محمّد البركة: "**مقاربات وظيفية للحرف والصنائع: المعالجة التاريخية للحرف والصنائع بالغرب الإسلامي، مقاربات منهجية ومعالم تجديدية**"، ضمن: "الحرف والصنائع بالغرب الإسلامي–مقاربات لأثر المجال والذهنيات على الإنتاج"، تنسيق: سعيد حمادة، محمد البركة، تقديم: عبد الإله بنمليح، منشورات الزمن(سلسلة شرفات)، الرباط، العدد76، أكتوبر 2016م، ص28، 29.

[2]– محمّد سعيد القاسمي، وآخرون: **قاموس الصناعات الشامية**، تحقيق وتقديم: ظافر القاسمي، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، 1988م، ص30.

[3]– إن معنى المهنة يرادف معنى الحرفة، وكلّ منهما يراد به حذق العمل مع المواظبة على مزاولته، رجاء الكسب، وهي الصنعة أو الحرفة، وسمّيت حرفة لأنّ صاحبها ينحرف إليها. انظر: – **نفسه:** ص30.

[4]– قال علي الخزاعي "والصناعة حرفة الصانع، وعمله الصنعة...والصانع عامل الشيء ، والصناعة حرفته...". انظر:

– أبو الحسن علي الخزاعي: **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية**، تحقيق: إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،1405هـ/1985م، ص776.

– محمّد البركة: "**مقاربات وظيفية للحرف والصنائع**"، ص30.

وأشارت إحدى الدراسات إلى أنّ المبادئ الدينية والأخلاقية للطوائف الحرفية، كانت جزءا عضويا من الثقافة الروحية التقليدية في المدينة الإسلامية، وأمام خطر تدمير هذه الثروة، كان من الطبيعي أن تتّجه أنظار الفقهاء لحماية أصحابها[1]، كما يمكن تفسير ذلك الاهتمام الكبير لهم بالأنشطة الحرفية، إلى إدراكهم لمكانتها المهمّة في الحياة الاقتصادية[2].

وتقسّم الحرف – حسب ابن خلدون– إلى حرف الزراعة، والحرف الموجودة في المدن، والموظفين عند الدولة؛ كالشرطة، وسعاة البريد، والكتّاب، الذين تدفع لهم أجورهم بصفة منتظمة[3]، ورغم تأكيد البعض على المساواة بين هذه الحرف، لعدم اعتبار الزراعة – على غرار التجارة حرفة وصنعة– [4] فإنّ ذلك لم ينف وجود تراتبية فعلية بينها، وإن لم تكن ذات مظهر رسمي؛ فقد كانت "الحرف الوضيعة" هي الحرف اليدوية البسيطة، التي لا تغني صاحبها، كما هو حال الحجّامين، والحاكّة، والكنّاسين، والحدّادين، وباعة الزيوت[5]، وهو ما يظهر في الأماكن المخصّصة لهم في أطراف المدينة[6]، ومن خلال الأشخاص الذين يقومون بها[7]، كما كان الانتماء القبلي في الكثير من الأحيان معيارا

---

[1]– إيرينا سميليا نسكايا: **البنى الاقتصادية والاجتماعية في المشرق العربي على مشارف العصر الحديث**، تر: يوسف عطا الله، مراجعة وتقديم: مسعود ضاهر، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 1989م، ص184.

[2]– محمّد فتحة: "**معطيات عن "الطائفة الحرفية" بمغرب ما قبل الاستعمار**"، ص08.

[3]– ابن خلدون: **العبر**: 320/1.

[4]– إيرينا سميليا نسكايا: **المرجع السابق**، ص89، 90.

[5]– محمّد فتحة: "**معطيات عن "الطائفة الحرفية" بمغرب ما قبل الاستعمار**"، ص11.

[6]– ذكر الوزان وصفا لتوزيع أصناف الحرف بفاس حيث قال أنّ " أشرفها يوجد حول الجامع[القرويين] وبالقرب منه" ، كالكتبيين والخرازين، والصفارين، والشماعين، والعقادين، وغيرهم. انظر:

– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 233/1، 240.

– محمّد فتحة: "**تنظيم المجال الحضري داخل المدينة المغربية في نهاية العصر الوسيط**"، ص70.

[3]– كتكليف أحد الحدادين راعي الغنم ببيع السيوف التي صنعها. انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 389/3.

أساسيا في توزيع أهل الحرف، واستمرار حضوره في أفراد الطائفة الواحدة، مع قبول انضمام الغرباء وفق ما تستدعيه الحاجة إليهم في ممارسة العمل، صنّاعا أو متعلّمين[1].

وكان المحتسب يقوم بمراقبة نشاط الحرفيين، لمنع حدوث أيّة تجاوزات يمكن أن تحدث من طرفهم[2]، كما كان لكلّ طائفة حرفية أمين، يختاره زملاؤه، ليسهر على سيرها وتماسكها، وتمثيلها لدى المحتسب، أو السلطة السياسية[3]، وقد ورد سؤال للفقيه عيسى بن علال(ت823هـ/1420م) "...عن رجل كان أمينا على جماعة الخرّازين وزال عنهم، وحلف ألا يرجع عليهم أمينا إلاّ إذا رضيته جماعته ووافقت عليه..."[4]، وهو ما يؤكّد على أنّ الحرفيين كانوا هم من يختارون الأمين عليهم.

ثانيا- الأنشطة الصناعية الممارسة:

مارس أفراد مجتمع المغرب الأوسط أنشطة صناعية متنوّعة، ارتبطت بتوفر المواد الأوّلية الضرورية، لكلّ صناعة من الصناعات، ووجود الصنّاع والحرفيين الذين يجيدونها، كما أنّ انتشارها كانت له علاقة بحاجة السكان إليها، وإلى المنتوجات التي تصنّعها، لأنّ الحرف والصنائع تتنوّع وتتعدّد بحسب الحاجة، كما أنّها تخبو وتنمو بحسب الطلب[5]؛ ومن تلك الأنشطة الصناعية، نذكر:

---

[1]- قام الباحث عبد اللطيف الخلابي، بأخذ نموذج مدينة فاس، وتتبع فيها هذه الظاهرة، انظر:

- عبد اللطيف الخلابي: "**الأبعاد الاجتماعية لنظام الطوائف الحرفية بفاس المرينية والوطاسية**"، ضمن: "الحرف والصنائع بالغرب الإسلامي- مقاربات لأثر المجال والذهنيات على الإنتاج"، تنسيق: سعيد حمادة، محمد البركة، تقديم: عبد الإله بنمليح، منشورات الزمن(سلسلة شرفات)، الرباط، العدد76، أكتوبر2016، ص 172، 173.

[2]- العقباني: **المصدر السابق**، ص ص66، 68.

[3]- محمّد فتحة: "**معطيات عن "الطائفة الحرفية" بمغرب ما قبل الاستعمار**"، ص09.

[4]- الونشريسي: **المعيار**، 93/4، 94.

[5]- محمّد البركة: "**مقاربات وظيفية للحرف والصنائع...**"، ص23.

01- الصناعة الغذائية:

تعتبر المنتجات الفلاحية هي مصدر الصناعة الغذائية؛ التي تعمل على تحويلها إلى مواد قابلة للاستهلاك، وتكاد هذه الصناعة تعمّ جميع مناطق المغرب ومدنه؛ نظرا لارتباطها بالتغذية اليومية للسكان، ولوفرة المواد الأوّلية الزراعية، كما أنّ أسواقها نافذة باستمرار[1]، ونجد عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) يجعل الأعمال الفلاحية صناعة من الصناعات؛ فيقول "...وهذه الصناعة ثمرها اتخاذ الأقوات والحبوب، بالقيام على إثارة الأرض لها، وازدراعها[كذا] وعلاج نباتها، وتعهّده بالسقي والتنمية، إلى بلوغ غايته، ثمّ حصاد سنبله، واستخراج حبّه من غلافه، وإحكام الأعمال لذلك، وتحصيل أسبابه ودواعيه، وهي أقدم الصنائع، لما أنّها محصّلة للقوت..."[2].

أ- صناعة الحبوب:

ذكر جعفر الدمشقي(ت570هـ/1174م) أنّ المنتوج الزراعي يحتاج بعد حصاده إلى صناعة أخرى، تكون كمال الانتفاع به؛ "...كحاجة القمح بعد حصاده إلى الدراس، والذرو، والغربلة، والتنقية، والطحن، والنخل، والعجن، والخبز، حتى يصلح أن يتغذى به"[3]، فإضافة إلى ما كان يقوم به المزارعون من أعمال مرتبطة بالمحصول بعد حصاده – مثلما رأينا- كان يتم تحويل الحبوب بأنواعها إلى المطاحن لطحنها، وكانت الرحى تختلف حسب المادة التي تقوم برحيها وتحويلها، كالزيتون، والتوابل، والذرى، وغيرها، كما تختلف حسب مصدر طاقتها، بين رحى الحيوان، والأذرع، والماء[4]، وقد ورد ذكرها في

---

(1)- محمّد ناصح: "**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، ص378.

(2)- ابن خلدون: **العبر**، 339/1.

(3)- جعفر الدمشقي: **المصدر السابق**، ظ01.

(4) – Nejmeddine Hentati : « **les moulins au Maghreb musulman…** », pp.160,161.

نصوص نوازلية كثيرة[1]، ما يدل على عددها الكبير، وانتشارها في مختلف مناطق المغرب الأوسط؛ واعتمدت في عملها على جريان الأنهار والأودية[2]؛ كما عليه الشأن في مدينة وهران[3]، ومليانة[4]، وتلمسان، هذه الأخيرة التي لاحظ الحسن الوزان(توفي بعد سنة957هـ /1550م)، وجود عدّة أرحية لطحن القمح بها[5].

وعكست مضامين بعض النوازل – من جهتها– على الانتشار الواسع للمطاحن في المغرب الأوسط؛ كسؤال عبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/1384م) "...عن رجل أحدث رحى فوق رحى قديمة لرجل أو تحتها، فنقصت غلّتها"[6]، أو من أحدث رحى فوق جاره، فرحى فوقها فأضرّت"[7]، إضافة إلى كثرة الخلافات بين الجيران حول "مسائل الرحى وضررها"[8]، والذي يمكن أن نستنتج من خلاله أيضا ذلك الانتشار الواسع للرحى والمطاحن.

ورغم تأكيد المادة النوازلية على الطابع الفردي لهذه المطاحن، فقد وجدت أحيانا أخرى شركات في هذا النشاط أيضا، فتنوّعت ملكيتها بين الأغنياء والفقراء، وأحيانا كانت ملكيتها يشترك فيها جماعة الدوار[9]، وهو ما أوردته إحدى النوازل بقولها

---

[1]– المازوني: **المصدر السابق**، 120/3، 388/3، 390/3. – الونشريسي: **المعيار**، 273/3، 90/5، 22/9.
– مؤلف مجهول: **نوازل**، و11.

[2] – Nejmeddine Hentati : « **les moulins au Maghreb musulman...** », p.161.

[3]– البكري: **المصدر السابق**، ص70.

[4]– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص85.

[5]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 20/2.

[6]– فجاء السؤال في المعيار بالقول "...فهل يمنع لأجل ما يدخل على الأخرى من قلة الفائدة؟". انظر:
– المازوني: **المصدر السابق**، 273/3. – الونشريسي: **المعيار**، 22/9.

[7]– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ17.

[8]– وهو ما حفل به كتاب ابن رامي، انظر: – ابن رامي البناء: **المصدر السابق**، ص ص235، 240.

[9] – Nejmeddine Hentati : « **les moulins au Maghreb musulman** », p.166.

"...والشريكين في رحى يقتسمان فائدتها، بأن يجلس أحدهما يوما، ويأخذ فائدة لنفسه، ولمن شركه في نصف الرحى، ويتركها يوما لصاحب النصف الآخر"[1].

ولم تفصّل لنا النوازل كثيرا حول هذا النشاط، أو مكوّنات الأرحاء، إلاّ ما ذكرته لنا من أنّ أجرة صاحب المطحنة؛ والتي كانت العادة الجارية أن يأخذها نقدا، أو عينا، أو كليهما في نفس الوقت أحيانا[2]، لكن جميع الحالات التي ذكرتها نوازل الدراسة، أكّدت على أنّ أجرته في المغرب الأوسط خلال هذه الفترة، كانت بأخذ جزء من الدقيق المطحون[3]، أو أخذه "...عن بدل الدقيق بالحبّ، بالوزن في الرحى"[4]، وهو سلوك كان منتشرا كثيرا في المجتمع، والذي سنعود للبحث عن تفسيرات له في النشاط التجاري[5].

وارتبط منتوج الحبوب بنشاط آخر انتشر في المغرب الأوسط، وهي الأفران التي كانت تقام في الحارات، وتقوم بطهي الخبز؛ فقد جرت عادة السكان على حمل العجين في أطباق إلى الأفران لطهيه، مقابل ثمن يدفع للفرّان[6]، كما كان يتم ذلك أيضا بمقابل الدقيق[7]؛ وهو ما أكّدته إحدى النوازل بأنّ صاحب الفرن ونتيجة لذلك "...[كان] يجتمع له دقيق مختلط من الذرة والقمح والشعير والسلق"[8]، وإضافة إلى ذلك وجد خبّازون يقومون بصناعة الخبز وبيعه جاهزا[9].

---

[1]– مؤلف مجهول: **نوازل**، و11.

[2] – Nejmeddine Hentati : « **les moulins au Maghreb musulman...** », p179.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 388/3، 390/3.

[4]– مؤلف مجهول: **نوازل**، و11.

[5]– انظر التبادل بغير النقد، في الفصل السادس من هذا القسم، ص ص813، 815. ص ص837، 840.

[6]– الونشريسي: **المعيار**، 290/8. – ابن مرزوق: **المناقب**، ص245.

[7]– مؤلف مجهول: **نوازل**، و12.

[8]– **نفسه:** و12.

[9]– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص104.

ب – صناعة الزيوت:

اعتمدت صناعة الزيوت في المغرب الأوسط، على مادة الزيتون كمصدر أساسي، وذلك لانتشار أشجاره – كما رأينا[1]– وعرفت هذه المنطقة وعلى غرار شمال إفريقيا عموما معاصر الزيتون، منذ فترات تاريخية قديمة[2]، وكان الزيت مادة أساسية يعتمد عليها السكان في أطباقهم الغذائية المختلفة[3]، وإضافة إلى استعماله في عمليات الطهي، فقد استعمل للإضاءة، فأقيمت العديد من معاصر زيت الزيتون لتلبية هذه الاحتياجات اليومية في القرنين الرابع عشر والخامس عشر[4](08 و09هـ).

وأشارت بعض النوازل إلى قيام أفراد المجتمع بعصر الزيت، وإن لم تفصّل لنا في مراحل هذه العملية؛ التي كانت تتم في تلك الفترة، بتكسير الزيتون بواسطة رحى حجرية دائرية، تدار بقوة الحيوان، ثمّ يجمع عجين الزيتون على شكل أوراق دائرية سميكة، توضع على شكل طبقات، لتعصر بعد ذلك[5]، وذكرت المادة النوازلية أنّ العصر كان يتم في وقت محدّد، وهو موسم جني الزيتون؛ والذي وصفته إحدى النوازل "...وقت كيل النّاس..."[6]؛ فكان النّاس يقبلون فيه على شراء ما يحتاجونه من زيت لمدّة عام، ويقومون بتخزينه، واستعمال أوعية كبيرة تسع تلك الكمّيات منه[7].

---

[1]– انظر إنتاج الزيتون، في الفصل الثاني، من هذا القسم، ص 552، 553.

[2]– محمّد الهادي حارش: **المرجع السابق،** ص167.

[3]– مؤلف مجهول: **أنواع الصيدلة في ألوان الأطعمة،** ص266.

[4]– ريكاردو كوردوبا دي لالاف: "**الصناعات المتوسطية في القرن الرابع عشر**"، تر: إسحاق عبيد، ضمن: "ابن خلدون: البحر المتوسط في القرن الرابع عشر، قيام وسقوط إمبراطوريات"، تنسيق: ماريا خيسوس فيجيرا مولينز، تقديم النسخة العربية: إسماعيل سراج الدين وآخرون، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2007م، ص250، 251.

[5]– محمّد فتحة: "**جوانب من الحياة الاقتصادية المغربية...**"، ص148.

[6]– المازوني: **المصدر السابق،** 161/4.

[7]– ابن مرزوق: **المناقب،** ص236.

ولم يكن الإنتاج المحلي يغطي جميع حاجيات السكان من مادة الزيت، بسبب الاستهلاك الكبير له[1]، وهو الأمر الذي جعل النّاس يستبقون لاكتيال زيت عامهم بمجرّد عصره، كما ساهمت التجارة بتوفير كمّيات من الزيوت في المغرب الأوسط[2]، وأشارت إحدى النوازل إلى أنّ المغرب الأقصى، كان من مصادر التموين بمادة الزيت خلال هذه الفترة[3].

جـ - صناعة مشتقات الحليب:

يعتبر الحليب من أهم المواد الاستهلاكية لدى سكان المغرب الأوسط، الذين لم يقتصروا على شربه فقط – مثلما مرّ معنا– بل قاموا بصناعة مواد تستخرج منه؛ فاشتقّوا منه الأجبان[4]، والدهان[5]، والزبدة[6]، هذه الأخيرة التي كانت تستعمل مباشرة كإدام[7]، أو كانوا يقومون بتذويبها وصنع السمن منها[8]، والذي يتم تخزينه في القلال والجرار طول العام[9]، وفي هذا السياق ذكر ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م) في أحد أجوبته[10]، أنّ "...الألبان تختلف في مقدار ما يخرج منها من الجبن، كما تختلف في مقدار ما يخرج منها من الزبد أو السمن"[11].

---

[1]– ريكاردو كوردوبا دي لالاف : "**الصناعات المتوسطية في القرن الرابع عشر**"، ص250.
[2]– المازوني: **المصدر السابق**، 155/3. – الونشريسي: **المعيار**، 75/9، 76.
[3]– الونشريسي: **نفسه**، 75/9، 76.
[4]– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ08.
[5]– ابن مرزوق: **المسند**، ص287، 288.
[6]– المازوني: **المصدر السابق**، 340/3، 341، 382/3. – الونشريسي: **المعيار**، 261/8.
[7]– المازوني: **نفسه**، 340/3.
[8]– **نفسه**: 144/3، 148/3، 261/8. – الونشريسي: **المعيار**، 189/5، 133/6. – ابن مرزوق: **المناقب**، ص222.
[9]– المازوني: **نفسه**، 133/6.
[10]– في جوابه عن قيام الناس بخلط لبنهم مع بعض لاستخراج جبنه، انظر: – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ08.
[11]– **نفسه**: ظ08.

وإن كان تركّز هذا النشاط في البادية، بحكم انتشار تربية المواشي بها، فإنّ ذلك لم يمنع من وجوده بالمدن، فقد ذكرت إحدى النوازل وجود أشخاص يقومون بهذه الصناعة، والذين كان يسمّيهم أفراد المجتمع "الدهّانـ[ين]"[1]، وهو ما جعل أسواق مدن المغرب الأوسط لا تخل من محلاّت تختص في هذا النشاط؛ ببيعها للحليب[2]، وما تصنعه من مشتقات منه، كالألبان[3]، والزبد، والسمن[4].

د- صناعة العصائر:

أكّدت إحدى النوازل استعمال سكان المغرب الأوسط، بعض ثمار الفواكه في صنع العصائر؛ كعصير العنب[5] ، كما صنعوا شراب العود[6]، وقاموا بإذابة العسل في الماء وشربه[7]، ومن المحتمل أيضا أنّهم حضّروا عصير قصب السكر، الذي كان معروضا في أسواقهم[8]، إلى جانب عصائر أخرى؛ كماء الزهر، وصفو الزبيب المنقع في الماء[9]، وغيرها من المشروبات التي كانت تحضّر وتقدّم مع الأطعمة وللضيوف[10].

---

(1)– ابن مرزوق: **المسند**، ص287، 288.

(2)– **نفسه**: ص287، 288. – المازوني: **المصدر السابق**، 188/4.

(3)– العقباني: **المصدر السابق**، ص108. – الشريف التلمساني: **فتاوى**، و105.

(4)– العقباني: **نفسه**، ص111، 112.

(5)– الونشريسي: **المعيار**، 225/4.

(6)– ابن مرزوق: **المسند**، ص491.

(7)– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص61.

(8)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ12.

(9)– محمّد فتحة: "**أدب النوازل ومسائل الأطعمة بالغرب الإسلامي**"، ص46.

(10)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و12.

ورغم ما رأيناه من تفشي لشرب الخمر في المغرب الأوسط، وبيعه علنا في بعض المدن، إلاّ أنّنا لم نتوقف على عملية صناعته من خلال النصوص النوازلية، ما عدا ورود سؤال إلى الفقيه عبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/1384م)، عن استعمال القمح وتخميره من أجل السُكر[1].

02- الصناعة النسيجية:

اعتبر عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) صناعة النسيج من ضروريات العمران؛ "...لما يحتاج إليه البشر من الرفه، وهي قديمة في الخليقة، كما أنّ الدفء ضروري للبشر في العمران..."[2]، ومثلما ذكر صاحب محاسن التجارة حاجة النبات إلى مختلف الصناعات حتى تكون المنفعة به، فأكّد "...حاجة الكتّان بعد البل والتعطين والنفض والدق، ثمّ المشط والغزل، ثمّ إلى الطبخ، ثمّ سائر أعمال النساجة، ثمّ إلى الصفر والقصارة والخياطة، حتى يصلح أن يكتسى به"[3].

وترتبط صناعة النسيج في أيّ بلد، بمدى غناه بالمواد الأوّلية التي تحتاجها – كغيرها من الصناعات– وقد توفّرت بلاد المغرب الأوسط على المواد الضرورية لقيام هذه الصناعة بمصادرها النباتية؛ كالقطن، والكتان، والحرير، والنيلة، والحنّاء[4]، والمواد ذات المصدر الحيواني؛ كالصوف، والجلود[5]، غير أنّه كان لابدّ من توفر مواد أخرى، كالشبّ والصمغ؛ هذا الأخير الذي كان يستعمل لتبييض وصقل الأقمشة بعد حياكتها وصبغها،

---

[1]– الونشريسي: **المعيار**، 14/1.

[2]– ابن خلدون: **العبر**، 343/1، 344.

[3]– جعفر الدمشقي: **المصدر السابق**، ظ01.

[4]– انظر ذلك في الفصل الثالث، من هذا القسم، ص ص630، 634.

[5]– انظر ذلك في الفصل الثالث، من هذا القسم، ص ص634، 637.

كما كان الشب ضروريا لتثبيت الأصبغة في المنسوجات، وهو معدن حجري نادر، جعل منه سلعة مطلوبة في العصر الوسيط[1].

وتمرّ الصناعة النسيجية بمجموعة من المراحل، حتى توصل الثوب إلى أن يكون جاهزا للباس والاستعمال، ونحاول فيما يلي أن نحصر أهم الأعمال، التي تتعلّق بالمواد الأوّلية بمختلف مصادرها، وتحويلها وإدخالها في مراحل التصنيع:

***غزل الصوف:**

تتبع عملية جزّ الصوف من الماشية، في موسم الحرّ[2]، بعملية غسلها التي تعدّ ضرورية، من أجل تخليصها بما يعلق بها من أعواد وأتربة وغيرها، وهو النشاط الذي ذكرت عدد من نوازل فترة الدراسة، انفراد النسوة به[3]، وتركّزه في البوادي[4]؛ بسبب أنّ تربية المواشي تكثر فيها، وتلي عملية الغسل مرحلة أخرى، تقوم بها النسوة أيضا في الغالب؛ وهي مشط الصوف[5]، بهدف تليينها، ونزع ما قد يبقى عالقا بها بعد الغسل، قبل أن تحوّل إلى خيوط رفيعة بعملية الغزل[6].

---

[1]– عبد العزيز العلوي: "**صناعة النسيج في المغرب الوسيط(الإنتاج والمبادلات)**"، ص50.

[2]– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ104.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 133/2، 134. 379/2، 380. – الونشريسي: **المعيار**، 475/4.

[4]– المازوني: **نفسه**، 133/2، 134، 379/2، 380.

[5]– **نفسه**: 133/2، 134.

[6]– يعتبر الغزل من العمليات اللازمة لتحويل الألياف النسيجية إلى مغزولات أو خيوط، والهدف الأساسي منه هو الحصول على منتج نسيج نهائي، سواء أكان خيطا أو مغزولا، متجانس قدر الإمكان، انظر:

– إتسيو كاريستوني، وآخرون: **غزل القطن(سلسلة كتيبات تقنيات النسيج)**، تر: جهاد الشعيبي، ط02، إصدار مؤسسة Acimit (جمعية المصنّعين الإيطاليين لماكينات صناعة النسيج)، ميلانو، إيطاليا، 2004م، ص16.

ولارتباطه بالمراحل السابقة، كان الغزل من الأعمال التي اختصّت بها النسوة أيضا[1]؛ وهو ما عبّرت عنه إحدى النوازل بالسؤال "...عن غزل النساء وترييق الخيط بفيها هل هو مفطر؟..."[2]، إلاّ أنّ ذلك لم يقتصر القيام به في المنازل والبوادي، فكانت النساء يخرجن إلى سوق الغزل[3]، لشراء أو بيع ما يتم غزله، كما كشفت لنا النازلة السابقة، أنّ الغزل لم يقتصر على الصوف، بل شمل أيضا تحويل الكتّان[4]، فضلا عن القطن[5] والحرير، إلى خيوط قابلة للاستعمال، في المراحل التالية من الأعمال النسيجية.

وذكرت إحدى الدراسات أنه من بين التقنيات المستعملة في القرون الوسطى بأوروبا، هو استعمال عجلة غزل القطن، وأكّدت على أنه بالرغم من أنّ خيوط القطن والحرير من أكثر المواد التي استعملها المسلمون في أوروبا الغربية، فإنّ غياب دراسات شاملة تاريخية وأثرية، حول التقنيات النسيجية في الغرب الإسلامي، وعلى الخصوص بلاد المغرب، تشكّل عائقا لحدّ الآن في سبيل تأكيد ذلك[6]، ومن جهتنا نؤكّد أنّ هذه العملية خلال فترة الدراسة، كانت تتم بطريقة يدوية، وهو ما دلّ عليه قيام النسوة به، واستعمالهن للفم في تبليل الخيوط[7].

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 133/2، 134. – ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص80.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 422/1.

(3)– **نفسه**: 500/2.

(4)– **نفسه**: 422/1.

(5)– حول مراحل غزل القطن، وتقنياته، انظر: – إتسيو كاريستوني، وآخرون: **المرجع السابق**، ص ص17، 20.

(6)– Yassir Benhina, Pierre Guichard : « **Quelques Aspects des échanges techniques…** », pp.105,109.

(7)– الونشريسي: المعيار، 422/1.

***الحياكة:**

تعتبر الحياكة من المراحل المهمّة في هذه الصناعة؛ فهي تختص [بـ]نسج الغزل من الصوف، والكتّان، والقطن، سدا في الطول، وإلحاما في العرض، لذلك النسج بالالتحام الشديد...[لتعطي]...الأكسية من الصوف للاشتمال، ومنها الثياب من القطن، والكتّان للباس"[1]، وانتشر هذا النشاط بصورة واسعة في مختلف مناطق المغرب الأوسط[2]؛ فإضافة إلى رواج حياكة الصوف، والاحتراف بها بتلمسان[3]، واشتهارها بثيابها الصوفية الخالصة[4]، والرقيقة[5]، كان سكان هنين "...يعملون كلّهم في القطن والمنسوجات"[6]، وبالقرب منها كان أهل تبحريت "نسّاجون"، على غرار معظم سكان مليانة، وميلة، وقسنطينة، وندرومة، ومعسكر، وبرشك، ووهران[7].

وكشفت لنا المادة النوازلية بدورها، عن انتشار هذه الصناعة في المجتمع، من خلال ممارستها من طرف مختلف فئاته؛ فهي لم تقتصر على النساء[8]، وقام بها الرجال أيضا[9]، وكانت الحياكة تحتاج إلى بعض المستلزمات؛ كالنير الذي ينسج به[10]، وأمام عدم

---

(1)– ابن خلدون: **العبر**، 343/1، 344.

(2) – كما احتلت صناعة الأقمشة الصوفية المقام الأول، من بين الصناعات على طول الجانب الغربي للبحر المتوسط، في الشمال الإفريقي. انظر:

– ريكاردو كوردوبا دي لالاف: "**الصناعات المتوسطية في القرن الرابع عشر**"، ص246.

– Georges Marçais : **L'Art des Berberes, (les conférences-visites du musée Stéphane Gsell)**, imprimerie officielle du gouvernement général de l'Algérie, Alger, 1956, pp.06,10.

(3)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص ص188، 190.

(4)– ابن مرزوق: **المسند**، ص129.

(5)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص190.

(6)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 15/2.

(7)– انظر على الترتيب: – **نفسه**: 15/2، 35/2، 60/2، 103/2، 14/2، 27/2، 33/2، 30/2.

(8)– المازوني: **المصدر السابق**، 133/2، 134.

(9)– **نفسه**: 219/4.

(10)– الونشريسي: **المعيار**، 294/8.

امتلاك جميع الحاكة له، فقد اضطر الكثير منهم إلى كراء المناسج من النيّارين، "...على عمل معلوم وأجرة معلومة"[1]، أو القيام بنسج البرانس وتقديمها للحاكة لحياكتها[2].

واقتصر نشاط فئة أخرى بالاعتماد على اليد، في نسج بعض الملبوسات كالشواشي[3]، والتي لا تحتاج إلى وسائل كبيرة، إضافة إلى أنّ توفر الصوف في بعض المناسبات؛ كعيد الأضحى، كان فرصة للأسرة للقيام بنسج بعض الكساء لأفرادها، بمّا توفره الأضحية من صوف وجلد[4]، ومن جهة أخرى دفعت الظروف الاجتماعية إلى انتشار هذه الصناعة؛ فقد كانت وفاة زوج إحدى النساء، هو الذي دفعها أن "...[تبقى] بعده مدّة طويلة تخدم ما تخدم نساء البادية من الكسى والحنابل"[5].

***الخياطة:**

ذكر عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) أنّ الخياطة تقوم "...[بـ]ـتقدير المنسوجات على اختلاف الأشكال والعوائد، تفصّل أوّلا بالمقراض قطعا مناسبة للأعضاء البدنية، ثمّ تلحّم تلك القطع بالخياطة المحكمة وصلا أو تنيتا[كذا] أو تفسّحا"[6]، وترتبط هذه الحرفة بتوفر القماش، والمنسوجات؛ هذه الأخيرة التي كان يقوم النسّاجون بعد إتمامها، بتوجيهها للخيّاطين، الذين يصنعون منها ألبسة تباع، بواسطة التجّار المختصين، سواء بالقيسارية، أو ببعض الدكاكين المجاورة للأبواب الرئيسة للمدن، والتي تكون على اتصال مباشر بأهل البادية[7]، ما جعل ابن خلدون يعتبرها "...مختصة بالعمران

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق،** 132/3. انظر أيضا نازلة الحاكة بمدينة سلا: – مؤلف مجهول: **نوازل،** ظ19، ظ23.

(2)– الونشريسي: **المعيار،** 343/8.

(3)– المازوني: **المصدر السابق،** 219/4.

(4)– الونشريسي: **المعيار،** 35/2، 36.

(5)– المازوني: **المصدر السابق،** 81/3، 82، 271/3.

(6)– ابن خلدون: **العبر،** 344/1.

(7)– محمّد فتحة: "**جوانب من الحياة الاقتصادية المغربية...**"، ص150.

الحضري، [لـ]أنّ أهل البدو يستغنون عنها..."[1]، وهو ما أكّدته إحدى النّصوص، من ممارسة الرجال بتلمسان الخياطة، وفتح الحوانيت لها[2].

وذكرت عدد من النوازل قيام الخيّاطين بخياطة ما ينسجه محترفو النسيج، حتى تكون ملابسا جاهزة للاستعمال[3]، كما أشارت إلى اعتماد هذه الحرفة على توفر القماش، والذي كان منه الملف، والطرطار[4]، الأمر الذي أدّى إلى انتشار دكاكين خاصّة ببيع البزّ في أسواق المغرب الأوسط[5]؛ على غرار ما كان في قسنطينة[6]، وكان القماش يباع بالأذرع[7]، بمقدار ما يحتاجه المشتري منه.

ويحمل القماش إلى الخيّاطين من أجل خياطته، حسب ما يريد صاحبه ، إمّا برانس[8]، أو ملاحف[9]، وذكرت إحدى النصوص أنه من بين ما كان يخاط، "...الكسى القباطي بالخرز الرفيع والملف"[10]، ويبدو أنّ النّاس كانوا يتفننون في تفصيل ملابسهم، وكانت لهم في ذلك أساليب متعدّدة، الأمر الذي أدّى إلى ازدهار الخياطة في تلك الفترة[11]، فوجود حرفة الخياطة يدلنا على أنّ صناعات أخرى من الملابس كانت بدون شك موجودة[12].

---

(1)– ابن خلدون: **العبر**، 344/1.
(2)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص ص162–180.
(3)– الونشريسي: **المعيار**، 294/8.
(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 352/3، 358.
(5)– الونشريسي: **المعيار**، 72/9، 73.
(6)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 103/2.
(7)– المازوني: **المصدر السابق**، 188/4، 189.
(8)– الونشريسي: **المعيار**، 343/8.
(9)– المازوني: **المصدر السابق**، 217/2.
(10)– ابن مرزوق: **المسند**، ص192، 193.
(11)– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص222.
(12)– صالح بعيزيق: **بجاية في العهد الحفصي**، ص141.

وكـان القمـاش يخضـع قبـل خياطتـه إلـى بعـض العمليـات؛ كصـباغته بمختلـف الألـوان[1]، باسـتعمال مـادة النـيلج أو النيلـة، التـي كانـت تصـنع منهـا مختلـف الأصباغ[2]، في العبّاد[3]، ودلس[4]، وغيرهما، كما استعملت الحنّاء في صبغ القماش باللون الأحمـر[5]. ومـن جهـة أخـرى اسـتعمل الكبريـت لتبيـيض القمـاش والملابـس[6]، واعتبـرت النّصوص النوازلية قيام بعض الصنّاع بهذه العملية غشا؛ فعندما سئل بعض الفقهاء "...عن تبييض الأكسية بالكبريت، أجاب [بأنّـه] لا يجوز، وهو غش"[7]، وبدوره ذكر أبو العبّاس الونشريسي(ت914هـ/1508م) "...ما يفعله التجّار قصد خديعة المشتري...كمصالحة الثوب القديم بالقصارة وصقالة الكمد، فيوهم بذلك أنه جديد، كالصبغ في بعض الأكسية البالية... وخياطتها أثوابا يزعم أنّها جديدة، وأشبه من ذلك رفو الثوب المخرّق، ومشط قنع الحرير الواهية، وعصابته"[8].

ودفّعت هذه المخالفات التي يقوم بها بعض الصنّاع، إضافة إلى عدم إتقان آخرين لخياطتهم؛ "...مثل الجلود إذا لم يحكم نسجها"[9]، أو ما يقوم به تجّار القماش الذين يعمـدون إلـى "...الثيـاب إمّـا بـنقص الأذرع أو عرضـها"[10]، ورمـي قطـع القمـاش فـي الأرض[11]، بأن جعلت القضاة يستعينون ببعض الشهود الذين يكلّفون بمجموعة من المهام،

---

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 504/2.
(2)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 132/2، 135/2.
(3)– **نفسه**: 136/2.
(4)– **نفسه**: 138/2.
(5)– عبد العزيز العلوي: "**صناعة النسيج في المغرب الوسيط(الإنتاج والمبادلات)**"، ص50.
(6)– الونشريسي: **المعيار**، 54/6.
(7)– **نفسه**: 54/6.
(8)– **نفسه**: 504/2.
(9)– المازوني: **المصدر السابق**، 189/4.
(10)– **نفسه**: 188/4.
(11)– **نفسه**: 189/4.

"ويشهدون عند[هم]...بحقوق النّاس على بعض..."[1]، كما كانت مراقبة الخيّاطين من صميم مهام المحتسب أيضا[2].

ونقلت لنا إحدى النوازل، أنّ الخياطة كانت تتم "...بواسطة آلة ذات مقبض من عود، وفيها حديدة مستطيلة"[3]، كما ألحقت بالخياطة عملية الطرز[4]؛ التي قامت بها بعض النساء[5]، واعتمدت على وسيلة تسمّى "الطرّاز"[6]؛ والذي يظهر أنّه يشبه النير، أو المنسج، المستعمل في النسيج والحياكة، والذي كان يكرى بدوره، فقد امتلكت إحدى الأسر "...طرازا، وكانت الجدّة تقبض كراء[هُ]، حتى تألف من ذلك جملة دنانير"[7]، وكانت الملابس المطرّزة موجّهة للفئات الموسرة، ورجال السلطة، الأمر الذي جعل الأمراء والخلفاء يقيمون في قصورهم، معامل خاصّة تعرف بدور الطرز[8].

[1]– المازوني: **نفسه**، 187/4.

[2]– عبد الرحمان بن عبد القادر الفاسي: **أرجوزة في علم الحسبة**، تحقيق: محمّد فرقاني، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2014م، ص ص114–128.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 348/4.

[4]– تعني كلمة طراز في الأصل "التطريز"، ثمّ صارت تعني النسيج المحلي بسطور من الكتابة، وبرع سكان الأندلس فيها، انظر:

– جهاد غالب مصطفى: "**الحرف والصناعات في الأندلس منذ الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة**"، رسالة ماجستير في التاريخ، إشراف: محمّد عبده حتامله، كلّية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1994م، ص ص90، 94.

[5]– المازوني: **المصدر السابق**، 134/2.

[6]– **نفسه**: 329/2.

[7]– **نفسه**: 329/2.

[8]– كان يشرف على هذه الدور "صاحب الطراز"، الذي يختص بالنظر في أمور الصباغ والآلة، والحاكة، والإشراف على الصنّاع، وتوزيع الأجور عليهم. انظر:

– ابن خلدون: **العبر**، 222/1، 223.

وذكرت النازلة السابقة وجود حوانيت لخياطة البرادع[1]، دون أن تشير إذا كانت هذه الصناعة – الخاصّة بالوسائل المستعملة للحيوانات– كان لها خيّاطون مختصّون، يقومون بخياطة تلك الوسائل فقط، أو أنّهم كانوا يخيطون جميع هذه الأشياء، مع ما يخيطه النّاس من ملابس وغيرها.

03- الصناعة الجلدية:

تعتبر الصناعة الجلدية من بين الصناعات القديمة المنتشرة في البوادي، مثل الصناعة النسيجية الصوفية، غير أنّه يغلب عليها طابع الاكتفاء الذاتي بالنسبة للبادية، بينما نجدها في المدن تنتظم في أسواق ودور خاصة[2]، و كان توفر المواشي بمختلف أنواعها بالمغرب الأوسط – كما رأينا[3]– أدّى إلى قيام صناعة جلدية بها.

وكان الجلد يخضع في المرحلة الأولى من تصنيعه، إلى أخذ ما كان عليه من الصوف أو الشعر، وهو العمل الذي يقوم به صنّاع مختصون، أطلق عليهم في بعض المناطق "الشعّارون"[4]، الذين يستخدمون في ذلك مواد تساعدهم على نتف الصوف والشعر من الجلد بسهولة، كالجير والشب[5]، كما استخدمت لأجل ذلك أداة خاصّة، على شكل قالب لتخليص الجلد[6].

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 348/3.

(2)– محمّد ناصح: "**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، ص388.

(3)– انظر المواد الأولية ذات المصدر الحيواني، في الفصل الثالث، من هذا القسم، ص ص634، 637.

(4)– عبد القادر زمامة: "**فاس وصناعاتها التقليدية**"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمّد بن عبد الله، فاس، العدد 4، 5، 1980، 1981م، ص468.

(5)– محمّد بن أحمد بن عبدون التجيبي: **في القضاء والحسبة**، ص50، ضمن:
« La vie urbaine et les corps de métiers à Sévile au début du 12e siècle », publie avec une introduction, et un glossaire, par : Lévi Provençal, dans : journal Asiatique, Avril–juin, 1934, p.242.

(6)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و18.

ويمرّ الجلد إلى مرحلة أساسية في صناعته، وهي دباغته[1]، والتي يهدف من خلالها إلى تليينه، وإزالة ما به من رطوبة ونتن[2]، وتتم باستعمال الدبّاغين لمواد مختلفة؛ كالقرمز والشبّ والبقّم، والزعفران، ومواد نباتية أخرى[3]، وذكر الأستاذ صالح بعيزيق ما كانت تعدّه بجاية من المواد المرتبطة بصناعة الجلود والفروة، وهي مواد الصباغة والدباغة، فكانت تستخرج من قشور الأشجار، المسماة "قشور بجاية"، مادة للدباغة، كما تصنع الأصباغ، من دودة القرمز، ونبات النيلة [4]، وأكّدت لنا المادة النوازلية وجود ورشات للدباغة في المغرب الأوسط؛ فقد اجتمع عند أحد الدبّاغين ستون جلدا[5]، كما أنّ رجلا آخر "...ابتاع من الدبّاغ ثلاثين زوجا مفصّلة، بستة دنانير على أن يتم عملها"[6].

ورغم أنّ عملية دباغة الجلود كانت تتم في العادة خارج أسوار المدن[7]، إلاّ أنّ البعض كان يقوم باتّخاذ مدبغة في الدار لدبغ الجلود، وهو ما تسبّب في إذاية النّاس بالروائح الكريهة[8]، وأدّى إلى حدوث مشاكل وخلافات بين الجيران، وسكتت المصادر التاريخية والجغرافية، والنصوص النوازلية عن الإشارة إلى مراكز، أو مدن اشتهرت بدباغة الجلود، وهو ما يدفعنا إلى القول بأنّها كانت مرافقة أو بالقرب من المناطق التي كانت بها

[1]– مؤلف مجهول: **نفسه**، ظ12، و13، ظ13. – الونشريسي: **المعيار**، 37/2.

[2]– هدى محمدي السيد عبد الفتاح: **معجم مصطلحات الحرف والفنون في كتاب تخريج الدلالات السمعية للخزاعي (ت789هـ)**، بلنسية للنشر والتوزيع، المنوفية، مصر، 1429هـ/2008م، ص88.

[3]– زكرياء بن محمّد بن محمود القزويني: **عجائب المخلوقات وغرايب الموجودات**، مطبعة Göttingen، ألمانيا، 1848، ص229.

[4]– صالح بعيزيق: **بجاية في العهد الحفصي**، ص142.

[5]– الونشريسي: **المعيار**، 37/2.

[6]– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ12.

[7]– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص229.

[8]– ابن رامي البنّاء: **المصدر السابق**، ص61.

تربية المواشي، فضلا على تركّز هذه الصناعة بالمدن عموما؛ على غرار تلمسان التي كانت مركزا للمصنوعات الجلدية[1].

وتنتهي الجلود إلى محلاّت الخرّازين[2]، الذين يقومون بتفصيلها وخياطتها[3]، وأقام الخرّازون فئة حرفية خاصّة بهم، استدعت أيضا اختيارهم أمينا عليهم[4]، وهو ما يعكس انتشار هذه الصناعة في المغرب الأوسط، وذكرت إحدى النوازل أداة كانت تستعمل للخياطة، وهي ذات مقبض من عود، وفيها حديدة مستطيلة[5]، كما دلّنا وجود جلد أضحية عند أحد الدبّاغين[6]، على ممارسة السكان لبعض الصناعات الجلدية التي يحتاجونها في استعمالاتهم اليومية، إلى جانب ما استغلوه من صوف الأضحية، لصناعة بعض الملابس، أو الكسى والأغطية. ونقلت لنا المادة النوازلية بعض المخالفات التي كان يرتكبها صنّاع الجلود؛ كعدم إتقان خياطتها "...إذا لم يحكم نسجها..."[7]، وبدروه أشار أبو عبد الله العقباني(ت871هـ/1467م)، إلى ما كان يقوم به الخرّازون من بسط جلود الأبقار في الطرقات، وما يسبّبه ذلك من تعثّر للمارة، وإيذائهم بالأوساخ[8].

---

(1) – أبو الحسن علي بن سعيد المغربي: **المغرب في حلى المغرب**، تحقيق وتعليق: شوقي ضيف، ط04، دار المعارف، القاهرة، مصر، (د.ت)، 246/2 .

(2) – الخرّاز هو صانع الخرز، والخرازة حرفة الخرّاز، التي توشي الثوب وتزيّنه، انظر:

– محمّد خير أبو حرب: **المعجم المدرسي**، تدقيق: ندوة النوري، المؤسّسة العامّة للمطبوعات والكتب المدرسية، سوريا، 1406هـ/ 1985م، ص300.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 188/4، 189، 348/4.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 93/4، 94.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 348/4.

(6)– الونشريسي: **المعيار**، 37/2.

(7)– المازوني: **المصدر السابق**، 188/4، 189

(8)– العقباني: **المصدر السابق**، ص67.

وكانت من جملة المصنوعات الجلدية التي وفّرتها هذه الصناعة؛ الملابس الجلدية التي لبسها سكان بعض المناطق كتلمسان[1]، والأحذية الجلدية التي برع أهل بجاية في صناعتها[2]، والمحافظ التي كانت تستعمل في الكثير من المجالات؛ كوضع الثمار فيها ونقلها[3]، وإلى جانب ذلك وجّهت بعض الصناعات إلى تربية الحيوانات، فاشتهرت تلمسان بالمصنوعات الجلدية التي يتجهّز بها الفرسان[4]؛ كالسروج[5]، التي تفنّن الحرفيون في صناعة أشكالها وتجميلها.

وعرفت معسكر – من جهتها– بصناعتها للسروج إلى جانب الأعنة، وحاجيات الخيل الأخرى[6]، وفتحت حوانيت خاصّة لخياطتها، و"خياطة البرادع"[7]، والتي كان يقوم "[الـ]ـبردعي" بصناعتها[8]، ومن المرجّح أن يكون الجلد قد استعمل أيضا، في تسفير، أو تجليد الكتب والمصاحف، خاصّة مع انتشار حرفة نسخ المصاحف وبيعها في المحلات[9]، وما كان عليه الأمر من تحبيس الكتب[10]، وبيعها[11]، واختصاص أسواق وسماسرة لذلك[12].

---

(1)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 21/2.

(2)– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص230.

(3)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص ص155– 245.

(4)– ابن سعيد المغربي: **المغرب في حلى المغرب**، 246/2.

(5)– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص51.

(6)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 27/2.

(7)– المازوني: **المصدر السابق**، 348/4.

(8)– **نفسه**: 348/3.

(9)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص148.

(10)– المازوني: **المصدر السابق**، 257/4. 262/4، 263. 277/4.

(11)– **نفسه**: 42/4. – الونشريسي: **المعيار**، 97/5.

(12)– ابن مرزوق: **المسند**، ص460، 461.

04- صناعة الفخّار:

استعمل سكان المغرب الأوسط الأواني الفخارية في حياتهم اليومية؛ كالقدور لطهي الطعام[1]، والقلال والجرار لتخزين مختلف الأطعمة والمواد كالزيت[2]، والسمن[3]، كما استعملت في نقل المواد من الأسواق إلى البيوت فوق الدواب[4]، إلاّ أنّ هذا الاستعمال الواسع قابله شح كبير في المعلومات التي وصلتنا حول صناعتها، وغاية ما نقلته لنا المادة النوازلية عنها، "...وسئل بعضهم عن الذي يصنع الفخّار من تراب القبور..."[5]، وهو ما يدعو إلى التساؤل إن كان ذلك من أجل استعماله كمادة أوّلية فيها لهذه الصناعة؟

ورغم عدم إشارة المؤرخين والرحالة إلى وجود ورشات فخارية وخزفية[6]، فقد أثبتت الدراسات الأثرية وجود أفران قرب تلمسان، كانت تستعمل لصناعة الخزف[7]، وكان بها حي للفخّارين في ركنها الشمالي الغربي[8]، كما عرفت بجاية هذه الصناعة، على

---

(1)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و104.

(2)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص236.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 133/6. – الونشريسي: **المعيار**، 133/6.

(4)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و104.

(5)– الونشريسي: **المعيار**، 336/7، 337.

(6)– افترضت الباحثة سميحة ديفل أنّ ذلك راجع إلى أنّ الصناعة الثقيلة المضرّة للسكان بدخانها وروائحتها، تكون خارج المدن، فاهتم المؤرخون والرحالة دائما بوصف الحالة الاجتماعية، وتنظيم السكان والحياة الدينية والثقافية داخل المدن، وغفلوا عن هذه الحرف، نظرا لموقعها البعيد عن المدينة. انظر: – سميحة ديفل: "**الصناعات التطبيقية في المغرب الأوسط من القرن 04هـ/10م، إلى القرن 09هـ/15م- دراسة أثرية فنية**"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الآثار الإسلامية"، إشراف: عبد الكريم عزوق، معهد الآثار، جامعة الجزائر02، 1434-1435هـ/2013-2014م، ص70.

(7)– دلّ عليها العثور على كمّية كبيرة من القطع الفخارية والخزفية، والتسمية التي أطلقت على أحد أبواب تلمسان، كباب القرميدين، وما ذكره جورج مارسيه عن استعمال الآجر في البناء، وتؤكده الدراسات الأثرية المباني، كمدرسة العبّاد، انظر:

– William et George Marçais : **Les Monuments Arabes de Tlemcen**, ancienne librairie Thorin et fils, librairie des écoles Françaises, Paris, 1903, pp.117,118.

– George Marçais : **Algérie Médiévales Monuments et Paysages Historiques**, Arts et métiers graphiques, N° 70, Paris, 1957, p.94.

(8)– عبد العزيز فيلالي: **تلمسان في العصر الزياني**، 123/1.

أيدي الحرفيين المهاجرين من القلعة، والتي تطوّرت نتيجة تفاعلها مع السوق الخارجية، وتأثرها بالنماذج الأوروبية[1]، التي أدخلت ابتكارات جديدة عليها[2]، إضافة إلى ما اشتهرت به النساء من ممارستهن لهذه الصناعة، خاصّة وأنّها لا تحتاج إلا لوسائل بسيطة؛ كالألواح والحصى لسحق الألوان، وهذا ما يدلّ من جهته على أنّها كانت تمارس في البيوت والبوادي، إلى جانب أنّها كانت نشاطا حرفيا تركّز في المدن والحواضر الكبرى[3].

ولم يقتصر استعمال الصناعة الطينية على الأواني المنزلية فحسب، فشملت أيضا صناعة الخزف، والزليج، والفسيفساء، التي كانت تستعمل في تزيين البيوت، على غرار بيوت هنين، التي كانت "...أرضها مبلّطة بالزليج الملوّن، وسطوح الحجرات مزيّنة بنفس الزليج، والجدران مكسوة كلّها بالفسيفساء الفنّية"[4]، إضافة إلى زخرفة وتزويق المساجد[5]، والمدارس[6]، وهو الأمر الذي كان يتطلّب صناعتها، وتوفّر صنّاع يتقنونها؛ على غرار "الزليجين" الذين كانوا يعملون عند السلطان الزياني أبي تاشفين[7](791-795هـ /1389-1392م).

---

[1]– حول صناعة الفخار في مدينة بجاية، انظر:

– صالح بعيزيق: **بجاية في العهد الحفصي**، ص ص143، 147.

[2]– فقد عرفت مثلا في القرن 13م، استخدام أكسيد القصدير مع أوّل أكسيد الرصاص، وذلك للحصول على قطع فخارية مزججة وغير شفافة، إضافة إلى اكساب الفخار بريقا ذهبيا أو فضيا على السطح، انظر:

– ريكاردو كوردوبا دي لالاف : "**الصناعات المتوسطية في القرن الرابع عشر**"، ص246، 247.

[3] – ATallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide...**, p.154.

[4]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 15/2.

[5]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص203.

[6] – George Marçais : **Algérie Médiévales Monuments...**, p.94.

[7]– التنسي: **المصدر السابق**، ص140.

05- الصناعة الخشبية:

ذكر عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) أنّ هذه الصناعة من ضروريات العمران أيضا، والتي يحتاجها أهل البدو والحضر على السواء[1]، وبالنظر إلى تنوّع وتعدّد استعمالات الخشب، وتوفر بلاد المغرب الأوسط على مادته الأوّلية – مثلما رأيناه سابقا[2]– فقد كانت هذه الصناعة من بين أهمّ الصناعات انتشارا بها، وهي تهدف في الشقّ الأساسي من نشاطها، إلى توفير ما يحتاجه السكان من أدوات ووسائل لحياتهم اليومية؛ كصنع الصناديق[3]، والموائد للأكل عليها[4]، والقصاع[5]، وغيرها من أدوات المطبخ؛ كالمغارف[6]، والملاعق، والمهارس، والألواح التي تمّد عليها أطعمة الخبز[7].

وكانت الأواني الخشبية المخروطة، تصنع من طرف صنّاع يعرفون بالخرّاطين[8]، الذين كانت لهم محلاّت منتشرة في المدن والأسواق؛ وهو ما أشار إليه الخطيب ابن مرزوق(ت781هـ/1379م) من أنّ عائلة بني العيش "...كانت لهم عقب يتحرّفون صناعة الخرط وشبهه..."[9]، كما أنّ سكان مليانة كان معظمهم صنّاعا، وخرّاطين

---

[1]– ذكر أنّ "...أهل البدو فيتّخذون منها العمد والأوتاد لخيامهم، والحدوج لظعائنهم، والرماح والقسى والسهام لسلاحهم، وأمّا أهل الحضر فالسقف لبيوتهم والأغلاق لأبوابهم، والكراسي لجلوسهم...". انظر:

– ابن خلدون: **العبر**، 442/1.

[2]– انظر مادة الخشب كمادة أولية، في الفصل الثالث، من هذا القسم، ص ص626، 628.

[3]– مؤلف مجهول: **نوازل**، و05.

[4]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص299.

[5]– **نفسه**: ص236.

[6]– يطلق اسم المغارف في استعمالنا المحلي إلى غاية اليوم على الملاعق، التي تستعمل في الأكل.

[7]– مؤلف مجهول: **أنواع الصيدلة في ألوان الأطعمة**، ص84، 85.

[8]– جاء في لسان العرب، أنّ الخرط هو قشر الورق عن الشجر اجتذابا بكفك، وخرطت العود أخرُطه وأخرِطه خرطا، قشرته. وتهدف هذه الصناعة إلى صنع الأشكال الدورانية والأسطوانية والمخروطية. انظر:

– ابن منظور: **المصدر السابق**، 284/7.

[9]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص275.

يصنعون الأواني الخشبية[1]، وتعتمد صناعة الخرط هذه – حسب ابن خلدون– على تهيئة القطع الخشبية، وإحكام بريها وتشكيلها، ثمّ يتم تلحيمها بالدساتر، فتبدو وكأنها ملتحمة[2].

وإضافة إلى ما كانت توفره النجارة من وسائل لمختلف الأنشطة الاقتصادية الأخرى؛ كدخولها في صناعة أجزاء المحراث[3]، وعصي الصيد[4]، أو كمقابض لآلات الخياطة، والمغازل والأنوال[5]، وصنع عدد من وسائل الزينة للمرأة؛ كالمكاحل، والمراود[6]، وكلّ ما يتعلّق بأدوات ركوب الخيل[7]، فإنّها استعملت أيضا في الجانب العسكري، بصنع بعض الأسلحة؛ كالرماح وغيرها[8]. ومن جهة أخرى صاحبت الحركة العمرانية التي شهدتها بلاد المغرب الأوسط، استعمالا كبيرا للنجارة والمصنوعات الخشبية؛ كاستعمالها في سقف البيوت، وصنع الأبواب، والنوافذ، والشبابيك، والأثاث المختلفة؛ وفي هذا السياق ذكرت إحدى النوازل، صنع مرافع خشبية، توضع في المساجد، ليضع عليها النّاس أخفافهم ونعالهم[9].

وإضافة إلى النشاط المنظم للنجارة في المحلاّت والورشات الخاصّة بها، واختصاص نجّارين بهذه الصناعة[10]، فيبدو أنّ أفراد المجتمع عموما كانوا يقومون ببعض الصناعات الخشبية، بغرض صنع حاجياتهم ووسائلهم المختلفة بأنفسهم، وهو ما أشارت إليه

---

[1]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 35/2.

[2]– ابن خلدون: **العبر**، 443/1.

[3]– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و104.

[4]– الحميري: **المصدر السابق**، ص538.

[5]– المازوني: **المصدر السابق**، 348/4.

[6]– الونشريسي: **المعيار**، 501/2، 502.

[7]– **نفسه**: 329/6.

[8]– المازوني: **المصدر السابق**، 338/4، 339، 377/4، 378.

[9]– الونشريسي: **المعيار**، 286/7.

[10]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص225، 226.

إحدى النوازل، بذكرها أنّ رجلا باع دارا ، وكان له فيها منشر كبير[1]، يرجّح أنّه كان يستعمله في أعمال النجارة، ومختلف الأشغال المنزلية.

06- الصناعة المعدنية:

توفرت بلاد المغرب الأوسط على موارد معدنية مختلفة – مثلما رأيناه سابقا[2]– ما يؤهّلها لإقامة صناعات معدنية، تؤكّد لنا ما كانت عليه بعض مناطقها في مرحلة سابقة لفترة الدراسة؛ كبجاية التي كانت تعتبر مدينة للصناعات المعدنية في النصف الأول من القرن السادس الهجري(12م)[3]، وذكر الحسن الوزان(توفي بعد سنة 957هـ/ 1550م) في مرحلة لاحقة اشتهار بعض المناطق بهذه الصناعة؛ على غرار تفسرة، التي غلب على نشاط سكانها الحدادة، وذلك لقربها من عدّة مناجم[4]، وبالتطرّق إلى الصناعة المعدنية، يمكن أن نصنّف تحتها صناعات فرعية، حسب المواد المعدنية المصنّعة لكلّ منها؛ ومن هذه الصناعات نذكر:

***الحدادة:**

يعرّف الحداد بأنّه معالج الحديد، وبائعه، وتقوم هذه المعالجة على عمل صناعات من هذا المعدن؛ منها صناعات مدنية كالأبواب، وأدوات الطهي، وسائر الاستعمالات، ومنها استعمالات حربية؛ مثل السيوف، والأسلحة والدروع، وغيرها[5]، وذكرت

---

[1]– مؤلف مجهول: **نوازل**، و15.

[2]– انظر المواد الأوّلية المعدنية، في الفصل الثالث، من هذا القسم، ص ص615، 621.

[3]– وأرجع الشريف الإدريسي ذلك، إلى أنّ "...بها معادن الحديد الطيّب موجودة وممكنة". انظر:

– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص91.

[4]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 24/2.

[5]– هدى محمدي السيد: **المرجع السابق**، ص73.

لنا المادة النوازلية انتشار هذا النشاط حتى في البوادي[1]، وذلك لارتباطه بمختلف الأنشطة الأخرى، وبالحياة اليومية للسكان[2]؛ فالمحراث مثلا تعتبر السكة جزءا أساسيا فيه، وهي تصنع من طرف الحدّادين[3]، كالذي جاء بسكك الحديد، و"...أتى إلى الصانع وقال له اصنع لي كهذه..."[4].

واختصّ هذا النشاط أيضا بصناعة عدّة الخيل التي عرفت بها تلمسان[5]؛ كصناعة الركب[6]، واللّجام[7]، والسروج[8]، والقفل، واستعمالها للخيول[9]، إضافة إلى صناعة صفائح الدواب[10]، كما وفّرت بعض الوسائل المستعملة في صناعات أخرى؛ كالإبر للخياطة[11]، والقوالب الخاصّة بالصناعة الجلدية[12]، وغيرها. وساهمت الحدادة بدور كبير في صنع الأسلحة؛ خاصّة أمام تأخر استعمال دول الغرب الإسلامي للسلاح الناري

---

(1) – المازوني: **المصدر السابق**، 389/3.

(2)– اعتبر ابن خلدون من الصنائع التي يحتاجها أهل البادية، فقال أنّ "...العمران البدوي أو القليل فلا يحتاج من الصنائع إلاّ البسيط، خاصة المستعمل في الضروريات من نجار أو حدّاد أو خياط أو حائك أو جزار...". انظر:

– ابن خلدون: **العبر**، 335/1.

(3)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و104. انظر أيضا:

– ابن البصال: **المصدر السابق**، ص57.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 155/3.

(5)– ذكر ابن سعيد المغربي، أنّ تلمسان كانت "...تحمل منها ألجم الخيل والسروج وما يتبع ذلك". انظر:

– ابن سعيد: **كتاب الجغرافيا**، ص140.

(6)– الونشريسي: **المعيار**، 501/2، 502، 329/6، 337.

(7)– **نفسه**: 501/2، 502.

(8)– ابن القنفذ: أنس **الفقير**، ص51.

(9)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ06.

(10) – ذكر الوزان من الحرف الموجودة في مدينة فاس، "...البياطرة الذين يصفحون بالحديد سنابك الخيل وغيرها من الدواب". انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 244/1، 245.

(11)– المازوني: **المصدر السابق**، 348/4.

(12)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و18.

في المرحلة المتأخرة من فترة الدراسة[1]، فقام الحدّادون بصنع الرماح[2]، والسيوف[3]، وقوائمها[4]، والقيام بتسويقها وبيعها في مختلف مناطق المغرب الأوسط[5]، كما أنّ استعمال أمراء المغرب للسلاسل، ووضعها في أعناق الجناة[6]، يشير بدوره إلى أنّ صناعتها كانت من طرف الحدّادين، من أجل استعمالها الحربي، وفي مجالات أخرى، كربط الدواب وغيرها.

ودلّت عدد من النوازل على أنّ بعض المصنوعات المعدنية، التي كان يقوم الحدّادون بصناعتها، لم تكن متوفّرة في جميع المدن والمناطق، وهو ما أدّى إلى نقلها وبيعها من طرف الصنّاع أو معاونيهم؛ كصنع أحد الحدّادين للسيوف، وتكليف راعي الأغنام بتسويقها وبيعها له[7]، وهو ما كان يقوم به حدادو تفسرة أيضا، بصناعتهم للحديد، ونقله إلى تلمسان[8].

[1]– وهو السلاح الذي كان يعتمد على خليط كيميائي، يستعمل في تكوين مسحوق يشتعل، ورغم استعماله في النصف الثاني من القرن 13م من طرف المرينيين، واستعماله سنة 758هـ/1357م، أثناء سيطرة أبي عنان على المغرب الأوسط، واستعماله آلة النفط في حصار قسنطينة، فإنّ السلاح الناري كان غير منتشر الاستعمال من طرف دول المغرب الإسلامي، على غرار الزيانيين. انظر:

–Yassir Benhina, Pierre Guichard: « **Quelques Aspects des échanges techniques…**», pp.92,97.

[2]– المازوني: **المصدر السابق**، 338/4، 339، 377/4، 378.

[3]– **نفسه**: 389/3.

[4]– الونشريسي: **المعيار**، 501/2، 502.

[5]– المازوني: **المصدر السابق**، 389/3.

[6]– الونشريسي: **المعيار**، 68/8.

[7]– المازوني: **المصدر السابق**، 389/3.

[8]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 24/2.

***الصياغة:**

كشفت لنا المادة النوازلية – من خلال ما سبق[1]– عن استعمال نساء المغرب الأوسط للحلي، بصورة واسعة وكبيرة، في زينتهن، كما جرت العادة أن يكون الحلي ضمن المهر الذي يقدّمه الرجل لزوجته[2]؛ فلبست النساء التيجان، والأقراط، والعقود، والقلائد، والخواتم، والأساور[3]، والمقاييس[4]، والخلاخل[5] المصنوعة من الفضة[6]، وهو الأمر الذي صاحبه انتشار بيع الحلي في الأسواق[7].

ويقوم على هذه الصناعة، الصّاغة، أو الصُيّاغ، أو الصوّاغون؛ والصائغ أو الصيّاغ، هو كلّ من كانت حرفته معالجة الذهب والفضة ونحوهما، من أجل أن يعمل منهما حليا وأواني[8]، ورغم تأكيد بعض الدراسات على اختصاص اليهود بصياغة الذهب والمعادن النفيسة[9]، والذي يفسّره البعض على أنّه لخوف المسلم من الربا، ببيعه للمصوّغات الذهبية والفضية[10]؛ إلاّ أنّنا في المغرب الوسط لا نملك تأكيدا على ذلك، خاصّة وأنّ نوازل فترة الدراسة لم تشر إلى ذلك، ولم ترد فيها أيّة خلافات، أو نزاعات بين أفراد المجتمع، وهذه الفئة الاجتماعية تحديدا، وغاية ما تذكره الدراسات التاريخية في هذا الأمر، هو أنّ

---

(1)– انظر جانبا من ذلك، في لباس المرأة، في الفصل الخامس، من القسم الأوّل، ص 444، 445.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 158/2، 160. 179/2. 180/2. 333/3.

(3)– الحسين فقادي: "**جوانب من لباس المرأة في المغرب الوسيط**"، ص158.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 333/3.

(5)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و95.

(6)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 252/1.

(7)– المازوني: **المصدر السابق**، 86/3. – الونشريسي: **المعيار**، 501/2، 502.

(8)– هدى محمدي السيّد: **المرجع السابق**، ص109، 110.

(9)– الحسين فقادي: "**جوانب من لباس المرأة في المغرب الوسيط**"، ص160.

(10)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 283/1.

اليهود ظلّوا يحتكرون هذه الصناعة الرائجة في الحواضر الكبرى ببلاد المغرب، حتى القرن التاسع الهجري(15م)[1].

وكان الصاغة يقومون بصناعة مختلف الحلي، ويعرضونها في الأسواق لبيعها[2]، كما كانوا يستلمون معدني الذهب والفضة من أفراد المجتمع، ليصنعوا لهم بها ما يرغبون فيه؛ وهو ما أشارت إليه إحدى النوازل التي ورد فيها "السؤال عن دفع دراهم لصائغ ليصوّغ منها حلّيا..."[3]، وفي هذه الحالة يتلقى الصائغ أجرة العمل فقط، وقد كان كلّ ذلك يتم باستعمال الميزان، لوزن الحلي عند بيعها، أو تسليمها لصاحبها بعد صناعة المعدن المقدّم[4].

وكشفت النازلة الأخيرة – من جهة أخرى – على قيام بعض الصائغين بالغش في ما يصنعونه من حليّ؛ فذكرت أنّ إقدام النّاس على تسليم ذهبهم، أو فضّتهم للصاغة، كان يشترط ويتحرى معه أن يكون الصائغ أمينا، حتى "...لا يبدّلها بفضة من عنده"[5]، كما أنّ الغش امتد أيضا إلى الحلي التي كانوا يصنعونها ويعرضونها للبيع؛ ومن ذلك ما ذكرته إحدى النوازل، أنّ رجلا اشترى حليّا، فلمّا "...قطّعها، وأحماها بالنّار، [...] وجدها نحاسا غير خالص"[6]، وانتشرت هذه الظاهرة، حتى امتد عمل "أمين السكة"

---

[1] – رشيد باقة: "**الأقلّيات الدينية في بلاد المغرب ومدى مساهمتها في ازدهار الحياة الاقتصادية من الفتح إلى العهد الموحدي**"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، عدد04، رمضان1425هـ /أكتوبر2004م، ص95، 96.

[2]– الونشريسي: **المعيار**، 501/2، 502.

[3]– **نفسه**: 80/5.

[4]– المازوني: **المصدر السابق**، 180/2.

[5]– الونشريسي: **المعيار**، 80/5.

[6]– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ06.

– في فترة لاحقة– لمراقبة الحلي المصنوعة، وختم المعادن الثمينة الموجّهة للصاغة وصانعي الحلي[1].

ولم يقتصر ما يصنعه الصّاغة على حلي النساء، بل تعدّاه إلى صنع أشياء أخرى؛ كتزيين ركاب الخيل من خالص الذهب والفضة[2]، وتزيين البيوت بالآنية من هذين المعدنين[3]؛ كذكر إحدى النوازل أنّه كان لزوجة على زوجها "جفنة من الذهب"[4]، والتي يظهر أنّها كانت من أواني الزينة الموضوعة في البيوت، وهو ما يدلّنا أيضا على امتلاك بعض الأسر لكمّيات كبيرة من الذهب والفضة، مقابل افتقار فئات أخرى من المجتمع له، ما دفع إلى انتشار عادة استعارة الحليّ في مختلف المناسبات[5]، كما كان ذلك وراء إقدام البعض على سرقته وغصبه؛ كالذي قام بسرقة خلخال من أحد السكان[6].

[1] – وكان أمين السكة غداة تعيينه من طرف الداي، يطاف به بصحبة مفتي الديار، وقاضي المدينة في أحياء المحلاّت، وورشات صانعي الحلي والمجوهرات، قصد التعرّف عليه من طرف هؤلاء الحرفيين، الذين كانوا مجبرين على عرض كلّ قطعة حلي فرغوا من تشكيلها في ورشاتهم، للفحص والمعايرة، من طرف أعوان الأمين، لختمها لهم.

انظر:

– شوقي الرزقي: "**نظام الرقابة تجاه الغش في صناعة الحلي الجزائرية أثناء العصر الحديث**"، ضمن: "المنشآت المائية والمآذن والترب والأسواق في العهد العثماني"، أعمال المؤتمرين السادس والسابع لمدوّنة الآثار العثمانية، جمع وتقديم: عبد الجليل التميمي، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، (السلسلة الثانية: مكوّنة الآثار العثمانية رقم10)، تونس، ديسمبر 2005م، ص 36.

[2]– الونشريسي: **المعيار**، 329/6.

[3]– **نفسه**: 502/2.

[4]– المازوني: **المصدر السابق**، 365/3، 366.

[5]– **نفسه**: 333/3.

[6]– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و95.

***صناعة النحاس والصُفر[1]:**

توفّرت بلاد المغرب الأوسط على كمّيات كبيرة من النحاس[2]، وهو ما كان عاملا مشجّعا على انتشار صناعته، كما أنّ صلابته وسهولة تشكيله جعلته يستعمل في صناعة القناديل، والمصابيح، والشمعدانات، والثريات، والمهارس، والمباخر، والمجامر، والقصاع، وآنية الماء، وغيرها[3].

وعرفت مدينة تلمسان حيّا خاصّا بالنحّاسين[4]؛ الأمر الذي أكّدته إحدى النوازل، بقيام أحد أفراد المجتمع بشراء ما يلزمه من تحف، وقطع نحاسية منها[5]، كما أنّ توفر المنطقة على مادة الكبريت[6]، والتوتياء أو الزنك[7]، كان مساعدا من جهته على قيام هذه الصناعة، ومزج المواد المعدنية بعضها ببعض، لإنتاج مواد جديدة؛ كاستعمال التوتياء في تغيير لون النحاس الأحمر ليصير أصفرا[8]، وهو الأمر الذي وقف عليه أحدهم، عندما اشترى قطعة نحاسية، فوجدها نحاسا غير خالص[9].

---

[1]– يطلق الصفر على المادة الناتجة عن امتزاج النحاس بالزنك، وهي مادة تمتاز بالصلابة، وتلوين مذهب جميل. انظر:
– مانويل جوميث مورينو: **الفن الإسلامي في إسبانيا**، تر: عبد العزيز سالم، لطفي عبد البديع، مراجعة: جمال محمّد محرز، مؤسّسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1995م، ص401.

[2]– انظر النحاس كمادة أوّلية، في الفصل الثالث، من هذا القسم، ص620، 621.

[3]– عرفت بلاد الأندلس رواجا كبيرا لصناعة النحاس في مختلف جوانب الحياة، وحول ذلك، انظر:
– عبد العزيز سالم: **قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة، الإسكندرية، (د.ت)، 136/2، 137.
– مانويل جوميث مورينو: **المرجع السابق**، ص401.

[4] – ATallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide…**, p.154.

[5]– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ06.

[6]– الونشريسي: **المعيار**، 54/6.

[7]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 45/2.

[8]– إبراهيم القادري بوتشيش: "**الثروات المنجمية ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط،...**"، ص192.

[9]– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ06.

07- صناعة الأصباغ:

استفاد سكان المغرب الأوسط من توفر بلادهم على بعض النباتات والمواد، فقاموا بتركيب وصناعة الأصباغ بمختلف ألوانها، وأكّدت لنا المادة النوازلية توفر إحدى النباتات المستعملة في هذه الصناعة؛ وهو النيلج أو النيلة[1]، والتي تستعمل في ترسيب المادة الملوّنة[2]، وذكرت النوازل الاتجار بها في الأسواق[3]، ونقلها إلى المشرق الإسلامي لبيعها[4]، كما اشتهرت بعض المناطق بإنتاجها منذ فترات سابقة، على غرار منطقة برج الغدير[5].

وتذكر كتب الحسبة أنّ المصابغ كانت في العادة تقام خارج أسوار المدن، وبالقرب من مجاري الأودية والأنهار[6]، تفاديا للروائح الكريهة من جهة، وتسهيلا لعملية الصباغة، التي تعتمد على المياه بشكل كبير[7]، ونقل لنا الحسن الوزان(توفي بعد سنة957هـ/1550م) أنّ سكان العبّاد كان "...معظمهم من الصبّاغين"[8]، كما أكّد أيضا أنّ جلّ سكان دلس "...صبّاغون لوجود عدد من العيون والجداول بها"[9].

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 264/3، 265. – الونشريسي: **المعيار**، 562/6، 563.

(2)– الونشريسي: **نفسه**، 504/2. انظر أيضا: – جرجس أفندي: **المرجع السابق**، ص89.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 264/3، 265.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 562/6، 563.

(5)– مؤلف مجهول: **الاستبصار**، ص167.

(6)– ذكر ابن عبدون، أنه "...يجب أن يؤمر الخلاّصون والذين يصبغون الحرير، أن لا يصنعوا ذلك إلاّ خارج المدينة. انظر: – ابن عبدون: **المصدر السابق**، ص48.

(7)– المقري: **نفح الطيب**، 178/1. – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 42/2.

(8)– الحسن الوزان: **نفسه**، 24/2.

(9)– **نفسه**: 42/2.

وكان المحتسب يقوم بمراقبة نشاط الصبّاغين؛ كمنعهم من نشر الثياب المصبوغة المبلولة على الطرقات[1]، وإجبارهم على صبغ المنسوجات المصنوعة من القطن والكتان باللون السحابي، الذي يثبت عليها، ولا يتعرّض للفسخ كالألوان الأخرى[2]، وفي هذا السياق ذكر أبو العبّاس الونشريسي(ت914هـ/1508م) ما كان يقوم به بعض الصبّاغين، من صبغ للأكسية البالية، لإيهام المشترين بأنّها جديدة[3]، وإضافة إلى ما تظهره هذه النازلة من استعمال الصباغة في الغش، فإنّها تؤكّد من جهة أخرى على أنّ الصباغة لم تكن تقتصر على القماش أو الكتّان الجديد وغير المخاط، بل امتدت إلى الثياب المستعملة أيضا.

08- صناعة البناء ومواده:

يعتبر عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) أنّ البناء من الصناعات، بل اعتبره من "...أوّل صنائع العمران الحضري وأقدمها، وهي معرفة العمل في اتّخاذ البيوت والمنازل للسكن، والمأوى للأبدان في المدن"[4]، ويختلف البدو عن الحضر في أعمال البناء، والمواد المستعملة في ذلك، وهو ما أكّدته لنا المظاهر العمرانية في كلّ منها[5]، وتعتمد هذه الصناعة على العديد من الصناعات الأخرى؛ كالنجارة، والحدادة، وغيرها، بينما تعتبر الحجارة من أهمّ المواد التي تستعمل فيها.

(1)– أحمد بن عبد الرؤوف: **رسالة في آداب الحسبة والمحتسب**، ضمن: ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب، دراسة وتحقيق: ليفي بروفنسال، المعهد الفرنسي للآثار الشرقية(نصوص وترجمات)، القاهرة، 1955، المجلد02، ص111.

(2)– أبو عبد الله محمّد السقطي: **في آداب الحسبة**، ص 63. ضمن:

– «Un Manuel hispanique de hisba », publié et introduction : G.S.Golin, Lévi Provençal, publication de l'institut des hautes études Marocaines, librairie Ernest Leroux, Paris, MDGGGCXXXI.

(3)– الونشريسي: **المعيار**، 504/2.

(4)– ابن خلدون: **العبر**، 339/1.

(5)– انظر ذلك في العمران بالمغرب الأوسط، في الفصل الرابع، من القسم الأوّل، ص 330، 331.

وقام سكان المغرب الأوسط – كما رأينا سابقا– باستخراج الحجارة من الجبال[1]، والبناء بها[2]، والتي كان لا بدّ من مرورها بعمليات مختلفة حتى تكون صالحة لذلك؛ كالقيام بكسرها، وقطعها[3]، ثمّ صقلها[4]، ونقلها من أماكن الاستخراج إلى الموضع المخصّص للبناء[5]، بالإضافة إلى استعمال الطوب كمادة للبناء، والذي يعتمد على خلط التراب، لصناعة ما يعرف "بالطابية" [6]، وذلك باستعمال الجير [7]، وهو ما أكّدت المادة النوازلية صناعته خلال هذه الفترة.

وتحتاج هذه الصناعة إلى البنّاء؛ الذي عرّفه أبو الحسن علي الخزاعي(ت789هـ/1387م) بأنّه هو مدبّر البنيان وصانعه[8]، وهي خاصة بمن يحترف مهنة البناء، سواء أكان البناء بمادة الحجر، أو الطوب، أو بأيّة مادة أخرى[9]، وأكّدت لنا إحدى النوازل التي سئلها أبو القاسم الغبريني(توفي بعد 770هـ/1368م) عن وجود بنّائين في المغرب الأوسط، يتم استدعاؤهم للبناء، مقابل دفع الأجرة لهم، وللخَدمة الذين يساعدونهم في مختلف الأعمال[10].

---

[1]– المازوني: **المصدر السابق**، 192/4، 193، 200/4، 201.

[2]– انظر جوانب من ذلك في الفصل الرابع، من القسم الأوّل، ص331، 332.

[3]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 64/2. – الإدريسي: **المصدر السابق**، ص69–118.

[4]– الونشريسي: **المعيار**، 142/1.

[5]– **نفسه**: 142/1، 501/2.

[6] – إسماعيل بن النعمان: "**التحصينات الدفاعية في مدن المغرب الأوسط – مدينة تنس نموذجا**–"، ص428.

[7]– الونشريسي: **المعيار**، 142/1، 143.

[8]– أبو الحسن الخزاعي: **المصدر السابق**، ص719.

[9]– هدى محمدي السيّد: **المرجع السابق**، ص64.

[10]– الونشريسي: **المعيار**، 330/10، 331.

وذكرت نازلة أخرى أنّ العمّال لهم بنّائين، يختصون ببناء ما يلزم بناؤه؛ فكان "...أهل مجشر رغبوا من بعض العمّال أن يبني لهم مسجدا يصلّون فيه الجمعة...فعمد هذا العامل لبنائه، واستخدم فيه قهرا من بنواحيه ودوابهم، في آلات البناء من عمل جير، وتيسير حجر، ونحو ذلك..."[1]، ورغم أنّ السؤال فيها جاء عن حكم الصلاة في المسجد الذي يبنى على هذه الوجه، فإنّ ما يفيدنا فيها اتّخاذ الدولة لبنّائين؛ وهو الأمر الذي أكّده صاحب بغية الرواد بالقول، أنّ السلطان أبي تاشفين عبد الرحمان بن أبي حمو (718-737هـ/1318-1337م) كان "...[م]ولع[ـا] ببناء الدور، وتجبير القصور، وتشييد المصانع، واغتراس المنتزهات، مستظهرا على ذلك بآلاف من فعلة أسرى الروم، بين نجّارين، وزلاّجين، وزوّاقين، وغير ذلك..."[2].

وتطرح النازلة الأخيرة التساؤل، حول مدى أخذ هؤلاء البنّائين والخدمة للأجرة، أو عدم أخذها، خاصّة أنّ السكان شكّوا في صحة صلاتهم في المسجد؛ بسبب أنّ الخدَمة أجبروا قهرا على العمل[3]، ما يرجّح معه عدم إعطائهم أجرة مقابل ما قاموا به، كما أنّ هؤلاء البنّائين وغيرهم من الحرفيين، كانوا كثيرا ما يضيّعون حضور صلاة الجمعة[4]، ومن جهة أخرى تدعونا هذه السلوكات مع هؤلاء، إلى تأكيد ما ذهب إليه أحد الباحثين، إلى وجود تراتبية للحرف؛ يمكن اعتبار البناء وصناعة مواده، أحد تلك الحرف الواقعة في أسفلها، رغم أنّها لم تكن تلك التراتبية ذات مظهر رسمي[5].

---

(1)- الونشريسي: **نفسه**، 142/1، 143.

(2)- يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 134/1.

(3)- الونشريسي: **المعيار**، 142/1، 143.

(4)- وذكرت نازلة أخرى أنّ "...الكثير من الخاصّة والأعيان الذين يستعملونهم استكثارا بعملهم في الوقت المستحق لحضور الصلاة، وربّما كان في هذا النوع من لا يصلي صلاة الجمعة، ولا غيرها ما دام على شغله...". انظر:
- **نفسه**: 496/2.

(5)- محمّد فتحة: "**معطيات عن "الطائفة الحرفية" بمغرب ما قبل الاستعمار**"، ص11.

وتعتمد هذه الصناعة على عدد من الآلات، التي تقوم بجعل المادة الأوّلية المستخرجة، قابلة للاستعمال في البناء، كما أنّها تحتاج إلى وسائل يستعين بها البنّاء أثناء عمله؛ وذكرت النازلة السابقة وجود "...آلات البناء من عمل جير وتيسير حجر"[1]، يستعان فيها بالدواب، وبالجهد العضلي للعمّال[2]، ويظهر أنّه لم تكن هناك مصانع خاصّة لصناعة مواد البناء؛ فهي توجد إمّا في أماكن الاستخراج، كصقل الحجارة في الجبال التي تستخرج منها الحجارة مباشرة، أو يتم ذلك في موقع البناء، كصناعة الطوب وغيره.

وأوردت النصوص النوازلية ما صاحب التطوّر في فن البناء والعمارة، من الاستعانة بصناعات وفنون أخرى؛ ومن ذلك ما ذكره ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ /1379م) من الزخارف التي كان عليها مسجد العبّاد بتلمسان؛ والذي "...لوّنت قبّته وذهّبت"[3]، كما وصف جامع القصر الجديد بها، أنّه كان "...منقوش مزوّق إلى حدّ الإزار"[4]، ولم يقتصر هذا الأمر على المساجد، فقد اهتم السلاطين والميسورون من النّاس، بصناعة الرخام وتركيبه[5]، وجعل البعض بيوتهم "...أرضها مبلّطة بالزليج الملوّن، والجدران مكسوة كلّها بالفسيفساء"[6]، وعلّقت فيها القناديل للإضاءة[7]، واستعمل الزيت لإيقادها[8].

---

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 142/1.

(2)– **نفسه**: 142/1.

(3)– ذكر ابن مرزوق الخطيب، أنه هو وعمه قاما ببناء هذا المسجد، وقد أعجب بنقوشاته، وبجدار القبلة والمحراب، و بما قام به الدهّان والصنّاع فيه من "...عمل الأشكال التي هي في السقف رقما وإحسانا..."، وقد اختلف فقهاء المغرب الأوسط في هذه الزخرفة للمساجد؛ "...فأفتى الفقيهان الإمامان أبو زيد وأبي موسى ابنا الإمام...بزواله"، بينما أقرّ ابن مرزوق ذلك، وقال "...أبَيتُ لهم ذلك...". انظر: – **نفسه**: 461/2، 462. – ابن مرزوق: **المسند**، ص287، 288.

(4)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص203.

(5)– ابن مرزوق: **المسند**، ص306.

(6)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 15/2.

(7)– المازوني: **المصدر السابق**، 348/5، 349.

(8)– **نفسه**: 138/4. – الونشريسي: **المعيار**، 466/2.

09- صناعات أخرى:

* صناعة الورق:

نقلت لنا الكثير من النوازل اهتمام سكان المغرب الأوسط بالكتب؛ فذكرت امتلاك عدد منهم لخزائن الكتب[1]، وتوريثها لعقبهم من بعدهم[2]، أو تحبيسها على طلبة العلم[3]، كما تأكّد لنا هذا الاهتمام أيضا من خلال انتشار حرفة نسخ المصاحف والكتب[4]، وبيعها في الحوانيت[5]، والأسواق[6]، واختصاص سماسرة للقيام بذلك[7]، إضافة إلى انتشار الموثّقين الذين يوثّقون العقود بالأجرة[8]، إلاّ أنّ هذا الأمر قابله سكوت من طرف المادة النوازلية عن ذكر مصدر الأوراق المستعملة في ذلك، وهل كان الورق يصنّع في بلاد المغرب الأوسط؟

وأكّدت إحدى الدراسات على أنّ شاطبة من بلاد الأندلس، كانت متفرّدة بصناعة الورق في الغرب الإسلامي، خلال النصف الأوّل من القرن السادس الهجري (12م)[9]، ومنها يعم الورق المشارق والمغارب، كما ذكر أنّ البلاد الشرقية كانت منتجة له،

---

(1)- المازوني: **نفسه**، 61/4، 62.

(2)- الونشريسي: **المعيار**، 42/4، 97/4.

(3)- المازوني: **المصدر السابق**، 257/4، 262/4، 263، 277/4.

(4)- ابن مرزوق: **المناقب**، ص148.

(5)- **نفسه**: ص148.

(6)- الونشريسي: **المعيار**، 42/4، 97/5. - ابن مرزوق: **المسند**، ص460، 461.

(7)- ابن مرزوق: **نفسه**، ص460، 461.

(8)- ابن مرزوق: **المناقب**، ص238.

(9)- وعرفت عدّة مراكز لصنع الورق في الغرب الإسلامي، كانت أهمّها ما نجده في شرق الأندلس، بشاطبة، في فترة احتلال منطقة فالنسيا من طرف ملك أراغون، سنوات(1237-1247م/634-644هـ)، والتي بدون شك كانت الدعامة الأولى لاستعمالات الكتابة في السجلات من طرف الإدارة الملكية، حسبما نقلته النصوص العربية. انظر:
- Yassir Benhina, Pierre Guichard: « **Quelques Aspects des échanges techniques…**», p.75.

قبل الغزو الهلالي، إلاّ أنه لم ترد أية إشارة عن إنتاجها للورق في هذه الفترة[1]، وهو الأمر الذي دفع إلى تبادل الورق بين مدن الغرب الإسلامي، والمدن القريبة منها، أو في شبه الجزيرة الإيبيرية ذات التقاليد الإسلامية[2].

ويمكن إرجاع غياب صناعة الورق في المغرب الأوسط، وبلاد المغرب عموما، قبل القرن الثامن الهجري(14م)، إلى قلّة القطن والكتّان؛ نتيجة استغلالهما في الصناعة النسيجية دون سواها، إضافة إلى عدم توفر الخبرة الفنية، وميل النّاس إلى استخدام الرق[3]، الذي أصبح لا يلبي ذلك التطوّر في حركة التأليف والتدوين، ما جعل الاهتمام ينتقل إلى استعمال الكاغد وصنعه[4]. ووصف استعمال المغاربة للورق الإيطالي منذ القرن الثامن الهجري(14م)، على أنه كان اختراقا كبيرا ماثلا أمام الأعين؛ فقد أصبح استعمال الورق الرومي ضرورة حتمية في كامل الغرب الإسلامي، ما عدا فاس، وغرناطة، اللتان استمرتا في صناعتهما للورق، إلاّ أنه يظهر أنّهما لم تستطيعا بالكمّية القليلة المنتجة منافسة وتزويد جميع السوق المغربي منه[5].

ويؤكّد هذا الوضع، سؤال الفقيه محمّد بن مرزوق(ت842هـ/1438م) "...عن الكاغد الرومي هل يجوز استعماله والنسخ فيه أم لا؟"[6]، فأباح استعماله[7]، واستدل على ما كان عليه استعمال هذا النوع من انتشار في معظم بلاد المغرب، ومنذ فترة طويلة؛

---

(1)– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص223.

(2) – Yassir Benhina, Pierre Guichard: «**Quelques Aspects des échanges techniques...**», pp.74,75.

(3)– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص223.

(4)– ابن خلدون: **العبر**، 353/1.

(5) – Yassir Benhina,Pierre Guichard: «**Quelques Aspects des échanges techniques...**», pp.81,82

(6)– انظر هذه النازلة: – الونشريسي: **المعيار**، 75/1، 107.

(7)– بينما عقب عليه أبو العبّاس الونشريسي في فتواه، انظر: – **نفسه**: 101/1، 107.

فذكر في جوابه على هذه النازلة – التي كانت عام 812هـ[1]/1409م– قوله "...لا أعلم من يجد من مدينة طرابلس المغرب إلى مدينة تلمسان من بلاد السواحل وبلاد الصحراء ورقا يستعمل غير الرومي"[2].

وأضاف ابن مرزوق إلى جوابه السابق تساؤلا عن حال بعض مناطق المغرب والأندلس، التي عرفت بإنتاج الورق؛ فقال "...ولا أدري ما حال باقي بلاد المغرب غير مدينة فاس، وغير جزيرة الأندلس، فإنّهم يستعملون الورق..."[3]، وهو بذلك يؤكّد اختصاصهما بإنتاج الورق في بلاد المغرب، خلال هذه الفترة، رغم أنّهما لم تستطيعا منافسة الورق الأوروبي؛ فمطاحن الورق[4] التي كانت تقارب الأربعمائة مطحنة في زمن الخليفة الموحّدي الناصر (595–610هـ/1198–1213م)، لم تبق في بداية القرن 16م/ 10هـ، وهو ما جعل الحسن الوزان(توفي بعد سنة957هـ/1550م)– صاحب الوصف الدقيق لهذه المنطقة– لا يسجّل لنا أيّ إشارة عن صناعة الورق بها[5].

ومن خلال ما سبق، تتأكّد لنا قلة صناعة الورق بالغرب الإسلامي، وعدم صناعته بالمغرب الأوسط خلال هذه الفترة، وهو الذي أكّده صمت المادة النوازلية، والنصوص التاريخية والجغرافية، والذي يفترض توفيره عن طريق التجارة مع الأقطار الأخرى – مثلما سنتعرّض له لاحقا– وهو ما نرى أنّه كان سببا في عدم وقوف إحدى

---

[1]– ذكر محمّد بن مرزوق، أنّ الفراغ من هذه النازلة كان في "...اليوم التاسع من ربيع الثاني عام اثني عشر وثمانمائة". انظر: – الونشريسي: **نفسه**: 107/1.

[2]– **نفسه**: 85/1.

[3]– **نفسه**: 85/1.

[4]– كانت الرحى من الآلات المستعملة في صنع الورق، فقد اختلفت المطاحن وتنوّعت حسب المواد التي تقوم برحيها وتحويلها؛ كالزيتون، أو التوابل، أو الذرى، أو الورق، انظر:

– Nejmeddine Hentati : « **les moulins au Maghreb musulman** », p.160.

[5]– Yassir Benhina, Pierre Guichard: «**Quelques Aspects des échanges techniques…**», p.83.

الدراسات على نماذج من الورّاقين في المغرب الأوسط، خلال العصر الوسيط، مقارنة مع ما أحصته في الفترة اللاحقة من العصر الحديث[1].

ورغم عدم صناعة الورق بالمغرب الأوسط، فقد ارتبطت به صناعات أخرى؛ كنسخ الكتب، والمصاحف، الذي كان نشاطا تعيش منه الكثير من الأسر[2]، وأدّى إلى وجود أسواق خاصّة بها؛ على غرار ما كان في تلمسان[3]، وهو ما يرجّح معه اختصاص بعض التجّار، ببيع الورق وتصفيفه، كما يرتبط بذلك أيضا استعمال الجلود في تجليد الكتب وضبطها[4].

***صناعة الشمع:**

تكرّر ذكر مادة الشمع في النص النوازلي بشكل كبير؛ فقد نقلت إيقاد الشموع في المولد النبوي كثيرا[5]، والمبادرة بإهدائها للمعلّمين[6]، وهو ما يوحي إلى وفرتها في بلاد المغرب الأوسط، ورغم تأكيدنا – فيما سبق- على توفر الشمع كمادة أوّلية[7]؛ على غرار ما كانت عليه منطقتي القل[8]، وجبل بني بوسعيد[9]، فإنّنا في المقابل لا نملك

---

[1]– رغم أنّ الباحثة خصّصت مقالها لصناعة الوراقة في الدولة الإسلامية، وأبرز ورّاقي المغرب الأوسط، إلاّ أنّنا لا نجدها تورد أيّة إشارة إلى ورّاقي، أو صناعة الورق به، في العصر الوسيط. انظر:

– بن عمّار الزهرة: "**صناعة الوراقة في الدولة الإسلامية وأبرز ورّاقي المغرب الأوسط**"، المجلة الجزائرية للمخطوطات، تصدر عن: مخبر المخطوطات والحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا، جامعة وهران، الجزائر، العدد06، 2009م، ص ص172، 189.

[2]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص ص148-185.

[3]– ابن مرزوق: **المسند**، ص460، 461.

[4]– ابن خلدون: **العبر**، 352/1.

[5]– الونشريسي: **المعيار**، 471/2، 472، 254/8.

[6]– **نفسه**: 254/8.

[7]– انظر الشمع كمادة أوّلية، في الفصل الثالث، من هذا القسم، ص624.

[8]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 54/2.

[9]– **نفسه**: 45/2.

نصوصا صريحة على قيام صناعة له في المغرب الأوسط[1]، عدا ما يمكن أن نستنتجه عن وجودها من خلال بعض الإشارات المتناثرة في نوازل فترة الدراسة؛ فوجود سوق خاص بالشمّاعين[2]، يرجّح معه أن يحتضن ورشات لصناعة الشموع، وهو الأمر الذي جعل إحدى النوازل تفرّق بين الشمع كمادة خام، والشمع المصنّع؛ عندما ذكرت أنّ تاجرين يهوديين كان بينهما "...اثنى عشر قنطارا من الشمع المسبوك"[3]، كما أنّنا بقراءة ترجمة الأديب والشاعر أبي عبد الله بن خميس التلمساني(ت707هـ/1308م) نجدها تذكر لنا أنّه "...كان حرفيا بارعا في صنع الشمع"[4]، وهي الصناعة التي برع فيها سكان القل، لما توفّرت عليه بلادهم من مادته الأوّلية[5].

*صناعة الزجاج[6]:

اختصّت صناعة الزجاج في أسواق المغرب الأوسط، بحي خاص بالزجّاجين[7]، مثلما كان عليه الحال في تلمسان، ورغم عدم اشتهار هذه الأخيرة بصناعته، مثلما اشتهرت به مدينتي قفصة، أو فاس، منذ فترة سابقة[8]، فإنّ المادة النوازلية أمدّتنا ببعض المصنوعات الزجاجية التي كانت تباع في الأسواق، ويستعملها أفراد المجتمع، والتي قد تكون صنعت محلّيا؛ فكانت القوارير من الزجاج، والمرايا، مما تستعمله المرأة في

---

(1)– وهو نفس ما لاحظه الأستاذ صالح بعيزيق، عن وجود مثل هذه الصناعة ببجاية، بالقول "...ليس لنا ما يدل على أنهم كانوا يصنعون الشموع، ولكن الأكيد أنّهم كانوا يعدّون الشمع الذي كان من بين المواد التي اشتهرت بها بجاية في العصر الوسيط...". انظر: – صالح بعيزيق: **بجاية في العهد الحفصي**، ص143.

(2)– ابن مرزوق: **المسند**، ص232.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 352/3، 358.

(4)– المقرّي: **نفح الطيب**، 360/5.

(5)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 54/2.

(6)– الزجاج مادة مركبة يتألف 60% من خاماته من السيلكا، ومن رمال الكوارتز، ولتسهيل تطويعه تضاف إلى خاماته مواد ملينة، لتشكيله. انظر: – ريكاردو كوردوبا: "**الصناعات المتوسطية في القرن الرابع عشر**"، ص250.

(7) – ATallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide...**, p.154.

(8)– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص254.

زينتها[1]، كما كانت المصابيح[2]، والقناديل[3]، تستعمل من طرف السكان في إضاءة البيوت والمساجد، والطرقات، وغيرها[4].

*** العطور:**

كان لتوفر بلاد المغرب الأوسط على أنواع مختلفة من الأزهار والورود – مثلما ذكرناه سابقا[5]– أن جعلنا نميل إلى قيام لصناعة العطور، على الرغم من عدم تصريح المادة النوازلية بذلك؛ فضلا على أنّ النصوص الجغرافية، والروايات التاريخية صمتت بدورها عن ذكر قيام هذا النوع من الصناعة، وهو ما لاحظته إحدى الدراسات السابقة[6]. وما يعضّد رأينا في وجود صناعة للعطور، هو وجود أسواق خاصّة بالعطّارين في مختلف مدن المغرب الأوسط[7]، إضافة إلى الاستعمال الواسع للعطور من طرف أفراد المجتمع، ومن النساء على الخصوص، اللائي كنّ يحرصن على استعمالها في مختلف المناسبات، ويبالغن أحيانا في "استعمال منتشر الطيب"[8]، عند خروجهن لقضاء حوائجهن، كلّ ذلك يرجّح قيام صناعة للعطور في هذه الفترة، خاصّة وأنّها لا تحتاج إلى وسائل كثيرة ومكلّفة.

---

[1]– الونشريسي: **المعيار**، 502/2.

[2]– المازوني: **المصدر السابق**، 138/4.

[3]– **نفسه**: 348/5.

[4]– ذكرت إحدى النوازل وجود وظيفة الوقاد بالمغرب الأقصى، والذي كان يوقد قناديل المسجد بأجرة شهرية، لمدّة أربعة وعشرين سنة، يأخذ إثنى عشر دينارا صغيرا على هذا العمل. انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 85/7.

[5]– انظر الأزهار والورود كمادة أوّلية، في الفصل الثالث، من هذا القسم، ص634.

[6]– انظر: – عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص243، 244.

[7] – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman…**, pp.348, 349.

[8]– الونشريسي: **المعيار**، 499/2.

*** صناعة السفن:**

اعتمد سكان المغرب الأوسط في حركة نقلهم على النقل البرّي، باستعمال مختلف الحيوانات[1]، كما استعمل المسافرون، والحجيج، والتجّار، المراكب النصرانية للتنقل فيها عبر البحر[2]، وهو ما يطرح أمامنا الكثير من التساؤلات عن واقع صناعة السفن خلال هذه الفترة؟

إنّ توفر بلاد المغرب الأوسط على المواد الأوّلية الضرورية في بناء السفن، من الأخشاب[3]، والمعادن[4]، إضافة إلى قيام صناعة خشبية ومعدنية – مثلما مرّ معنا– كان من شأنه أن يقيم صناعة قويّة للسفن في المنطقة، لكن وعلى الرغم من هذه الدعائم، فإنّنا نفتقر إلى أدلّة تاريخية كثيرة، أو مفصّلة، عن هذا النشاط، وغاية ما يمكن الاستئناس إليه عن وجود هذا النوع من الصناعة، ما ذكره الجغرافي الشريف الإدريسي (ت560هـ/ 1165م) من أنّ بجاية في القرن السادس الهجري(12م) كان "...بها دار صناعة لإنشاء الأساطيل والمراكب والسفن والحرابى، لأنّ الخشب في أوديتها وجبالها كثير موجود، ويجلب إليها من أقاليمها الزفت البالغ الجودة والقطران"[5]، وهي من لوازم بناء السفن[6].

(1)– انظر واقع النقل في المغرب الأوسط، في الفصل الرابع، من القسم الأوّل، ص ص 355، 363.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 436/1.

(3)– انظر الخشب كمادة أوّلية، في الفصل الثالث، من هذا القسم، ص ص 626، 628.

(4)– انظر المعادن كمادة أوّلية، في الفصل الثالث، من هذا القسم، ص ص 615، 621.

(5)– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص90.

(6)– محمّد سعيد الطويل: "**تطوّر صناعة السفن في ولاية طرابلس الغرب**"، مجلة آفاق الثقافة والتراث، تصدر عن: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، العدد 25، 26، ربيع الأوّل1420هـ/جويلية 1999م، ص 125.

وأكّد لنا الحسن الوزان(توفي بعد سنة957هـ/1550م) استمرار هذه الصناعة في المغرب الأوسط خلال فترة الدراسة، أو ما بعد القرن السادس الهجري(12م)؛ عندما ذكر أنّ مدينة شرشال بعدما سكنها الأندلسيون، أنشأوا بها صناعة للسفن؛ فقال أنّهم "...صنعوا كثيرا من السفن للملاحة"[1]، كما تحدّث عن وجود دار لصناعة السفن الحربية ببجاية[2]، إضافة إلى ما نقل عن وجود دار لصناعتها أيضا، بمينائي وهران وهنين[3].

ولم تورد المادة النوازلية أية إشارة عن هذا النوع من الصناعة، إلا ما ذكرته من استعمال الحجيج والمسافرين للمراكب النصرانية، أثناء سفرهم البحري، وهو أمر ليس كافيا للخروج منه باستنتاج عدم قيام صناعة للسفن في المغرب الأوسط، خاصّة مع ما أكّدناه من استعمال آخر لها في نقل السلع والبضائع، والصيد البحري[4]، والذي قد تكون السفن المصنّعة محلّيا هي المستعملة فيه[5]، إلاّ أنّها وإن وجدت، فهي لم تكن كافية لتغطية جميع حركات النقل البحري، الأمر الذي دفع السلطات السياسية في المغرب – والتي أهملت كلّيا سياسة واضحة لبناء السفن في هذه الفترة – إلى الاتّجاه نحو شرائها أو كرائها من الغرب المسيحي، وما يفرضه ذلك عليها من شروط[6].

---

[1]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 34/2.

[2]– ذكر أن الكونت بيار دي نافارو، حصن قرب هذه الدار قلعة قديمة محاذية للبحر. انظر: – **نفسه**: 51/2.

[3]– جون كلود هوت: "**العلاقات البحرية والملاحية في البحر المتوسّط في القرن الرابع عشر**"، تر: لمياء الأيوبي، ضمن: "ابن خلدون: البحر المتوسط في القرن الرابع عشر، قيام وسقوط إمبراطوريات"، تنسيق: ماريا خيسوس فيجيرا مولينز، تقديم النسخة العربية: إسماعيل سراج الدين وآخرون، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2007م، ص210.

[4]– انظر استعمال السفن في النقل البحري، في الفصل الرابع من القسم الأول، ص ص359، 362.

وحول استعمال السفن في الصيد البحري، انظر: الفصل الثاني، من هذا القسم، ص587.

[5]– ذهب الأستاذ صالح بعيزيق إلى القول بأنّ هناك تأكُدٌ من أنّ بجاية كانت تصنع السفن الحربية، بينما لا توجد معطيات صريحة عن إنتاج السفن التجارية. انظر:

– صالح بعيزيق: **بجاية في العهد الحفصي**، ص138، 139.

[6] – Mohamed Ouerfelli : « **L'exploitation et la gestion des forets dans...** », p.69.

ثالثا- واقع القطاع الصناعي:

تخضع الصناعة في مستواها وتطوّرها، لدرجة تطوّر المجتمع؛ فكلّما بلغ هذا الأخير درجة من التطوّر، فإنّ ذلك يؤدّي إلى انتشار الصناعات وإتقانها، وهو ما لخّصه صاحب كتاب العبر، بقوله "...أنّ الصنائع تكمل بكمال العمران الحضري وكثرته...وعلى مقدار عمران البلد تكون جودة الصنائع...بحيث تتوفر دواعي الترف والثروة"[1] ، وعلى العكس من ذلك فإنّ "العمران البدوي أو القليل، فلا يحتاج من الصنائع إلاّ البسيط، خاصّة المستعمل من نجّار أو حدّاد أو خياط أو حائك أو جزّار..."[2].

وبعد أن قمنا بتتبّع مختلف الأنشطة الصناعية الممارسة في المغرب الأوسط، نحاول أن نتعرّف فيما يلي، على بعض المؤشّرات التي كانت عليها الصناعة، ومدى فاعليتها في التنمية الاقتصادية المحلّية، وقدرتها على المنافسة الخارجية.

01- مراكز النشاط الصناعي:

يعتبر النشاط الاقتصادي الغالب على سكان البادية هو النشاط الفلاحي – مثلما رأينا- مقابل اختصاص المدن والحواضر بأنشطة أخرى، كانت الصناعة أحدها؛ ويرجع ذلك إلى ما يحتاجه السكان فيها من متطلّبات؛ ففي المدينة يزيد الطلب على الكماليات، فيؤدّي ذلك إلى "...التأنّق في الصنائع واستجادتها...وتزايد[...] صنائع أخرى معها، ممّا تدعو إليه عوائد الترف وأحواله..."[3]، ما جعل أغلبية سكان المدن تعيش من حرف الصناعة، التي كانت توفر لها الفلاحة جزءا هامّا من المواد الأوّلية[4].

---

[1]- ابن خلدون: **العبر**، 335/1.

[2]- **نفسه**: 335/1.

[3]- **نفسه**: 335/1.

[4]- محمّد فتحة: "**جوانب من الحياة الاقتصادية المغربية...**"، ص144.

وانتشرت في مدن الإمارة الزيانية حرف كثيرة، كانت تعتمد على تصنيع الإنتاج الزراعي والحيواني، وبعض ما يستخرج من باطن الأرض، والتي اشتغل فيها عدد كبير من السكان[1]؛ فقد اختصّ سكان ندرومة، والعبّاد، وهوارة، ووهران، ومليانة، وشرشال، والقل، وميلة، وعنابة، بالصناعة[2]، وأدّت ممارسة النشاط الصناعي بكثرة في المدن، إلى تخصيص بعضها أحياء لكلّ حرفة أو صناعة؛ على غرار ما كان عليه الحال في قسنطينة[3]، ومدينة الجزائر[4]، وتلمسان، هذه الأخيرة عرفت كغيرها من المدن الإسلامية، تجمع الحرفيين في مكان واحد، حسب كلّ حرفة[5]؛ وهذا ما أدّى إلى وجود أحياء النحّاسين، والحدّادين، والزجّاجين، والحاكة، والسرّاجين، والصاغة[6].

ولم يكن احتضان مدن المغرب الأوسط للصناعات المتخصّصة، ليمنع قيام البوادي ببعض الصناعات؛ فقد كانت حرفة النسيج، أهمّ صناعة مارسها سكانها[7]، وهو ما أوردته المادة النوازلية بكثرة، كما سبق الإشارة إليه[8]، واستأثرت فيه النساء بنسبة كبيرة؛ كالمرأة التي بقيت مدّة طويلة بعد وفاة زوجها "...تخدم ما تخدم نساء البادية

---

(1)– لطيفة بن عميرة: "**الأوضاع الاقتصادية في الإمارة الزيانية**"، ص73، 74.

(2)– انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 14/2، 24/2، 26/2، 30/2، 34/2، 35/2، 54/2، 60/2، 61/2.

(3)– **نفسه**: 56/2.

(4)– **نفسه**: 37/2.

(5) – Louis Massignon : **Enquête sur les corporations d'artisans et de commerçants au Maroc(1923-1924)**, présentation : Mohamed El Mansour, Publications de la Faculté des Lettres et des Sciences Humaines , Université Mohamed 05, Agdal, Rabat, Série : Trésors de la bibliothèque, n° 21, 2014, p.76.

(6) – ATallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide...**, p.154.

(7) – **ibid** : p.153.

(8)– انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 133/2، 134، 134/2، 379/2، 380، 81/3، 82، 271/3.

من الكسى والحنابل"[1]، وهو ما جعل الكثير من النسوة يشترطن القيام بمثل هذه الأنشطة في عقود زواجهن[2]، والسؤال عن مدى أحقّية الزوج في منع زوجته عن القيام بذلك[3].

ووافقت نوازل فترة الدراسة، ما ذهب إليه صاحب العبر، من اقتصار النشاط الصناعي في البادية على ما يحتاجه سكانها من ضروريات؛ فنجد تجسّد حاجتهم إلى الغذاء، في كثرة انتشار الرحى[4]، والأفران لصناعة الخبز وطهيه[5]، واختصاص البعض بصناعة الأجبان[6]، وإقامة المعاصر لعصر الزيت[7]، وبعض الأشربة[8]، كما كان تكليف أحد رعاة الأغنام ببيع السيوف المصنوعة[9]، يدل من جهته على وجود نشاط الحدادة في البادية؛ لارتباطه بصنع الوسائل والمعدّات الفلاحية.

وكانت من العوامل التي شجّعت على ممارسة الصناعة؛ هو حرص الأسرة على توجيه أبنائها إليها؛ فذكر الخطيب ابن مرزوق(ت781هـ/1379م) أنّ أحد أقرباء والده "...تشاغل بالصناعة بتحريض والده"[10]، كما أنّ الفقيه الأصولي أحمد بن زكري (ت899هـ/1494م) لما توفي والده، أدخلته أمّه في طرّاز عند معلّم ليتعلّم الحياكة،

---

[1]– المازوني: **نفسه**، 81/3، 82، 271/3.

[2]– لم ترد لنا نازلة محدّدة عن اشتراط المرأة للعمل في عقد زواجها، مثلما مرّ معنا في العقود، لكن جاء السؤال عن حكم الرجل الذي يمنع زوجته من نشاط غزل الصوف والنسيج. انظر: – **نفسه**: 133/2، 134.

[3]– **نفسه**: 133/2، 134.

[4]– **نفسه**: 120/3، 388/3، 390/3. – الونشريسي: **المعيار**، 273/3، 90/5، 22/9.
– مؤلف مجهول: **نوازل**، و11.

[5]– الونشريسي: **نفسه**، 290/8. – ابن مرزوق: **المناقب**، ص245.

[6]– ابن مرزوق: **المسند**، ص287، 288.

[7]– المازوني: **المصدر السابق**، 161/4.

[8]– ابن مرزوق: **المسند**، ص491.

[9]– المازوني: **المصدر السابق**، 389/3.

[10]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص235.

وبقي معه حتى تعلّم النسيج[1]، وكان هذا الحرص هو الذي جعل النشاط الحرفي متوارثا من الأجداد إلى الأبناء والأحفاد؛ ومن ذلك أنّ أسرة ابن أبي العيش كانوا خرّاطين[2].

ولم تسعفنا المادة النوازلية بمعلومات عن اختصاص فئة اجتماعية معيّنة بحرفة أو صناعة، دون باقي أفراد المجتمع؛ فرغم إشارة ابن الحاج النميري(توفي بعد 774هـ/1372م) إلى أنّ الطوائف الحرفية بتلمسان خرجت لاستقبال السلطان المريني أبي عنان(749-759هـ/1348-1358م)، رافعة أعلامها وبنودها المميّزة لها، والتي رسمت عليها شعاراتها والآلات التي تستعملها[3]، فإنّنا لا نملك أدلّة، أو إشارات أخرى، عن انفراد فئة من المجتمع بنشاط محدّد.

ووردت إلينا معلومات عن اختصاص اليهود بمجموعة من الصنائع؛ مثل صياغة الذهب والمعادن النفيسة، في مناطق كثيرة من بلاد المغرب[4]، وبيعهم للحلي في المدن والبوادي[5]، وجاء في النازلة التي رفعها سكان قلعة هوارة بنواحي تلمسان عام 849هـ/1445م، إلى الفقيه أبي الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م)، أنّه ورد إليهم يهودي "...فاشتغل بأعمال أمثاله من اليهود..."[6]، كما ذكرت نازلة أخرى متاجرة يهوديين بالشمع المسبوك[7].

---

(1)– ابن مريم: **المصدر السابق**، ص38، 39.

(2)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص275.

(3)– ابن الحاج النميري: **المصدر السابق**، ص484.

(4)– انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 105/1، 119/1، 140/1، 154/1، 283/1.

(5)– الحسين فقادي: **"جوانب من زينة المرأة في المغرب الوسيط"**، ص 160.

(6)– الونشريسي: **المعيار**، 399/2.

(7)– المازوني: **المصدر السابق**، 352/3، 358.

وقدّم الحسن الوزان(توفي بعد سنة957هـ/1550م) تفسيرا لاختصاص فئة اليهود بالصياغة، بأنّه كان نتيجة ابتعاد المسلمين عن ممارسة مهنة الصائغ، لاعتبارهم بيع المصّوغات الذهبية والفضية بسعر يفوق قيمتها هو ربا[1]، فكان هذا الاختصاص – على حدّ تفسيره– لا يرجع بالأساس إلى تفوّق مهارة اليهود في هذا الميدان بالذات، على الصنّاع المسلمين، وإنّما أرجعه إلى اعتبارات أخلاقية ودينية، دفعت أفراد المجتمع بصفة عامة إلى تفادي مثل هذه الصنائع[2]، كما يرجع البعض ممارسة اليهود والنصارى لنشاط التجارة بالمعادن الثمينة، والطب على وجه الخصوص، إلى أنّه كان نتيجة تسامح الدولة الإسلامية معهم[3].

لكن في المقابل لا يمكن أن نغفل تمكّن بعض الفئات الاجتماعية، في عدد من الحرف والصنائع؛ فصناعة السفن والحديد لم تعرفها مدينة شرشال في هذه الفترة مثلا، إلاّ بوصول الأندلسيين إليها[4]، كما أنّ وفرة رؤوس الأموال عند اليهود، وممارستهم للتجارة، قد تكون أيضا سببا في تحكّمهم في تجارة الذهب، ومن ثمة في الصناعة المتعلّقة بهذا المعدن الثمين.

ويبدو أنّه لم يكن هناك اختصاص كامل لفئة اجتماعية بنشاط صناعي معيّن، يلغي ممارسته عن أفراد آخرين، ولكن يمكن القول باحتكار بعض الفئات لعدد من الأنشطة؛ فالنازلة السابقة لم تجزم لنا عن اقتصار صناعة الشمع والمتاجرة به على اليهود

---

[1]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 283/1.

[2]– محمّد فتحة: "**جوانب من الحياة الاقتصادية المغربية...**"، ص145، 146.

[3]– Louis Massignon : « **Enquête sur les corporations d'artisanat et de commerçants au Maroc(1923-1924)** », *in* : Revue du Monde Musulman, tome 58, (02eme section), 1924 , éditions Ernest Leroux, Paris, 1974, p.42.

[4]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 34/2.

دون باقي فئات المجتمع، وإنّما ذكرت ممارستهم له دون أن تؤكّد انفرادهم به، وهو النشاط الذي مارسه أفراد آخرون؛ ومن ذلك أنّ أحد علماء تلمسان كان يحترف صناعة الشمع[1].

02- واقع الإنتاج الصناعي:

اعتبر عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) أنّ الصناعة في بلاد المغرب خلال هذه الفترة، كانت أقل ممّا عليها من تطوّر في مصر؛ هذه الأخيرة التي وصفها بأنه كان فيها "...من الصنائع التي لا توجد عندنا بالمغرب، لأنّ عمران أمصاره لم يبلغ عمران مصر والقاهرة"[2]، و كان ذلك نفس ما لاحظه عند المقارنة مع بلاد الأندلس، التي كان فيها من "...الصنائع التي يدعو إليها الترف وعوائده...برسوخ الحضارة فيها"[3].

وتعود الأسباب وراء هذا الوضع – حسب ابن خلدون- إلى تداخل مجموعة من العوامل والظروف؛ كربط تقدّم أيّ صناعة بمدى طلب السكان عليها[4]، والدور الذي تلعبه الدولة في دفع الحركية الصناعية؛ لأنّ "...الدولة هي السوق الأعظم، وفيها نفاق كلّ شيء"[5]، إضافة إلى تأكيده المستمر للعلاقة بين تأثير الخراب على تناقص مختلف الصنائع[6].

---

(1)- المقرّي: **نفح الطيب**، 360/5.

(2)- ابن خلدون: **العبر**، 335/1.

(3)- **نفسه**: 336/1.

(4)- يذكر ابن خلدون في ذلك "...فإن كانت الصناعة مطلوبة، وتوجّه إليها النفاق...فيجتهد النّاس في المدينة لتعلّم تلك الصناعة،...وإذا لم تكن الصناعة مطلوبة لم تنفق سوقها...فاختصّت بالترك، وفقدت بالإهمال". انظر:
- **نفسه**: 337/1.

(5) – **نفسه**: 337/1.

(6)- يذكر ابن خلدون عن تأثر الصناعة بالخراب، فيقول "...ولا تزال الصناعات في التناقص، ما زال المصر في التناقص إلى أن تضمحل...". انظر:
- **نفسه**: 337/1.

ونحاول أن نتوقف عند بعض الأمثلة التي تسمح لنا بالحكم عن قدرة القطاع الصناعي على تحقيق مختلف حاجيات السكان، أو عجزه عن ذلك، ويمكننا أن نأخذ قطاع النسيج كمثال على هذا، نظرا لأهمّيته البالغة في حياة السكان من جهة، ولانتشاره الواسع في المغرب الأوسط – كما رأينا– من جهة أخرى؛ فرغم الانتشار الواسع والممارسة الكبيرة لهذا النشاط، فإنّه لم يكن كافيا للوصول به إلى الاكتفاء المحلي، وقد أمدّتنا المادة النوازلية ببعض الإشارات عن ذلك، والتي منها وجود تجارة للملابس المستعملة في الأسواق؛ بالسؤال عن حكم بيع ثوب الميّت بالوباء[1]، و "عمّن اشترى ثوبا لبيسا من نصراني، فقيل له لا تحل لك الصلاة فيه حتى تغسله..."[2].

واعتمد ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م) – في النازلة السابقة[3]– في الحكم على ذلك الثوب بأنّه عيب في السلعة، بما كان متعارفا عليه بين النّاس في هذه التجارة؛ وهو تأكيد منه على انتشار بيع هذا النوع من الملابس[4]، وإضافة إلى ذلك كان لجوء بعض السكان إلى شراء الملبوسات من خارج المغرب الأوسط؛ كالأحارم، والملاحف التونسية[5]، وعدم تفريط الأسر في صوف، وجلد الأضحية، لصنع بعض المنسوجات والملابس[6]، يعتبر مؤشرا على عجز الصناعة النسيجية في الوصول إلى تلبية حاجيات السكان محلّيا، حتى وإن وفّر التبادل الداخلي للسلع النسيجية بين مدن المغرب الأوسط

---

(1)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ40.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 07/1.

(3)– نازلة بيع ثوب الميّت بالوباء، انظر: – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ40.

(4)– جاء في جوابه "...توهم كونه عيبا في السلعة...إن كان قد اشتهر وآثر كراهيته في النفوس...بحيث إذا كره البائع عاد ذكره بنقص أو بزائد من السلعة، فيظهر أنّه عيب، لأنّ العيوب في السلع بحسب ما عند النّاس، لا بحسب حكم الشرع والإسلام". انظر: – **نفسه**: ظ40.

(5)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص158.

(6)– الونشريسي: **المعيار**، 35/2، 36، 37/2.

بعض تلك الحاجيات[1]، وهو الوضع الذي دفع الأستاذ عبد العزيز العلوي إلى تأكيد، أنّ المغرب الأوسط لم يكن يتوفر على صناعة نسيجية مزدهرة، على الرغم من أهمّية مدينة تلمسان في هذا المجال، مرجّحا وجود تجارة للمنسوجات المغربية نحو مدن المغرب الأوسط، رغم سكوت المصادر [2]، وهو ما سنحاول تأكيده أو نفيه عند التعرّض للنشاط التجاري.

ويمتد هذا الوضع ليطبع صناعات أخرى، لم تستطع تحقيق الاكتفاء المحلي؛ كعجز معاصر الزيتون عن توفير مادة الزيت لجميع السكان[3]، واللجوء إلى كراء المراكب، نظرا لما كانت عليه صناعة السفن في المغرب الأوسط[4]، فضلا عن الاعتماد بصفة كلّية عن الخارج في توفير مادة الورق[5]، ما دفع إلى القول بأنّ الصناعة في هذه الفترة كانت ضعيفة، إلى حدّ أنّها لا تتجاوز مستوى الصناعات الضرورية[6]، رغم أنّ البعض ذهب إلى عكس ذلك؛ عندما اعتبر أنّ "الشجرة الميكانيكية" التي كانت بقصر أبي تاشفين الثاني(791-795هـ/1389-1392م)، وخزانة المنجانة بقصر أبي حمو موسى الثاني(760-791هـ/1369-1390م)، هما دليلان على ازدهار الصناعة بتلمسان آنذاك[7]، إلاّ أنّنا نقول أنّ هذا لا يعتبر كافيا للحكم عن الصناعة بالازدهار، في ظل الواقع الذي كانت عليه الكثير من الصناعات التي ذكرناها.

---

(1)– الونشريسي: **نفسه**، 107/5.

(2)– عبد العزيز العلوي: "**صناعة النسيج في المغرب الوسيط(الإنتاج والمبادلات)**"، ص99.

(3)– انظر إنتاج الزيت، وصناعته، في هذا الفصل، ص 661، 662.

(4)– انظر واقع صناعة السفن في المغرب الأوسط، في هذا الفصل، ص698، 699.

(5)– انظر واقع صناعة الورق في المغرب الأوسط، في هذا الفصل، ص ص 692، 694.

(6)– محمّد ناصح: "**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، ص375.

(7)– لطيفة بن عميرة: "**الأوضاع الاقتصادية في الإمارة الزيانية**"، ص74.

إنّ الوضع الذي تعرّفنا على بعض جوانبه، من خلال تتبّعنا للنشاط الصناعي في بلاد المغرب الأوسط، لاحظنا من خلاله توفرها على مجموعة من الدعائم والقدرات الطبيعية والبشرية لقيامها، ما سمح بممارسة العديد من الأنشطة والصناعات، التي ساهمت بقسط في الحياة الاقتصادية، على الرغم ممّا عرفته بعض الصناعات من معيقات ومشاكل، لم تتح لها في غالب الأحيان تحقيق حاجيات السكان من سلعها محلّيا، وهو ما سيكون الفصل الثالث من هذا القسم كفيلا بإجابتنا، عن مدى قدرة قطاع التجارة على تغطية هذا النقص؟ وكيف ساهم بدوره في الحياة الاقتصادية خلال هذه الفترة؟

الفصل الخامس

مقوّمات التجارة في المغرب الأوسط

خــلال القـرنيـن الثامن والتاسع الـهجريين

(14 و15 م)

أوّلا – دعائم وأدوات التبادل التجاري

01- التجّار

02- الأسواق

03- الطرق التجارية ووسائل النقل

04- العُملة

05- المكاييل والأوزان

ثانيا- التبادل التجاري في المغرب الأوسط

01- التبادل التجاري الداخلي

02- التبادل التجاري الخارجي

الفصل الخامس: مقوّمات التجارة في المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)

يعتبر النشاط التجاري من بين الأنشطة الاقتصادية التي مارسها الإنسان، إلى جانب الزراعة والصناعة، ويرى عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) أنّ الإنسان مدني بطبعه، فهو بحاجة إلى الآخرين دائما، من أجل اقتناء ضرورياته، وهكذا فرضت الحاجة على كلّ فرد أن يقايض الفائض ممّا يملكه، بسلعة أخرى هو بحاجة إليها، فكان البيع والشراء.

ولم يتوقف تبادل هذه السلع على تلبية الإنسان لحاجته؛ فأصبحت العملية حرفة يمتهنها البعض قصد الحصول على الربح؛ وتأتي التجارة في تعريفها اللغوي، بأنّها التصرّف في رأس المال طلبا للربح[1]، كما عرّفها صاحب المقدّمة بأنّها "...محاولة الكسب بتنمية المال، بشراء السلع بالرخص، وبيعها بالغلاء...، وذلك القدر النامي يسمّى ربحا"[2]، فالتجارة على ضوء ذلك، هي اشتراء الرخيص، والبيع بالغالي، والفرق بينهما هو الربح، ويتم ذلك على اختزان السلع حتى ترتفع أثمانها، أو بنقلها من بلد إلى آخر، أو بيعها بالغلاء على الآجال[3].

---

(1)– هدى محمدي السيّد عبد الفتاح: **المرجع السابق**، ص65.

(2) – الكبير بزاوي: "**التجارة من خلال كتابات ابن خلدون**"، ضمن: "أعمال ندوة التجارة وعلاقتها بالمجتمع والدولة عبر التاريخ"، من 11 إلى 23 فيفري1989م، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، المغرب، القسم01، ص 56، 57.

(3) – ابن خلدون: **المصدر السابق**، 330/1.

ويذهب صاحب بدائع الصنائع، إلى أنّ المتاجرة تكون بسائر صنوف الأموال من الأعراض وغيرها، وأنّ "...التجارة إذا ميّزت بين جميع المعايش كلّها، وجدتها أفضل وأسعد النّاس في الدنيا، والتاجر موسّع عليه، وله مروة [كذا]..."[1]، ومع ذلك فهي "...مبنية على الشدّة، والمصادقة، والنظر في الحقير، والمضايقة في الطفيف، ومتى لم يكن التاجر عندهم هكذا كان معيبا..."[2].

وعلى غرار ما ذهب إليه الباحث محمّد فتحة في دراسته[3]، فإنّي لن أتطرّق إلى النشاط التجاري في المغرب الأوسط بتغطية شاملة له؛ لأنّ ذلك تمّ البحث فيه من طرف عدد من الدارسين[4] ، إلاّ أنّه في المقابل يجب التأكيد على أنّ المادة النوازلية، توفر إمكانيات مهمّة لدراسة مستويات تدخل الفقهاء في النشاط التجاري، عن طريق الأحكام التي أصدروها، في مختلف القضايا التي عرضت عليهم، أو من خلال ما احتوته من معلومات تتعلّق بهذا القطاع الاقتصادي.

---

(1)– جعفر الدمشقي: **المصدر السابق**، ظ26، و27.

(2)– **نفسه:** ظ26.

(3)– محمّد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع**، ص291، 292.

(4)– انظر من هذه الدراسات:

– جودت عبد الكريم يوسف: **المرجع السابق**، ص ص125، 245.

– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص ص268، 331.

– محمّد بن ساعو: "**التجارة والتجّار في المغرب الإسلامي(القرن07–10هـ/13–15م)**"، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إشراف: مسعود مزهودي، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1435هـ/2014م.

أوّلا – دعائم وأدوات التبادل التجاري:

تحتاج التجارة كغيرها من الأنشطة الاقتصادية إلى مجموعة من المقوّمات والشروط الضرورية لقيامها، ونأتي من خلال ما يلي إلى تتبّع هذه المقوّمات، وكيفية تناولها من طرف نوازل فترة الدراسة.

01- التجّار:

اعتبر جعفر بن علي الدمشقي(ت570هـ/1174م) أنّ التجّار هم أفضل وأسعد النّاس في الدنيا[1]، إلاّ أنّه ومع ما ذكره من فضل للتجارة، فإنّه أكّد في نفس الوقت على أنّها "...مبنية على الشدّة والمصادقة، والنظر في الحقير، والمضايقة في الطفيف"[2]، وهي الأخلاق والسلوكات التي اعتبرها عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م)، جعلت "...أهل الرياسة يتحامون الاحتراف بهذه الحرفة، لأجل ما يكسب من هذا الخلق"[3]، لكنه أشار في المقابل إلى وجود تجّار سلموا من هذه الأخلاق، "...إلاّ أنّه في النادر بين الوجود"[4].

وأدرك أفراد مجتمع المغرب الأوسط أهمّية التجارة، فامتهنها عدد كبير منهم، وحثّوا أبناءهم وأقرباءهم على ممارستها[5]؛ ومن ذلك ما ذكرته إحدى النوازل من منح أب لابنه دارا وحوانيت للتجارة[6]، كما كان هذا النشاط مصدرا لغنى الكثيرين؛ فذكر ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1379م) أنّ جدّه أبا الحسن التنسي(توفي حوالي680هـ/

---

(1)– جعفر الدمشقي: **المصدر السابق**، و26، ظ26.

(2)– **نفسه**: ظ26.

(3)– ابن خلدون: **العبر**، 331/1.

(4)– **نفسه**: 331/1.

(5)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص162.

(6)– الونشريسي: **المعيار**، 50/7، 51.

1281م) "...كان موسعا عليه، لأنّه كان يتّجر، وله مقارضون..."[1] ، ووصفت "نازلة الوصايا" التاجر أبا الحسن البجائي(ت845هـ/1441م) بأنّه كان "...رجلا من أكابر التجّار، وذوي الأموال الطائلة"[2].

وما يدل على علو شأن التجارة والمشتغلين فيها، هي ممارسة عموم أفراد المجتمع لها، ومن طرف العلماء والفقهاء[3]؛ فهي لم تقتصر على "...الطبقة السفلى من فئات المجتمع"، حسبما ذكره صاحب المقدّمة[4]، ورغم أنّ أبا عبد الله محمّد بن مرزوق الجد (ت681هـ/1282م) كان منشغلا بطلب العلم، والقراءة، وكتابة المصاحف، إلاّ أنّه "...كان مع ذلك تاجرا وبها يتمعش، وكانت له في حداثته حانوت بالقيسارية، ينسخ فيها القرآن، ويبيع السلع..."[5] ، وكان ابن عم أبي العبّاس بن الحسن البلياني التلمساني "...أحد العدول الحسباء التلمسانيين...يتحرّف بالتجارة"[6].

وشاركت المرأة بدورها في الحركة التجارية بالمغرب الأوسط؛ فقد صرّحت الكثير من النوازل عن قيامها بالتجارة وخروجها إلى الأسواق[7]، كسوق الغزل[8]، الذي كانت تجتمع فيه النساء للبيع والشراء[9]، كما قامت بعض النساء ببيع سلع غيرها

---

(1)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص296.

(2)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و37.

(3)– بان علي محمّد البياتي: "**النشاط التجاري في المغرب الأقصى خلال القرن03-05هـ/09-11م**"، رسالة ماجستير في تاريخ المغرب الإسلامي، إشراف: صباح إبراهيم الشيخلي، قسم التاريخ، جامعة بغداد، 1425هـ/2004م، ص108.

(4)– الكبير بزاوي: "**التجارة من خلال كتابات ابن خلدون**"، ص56، 57.

(5)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص148.

(6)– ابن مرزوق: **المسند**، ص313.

(7)– المازوني: **المصدر السابق**، 133/2، 134، 327/4. – الونشريسي: **المعيار**، 99/5، 100.

(8)– الونشريسي: **نفسه**، 500/2، 165/10، 166.

(9)– **نفسه**: 500/2.

فـي الأسـواق[1]، وكلّفـت أخريـات أزواجهـن[2]، أو وكـلاء[3]، بالاتّجـار بـأموالهن، ورعايـة تجارتهن.

وعلى غرار ما لاحظه الباحث عز الدين عمر موسى، من تمييز ثلاث مجموعات مختلفة للتجّار في بلاد المغرب، في الفترة التي درسها، حسب قدرتهم على هذا النشاط[4] ، فإنّنا نجد بدورنا المادة النوازلية تؤكّد لنا هذا الاختلاف بين التجّار في المغرب الأوسط، خلال فترة دراستنا؛ واشتهرت بعض الأسر بنشاطها التجاري، كآل المقري الذين كوّنوا شركة تجارية تخدم التجارة بين المغرب وبلاد السودان الغربي، تتّخذ من مدن سجلماسة، وتمبكتو، ومالي، مراكز لها[5]، ما جعل أبا العبّاس أحمد المقرّي(ت1041هـ /1631م) يصف أجداده بالقول أنّهم "...خرجت أموالهم عن الحد، وكادت تفوت الحصر والعدّ..."[6].

ونقلت لنا بعض النوازل إشارات عن وجود فئة من كبار التجار؛ كوصف التاجر أبي العبّاس بن صعد بأنّه "...التاجر الأفخم"[7]، كما أنّه وعلى الرغم من المجاعة التي حلّت عام 845هـ/1441م، فإنّ التاجر علي بن سعيد بن جرنيط، كان "...من أكابر

---

(1)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و12.

(2)– **نفسه:** و02. – المازوني: **المصدر السابق**، 378/3، 379.

(3)– المازوني: **نفسه**، 377/3.

(4) – ذكر أنّ الفئة الأولى تتكوّن ممّن يستثمرون أقل من 100 دينار في تجارتها، وتقوم بالعمل بنفسها، أمّا الفئة الثانية فتستثمر ألف أو خمسمائة، أو مئتين، أو مائة دينار، أمّا الثالثة فهي تستثمر أكثر من ألف دينار. انظر:

– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص278، 279.

(5)– مصطفى بن شقرون: "**دور التجّار المسلمين في نشر الإسلام بغرب إفريقيا في العصر الوسيط**"، ضمن: أعمال ندوة التواصل الثقافي والاجتماعي بين الأقطار الإفريقية على جانبي الصحراء، كلية الآداب، تطوان، المغرب، وكلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، أيام12، 13، 14ماي1998م، مراجعة وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرّامة، منشورات كلّية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 1999م، ص61.

(6)– المقري: **نفح الطيب**، 205/5، 206.

(7)– الونشريسي: **المعيار**، 532/6.

التجّار، وذوي الأموال الطائلة"[1]، وكان من جملة ما يملكه من ثروات مائة وخمسون دينارا ذهبيا[2]. وفي المقابل وجدت فئة أخرى من صغار التجّار، اتّخذت هذا النشاط من أجل المعيشة، وكسب القوت[3]، كما شكّل افتقاد الكثير منهم لرأس المال، عائقا على ممارسة التجارة، وأمام رغبتهم الكبيرة في احترافها، جاءت المادة النوازلية حافلة بذكر أمثلة كثيرة عن اقتراضهم المال من أجل ذلك[4]؛ كتصريح إحداها "...عمّن أخذ قراضا على أن يديره، ويصنع به ما شاء من أنواع المتاجر"[5]، أو إقدام آخر على طلب ذلك من زوجته[6].

وكان من مظاهر وجود هذه الفئة الأخيرة من التجّار في المغرب الأوسط، هو عدم امتلاك عدد كبير منهم للحوانيت التي يقيمون تجارتهم فيها، ما كان دافعا لهم إلى الإقدام على كرائها[7]، ومنهم من خصّصها – إلى جانب التجارة – كمسكن يسكن فيه[8]، كما لم يمتلك بعضهم وسيلة للتنقل، ما حتّم عليه اكتراء وسيلة من أجل نقل سلعته[9]. وإضافة إلى ذلك، كان من نتائج عدم امتلاك الكثير من التجار لرأس المال، قيام الشركة في التجارة؛ على غرار ما ذكره صاحب الدرر، من أنّ "رجلين كانت بينهم مداخلة كبيرة ومعاملة..."[10]، إلاّ أنّ ذلك لم يقتصر على هذه الفئة من التجّار، فقد لجأ الفقهاء، وأرباب الخطط الرسمية، أو كبار ملاّك الأراضي والصنائع، والنساء– ونظرا لما يتطلّبه عمل

---

(1)– الونشريسي: **نفسه**، 06/6. – مؤلف مجهول: **نوازل**، و37.

(2)– الونشريسي: **نفسه**، 06/6، 23/6.

(3)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص ص148– 294.

(4)– **نفسه**: ص276، 277. – مؤلف مجهول: **نوازل**، و02. – الونشريسي: **المعيار**، 565/6، 204/8، 205.

(5)– الونشريسي: **نفسه**، 200/8، 201.

(6)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و02.

(7)– **نفسه**: و17. – الونشريسي: **المعيار**، 72/9، 73، 189/9، 196.

(8)– مؤلف مجهول: **نفسه**، و17. – الونشريسي: **نفسه**، 189/9، 196.

(9)– مؤلف مجهول: **نفسه**، ظ28. – الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ103، و104.

– المازوني: **المصدر السابق**، 335/3، 370/3.

(10)– المازوني: **نفسه**، 80/3، 81، 270/3، 271.

التجارة من التفرّغ والنقلة– إلى تسليف أموالهم، أو اتّخاذ الوكلاء والشركاء[1]، وأمدّتنا المادة النوازلية بإشارات عن بعض الصيغ والاتفاقات بين التجّار، والتي أوجدت تسميات خاصّة، ترتبط بما تمّ الاتفاق عليه، ومن بين ما نجده:

*** الشركاء:**

تنوّعت وجوه الشركة التجارية في بلاد المغرب، والتي ذكرتها الكثير من النوازل؛ ومن هذه الأنواع:

01/ أن يتساوى الشركاء في رأس المال والعمل، فيقوم أحدهما بالسفر، والآخر يكون متصرّفا في الأعمال، وكلّ منهما مفوّض من الآخر[2].

02/ أن يشترك بعض التجّار في إرسال أحدهم لجلب البضائع، ثمّ يتقاسمونها على حسب رؤوس أموالهم، وكلّ يبيع كيفما يشاء[3].

03/ أن يقرض أحدهم لآخر مالا يتّجر به مسافرا، على أن يكون الربح مناصفة[4]؛ ومن ذلك ما سئل عنه أبو القاسم أحمد الغبريني (توفي بعد 770هـ/1368م) "...عمّن أخذ قراضا على أن يديره، ويصنع ما شاء من أنواع المتاجر ببلد معيّن وأحوازه...وما يكون من ربح فهو بينهما نصفين..."[5].

---

(1)– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص280.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 78/3، 79.

(3)– **نفسه**: 80/3، 81، 270/3، 271. – الونشريسي: **المعيار**، 179/8.

(4)– الونشريسي: **نفسه**، 562/6.

(5)– **نفسه**: 200/8.

*** الوكلاء:**

فرضت كثرة المشاغل، وعدم تفرغ بعض التجار لتجارتهم، إلى استئجار وكلاء للقيام بذلك، فيسافرون بالبضائع، أو يقومون بشراء السلع ويرسلونها إلى موكليهم، كما قد تكون الوكالة على نقلها فقط[1]؛ ومن صورها "...دفع رب المال للعامل ثلاثة أحمال من النيلج...يوصلها إلى رجل سمّاه له رب المال، ودفع له دنانير مسماة لما يلزمه على الأحمال من الكراء والمغارم..."[2]، وما سئل عنه الفقيه أبو عبد الله محمّد بن قاسم الرصّاع(ت894هـ/1489) "...عن رجل أعطى بضاعة أمان يتّجر بها في بلاد المغرب، من المواضع المأذون فيها عادة..."[3]، وتكليف رجل لآخر ببيع بقرة له وقبض ثمنها[4]، كما كانت من صورها أنّ تاجرا "أوصاه شخص بأن يشتري له سلعة، فوصّلها له..."[5].

*** الوسطاء:**

انتشر الوسطاء في الحركة التجارية ببلاد المغرب، والذين انقسموا إلى فئتين؛ فئة فقيرة، وأخرى متنفّذة في الأسواق[6]، وصرّحت المادة النوازلية عن الأدوار التي كان يقوم بها هؤلاء الوسطاء، والذين عرفوا أيضا بالدلاّلين[7] أو البرّاحين؛ وصورته أنّ "...الرجل يعطي سلعته للدلال يصيح عليها، فيعطى ثمنا، فيخبر الدلال صاحب السلعة

---

(1)– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص281.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 562/6.

(3)– **نفسه**: 92/9.

(4)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ02.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 143/4، 144.

(6)– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص283.

(7)– الدلاّل هو الذي يجمع بين البيعين، وهو الوسيط بين البائع والمشتري، والأجر الذي يأخذه مقابل ذلك يسمى السمسرة أو الدلالة، ويبذل الدلال مجهودا في محاولة التوفيق بين البائع والمشتري، وسمّي الدلال بهذا الاسم لأنّه يقدّم الأدلة على جودة السلعة، ليرغّب المشتري فيها. انظر: – هدى محمدي السيّد عبد الفتاح: **المرجع السابق**، ص89.

بالذي أعطي فيها، فيقول له بعها له..."[1]، كما وجدت أيضا دلاّلات تقمن ببيع السلع[2]، أو بحمل بضائع التجّار إلى المنازل، مقابل قبضهن أجورا عن البيع[3].

وعرف هؤلاء الوسطاء أيضا بالسماسرة[4]، الذين أكّدت عدد من النوازل قيامهم بدور الوساطة في البيع والشراء[5]، ما يدل على أنّها نفس الوظيفة التي كان يقوم بها الدلاّلون والبرّاحون، وفي هذا السياق هناك من ذكر أنّ الأجر الذي يتقاضاه الدلاّل مقابل عمله يسمّى السمسرة، أو الدلالة[6]، في حين نجد أنّ الفقيه التونسي أبو محمّد بن بزيزة (ت662هـ/1264م) يفرّق بينهما، على الرغم من أنّ الإمام أبا القاسم البرزلي (ت841هـ/ 1437م) استعمل في باب الإجارة عدّة أسماء للسماسرة، فسمّاهم أحيانا سماسرة، وأحيانا بالنخّاسين، وفي بعضها بالصّاحة، والدلاّلين، والطوافين، أو الوكلاء من السماسرة[7].

وجاء في المسند لابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1379م)، قيام أحد السماسرة بتلمسان، ببيع مصحف، "...ينادي عليه بسوق الكتب بتلمسان بسبعة عشر درهما"[8]، ومن خلاله يظهر لنا أنّه كان لكلّ سلعة دلاّل خاص بها[9]، وبالإضافة إلى ذلك

---

(1)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و09.

(2)– **نفسه**: و12.

(3)– الونشريسي: **المعيار**، 238/5، 239.

(4)– السمسار هو المتوسّط بين البائع والمشتري، والساعي للواحد منهما في استجلاب الآخر، وهي لفظة فارسية معرّبة، وأصل السمسار هو القيّم بالأمر، والحافظ له، ثمّ استعمل في متولي البيع والشراء لغيره؛ وهو اسم الذي يدخل بين البائع والمشتري متوسّطا لإمضاء البيع. انظر: – هدى محمدي السيّد عبد الفتّاح: **المرجع السابق**، ص102.

(5)– الونشريسي: **المعيار**، 500/2. – ابن مرزوق: **المسند**، ص460، 461.

(6)– هدي محمدي السيّد عبد الفتاح: **المرجع السابق**، ص89.

(7) – يذكر ابن بزيزة أنّ السمسار هو الذي يدور بالسلعة ويطوف بها على التجّار وغيرهم، ويقول: من يزيد في السلعة؟ بينما الدلاّل هو الذي يعرّف القادمين من التجّار بموضع السلع في البلد، ويعرّف أرباب السلع بالتجّار، فيسمّى الدلاّل لأنّه يدل المشتري على البائع، والبائع على المشتري. انظر: – أبو علي الحسن بن رحّال المعداني: **كشف القناع عن تضمين الصنّاع**، دراسة وتحقيق: محمّد أبو الأجفان، الدار التونسية للنشر، تونس، 1986م، ص100، 101.

(8)– ابن مرزوق: **المسند**، ص460، 461.

(9)– الونشريسي: **المعيار**، 158/6.

وجد نوع آخر من التجّار، وهو التاجر الجوّال أو السفّار، والذي يمكن اعتباره وسيطا أيضا، لقيامه بشراء سلع لتجّار آخرين[1]، والتكفل بعملية نقلها لهم[2].

نتج عن هذه العلاقات التجارية، أنْ تنقّل التجّار الجوّالون عبر مختلف المدن المغربية، ووصلوا إلى بلاد السودان مع القوافل، وأورد الرحالة ابن بطوطة (ت770هـ/1377م) أسماء لمغاربة مقيمين في مختلف مدن السودان، والذين ورد منهم من المغرب الأوسط، شخص اسمه ابن شيخ اللبن، وتاجر تلمساني اسمه الحاج زيان[3]، وكثيرا ما كانت تطول غيبتهم، ما جعلهم يتعرّضون لرفع قضايا طلاق، أو نفقة، من طرف زوجاتهم[4]، أو مطالبتهم بالديون المترتّبة عليهم[5].

وأثارت هذه العلاقات بين أصحاب الأموال، ووكلائهم، أو الوسطاء لهم في تجاراتهم، أو بين الشركاء، مشاكل كثيرة رفعت إلى الفقهاء للنظر فيها، ومطالبة كلّ طرف بحقوقه المترتبة له من الطرف الآخر؛ وهي ما نرجئ الحديث عنها إلى موضع آخر يأتي في هذا الفصل لاحقا.

---

[1]– الونشريسي: **نفسه**، 359/3، 363/3.

[2]– المازوني: **المصدر السابق**، 370/3.

[3] – محمّد الشريف: "**الجالية المغربية ببلاد السودان الغربي(ق08هـ/14م)، ملاحظات حول دورها في التفاعل الحضاري بين ضفتي الصحراء**"، ص436.

[4]– ناقشنا مثل هذه الحالات، في الفصل الثالث، من القسم الأوّل، ص279، 280.

[5]– وردت في المعيار عدة نوازل عن بيع الغائب، انظر مثلا:

– الونشريسي: **المعيار**، 49/5، 52/5، 100/5، 140/5، 251/5، 291/5.

وأكّدت لنا المادة النوازلية، وجود فئة أخرى من التجار في المغرب الأوسط، وهم التجّار الأجانب؛ فكما سبق الإشارة إليه من قبل، كان العنصر الأجنبي من مكوّنات المجتمع، والمتمثّل على الخصوص في اليهود والأندلسيين[1]، والذين كانت التجارة هي النشاط الأساسي لهم، ودلّ على ذلك ما صرّحت به إحدى النوازل، من أنّ يهوديا نزل بهوارة "...فاشتغل بأعمال أمثاله اليهود..."[2]، كما كشفت الكثير من النوازل عن تلك العلاقات التجارية القائمة مع هذه الفئة؛ مثل " التاجر الذي باع ذمّيا عقيقا...واتّفقا على قبض خمسين دينارا في سوق العرب من السنة المذكورة..."[3]، والسؤال "عمّن اشترى ثوبا لبيسا من نصراني"[4]، أو "حكم بيع اليهود للطريف[5] في الأسواق"[6].

وقام اليهود بدور كبير ومهمّ في الحركة التجارية؛ ففي بجاية مثلا كان لهم حضور في التجارة المحلّية، على غرار ما كان عليه حال المجموعات اليهودية في سجلماسة، وتلمسان، وفاس، ودعمهم الفعّال للتبادل الاقتصادي الداخلي[7]، وذكرت إحدى النوازل معاملة تجارية بين مسلم ويهودي، ببيعه له شمعا مسبوكا، أدّى إلى ترتّب دين للمسلم تجاه التاجر اليهودي الذي كان اسمه مردخان[8]. وكانت هذه المعاملات التجارية وانتشارها الواسع بين تجّار المغرب الأوسط، والتجّار الأجانب خاصة من اليهود، هي التي كانت –حسبنا– سببا في السؤال عن حكم البيع معهم، أو الاستدانة منهم، ما جعل أبا عبد الله بن

---

(1)– انظر هاتين الفئتين، في الفصل الثاني، من القسم الأوّل، ص ص219، 231.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 399/2، 400.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 86/3.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 07/1.

(5) – وترد "الطريف"، وهي تصحيف الكلمة العبرية "طاريف"، بمعنى لحم الحيوان الذي ذبحه جزار يهودي، انظر:
– رينهرت دوزي: **المرجع السابق**، 43/7.

(6)– أفتى ابن مرزوق بجواز شرائه منهم؛ فقال في مقدّمة جوابه "بيع الطريف ليس بحرام عندنا، وإن كان عقدهم فيها، لأنّ الله تعالى لم يحرّمه". انظر: – مؤلف مجهول: **نوازل**، و13.

(7) – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman....**, p.356.

(8)– المازوني: **المصدر السابق**، 352/3، 358.

مرزوق(ت842هـ/1438م) يضع قاعدة لذلك؛ بقوله "...إن كان على ما يجوز شرعا، والبيع شرعي، فهو حلال..."[1].

وفضلا عن وجود فئة من التجّار الأجانب المستقرّة في المغرب الأوسط، فقد كان هناك تجّار آخرون يفدون برسم التجارة، ثمّ يعودون إلى بلادهم؛ ومن ذلك ما ذكره الرحّالة المصري عبد الباسط بن خليل(ت920هـ/1514م) أنّه "...ورد إلى ساحل مدينة وهران شونية عظيمة من مراكب الفرنج الجنويين برسم الاتجار في الجوخ..."[2]، وهو ما أكّده الحسن الوزان(توفي بعد957هـ/1550م) بالقول أنّ "وهران مهبط التجّار القطلونيين والجنويين، وما زالت بها الآن دار تسمّى دار الجنويين، لأنّهم كانوا يقيمون بها"[3].

ولم يقتصر النشاط التجاري لهؤلاء التجّار على المدن، بل امتد إلى البوادي والقرى؛ من ذلك ما سئل عنه أبو الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م) أنّ "...يهودا سكنوا البادية ويتّجرون في أنواع المتاجر، وبعضهم سكنوا الحاضرة، وتطول إقامتهم في البادية..."[4]، ومثلما أكّدت هذه النازلة نشاط اليهود التجاري في كلّ من البوادي والمدن، فإنّها في نفس الوقت، أكّدت لنا قيام علاقات تجارية بينهما.

إنّ التباين الاجتماعي، واختصاص سكان البادية بالفلاحة في الغالب[5]، مقابل تركّز الصناعة في المدن والحواضر[6]، هو الذي أدّى إلى خلق حركية سلعية بين سكان المدن وسكان الريف، فكان هذا الأخير بحاجة إلى سلع لا تنتج فيه، وتوجد في

---

[1]– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04.

[2] – Abd el Basit Ben Khalil: **op. cit.**, p.67.

[3]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 30/2.

[4]– الونشريسي: **المعيار**، 253/2.

[5]– ابن خلدون: **العبر**، 329/1.

[6] – سبق الإشارة إلى ذلك في الصناعة، وفسّر ابن خلدون ذلك بقوله "...على مقدار عمران البلد تكون جودة الصنائع للتأنق فيها حينئذ، واستجادة ما يطلب منها". انظر: – **نفسه**: 335/1.

المدينة، ونفس الأمر بالنسبة لسكان المدينة، فهم يحتاجون سلع أهل الريف، خاصّة من المواد الغذائية، ما جعل المدينة تشكّل مركزا وقطبا يجتمع عليه أهل القبائل المحيطة بها لقضاء حاجاتهم[1]، وهو الأمر الذي أكّدته نوازل فترة الدراسة؛ كقيام أصحاب الحوانيت ببيع المواد الغذائية التي يأتي بها بعض الأشخاص[2]، إضافة إلى ما أتاحته الأسواق من موعد للقاء بين التجّار، سواء القادمين من المدينة أو البادية، أو من خارج المغرب الأوسط.

02- الأسواق:

تعتبر الأسواق من المرافق الحيوية والضرورية لأيّة دولة، فأهمّيتها لا تقتصر في كونها مجالا لتبادل السلع والمنافع، بل إنّها تعكس ذلك التفاعل الاجتماعي بين عناصر اجتماعية مختلفة، فهي ترتاد يوميا من قبل العامّة والخاصّة، والصغار والكبار، والرجال والنساء، بهدف إنماء علاقاتها التجارية[3].

وسبقت الإشارة إلى احتضان مدن وبوادي بلاد المغرب الأوسط، على عدد كبير من الأسواق[4]، تنوّعت بين الأسواق اليومية والأسبوعية، فكانت الأسواق اليومية منتشرة في كلّ المدن؛ ومن ذلك ما ذكره يحي بن خلدون(ت780هـ/1378م) عن سوق أجادير بتلمسان، التي كانت تباع فيها مختلف السلع والبضائع يوميا[5]، ومن جهته أكّد لنا

---

[1]- جودت عبد الكريم يوسف: **المرجع السابق**، ص128.

[2]- المازوني: **المصدر السابق**، 387/3.

[3]- خالد بلعربي: "**الأسواق بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني**"، ضمن: ورقات زيانية- دراسات وأبحاث في تاريخ المغرب الأوسط في العهد الزياني، دار هومة، الجزائر، 2014م، ص69.

[4]- انظر ذلك في الفصل الرابع، من القسم الأول، ص351.

[5]- يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 37/1.

الحسن الوزان(توفي بعد سنة957هـ/1550م) وجود هذا النوع من الأسواق في مدينة الجزائر، وقسنطينة[1].

وتميّزت الأسواق اليومية بالتنظيم والتنسيق، وكان لكلّ حرفة، أو صناعة، سوق مخصّص لها، ويفصل بعضها عن بعض[2]، وهو ما أشارت إليه عدد من النوازل؛ كسوق الغزل الذي كان مقصدا للنساء، ومكانا لاجتماعهن فيه[3]، وسوق الكتب الذي ذكرت إحدى النصوص وجوده بمدينة تلمسان[4]. وتنتشر في هذه الأسواق الحوانيت التي تعرض فيها المبيعات، أو تكون محلاّت للصناعة والتجارة في نفس الوقت[5]؛ فقد وجدت حوانيت يقوم أصحابها ببيع سلع كالعنب والخضروات[6] والسمن[7]، والتي يأتي بها أشخاص مقابل حصولهم على أرباح من ذلك، أو من تجزئتها وبيعها للزبائن.

وغالبا ما كان اجتماع الدكاكين والحوانيت في شارع رئيس يجمع حرفا متعدّدة أو متكاملة، يجعل من هذا الشارع سوقا يسمّى بنوع النشاط المزاول فيه؛ فدروب العبّاد انتشرت فيها مختلف الدكاكين والحوانيت، التي كان معظمها للصبّاغين[8]، والتي عرفت في كلّ من قسنطينة، وعنابة، وتلمسان على الخصوص، وبقيت هذه الأسواق إلى

---

(1)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 36/2، 56/2.

(2)– **نفسه**: 36/2، 56/2.

(3)– الونشريسي: **المعيار**، 500/2.

(4)– ابن مرزوق: **المسند**، ص460، 461.

(5) – الونشريسي: **المعيار**، 50/7، 51، 72/9، 73، 189/9، 196.

– المازوني: **المصدر السابق**، 148/3. 387/3. – مؤلف مجهول: **نوازل**، و17، و18.

– ابن مرزوق: **المناقب**، ص ص148-275، ص ص276، 277.

(6)– المازوني: **نفسه**: 387/3.

(7)– **نفسه**: 148/3.

(8)– خالد بلعربي: "**الأسواق بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني**"، ص73.

غاية القرن 19م/13هـ؛ فتلمسان وحدها أحصت أربعة آلاف حرفي في الطرز ما بين القرن 12م/06هـ، والقرن 15م/09هـ[1].

وإضافة إلى الأسواق اليومية، أقيمت بالمغرب الأوسط أسواق أسبوعية، في يوم معيّن من أيام الأسبوع، تعرف باسم ذلك اليوم، فهو يعمر بالتجّار والباعة صباحا، ويفض آخر النهار، ويكون مقصدا للسكان أثناءها، وكانت هذه الأسواق تقام خارج أسوار المدينة[2]، وبالجبال التي خصّص بعضها لبيع البهائم[3]؛ ومن ذلك أنّ معسكر[4]، وندرومة[5]، كان لهما سوق أسبوعي كلّ خميس، وبعنابة سوق أسبوعي يوم الجمعة، كما كان يقام بجبال قسنطينة سوق في نفس اليوم، وسوق بقلعة هوارة كلّ يوم سبت[6]، ومن المرجّح أن يكون احتضان هذه الأخيرة للسوق، هو السبب الذي جعلها منطقة استقطاب للتجّار اليهود، الذين ذكرت إحدى النوازل استقرارهم بالمنطقة، واختصاصهم بالتجارة وبحرف معيّنة فيها[7].

وذكرت إحدى النوازل وجود أسواق مخصوصة في المغرب الأوسط، لها مواعيد محدّدة، تكون فرصة للقاء التجّار فيما بينهم؛ مثل التاجر الذي باع ذمّيا أحد عشر رطلا من العقيق بمائة وخمسين دينارا ذهبيا، واتّفقا على قبض خمسين دينارا في سوق

---

[1] – Lucien Golvin : **Aspectes de l'Artisanat en Afrique du nord**, publication de l'institut des hautes études de Tunis, section des lettres, volume2, Paris, P.U.F, 1957, pp.22,25.

[2]– محمّد فتحة: "**تنظيم المجال الحضري داخل المدينة المغربية في نهاية العصر الوسيط**"، ص71.

[3]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 10/2، 46/9.

[4]– **نفسه**: 26/2.

[5]– ابن صعد: **المصدر السابق**، ص213.

[6]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 10/2، 26/2، 62/2.

[7]– الونشريسي: **المعيار**، 399/2، 400.

العرب من السنة المذكورة[1]، وعلى الرغم من أنّ النازلة لم تحدّد مكان هذا السوق، إلاّ أنّه قد يفهم منها أنّه كان ينعقد مرّة في السنة فقط.

وأشارت المادة النوازلية إلى أنّ هذه الأسواق، كانت ملتقى ومقصدا للتجّار والمشترين على السواء، ومن مختلف مناطق المغرب الأوسط، فضلا عن سكان المناطق المجاورة للسوق، الذين يتنقلون إليها فرادى وزرافات؛ ومن ذلك أنّ الفقيه أبي الفضل العقباني (ت854هـ/1450م) سئل عن رجل "...مشى في جماعة من أهل دواره لبعض أسواق الغيار"[2]، كما ساهمت هذه الأسواق في تعزيز التبادل التجاري الداخلي بين مختلف المدن[3]، إضافة إلى التبادل الخارجي مع الأقطار والبلدان الأخرى[4]، وهو ما سنأتي إلى تفصيله في موضع آخر.

وصاحب تنقلات الجيش في حروبه، إقامة أسواق عسكرية، يقيمها التجّار بالقرب من المحلاّت العسكرية[5]، ووردت بعض الإشارات عنها في عدد من النوازل؛ كتصريح إحداها بأنّ "الشعير أكثر ما يشتريه العرب في كثرة غاراتهم وفسادهم"[6]، والسؤال عن حكم شراء الإبل "...من العرب المعروفون بالغصب"[7]، وهو ما يلزم معه توفر الأسواق لبيع، أو شراء تلك المعروضات، ومختلف السلع الأخرى.

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 86/3.

(2)– **نفسه**: 394/4.

(3)– **نفسه**: 155/3، 267/3، 337/3، 338. – الونشريسي: **المعيار**، 107/5.

– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 41/2، 56/2، 59/2، 103/2، 132/2.

(4)– المازوني: **نفسه**، 352/3، 358. – الونشريسي: **نفسه**، 07/1، 92/9، 95.

– الحسن الوزان: **نفسه**، 15/2، 20/2، 23/2، 54/2، 55/2، 132/2.

(5)– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص293. انظر أيضا:

– خالد بلعربي: "**الأسواق بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني**"، ص72.

(6)– المازوني: **المصدر السابق**، 65/3.

(7)– **نفسه**: 143/3.

ورغم تأكيدنا على انتشار الأسواق، إلاّ أنّ ذلك لا يعني أنّها وجدت في جميع المناطق، خاصّة ما تعلّق بالأسبوعية منها، وهو ما ورد في سؤال أبي زيد عبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/1384م) "...عمّن كان بأرض لا سوق فيها، وبينه وبين الأرض التي فيها الأسواق مسافة القصر..."[1]، الأمر الذي يدفع أمثال هذا، وغيره من السكان، إلى قطع مسافات طويلة مشيا لها، بغية البيع أو الشراء منها.

وخضعت هذه الأسواق بمختلف أنواعها إلى تنظيمات خاصّة، ضمانا لحقوق كلّ من البائع والمشتري، ومن أجل محاربة كلّ أنواع السلوكات المنحرفة في العملية التجارية؛ كتعيين المحتسب، وتنظيم البيع والشراء، وغيرها من التنظيمات التي سنعود للحديث عنها لاحقا، وحرصت الدولة على توفير الأمن في الأسواق، ومحاربة اللصوصية فيها، فاتّخذت الشرطة لذلك[2]، كما يتجلى اهتمام الزيانيين بهذا الأمر، من خلال ما طبّقوه من العقوبات القاسية على السرّاق؛ كالسجن أو الجلد بالسياطف[3].

03- الطرق التجارية ووسائل النقل:

تحتاج السلع والبضائع قبل أن تصل إلى الأسواق والحوانيت لبيعها، إلى عملية نقلها من مناطق إنتاجها، أو صناعتها، وهو الأمر الذي يستدعي توفر طرق ومسالك للقيام بذلك، إضافة إلى وسائل النقل.

---

(1)- الونشريسي: **المعيار**، 89/5.

(2)- وحول بعض من أدوار الشرطة، انظر:

- محمّد الشريف الرحموني: "**توازل الشرطة من خلال كتاب المعيار**"، مجلة العدل، تصدر عن: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، العدد13، محرم1422هـ، ص ص126، 141.

(3)- خالد بلعربي: "**الأسواق بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني**"، ص79.

3-1- الطرق التجارية:

تعتبر الطرق من الدعائم الأساسية لممارسة وحركية النشاط التجاري، فعبرها يتم نقل السلع والبضائع من منطقة لأخرى، ونظرا لشساعة بلاد المغرب، واتّصال المدن وأقاليمها برّيا، فقد أقيمت شبكة من الطرق البرّية لتربط بينها، ومن جهة أخرى كانت من بين أهمّ أسباب قيام وتأسيس الدول المغربية – على غرار دول الزنوج السودانية المعاصرة لها – هو احتكار التجارة الخارجية بشكل أو بآخر، بواسطة التحكّم في الطرق؛ فالموقع الجغرافي لبلاد المغرب جعل منها ممرّا حيويا للمبادلات التجارية طيلة القرون الوسطى[1].

ولسنا هنا بصدد التفصيل في حصر هذه الطرق، وتتبّع اتّجاهاتها ومحطّاتها، وهو الأمر الذي سبقتنا إليه عدّة دراسات[2]، ولكن سنقتصر على إظهار موقع مدن المغرب الأوسط فيها، وكيف تعاملت النصوص النوازلية مع مسألة الطرق والمسالك؟

أ – الطريق الساحلي:

يمتد الطريق الساحلي عبر المدن الساحلية المغربية من برقة إلى البحر الغربي(بحر الظلمات) والذي يقطع عدّة محطّات في المغرب الأوسط، من بجاية[3] إلى وهران غربا[4]، واكتسى هذا الطريق أهمّية مع النصف الأول من القرن السادس الهجري

---

(1)– محمّد القبلي: **المرجع السابق**، ص59

(2)– انظر من هذه الدراسات:

– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص ص305، 314.

– محمّد بن ساعو: "**التجارة والتجّار في المغرب الإسلامي...**"، ص93، وما بعدها.

(3)– كان يمر ببجاية الطريق الشرقي الساحلي، الذي يربط بجاية بتونس ثمّ الإسكندرية، وطريق غربي ساحلي، هي امتداد للطريق الساحلي الشرقي، وتتفرّع إلى طنجة وتلمسان وفاس وما بعدها. انظر:

– صالح بعيزيق: **بجاية في العهد الحفصي**، ص ص151- 156.

(4)– فاطمة بلهواري: **التكامل الاقتصادي والمبادلات التجارية بين المدن المغربية خلال العصر الوسيط**، منشورات الزمن (قضايا تاريخية:11)، الرباط، المغرب، 2010م، ص98، 99.

(12م/06هـ)، والذي عرف خراب عمران المناطق الداخلية، ما جعل الطريق الداخلي الذي يربط بينها لا يسلك إلاّ نادرا، فكان الاتّجاه نحو الساحل وتعميره، وهو ما أدّى إلى ظهور هذا الطريق الساحلي[1].

ورغم ذلك التحوّل، فإنّ المصادر الجغرافية لم تقدّم لنا إشارات تفيد بأنّ هناك تبادلا تجاريا وقع، أو أنّ حركة النشاط التجاري بين الموانئ المغربية الشمالية، وموانئ المغرب الأوسط وإفريقية كانت قائمة[2]، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل عن مدى تأثير ذلك على حجم المبادلات التجارية المغربية، خاصّة وأنّنا نلاحظ – من خلال ما أورده الحسن الوزان– أنّ السلع التي تصل إلى الموانئ لا نجدها تتّجه شرقا أو غربا، بل تتّجه في عمومها إلى المدن الأوروبية شمالا[3].

وفي المقابل إنّ هذا لا ينفي عدم استعمال هذا الطريق في النشاط التجاري مطلقا؛ فقد أوردت إحدى النوازل سفر أحد التجّار– وهو زيد المازوني– من بلده إلى بجاية، قاصدا شراء سلعتها، وحاملا معه حريرا وحنابل يريد بيعها هناك[4]، وهو ما يفرض عليه سلوك هذا الطريق من أجل الوصول إلى بجاية والاتّجار مع تجّارها، كما أنّ قول هذا التاجر وهو في بجاية "...أريد أن أبعث هذه السلعة في البحر لبلد الجزائر"[5]، يؤكّد من جهته وجود علاقات تجارية بين المدن الساحلية، وإن كان ذلك عن طريق النقل البحري.

---

[1]– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص308.

[2]– محمّد ناصح: "**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، 509/2.

[3]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 45/2، 54/2، 55/2، 62/2.

[4] – الونشريسي: **المعيار**، 107/5.

[5]– **نفسه**: 108/5.

ومن جهة أخرى كان تصريح المادة النوازلية بوجود "السلع التونسية والبجائية في أسواق تلمسان"[1]، وتنقل التجّار إلى مختلف المدن الواقعة في هذا الطريق بغرض التجارة؛ كنزول "...بعض أهل بلاد العناب" في تلمسان، وشرائهم سلعا منها[2]، يعتبر تأكيدا آخر على استعمال هذا الطريق، بينما يبقى أمر كثافة استعماله، مرتبط بتقييمنا للتبادل التجاري الذي يتمّ عبره، وهو ما سنأتي إليه لاحقا.

ب - الطريق الداخلي:

يبدأ الطريق الداخلي ساحليا من طرابلس إلى صفاقس، ثمّ يتّجه نحو الداخل إلى القيروان، ليتفرّع إلى ثلاثة طرق تلتقي في المسيلة، طريقان عبر هضاب الأطلس التلي، وطريق عبر الجريد والزاب، يمرّ على مقرة، وطبنة، وبسكرة، وصولا إلى قفصة، ويواصل الطريق إلى تاهرت انطلاقا من المسيلة، إلى أن يصل إلى الجزء الغربي من بلاد المغرب، فيمتد إلى مدينة فاس، عبر مدن وقرى كثيرة، أهمّها تلمسان[3]، أمّا الطريق الرابط بين القيروان وسجلماسة، فإنّه يسلك نفس المسار، لكنه ينحرف عند وصوله إلى تاهرت نحو سجلماسة، ويستغرق السير فيه حوالي شهرين[4].

وكانت أهمّية هذه الطرق الاقتصادية تتغيّر من فترة لأخرى[5]، إلاّ أنّ ما تجدر الإشارة إليه، هو أنّ تحوّل التجارة إلى السهول الغربية في القرن السادس الهجري(12م)، لم يؤثر على وضع تلمسان وفاس التجاري؛ ذلك أنّ المرابطين ثمّ الموحّدين حافظوا على تلمسان مركزا للإنتاج الرعوي، خاصّة الخيول، كما أنّها ظلت طوال هذا القرن

---

[1]- المازوني: **المصدر السابق،** 80/3، 81، 270/3، 271.

[2]- **نفسه:** 267/3.

[3]- فاطمة بلهواري: **التكامل الاقتصادي...،** ص102، 103.

[4]- **نفسه:** ص104.

[5]- حول أهمّية هذا الطريق، انظر: - عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق،** ص ص306، 312.

منفذا أساسيا لتجارة البلاد الغربية مع البلاد الشرقية برا، وتجارة البحر المتوسّط، لا سيما أنّ موانئ الساحل الأطلسي لم تدخل مجال التجارة العالمية، إلاّ في أواخر العصر الموحّدي[1].

وبقيت تلمسان تقوم بدور محوري في هذا الطريق، فمنها كانت تحمل السلع إلى مختلف مدن المغرب الأوسط، على غرار بجاية[2]، كما كانت محطّة من المحطّات التجارية لتجّار فاس وسبتة، الذين جلبوا إليها على الخصوص البز السبتي[3]، فضلا على أنّ الكثير من القوافل الواردة من تونس كانت تقصدها[4]، كما أنّ القافلة التي كان معها الرحّالة ابن بطوطة(ت770هـ/1377م)، والتي سارت عام725هـ/1325م، عبرت عدّة محطات، من تلمسان، فمليانة، والجزائر، إلى بونة، مرورا ببجاية، وقسنطينة[5].

ويعتبر الطريقان الداخلي والساحلي، مرتبطان بالطريق الواصل بالمشرق الإسلامي، والذي استعمل من طرف مراكب الحجيج، المارة بتلمسان، وبجاية، وقسنطينة، وبونة، وتونس، قبل أن تصل إلى صحراء برقة، وطرابلس، والإسكندرية، والقاهرة[6]، وهنا نشير إلى أنّ تاهرت فقدت أهمّيتها التي تبوأتها من قبل في التبادل التجاري بين السودان والمغرب والمشرق، عندما كانت حاضرة للدولة الرستمية، وملتقى الطريقين اللذين

.

---

[1]– عز الدين عمر موسى: **نفسه**، ص313.

[2]– ذكر الأستاذ صالح بعيزيق أنّ بجاية أيضا كان يمر بها طريق داخلي، ينطلق من بجاية إلى إيكجان، إلى سطيف، وميلة، وقسنطينة، ثمّ تيفاش، وقالمة، والأربس، والقصرين، وقد تؤدي هذه الطريق إلى تونس عبر وادي مجردة، لتلتئم بعد ذلك بالطريق الساحلي. انظر:

– صالح بعيزيق: **بجاية في العهد الحفصي**، ص155.

وانظر أيضا: – ابن مرزوق: **المناقب**، ص162.

[3]– **نفسه**: ص162.

[4]– **نفسه**: ص ص172– 190.

[5]– ابن بطوطة: **المصدر السابق**، 158/1، 164.

[6]– انظر: – ابن مرزوق: **المناقب**، ص ص253–255، ص301، 302. – ابن صعد: **المصدر السابق**، ص194.

اعتبرا آنذاك من أشهر الطرق التجارية، وهما طريق الشرق-غرب، وطريق شمال-جنوب[1].

ولم تفدنا المادة النوازلية كثيرا في التعرّف على هذا الطريق الداخلي، وغاية ما ذكرته بشأنه، هو غياب الأمن في الكثير من أجزائه[2]، وتعرّض سالكيه إلى عمليات النهب والسلب[3]، ما جعل الكثيرين يتجنّبون ممارسة التجارة بسبب ذلك، واضطرار آخرين إلى الدفع مقابل المرور بسلام على القبائل المسيطرة على الإقليم[4]، كما أنّ هذا الوضع هو الذي دفع الفقيه عبد النور محمّد العمراني(توفي بعد750هـ/1349م) إلى الإفتاء بأنّ "...فريضة الحج ساقطة عن أهل هذا الأفق...بما استفاض وشاع من غلبة خوف الطريق من بلد رياح إلى أقصى إفريقية..."[5].

جـ - الطريق الصحراوي:

كانت التجارة بين بلاد المغرب والسودان، تتم عبر طرق تنطلق من شمال المغرب، ومن مراكزه التجارية على الخصوص، لتعبر الصحراء وتصل إلى بلاد السودان؛ ومنها الطريق الذي ينطلق من تلمسان إلى سجلماسة[6]، هذه الأخيرة التي ظلّت طيلة العصر الوسيط من أكبر المحطّات التجارية، على الطرق القافلية المؤدّية إلى السودان،

---

(1)- إبراهيم القادري بوتشيش: "**طرق القوافل التجارية وانتقال السلع بين الخليج وبلاد المغارب في العصر الوسيط**"، ضمن: "حركة الإنسان والأعمال بين دول الخليج العربي والمغرب العربي"، بحوث المؤتمر العلمي الخليجي المغاربي الرابع، الكويت، من05 إلى07 ربيع الأوّل1430هـ/من02إلى04مارس2001م، دارة الملك عبد العزيز، 1432هـ، المجلد01، ص142، 143.

(2)- ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص26.

(3)- المازوني: **المصدر السابق**، 368/4. - الونشريسي: **المعيار**، 435/2، 438، 153/6، 156.

(4)- ابن مرزوق: **المناقب**، ص254.

(5)- الونشريسي: **المعيار**، 441/1.

(6)- محمّد بن ساعو: "**التجارة والتجّار في المغرب الإسلامي...**"، ص94.

ومن ثمّ يمكن أن نفهم الحرص الشديد الذي أبداه بنو عبد الواد، منذ فترة مبكّرة للسيطرة عليها[1]، وجعلها أولوية في سياسة السلطان أبي حمو(707-718هـ/1307-1318م)[2] .

وسلكت القوافل التجارية عددا من الطرق الفرعية الموصلة لتجارتها الصحراوية، والتي نجد من ضمن محطّاتها مدنا من المغرب الأوسط؛ كتلمسان، وتاهرت، وورقلة، وغرداية، وميزاب، وتوات[3]، وذكر الحسن الوزان(توفي بعد سنة957هـ/1550م) الدور الذي تقوم به تلمسان في هذا الطريق التجاري نحو بلاد السودان، واتخاذها منطقة اتصال بين هذه الأخيرة وأوروبا[4]، من أجل تزويدها بالذهب خصوصا[5]، وهو الأمر الذي جعل التجّار التلمسانيين "...أهمّ أسفارهم التجارية...يقومون بهـ[ـا] إلى بلاد السودان"[6]، إضافة إلى ما لعبه تجّار فجيج، وتيقورارين[7]، في هذا الطريق التجاري.

---

(1)– مصطفى نشاط: "**جوانب من "المسكوت عنه" في الكتابة التاريخية المرينية–نموذج:الذخيرة السنّية في تاريخ الدولة المرينية**""، دراسات في تاريخ المغرب(رقم01)، حوليات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، العدد07(عدد خاص)، مطبعة فضالة، المحمّدية، المغرب، 1990م، ص194.

(2)– وهو ما عكسه قوله "...لولا الشناعة لم أزل في بلادي تاجرا من غير الصحراء، الذين يذهبون بخبيث السلع، ويأتون بالتبر الذي كلّ أمر الدنيا له تبع". انظر: – المقري: **نفح الطيب**، 206/5.

(3)– ومن بين هذه الطرق:01/ طريق القيروان، ورقلة، غدامس، توات، غات، مرزق، بلما، النجيمي. 02/ طريق فاس، تلمسان، غرداية، توات، غات، مرزق، بلما، النجيمي.03/ طريق تاهرت، غرداية، ورقلة، غدامس، زندر، كانوا، النجيمي.
انظر: – عبد الرحمان عمر الماحي: "**مساهمة القوافل التجارية في نشر اللّغة العربية والحضارة الإسلامية في منطقة الساحل الإفريقي**"، ضمن: أعمال ندوة التواصل الثقافي والاجتماعي بين الأقطار الإفريقية على جانبي الصحراء، كلية الآداب، تطوان، المغرب، وكلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، أيام12، 13، 14ماي1998م، مراجعة وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرّامة، منشورات كلّية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 1999م، ص66.
– Jean Devisse : « **Commerce et routes du trafic en Afrique occidentale** », *in* : Histoire générale de l’Afrique, comité scientifique international pour la rédaction d’une histoire générale de l’Afrique(Unesco), directeur de volume : M.El Fasi, Imprimerie Tardy Quercy, Bourges , France, 1990, vol 03, p.402.

(4)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 23/2.

(5)– Jean Devisse : **op.cit.**, 3/398.

(6)– **نفسه**: 21/2.

(7)– **نفسه**: 133/2.

ونجد أبا العبّاس أحمد المقرّي (ت1041هـ/1631م) عندما يتحدث عن تجارة أسلافه في بلاد السودان، يذكر أنّهم "...مهّدوا طريق الصحراء بحفر الآبار وتأمين التجّار"[1]، وأنّ جدّه عبد الرحمان استقرّ بسجلماسة، بينما استقرّ عبد الواحد وعلي – وهما شقيقاه الصغيران– بإيوالاتن، "...فاتّخذوا بهذه الأقطار الحوائط والديار، وتزوّجوا النساء، واستولدوا الإماء"[2]، وهو ما نستنتج من خلاله تلك الجهود المبذولة من تجار المغرب الأوسط، في تهيئة هذا الطريق التجاري وتأمين محطّاته.

وتقدّم لنا المادة النوازلية إشارات قليلة ومقتضبة حول هذا الطريق، عندما تذكر فقط وجود تجارة الرقيق في أسواق المغرب الأوسط[3]، والذين كان التجّار المغاربة يجلبونهم من السودان الغربي[4]، وورد في إحدى نوازل المازوني أنّه "...سئل بعض فقهاء بلدنا عن رجل غاب للصحراء، وترك زوجته غير مدخول بها..."[5]، والذي نرجّح فيه أنّ غياب هذا الرجل في الصحراء، كان من أجل التجارة، فهي أقرب الأعمال للممارسة في هذه البيئة، كما أنّ الرجل كان يبتغي الزواج، وهذا النشاط هو الذي يستطيع توفير ما يلزمه من مصاريف كثيرة، ألجأته وغيره إلى السفر، مثلما رأينا سابقا.

د– الطريق البحري:

انتهت بنا مناقشة النقل في المغرب الأوسط – والذي تعرّضنا له في القسم الأول من الدراسة– إلى استخلاص وجود نقل بحري بين مختلف الموانئ، على الرغم ممّا لوحظ من تواضع، وعدم انتشار كبير لهذا النوع من النقل، كما لاحظنا من جهة أخرى

---

[1]– المقرّي: **نفح الطيب**، 205/5.

[2]– **نفسه**: 205/5.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 183/2، 184، 70/3. – الونشريسي: **المعيار**، 127/6، 128.

[4]– مبخوت بودواية: "**العلاقات الثقافية والتجارية بين المغرب الأوسط والسودان...**"، ص330.

[5]– المازوني: **المصدر السابق**، 203/2، 204.

أنّ النقل البحري في هذه المنطقة، سواء مع موانئ أوروبا، أو بين موانئ المغرب الأوسط فيما بينها، كاد أن يكون منحصرا على استعماله في نقل السلع والبضائع عبر الطريق البحري[1]، ولا يهمّنا في هذا الموضع البحث عما كانت تنقله هذه المراكب، بقدر ما نكتفي بالوقوف عند وجود طريق بحري استعمل في النشاط التجاري بالمغرب الأوسط[2].

وأفصحت لنا نازلة التاجر زيد المازوني- السابقة- عن وجود طريق بحري بين مينائي بجاية والجزائر، عندما أراد أن يرسل "...السلعة في البحر لبلد الجزائر..."[3]، كما أكّد لنا الرحّالة المصري عبد الباسط بن خليل(ت920هـ/1514م) تنقّله من تلمسان، ووهران، وبجاية، عن طريق البحر، وعبر مراكب خاصّة بالبضائع[4]، فضلا عمّا أفاض الحسن الوزان(توفي بعد سنة 957هـ/1550م) من ذكره لاستعمال هذا الطريق في التبادل التجاري بين مينائي هنين والبندقية، وبين المرسى الكبير ووهران، وبين جيجل وتونس[5]، وغيرها، زيادة على ما ذكره الشريف الإدريسي(ت560هـ/1165م) من إشارات عن ذلك؛ كنقل الحنطة من أرزيو إلى مستغانم عبر البحر، ليتم تصديره إلى كثير من البلدان عبرها[6].

---

(1)- انظر ذلك في النقل بالمغرب الأوسط، في الفصل الرابع، من القسم الأوّل، ص ص 361، 363.

(2)- ناقش الباحث محمّد بن ساعو أهمّ الطرق البحرية في المنطقة، انظر:

- محمّد بن ساعو: "**التجارة والتجّار في المغرب الإسلامي...**"، ص99، 100.

(3)- الونشريسي: **المعيار**، 108/5.

(4)- Abd el Basit Ben Khalil: **op. cit.**, pp.43-67.

(5)- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 15/2، 31/2، 52/2.

(6)- الإدريسي: **المصدر السابق**، ص100.

ومن الأسباب التي جعلت الطريق البحري ينشط، هو اختلال الأمن في الطرق البرّية التقليدية[1]، وكثرة الاعتداءات والنهب الذي يتعرّض له سالكوها[2]، وهي من أكثر المشاكل التي ستؤثّر على النشاط التجاري في هذه المرحلة[3]، إضافة إلى ارتباط تجارة المغرب الأوسط في هذه الفترة بشكل كبير مع أوروبا، فكانت معظم السلع التي تصل إلى الموانئ تتجه شمالا، أو أنّها في حالة الاستيراد، تفرغ في أحد الموانئ، لتنقل إلى مختلف المدن الساحلية بحرا، ثم الداخلية، وهو ما سنفصل فيه لاحقا.

3-2- وسائل النقل التجارية:

يعتبر النقل عنصرا أساسيا في حياة الإنسان، فإضافة إلى دوره الاجتماعي في تمتين الأواصر بين الأفراد، وتمكينهم من قضاء حوائجهم، وهو ما أدركنا بعضا من جوانبه في القسم الأوّل من الدراسة، باستعمال سكان المغرب الأوسط لوسائل نقل مختلفة، في تنقلاتهم، وأسفارهم، ومناسباتهم[4]، فإنّ القطاع الاقتصادي يحتاج أيضا إلى النقل في مختلف أنشطته.

وجاءت نوازل فترة الدراسة غنيّة بذكر استعمال تجّار المغرب الأوسط، وسائل النقل في تجارتهم؛ وتعتبر الدواب من أكثر الحيوانات التي استعملت في ذلك؛ ففضلا عن استعمالها في الركوب والتنقل عليها[5]، ونقل الزروع، ومواد البناء[6]، فقد حملت عليها مختلف الحاجات[7]، إضافة إلى استعمال البغال، والخيول، والأبقار، والجمال في التنقل،

---

[1]- محمّد الأمين البزاز: "**حول نقل البحرية المسيحية لحجاج الغرب الإسلامي...**"، ص83.

[2] – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, p.358.

[3]- نناقش ذلك في مشاكل التجارة، في الفصل السادس، من هذا القسم، ص ص829، 833.

[4]- انظر ذلك، في الفصل الرابع، من القسم الأوّل، ص ص 355، 363.

[5]- الونشريسي: **المعيار**، 28/11. – ابن مرزوق: **المناقب**، ص154، 155.

[6]- الونشريسي: **نفسه**، 501/2.

[7]- المازوني: **المصدر السابق**، 336/3، 370/3. – الشريف التلمسانى: **فتاوى**، ظ103، و104.

مثلما ذكرناه سابقا، كما استعمل الجمل في المسافات الطويلة، والحمولة الكبيرة، ووصف لنا الرحالة علي بن محمّد العياشي(ت1090هـ/1679م) استعماله في فترة لاحقة (القرن11هـ/17م)، بقوله "...سخّر الله تعالى الإبل لهم...يحملون عليها القناطير المقنطرة من الأمتعة وأحمال الحطب، والتبن، وغير ذلك، حتى لا يظهر من الجمل إلاّ رأسه"[1].

وأكّدت المادة النوازلية أنّ وسائل النقل لم تكن متوفّرة لجميع التجّار؛ فقد كان عدد كبير منهم لا يمتلكها، ما يجعله مضطرا إلى استعارتها، أو كرائها مقابل ثمن يدفع نظير هذه الخدمة[2]؛ كاستعارة أحد التجّار دابة من صاحبها لنقل حمل من اللفت للسوق[3]، ورغم أنّ الاتفاق كان يقضي بتحديد الحمولة التي توضع على الحيوان، والمسافة التي تنقل عليه، فإنّ ذلك لم يحل دون وقوع خلافات بين المتعاملين؛ بإثقال الحمل على الدواب[4]، والزيادة في المسافة المتفق عليها[5]، كزيادة الرجل – في النازلة الأخيرة – نقل الحلفاء مع اللفت دون علم صاحب الدابة[6].

ونلاحظ من جهة أخرى أنّ وسائل النقل المستعملة في نقل البضائع والسلع، كانت وسائل متواضعة، اعتمدت في الأساس على النقل بالحيوانات، دون استعمالها لوسائل أكثر سرعة وتطورا، على غرار ما كان يستعمل في أوروبا آنذاك من العربات التي تجرّها الحيوانات، وقد علّل أحد الباحثين ذلك، إلى أنه يرجع إلى الشوارع الضيّقة والملتوية داخل

---

[1]– علي بن محمّد العياشي: **الرحلة العياشية**، تحقيق وتقديم: سعيد الفاضلي، سليمان القرشي، دار السويدي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتّحدة، 2006م، 225/1.

[2]– مؤلف مجهول: **نوازل**، و12. – الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ103، و104.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 335/3.

[4]– الونشريسي: **المعيار**، 501/2.

[5]– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و104.

[6]– المازوني: **المصدر السابق**، 335/3.

المدن، وانعدام الطرق السالكة في بعض القرى والمدن، إضافة إلى عدم قيام الدولة بتعبيد الطرق، لأنّها سرعان ما تكون غير صالحة جرّاء تمرّد القبائل وانعدام الأمن[1].

وأشارت عدد من النوازل إلى بعض المهن، التي ارتبطت بعمليات النقل، كقيام أشخاص بنقل أغراض لآخرين[2]، أو ما عرفوا بـ"البغّالين"؛ الذين يوصلون حاجيات النّاس من الأسواق، إلى الموضع الذي يريدون، واستعملهم الحسن الوزان(توفي بعد سنة957هـ/1550م) بعد تسوّقه في أحد أسواق بني راشد، ووصف عملهم بأنّه "...مهنة وضيعة وشاقّة"[3]، وذكر أنّ الأجر الزهيد الذي كانوا يحصلون عليه نظير ذلك العمل، كان يدفعهم دائما إلى سرقة زبائنهم[4]، إضافة إلى اختصاص أشخاص في السوق بمهنة تعرف بـ"الترّاسة"، وهو من يقوم بحمل الأمتعة على دواب النّاس[5].

واستدعى وجود حركة بحرية تجارية بين مدن وموانئ المغرب الأوسط – إضافة إلى النقل البري– توفر وسائل خاصّة بهذا النوع من النقل، وكنا توصّلنا سابقا إلى أنّ النقل البحري في فترة الدراسة، كان في معظمه مخصّصا لنقل السلع والبضائع[6]، مستعملا بدرجة كبيرة المراكب والسفن الأوروبية[7]، وهو ما عبّرت عنه إحدى نوازل المعيار؛ بقولها "...جرت العادة عندنا بالسفر في البحر، في مراكب النصارى، ويكرونها للمسلمين

---

(1)– محمّد بن ساعو: "**التجارة والتجّار في المغرب الإسلامي...**"، ص98.

انظر أيضا: – محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن...**"، 342/2.

– محمّد الطويل: "**النقل والتنقل في المغرب خلال العصر الوسيط**"، ص ص178–185.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 370/3.

(3)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 27/2.

(4)– **نفسه**: 27/2.

(5)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص245.

(6)– انظر ذلك في النقل بالمغرب الأوسط، في الفصل الرابع، من القسم الأوّل، ص ص361، 363.

(7) – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman...**, pp.358,359.

من إفريقية إلى الإسكندرية، إلى ناحية بلاد المغرب كذلك..."[1]، وهو ما أكّده الرحّالة عبد الباسط بن خليل(ت920هـ/1514م)، بتنقله في مراكب خاصّة بالبضائع، بين تلمسان، ووهران، وبجاية[2]، ما بين عامي866هـ/1462م، و870هـ/1465م.

وذهب الأستاذ محمّد القبلي إلى أنّ الدول المغربية، أهملت المتاجرة بالأسطول التجاري، ولم تفكر بتاتا في الاتصال بالأسواق الخارجية مباشرة عن طريق البحر، وإنّما اكتفت بدور الوساطة السهلة المربحة[3]، وفي المقابل ورغم دفاع الأستاذ محمّد فتحة على امتلاك المغاربة لوسائل نقل، ومسالك تناسب مبادلاتهم، فإنّ الباحث ياسر الهلالي خالفه في ذلك؛ واعتبر أنّ هذا الرأي على وجاهته يبقى ناقصا، لأنّ نقل البضائع من مكان لآخر يعدّ مسألة حاسمة في التأثير على الأسواق، وعلى النشاط الاقتصادي بصفة عامة[4].

واستعملت السفن في نقل السلع، والتبادل التجاري بين المغرب الأوسط والمدن الأوروبية، كجنوة، والبندقية، أو مع مدن الغرب الإسلامي الأخرى؛ على غرار استعمال سفن صغيرة في حمل الجوز، والتين، من جيجل إلى تونس[5]، فضلا عن استعمالها في التجارة الداخلية بين موانئ المغرب الأوسط[6]، والذي أكّدته رغبة أحد التجّار

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 436/1.

(2) – Abd el Basit Ben Khalil: **op. cit.**, pp.43-67.

(3)– محمّد القبلي: **المرجع السابق**، ص60.

(4)– وضرب أمثلة على ذلك؛ كالمجاعات التي عرفتها مناطق من المغرب الأقصى، بسبب عدم تزويد الأسواق بالمواد الضرورية، إثر انقطاع الطرق، أو انعدام وسائل النقل، ممّا كان يسفر عن ندرة المواد الغذائية، وارتفاع أسعارها، أو فقدانها كلّية، كما أنّ عامل النقل تسبّب أحيانا في رخصها، ليس بسبب فائض الإنتاج، لكن لضعف وسائل النقل المروّجة لها.
انظر: – محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين...**"، 343/2، 344.

(5)– انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 15/2، 16/2، 30/2، 31/2، 52/2، 54/2.

(6)– **نفسه**: 13/2، 31/2. – الإدريسي: **المصدر السابق**، ص100.

– المدعو زيد المازوني– في إرسال سلعة له من بجاية إلى الجزائر عن طريق البحر، وعزمه هو على السفر برا[1].

ونستنتج من خلال ما سبق أنّ المغرب الأوسط كان مجالا لعبور أهم الطرق التجارية، وأنّ مدنه اعتبرت محطّات تجارية هامّة، كما لا تقل موانئه أهمّية في التجارة البحرية في المنطقة، إلاّ أنّ ما يعاب في هذا المقوّم هو فشل السلطة الزيانية في تهيئتها، وتأمينها، رغم إدراك عدد من السلاطين الزيانيين أهمّية ذلك، إضافة إلى أنّ وسائل النقل بدورها عانت من نقص توفرها، والاعتماد على التقليدي منها، ما يجعلنا نتساءل عن مدى تأثير ذلك على النشاط التجاري في المغرب الأوسط، ومبادلاته التجارية؟

04- العملة:

تعتبر السكة الواجهة الحقيقة لأيّ نظام اقتصادي؛ نظرا للدور الذي تضطلع به في توسيع وتيسير أفق التبادل التجاري، الذي يشمل منتجات باقي الأنشطة[2]، كما يتوقف على قيمتها وقوّتها الشرائية، الحكم عن مدى استقرار الدولة[3]، بل اعتبرت السياسة النقدية عند البعض، إحدى الدعائم المادية للحضارة[4]؛ فالعملة تعدّ دليلا موثقا ينمّ عن المستوى الحضاري العام للمنطقة التي تضرب فيها، ومن جهة أخرى تمثل سيادة الدولة وشرعيتها[5].

---

[1]– الونشريسي: **المعيار**، 107/5، 108.

[2]– محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين...**"، 346/2.

[3] – محمّد عيسى الحريري: **تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني(610-869هـ/1213-1465م)**، ط02، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1408هـ/1987م، ص297.

[4]– الموساوي العجلاوي: "**حرف السك النقدي في العهدين المريني والسعدي**"، مجلة الأمل، التاريخ، الثقافة، المجتمع، العدد07، السنة 03، الدار البيضاء، 1996م، ص22.

[5]– نصيرة عزرودي: "**الغش في العملة في بلاد المغرب الأوسط...**"، ص317.

4-1- سك العملة:

عرفت بلاد المغرب الإسلامي ضرب السكة عن طريق العمّال الأمويين، ثمّ العبّاسيين، والتي كانت تجسّد سيادتها عليها، وتبعيتها لهم، قبل أن تفلت تاهرت من ذلك عام 172هـ/788م، وكذلك تلمسان التي أصبحت تحت سيطرة مغراوة، ووليلي التي استقبلت إدريس الأوّل[(1)]، كما ضرب المرابطون بدورهم سكتهم، لما وفّره الذهب المستورد من السودان الغربي، ومناجم النحاس، والفضة المحلّية، من إمكانيات هائلة لضرب ورواج العملة النقدية، التي أصبحت أكثر تداولا واستعمالا، خلال القرن السادس الهجري/12م، خاصّة في المدن[(2)]، وحظيت النقود المرابطية بسمعة كبيرة في الأوساط التجارية الدولية، وبين مدن الغرب المسيحي[(3)].

وسارع الموحّدون بدورهم إلى سك عملة لهم، وكان "...ممّا سنّ لهم المهدي اتّخاذ سكة الدرهم مربع الشكل، وأن يرسم في دائرة الدينار شكل مربع في وسطه..."[(4)]، ونتيجة ذلك نجد المهدي بن تومرت(ت524هـ/1129م) يوصف بأنه "صاحب الدرهم المربع"[(5)]، ورغم أن التداول بالدنانير والدراهم الموحّدية ظل معمولا به في دولة بني

---

(1)– حول التنظيم النقدي الذي مرّت به بلاد المغرب الإسلامي، انظر:

– دانييل أوسطاش: **تاريخ النقود الإسلامية وموازينها في المشرق وبلاد المغارب من البدايات الأولى إلى الآن**"، ترجمة: محمّد معتصم، اعتناء: عمر أفا، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة نصوص وأعمال مترجمة(رقم14)، جامعة محمّد الخامس، الرباط، 2011م، ص ص69، 74.

(2)– محمّد ناصح: "**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، 453/2، 454.

(3)– وكان ذلك في الفترة من القرنين الخامس الهجري(11م)، والسابع الهجري(13م)، انظر:

– صالح بن قربة: "**انتشار المسكوكات المغربية وأثرها على تجارة الغرب المسيحي في القرون الوسطى**"، ضمن: "الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى"، تنسيق: محمّد حمام، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة: ندوات ومناظرات رقم: 48، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1995م، ص ص175، 184.

(4)– ابن خلدون: **العبر**، 219/1. انظر أيضا: – دنيال أوسطاش: **المرجع السابق**، ص75.

(5)– ابن خلدون: **نفسه**، 219/1.

عبد الواد – كما كان عليه الحال في دول المغرب الإسلامي الأخرى- إلاّ أنّ ذلك لم يمنع الزيانيين من سك نقود تخصّ دولتهم[1]، وذلك كمظهر من مظاهر إعلان السلطة الكاملة[2].

وأتبع الزيانيون تخلّصهم من التبعية الموحّدية، بضرب عملة خاصّة بهم، من معدن الذهب، والفضة، والنحاس[3]، ورغم سكّهم لدنانير ودراهم في غاية الجودة، فإنّهم كانوا مقلّدين في ذلك للموحّدين، فلم يبتكروا نماذج جديدة، بل كانت دنانيرهم على نفس النقش والوزن[4]. ولا نمتلك أيّة معلومات عن الصناعة النقدية بالمغرب الأوسط، لافتقارنا إلى نصوص توثق لنا ذلك، كالتي نقلها الحكيم أبو الحسن علي بن يوسف(كان حيا عام768هـ/774م) عن الصناعة النقدية عند المرينيين، وكان أمينا لدار السكة في عهد السلطان أبي فارس عبد العزيز المريني(768-774هـ/1366-1373م)[5]، وغاية ما وصلنا في هذا المجال هو استدعاء السلطة الزيانية لأسرة بني ملاّح من الأندلس، لاشتهارها بسك العملة، وتحلّيها بالأمانة والثقة[6].

---

[1]- بوزياني الدراجي: **نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية**، ص227.

[2] - Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, p.98.

[3]- خالد بلعربي: "**النظام المالي في العهد الزياني أسسه ومقوّماته**"، ضمن: ورقات زيانية – دراسات وأبحاث في تاريخ المغرب الأوسط في العهد الزياني، دار هومة، الجزائر، 2014م، ص62.

[4] - Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, pp.204,205.

انظر أيضا: - دنيال ولطاش: **المرجع السابق**، ص77، 78.

[5]- ذكر في مقدمة مصنفه "...مستطيلا بين الأنام حمده بمنع المعاملة بالدراهم الناقصة، وأنه لا يتعامل إلا بالنقود المسكوكة الوازنة الخالصة والاشتداد على من يتعامل بالناقص منها لدوران الربا والفساد الناشئين عنها...أردت أن أرفع لمقامه الأرفع هذا الكتاب رجاء أن أكون في ذلك ممن أصاب...نظيره شرافة مولانا السلطان المقدّس المرحوم المنعم في جنات الرضوان أبو فارس عبد العزيز رحمة الله تعالى عليه ورضوانه وروحه وريحانه...". انظر:

- أبو الحسن علي بن يوسف: **الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة**، تحقيق وتذييل : حسين مؤنس، ط02، دار الشروق، القاهرة، 1406هـ/1986م، ص29.

[6]- ذكر يحي بن خلدون أنّهم "...من أهل قرطبة احترافهم السكاكة وأولوا أمانة فيها ودين...". انظر:

- يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 127/1.

ولم يمنع ذلك من أن تتأكّد لنا معلومات، عن وجود دور للسكة في عدد من مدن المغرب الأوسط؛ كبجاية[1]، وقسنطينة[2]، والجزائر[3]، ووهران[4]، إضافة إلى تلمسان[5]، وفي هذا السياق أشار الأستاذ عطاء الله دهينة، إلى أنّه ورغم احتكار الدولة لضرب النقود، فإنّ ضربها كان حرّا، بانتشار الصناعة النقدية في محلاّت يمتلكها أصحابها[6]، وهو الأمر الذي أكّدته المادة النوازلية؛ فقد سئل الفقيه ابن مرزوق الحفيد (ت842هـ/1438م) في "...ما يقوم به النّاس من أن يأخذ أحدهم حلّيا جيّدا مماثلة، ويصوّغه دنانير أو دراهم"[7]، كما نقل لنا الحسن الوزان(توفي بعد سنة957هـ/1550م) ما قام به أحد القادة العسكريين بمدينة قسنطينة، "...الذي ضرب السكة باسمه من تلقاء نفسه..."[8].

وأرجع صاحب السؤال السابق لابن مرزوق، سبب قيام هؤلاء بهذا العمل، إلى أنّ "...سكة السلطان غير قائمة الآن..."[9]، ما يدلّ على أنّ الدولة لم تكن تستطيع طرح عملتها للتعامل في جميع أقاليمها دائما، ممّا كان يضطر النّاس إلى القيام بسكّ العملة

---

(1)– افترض الأستاذ صالح بعيزيق أنّ دار الضرب ببجاية، أسست منذ عهد المنصور، لتضرب بها عملة فاطمية، وكان يحي بن العزيز، صاحب أوّل دينار حمّادي، وكان العثور على قطع نقدية مضروبة ببجاية لعهدي الموحدين، والحفصيين، والاحتلال المريني، يعتبر دليلا على تواصل وجود دار الضرب ببجاية للعملة الذهبية والفضية، وكانت العملة المضروبة في بجاية خلال فترة الدراسة لا تخرج عن النمط الحفصي، حتى أيام انفصالها. انظر:

– صالح بعيزيق: **بجاية في العهد الحفصي**، ص ص257، 273.

(2)– **نفسه:** ص306.

(3)– لخضر درياس: "**نقود فضية زيانية ضربت بمدينة الجزائر**"، حوليات المتحف الوطني للآثار القديمة، الجزائر، العدد12، 1423هـ/2002م، ص95.

(4)– – محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن...**" ، 348/2.

(5)– يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 127/1.

(6) – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman...**, p.205.

(7)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ15.

(8)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 57/2، 58.

(9)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ15.

بأنفسهم، وهو ما جعله سلوكا مقبولا، وفعلا جائزا من طرف ابن مرزوق؛ الذي أجاب بقوله "...وأمّا مسألة الحلي وسبكه دراهم، فإن كان عيار الحلي في مثل جودة السكة الجار الآن...أو أحسن، جاز ذلك وإلاّ فلا"[1].

وأوجد سلوك السلطة السياسية الجديدة، تجاه العملة التي كانت متداولة قبلها، وضعا ومشاكل تأثر بها أفراد المجتمع في معاملاتهم المالية، ورغم أنّ الحاجة لم تكن تستدعي دائما أن يقوم الحاكم بضرب جديد للعملة، فإنّ العادة جرت بأن يقوم بعمل في هذا المجال، حتى يترك بصمة شخصية له[2]، وهو الأمر الذي طرح مشكلة اختلاف العملة وتعدّدها[3]، والذي لم يقتصر على فترة دراستنا، بل عانت منه الدول والمجتمعات الأخرى؛ فرغم الجهود التي بذلها الموحّدون لتوحيد العملة، فإنّ ذلك لم يمنع من تعدّد دور السكة[4]، إضافة إلى ما نتج عن الإصلاح النقدي الذي قام به أبو يوسف يعقوب المنصور(580-595هـ/ 1184-1198م)، بعدما أصبح وزن الدينار الموحدي يتراوح بين 4,70 و4,96 غرام[5].

وعرف الدينار الزياني تغييرا في وزنه وقطره، عبر المراحل التي مرّت بها الدولة الزيانية؛ فالدينار الذي سكّه السلطان أبو حمو موسى الأوّل(707-718هـ/ 1307-1318م) كان يزن 4.66غرام، وطول قطره 32 ميلمتر[6]، بينما نجد أنّ السلطان أبي تاشفين الأوّل(718-737هـ/1318-1336م) سكّ دينارا يزن 4,55 غرام، وطول قطره

---

[1]– مؤلف مجهول: **نفسه**، ظ15.

[2] – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, p.98.

[3]– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص300.

[4]– محمّد ناصح: "**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، 455/2.

[5]– صالح بن قربة: "**انتشار المسكوكات المغربية وأثرها...**"، ص187، 188.

[6] – Henri Lavoix : **Catalogue des monnaies Musulmanes de la Bibliothèque Nationale**, imprimerie Nationale, Paris, 1887, tome03 (Espagne et Afrique) , p.460.

31 ميلمتر، قبل أن يسك دينارا آخر وزنه 4,58 غرام، وطول قطره 32 ميلمتر، وكان دينار السلطان أبي عبد الله محمّد المتوكل(866-873هـ/1461-1468م)، يزن 4,48 غرام، وطول قطره 34 ميلمتر، وانخفض وزن الدينار في عهد السلطان أبي العبّاس أحمد، المعروف بالعاقل(834-866هـ/1430-1461م) إلى 2,22غرام، وطول قطره 25 ميلمتر، فكانت قيمته الحقيقية تعادل نصف دينار[1]، كما كان دينار السلطان أبي عبد الله محمّد الثالث (827-841هـ/1423-1440م) يزن 1,05غرام، وطول قطره 14 ميلمتر، وهو ما يعادل ربع دينار فقط[2].

ووثّقت لنا إحدى النوازل، ذلك التغيير الذي كان يطرأ على العملة في المغرب الأوسط؛ فقد جاء في جواب الفقيه عيسى الغبريني(ت816هـ/1413م)، على سؤال ورد إليه حول "مسألة الاقتضاء بين الصغار والجرودية"، قوله "...وأمّا الدرهم القديم الذي أشار إليه ابن جماعة فهو غير موجود عندنا، وكان موجودا قبل الوباء الأوّل[3]، وكان يجوز بخمسة أرباع، وكان من غير سكة مالك الوقت يومئذ، وكان رديئا"[4]، وهو مثلما يؤكّد لنا سك السلطان الجديد عملة خاصّة به، فإنّه في نفس الوقت يشير إلى عدم وحدة العملة والتعامل بأكثر من واحدة؛ عندما ذكر أنّ هذا الدرهم "...كان من غير سكة مالك الوقت يومئذ"[5]، وهو تأكيد على تعدّد جهات وأماكن سك العملة.

---

(1)- **ibid** : T03, pp.461,463.

(2) – **ibid** : T03, p.464.

(3)- يقصد بالوباء الأول ربما وباء عام749هـ/1348م، انظر هذا الوباء، في: الفصل الرابع، من القسم الأول، ص371.

(4)- الونشريسي: **المعيار**، 5/76، 77.

(5)- **نفسه**: 5/77.

وأشارت نوازل أخرى إلى ذلك التغيير وعدم الوحدة في السكة؛ على غرار الرجل الذي أعطى مهرا لزوجته قيمته ثلاثمائة دينار دراهم سكية، ولم يفسّر شهوده هل هي عشرية العدد، أو ثمانية، فاختلفا في ذلك[1]، كما كان التمييز بين الدينار الكبير والصغير، يعكس أيضا ذلك التغيير الذي كان يمس العملة؛ فقد ألزمت إحدى النساء على نفسها "...آداء خمسين دينارا من الذهب المعين الكبير الضرب"[2]، والتزم رجل لزوجته بأداء "...ثلاثة دنانير كبيرة الضرب"[3].

وكان هذا التغيير الذي يطرأ على العملة، هو الذي عكسته كثرة الأسئلة الواردة من طرف أفراد المجتمع؛ فقد كان إقدام السلاطين على تغيير السكة، يثير تساؤلات عند النّاس حول التعامل معها؛ كسؤال أبي موسى عمران المشذالي(ت745هـ/1344م) "...عمّن أقرض رجلا دراهم جديدة، أيسوغ له أن يأخذ عنه جرودية؟"[4]، وأفتى أبو الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م) عند سؤاله عمّن "...تسلّف دراهم كبارا، أن يأخذ صغارا أو بالعكس"، بجواز ذلك[5].

ورغم إفتاء المشذالي في النازلة السابقة بعدم الجواز[6]، وهو ما ذهب إليه الفقيه ابن رشد(ت520هـ/1126م)، عندما سئل عن تبديل السكة[7]، فإنّنا نجد الإمام ابن عرفة(ت803هـ/1401م) في جوابه عن السؤال فيمن أبدل الجرودية بالجديدة ببجاية، يفصّل في المسألة بقوله "...إن كان بالوزن جرى على حكم المراطلة، والإجاز مع التسامح

---

(1)– الونشريسي: **نفسه**، 282/3، 283.

(2)– **نفسه**: 111/4، 113.

(3)– **نفسه**: 394/4.

(4)– **نفسه**: 44/6. – مؤلف مجهول: **نوازل**، و41، ظ41.

(5)– وممّا جاء في جوابه "...ولقد ابتليت بالقضاء قريبا من خمسين سنة في بلاد مختلفة، فما رأيت قط ولا سمعت من يتحاكم، يقول بعت بصغار، فلا آخذ إلاّ صغارا، أو بالعكس...". انظر: – مؤلف مجهول: **نفسه**، و41.

(6)– **نفسه**: و41، ظ41. – الونشريسي: **المعيار**، 44/6.

(7)– أجاب "...أنّه لا يجب منها ما وقعت به المعاملة أوّلا". انظر: – الونشريسي: **نفسه**، 450/6، 451.

مطلقا، ومع التفاضل في الوزن دون دوران فضل، جاز في اليسير، وأمّا إن أبدل لك دينارا أو درهما بالوزن منه من غير مراطلة، فذلك جائز في الأقل مثل الدينار والثلاثة، أو أكثر، لأنّ هذا معروف..."[1]، وأفتى الفقيه أبو عزيز محمّد البجائي(توفي بعد 890هـ/1485م) – أحد فقهاء بجاية– أنّ "اليسير في السكة ما تختلف به الموازين"[2]؛ أي أنّه إذا كان الفرق في الوزن بين السكتين يسيرا، فالأمر يكون جائزا في التعامل بين السكة القديمة والجديدة[3].

4-2- النقود المتداولة:

نقلت لنا نوازل فترة الدراسة النقود التي كان يتعامل بها أفراد المجتمع، في مختلف معاملاتهم التجارية، واعتمد الزيانيون في سك نقودهم – كما سبق الإشارة إليه– على المعدنين الثمينين الذهب والفضة، مثلما كانت عليه دول المغرب الأخرى، فيما نجد أنّ الدول الأوروبية لم تستعمل القطع الذهبية إلا في سنة 1310م/709هـ، عندما بدأت ميورقة بسك الذهب[4].

***الدينار الذهبي:**

يعتبر الدينار هو العملة الأساسية التي كان يتعامل بها، وهو ما عكسه حضوره الكبير في المعاملات التي قامت بين أفراد المجتمع[5]، وضرب السلاطين الزيانيون عدّة دنانير اختلفت في أوزانها، وقطرها – مثلما أشرنا إلى ذلك سابقا– وإذا أخذنا الدينار

---

(1)– الونشريسي: **نفسه**، 77/5، 78. – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ41. – المازوني: **المصدر السابق**، 110/3.

(2)– الونشريسي: **نفسه**، 55/5، 56.

(3)– بينما ذهب عيسى الغبريني إلى عدم الجواز، كما أنّ أبا عبد الله الزواوي لما سئل عمّن اقترض دراهم جديدة هل يجوز له أن يأخذ بعضها طبرية بحسابها، أو أكثر من عددها، أو قيراطين في درهم، فأفتى بعدم جواز ذلك.

انظر: – **نفسه**: 76/5، 77، 82/5.

(4) – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, pp.222, 223.

(5)– انظر مثلا: – الونشريسي: **المعيار**، 111/4، 228/4، 297/4، 298/4، 300/4، 394/4، 74/5، 75، 89/5، 107/5، 73/6.– المازوني: **المصدر السابق**، 115/2، 118/2، 129/2، 144/2، 180/2، 214/2، 254/2.

الذي ضرب في عهد السلطان أبي حمو موسى الأوّل(707-718هـ/1307-1318م) نجده مكوّنا من دائرتين، وعلى اليمين كتب شعار "ضرب بمدينة تلمسان حرسها الله تعالى وأمّنها"، وعلى الظهر نجد شعارا دائريا "وإلهكم إله واحد، لا إله إلا هو الرحمان الرحيم"، وفي المربّع "بسم الله الرحمان الرحيم وصلى الله على محمّد وآله، لا إله إلاّ الله، محمّد رسول الله، ما أقرب فرج الله"[1].

وكان للدينار الزياني أجزاء؛ هي نصف الدينار[2]، وربع الدينار[3]، وثُمن الدينار[4]، وأحصى الأستاذ عطاء الله دهينة إثنان وثلاثون قطعة، ضُربت في عهد الدولة الزيانية [5]، وحظيت العملة الزيانية باحترام وقوّة في التعاملات التجارية في بعض الفترات، إلى درجة أنّ بعض المتعاملين التجاريين الأوروبيين كانوا يفضّلون قبض ما يبيعونه بهذه العملة[6]، وهو ما جعل الدينار الذهبي يقابله ثماني قطع من عملة أراغونا(besants d'Aragon) في تلمسان عام 1286م/684هـ[7].

---

[1]– وحول مختلف الأوصاف، والشعارات التي كتبت على الدنانير الزيانية، انظر:

- Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, pp.222,224.

[2]– الونشريسي: **المعيار**، 228/4، 298/4. – المازوني: **المصدر السابق**، 38/2، 71/3، 72.

[3]– المازوني: **نفسه**، 368/3.

[4] – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, p.214.

[5]– جاءت موزّعة بين: 32 دينارا، 03 نصف دينار، 09 ربع دينار، 02 ثمن دينار، وذكرها الأستاذ عطاء الله دهينة في جدول شامل، انظر:
- **ibid** : p.214,215.

[6]– خالد بلعربي: "**النظام المالي في العهد الزياني أسسه ومقوّماته**"، ص64.

[7]– إلاّ أنّه لم يكن الأفضل على الإطلاق، فقد أكّدت إحدى المعاهدات بين الحفصيين وأراغونا عام1285م، أنّ الدينار الحفصي كان: 01 دينار ذهبي منه يقابله 05 قطع بيزا (عملة أراغونا). انظر:

- Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, p.171.

- Charles Emanuel Dufourcq : « **Commerce du Maghreb Médiéval avec L'Europe Chrétienne et marine Musulmane données connues et politiques en suspen** », *in*: Actes du premier Congés d'histoire et de la Civilisation du Maghreb, centre d'études et de recherche économiques et sociales , Université de Tunis, Série histoire N°=01, imprimerie Al-Asria, Tunis, 1979 , Tome01, p.166.

*** الدرهم الفضي:**

يأتي الدرهم الفضي في المرتبة الثانية من حيث التعامل به بعد الدينار الذهبي، وهو ما يتأكّد من خلال كثرة وروده في النصوص النوازلية، كوحدة نقدية تمّ التعامل بها[1]، وكان الدرهم يسك من الفضة، ووزنه حوالي 1,5 غرام[2]، وقام أحد الباحثين بدراسة على ثلاثة دراهم فضّية ضربت بمدينة الجزائر، باسم السلطان أبي تاشفين عبد الرحمان الأوّل (718-737هـ/1318-1336م)، وهي قطع قريبة من الشكل المربّع غير المنتظم، أمّا النصوص المسجّلة فيها، فهي تختلف شكلا ومضمونا عن التي سجّلت على الدراهم الموحّدية، سواء من حيث نوع الخط المستعمل، أو حتى نوع النصوص ذات المدلول السياسي والاجتماعي[3].

ويعتبر الدرهم الفضي جزءا من أجزاء الدينار[4]، فقد تمّ الصرف بينهما؛ ومن ذلك ما جاء في نازلة سئلها أبي الفضل العقباني "...عن رجل باع من آخر سلعة بدينارين ونصف، فأعطاه المشتري دينارين، وتعذّر عليه في الوقت النصف، فقال البائع لم أجد في الوقت النصف، لكن خذ قيمته دراهم...وصرفه وزاد على القيمة أربعة دراهم

---

[1]– انظر مثلا: – الونشريسي: **المعيار**، 71/3، 140/3، 282/3، 77/5، 78/5، 80/5، 81/5، 82/5، 291/5، 292، 43/6، 44/6. – المازوني: **المصدر السابق**، 110/3، 138/3، 139/3، 140/3، 141/3، 148/3، 387/3، 142/4. – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ12، ظ15، و41، ظ41.

[2] – Atallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide...**, p.171.

[3]– استبدلت عبارة "لا قوّة إلاّ بالله" المعهودة في الدراهم الموحّدية، بشعار آل زيان "ما أقرب فرج الله" ، كما استبدل شعار الموحدين "المهدي إمامنا"، بعبارة "القرآن إمامنا"، بالإضافة لتسجيل اسم الحاكم، وهو ما لم يتداول في النقود الموحّدية إلاّ نادرا، باستثناء تلك التي سكّت في عهد عبد المؤمن بن علي. انظر:

– لخضر درياس: "**نقود فضية زيانية ضربت بمدينة الجزائر**"، ص95، 96.

[4]– الونشريسي: **المعيار**، 81/5. – المازوني: **المصدر السابق**، 71/3، 72، 138/3، 139.

وخمسة..."[1]، كما أنّ الدرهم بدوره كانت له أجزاء؛ وهي نصف الدرهم، أو القراريط[2]، وربع الدرهم[3]، وثمن الدرهم[4].

وأثار التعامل بالدراهم إشكالات كثيرة لأفراد المجتمع، أكثر ممّا كان عليه الأمر بالنسبة للدينار؛ فإضافة إلى إشكال التعامل بالدراهم الجديدة، وصرفها بالجارية[5]، طرح التعامل بالدراهم الكبيرة وما يقابلها من الصغيرة[6]، أو مراطلة الناقصة بالوازنة[7]، تساؤلات كثيرة رفعت للفقهاء والمفتين للنظر فيها، وأوردت إحدى النوازل وجود نوعين من الدراهم، عشرية وثمانية؛ فقد أعطى رجل ثلاثمائة درهم مهرا لزوجته، "فادّعت الزوجة أنها عشرية فضية، وقال بقية الورثة أنّها ثمانية فضيّة"[8].

وكان من أهمّ ما طرح من تساؤلات، هو ما تعلّق بالتعامل بالقراريط، وصرف الدراهم بها؛ على اعتبار أنّ الدرهم يساوي قيراطين[9]؛ فبينما أجاز بعض الفقهاء ذلك معتمدين على قاعدة أنّ "اليسير ما تختلف به الموازين"[10]، ومن ذلك ما سئل عنه أبو زيد عبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/1384م) "...عمّن في ذمّته قيراطان أو صغيران، هل يجوز أن يقضي الدرهم الكبير..."، فأجاز ذلك[11]، كما أنّ الفقيه أبا عزيز محمّد

---

[1]– المازوني: **نفسه**، 71/3، 72.
[2]– **نفسه**: 140/3، 141 ، 141/3، 142/4. – الونشريسي: **المعيار**، 228/4، 298/4، 82/5.
[3]– المازوني: **نفسه**، 111/3. – الونشريسي: **نفسه**، 78/5، 79/5، 80/5، 81 .
[4]– الونشريسي: **نفسه**، 78/5.
[5]– **نفسه**: 77/5، 78، 82/5 . – المازوني: **المصدر السابق**، 110/3، 140/3.
[6]– الونشريسي: **نفسه**، 44/6.
[7]– **نفسه**: 81/5، 82، 45/6، 46. – المازوني: **المصدر السابق**، 139/3.
[8]– الونشريسي: **نفسه**، 282/3، 283.
[9]– **نفسه**: 78/5، 82/5. – المازوني: **المصدر السابق**، 111/3، 140/3، 141/3.
[10]– الونشريسي: **نفسه**، 79/5.
[11]– **نفسه**: 43/6.

ابن علي البجائي(توفي بعد 890هـ/1485م)، لمّا سئل عن التعامل في الأسواق بالقراريط، أجاب بأنّ "...الظاهر أنّه يجوز...ومن يريد الخروج فلا يفعل مع وجود القراريط"[1].

وفي المقابل نجد آراء فقهية أخرى تذهب إلى القول، بأنّه "...إذا انعقد البيع بدراهم بينهما، لم يجز أن يعطيه عنها ولا بعضها قراريط، عن كلّ درهم قيراطين"[2]، ومن ذلك ما ذهب إليه أبو عبد الله الزواوي(كان حيا عام 724هـ/1324م)، عندما سئل عمّن "...يأخذ درهما من رجل ويعطيه قيراطين من غير مراطلة على وجه المعروف..."، فأجاب بأنّ ذلك "...لا يجوز ويفسخ لأنّه ربا"[3]. لكن يفهم من ذلك أيضا أنّ الصرف بين الدرهم والقراريط، كان يشترط فيه المراطلة؛ أي وزنهما، وهو ما أكّده جواب عبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/1384م)، عند سؤاله "عن مراطلة الناقصة بالوازنة بأن أجاز ذلك"[4]، كما أنّ أبا عبد الله الزواوي – نفسه – عندما سئل عن قسمة الدراهم بغير ميزان، أجاب بأنّه "...إن علم وزنها جاز قسمتها..."[5].

وكان هذا الحرص على وزن الدراهم، ناتجا عن الغش والنقص الذي تعرّضت له العملة، فيكون الوزن حافظا للحقوق؛ فقد كان الرجل أحيانا "...يشتري السلعة من رجل بدرهم، فيزن له الدرهم، فيرجع البائع مع المثقل بقطعة، لرجحان قطع الرجل"[6]، كما كان من بين السلوكات المنتشرة آنذاك، أنّه "...إذا وقع بيد أحدهم شيء من الدراهم الوازنة قصّصها، وردّها على الجارية بينهم"[7]، وهو الأمر الذي جعل الفقيه ابن عرفة

---

(1)– الونشريسي: **نفسه**، 78/5. – المازوني: **المصدر السابق**، 111/3.

(2)– وكان هذا رأي الفقيه أبو موسى بن برجان، انظر: – المازوني: **نفسه**، 141/3.

(3)– **نفسه**: 140/3، 141. – الونشريسي: **المعيار**، 82/5.

(4)– الونشريسي: **نفسه**، 45/6، 46.

(5)– **نفسه**: 130/8.

(6)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ12.

(7)– **نفسه**: ظ15.

الورغمي(ت803هـ/1400م) يذهب إلى أنّ "صرف الدينار بالأجزاء من سكة واحدة دون مراطلة اتكّالا على وزن دار الضرب، لا يجوز قبل اليوم، وأحرى اليوم لظهور فعل الفسقة بالقطع"[1].

وما يمكن ملاحظته هنا، هو ذلك التعامل الواسع بالدرهم الفضي مقابل الدينار الذهبي، والذي عكسته كثرة الأسئلة الواردة حول الدرهم على عكس الدينار، كما يظهر ذلك أيضا من خلال رغبة المتعاملين على أن تكون أداءاتهم النقدية به، وهو ما يعتبر أحد مؤشرّات الأزمة النقدية، التي أدّت إلى طغيان العملة الفضّية على المعاملات التجارية، لنضوب مادة الذهب من دور السكة المغربية، وقلّة وصول ذهب السودان إلى المغرب[2]، وهي ظاهرة استنكرها الفقهاء؛ على اعتبار أنّ الذهب هو المعيار الذي يرجع إليه لقياس قيمة ووزن العملة، ولم يقبلوا أن تحتل الفضة مكان الذهب في عدد من الأقطار، وخلال بعض الفترات التاريخية[3].

05- المكاييل والأوزان والمقاييس:

تعتبر المكاييل، والأوزان، والمقاييس، من بين أهمّ الوسائل الضرورية في النشاط التجاري، فهي التي تحدّد مقدار ما يتم بيعه وشراؤه، وأدركت كتب السياسة الشرعية هذه الأهمّية، فجعلتها منوطة بالحاكم والسلطان، فهي من رسوم دولته، ومظهرا من مظاهر

---

(1)– مؤلف مجهول: **نفسه**، و 41.

(2)– ناقش الباحث مصطفى نشاط هذه الأزمة في جزء من بلاد المغرب، وذكر أسباب وتفاسير لها، انظر:

– مصطفى نشاط: "**المغرب المريني وأزمة القرن14م/08هـ النقدية**"، مجلة أمل: التاريخ، الثقافة، المجتمع، العدد03، 1993م، ص06.

(3)– دانييل أوسطاش: "**تاريخ النقود العربية وما يتعلّق بموازينها ومقاييسها**"، ترجمة: عبد اللطيف أحمد خالص، مجلة البحث العلمي، تصدر عن: وزارة الدولة المكلّفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، الرباط، المغرب، عدد14، 15، السنة06، شوال/ رمضان88-1389هـ، جانفي/ ديسمبر1969م، ص141.

قوّته، وبسط عدله بين رعيّته[1]؛ وجاء في أحكام السوق أنّه "...ينبغي للوالي المتحرّي النظر في أسواق الرعيّة، أن يأمر ثقات بلده بتعهّد الأسواق، وتغيير الصنجات، والموازين، والمكاييل كلّها، فمن وجده غيّر شيئا عاقبه بقدر جرمه وافتياته على الوالي، ثمّ يخرجه من السوق حتى تظهر توبته وخيره"[2].

وأكّد الفقه المالكي أنّ البيع يجب أن يكون بوسائل القياس التي وضعها الحاكم؛ فجاء في المدوّنة "...إنّما يجوز أن يشترى بالمكيال الذي جعله الوالي للنّاس في الأسواق، وهو الجاري بينهم، فأمّا مكيال ترك ولا يعرف قدره من المكيال الجاري بين النّاس، فلا يجوز ويفسخ"[3]، كما اهتمت الحسبة منذ القرون الأولى بالأسواق والمكاييل والأوزان؛ وكان عمل المحتسب في السوق، مراقبة الموازين[4]، وسلامة المقاييس بأنواعها، والتأكّد إذا كانت هي المعتمدة من الدولة، والتعرّف على أحوالها، والتفريق بين أنواعها ووحداتها[5]، ولضمان استعمال المكاييل والموازين المحدّدة من الدولة، كان على المحتسب أن يطبعها بميسم معلوم عنده[6].

---

[1]– فمن ذلك ما ذكر أبو الحسن الماوردي(ت450هـ/1058م) من أنّ تعامل القوم بغير ما طبع بطابعه فيه مخالفة وعدول عن مطبوعه، وإنكاره من الحقوق السلطانية، انظر:

– الماوردي: **المصدر السابق**، ص333.

[2]– أبو زكرياء يحي الكناني الأندلسي: **أحكام السوق(النظر والأحكام في جميع أحوال السوق)**، دراسة وتحقيق: محمود علي المكي، ضمن: مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، عدد04، 1956، ص103، 104.

[3]– العقباني: **المصدر السابق**، ص101.

[4]– أحمد بن عبد الرؤوف: **رسالة في آداب الحسبة والمحتسب**، ص107، 108.

– عبد العزيز بنعبد الله: "**نظام الحسبة أو قانون السوق في المغرب**"، مجلة الأكاديمية، المملكة المغربية، العدد29، 2012م، ص322.

[5]– موسى لقبال: **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطوّرها**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971م، ص70.

[6]– العقباني: **المصدر السابق**، ص211.

وذكرت المادة النوازلية أنّ وضع هذه الأدوات للكيل والوزن، هي من صلاحيات السلطان[1]؛ فذكر أبو الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م) مهام كلّ واحد من شهود الاسترعاء الذين يشهدون عند القضاة، بأن "...يستكشف عن موازينهم ...ويختبر مكائلهم لئلا ينقصون من مقاديرها، وكذلك أوكال الوزن والذراع التي نصبها الإمام، أتبايع بينهم في أسواقهم ومتعدّ عليه...ويحاول أن يتعرّف من النّاس إن كانوا لا يتعاملون في الكيل بالصاع الذي نصبه الإمام لهم، وكذا الأواني، ومن خالفه في ذلك عاقبه..."[2].

ولم تكن المكاييل والأوزان موحّدة بين جميع الأقاليم؛ فمثلما كان للمغرب الأقصى أوزانه المتباينة، كان للمغرب الأوسط، وإفريقية، والأندلس، أوزانها المختلفة أيضا، ممّا جعلها مسألة غير محدّدة بين أطراف المنطقة الواحدة، وخاضعة لمعايير محلّية تتحكّم فيها الأعراف المعمول بها[3]، وهنا وجب على السلطة أن تتدخّل لإقرارها وتنظيمها، ومراقبة العمل بها؛ وهو ما أكّده أبو الفضل العقباني، بالقول "...فإن عثر على أحد أنّه باع بغير الذراع المنصوبة من أهل السوق، أو يغيّر الصاع الذي نصبه الوالي لأهل السوق وعرفوه، جرى فيه أدب فاعله..."[4].

وجاءت فتوى أبي عبد الله محمّد العقباني(ت871هـ/1467م) بأنّ "...البيع بمكيال مجهول يمنع في حق الحضري في حاضرته، لوجود المكيال الذي نصبه الإمام، أو نائبه في الأسواق، وكذلك البدوي في باديته، إذا تمالأ جميعهم على نصب مكيال له قدر

(1)– المازوني: **المصدر السابق**،187/4، 188. – الونشريسي: **المعيار**، 106/5، 107/5.

(2)– المازوني: **نفسه**، 187/4، 189.

(3)– محمّد ناصح: "**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، 452/2.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 189/4.

يعلمونه، لمحو الغبن بينهم بوجوده"[1]، لتؤكّد لنا نصب السلطان للمكاييل، وأنّ كلّ منطقة كانت لها أوزانها ومكاييلها الخاصّة[2]، يكلّف العّمال بإقرارها ومراقبة العمل بها، ومن أجل ذلك "...ليس على الوارد من حاضرة على بادية، أو من بادية على حاضرة، أو مجتاز عليها، أن يتكلّف التعرّف به كأهله...ويمتنع في حق هؤلاء أن يأتي بمكيال معه إلى الموضع الذي يرد عليه من بادية أو حاضرة، وإن كان معلوم القدر عنده، ليكيل به، لأنّ ذلك فيه إضرار بأهل الموضع المورود عليه..."[3].

وتنسجم هذه النصوص مع ما نقل من أنّ دول المغرب لم تبذل جهدا لتوحيد هذه الموازين والمكاييل[4]؛ فعلى الرغم من جهود المرابطين والموحّدين في ذلك، فإنّه ليس هناك ما يشير إلى أنّ السلطة المركزية قامت بمحاولة توحيد المكاييل – مع تسجيل أنّ العمليات المتعلّقة بالوزن كانت أكثر ضبطا زمن الموحّدين– وقد تكون هذه المحاولات إن حدثت، تستهدف الحواضر الكبرى، وتتركّز في أسواق المدن الخاضعة للمراقبة، في حين كانت معظم المناطق البدوية تتعامل وفق أعرافها[5]، وهو ما يؤكّده لنا إقدام السلطان أبي تاشفين الأوّل(718-737هـ/1318-1337م) على تحديد مقياس الذراع لتجار القماش، عام 728هـ/1328م، وتعليقه في سوق القيسارية بتلمسان[6].

---

[1]– الونشريسي: **المعيار**، 107/5.

[2]– و أكّدت نازلة أخرى ذلك، عندما ذكر الفقيه أبو عبد الله بن العبّاس(ت871هـ/1467م)، أنّ قوما كان لهم "مكيالهم المنصوب لهم"، فيجب الشراء والبيع بمكيال الحاضرة. انظر: – **نفسه:** 106/5، 107.

[3]– **نفسه:** 107/5.

[4]– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص297.

[5]– محمّد ناصح: "**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، 453/2.

انظر أيضا: – محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن...**"، 341/2.

[6] – Charles Brosslard : « **Coudée royale de Tlemcen, épitaphe d'un grenadin mort à Tlemcen** », La Revue Africaine, année 1859, volume 04, jourdan, libraire éditeur, Alger, 1860, p.67.

ومن جهة أخرى، أدّى هذا الوضع إلى أنّنا كنا نجد الإشكالات المتعلّقة بالموازين والمكاييل تثار بحدّة في البوادي؛ كالبيع بالمكاييل المجهولة الوزن[1]، وانتشار بيع الجزاف[2]، والذي كان من صورته ما سئل عنه عبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/1384م) "...عمّن كان بأرض لا سوق فيها...وليست لهم موازين، ولا يعرفون أيّ شيء الأرطال، فهل يجوز شراء السمن واللحم منهم بغير ميزان، ولا حزر، ولا تخمين، مع عدم معرفتهم نسبة ذلك إلى الأرطال"[3]، ولجوء سكان بعض المناطق إلى الحفر في الأرض لقسمة الفول، واستعمال السلل لقسمة التين[4].

ومن خلال ما سبق، وبالنظر إلى تلك الصعوبات التي تطرح أمام الدارس لضبط قيمة الأوزان والمقاييس المستعملة في فترة دراستنا، مع عدم استعمالها بشكل موحّد[5]، والاختلاف فيها بين المناطق، ومن صناعة إلى أخرى، مع اتّحادها في الأسماء[6]، فإنّنا سنكتفي بعرض للمكاييل والأوزان التي أشارت النوازل إلى استعمالها، أمّا قيمتها ووزنها فإنّنا لن نركّز عليها كثيرا، للأسباب التي ذكرنا، كما أنّها ليست من صميم بحثنا هذا.

---

(1)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و12، ظ41. – المازوني: **المصدر السابق**، 73/3، 96/3.
– الونشريسي: **المعيار**، 45/6، 122/8.

(2)– مؤلف مجهول: **نفسه**، ظ04. – الونشريسي: **نفسه**، 87/5، 89/5، 91/5، 96/5.
– المازوني: **نفسه**، 100/3.

(3)– الونشريسي: **نفسه**، 89/5.

(4)– **نفسه**: 122/8، 123.

(5)– محمّد فتحة: "**جوانب من الحياة الاقتصادية المغربية خلال العصر المريني**"، ص170، 171.

(6)– موسى لقبال: **الحسبة المذهبية**، ص ص73–75.

5-1- المكاييل:

استعملت عدّة مكاييل من طرف سكان المغرب الأوسط؛ والتي منها:

- **المدّ**(1): يعتبر وحدة الكيل الأساسية(2)، وقد كان مقدار المد النبوي محصورا بين الرطل والنصف، وليس أقل من الرطل والربع، أو ما يعادل ستة عشر أوقية(3).

- **الصاع**(4): يعادل أربعة أمداد نبوية(5)، والصاع الشرعي هو أربع حفنات(6).

- **القفيز**(7): يساوي إثنى عشر صاعا(8).

- **الصحفة**(9): وهي مكيال يستعمل في كيل الثمار والحبوب، وهي من المكاييل المجهولة، حسبما جاء في إحدى النوازل(10)، ويعتبرها البعض أنّها هي نفسها الوسق، الذي يساوي ستون صاعا(11)، بينما جاء في معجم البلدان، أنّ أهل تنس لهم كيل يسمّونه الصحفة؛ وهي ثمانية وأربعون قادوسا، والقادوس ثلاثة أمداد بمدّ النبي صلى الله عليه وسلّم(12)، أي هي في تنس تساوي مائة وأربعة وأربعين مدّا.

---

(1)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04.

(2)– محمّد فتحة: "**جوانب من الحياة الاقتصادية المغربية خلال العصر المريني**"، ص171.

(3)– الونشريسي: **المعيار**، 399/1.

(4)– **نفسه**: 90/5، 232/8، 233. – المازوني: **المصدر السابق**، 119/3. – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04.

(5)– موسى لقبال: **الحسبة المذهبية**، ص74.

(6)– اختلفت تقديرات الصاع في الزمان والمكان، لذلك يذكر المد النبوي والصاع النبوي تمييزا له عن غير، انظر:
– كمال السيد أبو مصطفى: **المرجع السابق**، ص82. – مجموعة من المؤلفين: **معلمة المغرب**، 5466/17.

(7)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04.

(8)– موسى لقبال: **الحسبة المذهبية**، ص74.

(9)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ41. – المازوني: **المصدر السابق**، 73/3.

(10)– المازوني: **نفسه**، 73/3.

(11)– محمّد بن ساعو: "**التجارة والتجّار في المغرب الإسلامي...**"، ص57.

(12)– ياقوت الحموي: **المصدر السابق**، 48/2.

– **البرشالة**[1]: وجمعها البراشل، وهو مكيال ذكرت إحدى النوازل استعماله في كيل الحبوب، ويظهر من خلال نصّها أنّ البرشالة تساوي صاعا واحدا؛ وذكرت أنّ رجلا دفع لشريكه عشرة براشل من القمح ليزرعها، "...فلم يزرع الشريك المذكور عدى سبعة براشل ونصف، وبقي في ذمّته صاعين ونصف من العشرة براشل المذكورة"[2].

– **البُرمة:** مكيال من المكاييل المجهولة، استعملت في كيل الحبوب كالقمح والثمار[3].

– **الأواني:** ذكرها فقهاء المغرب الأوسط من ضمن المكاييل المعلومة، والتي وضعها الإمام للنّاس للكيل بها[4]، واستعملت في كيل الطعام والملح وغيرهما[5]، ويظهر أنّ المكيال السابق "البرمة" تدخل ضمنها، لأنّ البرمة هي آنية من الأواني[6]، وهي لفظة ما زالت مستعملة إلى اليوم في بعض مناطقنا، ويقصد بها القدر.

– **القلّة (الجرّة):** مكيال مجهول يباع فيه السمن[7]، أو الزيت[8]، والظاهر أنّ سعتها كانت كبيرة، فقد استعملت لتخزين هذه المواد طوال العام[9]، كما كان يضعها التجّار في حوانيتهم للبيع منها[10]، و يطلق اسم الجرّة أيضا على الوعاء من النحاس الذي يستعمله السقّاؤون

---

(1)– ذكر رينهارت دوزي أن البرشالة كلمة إسبانية(barshilla)، بارشيلا، والتي كانت تنطق Parcella بارسيلا، وتعني مكيالا للحبوب، انظر: – رينهارت دوزي: **المرجع السابق**، 274/1.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 74/3.

(3)– **نفسه:** 74/3.

(4)– **نفسه:** 188/4.

(5)– **نفسه:** 142/3. – الونشريسي: **المعيار**، 87/5.

(6)– كما تطلق على الإناء من الخزف للماء. انظر: – رينهارت دوزي: **المرجع السابق**، 311/1. (مادة برم).

(7)– المازوني: **المصدر السابق**، 148/3.

(8)– **نفسه:** 161/4. – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04.

(9)– الونشريسي: **المعيار**، 133/6. – الشريف التلمساني: **فتاوى**، و104. – ابن مرزوق: **المناقب**، ص190.

(10)– المازوني: **المصدر السابق**، 148/3.

بدل الدلو، وهي أيضا مكيال للزيت يسع ستة عشر لترا[1]، كما أوردت النوازل استعمال الجرار لنفس الغرض، الذي كانت تؤدّيه القلال[2]، لأنّهما اسمان يطلقان على نفس الوسيلة، وهو ما زال مستعملا إلى اليوم. وقد سئل الإمام عيسى الغبريني(ت816هـ/1413م)، عن حكم استعمال الجرّة التي يقسّم بها بعض المحاصيل كالتين والفول، أو أنّها تعتبر من المكاييل المجهولة التي يمنع الكيل بها[3].

- **الربع:** من المكاييل التي كان متعارف عليها في البيع والشراء، وذكرت إحدى النوازل استعمالها في كيل زريعة الحنّاء[4]، ويبدو أنّ التسمية ما زالت مستعملة في بعض مناطقنا إلى غاية اليوم، والتي تسمّى "الربعي".

وجاء في المادة النوازلية ذكر لبعض المكاييل أو التقديرات العرفية، التي استعملت في تقسيم أو بيع المحاصيل والمواد العينية؛ ومن ذلك نذكر:

-**الغرارة:** وهي تساوي إثنى عشر كيلا، والكيل يقدّر بستة أمداد[5]؛ ومن ذلك فرض ضريبة على قبيلة بني يزيد من زغبة، مقدارها "ألف غرارة من القمح"[6].

- **الطوبة:** هي من المكاييل المجهولة التي استعملت من طرف مزارعي المغرب الأوسط، في تقدير كمّية التبن[7].

---

[1]- ذكر دوزي أن القلة أو الجرة لا يستعمل لحفظ الأشربة أو الماء، بل لحفظ أشياء أخرى كالسمن والعسل، والقلّة هي مكيال للزيت ، يسع 22 ليبرة، والليبرة هي 500غرام، وهو16 لتر. انظر:

- رينهرت دوزي: **المرجع السابق،** 347/8. (مادة قلّ).

[2]- المازوني: **المصدر السابق،** 133/6. - الشريف التلمساني: **فتاوى،** و104.

[3]- المازوني: **نفسه،** 63/4، 64.

[4]- مؤلف مجهول: **نوازل،** ظ14.

[5]- موسى لقبال: **الحسبة المذهبية،** ص74.

[6]- ابن خلدون: **العبر،** 41/6، 42.

[7]- الونشريسي: **المعيار،** 87/5، 88. - المازوني: **المصدر السابق،** 142/3، 143.

- **الجزّة:** وهي وحدة تقدير لكمّية الصوف، التي تباع جزافا[1].

- **الوهراني:** مكيال خلف المكيال المعروف بالتاشفيني، ولا نعلم مقداره[2].

5-2- الموازين:

استعملت عدد من الموازين في المغرب الأوسط، لكنها كانت أقل انتشارا من المكاييل، وذلك لطبيعة المواد والسلع المتبادل بها، وهذا مع وجود بعض المواد التي استعمل فيها الكيل والوزن أثناء بيعها؛ كالزيت والعصير[3]، وغيرهما؛ ومن الموازين التي شاع استعمالها:

- **الأوقية:** حدّد وزنها في المشرق بـ48,31 غرام[4]، وجاء في المعيار أنّ المد النبوي وزنه 16 أوقية[5].

- **المثقال:** يقدّر وزنه بـ 4,72 غرام، واستعمل خاصّة لوزن الذهب[6]، كما استعمل في وزن الأطعمة[7].

- **الدينار:** استعمل كوحدة للوزن أيضا[8]، وهو يعادل 72 حبّة شعير[9].

---

[1]– ولعل مصدرها من الجزاف، وقد وردت عدّة نوازل عن بيع الصوف بالجزز. انظر:
– الونشريسي: **نفسه**، 87/5، 91/5
[2]– مكيال كان يتعامل به زمن أبي عبد الله العقباني(ت871هـ/1467م)، انظر:
– العقباني: **المصدر السابق**، ص105.
[3]– مؤلف مجهول: **نوازل**، 155/3.
[4] – ATallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide…**, p.171.
[5]– الونشريسي: **المعيار**، 399/1.
[6] – ATallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide…**, p.171.
[7]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 18/1.
[8] – ATallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide…**, p.171.
[9]– ابن خلدون: **العبر**، 220/1.

- **الدرهم:** تمّ التعامل بوزن الدراهم أيضا[1]، وقد سئل أبو القاسم بن محمّد الزواوي(كان حيّا بعد832هـ/1429م) عن القسمة في الدراهم من غير ميزان، فأجاب "...إذا علم وزنها جاز قسمتها، وإن جهل وزنها لا تجوز "[2].

- **القيراط:** يعادل القيراط نصف درهم، أي أنّ درهما واحدا يقابله قيراطان[3]، ويزن حوالي 0,75 غرام[4].

- **الرطل:** يعتبر من بين وحدات الوزن الواسعة الاستعمال[5]، وقدّر وزنه في عهد الدولة الزيانية بـ 16 أوقية؛ أي 504غرام[6].

- **الطنجة:** ذكرت إحدى النوازل استعمالها كمعيار لوزن بعض الأطعمة؛ كالزيت والعصير[7]، كما استعملت في وزن الدراهم[8]، وهي من الأوزان المجهولة.

- **القنطار:** استعمل في وزن المواد السائلة كالزيت[9]، والمواد العينية كالشمع[10]، وغيره، ويقدّر بحوالي 50,8 كيلوغرام[11].

---

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 45/6، 46.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 67/4.

(3)– **نفسه**: 155/3. – الونشريسي: **المعيار**، 82/5.

(4) – ATallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide...**, p.171.

(5)– انظر : – المازوني: **المصدر السابق**، 86/3، 87، 142/3، 143.
– الونشريسي: **المعيار**، 87/5، 88، 107/5، 110

(6)– خالد بلعربي: "**الأسواق بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني**"، ص84.

(7)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ11.

(8)– **نفسه**: ظ15.

(9)– المازوني: **المصدر السابق**، 155/3.

(10)– **نفسه**: 352/3، 358.

(11)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 24/1.

5-3- المقاييس:

تستعمل المقاييس في قياس الأرض ونحوها، ممّا له عرض وطول[1]، كالقماش وغيره؛ ومن هذه المقاييس:

-**الشبر:** وهو الامتداد بين الخنصر والإبهام، بحيث تكون اليد مفتوحة[2]، وهو يقابل نصف ذراع[3].

- **الذراع:** هو عبارة عن ست قبضات بقبضة الإنسان المعتدل، كلّ قبضة أربعة أصابع ما عدا الإبهام[4]، وذكرت إحدى النوازل استعماله في بيع القماش[5]، وكان قيام بعض التجّار بتغيير الذراع من أهل السوق[6]، يدل على اختلاف في أطوال الأذرع[7].

- **القدم:** رغم اعتباره من أدوات القياس[8]، إلاّ أنّ إحدى النوازل ذكرته ضمن المكاييل المجهولة، كالصحفة والبرمة، التي جاء بها أحد الرجال لكيل القمح والثمار[9].

- **القبضة:** وهي أربعة أصابع[10]، وكانت تستعمل في بيع بعض الأطعمة جزافا[11].

[1]– الونشريسي: **المعيار**، 292/6.
[2]– أحمد الشرباصي: **المرجع السابق**، ص235.
[3]– روبار برنشفيك: **المرجع السابق**، 263/2.
[4]– وكان طول الذراع الشرعي هو 24 أصبعا. انظر:
- موسى لقبال: **الحسبة المذهبية**، ص73، 74. – أحمد الشرباصي: **المرجع السابق**، ص180.
[5]– المازوني: **المصدر السابق**، 188/4.
[6]– **نفسه**: 188/4.
[7]– نجد في المشرق الإسلامي أنّ الذراع الهاشمي الذي اتّخذه العبّاسيون، وهو مخالف للزيادي،الذي كان في عهد بني أميّة، وهو أطول من الزيادي. انظر: – الشرباصي: **المرجع السابق**، ص180. – موسى لقبال: **المرجع السابق**، ص74.
[8]– تتراوح ما بين ربع المتر وثلثه، والقياس الأكثر شيوعا لها هو: 0.3048 متر.
[9]– المازوني: **المصدر السابق**، 73/3.
[10]– الشرباصي: **المرجع السابق**، ص351.
[11]– المازوني: **المصدر السابق**، 387/3.

– **الزوج:** أو الزويجة[1]، والزوجات[2]، وهي من الوحدات المستعملة في تقسيم الأرض عرفا في المغرب الأوسط[3]، وكلّ زويجة تعادل أربعة مضامد[4].

وتضمّنت المادة النوازلية بعض الطرق والتقنيات الواجب اتّباعها من طرف التجّار والمتعاملين، أثناء استعمالهم لهذه الأدوات، كما أشارت إلى ذلك كتب الحسبة، وهو ما سنترك الحديث عنه إلى حين تعرّضنا إلى تنظيم النشاط التجاري وضبطه، لكننا نجد المادة النوازلية لا تصرّح لنا بالمواد التي صنعت منها مختلف هذه المكاييل والموازين؛ فمثلا نجد أنّه كان يشترط في كفتي الميزان، أن تكون من الحديد أو النحاس، فإن لم يتوفرا، عوضا بالعود، مع تجنّب استخدام كفات الحجر، لما يلصق بها من موزونات لزجة فتثقل[5]، كما اشترط في وحدات الوزن أن تكون من الحديد لا من الحجر[6]، واستعمل الزجاج أحيانا لصناعتها، في بعض المناطق[7].

يتبيّن لنا من خلال ما سبق، توفر بلاد المغرب الأوسط على مقوّمات تجارية، لم تكن على مستوى واحد من حيث الانتشار والجودة، بدءا من الأسواق، والطرق، والمسالك التجارية التي تمر بمختلف المدن والمناطق، إضافة إلى تعرّفنا على واقع وسائل النقل، كدعامة مهمّة للنشاط التجاري، فضلا عن العملة التي هي أداة أساسية أيضا، وتعكس قوّة أو ضعف هذا القطاع.

---

(1)– المازوني: **نفسه**، 18/4، 19.

(2)– **نفسه**: 389/3.

(3)– **نفسه**: 389/3، 18/4، 19.

(4)– وتقدر تقريبا بـ 11,5هكتار. انظر: – **نفسه**: 18/4، 19. – روبار برنشفيك: **المرجع السابق**، 264/2.

(5)– أحمد بن عبد الرؤوف: **رسالة في آداب الحسبة والمحتسب**، ص107

(6)– موسى لقبال: **الحسبة المذهبية**، ص75.

(7)– Marcel Jungleisch : « **Ou et comment furent fabriques les poids, jetons et estampilles arabes en verre** », les cahiers de Tunisie, Revue de Sciences Humaines, publier par l'institut des hautes études de Tunis, 1956, Tome 04, pp.91,94.

ثانيا- التبادل التجاري في المغرب الأوسط:

ارتبطت بلاد المغرب الأوسط بعلاقات تجارية داخلية وخارجية، كانت في جزء منها مظهرا طبيعيا للنشاط التجاري القائم على البيع والشراء- مثلما أكّد ذلك عبد الرحمان بن خلدون[1]- كما أنّها كانت نتيجة لأوضاع أنشطة اقتصادية أخرى؛ كالزراعة والصناعة، ما جعلها تقوم بتلك العلاقات لتوفير ما لم يتم إنتاجه، أو نقصت كمّيته، كما كان بغرض بيع الفائض عن حاجات سكانها للمناطق الأخرى.

01- التبادل التجاري الداخلي:

يعتبر التبادل التجاري بين مناطق ومدن الدولة، أحد الأسباب المؤدّية إلى تحقيق اكتفاء سكانها من الغذاء، وما يحتاجون إليه من سائر السلع والبضائع، وكان انتشار الأسواق اليومية والأسبوعية، في مختلف أرجاء المغرب – مثلما رأينا[2]- من مظاهر حدوث التبادل التجاري بين سكان هذه المناطق.

وأدّى التباين الاجتماعي إلى خلق حركية سلعية، بين سكان المدن وسكان الريف، الذين تختلف منتوجاتهم وحاجاتهم؛ فكان أهل الريف بحاجة إلى السلع التي لا يقومون بإنتاجها، والتي يجدونها في المدينة، ونفس الأمر بالنسبة إلى سكان المدينة الذين يحتاجون إلى سلع الريف، خاصّة من المواد الغذائية[3]، وإن كان هذا الأمر قد فرض التنقل من أجل ذلك، فإنّ الأسواق كانت الموضع الذي يوفر للجميع ما يحتاجون، ما جعل الأمر يقتصر على قيام التجّار، وأصحاب الحرف، والصنّاع بذلك.

---

[1]- ابن خلدون: **العبر**، 330/1.

[2]- انظر الأسواق، في هذا الفصل، ص ص 722، 726.

[3]- جودت عبد الكريم يوسف: **المرجع السابق**، ص128.

وفضلا عمّا حفلت به المادة النوازلية من الأمثلة الكثيرة، والصور المتعدّدة للمبادلات التجارية بين أفراد المجتمع، فإنّنا سنحاول أن نركّز على تلك العلاقات التي نشأت بين مختلف مناطق المغرب الأوسط في إطارها التجاري؛ فعلى صعيد العلاقة بين الأرياف والمدن، نقلت لنا نوازل فترة الدراسة الكثير منها، كقيام التجّار بتوفير ما يحتاجه سكان المدن من غذاء، ومواد ينتجها أهل البوادي، كالخضر، والفواكه[1]، والسمن[2]، والأغنام[3]، وغيرها من السلع، التي كانوا يتنقلون من أجلها إلى المدن، وبيعها للتجّار[4]، أو عرضها في الأسواق، على غرار حمل حزم الحطب من الغابة على الظهر وبيعها في السوق[5].

وبالمقابل كانت الأسواق الأسبوعية على الخصوص، موعدا لسكان البوادي لشراء ما يرغبون من السلع والمواد، واضطرار بعضهم أمام حاجتهم لها إلى قطع مسافات طويلة[6]؛ ومن ذلك أنّ سوق معسكر الذي كان يعمر كلّ خميس، كان "يباع فيه عدد وافر من الماشية والحبوب والزيت والعسل، وكثير من منسوجات البلاد، وأشياء أخرى...كالحبال والسروج والأعنة، وحاجيات الخيل"[7]، كما كان ذلك شأن أحد الأسواق الجبلية بضواحي الجزائر، الذي كانت تباع فيه "البهائم والحبوب والصوف، وقليل من الأقمشة المجلوبة من المدن المجاورة"[8]، إضافة إلى ما توفره الأسواق الموجودة في المدن والمخصّصة لحرف

---

[1]– المازوني: **المصدر السابق**، 387/3. – ابن مرزوق: **المناقب**، ص180.

[2]– المازوني: **نفسه**: 148/3.

[3]– ابن مرزوق: **المناقب**، ص162.

[4]– المازوني: **المصدر السابق**، 387/3.

[5]– ابن صعد: **المصدر السابق**، ص202.

[6]– الونشريسي: **المعيار**، 87/5، 88. – المازوني: **المصدر السابق**، 349/4، 350.

[7]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 26/2، 27.

[8]– **نفسه**: 46/2.

وأنشطة معيّنة[1]، كسوق الغزل[2] وغيرها.

وساهم بعض التجّار من جهتهم في تنشيط الحركة التجارية بين الريف والمدينة، وقيامهم بحمل سلع من المدن واستبدالها بسلع البادية، وذكرت إحدى النوازل أنّ تاجرا "...أخذ مالا قراضا على أن يديره، ويصنع به ما شاء من أنواع المتاجر ببلد معيّن وأحوازه...وشغل هذا المقارض المال في متاع، وباع هذا المتاع بالماشية بالبوادي..."[3]، وكان هذا التنقل هو الذي نتج عنه إشكالات فقهية رصدتها نوازل فترة الدراسة؛ كتلقي التجّار للباعة على أبواب الأسواق، ونهيهم عن ذلك[4]، ومنع "...الوارد من حاضرة على بادية، أو من بادية على حاضرة، أو مجتاز عليها...أن يأتي بمكيال معه إلى الموضع الذي يرد عليه..."[5].

ورصدت لنا المادة النوازلية وجود تبادل تجاري بين مدن المغرب الأوسط؛ كشراء أحدهم برنسا من مدينة أخرى غير التي يسكن فيها[6]، وقيام أحد التجّار ببيع حنابل كانت تبعث له من مدينة أخرى[7]، كما طلب أحدهم "حمل كساء له في مزود"[8]، ربما لبيعه له في مدينة تلمسان، ومن جهة أخرى كان القيام بنقل السلع من مدينة لأخرى[9]،

---

(1) – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman....**, p.348, 349.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 500/2.

(3)– **نفسه**: 200/8.

(4) – ورد النهي عن تلقي الركبان، واعتبر من البيوع الفاسدة، بتلقي السلعة على ميل، وقيل على فرسخين، وقيل على مسيرة يوم فأكثر، قبل أن تصل إلى الأسواق، وهو لا يجوز لحق أهل الأسواق، فإن وقع فاختلف في تأديب المتلقي، وفي اشتراك أهل السوق معه، وقال الشافعي إنّما يمنع لحق صاحب السلعة، فهو بالخيار، وأجازه أبو حنيفة. انظر:

– ابن جزي: **المصدر السابق**، ص171.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 91/3، 92. – الونشريسي: **المعيار**، 107/5.

(6)– المازوني: **نفسه**: 213/4.

(7)– **نفسه**: 337/3، 338.

(8)– **نفسه**: 338/3.

(9)– انظر: – **نفسه**: 370/3. وأيضا: – مؤلف مجهول: **نوازل**، و12.

يعبّر أيضا على ذلك التبادل؛ كالذي "...أوصى شخصا بأن يشتري سلعة ويوصلها إلى بلد كذا..."[1].

ونجد أهمّ المدن التي كان بينها تبادل تجاري، هما مدينتي بجاية وتلمسان؛ فقد كان يتم التزوّد بينهما بمختلف السلع والمواد؛ ونقل لنا التاجر أبو العبّاس بن القطّان جانبا من ذلك عند سفره إلى بجاية، بقوله "...فحملت بعض المتاع، وبعثُ واشتريت متاعا، وجئت بها...[إلى تلمسان]"[2]، وهو ما تأكّد مع التاجر زيد المازوني، الذي سافر إلى بجاية قاصدا شراء سلعها، ومعه حرير وحنابل لبيعها هناك[3]، فكانت بذلك السلع البجائية من أهمّ ما يتاجر به في أسواق تلمسان[4].

وتعود أسباب الصدارة لهاتين المدينتين لمجموعة من الأسباب؛ فتلمسان بحكم أنّها قاعدة بلاد المغرب[5]، وحاضرة دولة بني عبد الواد[6]، ولموقعها الجغرافي، ووقوعها محطّة في الطرق التجارية[7]، ما جعل اجتيازها أمرا ضروريا[8]، وأهّلها ذلك لتكون الرابط في الطريق الداخلي الذي استعمل في التبادل بين المدن داخليا، كما أدّى قربها من

---

(1)– المازوني: **نفسه**، 143/4، 144.

(2)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص162.

(3)– الونشريسي: **المعيار**، 107/5.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 80/3، 81، 270/3، 271.

(5)– انظر: – يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 09/1، 22.

(6)– التنسي: **المصدر السابق**، ص130.

(7)– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص80.

(8)– الحميري: **المصدر السابق**، ص135.

الساحل إلى الاستفادة كثيرا من آثار التجارة المتوسّطية[1]، إضافة إلى تركّز النشاط الصناعي فيها بشكل لافت مثلما لاحظنا ذلك سابقا[2].

ولا تقل مدينة بجاية – التي اعتبرناها من مدن المغرب الأوسط- أهمّية، سواء من حيث موقعها، أو للصناعات الموجودة بها، كمركز تجاري مهمّ، يقصده التجّار من جميع المناطق؛ وأجمل لنا الشريف الإدريسي(ت560هـ/1165م) هذه الأهمّية لها، في القرن السادس الهجري(12م)، بقوله أنّ "...السفن إليها مقلعة، وبها القوافل منحطة، والأمتعة إليها برا وبحرا مجلوبة، والبضائع بها نافعة، وأهلها مياسير تجّار، وبها من الصناعات والصنّاع ما ليس بكثير من البلاد..."[3]، إضافة إلى ما ذكره الأستاذ عطاء الله دهينة من دور اليهود المستقرّين بها في تنشيط التجارة المحلّية معها[4].

و رغم اعتبار تلمسان وبجاية قطبين اقتصاديين كبيرين، أهلّهما للقيام بهذا التبادل التجاري الهام، إلاّ أنّ هذا لا ينفي أنّ مدنا أخرى كانت لها مبادلات سواء مع هاتين المدينتين، أو مع بعضها البعض؛ فقد أشارت النازلة السابقة إلى وجود خط تجاري بحري بين بجاية والجزائر[5]، كما نقل في نازلة أخرى قيام عدد من الأشخاص القادمين من بلاد العناب إلى تلمسان، بشراء سلع من هذه الأخيرة[6].

---

(1)– Atallah Dhina : « **le Royaume Abd Al-wadid : quelques aspects de sa vie économique** » ,majallat Eltarikh, revue du centre national d'études historiques, Alger, 1978, p.16.

(2)– انظر ذلك في مناطق النشاط الصناعي، في الفصل الرابع، من هذا القسم، ص ص700، 705.

(3)– الإدريسي: **المصدر السابق**، ص90.

(4) – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman....**, p.357.

(5)– الونشريسي: **المصدر السابق**، 107/5.

(6)– المازوني: **المصدر السابق**، 267/3.

ونقل لنا الحسن الوزان(توفي بعد سنة957هـ/1550م) أمثلة عن تلك المبادلات القائمة بين مدن المغرب الأوسط؛ كقيام تجار منطقة برشك بنقل التين، والكتان، بحرا إلى الجزائر، وبجاية[1]، كما أشارت إحدى الوثائق إلى استعارة تجّار لسفينة برشلونية عام 1403م/805هـ، لنقل سلعة من بجاية إلى الجزائر[2]، إضافة إلى ما كان يتم تزويد قسنطينة، والقالة، وجيجل، من الزيتون والتين، من المناطق الجبلية المحيطة بها، ولانعدام القمح بتقرت كان يجلبه التجّار من قسنطينة مقابل التمر[3].

وتجدر الإشارة إلى أنّ الكثير من المدن، خاصّة الساحلية منها، كانت تقوم بدور الوسيط، إمّا بيعا أو شراء؛ فقد كان سكان جبل بني بوسعيد – قرب تنس– "...يحملون الشمع والجلود إلى شاطئ تنس ليبيعوها إلى التجّار الأوروبيين..."[4]، وكان تجّار القل يقومون باستيراد سلع من الجنويين، وبيعها في الجبال المجاورة لهم، وبسبب الظروف الجوّية كان المرسى الكبير وسيطا بين تجارة البندقية ووهران، فكانت ترسل البضائع منها في قوارب إلى هذه الأخيرة[5].

---

(1)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 33/2.

(2) – Charles Emanuel Dufourcq : **op.cit**., p.176.

(3)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 103/2، 135/2.

(4)– **نفسه**: 44/2.

(5)– **نفسه**: 31/2، 54/2.

02-التبادل التجاري الخارجي:

ربطت مدن المغرب الأوسط - إضافة إلى مبادلاتها التجارية الداخلية - علاقات تجارية خارجية، مع عدد من الدول والمناطق، والتي نذكرها فيما يلي:

2-1- التبادل التجاري مع دول المغرب:

وجدت الدول المغربية التي ورثت الموحّدين، نفسها واقعة جغرافيا في ملتقى تجاري، بين تجارة البحر المتوسّط، وتجارة الذهب الصحراوية، وكان التبادل التجاري بين مدن بلاد المغرب من الشرق إلى الغرب، يتم عبر ثلاث طرق أساسية؛ هي الطريق الساحلي، والطريق الداخلي، والطريق البحري عبر مختلف الموانئ[1].

وإن استطاعت السلطة المرينية من السيطرة إلى حدّ كبير على طرق القوافل في القرن السابع الهجري(13م)، والتي كان من بين أسبابها، إضعافهم للمنافسة العبد الوادية التجارية[2]، بعد الحصار الطويل الذي ضربوه على عاصمتهم تلمسان، إلاّ أنّه ومع نهاية النصف الأوّل من القرن الثامن الهجري(14م)، لم يعد المرينيون قادرون على فرض سيطرتهم على تجارة القوافل، لتدهور الطريق التجاري الغربي لصالح الطريق الشرقي[3].

---

(1) – Atallah Dhina : « **le Royaume Abd Al-wadid : quelques aspects…** », p. 13.

(2) – إلى جانب نجاحها في إشراك القبائل الجنوبية في المبادلات، بتقريب الزعامات القبلية وإقطاعها جباية بعض المناطق، أو السماح لها بالاستفادة من مستحقات المرور، وهو الأمر الذي ذكرناه سابقا فيما يخص القبائل المخزنية.
وحول تعامل المرينيين والموحدين مع هذه القبائل، في الفصل الأوّل، من القسم الأوّل، انظر: ص 171، 172.

(3) – مصطفى نشاط: "**المغرب المريني وأزمة القرن14م/08هـ النقدية**"، ص ص06، 08.

ويبدو لنا جليّا تأثير العلاقات السياسية بين دول المغرب، على التبادل التجاري بينها، الذي عانى كثيرا من ذلك التدهور[1]؛ ويكفي أن نشير هنا إلى أنّ الحصار الذي فرضه المرينيون على تلمسان (ما بين698-706هـ/1299-1307م)، كان قد بدأ باحتلالهم لهنين ووهران، وقطعهم في نفس الوقت للطريق الشمالي، وذلك لمنع أيّ إمداد لتلمسان بالسلع، والنقود المتأتّية من "الجمركة" في هذين المينائين[2]، وهو ما سيعمل الزيانيون على استغلاله بعد ذلك؛ فقد استفادوا كثيرا من نشاط ميناء هنين، وبادروا إلى تحسين علاقاتهم التجارية، ما جعلهم يكونون من أكبر المستفيدين من تجارة القوافل في فترة من الفترات[3].

ولم تكن هذه العلاقات السياسية المتدهورة، لتنهي العلاقات التجارية بين دول بلاد المغرب نهائيا، فقد كان ذلك مؤقّتا؛ لأنّه وبمجرّد انتهاء الحرب أو الخلاف، فإنّ التبادل التجاري يعود دائما[4]، وحتى وإن سكتت نوازل فترة الدراسة عن إعطائنا معلومات أو إشارات عن هذا التبادل، فإنّنا لا نعدم نصوصا، أو وثائق أخرى، تؤكّد لنا ذلك، وصرّحت لنا نازلة واحدة فقط عن معاملة تجارية بين تاجرين تلمسانيين، كانت بالسلع التونسية[5]، والذي فيه إشارة إلى أنّ علاقة تجارية كانت قائمة بين تلمسان وتونس.

---

(1) – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, p.355.

(2) – Mohamed Agha Bouayed : « **Le port de Hunayn, trait d'union entre le Maghreb central et l'Espagne au Moyen-âge** », *in* : « Relaciones de la Peninsula Ibérica Con el Maghreb siglos13-16 », Actas del coloquio, Madrid : 17-18 Diciembre1987, Editadas, con una intoduccion par : Mercedes Garcias-Arenal y Maria j.Viguera, instituta Hispano-Arabe de cultura, Madrid, 1988, p.342.

(3)– مصطفى نشاط: "**المغرب المريني وأزمة القرن14م/08هـ النقدية**"، ص 08.

(4) – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, p.357.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 80/3، 81. وانظر أيضا نفس النازلة: – **نفسه**: 270/3، 271.

وأكّدت لنا العديد من الروايات قيام هذه العلاقات؛ كذكر ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1379م) في مناقبه أنّ "...قافلة وردت تلمسان من تونس، وكانوا يجلبون ثياب الكتّان، ويحملون ثياب الصوف"[1]، واشتهار بعض التجّار بالمتاجرة مع تونس، وكان من مظاهر هذه التجارة، أنّ الثياب التونسية كالأحارم، كانت ممّا يلبسه سكان تلمسان، كما لبس سلاطين إفريقية ما كان يصنع من رفيع الصوف بتلمسان[2].

ولم تقتصر العلاقات بين المغربين الأوسط والأدنى، على مدينتي تلمسان وتونس، بل امتدت إلى مدن أخرى من الجانبين؛ ومكّنتنا دراسة الأستاذ ديفورك (Charles.E.Dufourcq)، من الإطّلاع على عدد من الوثائق التي تؤكّد حدوث هذه التبادلات؛ والتي منها:

-عام 1301م/700هـ: قام قائد ميورقي بنقل سلع(منسوجات، أغطية) لمسلمين من عنابة والقل، من مدينة تونس إلى هاتين المدينتين، بثمن حدّد بأربعمائة دينار ذهبي، أي ما يعادل وزن 02 كيلوغرام من الذهب[3].

- عام 1303هـ/702هـ: قام تاجر ميورقي بنقل حمولة لأحد المسلمين من تونس إلى عنابة[4].

---

(1)- ابن مرزوق: **المناقب**، ص190.

(2)- **نفسه**: ص ص 189-224-294.

(3) - Dufourcq : **op.cit.**, p.175.

(4) – **ibid** : p.175.

- عام 1303م/702هـ: قام تاجر ميورقي بنقل حمولة من البرانس قيمتها أربعين ألف دينار (أو درهم)، من بجاية إلى بنزرت، كما قامت سفينة صغيرة من عنابة، بنقل حمولة بخمسة آلاف دينار (أو درهم) إلى بنزرت في نفس الفترة[1].

- عام 1466م/870هـ: قام تجّار تلمسانيون بتحميل سفينة جنوية كبيرة، من وهران إلى تونس[2].

وما يمكن ملاحظته من هذه الوثائق، هو أنّ جميع المبادلات التجارية - المذكورة - بين تونس والمغرب الأوسط كانت بحرية؛ أي بين المدن الساحلية وموانئها، وهو ما أكّده لنا الحسن الوزان(توفي بعد سنة957هـ/1550م) عن وجود تبادل تجاري بين تونس وجيجل، بحمل كمّيات من الجوز والتين من هذه الأخيرة، عبر سفن صغيرة، كما كان ينقل التين والكتّان من برشك إلى تونس، بعد نقله إلى الجزائر وبجاية[3].

ورغم ورود بعض الإشارات عن وجود تبادل تجاري مع بعض المناطق الداخلية؛ كورقلة التي كان يقصدها التجّار التونسيون[4]، إلاّ أنّه لا يجب إغفال غلبة العلاقات البحرية على ذلك؛ وهو الأمر الذي يمكن تبريره بغياب الأمن في طرق القوافل، وتعرّضها للاعتداءات - مثلما رأينا ذلك سابقا[5]- على غرار الطريق بين عنابة

---

(1)- **ibid** : p.181.

(2) – **ibid** : p.176.

(3)- الحسن الوزان: **المصدر السابق،** 32/2، 52/2.

(4)- **نفسه:** 136/2.

(5)- ونجد أنّ النازلة التي سئلها الإمام ابن عرفة، تشتكي بالتحديد عدم توفر الأمن في الطريق بين المغرب الأوسط وتونس، باعتداءات قبائل الديلم وسعيد ورياح وبني عامر. انظر:

- المازوني: **المصدر السابق،** 368/4. - الونشريسي: **المعيار،** 435/2.

وتونس[1]، إضافة إلى ما قد يكون للعلاقات التجارية مع الدول الأوروبية من دور، في توجيه التبادل التجاري مع تونس بهذه الصورة، واستعمال التجّار لمراكبهم التي ترسو بموانئ بلاد المغرب[2].

ولم تكن معلوماتنا حول العلاقات التجارية مع المغرب الأقصى، من خلال النصوص النوازلية، بأكثر حظا ممّا كان عليه أمر المغرب الأدنى؛ فإنّنا لم نجد ولا نازلة واحدة تشير إلى تلك العلاقات، ما عدا ما ذكرته إحداها من إشارة عامّة، لا يفهم معها تحديدا أنّ المقصود هو المغرب الأقصى؛ فقد تحدّثت "...عن رجل أعطى بضاعة أمان يتّجر بها في بلاد المغرب، من المواضع المأذون فيها عادة..."[3]، وما يزيد الأمر ريبة عندما نجد أنّ هذا السؤال موجّه إلى الفقيه أبي عبد الله الرصّاع(ت894هـ/ 1489)، الذي ربّما كان يقصد بقوله "بلاد المغرب"، جميعه أوسطه وأقصاه – على الأقل – تمييزا له عن إفريقية، التي يرجّح أن يكون التاجران منها.

وأوردت لنا في المقابل بعض النصوص الخبرية، جانبا من المعاملات التجارية مع مدن المغرب الأقصى، والتي ربطتها خاصّة مع تلمسان؛ ومن ذلك أنّ التاجر التلمساني أبي العبّاس بن القطان كانت له تجارة في بعض المدن المغربية، كفاس، وسبتة، وأكّد ذلك بقوله "...فخرجت مسافرا إلى فاس، ثمّ إلى سبتة، فبعثُ واشتريت...وجئت بأحمال البزّ بين يدي من المتاع السبتي..."[4]، واستقرّ عدد من أفراد أسرة بني النجّار– الذين كانوا

---

[1] – وأورد ابن بطوطة في رحلته، رفض عدد من المرافقين مواصلة الطريق، عند وصولهم إلى بونة عام725هـ/1325م "...لأجل الخوف في الطريق..."، من عنابة إلى تونس. انظر: – ابن بطوطة: **المصدر السابق**، 164/1.

[2] – مثلما ذكر الرحالة عبد الباسط بن خليل، أنه خلال عام 871هـ/1466م، رست مراكب جنوية بوهران، فأدّى ذلك إلى أن "...تجهّز كثير من تجّار وهران للسفر فيها إلى جهة بلاد تونس...". انظر:

_ Abd el Basit Ben Khalil: **op. cit.**, p.67.

[3] – الونشريسي: **المعيار**، 92/9، 95.

[4] – ابن مرزوق: **المناقب**، ص162.

من التجّار الميسورين- في عدد من مدن المغرب الأقصى، فإضافة إلى نشاطهم بتلمسان، وتونس، كان لبعضهم تجارة في مكناسة، وفاس، واستقروا فيها(1).

وما يمكن أن يثير الانتباه، هو تواضع التبادل التجاري بين المغربين الأوسط والأقصى، مقارنة بما كان عليه الأمر مع المغرب الأدنى، فقد كاد التبادل أن يقتصر على تبادل المنسوجات الصوفية التلمسانية، أو البز السبتي(2). وإذا كانت للعلاقات السياسية المتوتِّرة دور في إعاقة هذا التبادل، فإنّ هذا العامل لا يبدو أنه كان الوحيد وراء ذلك؛ فالعلاقة مع الحفصيين أيضا لم تكن جيّدة دائما(3)، وهو ما يدفعنا إلى القول بأنّ هناك عوامل أخرى أوجدت هذا الواقع، والتي قد يكون في مقدّمتها تواضع المنتجات، وتشابهها في المنطقتين؛ كالقمح، والعسل، والجلود، والمنتجات الحرفية، وغيرها(4)، ما يجعل التجارة بينها لا توفر ما هو مطلوب من أفراد المجتمع، على عكس ما كانت المراكب النصرانية المتوافدة على سواحل المغرب الأوسط والأدنى، توفّره من منتجات أخرى، جعلت الحركة التجارية نشيطة فيها كما رأينا، وسنعود لتأكيد هذا الأمر، أو نفيه، عندما نتعرض للسلع المستوردة والمصدرة، فيما يأتي(5).

إنّنا لا ننفي وجود علاقات تجارية بين المغرب الأقصى والمدن الأوروبية؛ فقد وجدنا تجّارا مغاربة يقومون بالاتّجار مع أوروبا؛ وسجّلت لنا الوثائق وجود تجّار من فاس وغيرها في مدينة ميورقة(6)، كما كان لمدينة سبتة - من جهتها- دور كبير في تنشيط هذه

(1)- ابن مرزوق: **نفسه**، 191.

(2)- **نفسه**: ص ص162- 189.

(3)- انظر جانبا من هذه العلاقات، في الفصل الأول، من القسم التمهيدي، ص 55، 56.

(4) - Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman....**, p.356.

(5)- انظر ذلك فيما يأتي في الفصل السادس، من هذا القسم، ص ص 794، 802.

(6) - Dufourcq : **op.cit.**, pp.178,179.

الحركة، وكان ميناؤها يعتبر من أهمّ الموانئ في شمال إفريقيا للتجّار الأوروبيين[1]، لكن في المقابل نجد أنّ تلمسان أصبحت في بداية القرن الثامن الهجري(14م) مركزا للتجارة الكبرى، التي كانت تربط بلدان المغرب مع بلدان حوض البحر المتوسّط، ومركزا لمرور التجّار الأوروبيين والأفارقة، ومركزا للتبادلات التجارية النشطة[2].

يضاف إلى كلّ ما سبق، ما نتج عن تدهور الطريق التجاري الغربي لصالح الطريق الشرقي من انعكاسات على المبادلات التجارية؛ فمنذ منتصف القرن الثامن الهجري (14م)، لم يعد المغرب المريني قادرا على المساهمة في تلبية الحاجيات الأوروبية من الذهب، نظرا لانحراف الطرق القافلية نحو الشرق[3]، وهي في مجملها الأسباب التي نرى أنّها كانت مساهمة في تخفيض مستوى التبادلات بين المغربين الأوسط والأقصى[4]، وعلى الرغم من أنّ السلطة المركزية حاولت فرض سلطتها على القبائل المتمرّدة، في الطريق من فاس إلى تلمسان، إلاّ أنّ حجم التبادلات بقي متواضعا جدا[5].

---

[1]– كان لسبتة نشاط متزايد مع جنوب أوروبا، مثل المدن الإيطالية التي كانت سباقة للنشاط البحري والتجاري؛ كبيزا، والبندقية، وجنوة، كما كان بها اتصالات مع مارسيليا، ومونتبلي بجنوب فرنسا، ومع الإسبان من قطلونيا وأراكونا، وميورقة، وبرشلونة. انظر:

– محمّد زنيبر: "**محور فاس– سبتة وأهمّيته في العصر الوسيط**"، ضمن: "المغرب في العصر الوسيط: الدولة، المدينة، الاقتصاد"، تنسيق: محمّد المغراوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمّد الخامس، الرباط، سلسلة بحوث ودراسات، رقم24، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 1420هـ/1999م، ص371، 372.

[2]– جمال أحمد الطه: "**مظاهر العلاقات التجارية بين جزيرة ميورقة وبلدان المغرب الإسلامي في القرنين السابع والثامن الهجريين(13و14م)**"، ضمن: دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للغرب الإسلامي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008م، ص62.

[3]– مصطفى نشاط: "**المغرب المريني وأزمة القرن14م/08هـ النقدية**"، ص ص08– 13.

[4]– ذكر الأستاذ محمّد حسن أيضا عجز الموحدين في فترة سابقة على تكوين شبكة طرقات متينة داخل المجال المغربي لطرفية قاعدة الحكم مراكش، واستفحال حركات المعارضة على عهدهم، خاصة حركة بني غانية، حتى أنّ المسلك الرابط بين بجاية وقسنطينة من ناحية، وسائر البلاد المغربية من ناحية ثانية، لا يتضمّن أيّ إشارة لوجود طريق يربطهما بالمغرب الأقصى. انظر: – محمّد حسن: **المدينة والبادية بإفريقية...**، 37/1، 38.

[5] – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman....**, p.358.

2-2- التبادل التجاري مع المشرق:

أكّدت الكثير من الدراسات وجود حركة تجارية نشيطة بين بلاد المغرب، والمشرق الإسلامي، وقامت بتتبّع مسارها عبر مختلف المراحل التاريخية[1]، والتي يتّضح لنا من خلالها، أنّها سلكت طريقين بحري وبرّي، كما أنّها ترجع إلى فترات سابقة، جعلت النصوص الفقهية ترصد ذلك النشاط البحري، بين الموانئ المغربية وميناء الإسكندرية على وجه الخصوص[2].

ولسنا هنا بصدد سرد لهذه الرحلات البحرية، ولكن ما يهمّنا هو التعرّف على نصيب بلاد المغرب الأوسط، ودورها في هذا التبادل مع المشرق الإسلامي، خاصّة وأنّه يصعب الفصل بينها، وبين المناطق الأخرى من بلاد المغرب؛ فغالبا ما كانت الرحلات مجمّعة[3]، وتمرّ على عدد من الموانئ المغربية وهي في طريقها للمشرق؛ فمثلا كان الخط البحري الذي يربط بين ميناء سبتة والإسكندرية، يتوقّف في موانئ وهران، وبجاية، وتونس، حيث تفرغ السفن تجارتها، أو تتزوّد بالسلّع والتجّار[4].

---

[1]- انظر: - جمال أحمد طه: "**دور ميناء الإسكندرية وموانئ دول الشمال الإفريقي في ربط وتطوّر العلاقات المصرية المغربية خلال القرنين السابع والثامن الهجريين**"، ضمن: دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للغرب الإسلامي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008م، ص ص119، 162. وأيضا:

- Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman...**., pp.360,365.
- Dufourcq : **op.cit**., p.181.

[2]- نجد النوازل الفقهية تشير إلى ذلك؛ كرسالة الإمام محمّد بن سحنون(ت256هـ/869م)، ونوادر وزيادات محمّد بن أبي زيد القيرواني(ت378هـ/988م)، ونوازل أبي عمران الفاسي(كان حيا عام 430هـ/1038م)؛ هذا الأخير الذي سئل "عمن وسق مركبا من الإسكندرية، وسافر مع جملة المراكب إلى المهدية...". انظر:

- الونشريسي: **المعيار**، 302/8.
- أبو القاسم بن أحمد البلوي: **فتاوى البرزلي**، 651/3، 655.

[3] - Dufourcq : **op.cit**., p.181.

[4]- جمال أحمد طه: "**دور ميناء الإسكندرية وموانئ دول الشمال الإفريقي...**"، ص138.

وعلى الرغم من الحركية التي كان عليها هذا الخط، إلاّ أنّنا لا نجد مراكب تجارية خرجت من موانئ المغرب الأوسط خصوصا، وأشار ديفورك(Dufourcq) إلى أنّ المغاربة استعملوا سفنا من البندقية، في ملاحتهم إلى المشرق عبر المتوسط، خلال القرن 15م/09هـ، [1]، إلاّ أنّ هذه الوثائق التي تتحدث عن انطلاق هذه المراكب من ميناء سبتة[2]، أو من تونس كما حدث عام 1321م[3]/720هـ، أو عام 1471م[4]/875هـ، هي لا تورد لنا مراكب انطلقت من بجاية، أو وهران، أو من عنابة، للتوجّه مباشرة إلى الإسكندرية، بل هي تؤكّد لنا فقط أنّ هذه السفن كانت تتزوّد بمختلف السلع عبر موانئ المغرب الأوسط، لتحويلها إلى المشرق، وهذا ما جعل السفن التي تضمن الملاحة التجارية من تونس إلى الإسكندرية توصف بأنّها غنيّة بالحمولة[5]، في حين وصفت تلمسان في هذه الفترة، بأنّها مركز عبور للسلع[6].

إنّ غياب هذه الأدلة لن يكون كافيا للجزم بعدم وجود مراكب خاصّة تنطلق من موانئ المغرب الأوسط نحو المشرق، وحتى إن كان الحجيج يتوجّهون إلى تونس من أجل ركوب البحر إلى الإسكندرية، فإنّ ذلك لم يمنع من وجود مراكب تكرى أيضا "إلى ناحية بلاد المغرب..."[7]، مثلما كان عليه الأمر بنقل الحجيج من سبتة إلى الإسكندرية[8].

---

(1) – Dufourcq : **op.cit.**, p.176.

(2)– جمال أحمد طه: "**دور ميناء الإسكندرية وموانئ دول الشمال الإفريقي...**"، ص144.

(3) – Dufourcq : **op.cit.**, p.176.

(4) – **ibid** : p.176.

(5) – **ibid** : p.183.

(6) – Atallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide...**, p.155.

(7)– نصّت النازلة على أنّه "...جرت العادة عندنا بالسفر في البحر في مراكب النصارى، ويكرونها للمسلمين من إفريقية إلى الإسكندرية، إلى ناحية بلاد المغرب كذلك...". انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 436/1.

(8)– محمّد الأمين البزاز: "**حول نقل البحرية المسيحية لحجاج الغرب الإسلامي...**"، ص83.

وذكر الرحّالة عبد الباسط بن خليل(ت920ه/1514م)- أنّه بعد توجّهه من بجاية ووصوله إلى تونس بحرا- "...عزمتُ على عدم الإقامة بها وأن أتوجّه إلى طرابلس في المركب التي أنا بها..."[1]، وهو ما فيه إشارة إلى وجود خط بحري من بجاية يتجاوز تونس شرقا، وعلى اعتبار أنّ المراكب كانت خاصّة بالبضائع، وتقوم بنقل الحجيج والمسافرين معها[2]، ما يجعلنا نستنتج أيضا إمكانية وجود خط تجاري من بعض الموانئ في المغرب الأوسط، وتوجّهه إلى المشرق، رغم سيطرة خط تونس- الإسكندرية في ذلك.

ولم تقتصر العلاقات التجارية مع المشرق على الطريق البحري، وساهمت فيها القوافل التجارية التي تسير عبر البر[3]، والتي كان لها دور كبير عبر تاريخ المنطقتين[4]، ومن جهته كان لركب الحج دور جلي في تنشيط الحركة التجارية والاقتصادية عموما، في المناطق التي يمرّ بها[5]، فضلا على ما تلعبه الحجاز أو مكة خصوصا - باعتبارها سوقا مركزيا للعالم الإسلامي- من تأثير على المواطن الأصلية للحجيج[6]؛

---

(1) - Abd el Basit Ben Khalil: **op. cit.**, p.68.

(2)- انظر: - عبد الرحمان بن خلدون: **رحلة ابن خلدون...**، ص199.

(3)- كالقوافل التي كانت تسير على الطريق ما بين القيروان وسجلماسة، وكان يمتد قرابة الشهرين، مثلما ذكرناه سابقا، رغم أنّ نسق العلاقات التجارية القوافلية مع المشرق، تناقص في العهد الموحدي. انظر:

- محمّد حسن: **المدينة والبادية بإفريقية...**، 37/1.

(4)- قدّم لنا الأستاذ إبراهيم القادري بوتشيش نموذجا عن ذلك، من خلال العلاقات التجارية بين الخليج ودول المغارب، والذي كان منذ فترة مبكّرة من العصر الوسيط، في عهد الدولة الرستمية، وذكر انّ التجّار العمانيين كانوا يجوبون الصحراء ذهابا وإيابا، محمّلين بالبضائع الرستمية والمصرية، ما جعلها تترك بصمات واضحة، وأسهمت في حركة التكامل الاقتصادي بين منطقتين منتميتين إلى فضائين مختلفين، خليجي ومتوسطي، انظر:

- إبراهيم القادري بوتشيش: "**طرق القوافل التجارية وانتقال السلع بين الخليج وبلاد المغارب في الوسيط، عمان والمغرب العربي نموذجا**"، 161/1.

(5) - انظر بعض محطات رحلة الحج، في الفصل الخامس، من القسم الأول، ص ص456، 461.

(6) - Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman....**, p.363.

فكان حجيج تلمسان – مثلا- يحملون عند عودتهم سلعا "...من العقيق، والعلك، والفلفل، والعود، والمسك"[1]، من أجل بيعها، وتغطية بعض نفقات الرحلة، مثلما ذكرناه سابقا.

وأكّدت لنا إحدى النوازل قيام هذا التبادل التجاري بين المغرب الأوسط وبلاد المشرق الإسلامي، عندما ذكرت قيام أحد التجّار بالسفر إلى المشرق من أجل التجارة، بأحمال من التجارة، حملها من تلمسان[2]، كما نجد في النازلة إشارة إلى عدم توفر الأمن للتجّار في الطريق البرّي، ما كان يدفع التجّار إلى ركوب البحر.

2-3- التبادل التجاري مع السودان وإفريقيا:

مكّن الطريق الصحراوي – الذي رأيناه سابقا[3]- في ربط علاقات تجارية بين مدن المغرب الأوسط، وعلى الخصوص تلمسان، مع بلاد السودان، وإفريقيا، واعتبرت منطقة شمال إفريقيا نقطة عبور وإعادة توزيع للسلع والبضائع[4]، فكانت القوافل التلمسانية تنتقل عبر الصحراء باتجاه إفريقيا، وتنقل معها السلع المحلّية، إضافة للبضائع المتوسّطية، لتحمل معها إلى الشمال سلعا كثيرة أهمّها الذهب[5]، الذي كان نقله وإعادة توزيعه، من بين أهمّ الأدوار التي قامت بها بلاد المغرب، في أواخر القرون الوسطى، وتحويل كمّيات كبيرة منه إلى أوروبا[6].

---

(1)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص254.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 562/6.

(3)– انظر ذلك في الطريق الصحراوي، في هذا الفصل، ص ص731، 733.

(4) – jacqueline Guiral : « **les relations commerciales du royaume de Valence avec de la Berbèrie au 15e siécle** », Mélange de la casa de Velazquez, centre national de la recherche scientifique, édition E. de Baccord, Paris, 1974, , tome10, p.112.

(5) – Mohamed Agha Bouayed : « **Le port de Hunayn…** », p.332.

(6) – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, p.365.

ولم يكن التجّار المغاربة – في الغالب- يصلون إلى مناطق إنتاج الذهب، بل كانوا يكتفون بالاستقرار بالمدن الساحلية السودانية، في انتظار أشخاص يقومون بعملية جلبه من أصحاب المناجم، وبعد ذلك يقوم هؤلاء بحمله إلى المغرب[1]، وغذّت هذه التجارة ثلاث طرق رئيسة أخرى، فبدءا من السودان ينقل الذهب نحو بسكرة، وميزاب، وسجلماسة، وكانت تلمسان تستفيد بجزء من الكمّية العابرة للمدينتين الأخيرتين؛ ميزاب وسجلماسة[2].

وسبق لنا التعرّف على مختلف المحطّات التي كانت تجتازها القوافل[3]، والتي كانت تجتمع قبل التوجه إلى السودان[4]؛ ومن ذلك أنّها كانت تلتقي في نقاوس، ثمّ تواصل مسيرها إلى بسكرة، وتقرت، وورقلة[5]، كما كانت منطقة تيقورارين تعتبر ملتقى للقوافل والتجّار، قبل التوجّه إلى بلاد السودان[6]، وفي هذا السياق نقل لنا أبو العبّاس أحمد المقرّي(ت1041هـ/1631م) ما قام به عدد من أفراد أسرته، باستقرار جدّه بسجلماسة، وأخويه الآخرين بإيوالاتن، بينما استقرّ إثنان منهم في تلمسان[7]، وعند عودة القوافل من السودان، يتم تبادل السلع بالذهب في ولاّتة، ويصل إلى سجلماسة بعد حوالي شهر، ليعود جزء منه إلى فاس، والآخر نحو تلمسان[8].

---

(1)– ماجدة الكريمي: "**ذهب السودان الغربي من ق05هـ إلى ق08هـ/11-14م**"، **تاريخ استغلاله، كيفية الحصول عليه، وآثاره على القطاع النقدي بالمغرب وأوروبا الغربية**"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمّد الأوّل، وجدة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية(رقم07)، العدد05، 1995من ص193.

(2)) – Atallah Dhina : « **le Royaume Abd Al-wadid : quelques aspects…** », p. 17.

(3)– انظر الطريق الصحراوي على وجه الخصوص، في هذا الفصل، ص ص731، 733.

(4)– روبير برنشفيك: **المرجع السابق**، 247/2.

(5)– **نفسه**: 248/2، 251.

(6)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 133/2.

(7)– المقري: **نفح الطيب**، 205/5.

(8) – Atallah Dhina : « **le Royaume Abd Al-wadid : quelques aspects…** », p.17.

وكانت بلاد السودان تضمن – إلى جانب الذهب – تجارة سلع أخرى، والتي يأتي في مقدّمتها العبيد، الذين كانوا أحد أهمّ الدوافع لربط التجارة مع السودان، فقد كانت التجارة بهم نشطة جدا[1]، وعلى الرغم من ذكر الوثائق الأوروبية أنّ هذه التجارة لم تكن موجودة بطريقة مباشرة مع المغاربة، وتمّت عن طريق وسطاء[2]، فإنّ ذلك لم يمنع من مشاركة أفراد من المغرب الأوسط في ذلك[3] – محلّيا على الأقل– على غرار ما قامت به أسرة المقرّي[4]، أو ما نقلته الكثير من نوازل فترة الدراسة، من انتشار لتجارة الرقيق في أسواق المغرب الأوسط[5]، الذين يؤتى بهم من السودان الغربي.

واعتبر الملح من بين المواد الهامّة التي كانت تستورد من هذه المنطقة[6]، وإضافة إلى استعماله الغذائي والصناعي، فإنّه استعمل في بعض المناطق كنقد، بعد تقطيعه إلى قطع مختلفة الأوزان[7]، وكان للتوارق[8] دور مهمّ في تجارته؛ وكان إنتاج ملاّحات تاغزة، ثمّ بعدها تومبكتو، وولاتة، ينقل على شكل حجارة من طرف القوافل التجارية،

.

---

(1) – jacqueline Guiral : **op.cit.**, p.114.

(2) – **ibid** : p.114.

(3)– ذكر الأستاذ عطاء الله دهينة قيام مغاربة بشراء وإعادة بيع العبيد لأوروبا والمشرق. انظر:

– Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman....**, p.367.

(4)– المقري: **نفح الطيب**، 205/5.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 183/2، 184، 70/3. – الونشريسي: **المعيار**، 127/6، 128.

(6)– من مناطق إنتاجه واحات تاغزة (Taghza)، وبيلما (Bilma).

(7) – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman....**, p.366.

(8) – ينتشر التوارق في الصحراء الكبرى، وموطنهم من الواحات والوديان التي تشق جبال تاسيلي(غاث– جانت) والهقار(تمنغست) وآيير(اقذر) وأضغاغ(كيدال)، إلا أنّ الجزء الأكبر من التوارق يعيش في منطقة السهول والمراعي الفسيحة التي تسمى (أزواغ) الممتدة من أعالي نهر السنغال غربا إلى بحيرة تشاد شرقا، ومن أطراف المناطق الرملية إلى غابات السافانا جنوبا، ويرجع نسب أغلبهم إلى صنهاجة الملثمين، كما أنّ الكثير من قبائلهم الحالية لها أصول عربية.

انظر: – محمّد سعيد القشاط: **عرب الصحراء الكبرى التوارق**، ط04، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، 1428هـ/2008م، ص19، 20، ص ص23، 27.

التي تدفع ضريبة للتوارق مقابل مرورها على إقليمهم، وتوفير الحماية لها من أيّ اعتداء، وكان هذا الملح يضمن حاجة إفريقيا من هذه المادة[1]، على غرار المغرب الأوسط[2]، خاصّة في ظلّ قلّة إنتاجها له، مثلما رأينا ذلك سابقا، وأشارت إليه بعض النصوص النوازلية[3].

ومكّنت التجارة مع بلاد السودان، من استيراد مواد وسلع أخرى؛ مثل الأصباغ، والجوز، والزنجبيل، والبهارات، وريش النعام، والعنبر الرمادي، من السواحل الصحراوية، وغيرها[4]، بينما كان التجّار المغاربة يقومون ببيع سلع مختلفة من إنتاجهم المحلّي، أو من أوروبا، مثل الخيول، والمنسوجات بمختلف أنواعها، وكذلك الأسلحة[5]، ولم يقتصر حضور هذه السلع في القوافل التجارية الكبرى، والموجّهة أساسا إلى أوروبا، بل كانت توجد أيضا في الأسواق، على غرار ما كان عليه سوق ورقلة[6]، ومدينتها التي أصبحت منذ نهاية القرن السادس الهجري(12م) من أهمّ مراكز التجارة مع السودان[7]، كما كان يخرج إليها تجّار من قسنطينة، مرّة في السنة[8].

---

(1) – P.Goulrtquer, D.Kleimman : « **Structure sociale et commerce du sel dans l'économie Touarègue** », Revue de l'Occident Musulman et de la Méditerranée , publier par : centre national de la recherche scientifique, et des Universités d'Aix-Marseille, Numéro21, 1er septembre 1976 , pp.134,136.

(2) – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, p.366.

(3)– انظر ذلك في المواد الأوّلية غير المعدنية، في الفصل الثالث، من هذا القسم، ص622، 623.

(4) – jacqueline Guiral : **op.cit.**, p.114.

(5) Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, pp.366,367.

(6)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 136/2.

(7)– عز الدين عمر موسى: **المرجع السابق**، ص288.

(8)– كانت تجّار قسنطينة، يخرجون مرة في السنة بقافلة، إلى نوميديا، يحملون إليها أقمشة الصوف المنسوجة في بلادهم. انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 59/2.

وعلى الرغم من المخاطر التي كانت تطال المغاربة في السودان الغربي، فإنّها لم تكن بالكثافة أو الخطورة التي تمنعهم من التجارة، خاصّة مع الامتيازات التي كانوا يحصلون عليها، والتي ساعدت على تنمية رؤوس أموالهم[1]، وكانت أسرة المقرّي وما جنته من تجارتها في بلاد السودان نموذجا لذلك[2]، بالإضافة إلى توجّه تجّار تلمسانيين آخرين إلى هذه المنطقة، مثل الحاج زيّان، وابن شيخ اللبن[3]، وقد تكون هذه الأرباح التي حقّقتها التجارة مع السودان، أو المناطق الواقعة في الطريق إليها، هي التي دفعت بأفراد المجتمع للتوجّه إليها، مثلما ذكرته إحدى النوازل[4].

2-4- التبادل التجاري مع أوروبا(المدن الأوروبية والأندلس):

سمح الطريق البحري الذي يربط بين مدن المغرب الأوسط وموانئها[5]، إلى قيام تبادل تجاري مع أوروبا[6]، ساهم في وجوده وتقويته أهمّية موقع تلمسان وباقي المدن الأخرى، بالنسبة للتجارة العالمية؛ فكانت تلمسان في مفترق الطرق من الجهات

---

(1)– محمّد الشريف: "**الجالية المغربية ببلاد السودان الغربي(ق08هـ/14م)...**"، ص440.

(2)– المقري: **نفح الطيب**، 205/5.

(3)– ابن بطوطة: **المصدر السابق**، 243/4، 264/4.

(4)– جاء في سؤال النازلة، بالقول "سئل بعض فقهاء بلدنا عن رجل غاب للصحراء، وترك زوجته غير مدخول بها...".
انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 203/2، 204.

(5)– انظر هذا الطريق، في هذا الفصل، ص ص733، 735.

(6)– قام الأستاذ Pierre Guichard، بتتبّع العلاقات بين شمال إفريقيا والمدن الأوروبية عبر المراحل التاريخية، خاصّة ما بين القرن 06 و10م/04هـ، منطلقا على الخصوص من القرن07م/01هـ، عندما كانت المدن الإسلامية المؤسّسة لا تشرف على البحر؛ مثل فاس، القيروان، قرطبة، على غرار المدن الأوروبية الكارولنجية المعاصرة لها، والتي كانت مدنا قارية أيضا. انظر:

– Pierre Guichard : « **Une Méditerranée berbère durant le haut Moyen Age** », *in* : « Le Maghreb al-Andalus et la Méditerranée Occidentale(08e-13e siècle) », C.N.R.S , Université de Toulouse, le Mirail Collection "Méridiennes", Toulouse, Cedex 09, France, 2007, pp.09,18.

الأربع، كما لعب ميناؤها دورا كبيرا في العلاقات بين ضفتي المتوسّط، وكان محطّة هامّة في الطرق التجارية العالمية آنذاك[1].

وقامت المدن الساحلية الأخرى بأداء أدوار لا تقلّ كثيرا عن الدور الذي قامت به تلمسان؛ فمن ذلك أنّ بجاية كانت محطّة اتّصال بين العالمين المسيحي والإسلامي، وقام الأندلسيون – زيادة على الأدوار العلمية والسياسية– بدورا كبير في ربط العلاقات مع العالم المسيحي، خاصّة في المجال التجاري، وتنشيط الحركة التجارية البحرية لبجاية[2].

وشاركت موانئ المغرب الأوسط في إقامة تجارة نشطة مع التجّار الأوروبيين؛ فكانت الموانئ الكبرى كوهران، و هنين، تربطها تعاملات تجارية مع إسبانيا النصرية، خاصّة مع ميناء ألمرية، لقربه منها من جهة، وباعتباره أكبر ميناء في إسبانيا الإسلامية في القرون الوسطى[3]، في المقابل كان ميناء بجاية يعدّ الميناء الأوّل في المغرب الأوسط، الذي يشهد تردّد عدد كبير من التجّار المسيحيين، من جنوة، وبيزا، وقطلونيا، وميورقة[4]، ولإبراز أهمّية بجاية في هذا التبادل، يكفي أن نذكر أنّه خلال القرن السادس الهجري(12م) كنا نجدها، وسبتة، تتقدّمان على تونس في حجم النشاط التجاري الجنوي في بلاد المغرب[5].

---

(1) – Mohamed Agha Bouayed : « **Le port de Hunayn…** », pp.325,327.

(2) – Dominique Valérian : **op.cit.**, p.330.

(3) – Atallah Dhina : « **le Royaume Abd Al-wadid : quelques aspects…** », p.15.

(4) – **ibid** : pp.15,16.

(5) – Belard Michel : « **Notes sur le commerce Génois en Tunisie au 13e siècle** », Les Cahiers de Tunisie, Revue de sciences humaines, faculté des sciences humaines et sociales de Tunis, tome 43 , N°= 155,156, le 02e trimestre 1991, p.371.

وتوصّلت إحدى الدراسات – حول العلاقات التجارية بين مملكة فالنسيا وبلدان المغرب على ضوء السجلات المحفوظة – إلى أنّ التبادل التجاري بينهما كان يتم بانتظام طوال أيام السنة، شتاء وصيفا[1]، ومن جهة أخرى نجد أنّه بداية من عام 1459م/863هـ، كان هناك خط بحري منتظم للتجارة بين فلورنسا وبلاد المغرب، يخرج من مينائها(porte–pizano)، ويمرّ بتونس، عنّابة، القل، بجاية، المغرب الأقصى، وإسبانيا، كما نشط خط آخر مع أراغونا في النصف الأوّل من القرن 15م/09هـ[2]، وقدّم لنا الحسن الوزان(توفي بعد سنة957هـ/1550م) إشارة إلى حجم تلك المبادلات، عندما ذكر رسو "...سفينة جنوية، حملت من البضائع ما يموّن تلمسان لمدّة خمس سنوات"[3].

وأطّر هذه الحركة التجارية مع أوروبا تجّار من الجانبين، فنقلت لنا الكثير من الدراسات قيام تجّار أوروبيين بذلك، خصّصت لهم فنادق[4] لاستقبالهم وضمان راحتهم، لما تتوفّر عليه من خدمات أساسية، كما كان يلحق بها أماكن للترفيه، ووجد قناصلة يقومون برعاية المعاهدات والقوانين المتّفق عليها، وكانت بجاية وتونس من أوائل المدن التي استقبلت قناصلة لمملكة أراغون[5]، ولعب التجّار القطالونيين، والأراغونيين، دورا كبيرا في

.

---

(1) – jacqueline Guiral : **op.cit.**, p.101.

(2) – **ibid** : pp.103,104.

(3) – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 16/2.

(4)– تشبه وظيفتها الخان وتخطيطه، وهو اصطلاح شاع في المغرب الإسلامي، للدلالة على محل للنزول أعد لإقامة الإنسان والحيوان، وكان يتكوّن من فناء أوسط تحيط به من الجهات الأربع أبنية ذات طابقين، انظر:

– عمر عبد الله بلوط: "**فنادق مدينة تلمسان الزيانية، دراسة أثرية تاريخية**"، ص76.

(5)– Maria Dolores, Lopez Pérez : « **Marchands, Esclave et Mercenaire, le transferts de populations dans le Maghreb médiéval** », *in* : « Migrations et diasporas Méditerranéennes (10–16 siècles) », Actes du colloque de conques(Octobre1999), réunis par : Michel Balard, Alain Ducellier, centre de recherches d'histoire et de civilisation Byzantins, Université Paris 1, Panthéon Sorbonne, publications de la Sorbonne, Paris, 2002, pp.403,404.

العلاقة التجارية مع المغرب ذهابا وإيابا، كتجّار مباشرين، أو وسطاء، أو وكلاء[1].

وقدّمت لنا المادة النوازلية إشارات، عن وجود هؤلاء التجّار الأوروبيين في أسواق المغرب الأوسط، وإقامتهم لعلاقات تجارية مع أفراد المجتمع؛ كالسؤال "عمن اشترى ثوبا لبيسا من نصراني"[2]، وذكر أخرى لمعاملة تجارية قام بها أحد التجّار، الذي "...باع لذمّي أحد عشر رطلا من عقيق بمائة وخمسين دينارا ذهبا..."[3]، كما نقلت إحدى النصوص، وجود تجّار أندلسيين بتلمسان، يروّجون لسلع جاؤوا بها من تونس[4]، وصوّر لنا الحسن الوزان(توفي بعد سنة957هـ/1550م) جانبا من معاملة تجارية بين الطرفين، عندما ذكر أنّ سكان القل "...تجارتهم رابحة، لأنّهم يجنون من جبالهم الكثير من الشمع، ويمتلكون كمّية عظيمة من الجلود، يبادلون بها البضائع التي يحمّلها أهل جنوة إلى مينائهم..."[5].

وقام التجّار الأوروبيون – زيادة على الاتّجار بالبيع والشراء – بنقل السلع للتجّار المغاربة، عبر اتفاقيات نقل بحرية[6]، وهو ما جعل التجارة الموجّهة إلى السواحل المغربية تعتمد اعتمادا كبيرا على المراكب النصرانية[7]، وقدّم لنا الأستاذ ديفورك (Dufourcq) أمثلة كثيرة عن استعمال المغاربة لسفن جنوية، أو من البندقية، أو من كطلونية، وبرشلونة[8]، والتي لم تقتصر على نقل السلع من أوروبا إلى بلاد المغرب أو العكس، لكنها استعملت أيضا في الحركة التجارية بين مختلف الموانئ المغربية،

---

(1)– **ibid** : p.419.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 07/1.

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 86/3.

(4)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص172.

(5)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 54/2.

(6) – Maria Dolores, Lopez Pérez : **op.cit.**, p.419.

(7) – Dufourcq : **op.cit.**, p.161.

(8)– قدم الأستاذ ديفورك أمثلة مفصّلة عن ذلك، انظر:

– **ibid** : pp.174,176.

ومع بلاد المشرق[1]، وهي التي استعملها الحجيج في سفرهم، مثلما أشارت إلى ذلك المادة النوازلية[2].

ولم يقتصر نشاط التجّار الأوروبيين من جهة أخرى على التجارة البحرية فقط، بل امتد نشاطهم إلى المدن الداخلية للمغرب الأوسط؛ ومن ذلك ما ذكرته إحدى الدراسات – التي تعرّضت إلى تأثير التقلّبات السياسية بين جنوة وتونس، ودورها في تضييق المبادلات التجارية بينهما– إلى أنّ التجارة الجنوية خلال القرن 15م/09هـ، لم تقتصر على السواحل، ووصلت إلى غاية جنوب البلاد، وقيامها بتصدير الخيول من ورقلة إلى صقلية، عن طريق وساطة جنوة[3].

(1)– وقد دفع ذلك الأستاذ ديفورك إلى التساؤل عن سبب ذلك، فقام بمناقشة احتمال وجود سفن إسلامية استعملت في تلك التحركّات أيضا، فذكر أنّ الملاحظ هو أنّ عدد المغاربة المتاجرين في الدول الأوروبية كبير، فكيف كان طبيعيا أن يتم نقلهم عبر سفن مسيحية فقط ؟! انظر ذلك:

– **ibid**: pp.180,181.

(2)– تناولت المادة النوازلية مثلما ذكرنا، تنقل الحجيج عبر مراكب نصرانية، أجملها السؤال الموجّه إلى الفقيه ابن رشد، بالقول "...وجرت العادة عندنا بالسفر في البحر في مراكب النصارى، ويكرونها للمسلمين من إفريقية إلى الإسكندرية، إلى ناحية بلاد المغرب...". كما استعمل الباحث عبد العزيز التمسماني النوازل المستخرجة من مخطوط "جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام"، لأبي القاسم البرزلي(ت841هـ/1438م)، لرصد التجارة البحرية من خلالها، بين صقلية، والمشرق، ومصر. انظر:

– الونشريسي: **المعيار**، 436/1.

– عبد العزيز خلوق التمسماني: "**التجارة البحرية في حوض البحر المتوسط، من خلال نوازل أبي القاسم البرزلي**"، ضمن: "الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى"، تنسيق: محمّد حمام، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة: ندوات ومناظرات رقم: 48، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1995م، ص ص167، 173.

(3) – Georges Jehel : « **Gênes et Tunis au Moyen Age, ou l'alternative de la guerre et de la paix** », les cahiers de Tunisie, Revue de Sciences Humaines, publier par l'institut des hautes études de Tunis, N°=173, 02e trimestre 1996, p.104.

وإلى جانب ذلك، لعب اليهود دورا كبيرا في التبادل التجاري بين المغرب الأوسط وأوروبا، كوسطاء في عمليات البيع والشراء، مثلما كان عليه الأمر في فترات سابقة[1]، وقاموا باحتكار العلاقات التجارية بين المغرب ومملكة فالنسيا، وتحكّموا في طرقها من صقلية إلى جزر البليار[2]؛ وممّا ذكرته الوثائق المحفوظة قيام التاجر محمّد عرّاس بيدا (Mohamet Arraz Bayda) من وهران، بإرسال شمع إلى علي كوسبيا(Ali Xupia) أحد أكبر التجّار في فالنسيا، كما قام التاجر(Galin Ben Xarnit) من وهران أيضا، ببيع ثلاثة وعشرون قفيزا من الحنطة، وخمسة وعشرون قطعة ذهبية، بتاريخ 25جوان1418م[3].

وتكشف لنا بعض النوازل عن هذا الدور التجاري الذي كان يقوم به اليهود، فذكرت إحداها قيام التاجران اليهوديان مردخان وسلول، بالاتّجار بكمّيات كبيرة تقدّر بالقناطير من الشمع المسبوك[4]، والذي تدلّ كمّيته على أنّه كان يوجّه للتصدير، كما أنّ جواب ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م) بجواز شراء الطريف من اليهود، لمّا سئل عن حكم قيامهم بالمتاجرة به[5] ، يؤكّد لنا قيامهم ببيع هذه المادة لأفراد مجتمع المغرب الأوسط.

(1) – لعب الإيطاليون واليهود دور الوساطة في تجارة الحوض الغربي للمتوسّط، فنشط تجّار المدن الإيطالية في تجارة مواد الأخشاب والرقيق، إلى شواطئ المتوسّط الغربي، كما نشطت وساطة تجار نابلي في تجارة شمال إفريقيا وإسبانيا، خلال الفترة الكارلنجية، واهتم هؤلاء بتصدير العبيد ومنسوجات القسطنطينية، مقابل الزيتون والسلع الشرقية، التي يأخذونها من باليرمو، وشمال إفريقيا، والأندلس. انظر:

– محمّد حناوي: **"جوانب من العلاقات الاقتصادية والبشرية في الحوض الغربي للمتوسّط قبيل القرن العاشر للميلاد"**، ضمن: "الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى"، تنسيق: محمّد حمام، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة: ندوات ومناظرات رقم: 48، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1995م، ص157.

(2) – jacqueline Guiral : **op.cit**., p.110.

(3) – **ibid** : p.110.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 352/3، 358.

(5)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و13.

وفي المقابل شارك تجّار من المغرب الأوسط في تنشيط الحركة التجارية مع أوروبا، خاصّة مع النصف الثاني من القرن15م/09هـ؛ فمن ذلك أنّ فالنسيا استقبلت ما بين 1452-1520م/856-926هـ، ستة عشر تاجرا من "مملكة تلمسان"[1]، ومن هؤلاء التجار، سعيد بن عيسى، ومحمّد بن عيسى، من تلمسان، وإبراهام أرقط، والتاجر إكسرنيت (Xernit) من وهران، وفي حدود عام 1361م/762هـ، كان بمدينة ميورقة أربع تجّار من الجزائر، كما كان بها عام 1369م/770هـ، تاجر من مستغانم، اسمه عثمان[2].

وعلى الرغم من اعتبار إحدى الدراسات، أنّ حضور التجّار المغاربة بالدول الأوروبية المتوسّطية كان باهتا؛ لانعدام وجود أيّ فندق، أو قنصل يمثل المغاربة بتلك الدول، على عكس الحضور التجاري الأوروبي بالمغرب[3]، إلاّ أنّ الأستاذ ديفورك (Dufourcq) ذهب إلى أنّ عددهم كان كبيرا[4]، وهو ما يجعلنا نستنتج أنّ التجّار المغاربة كان لهم نشاط تجاري في أوروبا، لكن إذا تمت مقارنته بدور التجّار الأوروبيين، أو الوسطاء من اليهود، وغيرهم، فهو قليل.

وتعزّزت العلاقات التجارية بإمضاء "معاهدات سلم وتجارة"، بين السلطتين السياسيتين في ضفتي المتوسّط، خاصّة خلال القرنين السابع والثامن الهجريين (13و14م)[5]؛ ومن بين هذه المعاهدات، معاهدة 1286م/684هـ، بين السلطان أبي سعيد عثمان(681-703هـ/1282-1303م)، وملك أراغون ألفونسو الثالث، والتي كان من بين

---

(1) – jacqueline Guiral : **op.cit.**, p.108.

(2) – Dufourcq : **op.cit.**, pp.178,179.

(3)– مصطفى نشاط: "**المغرب المريني وأزمة القرن14م/08هـ النقدية**"، ص10.

انظر أيضا: – روبير برنشفيك: **المرجع السابق**، 244/2.

(4) – Dufourcq : **op.cit.**, p.179.

(5)– انظر هذه المعاهدات بالتفصيل:

– Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman...**, pp.372,380.

ما نصّت عليه؛ أنّ سلطان تلمسان يستفيد من التجارة مع مملكة أراغون بضريبة عشرة من المئة، على البضائع التي يستوردها التجّار، على أن يعطي نصف هذه الضريبة إلى ملك أراغون[1]. إضافة إلى الاتفاقية التي وقّعت بين السلطان أبي حمو موسى الثاني (760-791هـ/1369-1390م)، وملك أراغون (Pierre le cérémonieux) عام 1362م/763هـ، والتي من بنودها حرّية التجارة والإقامة والملاحة في أحسن الظروف، وعدم تحالف أيّ طرف مع عدو الطرف الآخر[2].

وعانت التجارة البحرية – بمثل ما عانت منه القوافل التجارية المتنقلة برّا – من غياب الأمن، والتعرّض لمراكبها بعمليات القرصنة في عرض البحر المتوسّط؛ كاعتراض سفينتين تابعتين لملك غرناطة عام 1331م/731هـ، فيها حمولة من الشمع، والجلود، والصوف، لخمس تجّار ميورقيين، عندما كانت في طريقها من مستغانم إلى ميورقة[3]، وتعرّض مركب لتاجر من فالنسيا، لهجوم من قراصنة بسبتة، والاستيلاء على حمولته من الصابون، والزيت، والخمر، والزبيب، والعنب، والأغطية، وهو متّجه من ميناء تنس[4].

[1]– ولأجل ذلك تمّ تعيين ممثل رسمي للملك في وهران– من أكبر موانئ الزيانيين– من أجل مراقبة عمليات "الجمركة"، والاحتفاظ في الخزينة بالنصيب الذي يعاد إلى مملكة أراغون، انظر:

– Atallah Dhina : « **Etude comparative de deux "traites de Tlemcen" : celui de 1286 entre le royaume Abdelwàdide et la couronne d'Aragon et celui de1339 entre le roi Jaques 3 de Majorque et le sultan Marinide Abu l-Hasan** », Revue d'histoire et de la civilisation du Maghreb , N°=11, juin 1974, S.N.E.D, Alger, 1974, pp.34,35.

[2] – Dufourcq : **op.cit.**, p.185.

[3]– **ibid** : p.188.

[4] – **ibid** : p.189.

ونقل لنا الحسن الوزان(توفي بعد سنة957هـ/1550م) جانبا من القرصنة التي كان يمارسها تجّار وهران، بأن كانوا "...يجهّزون على الدوام سفنا شراعية وأخرى مسلّحة يمارسون بها القرصنة، ويجتاحون سواحل قطلونية...وميورقة..."[(1)]، كما ذكرت إحدى النوازل إشارة عن تلك الاعتداءات التي كانت تحدث في البحر؛ جاء في سؤال لأبي الفضل قاسم العقباني(ت854هـ/1450م) عن "...مركب المسلمين التقى مع مراكب العدو في الواسطة"[(2)].

وتسبّبت هذه الاعتداءات على السفن التجارية، في توتير العلاقات بين الدول في الكثير من الأحيان، والتي عكستها الرسائل المتبادلة بينها؛ فقد أعقب الاعتداء السابق قرب سبتة، قيام الملك ألفونسو الرابع ببعث رسالة إلى السلطان أبي الحسن المريني (732-752هـ/1331-1351م) في 02 جوان1335م حول الحادثة[(3)]، كما قام السلطان أبي عنان(749-759هـ/1348-1358م) بإرسال رسالة إلى نائب ملك أراغون على جزيرة ميورقة، يطلب فيها تدخّله الشخصي لإطلاق سراح إحدى السفن التجارية، بما فيها من ركاب وبضائع، وهي التي كانت في طريقها لنقل الزرع إلى بجاية[(4)].

---

(1) – وكان من بين نتائج ذلك ما ذكره الوزان، أنّ المدينة "أصبحت تزخر بالأسرى المسيحيين"، فقد أدى ذلك إلى وقوع عمليات الأسر، وانتشار افتدائهم، وذكرت الباحثة كويرال نماذج عن ذلك في شرشال وبجاية، خلال القرن15م.

انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 30/2. وانظر أيضا:

–Jacqueline Cuiral : **op.cit.**, p.115.

(2) – المازوني: **المصدر السابق**، 388/1.

(3)– Dufourcq : **op.cit.**, p.189.

(4)– الرسالة مؤرّخة في 20صفر759هـ/01 فيفري1358م، ويوجد أصلها في أرشيف تاج أركون، تحت رقم 147. وذكر الأستاذ عبد الهادي التازي، أن الرسالة تخبر بوصول كتاب من النائب بميورقة حول تسريح "البشيل" الذي كان فيه الزرع لبجاية، انظر:

– عبد الهادي التازي: **التاريخ الدبلوماسي المغربي من أقدم العصور إلى اليوم –عهد بني مرين–** ، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1988م، 143/7-147.

ومن جهته اشتكى السلطان الزياني أبي حمو موسى بن أبي يعقوب 760-791هـ/1359-1389م) في إحدى رسائله "...من طائفة من القطلانيين اعتدوا على مركب بمرسى وهران لبعض التجّار الأندلسيين..."[1]، كما كتب تجّار قطلونيون برسالة إلى الملك جاك الثاني عام 1315م/714هـ، يشتكون فيها اعتداء سفن السلطان أبي حمو على مؤونتهم[2].

يتبيّن لنا ممّا سبق توفر بلاد المغرب الأوسط على مقوّمات ودعائم قيام النشاط التجاري، داخيا، أو خارجيا، لاحتوائها على عدد من الأسواق، والطرق البرّية والبحرية، ما سمح لها بربط علاقات تجارية بين مدنها الداخلية، ومع مدن بلاد المغرب، وإفريقيا، والمدن الأوروبية، ونتعرّض في الفصل السادس من هذا القسم، إلى واقع النشاط التجاري، وما مدى مساهمته في الحركية الاقتصادية للمغرب الأوسط؟

---

[1] – الرسالة مؤرّخة بتلمسان في 04 ربيع الثاني761هـ/23 فيفري1360م، وموجّهة إلى سلطان أراغون وبلنسية وميورقة وكورسيكة وبرشلونة والروسيون دون بيدرو، تعرب عن عواطف أبي حمو، وتؤكّد أن لا يزال يمنح المساعدة لمملكة أراغون، بوسق الزرع وغيره... وتختم الرسالة بالإعراب عن الأمل في أن يبعث ملك أراغون بمن يحكم الصلح بين الطرفين، وإبرام السلام". انظر: – عبد الهادي التازي: **نفسه**، 7/ 18، 19.

[2]– Dominique Valérian : « **Contribution à l'étude de la guerre dans le Maghreb médiéval : Bougie et la mer de la fin de 11e au début de 16 siècle** », *in* : « Le Maghreb et la mer à travers l'histoire », sous la direction de : Mohammed Tahar Mansouri, Hêrodotos, Paris, 2000, p. 136.

الفصل السادس

واقع النشاط التجاري
في المغرب الأوسط
خــلال القـرنيـن الثامن والتاسع الـهجريين
(14 و15 م)

أوّلا – الصادرات والواردات

ثانيا – أنواع وطرق المبادلات التجارية

ثالثا – النشاط التجاري بين تحدّيات الواقع وصعوبات التنظيم

الفصل السادس: واقع النشاط التجاري في المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)

إنّ التعرّف على واقع النشاط التجاري في المغرب الأوسط، يستدعي منّا استعراض صادراتها ووارداتها، وطرق المبادلات التجارية المستعملة خلال هذه الفترة، والصعوبات والمشاكل التي واجهت هذا النشاط، والمجهودات المبذولة للتغلّب على هذه العوائق، وللنهوض بالقطاع التجاري.

أوّلا- الصادرات والواردات:

سمحت لنا المبادلات التجارية الخارجية، التي ربطتها بلاد المغرب الأوسط، على التعرّف عن صادراتها، ووارداتها، من مختلف السلع والمواد، كما استطاعت الأسواق المقامة في مختلف المناطق، أن ترصد لنا بعض تلك المواد، وموطنها الذي تمّ استيرادها منه، ونحاول أن نجمل كلّ ذلك في الجدول التالي[1]:

[1] – قمنا بتقسيم الجدول إلى أعمدة، خصصناها للمناطق التي تمّت التبادلات التجارية معها، مثلما ذكرناه سابقا، وهي: بلاد المغرب، المشرق الإسلامي، إفريقيا، وأوروبا، بينما خصّصنا الأسطر للمواد المصدّرة أو المستوردة، والتي نؤكّد تصديرها للمناطق بعبارة **(صدّرت)**، بينما نؤكّد على استيرادها من تلك المناطق بعبارة **(استوردت)**.

01- الصادرات:

المواد المصدرة	وجهتها			
	إلى بلدان المغرب	إلى المشرق الإسلامي	إلى إفريقيا والسودان	إلى أوروبا
الزيت		صدّر [1]	صدّر [2]	صدّر [3]
القمح (الحنطة)		صدّر [4]	صدّر [5]	صدّر [6]
الذرى				صدّرت[7]
الفواكه(العنب، التين، التمر)	صدّرت[8]			صدّرت[9]
الفواكه الجافة		صدّرت[10]		صدّرت[11]
الزبد				صدّر [12]

---

[1] – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, p.363,364.

[2] **– ibid** : p.364.

[3]– **ibid** : p.394. / – Dufourcq : **op.cit.**, pp. 165, 167, 178, 189

[4] – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**,p.363.

[5]– ذكر الأستاذ تصدير كميات منه لكنها قليلة، انظر : – **ibid** : p.365.

[6]– كانت تصدر كميات منه إلى فالنسيا، وغرناطة، وألمرية، انظر:

– ibid : p.392. / – jacqueline Guiral : **op.cit.**,p.112./–Dufourcq : **op.cit.**, pp.167, 183

– Vincent Lagardère : « **Le commerce des céréale entre les Andalus et le Maghrib XI^e^ et XII^e^ siècles**», *in* : l'occident Musulman et l'occident Chrétien au Moyen Age, publication de la Faculté des lettres, Rabat, 1995, p.128.

[7]– ذكر Lagardère استقبال ميناء ألمرية لكميات منه، انظر:

– Lagardère : « **Le commerce des céréale…**», pp.128,132.

–Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, p.392.

[8]– ذكر الحسن الوزان تصديره إلى تونس، انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 33/2، 52/2.

[9]– ذكر الأستاذ عطاء الله دهينة، وصول الفواكه بمختلف أنواعها كالتمر إلى أوروبا، كما استقبل ميناء فالنسيا العنب. انظر: –Atallah Dhina : **op.cit.**, p. 392. / – Dufourcq : **op.cit.**, p.189.

[10] –Atallah Dhina : **op.cit.**, p.363.

[11] – **ibid** : p.394./ – jacqueline Guiral : **op.cit.**,p.111./–Dufourcq : **op.cit.**, p.189.

[12]– ذكر الوزان تصديره لجنوة، انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 62/2.

الخمر				صدّر [1]
الجوز	صدّر [2]			صدّر [3]
البهارات				صدّر [4]
الزنجبيل				صدّر [5]
الفلفل الغيني				صدّر [6]
الملح		صدّر [7]		
ريش النعام				صدّر [8]
العنبر الرمادي				صدّر [9]
المرجان				صدّر [10]
الشب				صدّر [11]
الحناء				صدّرت [12]
الصابون				صدّر [13]

---

[1] – Dufourcq : **op.cit.**, p.189.

[2]– ذكر الوزان تصديره إلى تونس، انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق،** 52/2.

[3]– ذكر ديفورك وصول كميات إلى فالنسيا، بعدما تم نقلها من إفريقيا، انظر:

– jacqueline Guiral : **op.cit.**,p.113

[4] – **ibid**: p.113.

[5] – **ibid**: p.113.

[6] – Dufourcq : **op.cit.**, pp.165, p167.

[7] – Atallah Dhina : **op.cit.**, p.363.

[8] – jacqueline Guiral : **op.cit.**,p.113

[9] – **ibid**: p.113.

[10]– ذكر الوزان منح استغلاله لتجار جنويين، انظر: – الحسن الوزان: **المصدر السابق،** 62/2.

[11] – Dufourcq : **op.cit.**, p.167.

[12] – **ibid**: p.189.

[13] – **ibid**: p.189.

العطور					صدّرت[1]
القرمز [2]					صدّر [3]
المواشي	الماعز				صدّرت[4]
	الخيول			صدّرت[5]	صدّرت[6]
مواد لتربية الحيوانات					صدّرت[7]
أصباغ					صدّرت[8]
غراء[9]					صدّر [10]
الشمع					صدّر [11]
الصوف					صدّرت[12]

(1) – jacqueline Guiral : **op.cit**.,p.113.

(2) – القرمز (Kermés): مادة طبيعية تنتج من حشرات متشرنقة على أغصان شجرة البلوط، وتبقى كذلك حتى تجف تماما، ثمّ تجمع وتطحن، ويستخدم منقوع القرمز منذ القديم في صباغة الجلود والصوف والمنسوجات، كما يستعمل حاليا في تلوين وصبغ الشعر، و ذكرت إحدى النوازل وفرته في الأسواق. انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 155/3.

(3) – jacqueline Guiral : **op.cit**.,p.113. / Dufourcq : **op.cit**., pp.165 – 167.

(4) – Dufourcq : **op.cit**., p183.

(5) –Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, p.366.

(6) – Goerges jehel : « **Gêne et Tunis…**», p.104

(7) –Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, p.392.

(8) – jacqueline Guiral : **op.cit**.,p.113.

(9) – يستعمل في الإلصاق، ومصادره نباتية من الأشجار، مثل غراء يعرف بـ (le benjain) وهو لصقة مستخرجة من بعض الأشجار الآسياوية. انظر:

– **ibid**: p.113

(10) – **ibid**: p.113.

(11) – ذكرت المادة النوازلية تجميع هذه المادة وشراؤها في الأسواق، والذي من المؤكّد أن جزءا منها كان يوجه للتصدير إلى أوروبا، كما أكّدته كتب الجغرافيين، وعدد من الدراسات. انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 352/3، 358.
– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 45/2، 54/2.– صالح بعيزيق: **بجاية في العهد الحفصي**، ص344.

(12) – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, p.188.

الكتان	صدّر [1]	صدّر [2]	صدّر [3]	صدّر [4]
الحرير			صدّر [5]	
النيلج		صدّر [6]		
الجلود		صدّرت [7]		صدّرت [8]
القطن				صدّر [9]
الذهب				صدّر [10]
العبيد		صدّر [11]		صدّر [12]
الأسلحة			صدّرت [13]	

(1)– الحسن الوزان: **المصدر السابق،** 33/2.

(2) –Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, p.363.

(3)– الحسن الوزان: **المصدر السابق،** 61/2.

(4) –Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, p.392.

– jacqueline Guiral : **op.cit.**,p.112./ Lagardere :«**Le commerce des céréale**», p.132.

(5)– الحسن الوزان: **المصدر السابق،** 56/2.

(6)– الونشريسي: **المعيار،** 465/6، 474.

(7) – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, p.363.

(8)– الحسن الوزان: المصدر السابق، 45/2، 54/2. انظر أيضا:

– Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, p.392.

– jacqueline Guiral : **op.cit.**,p.112./ Dufourcq : **op.cit.**, p.188

(9)– كانت منطقة المغرب الأوسط تعتبر منطقة عبور للقطن السوري والمصري ، والذي وجد أيضا في غرب إفريقيا، لإدخاله إلى فالنسيا. انظر:

– **ibid**: p.113.

(10) – Atallah Dhina: **Les Etats de L'occident Musulman….**, p.393.

– jacqueline Guiral : **op.cit.**,p.112, p.121.

(11) – jacqueline Guiral : **op.cit.**,p.112

(12) – **ibid**: p.121.

(13) – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, p.367.

مصنوعات حرفية	ماعون				صدّرت[1]
	خيزران حلفاء				صدّرت[2]
	قطع خشبية				صدّرت[3]
المـــواد النسيجية	برانس	صدّرت[4]			صدّرت[5]
	أغطية				صدّرت[6]
	ثياب صوفية	صدّرت[7]		صدّرت[8]	
	منســـوجات متنوعة		صدّرت[9]	صدّرت[10]	صدّرت[11]

---

(1) – Lagardère : « **Le commerce des céréale…** » , p.128.

(2) – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, p.392.

(3) – Lagardère : « **Le commerce des céréale…** » , p.128.

(4) – Dufourcq : **op.cit.**, p.181.

(5) – jacqueline Guiral : **op.cit.**,p.113.

(6) – Dufourcq : **op.cit.**, p.189.

(7)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 132/2. – ابن مرزوق: **المناقب**، ص190.

(8)– الحسن الوزان: **نفسه**، 59/2، 132/2.

(9) – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman…**, p.363

(10) – **ibid**: p.366

(11) – **ibid**: p.366. / jacqueline Guiral : **op.cit.**,pp.112,113.

02- الواردات :

المواد المستوردة	مصدرها			
	من بلدان المغرب	من المشرق الإسلامي	من إفريقيا والسودان	من أوروبا
القمح				يستورد(1)
الأرز				يستورد(2)
الشحم المالح	يستورد(3)			
البهارات		يستورد(4)	يستورد(5)	
الملح			يستورد(6)	
الكبريت				يستورد(7)
الزفت				يستورد(8)
الشب				يستورد(9)
الشمع الحيواني				يستورد(10)
الخشب	يستورد(11)			يستورد(12)

(1) – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident…**, p.394./
– Dufourcq : **op.cit.**, pp.168-175.

(2) – jacqueline Guiral : **op.cit.**,p.119.

(3)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 134/2.

(4) – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident…**, p.364.

(5) – **ibid**: p.364.

(6) – **ibid**: p.366.

(7) – jacqueline Guiral : **op.cit.**,p.119.

(8) – **ibid**: pp.119-121.

(9) – **ibid**: pp.119-121. / Dufourcq : **op.cit.**, p.177.

(10) – jacqueline Guiral : **op.cit.**,pp.119-121.

(11 Dufourcq : **op.cit.**, p.182.

(12) – **ibid**: p.178.

ريش النعام			يستورد[1]	
الذهب			يستورد[2]	
العطور		تستورد[3]		
مواد طبية		تستورد[4]		
الأسلحة				تستورد[5]
السيوف				تستورد[6]
معدات سفن				تستورد[7]
قطع خياطة				تستورد[8]
أمشاط الصوف				تستورد[9]
أدوات المعدنية				تستورد[10]
المنسوجات: ثياب الكتان	تستورد[11]			
المنسوجات: الأقمشة				تستورد[12]

(1) – jacqueline Guiral : **op.cit.**,p.108.

– Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident...**, p.367.

(2) – Atallah Dhina : **op.cit.**, pp.365-367-368-370.

(3) **– ibid** : p.365.

(4) **– ibid** :p.365.

(5) – jacqueline Guiral : **op.cit.**,pp.119-121

(6) **– ibid** :p.119.

(7) – Dufourcq : **op.cit.**, pp.168-177.

(8) – jacqueline Guiral : **op.cit.**,p.111.

(9) **–ibid** :pp.118,119.

(10) – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident...**, p.394.

(11)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص189.

(12)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 55/2. انظر أيضا:

– Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident...**, p.394./ Dufourcq : **op.cit.**, p.165.

	البز السبتي	يستورد[1]			
	الأحازر الإسكندرانية		تستورد[2]		
	الأحارم التونسية	تستورد[3]			
	مصنوعات من الفراء				تستورد[4]
	ثياب أندلسية				تستورد[5]

ومن خلال تتبعنا لجدول الصادرات والواردات للمغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)، تمكنا من أن نلاحظ:

- أنّ الميزان التجاري للمغرب الأوسط خلال هذه الفترة، تميّز بغلبة المواد المصدّرة على المواد المستوردة.

- تعامل تجاري كبير مع أوروبا تصديرا واستيرادا، مقابل تواضع كبير في المبادلات التجارية مع بلاد المغرب الإسلامي الأخرى.

- تنوّع في المواد المصدّرة والمستوردة؛ من المواد الغذائية، والمواد الأولية، والمواد المصنعة(أدوات صناعية، منسوجات،...).

-هناك مواد تصدّر وتستورد في نفس الوقت؛ مثل: القمح، الأسلحة، البهارات، الشب، ريش النعام، العطور، وغيرها.

---

(1)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص162.

(2)– **نفسه**: ص224.

(3)– **نفسه**: ص224.

(4) – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident...**, p.394.

(5)– من هذه الملابس، "الشاشية"، و"القبقاب"، انظر: – ابن مرزوق: **المناقب**، ص173.

ويمكن أن نقدّم بعض التفسيرات على هذه الملاحظات، فيما يلي:

– إنّ غلبة قيمة الصادرات على الميزان التجاري، لا تعكس القوّة الاقتصادية، فالكثير من المواد المصدّرة ليست محلية الصنع أو الإنتاج، بل مصدرها خارجي، خاصّة من إفريقيا، وهذا الذي أكّدناه سابقا، من أنّ بلاد المغرب الأوسط لعبت دور الوساطة في التجارة العالمية في هذه الفترة.

– أدّى دور الوساطة في التبادلات التجارية، إلى تصدير واستيراد نفس المادة، ما يدل على أنّها لم تكن موجهة للاستهلاك المحلي، بقدر ما كان يتم تحويلها إلى مناطق أخرى؛ كالسلاح مثلا، في حين أنّ منتوج القمح الذي ينتج محليا، ونجده يصدّر ويستورد في نفس الوقت، فيمكن تفسيره بالاستهلاك الواسع له، إضافة إلى تقلب إنتاجه من سنة إلى أخرى، إضافة إلى أنّ النشاط التجاري لم يكن مركزيا تقدم عليه الدولة وحدها، بل كنا نجد جميع المدن تقوم بتلك المبادلات، ما يجعلها أحيانا تقوم بتصدير هذا المنتوج، في الوقت الذي تقوم مدينة أخرى باستيراده لنقصه، وهذا ما لاحظناه بين بجاية وتلمسان في إحدى المرات[1]، كما أن بعض المناطق كان بمقدورها تغطية الحاجة منه، على غرار سهل تسلّة، الذي كان بمقدوره أن يزوّد لوحده تلمسان بما تحتاجه من حبوب[2].

– ارتباط التبادل التجاري بدرجة أكبر مع أوروبا، يمكن إرجاعه إلى دور الوساطة التي قامت بها بلاد المغرب الأوسط لصالح التجارة الأوروبية، ما أدّى إلى أن تكون المعاملات معها أكثر، إضافة إلى ذلك اختلال التوازن في القوّة الاقتصادية والتقدّم الحضاري، الذي

---

[1]– انظر ذلك: – الونشريسي: **المعيار**، 107/5.

[2]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 25/2.

بدأت كفته تميل لصالح أوروبا[1]، و ما كان يقوم به التجّار الأوربيون في تنشيط الحركة التجارية بين الضفتين، دون أن نغفل أيضا دور المراكب الأوربية ودفعها في هذا الاتجاه.

– يعزى تواضع المبادلات التجارية بين دول المغرب الإسلامي، إلى تأثير مجموعة من العوامل؛ كعدم الاستقرار في العلاقات السياسية بينها، وغياب الأمن في المسالك والطرق التجارية، ونقص وسائل النقل البري، وبساطتها، وعدم قدرتها على نقل الحمولات الكبيرة من البضائع، فضلا على ذلك التشابه في البنية الإنتاجية الزراعية والصناعية عموما، الأمر الذي جعلها لا تستطيع توفير مواد أخرى يحتاجها المستهلكون.

– يمكن تبرير التبادل التجاري الضعيف مع المشرق الإسلامي أيضا، إلى نفس العوامل السابقة، التي أثّرت على التجارة بين دول المغرب، إضافة إلى أنّ هذه الفترة كانت تواصلا لذلك التراجع في نسق العلاقات التجارية القوافلية مع المشرق، منذ العهد الموحدي، واستحواذ السفن الأوروبية على توزيع بضائع الشرق الأقصى[2].

– لكن في المقابل، هناك بعض السلع المصدّرة، هي ذات صنع محلي في المغرب الأوسط؛ فتصدير الجلود كان نتيجة لانتشار صناعتها ودباغتها[3]، وكذلك بالنسبة للمواد النسيجية، التي كانت من أهم الصناعات التي مارسها أفراد المجتمع، كما كان تصدير القطع الخشبية هو نتيجة لذلك الانتشار للخرّاطين، وصناعة الخرط، مثلما رأينا ذلك أيضا.

---

(1) –Yassir Benhina, Pierre Guichard:« **Quelques Aspects des échanges…**», pp.73,112.

(2)– محمّد حسن: **المدينة والبادية**، ص37.

(3) – اعتبرت بجاية من أهم مصادر الجلود إلى أوروبا، وقد أورد دي ماس لاتري وثيقتان تذكران جلب بيزا والفلندر(Flandre)، الجلود المخدومة وغير المخدومة من بجاية في القرنين 06هـ/12م، وأواخر القرن07هـ/13م، انظر:

– Mas Latrie : **Traités de Paix et de commerce et documents divers, concernant les relations des chrétiens avec les arabes de l'Afrique septentrionale au moyen Age**, Henri Plon imprimeur– éditeur, Paris, 1866, pp.27-47.

وانظر أيضا: – صالح بعيزيق: **بجاية في العهد الحفصي**، ص342.

– إنّ دور الوساطة فرض على بلاد المغرب الأوسط، استيراد مواد ليست موجهّة للأسواق المحلية – مثلما رأينا– إلاّ أنّ هذا لا ينفي أنّ أغلبية المواد كانت تخضع لحاجات المجتمع؛ فرغم أنّ السكر مثلا، لم يكن ينتج بكمّيات كبيرة في بلاد المغرب عموما، فإنّ استيراده لم يرد ذكره في تجارة أهم مناطق إنتاجه في أوروبا، كصقلية، وفي فترة أخرى جنوة؛ وهو الأمر الذي يعزى إلى أنّ السوق الاستهلاكية له ارتبطت بالمناطق "الأرستقراطية" و"البرجوازية"[1]، ما جعل منه مادة غير مطلوبة، سواء في بلاد المغرب، أو في إفريقيا، في هذه الفترة، ومن جهة أخرى، فإنّ موادا مثل الورق، والذي أثبتنا من خلال المادة النوازلية أنه كان يستورد من أوروبا[2]، نجد الوثائق لم تصرّح لنا بوجوده، ولا بكمّيته، كمادة يتاجر بها، وهو ما يطرح الكثير من التساؤلات عن سبب ذلك.

ثانيا– أنواع وطرق المبادلات التجارية:

عرفت المبادلات التجارية في المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)، استعمال طرق مختلفة في عمليات البيع والشراء، فأدّى ذلك إلى تنوّع في العقود وأسمائها؛ بالنظر إلى طرفي العقد البائع والمشتري، أو لكيفية وموعد التسليم والاستلام، وما يدفع كمقابل عينا أو نقدا، ونحاول فيما يلي أن نجمل مختلف صيغ هذه العقود والمبادلات، من خلال ما نقلته لنا المادة النوازلية، والتي كانت منتشرة في التعاملات التجارية الداخلية والخارجية.

---

(1)– Mohamed Ouerfelli : « **les migrations liées aux plantations et la production du sucre…** », p .496.

(2) – وهو الأمر الذي أكّده مثلا قول ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م) "...لا أعلم من يجد من مدينة طرابلس المغرب إلى مدينة تلمسان من بلاد السواحل وبلاد الصحراء ورقا يستعمل غير الرومي". انظر:

– الونشريسي: **المعيار**، 101/1، 107.

01- عرض السلع للبيع:

تعتمد عملية البيع والشراء في أساسها على عرض السلعة، قصد إغراء الزبائن وإقناعهم على شرائها، ولم يختلف الأمر كثيرا في ذلك ما بين التجارة الداخلية والخارجية؛ فكان التجّار الأجانب ينزلون إلى الأسواق، ويبيعون سلعهم فيها كغيرهم من التجّار[1]، وهذا ما يمكننا ملاحظته أيضا من خلال ما كان يقوم به التجّار المسيحيون، من عرض بضائعهم داخل الفنادق، والتي كانت من بين طرق البيع فيها، الاعتماد على المزايدة العلنية بواسطة دلّال مخصّص لكلّ دولة، وبحضور عدول الجمارك[2].

ونقلت لنا المادة النوازلية، أنّ البيع والشراء في المغرب الأوسط كان يعتمد على عرض السلع في الأسواق والحوانيت[3]، الأمر الذي جعل عمليات البيع لا تقتصر على التجّار المتخصّصين، بل قام بها جميع أفراد المجتمع، الذين اضطرتهم الظروف أحيانا إلى بيع بعض متاعهم؛ كقيام أحد الفقراء ببيع ما نسجه من صوف أضحيته[4]، أو بيع ثوب الميّت زمن الوباء[5]، كما انتشرت عادة ترك النّاس سلعهم عند الحوانيت لبيعها؛ وهو ما سئل عنه عبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/1384م) "...عمّا جرت به عادة النّاس، وأكثر ما يكون ذلك في أسواق الغيار، يضع الرجل حاجته عند رجل تباع في حانوته أو غيرها،

---

(1)- انظر مثلا: - الونشريسي: **نفسه**، 07/1، 253/2، 399/2، 400. - المازوني: **المصدر السابق**، 86/3، 87.
- ابن مرزوق: **المناقب**، ص172-190. - مؤلف مجهول: **نوازل**، و13.

(2)- محمّد فتحة: "**جوانب من الحياة الاقتصادية المغربية خلال العصر المريني**"، ص178.

(3)- نصّت الكثير من النوازل عن ذلك. انظر مثلا: - الونشريسي: **المعيار**، 97/5، 107/5.
- المازوني: **المصدر السابق**، 82/3، 152/3.

(4)- الونشريسي: **المعيار**، 35/2، 36.

(5)- مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ41.

إلى أن يرجع إليها ثانية..."[1]، وكان أصحاب الحوانيت يقومون بذلك، مقابل أخذ حقّهم أو نصيبهم من ثمن البيع[2].

ويقوم صاحب السلعة، أو المكلّف ببيعها، بالترويج للسلعة من أجل بيعها، وهو الأمر الذي اشترك فيه التجّار المحلّيون والأجانب[3]، وقصد بيع السلعة بثمن جيّد كان يتم عرضها، وتلقي عروض المشترين من الأثمان، التي يقبلون منحها مقابل شرائهم السلعة، أو ما يطلق عليها "المساومة"[4]؛ كذكر إحدى النوازل "...رج[لا] ساوم سلعة، وأعطى فيها ستة دنانير، فقال البائع لست أبيعها بستة..."[5]، كما نقلت نازلة أخرى قيام أحدهم بعرض فرس في السوق لبيعها، وتلقيه أثمان مختلفة لها، قبل أن يقترح أحد المشترين ثمنا مقبولا عنده، فقام ببيعها له، وهو ما ذكره بقوله "...فوقفت على سوم السائل"[6]، وأكّد لنا أحد التجار البجائيين قيام التاجر زيد المازوني بذلك في بجاية، عندما خاطبه بقوله "...وصرتَ تفعل ما يفعل الدلاّلون تبحث لك عن السلع، ونأتيك بها من عند من يريد بيعها..."[7].

ويتجلى هنا دور الدلاّلين والسماسرة في إظهار محاسن السلع ومزايا شرائها، بالصياح في الأسواق، وبيعها لأصحابها[8]، مقابل ضمان السعر المحدّد لها، أو الزيادة عن ذلك طمعا في مبلغ إضافي له؛ وذكرت إحدى النوازل صورة من ذلك

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 338/3.

(2)– **نفسه**: 387/3.

(3)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص172.

(4) – وهي أن يتفاوض المشتري مع البائع في الثمن حتى يتّفقا عليه، من غير تعريف بكم اشتراها، و هذا البيع أسلم من الفساد من المرابحة، وأحبّ إلى العلماء، ويحرم فيه الغش والتدليس بالعيب، انظر:

– ابن جزي: **المصدر السابق**، ص415.

(5)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ13.

(6)– المازوني: **المصدر السابق**، 82/3.

(7)– الونشريسي: **المعيار**، 107/5.

(8)– **نفسه**: 107/5.

"...عن الرجل يعطي سلعته للدلاّل، فيصيح عليها، فيعطى ثمنا، فيخبر الدلاّل صاحب السلعة بالذي أعطى فيها، فيقول له بعها له، فيخبر الدلاّل المشتري أنّه يريد أكثر من ذلك، فيعطى أكثر، أو يزيد غيره عليه..."[1].

وأكّدت لنا المادة النوازلية أنه كان لكلّ سلعة في السوق دلاّلها الخاص، يقوم بالمناداة عليها؛ فسئل أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد الثغري(كان حيا عام756هـ/ 1355م) عن "...رجل حضر منادي الكتب، فوقعت بينه وبين أناس مزايدة في كتاب إلى أن انتهى ثمنه فيما ذكره الدلاّل على الرجل المذكور، إلى أربعة عشر دينارا ذهبا وربع دينار"[2]، وهو ما أكّده أيضا ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1379م) في المسند، بقيام السمسار ببيع مصحف في سوق تلمسان والمناداة بسعره[3].

ولم تخل هذه الطريقة في البيع والشراء من المشاكل والخلافات، فإضافة إلى ما أثاره إقدام الدلاّلين على الزيادة في الثمن، على غير ما تمّ الاتفاق عليه مع صاحب السلعة، والتي كثيرا ما كان هؤلاء على غير علم بها[4]، فإنّها دفعت الراغبين في شرائها إلى السؤال عن حكم هذه الزيادة من طرفهم[5]، أو التحرّي عن ثمنها الحقيقي عند أصحابها، كما فعل من أراد شراء الكتاب – السابق الذكر– بعد أن بيع لغيره، وقال "...سألت الدلاّل عن السوم الذي كان انتهى به عليّ، فقال لي زاد عليك غيرك... وربّ الكتاب لم يحضر لشيء من ذلك كلّه، ولا علم عنده من القضية إلاّ ما أخبره به الدلاّل"[6].

---

(1)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و09.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 157/6، 158.

(3)– ابن مرزوق: **المسند**، ص460، 461.

(4)– فرغم أنّه في بعض الحالات يتّفق صاحب السلعة مع الدلال على أنّ ما كان من الثمن من فضل فهو بينهما، إلاّ أنّ ذلك أبقى المشاكل بينهما، خاصّة عندما لا يصرّح الدّلال بثمن بيعها الحقيقي. انظر: – مؤلف مجهول: **نوازل**، و13.

(5)– فصّل ابن مرزوق في حكم ذلك، بناء على ما تمّ الاتفاق عليه بين البائع والدلال، انظر: – **نفسه**: و09.

(6)– الونشريسي: **المعيار**، 158/6.

وكان عدم تصريح الباعة، أو الدلاّلين، بالعيوب التي قد تكون في السلعة، من الأسباب التي جعلت المشترين يطالبون بإرجاعها، وإعادة ثمنها لهم، و نقلت الكثير من النوازل أمثلة عن ذلك[1]، جعلت صاحب المعيار يضع بابا خاصا للعيوب الملزمة برجوع السلعة وفسخ البيع[2]، وأفرد أبو زكرياء يحي المازوني(ت883هـ/ 1478م)، في نوازله فصلا عن "مسائل العيوب"[3]، إلاّ أنّ ذلك لم يمنع من تصريح البعض بالعيوب التي في سلعهم؛ كالنازلة التي سئل فيها عبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/1384م) "...عن عبد وقفه ربّه للبيع، وساومه رجل، وقال له هل تعلم له عيب، قال لا، إلاّ أنّه مرة أبق إلى مكان بعيد ثمّ رجع بنفسه"[4]، كما عمد بعض المشترين إلى إلصاق عيوب بالسلعة – على الرغم من سلامتها– من أجل تنفير النّاس من شرائها، أو استئثارهم بها دونهم[5].

02- طرق البيع:

تنوّعت عملية البيع في أسواق المغرب الأوسط بسبب اختلاف المقابل الذي يدفع نظير السلعة، وموعد سداد ذلك، إضافة إلى طريقة تحديد كمّية السلعة؛ وبناء على ذلك يمكن أن نحصر البيوع المنتشرة كما يلي:

---

(1) – كسؤال أبي الفضل العقباني عمّن ابتاع حمارة فألفاها عاقرا، هل يجب له الرد بذلك، أو من ابتاع عبدا فخرج جهوري، إذا تكلّم أو صاح أفزع الأطفال، أو عمن ابتاع أمة ضعيفة. انظر:

– المازوني: **المصدر السابق**، 148/3، 149، 150/3، 150/3، 151، 151/3.

وانظر أيضا عيوبا أخرى: – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ06، و07.

(2)– ذكر أبو العبّاس الونشريسي العيوب التي توجب الرد، في الرقيق، والدواب، والدور، والعروض، والمثليات، انظر:

– الونشريسي: **المعيار**، 48/6، 51.

(3)– انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 148/3، 153.

(4)– **نفسه**: 152/3.

(5)– ذكرت النازلة السابقة، أنّ الرجل الذي كان يريد بيع فرسه، كان "...كلّ من يأتي من المشترين، يقول له الذي كانت بيده هي حائل، ليطردهم عن شرائها، فوقفت على سوم السائل، فاستردها لنفسه، فمكثت عنده مدّة فولدت...". انظر:

– **نفسه**: 82/3. وانظر أيضا: – ابن الحاج: **المصدر السابق**، 61/4.

أ–حسب مقابل السلعة:

تنقسم البيوع حسب ما يقدّم مقابل السلعة المعروضة للبيع، إلى:

*** البيع نقدا:**

سمحت لنا النوازل الكثيرة التي أشارت إلى التعامل النقدي في البيع والشراء، من طرف التجّار وأفراد المجتمع[1]، إلى أخذ فكرة عن وجود هذا النوع من التعامل التجاري في المغرب الأوسط، على الرغم من الأزمة النقدية التي ضربت بلاد المغرب، خاصّة خلال القرن الثامن الهجري(14م)، وما عاناه النّاس من الإعسار بالدفع نقدا[2]، من الذهب والفضة؛ لقلّة "...المضروب منهما في أيدي النّاس"[3].

لكن في المقابل، لا يمكن لذلك أن يدفعنا إلى التعميم، والمبالغة في انتشار هذا النوع من البيع، خاصّة عندما ندرك أنّ البيع بالنقد كان أكثر تركّزا في المناطق الحضرية والأسواق الكبرى، على عكس البوادي[4]، التي سنجدها تعتمد على أنواع أخرى من البيوع يكون النقد فيها غائبا، إضافة إلى ذلك الارتباك الذي يمكننا ملاحظته فيما يخص تداول العملة، والشك الذي أصبح يساور التجّار والصرّافين على الخصوص، بسبب التزوير الذي عرفته[5]، ما جعل وثائق البيوع تشترط تحديد نوع العملة، ووزنها، أو دار السكة التي ضربت فيها[6]، خاصّة عندما يتعلق الأمر بالبيع إلى أجل؛ بأن يحدّد نوع العملة وصرفها

---

(1) – انظر: – المازوني: **نفسه**، 80/3، 81، 86/3، 87، 116/3، 117/3، 270/3، 271، 337/3، 338، 338/3، 343/3، 58/4، 59، 213/4.

– الونشريسي: **المعيار**، 87/5. – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ02، ظ12، ظ13.

(2)– المازوني: **نفسه**، 120/3، 383/3، 390/3. – الونشريسي: **المعيار**، 350/3، 89/5، 90/5، 93/5.

(3)– الونشريسي: **نفسه**، 337/6، 343.

(4)– محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن ...**" ، 353/2.

(5)– محمّد ناصح: "**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، 457/2.

(6)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ15، و41.

يوم حصول الصفقة[1]، ونظرا لتعدّد السكك، ورواج استعمالها في البلد الواحد، كان يتم تسمية السكة أيضا[2].

وأكّدت السجّلات والوثائق المحفوظة، أنّ التعامل التجاري مع الأجانب بيعا وشراء، كثيرا ما كان يتم نقدا[3]؛ فكانت التجارة مع الغرب المسيحي تقوم على السكة الذهبية، وعندما يدخل التجّار المغاربة إلى أوروبا يحملون معهم العملة المغربية لتصرف هناك[4]؛ ومن ذلك أنّ التاجر التلمساني أبو عيلان، استورد من برشلونة عام 1250م/647هـ، حمولة 02 طن من الشب، كما اشترى معدات سفن من مونبولييه، بقيمة تعادل وزن ثلاثون كيلوغرام من الفضة[5]، وقامت عائلة بانسا التلمسانية – المقيمة بفالنسيا– عام 1457م/ 861هـ، بتصدير قنطار من الفاكهة الجافة، بقيمة 18 ليرة، واشترت في عام 1486م/ 891هـ، قطع خياطة بثلاثين ليرة[6].

وكان الأوروبيون حريصون على أن يكون التعامل بالقطع الذهبية، وذلك لحاجة أوروبا في دعم اقتصادها، وسك نقودها[7]؛ ومن ذلك ما نصّت عليه إحدى مواد الاتفاقية الموقّعة بين مملكة أراغون والدولة الزيانية عام 1286م/684هـ، من أنّ الجنود

---

(1)– الونشريسي: **المعيار**، 194/6.

(2)– سئل ابن رشد "عن البلد الذي تجوز فيها جميع السكك جوازا واحدا، لا فضل لبعضها على بعض"، فكان ممّا أجاب به "...وإن كانت تجري فيه جميع السكك، ولا تجوز بجواز واحد، بل تتفاضل، ولا يجوز البيع فيه حتى يسمى بأيّ سكة يبتاع، وإن لم يفعل كان البيع فاسدا". انظر: – **نفسه**: 292/6.

(3) – Charles Emanuel Dufourcq : **op.cit.**, pp.177, 178.
– Jacqueline Cuiral : **op.cit.**, pp.110,111.

(4)– صالح بن قربة: "**انتشار المسكوكات المغربية وأثرها...**"، ص192.

(5) – Charles Emanuel Dufourcq : **op.cit.**, pp.177,178.

(6) – Jacqueline Cuiral : **op.cit.**, pp.110,111.

(7)– محمّد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع**، ص297.

المرتزقة المسيحيين التابعين لأمير أراغون، والذين هم في خدمة السلطان الزياني، يتحصّلون على أجرهم بالدرهم، لكن الدفع يكون بالذهب[1].

ونظرا للارتباط التجاري الكبير بين المغرب الأوسط وأوروبا – مثلما لاحظناه في الصادرات والواردات بينهما– فإنّ قيمة الأموال في هذا التبادل كانت كبيرة جدا، وهو الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يعتبرون أنّ سفر التجّار المسلمين إلى بلاد النصارى، كان سببا في أن "...غلت من عندهم الأقوات، وصار إليهم من قبلنا أموال عظيمة يقوون بها على محاربة المسلمين، وغزو بلادهم..."[2]، ما أدّى بهم إلى القول بأنّ ذلك السفر "...لا يجوز ولا عذر بالحاجة إلى القوت"[3].

إلاّ أنّ تلك الدعوات والفتاوى لم تجد تجسيدا وعملا بها في الواقع، وذلك لغلبة قاعدة السوق، ومبادرات التجّار، وحاجات العصبية الحاكمة إلى الأسطول والجنود المسيحيين[4]، وهذا ما سبّب خسارة كبيرة في العملة، خاصّة عندما نلاحظ ذلك الاختلاف الكبير، بين المنتوجات الأوروبية المصنّعة ذات الأثمان العالية، والبضائع المغربية التي كثيرا ما كانت تباع وهي خام[5]؛ ومن صور ذلك أنّ ميناء مستغانم الذي كانت ترسو فيه السفن الأوروبية، لم يعد عليها بفائدة اقتصادية كبيرة، ولم يكن تجّارها "...يحقّقون أرباحا مهمّة لشدة فقر سكانها"[6].

---

(1)– وذلك بقاعدة 01 دينار يساوي 08 بيزا(Besants)؛ أي 80 درهما فضيا، انظر:

– Charles Emanuel Dufourcq : **op.cit.**, p.166.

(2)– كان ممن أشار إلى ذلك، الفقيهان عبد الحميد الصائغ(ت486هـ/1093م)، والإمام المازري(ت536هـ/1141م)، انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 318/6.

(3)– **نفسه**: 317/6.

(4)– محمّد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع**، ص297.

(5)– محمّد فتحة: "**جوانب من الحياة الاقتصادية المغربية خلال العصر المريني**"، ص180.

(6)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 32/2.

*** المقايضة[1]:**

تضمّنت المادة النوازلية انتشارا كبيرا للتعامل بالمقايضة، سلعة بسلعة، في الخضر، والفواكه، والطعام[2]، وغيرها من المواد؛ كمقايضة الملح بالطعام[3]، أو متاع بماشية[4]، وهي مواد وسلع تشير لنا من الوهلة الأولى، أنّ هذه الطريقة في البيع تتركّز في البوادي، وفي المناطق النائية، التي تتميّز ببساطة العملية الإنتاجية، واعتماد سكانها بصفة شبه كلّية على الاكتفاء الذاتي[5]، خاصّة عندما تكتمل لنا الصورة بوجود هذا البيع، إلى جانب البيع الجزاف، وبدون استعمال الموازين، المنتشر بكثرة في هذه المناطق أيضا.

وعند البحث عن الأسباب وراء انتشار هذا النوع من البيوع، لا نجدها تنحصر في بساطة التعاملات التجارية التي تسود بعض المناطق فحسب، بل تحضر أمامنا أسباب أخرى ساهمت بدورها في هذا الواقع الاقتصادي؛ والتي تأتي في مقدّمتها ندرة العملة، وانعدامها بصفة نهائية، في بعض مناطق المغرب [6]، وكان من مظاهرها – فيما نقلته نوازل فترة الدراسة– أخذ أجرة طحن الحبوب في الرحى ذرى[7]، أو عند اشتراك بعضهم في

---

[1]– هي بيع سلعة بسلعة، ويقال المقايضة والمبادلة؛ أي قايضته وبادلته، إذا عاوضته بالبيع، وهما قيّضان.
انظر: – أحمد الشرباصي: **المرجع السابق**، ص435.

[2]– انظر: – المازوني: **المصدر السابق**، 72/3. – الونشريسي: **المعيار**، 87/5، 88.

[3]– الونشريسي: **نفسه**، 88/5.

[4]– **نفسه**: 200/8، 201.

[5]– محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن...**"، ص353.

[6]– الونشريسي: **المعيار**، 45/6.

[7]– **نفسه**: 90/5.

شراء ثور، قام بعضهم بدفع سهمه طعاما[1]، كما كان أخذ بعض المعلّمين أجرتهم شعيرا[2]، أو غنما[3]، يعبّر بدوره عن تلك الندرة في النقد.

ويضاف إلى ذلك ما لاحظناه سابقا – في القسم الاجتماعي – من عدم وصول نفوذ السلطة إلى الكثير من المناطق، والذي كان بدوره عاملا مساهما في ذلك؛ فإضافة إلى مسؤولية السلطة وعجزها عن توفير النقود، والتي أرجع ابن مرزوق الحفيد (ت842هـ/1438م) سبب غيابها في بعض المناطق، إلى أنّ "...سكة السلطان غير قائمة الآن"[4]، فكان عدم إشرافها على تنظيم الأسواق فيها، ومراقبة المكاييل والأوزان[5]، أن ساهم في انتشار هذا النوع من البيوع بين سكانها.

لكن في المقابل، نجد أنّ المقايضة لم تقتصر على البوادي، بل استعملت في المدن وإن بدرجة أقل، وهو ما نقله لنا الحسن الوزان(توفي بعد سنة 957هـ/1550م) عن مقايضة تجّار قسنطينة للقمح مقابل تمر تقرت[6]، كما استعمل هذا النوع من البيوع في التبادل التجاري مع الأوروبيين؛ فرغم سيطرة التعامل بالنقد، إلاّ أنّنا نجد البيع بالمقايضة بينهم، كحمل أحد التجّار الميورقيين حمولة من اللحاف إلى تلمسان، ومقايضته بالزيت، والفلفل الغيني، والقرمز[7]، وكان تجّار القل أيضا يقومون بمبادلة الجلود والشمع، بالبضائع التي يحملها أهل جنوة إلى مينائهم[8]، وبدورهم كان سكان سكيكدة يدفعون للجنويين القمح،

---

[1]– المازوني: **المصدر السابق**، 122/3.

[2]– الونشريسي: **المعيار**، 93/5.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 385/3.

[4]– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ15.

[5]– المازوني: **المصدر السابق**، 96/3، 91/3، 92. – الونشريسي: **المعيار**، 122/8.

[6]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 135/2.

[7]– ذكر الأستاذ ديفورك، أنّ ذلك كان حوالي عام 1382م، أو 1383م، انظر:

– Charles Emanuel Dufourcq : **op.cit.**, p.145.

[8]– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 55/2.

مقابل الأقمشة والمنسوجات الأوروبية[1]، كما دلّت الكثير من المعاهدات خلال القرنين السابع والثامن الهجريين(13و14م)، إلى أنّ السلع التي كان يحملها المسيحيون من كتالونيا كانت تقابل بسلع أخرى من بلاد المغرب[2].

وطرح هذا النوع من البيوع عدّة إشكالات، تعلّقت أساسا في كيفية الحصول على المماثلة بين السلعتين المراد المقايضة فيهما[3]؛ كالسؤال عن مقايضة بيض الحجل ببيض الدجاج[4]، أو السؤال "...عن البدل رأسا من الثمر برأسين من القمح"[5]، وكذلك كيفية بيع الطعام بالزيت[6]، والتي أوقعت المتعاملين في مشاكل كثيرة، كان يخشى فيها أحد الطرفين تعرّضه للغبن، أو الخوف من الوقوع في المحظور شرعا؛ كونه "...بيع بمكيال مجهول و[هو] لا يجوز"[7].

وذهب ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م) إلى أنّ المقايضة تعتمد على تقدير قيمة كلّ سلعة، ثمّ التبادل بينها وبين السلعة الأخرى؛ فذكر في مقايضة الزيت بالطعام أنّه "...لا بدّ أن يوزن العصير بالطنجة المعروفة، أمّا الحبّ فإن كان العرف أن يباع بالكيل فإنّه يكال، وإن كان العرف بيعه بالوزن وزن... ولا يوضع كلّ واحد في كفة..."[8].

---

[1]– الحسن الوزان: **نفسه**، 55/2.

[2] – Charles Emanuel Dufourcq : **op.cit.**, p.165.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 72/3.

[4]– **نفسه**: 72/3.

[5]– **نفسه**: 73/3.

[6]– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ11.

[7]– المازوني: **المصدر السابق**، 73/3.

[8]– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ11.

ب – حسب تحديد كمّية السلعة:

تنوّع البيع في المغرب الأوسط أيضا، للاختلاف حول مقدار أو كمّية السلعة التي يراد بيعها؛ وفي هذا الجانب نجد:

*** البيع بالميزان والمكيال:**

حرص الفقهاء والمفتون على استعمال الوزن أو الكيل في البيع والشراء، ضمانا لحقوق كلّ طرف، وهو ما عبّرت عنه الكثير من النوازل[1]، التي ذكرت عدّة وحدات للكيل والوزن، استعملت من طرف التجّار في أسواق المغرب الأوسط[2]، والتي لم تقتصر على الطعام، بل شملت النقود والعملة[3]، وسلع أخرى كالحرير[4]، وكيل الكتان[5]، والنحاس[6] وغيرها، إلاّ أنّ ذلك طرح الكثير من الإشكالات، خاصّة ما تعلّق منها بعدم وحدة معايير الكيل أو الوزن في جميع المناطق، سبّبت خلافات عويصة أثناء المعاملات التجارية، جعلت الفقهاء يؤكّدون أنّ "...لكلّ حاضرة مكيال ينصبه الإمام أو نائبه، ويجب التعامل به على القادمين إلى الحاضرة، حتى ولو لم يعلموا مقداره..."[7].

وساهم استمرار غياب السلطة عن إحكام سيطرتها وإشرافها على جميع مناطقها، في إضافة مشاكل أخرى أمام التجّار والمتعاملين، فيما يتعلّق بالمكاييل والأوزان التي غابت عن الكثير من المناطق، في الوقت الذي كان من المفروض أن يقوم السلطان بتحديدها وضبطها لهم؛ وهو ما عبّرت عنه إحدى النوازل بالقول "...ليست لهؤلاء السكان

---

(1) – انظر : – مؤلف مجهول: **نفسه**، ظ04، ظ11، ظ14.

(2)– انظر هذه المكاييل والموازين، في مقوّمات التجارة، في الفصل الخامس، من هذا القسم، ص ص 751، 762.

(3)– الونشريسي: **المعيار**، 45/6، 46، 130/8. – المازوني: **المصدر السابق**، 140/3، 141، 82/5.

(4)– الونشريسي: **نفسه**، 107/5، 110.

(5)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04.

(6)– المازوني: **المصدر السابق**، 155/3.

(7)– الونشريسي: **المعيار**، 106/5، 107.

موازين، ولا يعرفون أيّ شيء الأرطال..."[1]، والذي كان من بين انعكاساته انتشار التعامل بالمكاييل والأوزان المجهولة القيمة[2]، ونتج عنه اختلاف كبير بين الفقهاء حول جواز البيع بهذه الكيفية.

ونجد الفقيه ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م) ينهى عن التعامل بالوزن المجهول، ويؤكّد على أنّه "...لا يجوز لأنّه غرر"[3]، وأفتى أبو عبد الله العقباني (ت871هـ/1467م) بدوره على أنّ "...البيع بمكيال مجهول يمتنع في حق الحضري في حاضرته، لوجود المكيال الذي نصبه الإمام، أو نائبه في الأسواق، وكذلك البدوي في باديته، إذا تمالأ جميعهم على نصب مكيال له قدر يعلمونه، لمحو الغبن بينهم بوجوده"[4]، بينما ذهب قاضي الجزائر أبو محمّد عبد الحق[5](ق09هـ/15م) إلى القول بأنّ "...البيع بمكيال مجهول لا يجوز من المتعاملين إلاّ ما استثني للمسافر مع الأعراب من الشراء منهم بمكيال مجهول للضرورة"[6]، كما لم يحرّم الفقيه عيسى الغبريني(ت816هـ/1413م)، التعامل بذلك على مطلقه[7]، في حين نجد أبا عثمان سعيد العقباني(ت811هـ/1336م) يجيز المبادلة بالمعيار المجهول[8].

---

(1)– الونشريسي: **نفسه**، 89/5.

(2)– **نفسه**: 45/6، 122/8. – المازوني: **المصدر السابق**، 73/3.

(3)– ذكر أثناء افتائه بعدم جواز بيع المقايضة في الطعام؛ فقال "...لا يجوز المبادلة بأن يجعل الملح في كفة، والشعير في كفة، وما أشبه هذا، لأنّه كالزنة لحجر مجهول، فلا يجوز لأنّه غرر". انظر: – مؤلف مجهول: **نوازل**، و12.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 107/5.

(5)– ذكر التنبكتي أنه من طبقة الإمام محمّد بن العباس التلمساني. انظر: – التنبكتي: **نيل الابتهاج**، ص281.

(6)– **نفسه**: 107/5.

(7)– سئل عيسى الغبريني عن القسمة بالمجهول أتجوز؟ فأجاب "...القسمة بالمكيال المجهول والوزن المجهول في المدّخر وغير المدّخر الربوي، وغيره جائزة إذا كانت صبرة واحدة اتفاقا". انظر: – **نفسه**: 122/8.

(8)– قال "...إنّما يقدّم المعيار المجهول في البيع في غير المماثلة معاوضة، كمعاوضة المثلى بالنقود أو العروض، وأما المثلى بمثله فليس من ذلك، إذ لا جهل فيه، ولا يخشى أحد المتعاوضين فيه عن الغرر، ولهذا نرى أهل "الأقدر" يقسمون الزرع المشترك بصحفة مجهولة". انظر: – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ41.

*** البيع الجُزاف[1]:**

ذكرت الكثير من النوازل تركّز هذا النوع من البيوع في البوادي، واختصاص أهلها به؛ وارتباطه بالمواد المنتجة فيها، كبيع جزز الصوف[2]، أو ظفائر الكتّان[3]، أو بيع اللحم جزافا من طرف الجزّارين فيها؛ "...وهم غير عارفين بحرز وتخمينه"[4]، كما ذكر لنا أحد السائلين، ما كانوا يقومون ببيعه جزافا من "...حزر الصوف والحديد والنحاس، وكذلك اللحم يباع عند[هم] أكداسا على بساط أو على حجر"[5].

وإذا جئنا نبحث عن الأسباب التي جعلت البوادي تعرف هذا الانتشار الكبير لبيع الجزاف، نجد أنّه إضافة إلى ما كانت تطرحه طبيعة بعض المواد والمنتجات، من صعوبات في كيلها ووزنها[6]، فإنّ الأمر مرتبط أيضا بغياب الموازين والمكاييل؛ وكان هذا البيع – إضافة إلى المقايضة– نتيجة مباشرة لذلك؛ وهو سلوك قام به جميع من "...كان بأرض لا سوق فيها، وبينه وبين الأرض التي فيها الأسواق مسافة القصر، وليست لهم موازين، ولا يعرفون أيّ شيء من الأرطال"[7].

---

(1)– بضم الجيم وفتحها وكسرها، ذكر ابن عرفة أنّه "هو بيع ما يمكن علم قدره دونه"، أو هو بيع ما لم يعلم قدره على التفصيل، أي خرصا بلا كيل أو وزن أو ذرع أو عد. انظر:

– يوسف بن عبد الله احميتو: **مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق**، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، 2012م، ص200.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 87/5.

(3)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 96/5. – المازوني: **المصدر السابق**، 100/3.

(5)– الونشريسي: **نفسه**، 91/5.

(6)– هناك بعض المواد لا يمكن تحديد وزنها أو كيلها بدقة، كالصوف مثلا.

(7)– الونشريسي: **المعيار**، 89/5.

ولم يكن عدم توفر المكاييل والموازين في البوادي، أمرا مرغوبا فيه من طرف سكانها، بل كان واقعا مفروضا عليهم، صعّب عليهم معاملاتهم، لذلك سعوا إلى إيجاد وسائل لتسهيل بيعهم وشرائهم، وهو ما يفسّر لنا استعمالهم للمكاييل المجهولة؛ كتخصيص بعضهم لحفر تحفر في الأرض، لقسمة الفول، ووضع سلل لقسمة التين[1].

واختلفت مواقف الفقهاء تجاه بيع الجزاف أيضا؛ فذهب فريق منهم إلى تحريمه لأنّه غرر؛ كأبي عبد الله الزواوي(كان حيا عام 724هـ/1324م) الذي اعتبره يفتقر إلى شروط البيع، التي منها "...العلم بالمقدار، والعلم يكون بالكيل والوزن والعدد"[2]، ونهى ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م) – بدوره– عن بيع الطعام، أو ظفائر الكتّان جزافا، وذكر "...أنّه لا يجوز له أن يشتريها جزافا، ولكن بكيلها بالمد، وكذلك الذي يبقى من عوائد الكتان ظفر، لا يجوز إلاّ بالوزن...ولا يجوز شراء الكتّان مظفرا، إذ لم يعلم يقينا..."[3].

ورأى فقهاء آخرون جواز بيع الجزاف لكن بشروط[4]؛ فأفتى عبد الرحمان الوغليسي(ت786هـ/1384م) بجوازه[5]، وذكر في جوابه على أحد الأسئلة[6]، أنّه "...يجوز التعامل على ما جرت به عادتهم من جزاف أو كيل أو غيره، إذا عرفوا في الجزاف المقادير

---

(1)– الونشريسي: **نفسه**، 122/8، 123.

(2)– **نفسه**: 91/5.

(3)– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ04.

(4)– اشترط المالكية في البيع سبعة شروط؛ أن يكون المبيع مرئيا أي حاضرا لا غائبا عن مجلس العقد، وأن لا يكثر المبيع كثرة بليغة بحيث يتعذر حرزه، وأن يجهل المتبايعان قدر المبيع من كيل أو وزن أو عدد، وأن يكون المتبايعان من أهل الحزر، وأن تستوي أرض المبيع من انخفاض وارتفاع، وأن يعد بمشقة، وألا يشتريه مع مكيل. انظر:

– يوسف احميتو: **المرجع السابق**، ص200.

(5)– الونشريسي: **المعيار**، 87/5، 88.

(6)– جاء في السؤال "عمن كان بأرض لا سوق فيها، وبينه وبين الأرض التي فيها الأسواق مسافة القصر، وليست لهم الموازين، ولا يعرفون أي شيء الأرطال، فهل يجوز شراء السمن واللحم منهم بغير ميزان ولا حزر، ولا تخمين، مع عدم معرفتهم بنسبة ذلك إلى الأرطال، يتساوى في ذلك البائع والمشتري...". انظر: – **نفسه**: 89/5.

التي تزيد الأثمان بزيادتها أو تنقص بنقصها، وإن لم ينسب ذلك الأرطال..."[1]، وهو ما يمكن اعتباره عاملا طمأن الذين كانوا يبيعون بهذه الطريقة.

جـ - حسب موعد الاستلام والتسليم:

انقسمت عملية البيع والشراء، بالنظر إلى موعد تسليم السلعة، واستلام ثمنها، إلى:

*** البيع المعجّل:**

يقصد بالبيع المعجّل هو الذي يتم فيه استلام الثمن، وتسليم السلعة، مباشرة بين المشتري والبائع، دون تأجيل في أيّ منهما؛ وهو الذي رأينا صوره سابقا، سواء كان الدفع نقدا، أو مقايضة، وللتمييز بينه وبين النوع الآخر الذي يتأخر فيه الثمن أو السلعة، كان الفقهاء يشترطون في الكثير من العقود، الاستلام والتسليم "يدا بيد"[2]، على غرار شراء الذهب والمعادن[3].

ونجد إشارة المادة النوازلية إلى أنّ البيع كان نقدا، لا يقصد به دائما أنه كان بالنقود وليس مقايضة، بل يقصد به أيضا أنّه بيع معجّل وليس مؤجّل؛ ومن ذلك ما سئل عنه أبو عبد الله الزواوي(كان حيا عام 724هـ/1324م) "...عن بيع الطعام على التصديق

---

[1]- الونشريسي: **نفسه**، 89/5.

[2]- **نفسه**: 87/5، 88/5.

[3]- جاء في الحديث الذي رواه عبادة بن الصامت رضي الله عنه، عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أنّه قال: "الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدّي بمدّي، فمن زاد أو ازداد فقد أربى". انظر:

– شرف الحق العظيم الآبدي: **المصدر السابق**، ص1529.

في الكيل، هل يجوز ذلك إن كان الثمن مؤجّلا، أم لا يجوز ذلك إلاّ إذا كان الثمن نقدا، فأجاب لا يجوز إلاّ نقدا[1].

*** البيع المؤجّل:**

جاءت المادة النوازلية حافلة بهذا النوع من البيوع؛ والذي كان في معظمه متعلّقا بثمن السلعة، وانتشر كثيرا في المعاملات التجارية بالمغرب الأوسط؛ بأن يشتري النّاس سلعة، على أن يتم دفع ثمنها لاحقا، كالذي "...باع من آخر قمحا مكيلا بثمن إلى أجل مذكور"[2]، كما كانت من بين الصور الأكثر انتشارا، قيام المشتري بدفع جزء من الثمن وتأجيل الباقي إلى موعد آخر[3]؛ ومن ذلك ما قام به أحدهم عند شرائه دابّة، بأن دفع "...ستة دنانير نقدا، على أن يتبعها سبعة دنانير إلى أجل"[4]، أو كالذي "...باع لذمّي إحدى عشر رطلا من عقيق بمائة وخمسين دينارا ذهبا...تحلّ منها مائة بعد انقضاء رمضان من السنة التي تعاملا فيها، والخمسون لسوق العرب من السنة المذكورة..."[5].

ولم يقتصر التأجيل على ثمن السلعة فقط، وإنّما طال ذلك السلعة نفسها، بأن يبادر البعض إلى شراء سلعة أو منتوج معيّن، ولا يستلمها إلاّ بعد مدّة؛ كشراء الفاكهة وهي في الأشجار[6]، أو الصوف وهي ما زالت على ظهور الغنم[7]، أو الذي اشترى من دبّاغ ثلاثين زوجا مفصّلة من الجلود بستة دنانير، على أنّه لا يستلمها منه إلاّ بعد أن يتم

---

[1]– المازوني: **المصدر السابق**، 119/3، 120.

[2]– **نفسه**: 178/4، 179.

[3]– انظر: – **نفسه**: 76/3، 78/3، 79، 119/3، 120، 264/3، 265، 267/3، 307/3، 308.
– الونشريسي: **المعيار**، 96/5. – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ02، ظ10.

[4]– مؤلف مجهول: **نفسه**، ظ13.

[5]– المازوني: **المصدر السابق**، 86/3.

[6]– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ13.

[7]– الشريف التلمساني: **فتاوى**، ظ104.

عملها[1]، ولم يقتصر هذا النوع من البيع على التجّار من المغرب الأوسط فقط؛ فذكرت إحدى النوازل بيعا من هذا النوع بين تاجر مسلم، وآخر يهودي اسمه مردخان، ترتّب عنه دين للتاجر المسلم على اليهودي، بمبلغ من الذهب، وقناطير من الشمع المسبوك[2].

وعند بحثنا عن الأسباب وراء الانتشار الكبير لهذا البيع في الأسواق، والمعاملات التجارية في المغرب الأوسط، نجدها فيما يخصّ الثمن، متعلّقة بقلة النقود التي عانى منها أفراد المجتمع – مثلما ذكرناه سابقا– وهي المشكلة التي لم يسلم منها حتى التجّار أنفسهم، الذين افتقد الكثير منهم لرأس المال اللازم لقيام تجارتهم، وأمام هذا الوضع لم يكن لهؤلاء التجّار، إلاّ قبول عرض الزبائن بدفع جزء من الثمن، من أجل بيع سلعهم، خاصّة وأنّ المقايضة لا تسمح لهم بتوفير النقد من جهة، والسلع المعروضة في السوق هي نفسها في الغالب.

وفي المقابل كان قيام البعض باستعجال شراء السلعة، مع عدم استلامها، يفسّر على أنّه كان رغبة من بعض التجّار في منافسة نظرائهم في سلعة معيّنة، وإدخالها إلى السوق، وبيعها بأسعار تضمن لهم أرباحا كبيرة، كما يبدو أنّ بيع السلف ساعد التجّار على الاستفادة من فارق السعر، بين أوّل الموسم وآخره، فكانوا يقومون بتخزين المحاصيل وقت رخصها، ويبيعونها عندما يرتفع ثمنها، ومن جهة أخرى كان هذا السلوك من الباعة خاصّة المزارعين منهم، هو رغبة بعضهم في "...أن يتبرّأ من الجوائح"[3]، أو ليتفادى بذلك تقلّبات السوق، من جرّاء كثرة العرض[4].

---

[1]– المازوني: **المصدر السابق**، 352/3، 353.

[2]– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ13.

[3]– **نفسه**: ظ13.

[4]– محمّد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع**، ص327.

وعرف هذا النوع من البيع مشاكل كثيرة جدا؛ ونقلت المادة النوازلية شكاوى متعدّدة رفعها أصحاب السلعة، لتأخر المشتري عن الموعد المحدّد لدفع الثمن، أو متأخره، لغياب المشتري[1]، وهروبه أحيانا[2]، أو إقرار أحد الطرفين بعدم قدرته على السداد؛ كجواب التاجر مردخان اليهودي، للتاجر المسلم الذي طالبه بما عليه، بأن قال له "...أنا اليوم عديم...لا قدرة علي خلاص ذلك"[3]، كما أنكر البعض أحقّية البائع، وادعائهم أنّ ما دفع أثناء استلام السلعة هو كلّ الثمن المتّفق عليه[4]، إضافة إلى ما كانت تسبّبه التغييرات التي تعرفها العملة، أو عدم الاتّفاق على نوع النقد الذي يدفع كثمن للسلعة[5]، ومن جهة أخرى كان ظهور عيوب في السلعة[6]، مسوغا لعدم إتمام المبلغ الباقي، لذلك نجد كتب الفقه فصّلت طويلا في أمر الجوائح[7]، والضمان في السلعة[8]، وحالات وقوعها على البائع، أو على المشتري.

---

(1)- المازوني: **المصدر السابق**، 78/3، 79، 307/3.

(2)- **نفسه**: 86/3، 87.

(3)- **نفسه**: 353/3.

(4)- **نفسه**: 76/3. - مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ02.

(5)- كسؤال أبو موسى بن برجان "...عمّن باع سلعة بخمسين مثلا...هل يجوز أن يقبض البائع دراهم أو قراريط، فأجاب: إذا انعقد البيع بدراهم بينهما، لم يجز أن يعطيه عنها، ولا يعطيهما قراريط عن كل درهم قيراطين". انظر:
- المازوني: **المصدر السابق**، 142/3. انظر أيضا: - **نفسه**: 111/3. - الونشريسي: **المعيار**، 80/5، 81، 43/6.
- مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ12.

(6)- الونشريسي: **نفسه**، 52/6، 130/6، 131.

(7)- ذهب ابن مرزوق الحفيد إلى القول "...إن أبطأ المشتري في...[جني] تلك الفاكهة فأصابتها جائحة بعد الأيام التي سمى، فإنّه بريء من الجائحة، وأشهد عليه بذلك، فهو جائز، وما أصابها بعد ذلك من الجائحة فليس على البائع منها قليل ولا كثير، انظر: - مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ13.

(8)- ومن ذلك نجد أن فقهاء المالكية اختلفوا حول شراء الثمار والحبوب والخضر وهي لم تنضج بعد، فمنعها ابن لب إذا كانت على التبقية، وأجازها محمّد بن سراج بشروط؛ منها عدم نقد الثمن، أو انتظار بدو صلاحها، انظر:
- الونشريسي: **المعيار**، 22/5، 90/5، 234/5، 433/6. وحول الضمان في السلعة عموما، انظر:
- **نفسه**: 168/5، 169، 291/6، 496/6، 497، 318/8، 320/8، 322/8، 323/8، 324/8، 326/8، 340/8، 357/8، 358، 363/8، 552/9.

03- الشركات التجارية:

تنوّعت التنظيمات التجارية في المغرب الأوسط، بتنوّع ملكية النشاط التجاري، والتي كانت ملكية فردية يقوم فيها التاجر بنفسه، بيعا وشراء وتنقلا، بينما انتشرت إلى جانب ذلك تنظيمات اعتمدت في نشاطها على أكثر من شخص واحد، وهي التي أوجدت لنا – مثلما ذكرنا ذلك سابقا- الشركاء والوكلاء، وكان الهدف من هذه الشركة في المبادلات التجارية، هو الربح والكسب، وابتغاء الفضل؛ وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام، شركة الأموال، وشركة الأبدان، وشركة الوجوه أو الذمم[1].

ونقلت لنا المادة النوازلية أمثلة كثيرة عن شركة الأموال؛ والتي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام، شركة مضاربة، والتي يقصد بها القراض، وشركة مفاوضة، وفيها يجوز فعل كلّ واحد من الشريكين على صاحبه، وشركة العنان، وهي شركة بين شخصين أو أكثر، في قدر من المال يوزع عليهم حسب أسهم معيّنة، ويكون الربح والخسارة بينهم حسب أسهمهم، ويكون الشريك ملزما بالحصول على موافقة وترخيص شركائه، فيما يقوم به من أنشطة[2].

ومن خلال قراءتنا في نوازل فترة الدراسة، ومختلف المصادر التاريخية، والوثائق التجارية المحفوظة، أمكننا حصر بعض النماذج من الشركات التجارية التي كانت تنشط؛ والتي نذكر منها:

[1]- وحول تفصيل هذه العقود من الشركة، وحكم الفقه الإسلامي فيها، انظر:
- أبو عبد الله الفشتالي: **المصدر السابق**، ص ص276، 282.

[2]- محمّد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع**، ص318.

*** القراض:**

يعتبر القراض بابا مهما من أبواب الفقه، وهو داخل ضمن الشركة، عرّفه الفقيه المالكي أبو الوليد الباجي(ت474هـ/1081م) على أنّه "...أحد نوعي الشركة يكون فيها المال من أحد الشريكين، والعمل من الثاني، والنوع الثاني أن يتساويا في المال والعمل"[(1)]، وتحصل الشركة بين المتقارضين بعقد قراض تستوفي به شروط الشركة، ولصاحب المال أن يحدّد في العقد أنواع التجارة والأسواق، ويعتبر العامل ضامنا إذا تعدّى، وإن ربح كان الربح لصاحب القراض[(2)].

وذكرت لنا المادة النوازلية عددا من صور القراض التي عرفها المغرب الأوسط؛ كأخذ رجل مالا قراضا على أن يديره، ويصنع به ما شاء من أنواع المتاجر، ببلد معيّن وأحوازه، ولا ينزل بذلك بطن واد ولا موضعا مخوّفا، وما يكون من ربح فهو بينهما نصفين[(3)]، و"...رجل دفع إلى رجل مالا ليعمل به على وجه القراض، وأشهد عليه بذلك بيّنة، ثمّ إنّ العامل سافر إلى بلاد القبلة، وقدم ومعه أحمال من نيلج...وطلب من ربّ المال أن يسافر بهذا النيلج للمشرق ويطلب فيه الربح، فإذن له في ذلك..."[(4)]، أو عامل إقراض باع واستوعب الثمن عند شخص، وأوصاه أن يشتري له سلعة، فوصّلها له إلى البلد الذي طلب[(5)]، كما لم يقتصر القراض على المستوى المحلي، بل امتد إلى العلاقات التجارية الخارجية، على غرار أوروبا[(6)].

[(1)]– أبو الوليد سليمان الباجي: **كتاب المنتقى**، دار السعادة، مصر، 1333هـ/1915م، 150/5، 151.

[(2)]– الونشريسي: **المعيار**، 210/8، 211.

[(3)]– **نفسه**: 200/8.

[(4)]– **نفسه**: 562/6.

[(5)]– المازوني: **المصدر السابق**، 143/4، 144.

[(6)]– ذكر الأستاذ Lagardère أمثلة عن القراض في تجارة الذرى مع أوروبا، انظر:

– Vincent Lagardère : « **Le commerce des céréale...** », pp.146, 149.

وليس المجال هنا لبسط الآراء الفقهية حول صور القراض[1]، ففضلا عن عدم إجازة الكثير من عقوده التي نشأت، فإنّه في أحواله العادية والجائزة، لم يخل من النزاع بين الشركاء؛ كالاختلاف حول نصيب كلّ شريك من الربح[2]، أو إنكار العامل حصول الربح[3]، أو ضياع رأس المال أو جزء منه[4]، خاصّة عندما لا يلتزم العامل بالمجال المحدّد للتجارة[5].

وجاءت إجابات الفقهاء في عمومها تميل إلى أنّ عامل القراض مصدّق من حيث المبدأ، في ادّعائه الضياع والتلف[6]، إلاّ إذا أقرّ هو بتفريطه أو مخالفته لما تمّ الاتفاق عليه[7]، وفي هذا السياق قام الباحث محمّد فتحة بتتبّع مختلف حالات القراض والمواقف الفقهية منها[8]، قبل أن ينتهي إلى استنتاج مفاده، أنّ القراض ورغم اعتباره من أكثر الصور شيوعا للشركة في الأموال عن طريق التجارة، فإنّه أظهر هشاشة كبيرة لاقترانه بتحوّلات وانحرافات، ليس من السهل أن يتحقّق منها صاحب المال؛ نظرا لحصولها في غير بلده، ولارتكازها على الثقة التي كانت تتراجع باستمرار [9].

---

(1)– وحول بعض صور القراض الفاسدة، انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 210/8، 211.

(2)– **نفسه**: 208/8، 209.

(3)– **نفسه**: 200/8.

(4)– **نفسه**: 200/8.

(5)– المازوني: **المصدر السابق**، 143/4، 144.

(6)– انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 206/8، 207/8.

(7)– **نفسه**: 265/10.

(8)– انظر: – محمّد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع**، ص ص 323، 326.

(9)– **نفسه**: ص326.

*** الشركات العائلية:**

نقلت لنا عدد من النصوص والوثائق، وجود شركات تجارية لأفراد من عائلة واحدة، والتي كانت مظهرا من مظاهر النجاح التجاري الذي أحرزه بعض الأشخاص، ليمتد إلى بقية أفراد الأسرة من الإخوة والأبناء، كما أنه يعكس حجم رأس المال الذي امتلكه عدد من التجّار في المغرب الأوسط.

وتأتي شركة إخوة المقرّي في مقدّمة الشركات التجارية العائلية في هذه الفترة، والتي كانت بين خمسة إخوة، "...عقدوا الشركة بينهم في جميع ما ملكوه أو يملكونه على السواء بينهم والاعتدال..."[1]، وقاموا بتقاسم المهام فيما بينهم، وتوزّعوا عبر فروع ومراكز تجارية أقاموها على طول الطريق التجاري الصحراوي، ما بين تلمسان، وسجلماسة، وإيوالاتن[2]. كما اشتهرت أيضا أسرة بني النجّار التلمسانية بالتجارة؛ وكان أفرادها "...جماعة تجّار ميسورون"[3]، وعلى غرار أسرة المقري، فإنّ نشاطهم لم يكن محلّيا فقط، وإنّما امتد إلى مختلف مدن بلاد المغرب، التي توزّعوا فيها، فمنهم من كان "...بتلمسان، ومنهم بمكناسة، ومنهم خلف بفاس، وكان لهم بتونس من لم يعقب"[4].

وامتد نشاط بعض الأسر التجارية إلى أوروبا؛ وفي هذا السياق نقلت لنا الوثائق التجارية المحفوظة، أسماء أسر من المغرب الأوسط؛ كأسرة بانسا(Bança) من تلمسان، التي كان لها نشاط تجاري في فالنسيا، خلال النصف الثاني من القرن التاسع الهجري(15م)[5]، كما شهدت نفس الفترة تنقل تاجرين تلمسانيين يحملان نفس اللّقب،

---

(1)– المقري: **نفح الطيب**، 205/5.

(2)– **نفسه**: 205/5.

(3)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص191.

(4)– **نفسه**: ص191.

(5) – Jacqueline Guiral : **op.cit.**, p.110.

وهما سعيد بن عيسى، ومحمّد بن عيسى، إلى مدينة فالنسيا، عامي 861هـ/1457م، و891هـ/1486م على التوالي[1]، وهو ما مكّننا من الاستنتاج أنّ أسرة بن عيسى، هي أيضا من الأسر التجارية التي مارس أفرادها التجارة مع أوروبا.

ورغم أنّ النوازل لم تصرّح لنا بوجود هذه الأسر التجارية، إلاّ أنّ وصفها لبعض التجّار، وما يمتلكونه من عروض تجارية، ورؤوس أموال، فيه إشارة وتأكيد على انتشار هذا النوع من الشركات؛ فوصفت إحداها التاجر أبا العبّاس بن صعد بأنّه "التاجر الأفخم"[2]، وذكرت أخرى أنّ التاجر البجائي علي بن سعيد بن جرنيط(ت 845هـ/ 1441م) هو "...من أكابر التجّار وذوي الأموال الطائلة..."[3]، الأمر الذي يرجّح أنهم كانوا يستعينون بأفراد من أسرهم في تسيير تجارتهم، وإنماء أموالهم.

وساهمت هذه الشركات التجارية في بعث حركية تجارية نشطة داخل المغرب الأوسط وخارجه، وربطت اقتصاده بمختلف المراكز التجارية الإقليمية، والقارية، والعالمية، فضلا عمّا ساهمت به من رؤوس أموال كبرى في الاقتصاد المحلي؛ ففي الوقت الذي كان أفراد المجتمع يعانون من ويلات المجاعة عام 845هـ/1441م، كان رأس مال التاجر بن جرنيط يقدّر بمائة وخمسين دينارا ذهبيا[4]، وساهم بجزء منه في توفير ما يحتاجه النّاس من سلع ومواد في أسواقهم، كما أنّ أسرة المقرّي نشّطت التبادل التجاري بين تلمسان وسجلماسة، وجنت من ذلك رأس مال كبير[5]، رغم تعرّضها للإفلاس بعد ذلك[6].

---

(1) – Charles Emanuel Dufourcq : **op.cit.**, p.179.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 532/6.

(3)– **نفسه**: 06/6. – مؤلف مجهول: **نوازل**، و37.

(4)– الونشريسي: **نفسه**، 23/6.

(5)– ذكر المقري عن هذا النشاط "...كان التلمساني يبعث إلى الصحراوي بما يرسم له من السلع، ويبعث إليه الصحراوي بالجلد والعاج والجوز والتبر...حتى اتّسعت أموالهم، وارتفعت في الضخامة أحوالهم". انظر: المقري، **نفح الطيب**، 205/5.

(6)– **نفسه**: 205/5، 206.

ثالثا- النشاط التجاري بين تحدّيات الواقع، وصعوبات التنظيم:

واجهت النشاط التجاري في المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م) صعوبات ومشاكل كثيرة، أثّرت على أصحاب هذا النشاط، والحياة الاقتصادية، وعلى أفراد المجتمع عموما؛ وذلك لأهمّية هذا القطاع، وارتباطه بالقطاعات الأخرى، وبحياة النّاس، وأمام هذا الواقع، نحاول أن نتتبّع الجهود المبذولة لمواجهة هذه العوائق، من طرف السلطة السياسية، والفاعلين في هذا القطاع، ممن له علاقة بالحياة التجارية وتشعبّاتها.

01- صعوبات ومشاكل النشاط التجاري:

أشارت المادة النوازلية إلى الكثير من الصعوبات التي اصطدم بها النشاط التجاري بالمغرب الأوسط، وكانت الأسئلة المرفوعة إلى الفقهاء والمفتين، تحمل في جانب منها، شكاوى العاملين في هذا القطاع، أو فئات المجتمع الأخرى، والتي وإن جاءت لتبحث عن موقف الشرع في مختلف الحالات، فإنّها في المقابل كانت تعبّر عن حاجة مفقودة، يجب توفيرها من أجل استقامة هذا القطاع الاقتصادي المهم.

1-1- غياب الأمن:

شكّل غياب الأمن هاجسا كبيرا هدّد النشاط التجاري في المغرب الأوسط؛ فكانت الكثير من الطرق والمسالك التجارية، تسكن على امتدادها قبائل، تميّزت العلاقات بينها- مثلما رأينا[1]- بالتوتر والإغارة في الغالب، ما جعلها مناطق غير آمنة لممارسة التجارة فيها، أو التنقل عبرها؛ وهو ما عبِّرت عنه إحدى النوازل، بعدم شعور أحد التجّار

[1]- انظر العلاقات بين القبائل، في الفصل الأوّل، من القسم الأول، ص ص 162، 175.

بالأمن أثناء تجارته في إحدى المناطق "...لأجل الخوف على عادة النّاس في ذلك، في موطن الخوف"[1].

ولم يقتصر غياب الأمن على مجالات تلك القبائل، والتي كان بمقدور القوافل التجارية تجنّبها، فقد كانت هذه الأخيرة عرضة للهجوم وأعمال الإغارة عليها؛ ومن ذلك ما جاءت الشكوى به عن "...القطاع والمحاربين والغائرين والسالبين يقطعون الطريق على القوافل..."[2]، و"...يجلسون فيه للحرابة، أخذ منه ناس كثيرون وأموال..."[3]، ولم تكتف تلك القبائل بالاعتداءات في مجالاتها، فذكرت إحدى النوازل أنّها كانت تتم أيضا بعيدا عن أماكن استقرارها؛ وأوردت أنّهم كانوا "...يهجمون على من يلقونه، بعيدا عن العمارة، وشبه هذا ممّا يقع بالخلوات..."[4]؛ كما فعل أمير قبيلة توجين عبد القوي التجاني، الذي جاء بقبيلته ومحلته واعتدى على ذخائر قبيلة مغراوة[5].

وتكبّد التجّار خسائر فادحة من هذه الاعتداءات، التي كثيرا ما تقوم بسرقة الودائع، وجميع الأحمال التي في القافلة[6]، وما فيها من السلع والبضائع الموجّهة للاتّجار بها في الأماكن التي تسير إليها[7]، كما كانت تأتي على الأموال التي يحملها التجّار معهم[8]، ومن جهة أخرى أدّت أحيانا إلى سقوط بعض التجّار قتلى؛ فنقلت إحدى النوازل،

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 343/3.

(2)– **نفسه**: 211/4، 212.

(3)– **نفسه**: 363/4، 365. انظر أيضا: – الونشريسي: **المعيار**، 403/2، 404.

(4)– المازوني: **نفسه**، 211/4، 212.

(5)– المازوني: **صلحاء وادي الشلف**، و134، 135.

(6)– المازوني: **الدرر**، 343/4، 344. – الونشريسي: **المعيار**، 91/9، 92.

(7)– من ذلك ما ذكره ابن مرزوق من سرقة العرب المصحف العثماني من إحدى القوافل، والذي دخل به السارق إلى تلمسان وعرضه للبيع. انظر: – ابن مرزوق: **المسند**، ص460، 461.

(8)– الونشريسي: **المعيار**، 203/8، 204.

خروج أناس للتسوّق في سوق الغيار ففقدوا أحدهم، واتّهموا سكان إحدى الدواوير التي يمرّون عليها بقتله[1].

وإضافة إلى ما كانت تلحقه تلك الأعمال من خسائر للتجّار، نجد أنّها أثّرت أيضا على النشاط التجاري في تلك المناطق؛ ومن ذلك الحرج الذي وجد فيه أفراد المجتمع والتجّار على الخصوص أنفسهم، في التعامل مع القبائل المغيرة، ما دفعهم إلى سؤال الفقهاء عن حكم جواز التبادل التجاري معها، كسؤال علي بن عثمان البجائي(كان حيّا عام806هـ/1403م) عن حكم البيع لمن كان "...يعرف بالاعتداء في أموال النّاس وغصبهم"[2]، والسؤال عمّن "...ألجأته الضرورة لشراء الإبل من العرب المعروفين بالغصب"[3].

وامتد غياب الأمن إلى الأسواق، والمدن، والتجمّعات السكانية؛ فكانت السلع والبضائع المعروضة للبيع، تتعرّض أحيانا للسرقة[4]، فكثيرا ما سرقت البيوت والمنازل، وتمّ الاستيلاء على ما تحتويه من طعام[5]، وأموال[6]، الأمر الذي أشعر السكان بعدم الأمن، والذي كان من مظاهره دفن الأموال في البيوت[7]، أو إيداعها عند أشخاص آخرين[8]،

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 349/4، 350.
(2)– **نفسه**: 97/3.
(3)– **نفسه**: 143/3. – الونشريسي: **المعيار**، 93/5.
(4)– المازوني: **نفسه**، 213/4.
(5)– الونشريسي: **المعيار**، 232/8، 233.
(6)– **نفسه**: 116/2. – المازوني: **نفسه**، 340/3.
(7)– الونشريسي: **نفسه**، 254/10.
(8)– المازوني: **المصدر السابق**، 340/3، 343/3، 344.

وإخفاء مطامير تخزين الطعام[1]، وهو ما تسبّب أيضا في ندرة بعض المواد من الأسواق، وارتفاع ثمنها[2].

وتعرّضت الكثير من العلاقات التجارية إلى الاهتزاز والانفصام، بسبب الدواعي الأمنية، فكان تعرّض السلعة للإغارة يعرّض عقد البيع إلى الفسخ، ويدخل المتعاقدين في إشكالات كثيرة حول الطرف الذي يتحمّل ذلك[3]، ومن جهة أخرى نقلت لنا نوازل فترة الدراسة الكثير من الخلافات في نشاط الوكلاء مع التجّار، وعقود القراض، والتي كان تعرّض السلعة، أو المال، للإغارة والسرقة، السبب المباشر في حدوثها[4].

ونجد أنّ انشغال الدولة بالحرب، كان له تأثير على الأمن الداخلي، الذي فقد في الطرق، والأسواق، والمدن؛ وذلك لتخّليها عن حماية المواصلات وضبط الأمن، فأدّى ذلك إلى توقف أو تناقص المبادلات بشكل ملحوظ، كما أنّ الجباية تتوقّف ممّا يؤدّي إلى تضرّر النشاط التجاري من نواحي متعدّدة[5]، ومن جهة أخرى، أثّر فقدان الأمن في مختلف مناطق بلاد المغرب الأوسط، وكثرة الحروب الداخلية والخارجية، على المبادلات التجارية مع بلدان المغرب الأخرى، والتي لاحظناها سابقا[6]، كما أنّ عمليات القرصنة ضدّ السفن،

---

(1)– المازوني: **نفسه**، 265/3، 359/3، 425/3.

(2)– يكفي أن نذكر ظروفا سياسية ممثالة؛ كحصار مدينة تلمسان، وما سبّبه من غلاء وندرة كبيرين، انظر:

– ابن خلدون: **العبر**، 213/7،222. – ابن القنفذ: **أنس الفقير**، ص70

(3)– المازوني: **المصدر السابق**، 213/4. – الونشريسي: **المعيار**، 208/8، 332/8، 107/9.

(4)– انظر مثلا: – الونشريسي: **المعيار**، 203/8، 204، 92/9.

(5)– عثمان المنصوري: **تأثير الحروب والكوارث على النشاط التجاري بمغرب القرن السادس عشر**"، ضمن: أعمال ندوة "التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب"، 15، 17رجب1409هـ/21، 23فيفري1989، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، ص175.

(6)– انظر ذلك في الصدارات والواردات بين بلدان المغرب، في هذا الفصل، ص ص794، 802.

كانت لها انعكاسات سلبية أيضا على العلاقات التجارية بين السواحل المغربية، ومع المدن الأوروبية[1].

إنّ هذا الوضع غير الآمن الذي كان يعيشه التاجر، دفع البعض إلى الهجرة، وعدم ممارسة التجارة "في موطن الخوف"[2]، كما كان سببا في عدم ممارسة سكان إحدى المناطق بنواحي قسنطينة لتجارتهم؛ لأنّهم كانوا "...لا يستطيعون مزاولة التجارة لا في [الـ]سهل خوفا من الأعراب، ولا في المدن خوفا من الأمراء"[3]، وكان هو الباعث الأساسي لاشتراط الكثير من المقرضين، وأصحاب الأموال، على شركائهم، بعدم التجارة في أماكن مخصوصة[4].

ومن جهة أخرى، نرى بأنّ التجارة الصحراوية التي كانت محاطة بالعديد من المخاطر، دفعت التجّار إلى تكوين شركات تجارية يساهم فيها تاجران، أو أكثر[5]، وهو ما أكّدته شركة الإخوة المقرّي، بإقامة الشركاء على طول طريق تجارتهم[6]، كما يظهر لنا أنّ ما كان يتعرّض له التجّار في سفرهم، هو الذي كان سببا في كراهية الأسرة سفر الأبناء، أو الأزواج، والاشتراط عليهم عدم الغياب لفترة طويلة، ضمانا لسلامتهم، واطمئنانا على حالهم[7].

---

(1)– انظر تأثير ذلك في بعض المراسلات، والاتفاقيات التجارية، في: الفصل الخامس، من هذا القسم، ص ص789، 792.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 343/3. – الونشريسي: **المعيار**، 565/6.

(3)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 103/2.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 562/6، 563.

(5)– الحسن بوالقطيب: "**المصامدة والنشاط التجاري إلى حدود قيام دولة الموحدين**"، ضمن: أعمال ندوة "التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب"، 15، 17رجب1409هـ/21، 23فيفري1989، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، ص100.

(6)– المقري: **نفح الطيب**، 205/5، 206.

(7)– الونشريسي: **المعيار**، 484/4، 485.

2-1 - التعسّف والظلم:

تسبّبت سياسة السلطة السياسية تجاه النشاط التجاري، في إعاقة وعرقلة حركيته؛ فالإجراءات المنتهجة من طرفها – والتي نتعرّض إليها لاحقا- بدل أن تكون مذلّلة للصعوبات التي يعيشها التجّار، وضابطة ومنظّمة للمعاملات التجارية، فإنّها كانت لها آثار سلبية على قطاع التجارة، وشاركت أحيانا في إضعافه، وتنامي مشاكله.

كان من أهمّ مظاهر التعسّف الذي اشتكى منه التجّار والعاملون في التجارة، ما تقوم به الكثير من القبائل، التي يمرّون عليها بقوافلهم، بفرض غرائم ورسوم، مقابل السماح لهم بالمرور بسلام؛ فزيادة على ما رأيناه سابقا، من الدور الذي كانت تقوم به القبائل المخزنية سياسيا، كان لها دور اقتصادي، تمثّل في استعمالها من طرف السلطة السياسية في جمع الضرائب[1]، ما جعلها تمارس الكثير من الظلم والتعدّي أثناء قيامها بذلك[2]، أو بإقدامها على فرض غرامات جديدة، لم تكن بمبادرة من السلطان؛ ومن ذلك ما قام به أبناء عبيد الله بن معقل، بأن "...ضربوا على بلد هنين بالساحل ضريبة يؤدّيها إليهم..."[3].

---

[1]- على الرغم من أن المصادر لم تمدنا بقيمة هذه الخفارة ، إلا أنها كانت دليلا كافيا على ضعف السلطة في السيطرة على القبائل وإخضاعها لسلطتها من جهة كما رأينا، كما أنها تنمّ عن الخطورة التي يتعرض لها تجار القوافل، واعتبرت المقاطعة الجبائية وسيلة من وسائل تحصيل المغارم، ولا سيما بالمناطق البعيدة عن السلطة المركزية، وقد تكون نتيجة خدمة مقابلة من القبيلة المقطع لها اتجاه السلطة، بتفويض السلطة لشخص أو لجماعة على رقعة محددة لاستخلاص الرسوم المختلفة. انظر، ذلك في دور القبائل المخزنية، في الفصل الأول، من القسم الأول، ص ص 153، 155.

انظر أيضا: - فوزية كرراز: "**الموارد المالية لمجال التجارة لدويلات المغرب الأوسط**"، ضمن: "النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط من ظهور الرستميين إلى نهاية الزيانيين(160-962هـ/777-1554م)"، إنجاز فرقة، ضمن البرنامج الوطني للبحث(PNR) ، إشراف: فاطمة بلهواري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2014م، ص93.

[2]- انظر نماذج من ذلك، في العلاقات بين القبائل، في الفصل الأول، من القسم الأول، ص ص162، 175.

[3]- وذلك بعدما أقطعهم بنو عبد الواد، مدينة وجدة، وندرومة، انظر:

- ابن خلدون: **العبر**، 61/6.

وعلى الرغم من أنّ الضريبة – في معناها الاقتصادي– هي ما يدفع مقابل نشاط معيّن[1]؛ أي أنّها واجبة الدفع من التجّار، كما أنّها تعتبر مصدرا للسلطة لإحداث توازناتها المالية[2]، إلاّ أنّ الاشتطاط والمبالغة في فرضها، وإطلاق يد بعض القبائل والأشخاص في جمعها، وفرضها لأخرى بإرادتها، حوّلها إلى تعسّف وظلم على التجّار، كان له تأثير كبير على النشاط التجاري؛ ومن ذلك أنّ أحدهم " كلّف عليه عامل وطنهم غرم مال ظلما وعدوانا"[3]، كما حمل أحد الأسئلة التي رفعت إلى أبي الفضل قاسم العقباني(ت854هـ /1450م) جانبا ممّا كان يعانيه التجّار من الظلم؛ فذكر السؤال "...تعرف أنّ بلادنا كثيرة الباطل والغصوبات، يطلب الإنسان فيما لم يجب عليه، ويحبس فيه..."[4].

وأمام الأوضاع الأمنية غير المستقرّة، فإنّ الدولة كانت تجد نفسها – وهي مشتغلة بالحروب – عاجزة عن استخلاص الضرائب من القبائل، فتركّز على سكان المدن، وخاصّة التجّار منهم؛ لأنّهم أكثر انضباطا، وأقرب منالا[5]، وهذا ما تفطّن إليه السلطان أبي الحسن المريني(732–752هـ/1331–1351م) من كثرة المغارم على سكان تلمسان عندما دخلها، ما جعله يضع عنهم جزءا منها[6].

---

[1] – تعرّف الضريبة على أنّها إتاوة أو وظيفية يأخذها الملك ممن دونه، أو هي ما يؤدّيه العبد إلى سيّده من الخراج المقرّر عليه. وترد في التعريفات المعاصرة على أنّها "...فريضة نقدية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى هيئاتها، بصفة نهائية، مساهمة منه في تحمّل الأعباء والتكاليف العامّة، دون الحصول على مقابل، أو منفعة خاصّة". انظر:

– أحمد الشرباصي: **المرجع السابق**، ص264.

– سمر عبد الرحمان محمّد الدحلة: "**النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة–**"، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، إشراف: هشام جبر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004م، ص11.

[2]– محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن...**" ، 340/2.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 361/3.

[4]– **نفسه**: 57/3.

[5]– عثمان المنصوري: "**تأثير الحروب والكوارث على النشاط التجاري...**"، ص172، 173.

[6]– ابن مرزوق: **المسند**، ص285، 286.

وقابل التجّار هذا التعسّف بمجموعة من السلوكات، فاضطر البعض أمام عجزه عن آداء ما عليه، إلى الفرار نحو الأماكن البعيدة[1]، والتجأ البعض منهم إلى الأولياء واحتموا بهم[2]، كما قام فريق آخر بدفع رشاوى للعمّال، مقابل إسقاط ما عليهم من الغرائم[3]؛ فواصل السؤال السابق – الذي رفع إلى العقباني– القول، بأنّ بعض التجّار كان "...يلجأه الحال إلى معاملة في سلع، يدفعها للظالم يكف بها نفسه..."[4].

ولم يتوقف تعسّف السلطة السياسية، عند المبالغة في أخذ الضرائب من التجّار، بل عرف أحيانا تدخّل السلطان، أو الولاّة والعمّال، وإكراههم على بيع سلعهم غصبا، ودفع مقابلها بما لا يرضى بائعها من السعر؛ وهو ما نقلته إحدى النوازل "...عن رجل أخذ منه السلطان، أو بعض ولاّته كتابا على وجه الغصب بصورة الشراء..."[5]، وهو سلوك لا يختلف عن السلوكات التي قام بها رجال السلطة مع باقي أفراد المجتمع – مثلما رأيناه سابقا[6]– وجعلتهم يوصفون بأنّهم "جبابرة الوطن"[7].

ويذهب الأستاذ ياسر الهلالي إلى أنّ التجارة الداخلية على الخصوص، تأثّرت بسياسة الإقطاع التي انتهجتها السلطة، والتي اعتمدت في أساسها على المنتجات الفلاحية والحرفية[8]، باعتبارهما مصدرين هامّين للنشاط التجاري، وهو الأمر الذي دفعه إلى التأكيد على أنّ سياسة السلطة تجاه الأنشطة الاقتصادية الثلاثة(الزراعة، الصناعة،

---

(1)– المازوني: **المصدر السابق**، 361/3.

(2)– ذكرنا هذا السلوك، في الفصل الثاني، من القسم الأوّل، ص 203، 204.

(3)– ذكر ابن الحاج في المدخل، عن إعطاء الرشى للعمال، لاتقاء شرهم، انظر:

– ابن الحاج: **المصدر السابق**، 62/4.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 57/3.

(5)– **نفسه**: 128/4.

(6)– انظر سلوك بعض شيوخ القبائل المخزنية، في الفصل الأول، من القسم الأوّل، ص 154، 155.

(7)– المازوني: **المصدر السابق**، 292/3. 259/4، 260.

(8)– محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن...**"، 345/2.

والتجارة)، وإن اختلفت في شكلها، فقد اتّفقت في مضمونها، وسارت في اتّجاه عرقلة نموّها وتطوّرها[1]، ويبدو أنّ هذا السلوك من السلطة، هو الذي جعل عبد الرحمان بن خلدون (ت808هـ/1406م) يشترط على التاجر أن يتمتّع بجاه وسلطة، يحمي بها حقوقه، وتنأى به عن تعسّف وظلم السلطان[2].

1-3- مشاكل النقود والعملة:

تأكّد لنا – من خلال ما سبق- الأهمّية التي تكتسيها العملة في النظام الاقتصادي، والأدوار التي تقوم بها في تسهيل وتوسيع التبادل التجاري، فضلا عمّا تعكسه من قوّة اقتصاد البلد، أو المنطقة التي تتعامل بها، إلاّ أنّ العملة في المغرب الأوسط، خلال هذه الفترة ، أصبحت تشكّل عائقا أمام الحركية التجارية، وذلك لما لحقها بدورها من مشاكل، ضيّقت التعامل بها، وحصرتها بين تزييف قيمتها، وندرة قطعها.

أ – ندرة النقد:

عانى الاقتصاد في بلاد المغرب الأوسط خلال هذه الفترة، من ظاهرة نقص النقد، وندرة العملة المتداولة في النشاط التجاري، وهو ما انعكس على الكثير من مظاهر الحياة الاجتماعية، والاقتصادية، وكانت هذه الندرة وراء وقوع الكثير من المشاكل في المجتمع والأسرة؛ ومن ذلك عدم القدرة على دفع الأزواج للمهر نقدا، أو الوفاء بأداء الكالئ منه[3]، هذا الأخير الذي يبدو أنّ الوضع الاقتصادي، هو ما ساهم في انتشاره بالصورة التي رأينا.

---

[1]– محمّد ياسر الهلالي: **نفسه**، 345/2.

[2]– ابن خلدون: **العبر**، 330/1.

[3]– انظر ذلك في الفصل الثالث، من القسم الأول، ص 259، 260، ص 299.

وأثّرت ندرة النقد على الحياة الاقتصادية تأثيرا كبيرا، جعلت التجّار يعانون من هذه المشكلة؛ فأدّى عدم توفره إلى عجز الكثيرين عن ممارسة النشاط التجاري، لفشلهم في امتلاك رأس مال يمكّنهم من ذلك[1]، فقام البعض منهم باقتراض أموال من أجل الاتّجار[2]، كما فضّل البعض الآخر العمل كوكلاء، أو وسطاء، مع تجّار آخرين[3]، وكان هذا الشح في الأموال أحد الأسباب أيضا، في انتشار الشركات التجارية، التي يعتبر القراض أكثر النماذج شيوعا فيها، والتي يكون أحد الطرفين لا يملك المال[4] .

وانعكست ندرة النقد على المعاملات التجارية التي انتشرت في هذه الفترة؛ والتي ميّزها التعامل الكبير بالمقايضة، والبيع المؤجّل – مثلما رأينا ذلك[5]– وليس من الصدفة أن تكون البوادي هي أكثر المناطق التي عرفت هذه المعاملات، بالموازاة مع غياب أو نقص العملة في أسواقها، لما لاحظناه من عجز الدولة في نشر عملتها للتداول في مختلف المناطق والأقاليم، فضلا عمّا تميّزت به بعض الفترات، بالتوقّف نهائيا عن سك العملة، وهو ما أشارت إليه إحدى النوازل، بالقول أنّ "...سكة السلطان غير قائمة الآن..."[6].

[1]– انظر : – مؤلف مجهول: **نوازل**، و02. – الونشريسي: **المعيار**، 565/6، 204/8، 205، 200/8، 201.

[2]– مؤلف مجهول: **نفسه**، و02. – الونشريسي: **نفسه**، 200/8، 201.

[3]– انظر نماذج للوكلاء والشركاء، في الفصل الخامس، من القسم الأوّل، ص ص 716، 719.

[4]– ذكر الفشتالي صورته بالقول "دفع فلان ابن فلان كذا وكذا دينارا ذهبيا، عينا من سكة كذا ليديرها بين يديه في أنواع المتاجر، أو يصرفها فيما ظهر له من ضروب المكاسب، فما أفاء الله عليهم في ذلك من ربح وسناه لهما من خير يكون بينهما أنصافا أو أثلاثا، الثلث لرب المال أو للعامل، والثلثان لفلان، أو أرباعا، بعد نضوض رأس المال، ورجوعه إلى ربّه كاملا...". انظر : – الفشتالي: **المصدر السابق**، ص289. وانظر صور أخرى له: – **نفسه**: ص ص289، 292.

[5]– انظر ذلك في هذا الفصل، ص ص 813، 815، ص ص 821، 823.

[6]– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ15.

وارتبط هذا السلوك السلبي من السلطة السياسية، بالأزمة النقدية التي عرفتها بلاد المغرب، منذ منتصف القرن الثامن الهجري(14م)؛ بسبب انحراف الطرق القافلية القادمة من السودان نحو الشرق، وسعي الأوروبيين للوصول إلى مصادر الذهب مباشرة، دون وساطة المغاربة في ذلك[1]، وهذا ما نتج عنه الندرة في الذهب والفضة أيضا.

ورغم ما يظهره سؤال السلطان أبي الحسن المريني(732-752هـ/1331-1351م) "...في حكم اتّخاذ الركاب من خالص الذهب والفضة"[2] عام 749هـ/1348م، من وفرة لهذين المعدنين، فإنّ جواب أبي موسى عيسى بن الإمام(ت750هـ/1349م)، فيه إشارة على أنّ استعمالهما في مثل هذه الأمور، هو الذي كان سببا في ندرتهما؛ لأنّ "...امتهانهما واستعمالهما في غير المضروب منهما...[أدّى إلى أن] يقل المضروب منهما في أيدي النّاس...بضرب مادتها في غير ما جعلت له"[3].

وساهمت بعض المعاملات المنتشرة بين أفراد المجتمع، في تأزيم الوضع وجعل الحركة التجارية تعاني أكثر من نقص السيولة المالية؛ و تعوّد الكثير منهم على دفع أجور من يقدّم خدمة معيّنة كالمعلّمين[4]، وأصحاب الرحى[5]، بأمور عينية، كما كان ذلك شأن الوفاء بالديون المترتّبة على البعض، على الرغم من أنّها أخذت

---

[1]- مصطفى نشاط: "**المغرب المريني وأزمة القرن14م/08هـ النقدية**"، ص ص13، 16.

[2]- كان السلطان أبو الحسن المريني قد "...أمر أن يكتب بالسؤال نسخ وتبعث إلى جميع الفقهاء بالمغرب الأوسط والأقصى، تلمسان، ومراكش، وفاس"، فأجابه عن ذلك، أبو موسى عمران المشذالي، وأبو موسى عيسى بن الإمام.

انظر: - الونشريسي: **المعيار**، 329/6، 343.

[3]- وممّا جاء في جوابه "...فقد تلخص من هذا...جواز اليسير جدا في اللواحق من سرج ولجام، ومثله الركاب"، إلاّ أنّه ذكر أنّ "...امتهانهما واستعمالهما[الذهب والفضة] في غير المضروب منهما للذي هو ثمن الأشياء وقيمتها، فيقل المضروب منهما في أيدي النّاس بصرف مادتهما في غير ما جعلت له، مع ما ينضاف إلى ذلك من الشبه بالأعاجم، والسرف المنهي عنه في غير موضع". انظر: - **نفسه**: 337/6، 338.

[4]- **نفسه**: 93/5.

[5]- **نفسه**: 90/5.

نقدا[1]، وإن كانت هذه السلوكات تعتبر مظهرا ونتيجة لهذه الندرة، فإنّها كانت أيضا سببا في ركود النشاط التجاري، وعدم تغذيته بالنقود، وهنا نشير إلى أنّ البعض – وفي الوقت الذي نتحدث فيه عن الأزمة النقدية– كان يقوم باكتناز الأموال في الأرض، أو إيداعها عند أشخاص آخرين[2]، وذلك كوسيلة للحفاظ عليها من الاضطرابات السياسية، أو من مصادرة السلطة لها[3].

ب – تزوير العملة:

زاد فساد العملة والغش فيها، من صعوبات النشاط التجاري في هذه الفترة، وفي الفترات السابقة، فالمشاكل المترتّبة عنها كانت عامّة، ولم تقتصر على زمان ومكان محدّدين؛ بدليل كثرة ورودها في النصوص النوازلية[4]، وهو الأمر الذي يؤكّد خطورة وانتشار هذه الظاهرة.

أدّى انتشار العملة المزيّفة في مختلف المعاملات، إلى "...أن دخل على النّاس بسببها الفساد"[5]؛ فكثرة تداولها يفقد السلع قيمتها الحقيقية، فتفسد بذلك المعاملات والتجارات[6]، وعلى العكس من ذلك عندما تستقيم السكة، يستقر "...نصاب الزكاة، وتقادير

---

[1]– كالذي غاب عن زوجته ولها عليه عشرة دنانير، فقال لها يوم سافر خذي فيها ثلاثة أثمان قمحا". انظر:
– الونشريسي: **نفسه**، 89/5.

[2]– رغم اعتبارنا أنّ ذلك كان مظهرا لغياب الأمن، إلاّ أنّ توفر البعض على مثل هذه الأموال، يعبّر بدوره على أنّ هناك من كان يمتلك المال في وقت الأزمة النقدية، انظر:
– **نفسه**: 254/10. – المازوني: **المصدر السابق**، 340/3، 343/3، 344.

[3]– محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن ...**" ، 384/2.

[4] – تعود أقدم هذه النوازل إلى عهد ملوك الطوائف بالأندلس، والزيريين بإفريقية، زيادة على عدد مهم أجاب عنها ابن رشد، ويتعلق بالفترة المرابطية. انظر: – الونشريسي: **نفسه**، 104/6، 107/6، 164/6، 192/6.
انظر أيضا: – محمّد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع**، ص300.

[5]– ابن مرزوق: **المسند**، ص160.

[6]– علي بن يوسف: **المصدر السابق**، ص139.

المعاوضات والتبرّعات، وقيم المستهلكات، وارتفعت الخصومات"[1]، كما يؤدّي التعامل بها إلى أخذ حقوق النّاس في أوزان العملات من الذهب والفضة، عندما يأخذونها على أساس أنّها "وازنة"، لكنها في الحقيقة هي "ناقصة"[2]؛ فيكثر الربا، وتختل العقود، وتنتشر الخصومات[3].

وكانت من طرق تزييف قيمة العملة، والغش فيها، إنقاص وزنها، أو خلطها بمعادن أخرى، كحمل النحاس عليها[4]، والتي عانت منها باقي أقطار بلاد المغرب الأخرى[5]، وتناولت نوازل فترة الدراسة هذه الظاهرة؛ فنقلت نازلة سئلها القاضي أبي عبد الله محمّد المقري(ت771هـ/1369م)، أنّ أحد التجّار باع سلعة "...بدنانير فضية من دراهم السكة الجارية حينئذ، وأصلها في الضرب سبعون درهما في الأوقية، لكن دخلها اختلاط...واستمر مدّة إلى أن كثر النقص...حتى ربّما صار الدرهم في الوزن نصف درهم..."[6] ، وهو ما أدّى إلى اختلاط الأمور على النّاس لوجود نقدين في التعامل، أحدهما

---

(1)– علي بن يوسف: **نفسه**، ص135.

(2) – يعبّر الفقهاء على العملة الجيّدة السليمة بالوازنة، أمّا المغشوشة فهي "ناقصة"، إمّا وزنا، أو في خلاص ذهبها وفضتها، انظر بعض الحالات: – المازوني: **المصدر السابق**، 139/3. – الونشريسي: **المعيار**، 81/5، 82.

(3)– علي بن يوسف: **المصدر السابق**، ص135.

(4)– الونشريسي: **المعيار**، 75/6.

(5) – مثلا عام 737هـ/1336م، اشتكى سكان المغرب الأقصى إلى السلطان انتشار الغش في العملة والصرف، وفي تونس أدّى انتشار العملة المزيّفة إلى ثورة النّاس عام 66هـ/1262م، وهاجوا عندما غرقت البلاد بالعملة المزوّرة بالنحاس، فتخلّت عنها السلطة، وقطعت العمل بها، كما عزم السلطان الحفصي على قطع التعامل بالسكة التي تعرّضت للغش سنة 770هـ/1368م، لكن أبا القاسم الغبريني(ت بعد770هـ/1368م) نصحه بعدم قطعها؛ لأنّها أصبحت متعارفا عليها. انظر:
– علي بن يوسف: **المصدر السابق**، ص137. – الونشريسي: **المعيار**، 74/6، 75.
– العقباني: **المصدر السابق**، ص105 . انظر أيضا: – روبير برنشفيك: **المرجع السابق**، 78/1.
– مصطفى نشاط: "**المغرب المريني وأزمة القرن14م/08هـ النقدية**"، ص05، 06.

(6)– الونشريسي: **نفسه**، 190/5.

صحيح والآخر مزيّف، والذي عبّرت عنه إحدى النوازل بالدراهم الشرعية، والدراهم الجارية[1].

وأمام تنامي الغش في العملة لم يجز الإمام ابن عرفة(ت803هـ/1400م)، مراطلة الدينار الكبير بالأجزاء الحادية، وقال أنّ "...صرف الدينار بالأجزاء من سكة واحدة دون مراطلة، اتكالا على الوزن، دار الضرب لا يجوز قبل اليوم، وأحرى اليوم لظهور فعل الفسقة بالقطع"[2]، وعندما سئل عمّا "...يفعله النّاس في هذا الزمن، إذا وقع بيد أحدهم شيء من الدراهم الوازنة قصّصها، وردّها على الجارية بينهم"[3]، فأفتى بعدم الجواز؛ بقوله "...وأمّا قصّ الدراهم الوازنة وتصييرها ناقصة، فإن كان في بلد لا يجوز فيه إلاّ الوازنة، فلا يجوز، وهو من باب الفساد في الأرض..."[4].

وأحدث هذا السلوك مشاكل وصعوبات كبيرة أمام النشاط التجاري؛ وذكرت المادة النوازلية الكثير من الإشكالات التي سبّبتها العملة المزيفة، فأصبح النّاس يمنعون التعامل بها[5]، وفي المقابل كان الذي تقع في يده، يعمل جاهدا على التخلّص منها؛ فأدّى تداولها "...في المبايعات على كثرة، حتى صار من عنده شيء منها يريد الخروج عنها، في أيّ غرض حضر من غير مبالاة بغلاء ولا رخص..."[6]، وهو الأمر الذي صاحبه

---

(1)– الونشريسي: **نفسه**، 290/5.

(2)– مؤلف مجهول: **نوازل**، و41.

(3)– **نفسه**: ظ15.

(4)– وواصل جوابه بالقول "...وإن كان حيث توجد الناقصة ويعامل بها وزنا بالطنجة، فذلك جائز فقها، ويستحب تركه ورعا". انظر: – **نفسه**: ظ15.

(5)– مثلما حدث في إفريقية عام 770هـ/1368م، فعندما أصبحت "...الدراهم المحمول عليها النّاس كثرت جدا، وشاعت في بلاد إفريقية جديدة وغيرها، واصطلح النّاس عليها حتى منع الرد فيها". انظر: – الونشريسي: **المعيار**، 75/6.

(6)– **نفسه**: 190/5.

إخفاء حقيقة زيفها، أو نقص وزنها، فكان الكثير ممّن يقبضها "...يجريها مجرى الوازن الكامل في التعامل بها"[1]، وأصبح الرجل يجد عنده "...دراهم ناقصة لا يدري ما نقصها"[2].

وفي المقابل نتج عن هذا الوضع، والتعامل بالمغشوش من العملة، إلى "ذهاب رؤوس أموال النّاس"[3]؛ فمن جهة كان الغش يؤدّي إلى إنقاص وزن وقيمة العملة، و"...ربّما صار الدرهم في الوزن نصف درهم"[4]، كما أدّى الغلاء- الناتج عن الشراء الكثير للسلع من طرف مالكي العملة المزوّرة - إلى استنزاف أموال إضافية من أيدي النّاس؛ فأشار القاضي أبو عبد الله العقباني(ت871هـ/1467م) إلى تلك الفوضى الناجمة عن الغش في قيمة العملة، بقوله "...إنّ فساد سكة المسلمين وغش دراهمهم قد عمّ وقوعه بهذه البلاد المغربية بأسرها، ولم يقع لمادة ذلك حسم ولا إزالة، حتى كادت رؤوس أموال النّاس تنقرض من أيديهم، بغلاء الأسعار في كلّ شيء..."[5]؛ فالعملة إذا كانت صحيحة "...قام معناها وظهرت فائدتها، فإذا كسرت وصارت سلعة بطلت الفائدة فيها، فأضرّ ذلك بالنّاس"[6].

جـ - الارتباك في التعامل بالنقد:

إنّ المشاكل التي عرفها استعمال النقود في المغرب الأوسط، من ندرتها وتزييف وزنها وقيمتها، أضيفت إليها صعوبات أخرى، كان من أهمّها صعوبة الاستعمال والتعامل بها من طرف أفراد المجتمع، والذي عكسته كثرة التساؤلات المرفوعة إلى الفقهاء

---

(1)- الونشريسي: **نفسه**، 190/5.

(2)- **نفسه**: 81/5، 82.

(3)- **نفسه**: 75/6.

(4) - جاء في النازلة التي سئل فيها أبو عبد الله محمّد المقرّي، أنّ دراهم السكة الجارية كان أصلها في الضرب سبعون درهما في الأوقية، لكنها تعرّضت في ظرف ثلاثة أشهر؛ "...حتى ربّما صار الدرهم في الوزن نصف درهم...".

انظر: - **نفسه**: 189/5.

(5)- العقباني: **المصدر السابق**، ص105.

(6)- علي بن يوسف: **المصدر السابق**، ص140.

في هذا المجال؛ ويمكن حصر أهم الأسباب وراء هذا الارتباك الملاحظ في تداول العملة، في النقاط التالية:

- إنّ هذا المشكل كان نتيجة حتمية للمشكل السابق، المتعلّق بتزوير العملة، الأمر الذي أدّى إلى أنّ التشكيك فيها، أصبح يساور التجّار والصرّافين على الخصوص، فأفرز ذلك اضطرابا في المبادلات التجارية المعتمدة على النقد(1)، ولمواجهة مخاطر التزوير لجأ التجّار والصرّافون إلى وسائل مختلفة، كان من بينها اشتراط الإشارة في وثائق البيوع، إلى نوع العملة، ووزنها، ودار السكة التي ضربت فيها العملة موضوع التداول(2)، وهو ما كان علم التوثيق عموما يحرص على توفّره في الوثائق(3)، فانتشر عندها التعامل بالوثائق، حتى في المعاملة بدينار واحد(4).

- أدّت التقسيمات المتكرّرة التي عرفتها النقود، والتغييرات في أوزانها(5)، من سلطان لآخر في الغالب، إلى كثرة الأسماء المتداولة، وهو الأمر الذي نتج عنه تعقّد العملية التجارية(6)؛ فقد كان سك عملة جديدة، وتغييرها من طرف السلطان، يثير أسئلة كثيرة من طرف النّاس حول التعامل بها(7).

---

(1)– محمّد ناصح: "**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، 457/2.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 194/6، 292/6.

(3)– الهدف من التوثيق هو صيانة الأموال وحفظها من الضياع، وقطع المنازعات والارتياب بين المتعاملين، انظر:

- عبد اللطيف أحمد الشيخ: **المرجع السابق**، ص85.

(4)– المازوني: **المصدر السابق**، 202/4، 203.

(5)– انظر هذه التغيرات في النقود المتداولة، في الفصل الخامس، من هذا القسم، ص ص740، 746.

(6)– محمّد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع**، ص292.

(7)– الونشريسي: **المعيار**، 44/6، 45، 450/6، 451، 82/5. – المازوني: **المصدر السابق**، 140/3، 141.

ويـزداد الأمـر تعقيـدا عنـدما تكـون العملـة ضـربت خـارج دار السـكة، ومـا يطرحـه مـن جهـل لقيمتهـا ووزنهـا[1]؛ فكـان بعضـهم "إذا وقـع بيـد أحـدهم شـيء مـن الـدراهم الوازنة قصّصها وردّها على الجارية بينهم..."[2]، وأحيانا أخرى- ولعدم توفّر سكّة السلطان- كـان "...يأخذ أحدهم حليا جيّدا مماثلـة، ويصوّغه دنـانير أو دراهـم..."[3]، وهـو مـا دفـع ابـن الحاج العبدري(ت737هـ/1336م) إلى حثّ التجّار على معرفة وزن السكة وصرفها، والفرق بين أوزان النقود من بلد لآخر[4].

- أدّت عمليـة الصـرف بـدورها إلـى تعقيـد التعـاملات الماليـة بـين مختلـف فئـات المجتمـع، فأثـارت مسـألة المراطلـة بـين العمـلات، والتعامـل بالسـكك المختلفـة، خلافـا فقهيـا كبيـرا بـين الفقهـاء[5]، يجد فيهـا الـدارس تعقيدات موضـوعية كبيرة، ومصـطلحات فقهيـة صـعبة، ويـزداد الأمـر صـعوبة عنـد وزن النقـود، واسـتعمال المعيـار المجهـول أحيانـا[6]، وهنـا - وعلـى حـدّ تعبيـر الأسـتاذ محمّـد فتحـة[7]- يمكننـا التسـاؤل عـن درجـة وضـوح هـذه المسـائل فـي أذهـان النّـاس، ومـدى اتّبـاعهم لهـا، وكـذلك درجـة معرفتهم بتقلّبـات سـوق العمـلات، واخـتلاف نسـب الصرف بين يوم وآخر، ومكان وآخر؟!

---

(1)- الونشريسي: **نفسه**، 81/5، 82. - المازوني: **نفسه**، 139/3.

(2)- مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ15.

(3)- **نفسه**: ظ15.

(4)- ابن الحاج: **المصدر السابق**، 66/4.

(5)- انظر بعض هذه الاختلافات بين الفقهاء، في:

الفصل الخامس، من هذا القسم، ص 745، 746، ص 750، 751.

انظر أيضا: - محمّد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع**، ص ص294، 296.

(6)- مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ41. - الونشريسي: **المعيار**، 45/6، 45/6، 46.

(7)- محمّد فتحة: **النوازل الفقهية والمجتمع**، ص296.

ونـرى مـن خـلال مـا استعرضـناه مـن المشـاكل التـي عانـت منهـا العملـة المستعملة، أنّها كانت من بين أكثر العناصر تأثيرا في مختلف جوانب الحياة بالمغرب الأوسط؛ فتأثيرها لم يقتصر على توجيه النشاط التجاري نحو المقايضة، وتأجيل استلام أثمان السلع، بل أدّى إلى ركود التجارة، بسبب ضعف النّاس[1]، وإعسارهم بالنقد[2]، ليكون لذلك انعكاسات على الحياة الاجتماعية، وعلى علاقات الأفراد فيما بينهم.

1-4- المكاييل والموازين:

فشلت السلطة الزيانية – مثلما رأينا– في توحيد استعمال المكاييل والأوزان والمقاييس في المغرب الأوسط[3]، فتعدّدت وحداتها، وأصبحت كلّ منطقة تعتمد على وحدات خاصّة بها، تختلف عن بقية المناطق، فنتج عن ذلك صعوبات في التعامل التجاري بينها، تضمّنتها المادة النوازلية، وأكّد الفقهاء من خلالها على وجوب أن يتعامل التجّار القادمون، بالمكيال الذي هو منصوب في المنطقة التي دخلوا إليها، حتى وإن لم يعلموا مقداره[4]، وهو ما من شأنه أن يوقع الكثير من الخلافات بين التجّار، كما قد يكون هذا من بين الأسباب التي أوجدت لنا، تعاملا تجاريا متواضعا جدّا بين مدن المغرب الأوسط، ومع بلاد المغرب عموما.

[1]– ومن ذلك ما نقله صاحب المعيار من سؤال "...إذا قلّت التجارة لضعف النّاس...هل هي جائحة...". انظر:

– الونشريسي: **المعيار**، 288/8.

[2]– **نفسه**: 350/3.

[3]– انظر ذلك في المكاييل والأوزان في المغرب الأوسط، في:

الفصل الخامس، من هذا القسم، ص ص751، 762.

[4]– الونشريسي: **المعيار**، 106/5، 107.

ونـتج عـن عـدم توحيـد أدوات القيـاس، وبقـاء عـدد مـن المنـاطق دون مـوازين[1]، انتشـار المكاييـل، والمعـايير المجهولـة[2]، إضـافة إلـى شـيوع بيـع الجـزاف[3]، وهو وضع أثّر على المعاملات التجارية، لما أثاره من خلافات متكرّرة بين المتعاملين[4]، ولـم يسـمح بتحديـد كمّيـات الإنتـاج، وقيمتـه الثمنيـة بدقـة؛ فـإذا كانـت المـوازين والمكاييـل المنصـوبة فـي الأسـواق والمحـدّدة قيمتهـا مـن السـلطان، والمراقبـة مـن طـرف قضـاة ومحتسبين[5]، لم تسلم من الغش والتطفيف، فلنا أن نستحضر الوضع، مع تلك المكاييل والأوزان التي تجهل قيمتها ووزنها.

1-5- صعوبة التنقل:

لـم تتوقـف الصـعوبات التـي واجهـت التجّـار فـي تـنقلاّتهم وحمـل سـلعهم وبضـائعهم، علـى غيـاب الأمـن فـي الطـرق والمسـالك، بـل زيـادة علـى ذلـك كانـت الوسـائل المسـتعملة- ذاتهـا- تشـكّل صـعوبات كبيـرة أمـامهم؛ بـالنظر إلـى طبيعتهـا، ومـدى توفّرهـا، والأعباء الإضافية التي يتحمّلها التاجر من أجل نقل سلعته.

وأظهرت لنا وسائل النقل المستعملة من طرف أفراد المجتمع عموما[6]، أو من طرف التجّار[7]، بساطة في تلك الوسائل، التي كانت فيها الدواب هي الوسيلة الأكثر استعمالا فـي النقـل البـرّي للبضـائع، ولـم تنقـل لنـا المـادة النوازليـة، ولا المصـادر التاريخيـة

---

(1)- انظر : - الونشريسي: **نفسه،** 87/5، 88، 89/5، 107/5، 110، 122/8.
وانظر أيضا: - المازوني: **المصدر السابق،** 91/3، 92، 142/3، 143.

(2)- الونشريسي: **نفسه،** 45/6.

(3)- انظر بيع الجزاف، في هذا الفصل، ص ص 735، 739.

(4)- انظر جانبا من هذه الخلافات في هذا الفصل، ص 874، 875.

(5)- المازوني: **المصدر السابق،** 187/4، 189. - العقباني: **المصدر السابق،** ص104.

(6)- انظر ذلك في النقل، في الفصل الرابع، من القسم الأول، ص ص356، 359.

(7)- انظر ذلك في الفصل الخامس، من هذا القسم، ص ص 735، 739.

الأخرى، استعمال وسائل نقل فعّالة في ذلك، مثل العربة ذات العجلات[1]، فأدّى التركيز على الدواب إلى التقليص من حجم البضائع المنقولة[2]، وتواضع المبادلات التجارية.

وعلى الرغم من بساطة هذه الوسائل، فإنّها زيادة على ذلك لم تكن متوفّرة للجميع؛ ونقلت لنا الكثير من النوازل عدم امتلاك عدد من التجّار لوسيلة نقل يستعملونها في تجارتهم، ما جعلهم مجبرين على استعارتها أو كرائها لأجل ذلك[3]، وهو ما كان سببا في زيادة التكاليف عليهم، ومن ثمة رفع سعر السلع عند بيعها، خاصّة عندما نجد أنّ الطلب على الدواب كان كبيرا، لاستعمالها في تنقل الأشخاص، وفي أعمال الفلاحة، ما يجعل احتمال أن يكون ثمن كرائها مرتفعا، لقلّتها أمام الحاجة إليها.

وكان التاجر كثيرا ما يجد نفسه في خلافات مع صاحب وسيلة النقل، لحمله حمولة زائدة عليها، أو لتجاوزه المسافة المتّفق عليها[4]، وكانت هذه المشاكل هي التي دفعت الفقيه ابن الحاج العبدري(ت737هـ/1336م) إلى نصح التاجر ألا يشارك غيره أثناء سفره في المركوب، والعمل على توفير دابة قويّة تجنّبه متاعب التنقل، على أن لا يحمّلها أكثر ممّا تطيقه، خشية أن يضر بها وبنفسه، مع ما قد يترتب عن ذلك من إضاعة

---

[1]– ناقش الباحث محمّد الطويل مسألة استعمال عربات النقل في المغرب الوسيط، ورجّح خلاله أنّ النقل على العربات لم يظهر إلاّ في أواخر القرن 19م، انظر:

– محمّد الطويل: "**النقل والتنقل في المغرب خلال العصر الوسيط**"، ص ص178، 185.

[2]– محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن...**"، 343/2.

[3]– المازوني: **المصدر السابق**، 335/3.

[4]– الونشريسي: **المعيار**، 501/2. – الشريف التلمساني: **فتاوى**، و104.

المال[1]، كما جعلت أبا عبد الله محمّد الفشتالي(ت779هـ/1377م) دقيقا جدّا في إبرام مثل هذه العقود[2].

ومن جهة أخرى، كان لاعتماد تجارة المغرب الأوسط البحرية، على المراكب والسفن الأوروبية[3]- مثلما أكّدناه سابقا- تأثير على المعاملات التجارية؛ فكثيرا ما تدخّل الوسطاء بين المتعاملين في أوروبا والمغرب الأوسط[4]، الأمر الذي يؤدّي حتما إلى رفع قيمة السلع، وبيعها غالية للسكان، كما أنّ تكلفة النقل كانت أعلى ممّا هي عليه في النقل البرّي؛ وذكرت إحدى الوثائق، قيام قائد سفينة ميورقي عام 1301م/700هـ، بنقل حمولة من المنسوجات والأغطية، لتجّار من عنابة والقل، انطلاقا من تونس، بأربعمائة دينار ذهبي؛ أي ما يعادل وزنة كيلوغرامين من الذهب[5].

(1)- ابن الحاج: **المصدر السابق**، 44/4، 45.

(2)- أورد الفشتالي في وثائقه عدّة عقود لكراء الدواب؛ والتي اشترط أن يذكر المتعاقدان فيها "...اكترى فلان من فلان بغلته الحمراء أو فرسه الشقراء، أو حماره الأشهب – يصفه بلونه وقدره وسنه- أحضره له المكري المذكور وأراه إياه، ووافقه على عينه، ليركب ذلك فلان المذكور، فقبضه بسرجه ولجامه أو ببرذعته، أو ليحمل عليه كذا وكذا، ربعا من كذا – نصف ذلك الشيء المحمول بقدره ووزنه أو كيله- من موضع كذا إلى موضع كذا، بكذا وكذا ودينار، فقبضهما فلان المذكور عند كذا على سنة المسلمين في أكريتهم، ومرجع دركهم"، ثم تكمل العقد بالإشهاد عليها على ما مضى. انظر:

- الفشتالي: **المصدر السابق**، ص268. وحول نماذج أخرى لعقود الأكرية، انظر: - **نفسه**: ص ص268، 275.

(3)- انظر ذلك، في النقل التجاري في المغرب الأوسط، في الفصل الخامس، من هذا القسم، ص ص737، 739.

(4)- من ذلك أنّ العلاقات التجارية مع أراغون لعب فيها التجّار الأراغونيون، سواء اليهود أو المسلمين، دورا فيها، انطلاقا من المراكز التجارية التي تنطلق منها التجارة مع أراغونا، كما كان الوسطاء هم الضامنون للعلاقات بين المغرب وفالنسيا، ومع النصف الثاني من القرن 15م/09هـ، سيصبح التعامل المباشر هو المسيطر. انظر:

– Maria Dolores, Lopez Pérez : **op.cit.**, p.410.

– Jacqueline Guiral : **op.cit.**, pp.107, 108.

(5) Charles Emanuel Dufourcq : **op.cit.**, p.175.

ونقلت المادة النوازلية بعض المشاكل التي كثيرا ما كانت تحدث، في كراء المراكب ببلاد الغرب الإسلامي عموما[1]؛ كالسؤال عمّن اكتروا مركبا فعاقهم عائق حتى دخل الشتاء[2]، كما جاء سؤال آخر "...بماذا يطالب ربّ السفينة، إذا أفسد الماء البضاعة، وهي في السفينة"[3]، وهي تعكس الصعوبات التي كانت تواجه التاجر في الوصول بسلعته إلى المكان الذي يقصده، وهي صعوبات ستزداد حتما، عندما نتذكر بأنّ هذه السفن كانت مخصّصة أيضا لنقل الأشخاص[4]، ما يجعل السلعة عرضة للمس، أو السرقة، أو ما قد يحدث بين التاجر وهؤلاء المسافرين أثناء الرحلة من مشاكل أخرى؛ كانتشار الأمراض والعدوى وغيرها[5].

ونستنتج ممّا سبق، أنّ النشاط التجاري واجهته الكثير من المشاكل والصعوبات، التي تضاف إلى ما عرفته الزراعة والصناعة من معيقات، أثّرت بدورها على التجارة، التي تعتمد في سلعها وبضائعها، على المنتجات الزراعية، والمواد المصنّعة؛ فالأسواق هي مرآة عاكسة للقطاعين الأوّل والثاني، تزدهر بازدهارهما، وتركد بضعفهما، وقلّة إنتاجهما.

---

(1)– انظر هذه المسائل: – الونشريسي: **المعيار**، 297/5، 315.

(2)– **نفسه**: 300/8، 301.

(3)– **نفسه**: 308/8.

(4)– **نفسه**: 436/1. وانظر أيضا:

– Abd el Basit Ben Khalil: **op. cit.**, pp.43-67.

(5)– وإلى فترة متأخرة كانت السفن كثيرا ما يتسبب النقل عبرها في العدوى، ومن ذلك ما نقله الطبيب لويس ليون طيراس الذي كان على ظهر السفينة جرغوفيا العائدة من ميناء ينبع إلى موغادور (الصويرة) بالمغرب، وكان على متنها 2200 حاج ، عام 1896م، وكان الخطر المحدق بالحجيج وما تتوقاه أوروبا هو وباء الجدري ، ومنع انتشاره في بلدانها ومستعمراتها. انظر : – لويس ليون طيراس: **عودة الحجاج المغاربة من مكة المكرّمة وإجراءات الوقاية من عدوى الجدري على متن السفينة**، ترجمة وتعليق: محمّد أمين، مطبعة أنفو، فاس، المغرب، 1436هـ/2015م، ص09.

02- تنظيم النشاط التجاري وضبطه:

يحتاج النشاط التجاري كغيره من الأنشطة الاقتصادية الأخرى، إلى التنظيم وضبط المعاملات التجارية بين مختلف الفاعلين في هذا المجال، من أجل الرفع من الأداء، وتحقيق ما يسعى إليه من الربح، وتلبية ما يحتاجه أفراد المجتمع من مختلف السلع والبضائع والمنتجات، إضافة إلى ما تمثّله هذه التنظيمات والضوابط، كإجراءات متّخذة لتذليل تلك العقبات، والتغلّب على مختلف الصعوبات والمشاكل، التي واجهت التجارة في هذه الفترة.

2-1- السياسة التجارية للزيانيين:

اعتبر عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) تدخّل السلطة السياسية في النشاط التجاري – من حيث ممارسته- مضرّا به، وذلك لتأثيرها على العملية التجارية، بحكم ما يمتلكه السلطان من سلطة ومال[1]، كما أنّ علاقة الدولة بالتجارة تأتي في فترة هرمها، وهي تنتج – في سياق حديث ابن خلدون- عن الإجراءات غير الطبيعية التي تقوم بها الدولة في أواخر أيامها؛ من ضرب المكوس، ونقص العطاء، وانتشار الظلم، والإكثار من الضرائب والمغارم والمصادرات[2].

---

[1]- ذكر ابن خلدون أنّ التجّار "...إذا رافقهم السلطان في ذلك وماله أعظم كثيرا منهم، فلا يكاد أحد منهم يحصل على غرضه في شيء من حاجته، ويدخل على النفوس من ذلك غم ونكد، ثمّ إنّ السلطان قد ينتزع الكثير من ذلك إذا تعرّض له غضا أو بأيسر ثمن، أو لا يجد من يناقشه في شرائه فيبخس ثمنه...". انظر:

- ابن خلدون: **العبر**، 235/1.

[2]- الكبير بزاوي: "**التجارة من خلال كتابات ابن خلدون**"، ص58.

وفي المقابل، لا يجب على الدولة أن تنسحب نهائيا من الحياة التجارية، فهي ملزمة بالإشراف عليها، وتنظيمها، وتشجيعها، واتّخاذ المبادرات لترقيتها، إضافة إلى عملها على حلّ مشاكلها، والقضاء على كلّ ما يعترض نشاط التجّار، وما من شأنه التأثير على ما يحتاجه أفراد المجتمع.

ولم تنقل لنا المادة النوازلية ، ولا المصادر التاريخية عموما، قيام السلاطين الزيانيين بممارسة أنشطة تجارية، خاصّة فيما يتعلّق بالتجارة الداخلية، في حين نجد بعض الإشارات التي تؤكّد ممارستهم للتجارة خارجيا[1]؛ على غرار ما كان عليه الأمر مع سلاطين بلاد المغرب، الذين احتكروا بعض البضائع كالحبوب[2]، مثل السلطان المريني أبي عنان(749-759هـ/1348-1358م) الذي كان تاجرا فيها[3].

ونجد من جهة أخرى، أنّ الكثير من المعاهدات التي أبرمها الزيانيون، كانت فيها بنود تجارية، استفادت منها التجارة الخاصة للسلطان[4]، مثلما أكّدته عدد من الوثائق المحفوظة؛ كقيام السلطان يغمراسن بن زيان(633-681هـ/1235-1282م) بالمتاجرة مع أوروبا عام1250م/647هـ[5]، أو ما عرفته الفترة ما بين1315م/714هـ، و1320م/719هـ

(1) – رغم أنّ الباحث بوزياني الدراجي، انتقد بعض الإشارات التي يمكن أن تفهم على أنّ السلاطين الزيانيين قاموا بالتجارة، وذكر أنّها لا تمكّن الباحث بالجزم أو النفي في ذلك، انظر:

– بوزياني الدراجي: **نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية**، ص223، 224.

(2)– محمّد فتحة: "**جوانب من الحياة الاقتصادية المغربية خلال العصر المريني**"، ص172.

(3)– ذكرت إحدى الوثائق أنّ أبا عنان كان شريكا لأحد التجّار الميورقيين، انظر:

– Charles Emanuel Dufourcq : **op.cit**., p.168.

(4) – مثل معاهدة 1286م/684هـ، بين السلطان أبو سعيد عثمان وملك أراغونا ألفونسو الثالث، والتي استفاد منها السلطان الزياني بضريبة مقابل دخول التجّار بالسلعة. انظر:

– Atallah Dhina : « **Etude comparative de deux** "**traites de Tlemcen…** » , pp.34,35.

(5)– قام السلطان ببيع الشب إلى برشلونة، وشراء معدّات سفن من مونبلييه. انظر:

– Charles Emanuel Dufourcq : **op.cit**., p.168.

من نقل لشحنات من القمح عبر سفن كاتالونية، إلى السلطانين أبي حمو موسى الأول (707-718هـ/ 1307-1318م) ، وأبـي تاشـفين عبـد الرحمـان الأوّل(718-737هـ/ 1318-1336م)[1].

وما يدلّنا أيضا على قيام السلاطين الزيانيين بالتجارة، وخاصّة بالقمح، ما نقلته لنا المصادر التاريخية من قيامهم بالادخار منه في أهراء ومطامير، لاستعماله في سنوات الشدائد، ومواجهة ارتفاع الأسعار؛ وهو الإجراء الذي قامت به السلطة في مجاعة سنتي 723-724هـ/1323-1324م، بأن قامت بفتح المخازن، وبيع الحبوب بأثمان زهيدة للنّاس[2]، كما كان قيام السلاطين الزيانيين بتقديم كمّيات من القمح، كمساعدات وهدّية للممالك الأوروبية[3]، يدل من جانبه على امتلاكهم كمّيات معتبرة منه، خاصّة وأنّه تزامن أحيانا مع قلّة كمّيته في الأسواق الداخلية[4].

ورغم ما سعت السلطة الزيانية إلى توفيره من مرافق، وبنية تحتية للنشاط التجاري؛ كالفنادق، والأسواق[5]، فإنّ ذلك لم يكن كافيا، واقتصر على الحواضر الكبرى، التي عملت الدولة على اختطاطها، وتنظيم نشاطها، بينما نجد مناطق أخرى لم تتوفر على الأسواق، ما كان يضطر السكّان إلى قطع مسافات طويلة مشيا، لشراء ما يلزمهم من الأسواق الأخرى[6].

---

(1) – **ibid** : p.p.168-175.

(2)– يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 326/2.

(3)– كإقدام السلطان أبي حمو موسى الثاني، بمنح مساعدة لمملكة أراغون "...بوسق الزرع وغيره"، سنة 761هـ/1360م. انظر: – عبد الهادي التازي: **التاريخ الدبلوماسي المغربي** ، 18/7، 19.

(4)– مثلا في الوقت الذي كان فيه أبو حمو يقدّم مساعدة بالقمح، كانت هناك سفينة تنقل الزرع إلى بجاية عام 759هـ/ 1358م، انظر: – **نفسه**: 143/7.

(5)– انظر ذلك في الفصل الخامس، من هذا القسم، ص ص 722، 726.

(6)– الونشريسي: **المعيار**، 89/5.

ومن جهة أخرى تشير لنا إحدى النوازل، أنّ المسالك والطرق التي كانت تستعمل من طرف التجّار، كانت صعبة وتعيق الحركة، وتعرّض السلع للتلف أحيانا[1]؛ وكان الوضع لا يختلف كثيرا عن طرق بلاد المغرب الأخرى، على غرار سكان إفريقية الذين كانوا يسلكون طرقا تكاد غير معبّدة، أو دروبا بسيطة[2]، وهو ما نطرح من خلاله التساؤل عن دور السلطة في تهيئة الطرق، والقناطر، والجسور، لتسهيل الحركة التجارية.

وعملت الدولة الزيانية على توفير الأمن، فأنشأت خطة الشرطة[3]، التي أولاها السلاطين الزيانيون اهتماما كبيرا، تجلّى بعضه في النصائح التي قدّمها السلطان أبو حمو موسى الثاني(760-791هـ/1359-1389م) - في كتابه واسطة السلوك- لولي عهده، حول صاحب الشرطة، أو "الحاكم"[4]؛ فتمّ تكليف الشرطة بحفظ الأمن، والنظام، والآداب العامة، وقطع دابر اللصوص داخل الأسواق[5]، إلاّ أنّه ورغم العقوبات القاسية التي طبّقت على اللصوص والسرّاق[6]، فإنّ ذلك لم يقض نهائيا على هذه الظاهرة التي بقيت تعاني منها الأسواق كثيرا[7]، وتعدّى الفشل إلى الطرق التجارية الكبرى، التي عانت مثلما رأينا من غياب الأمن، الذي لم تنعم به حتى وفود الدولة، و"خزائن السلطان"[8]، العابرة لها.

---

(1)– أشارت النازلة إلى تعثّر الدابة، وتكسّر الجرار والقدور، وهو ما أوقع المتعاملين في خلاف، انظر:

– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و104.

(2)– روبير برنشفيك: **المرجع السابق**، 247/2.

(3)– بوزياني الدراجي: **نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية**، ص248، 249.

(4)– جاء في نصيحته "...يا بني وينبغي لك أن تتخيّر صاحب شرطتك، لأنّها عند الملوك أكبر خطة، فتقدّم لها من يكون صاحب ديانة، وعفة وصيانة، وهمّة ومكانة، وسياسة ورياسة، ورأي وفراسة..."، انظر:

– أبو حمو موسى: **واسطة السلوك في سياسة الملوك**، مطبعة الدولة التونسية، 1279هـ/1862م، ص83.

(5)– خالد بلعربي: "**الأسواق بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني**"، ص79.

(6)– يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 326/2.

(7)– المازوني: **المصدر السابق**، 343/3، 344، 213/4.

(8)– ابن مرزوق: **المسند**، ص460، 461.

نستنتج من خلال ما سبق، أنّ السلطة الزيانية أظهرت تواضعا كبيرا في الاهتمام بالنشاط التجاري، من حيث توفير الظروف العامّة له، وهو ما يدفع إلى التساؤل عن أسباب ذلك، هل هو متعلّق بنفس السبب الذي صرف اهتمامهم عن النشاط الصناعي من قبل، والذي جعلهم يركّزون على الأنشطة التي تناسب طبيعتهم القبلية؟ أو أنّ ذلك مرتبط بانعكاسات عدم الاستقرار السياسي، والذي ألقى بظلاله على الحركة التجارية، التي لم تحظ بسياسة واضحة، ولا برعاية هامّة من طرف مختلف السلاطين الزيانيين؟

لا يمكننا الإجابة الآن على هذه التساؤلات، إلاّ بعدما نقوم باستعراض مواقف السلطة الزيانية، من بعض العناصر الجزئية في النشاط التجاري، وتتبّع المجهودات التي بذلتها فيها، وهي التي تساعدنا على إعطاء إجابة كاملة، وحكم صحيح حول هذه الإشكالية.

2-2- تنظيم المجال النقدي:

تتحمّل السلطة الزيانية جانبا كبيرا من المسؤولية، فيما شهده اقتصاد المغرب الأوسط من الفوضى النقدية، التي رأينا مظاهرها فيما سبق؛ من تزوير للعملة، وتعدّد النقود المتداولة، وغيابها في عدد من المناطق، والفترات، وتتأتّى هذه المسؤولية من خلال قدرة الدولة على فرض الانضباط في التعاملات المالية، ومنع كلّ أشكال التلاعب والمساس بقيمة العملة وصفائها.

وتعتبر السكة من أصول الملك[1]، لذلك تمّ وضع خطة لها من أجل "...حفظ النقود، ممّا يخلّ بها غشا ونقصا..."[2]، وذكر صاحب المعيار ما جاء في أحكام السوق، أنّ الوالي- في هذا المجال- يجب عليه أن "...لا يغفل النظر إن ظهر في سوقهم دراهم مبهرجة ومخلوطة بالنحاس، بأن يشتد فيها ويبحث عمّن أحدثها...ويأمر أوثق من يجد يتعاهد ذلك من السوق، حتى تطيب دراهمهم ودنانيرهم، ويحزروا نقودهم"[3].

ولم تنقل لنا المصادر التاريخية، إجراءات واضحة قام بها السلاطين الزيانيون، في سبيل إيجاد حلول للمشاكل النقدية، وفي مقدّمتها تزوير العملة، وغاية ما تأكّد لنا هو إقدام السلطان الجديد بسك عملة خاصة به، تختلف في وزنها، وشكلها، عن العملة السابقة، دون أن تأتي الإشارة إلى مصير هذه الأخيرة، وجاءت نوازل فترة الدراسة لتشير إلى أنّها كانت تبقى متداولة إلى جانب العملة الجديدة، وهو ما يطرح أمام أفراد المجتمع إشكالية التعامل بينهما.

وباعتمادنا على المادة النوازلية، نجد بعض الإشارات عن موقف السلطة الزيانية من تزوير العملة؛ ومن ذلك ما جاء في النازلة التي سئل فيها الفقيه أبو عبد الله المقرّي[4](ت771هـ/1369م) من أنّ السلطان كان "...تكرّر منه المنع من البيع بالدراهم الناقصة، إذ التعامل بها ذريعة في إكمال القرض ممّن يقرض السكة"[5]، وهو ما يدل على

---

(1)- ابن الأزرق: **المصدر السابق**، 264/1، 268.

(2)- **نفسه**: 267/1.

(3)- الونشريسي: **المعيار**، 407/6.

(4)- جاء سؤال النازلة عن "حكم التعامل بالدراهم الفضية التي دخلها اختلاط ونقص"، وأجاب عنها المقري، انظر:
- **نفسه**: 189/5، 194.

(5)- **نفسه**: 189/5.

أنّ عددا من السلاطين الزيانيين – الذين عاصرهم المقرّي على الأقل[1]– قاموا بإصدار أوامر، لمنع التعامل بالعملة المغشوشة، ونجد أنّ النازلة أضافت القول بأنّ مثل هذه الإجراءات لم تجد طريقها إلى التطبيق، من طرف جميع أفراد المجتمع، وبقي التعامل بها جاريا بينهم؛ فقد "...تسامح فيها بعض النّاس دون بعض، ثم كثر التسامح وشاع في النّاس حتى أهملوا الوزن جملة، فصار ذلك عادة، حتى ربّما يعتقد لزومها بمكان استمرارها..."[2].

وكان للفقهاء دور في فقدان هذه الأوامر من السلطة مفعولها؛ فإضافة إلى اختلافهم في عقوبة من أفسد العملة[3]، فإنّهم اختلفوا أيضا حول التعامل بالمنقوصة منها، فأفتى فريق منهم بجوازه[4]، وهناك من تدخل منهم وعارض إقدام السلطان على مثل هذه القرارات؛ فعندما أرادت السلطة الحفصية قطع التعامل بالعملة المغشوشة عام770هـ/ 1368م، طلب منها الفقيه أبو القاسم الغبريني(توفي بعد 770هـ/1368م) – وكان المتعيّن للفتوى حينئذ– العدول عن ذلك، وذكر "...أنّ العامّة إذا اصطلحت على سكة وإن كانت مغشوشة، فلا تنقطع، لأنّ ذلك يؤدّي إلى إتلاف رؤوس أموالهم..."[5].

---

(1)– لم تشر النازلة أنّ السؤال ورد من المغرب الأوسط تحديدا، لكن هذا السلوك لا يستبعد من السلاطين الزيانيين، خاصّة أنّه قام به السلاطين الحفصيون والمرينيون أيضا، انظر:

– الونشريسي: **نفسه**: 75/6.

(2)– **نفسه**: 189/5، 190.

(3) – وقعت اختلافات كثيرة في عقوبة من أفسد العملة، فصّل فيها ابن يوسف في الدوحة المشتبكة؛ وذكر أنّ "...الدنانير والدراهم لا تجعل حرمتها فإنّها صيانة للنفوس، ولولا حرمتها لما قطعت يد السارق فيما قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم، واليد ديتها خمسمائة دينار". انظر: – علي بن يوسف: **المصدر السابق**، ص ص141، 143.

(4)– رغم أنّ هناك فقهاء آخرين شدّدوا في هذا الأمر؛ كالإمام ابن عرفة الذي رأى بأنّ المزوّر "يخلّد بالسجن حتى يموت". انظر: – العقباني: **المصدر السابق**، ص104.

(5)– الونشريسي: **المعيار**، 75/6.

ويبدو أنّ الانتشار الكبير للعملة المزيّفة، هو الذي دفع الفقهاء إلى قبول التعامل بها، الأمر الذي تجلّى في موقف الغبريني الأخير، كما ظهر في السؤال الذي وجّه إلى الفقيه ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م) على من "...وقع بيد أحدهم شيء من الدراهم الوازنة قصّصها، وردّها على الجارية بينهم..."، فأجاب بأنّ ذلك يرجع إلى "ما يجري به العمل في البلد"[1].

لكن في المقابل كان على السلطة الزيانية، التدخل بحزم أكبر لتطبيق إجراء سحب العملة المزيّفة من الأسواق، حتى وإن رأى بعض الفقهاء جواز التعامل بها، وفي هذا السياق نجد أنّ السلطان الحفصي[2] – ورغم تدخّل المفتي أبي القاسم الغبريني– لمّا رأى تعاظم التعامل بالعملة المغشوشة بين أفراد المجتمع، "...أمر بقطعها لعدم ضبط غشّها، وخوف ذهاب رؤوس أموال النّاس، فقطعت وصارت سلعة من السلع..."[3].

إنّ تساهل الفقهاء في المسألة، بالنظر إلى ما يلحق النّاس من خسائر بهذا السحب، لم يكن ليُعفي الدولة من إيجاد الوسائل الكفيلة بمحاربة الظاهرة، وهذا ما أشار إليه صاحب أحكام السوق؛ بما يجب على السلطان من "...أن يشتد فيها، ويبحث عمّن أحدثها، فإذا ظفر به أناله من شدّة العقوبة، وأمر بأن يطاف به الأسواق لينكّله ويشرّد به من خلفه لعلهم يتّقون..."[4].

---

[1]– أجاب "...وأمّا قص الدراهم الوازنة وتصييرها ناقصة، فإن كان في بلد لا يجوز فيه إلاّ الوازنة فلا يجوز، وهو من باب الفساد في الأرض، وإن كان حيث تجوز الناقصة ويعامل بها وزنا بالطنجة، فذلك جائز فقها، ويستحب تركه ورعا".
انظر: – مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ15.

[2]– كان السلطان الحفصي المتولي آنذاك هو أبو إسحاق إبراهيم الثاني(751–770هـ/1350–1369م)، ليتولى عام 770هـ/1369م – عام وقوع النازلة– السلطان أبي البقاء خالد الثاني(770–772هـ/1369–1370م).

[3]– الونشريسي: **المعيار**، 75/6.

[4]– **نفسه**: 407/6.

ونجد أنّ سياسة السلاطين الزيانيين، تسبّبت في انتشار هذه العملات المزيّفة؛ عندما لم ينشروا عملتهم على جميع الأقاليم، ما جعل أفراد المجتمع يبادرون بسك العملة، مع ما صاحب ذلك من إنقاص في الوزن، وصفاء المعدن؛ كقيام البعض بسك عملة من حليّهم[1]، ولم يستدركوا ذلك بإجراءات هامّة لتصحيح الوضع، وكانت هذه المواقف السلبية من السلطة، هي التي دفعت إلى سؤال الفقيه أبي عبد الله الزواوي(كان حيا عام 724هـ/1324م) عن القيام "...بكسر المغشوش من خيف المعاملة به..."، والسؤال عن الجهة المخوّلة بذلك، "...هل يلزم كسره كلّ من وجده من أهل البصيرة، أم لا يكسره إلاّ الحاكم"[2]، فكان الجواب مؤكّدا لغياب تدخل من الجهات الرسمية في مصادرة هذه العملات[3].

ولم يقتصر الفشل في السياسة المالية على السلاطين الزيانيين، وكانت سمة مشتركة لدول المغرب الأخرى؛ ومن ذلك ما توصّلت إليه إحدى الدراسات من أنّ السياسة المالية للسلطة المرينية، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م) لم تكن بدورها ناجعة، حيث عانت عملتهم أيضا جملة من المشاكل التي تركت بصمات سلبية، على الأنشطة الثلاثة، الفلاحية، والحرفية، والتجارة الداخلية منها خاصّة[4].

---

[1]- مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ15.

[2]- المازوني: **المصدر السابق**، 141/3. – الونشريسي: **المعيار**، 82/5.

[3]- جاء الجواب بقوله "...إذا خيف الغش يكسر ويسبك، إن لم يفد الكسر، ويكسره من وجده، إلاّ إذا خيف من فتنة تقع بينه وبين ربه". انظر:

- المازوني: **نفسه**، 141/3. – الونشريسي: **نفسه**، 83/5.

[4]- محمّد ياسر الهلالي: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن...**" ، 384/2.

2-3- الضرائب والجبايات:

تعتبر الضرائب من بين الموارد المالية الهامّة التي اعتمدت عليها الدولة الزيانية، والتي تنوّعت ما بين الزكاة، والعشر المضروب على الأراضي، والجزية، والضريبة الجمركية، والمكوس المضروبة على التجّار وأصحاب الصناعات التقليدية[1]، وكان جمع هذه الموارد المالية من الأمور التي أولاها السلاطين الزيانيون اهتماما كبيرا[2].

وربط عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) بين الضرائب وقوّة الدولة وضعفها؛ فبينما تكتفي في مرحلة قوّتها على المغارم الشرعية، فإنّها سرعان ما يدفعها الضعف، وعدم كفاية الجباية، فتحتاج الدولة إلى الزيادة فيها "...فيستحدث صاحب الدولة أنواعا من الجباية يضربها على البيّاعات، ويفرض عليها قدرا معلوما على الأثمان في الأسواق، وعلى أعيان السلع في أموال المدينة"[3].

وتعرّف الضريبة في النظام المالي الإسلامي على أنّها "اقتطاعات نقدية وعينية، تقتطعها الدولة الإسلامية من أموال الأفراد، قصرا، وبصفة نهائية، دون أن يكون مقابلها نفع معيّن مشترط، لهدف توجيهها إلى المصارف المحدّدة شرعا، وفي الوقت ذاته تستند فرضيتها إلى الأحكام، والقواعد الكلّية للشريعة الإسلامية"[4]، وكانت السياسة الضريبية للدولة الزيانية امتداد للسياسة المالية، التي كانت عليها الدولة الإسلامية في صدر

---

[1]- بوزياني الدراجي: **نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية**، ص219، 220.

[2]- يتجلى ذلك مثلا في وصية أبي حمو الثاني لولي عهده في واسطة السلوك، بقوله "...يا بني إياك أن تحتقر ما تجمعه من المال لا من كثير ولا من إقلال..." . انظر:

- أبو حمو: **المصدر السابق**، ص122.

[3]- ابن خلدون: **العبر**، 234/1.

[4]- حسين عناية غازي: **النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي- دراسة مقارنة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003م، ص35.

الإسلام[1]، وفي قطاع التجارة أطلق عليها أسماء مختلفة؛ كالمكوس[2]، والضريبة [3]، أو الضريبة الجمركية[4]، والمغارم[5].

أ- الضرائب على التجارة الخارجية:

فرضت الدولة الزيانية ضرائب على السلع الأجنبية، فكانت جميع الموانئ مفتوحة للتجارة مع أوروبا، وكان لها مكاتب خاصّة لمراقبة دخول البضائع، وجمع أكبر قسط ممّا هو مفروض منها على السلع الأجنبية[6]، ونقل لنا الحسن الوزان(توفي بعد سنة 957هـ/ 1550م) ما كانت تدفعه السفن، والتجّار الأجانب، من ضرائب وإتاوات، مقابل إدخال سلعها إلى المغرب الأوسط[7]، وتوظيف السلطان لموظفين يشرفون على ذلك؛ مثلما كان عليه الحال في ميناء وهران، الذي عيّن عليه قابض وأمين للمال[8].

وعرفت العلاقات التجارية بين التجّار المسيحيين وبلاد المسلمين، انتشار الفنادق ومختلف المرافق التي تضمن راحتهم، مقابل ما كانوا يدفعونه من ضريبة الاتّجار، التي يسمح لهم دفعها إدخال السلع المستوردة، فيعطى التاجر شهادة إبراء تدل على أنّه

---

[1]- قامت الباحثة رحمة نابتي بتتبع النظام الضريبي في الفكر الإسلامي، انظر:

- رحمة نابتي: "**النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي- دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، إشراف: محمود سحنون، قسم علوم التسيير، جامعة قسنطينة02، 2014/2013م، ص ص54، 60.

[2]- المازوني: **المصدر السابق**، 386/3، 387.

[3]- ابن مرزوق: **المناقب**، ص228.

[4]- بوزياني الدراجي: **نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية**، ص221.

[5]- ابن مرزوق: **المسند**، ص285.

[6]- خالد بلعربي: "**النظام المالي في العهد الزياني أسسه ومقوّماته**"، ضمن: ورقات زيانية- دراسات وأبحاث في تاريخ المغرب الأوسط في العهد الزياني، دار هومة، الجزائر، 2014م، ص62.

[7]- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 16/2، 23/2، 30/2.

[8]- **نفسه**: 30/2.

دفع الضريبة، فلا يدفعها مرّة أخرى في الموانئ والمدن التابعة للدولة، وكان يطبّق هذا الإجراء أيضا بالنسبة للسلع المصدّرة[1].

وكانت قيمة هذه الضريبة تقدّر بالعشر (10%) من قيمة السلعة تصديرا واستيرادا[2]، مثلما أكّده الأستاذ ديفورك(Dufourcq)، أمّا ما ذهب إليه الأستاذ عطاء الله دهينة من أنّ ضريبة التصدير كانت 05% من قيمة السلعة[3]، فيبدو أنّ ذلك لم يكن إجراء دائما، وإنّما كان استثنائيا، أقدم عليه السلطان من أجل تشجيع التصدير من بلاد المغرب الأوسط؛ فقد كان تجّار قسنطينة يدفعون أحيانا 02.5% على السلع التي يدخلونها إلى تونس[4].

وتراوحت ضريبة الاستيراد أيضا حول العشر (10%)[5]، وأحيانا لم تكن الدولة تأخذ منها إلاّ النصف؛ مثلما نصّت عليه معاهدة 1286م/684هـ، بين السلطان أبي سعيد عثمان(681-703هـ/1282-1303م) وملك أراغون ألفونسو الثالث[6]، إضافة إلى أنّ بعض المنتوجات كانت تلغى عنها الضرائب كلّيا، خاصّة تلك السلع التي تباع مباشرة إلى السلطان، أو تشترى نيابة عنه، أو خلال فترات المجاعة[7]؛ أي أنّ التصدير والاستيراد خضع لاستثناءات، يُصدر في شأنها السلطان تخفيضا في نسب الضريبة، أو يعفيها نهائيا من ذلك[8].

---

(1) – Charles Emanuel Dufourcq : **op.cit.**, pp.163, 164.

(2) – **ibid** : p.164.

(3) – Atallah Dhina : **Le Royaume Abdelouadide…**, p.174.

(4) – الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 60/2. انظر أيضا: – روبير برنشفيك: **المرجع السابق**، 251/2.

(5) – Charles Emanuel Dufourcq : **op.cit.**, p.164.

(6) – Atallah Dhina : « **Etude comparative de deux "traites de Tlemcen…** », pp.34,35.

(7) – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, p.382.

(8) – Mas Latrie : **op.cit.**, p.195.

وكان التجّار الأوروبيون يبادرون من جهتهم أحيانا، بطلب تخفيض قيمة الضرائب المفروضة على حركة سلعهم بين الضفتين؛ ومن ذلك ما قام به تجّار مارسيليا عام 693هـ/1293م، بإرسالهم رسالة إلى حاكم بجاية، يطلبون من خلالها تخفيض الضرائب[1]، كما يتجلى ذلك في اشتراط ملك أراغون على السلطان أبي سعيد في معاهدة 1286م/684هـ- السابقة الذكر- التنازل عن نصف الضريبة على السلع التي تستوردها تلمسان[2].

واعتبر مينائي وهران وهنين من أهمّ الموانئ، التي كان يتم التبادل التجاري عبرهما مع أوروبا[3]، مع قيام الموانئ الأخرى بذلك[4]، وكانت هذه الأخيرة تقوم بنفس الإجراءات المعمول بها في المينائين السابقين، بينما نجد أنّ السلع التي ترد إلى تلمسان دون المرور على هذين المينائين، يتم دفع ضرائبها إلى الجمارك المركزية الموجودة بتلمسان، قرب حي الفنادق، وحي القيصارية[5].

وتركّزت المبادلات التجارية لمينائي هنين ووهران مع إسبانيا، بينما كان ميناء بجاية يتعامل مع عدد كبير من التجّار المسيحيين من جنوة، وبيزا، إضافة إلى كاتالونيا، وميورقة، وكانت الضرائب التي تدفع نقدا أو عينا[6]، توفر دخلا كبيرا

---

[1]- سامية بوعمران: "**الجزائر الوسيطية في المصادر الأجنبية**"، ضمن: "تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر"، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، 2007م، ص314.

[2] – Atallah Dhina : « **Etude comparative de deux "traites de Tlemcen…** », pp.34,35.

[3]- حول أهمّية هذين المينائين، انظر:

– Mohamed Agha Bouayed : « **Le port de Hunayn…** », pp.325,327.

– Atallah Dhina : « **le Royaume Abd Al-wadid : quelques aspects…** », p.15.

[4]- كان لتنس، عنابة، بجاية، ومستغانم أهمية في الطريق البحري، انظر ذلك: في الفصل الخامس،ص ص733، 734.

[5] – خالد بلعربي: "**النظام المالي في العهد الزياني أسسه ومقوّماته**"،ص62.

وقد فصّل الأستاذ محمّد فتحة في كيفية دفع التجّار الأوروبيين لتلك الضرائب، انظر:

– محمّد فتحة: "**جوانب من الحياة الاقتصادية المغربية خلال العصر المريني**"، ص ص172، 181.

[6] – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman….**, p.382.

لها[1]، ومن جهة أخرى لم تقتصر هذه الضرائب على التجّار الأوروبيين، وفرضت السلطة الضرائب والمكوس، على السلع المتداولة بين أقاليم بلاد المغرب المختلفة[2]، وكانت القوافل التجارية القادمة برّا، تدفع الضرائب عند دخولها المدن التي تقصدها، أو في الأسواق التي يتاجر فيها، فضلا عن دفعها في الموانئ التي كانت تعرف حركية نشيطة للتجارة ما بين مدن المغرب الإسلامي، كما رأينا ذلك.

ب - الضرائب على التجارة الداخلية:

فرضت الدولة الزيانية كغيرها من دول بلاد المغرب، ضرائب ومكوس على السلع المتداولة بين المراكز التجارية والمدن، وداخل الأسواق[3]، وأكّدت لنا المصادر التاريخية دفع التجّار لضرائب، مقابل السماح لهم بإدخال سلعهم إلى المدن، وذكر الحسن الوزان(توفي بعد سنة957هـ/1550م) أنّ التجّار كانوا ملزمين بالدفع "...ليتمكّنوا من إدخال سلعهم إلى تلمسان"[4]، وهو ما أكّده ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1379م) بأنّ كلّ سلعة من السلع التي كان يدخل بها التجّار كان "...يوظّف عليها مغرم من المغارم..."[5].

ولم تكن هذه الإجراءات الضريبية تقتصر على العاصمة تلمسان فقط، وإنّما كانت مطبّقة في غيرها من المدن؛ وهو ما أكّده صاحب وصف إفريقيا، بأداء سكان جبل بني بوسعيد لإتاوة، مقابل إدخالهم الشمع والجلود إلى مدينة تنس، والقيام ببيعها إلى التجّار

---

(1) – Atallah Dhina : « **le Royaume Abd Al-wadid : quelques aspects...** », pp.15,16.

(2) – ج. ن. ب. هوبكنز: **النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى**، تر: أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، تونس، 1980م، ص ص92، 94.

(3)– وتستعمل هنا كلمة "قبالة" للدلالة على الضرائب المختلفة المفروضة على السلع الاستهلاكية، انظر:
- **نفسه**، ص95.

(4)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 14/2.

(5)– ابن مرزوق: **المسند**، 285. وانظر أيضا: – ابن مرزوق: **المناقب**، ص228.

الأوروبيين[1]، كما ذكر المازوني في سؤاله إلى أبي الفضل العقباني (ت854هـ/1450م) ، وجود "ضريبة الباب" بمدينة تنس[2].

وأكّد لنا الرحّالة عبد الباسط بن خليل(ت920هـ/1514م) – بدوره – فرض هذه الضريبة على التجّار بمدينة وهران؛ وكان التاجر إذا دخل "...بـ[ـسلعة] من باب المدينة، يؤخذ عشرها..."[3]، يكلَّفُ بأخذها موظف يسمّى "أمير الباب"[4]، ونقل صاحب الدوحة المشتبكة، ما فرضه السلطان المريني أبو فارس سنة 730هـ/1330م، من هذه الضريبة، واعتباره تلمسان وما والاها، وما وراءها من البلاد، إلى الجزائر، قطرا خامسا من "...الأقطار التي تجب فيها الأعشار من بلادنا...فمن أراد [أداء] العشر في قطر منها فلا يؤده في الآخر"[5].

واستدعت عملية تحصيل هذه الضرائب من التجّار الوافدين على المدن، قيام عمّال الجباية بتفتيش كلّ من يدخلها عند أبوابها[6]، لكشف ما يحمله معه من سلع، وفرض عليها رسوما عند الباب[7] ، وعندما يتم تحصيلها، تمنح لصاحب السلعة رخصة ويسمح له بالمرور، ويقيّد اسمه في سجلات خاصّة[8]، وأشار الماوزني في سؤاله السابق، إلى أنّ ضريبة "الباب" وغيرها من الضرائب، كانت من موارد الدولة التي تدفع مرتبات

---

(1)– الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 45/2.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 386/3، 387.

(3) – Abd el Basit Ben Khalil: **op. cit.**, p.63.

(4) – **ibid** : p.64.

(5)– علي بن يوسف: **المصدر السابق**، ص 138.

(6)– ابن مرزوق: **المسند**، ص285.

(7)– هوبكنز: **المرجع السابق**، ص92.

(8) – Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman....**, p.382.

عمّالها وموظفيها، ولذلك وجد نفسه في حرج كبير من أخذ من أخذ أجرته؛ فقال "...أنّي توليت قضاء تنس ووجدت أنّ أجرة قاضيها يؤخذ من الباب، فما رأيكم في ذلك..."[1].

واستنكر ابن مرزوق الخطيب(ت781هـ/1379م) إسناد أعمال الجباية للنصارى واليهود في بعض الأحيان، وقيامهم بتفتيش النّاس من الرأس إلى القدمين، وما يصاحب ذلك من إهانة كبيرة لهم، لم تسلم منه حتى النساء؛ اللائي "...يوكل بهنّ يهوديات يفتشنهنّ ويدخلن أيديهنّ إلى لحومهن، وفي هذا من الشناعة والبشاعة ما لا يخفى..."[2]، وعمّ هذا الإجراء تلمسان ومختلف أعمالها[3].

ويضاف إلى هذه الضرائب الرسمية التي فرضتها الدولة، ضرائب أخرى كانت القبائل تلزم بها المارّين على أراضيها، أو ما يعرف بالخفارة[4]، والتي كانت من بين المزايا التي استفادت منها القبائل السلطانية، والإغداق عليها بالإقطاعات، وإطلاق يدها للقيام بمثل هذا الإجراء[5]؛ ومن ذلك ما قام به بنو معقل، بأن "...ضربوا على بلد هنين بالساحل ضريبة يؤدّيها إليهم..."، التجّار والعابرون على منطقة وجدة وندرومة، التي أقطعهم إيّاها بنو عبد الواد[6].

---

[1]– المازوني: **المصدر السابق**، 386/3، 387.

[2]– ابن مرزوق: **المسند**، 285.

[3]– **نفسه**: ص285.

[4]– رغم أنّ هذه الضريبة كانت شائعة، إلاّ أنّ المصادر اقتصرت على مجرّد الإشارة إليها، والخفارة أو مال الحراسة، هي إحدى نتائج الحكم الضعيف، فهي تكثر في المناطق التي لا تمتد إليها سلطة الدولة لسبب ما، انظر:

– هوبكنز: **المرجع السابق**، ص96.

[5]– حول تلك الامتيازات التي تحصّلت عليها القبائل المخزنية، انظر ذلك في:

الفصل الأول، من القسم الأوّل، ص152، 153.

[6]– ابن خلدون: **العبر**، 61/6.

ونجد من جهة أخرى أنّ سكان ميزاب، وطولقة، والمدية[1]، فرضت عليهم القبائل إتاوات مرور أيضا، فكانوا يؤدّونها لهم، وعجزت السلطة عن منع تلك القبائل عن ذلك، ونقلت بعض النوازل ما كان يقوم به بعض العمّال من فرض ضرائب على أفراد المجتمع[2]، وتكليفهم "...غرم مال ظلما وعدوانا"[3]، وكثيرا ما كان يطالب الواحد منهم "...فيما لم يجب عليه، ويُجبى فيه..."[4].

وانتشر في الأسواق أيضا المكّاسون؛ الذين يقومون باستخلاص الضرائب على السلع المعروضة للبيع، مع وجود بعض المواد الاستهلاكية الأساسية، التي كانت تستثنى من المكوس، كالقمح، والحطب، والدجاج، والأبقار[5]، إلاّ أنّ المادة النوازلية سكتت عن إعطائنا معلومات عن المكس في الأسواق، وما صاحبه من ردود أفعال، أو مشاكل مع التجّار.

جـ - الموقف من السياسة الضريبية:

اعتبر الكثير من التجّار بأنّ الضرائب المفروضة عليهم، هي شكل من أشكال الظلم والتعسّف التي كثيرا ما ألفوها من الدولة وعمّالها - كما رأينا[6]- لذلك بادر عدد منهم إلى الفرار والهروب عن أدائها، والتوجّه نحو الأماكن البعيدة، في حين حاول البعض استرضاء العمّال برشاوى، يسقطون عنهم مقابلها ما فرضوه عليهم من ضرائب.

---

(1)- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 41/2، 135/2، 140/2.

(2)- المازوني: **المصدر السابق**، 361/3.

(3)- **نفسه**: 57/3.

(4)- **نفسه**: 57/3.

(5)- إبراهيم حركات: **النشاط الاقتصادي الإسلامي في العصر الوسيط**، إفريقيا الشرق، المغرب، 1996م، ص 132.

(6)- انظر بعضا من هذا الظلم والتعسّف في الضرائب، في الفصل الأول، من القسم الأول، ص ص154، 156.

ونجد أنّ كثرة الضرائب وثقل قيمتها[1]، وعدم "...الرفق في استجباء مال الجباية والخراج..."[2]، كانت من أهمّ الأسباب التي دفعت التجّار وأفراد المجتمع، إلى التهرّب الضريبي، والاجتهاد في عدم أداء ما فرض عليهم منها؛ وكانت المبالغة في فرضها من طرف السلطة، وإثقال كاهل التجّار بأخرى يأخذها منهم شيوخ القبائل، هي التي جعلت عددا منهم يتهرّب من دفعها مطلقا، في الوقت الذي قدّم آخرون رشاوى، وهدايا للعمّال، مقابل السماح بإدخال سلعهم[3].

ومن جهة أخرى، نلاحظ أنّه في الوقت الذي كانت تفرض مغارم على السلع الوافدة إلى المدينة، ويفتّش الداخلون إليها تفتيشا دقيقا[4]، كان هناك بعض التجّار يقومون بالتحايل على دخولها من غير ضريبة؛ وفي هذا الشأن رفع أحد العمّال للسلطان أبي تاشفين الأوّل(718-737هـ/1318-1337م) "...أنّ الموضع المعروف بالعبّاد...ترد عليه السلع، ويودعها التجّار هنالك حتى يتحيّلوا على دخولها من غير ضريبة..."[5]، وذكر الرحالة عبد الباسط بن خليل(ت920هـ/1514م) أيضا قيام أحد التجّار- الذي كان يحمل زبادا ويريد الدخول به إلى مدينة وهران، وخاف من أخذ عُشره - بإعطاء السلعة إلى شخص كان داخلا إلى المدينة حتى يدخل بها، ليسلّمها له بعد الدخول مقابل مكافأة على ذلك[6].

---

(1)- الحسن الوزان: **المصدر السابق**، 52/2.

(2)- ذكر ابن الأزرق أنّ الرفق في استجباء مال الجباية والخراج واجب، ونفعه في ذلك مشهود به، وذكر أنه لا يجب الاثقال فيها، فقال "...ويجب أن يكون الاعتداد بما يبقى بأيدي الرعية، فوق ما يستخلص منها لبيت المال بهذا الحفظ، لأنّها مادة وفوره ونمائه". انظر: - ابن الأزرق: **المصدر السابق**، 287/1، 288.

(3)- **نفسه**: 14/2. انظر أيضا: - المازوني: **المصدر السابق**، 57/3.

(4)- ابن مرزوق: **المسند**، ص285.

(5)- ابن مرزوق: **المناقب**، ص 228.

(6)- ذكر عبد الباسط بن خليل "...والعادة جرت هناك أنّ من خاف على نفسه من مثل ذلك وزّع ما معه لمن يدخل البلد من أهلها، أو أعطاه له ليدخل له به، فإنّه لا يفتّش سواء عرفه صاحب المتاع أو لم يعرفه". انظر:

- Abd el Basit Ben Khalil: **op. cit.**, pp.63, 64.

إنّ هذا التهرّب الضريبي أضرّ كثيرا باقتصاد المغرب الأوسط، وأدّى إلى "...أنّ المجابي قد ضاعت بسبب ذلك..."[(1)]، واستفاد منه العمّال الذين قبضوا الرشاوى والهدايا، كما تمكّن التجّار من تحقيق أرباح إضافية، جنوها من عدم دفع الضريبة مطلقا بتهريب سلعهم، أو دفع مبلغ أقل منها بكثير، كهدايا أو رشاوى، وكان المتضرّر هو خزينة الدولة، التي فقدت مداخيل مالية معتبرة من هذه السلوكات.

ووسط كلّ هذه التجاذبات بين السلطة والتجّار تجاه الضرائب، نجد أنّ المستهلك كان هو المتضرّر الأكبر من ذلك؛ فقد أثّرت السياسة الضريبية مباشرة على القدرة الشرائية لأفراد المجتمع، حيث أدّت كثرة الضرائب على التجّار، بقيامهم مباشرة بالرفع في أسعار السلع، وهذا ما قام به الحاكة في مدينة سلا بالمغرب الأقصى، بأن أضافوا درهما يدفعه المشترى عن كلّ سلعة، ليقوموا بدفعه في المغارم المفروضة عليهم[(2)]، وهذا ما قصدته إحدى النوازل، بضعف السكان الذي أدّى إلى كساد التجارة[(3)].

ومن جهة أخرى، كان فقدان الدولة لموارد مالية نظير ذلك التهرّب الذي تفشّى بين التجّار، إلى مسارعة السلطة إلى تعويضه عن طريق عمّالها؛ بما تفرضه من ضرائب إضافية على السكان العاملين في القطاعين الفلاحي والصناعي، وهو ما يعرّض أفراد المجتمع إلى فقدان نصيب هام من مصادر عيشهم، كالذي كان مفروضا على سكان مدينة تلمسان – مثلا- قبل أن يضعه عنهم السلطان أبي الحسن المريني[(4)] (732-752هـ/1331-1351م).

---

(1)– ابن مرزوق: **المناقب**، ص228.

(2)– الونشريسي: **المعيار**، 297/5.

(3)– **نفسه**: 288/8.

(4)– ابن مرزوق: **المسند**، ص285، 286.

إنّ هذا الاشتطاط من طرف السلطة في فرض الضرائب، وترك المجال للقبائل لتقوم بذلك أيضا، هو الذي أوجد هذه السلوكات من طرف التجّار، وأدخل علاقتهم بالسلطة إلى علاقة مطاردة وترصّد دائمين، جعلت التاجر كثيرا ما يبحث عمّن يقوم بإدخال سلعته له، ويجنّب نفسه دفع مقابلها ضريبة للدولة؛ وهو ما لخّصه أحد التجّار– الذي كان يسلّم سلعته لشخص حتى يدخلها له إلى مدينة وهران– بقوله "...لعلّك تدخل بها المدينة، وتخلّصني من تعشيرها، وتسليط الظلمة علي..."[(1)].

وشعر عدد من الفقهاء أيضا بالظلم والتعسّف، الذي عانى منه أفراد المجتمع، بفرض الضرائب عليهم، واختلفوا في جواز أخذ الأجرة التي مصدرها هذه الأموال[(2)]؛ وهو ما دفع الفقيه أبي زكرياء يحي المازوني(ت883هـ/1478م)، عندما تولى قضاء مدينة تنس – وكان يأخذ أجرته من مال الضرائب– إلى سؤال أبي الفضل العقباني(ت854هـ/1450م) عن ذلك، ووصف قبوله لها بأنّه أخذ "...ما لا يليق"[(3)].

---

(1) – Abd el Basit Ben Khalil: **op. cit.**, pp.64.

(2)– ذكر أبو الفضل العقباني أنّ ذلك خلاف بين العلماء بالجواز والحرمة؛ فمنهم من فصّل حسب مصدر المال إن كان حلالا أو حراما، انظر:

– المازوني: **المصدر السابق**، 386/3، 387.

(3)– جاء سؤاله بالقول "...أنّي توليت قضاء تنس، ووجدت أنّ أجرة قاضيها يؤخذ من الباب، فما رأيكم في ذلك، إن أنا أخذته أخذ بما لا يليق، وإن أنا تركته تعلم أنّ قائد البلد يأخذه، وإن أخذته صرفته على الضعفاء". انظر:

– **نفسه**: 386/3، 387.

2-4- تنظيم وضبط السوق:

سار السلاطين الزيانيون على ما كان عليه أمر الدول التي قبلهم، فيما يتعلّق بالإشراف على الأسواق وتنظيمها، والتي كان من وسائل تحقيقها وضع خطة الحسبة؛ كإحدى الوظائف الدينية التي تدخل في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[1]، فبقيت بذلك هذه الخطة قائمة في بلاد المغرب بعد سقوط دولة الموحّدين[2].

وتعتبر الحسبة مماثلة للقضاء[3]، وهي وسيطة بينه وبين المظالم، تجمع بين نظر شرعي وزجر سلطاني[4]؛ أي أنّها في الأصل وظيفة دينية مضبوطة وفق قوانين شرعية، تضبط بالدرجة الأولى نظام عمل الأسواق، وتبث في النزاعات بين الزبائن وأرباب المهن[5]، وهي في نفس الوقت منظّمة مهنية للرقابة من قبل الدولة[6]، تسعى من خلالها للرقابة على سير الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، بطريقة تجعلها في إطار قواعد الشرع الإسلامي، وفي نطاق المصلحة العامة للمجتمع[7].

---

(1)- ابن خلدون: **العبر**، 188/1.

(2)- أكّد الأستاذ موسى لقبال بقاء خطة الحسبة في دول المغرب الثلاث بعد الموحدين، إلاّ أنه ذكر أنّ مؤلفات الحسبة في هذه العصور، أصبحت تقليدية أشبه ما تكون بكتب الأحكام الفقهية، وذكر أنّ كتاب "تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر"، لمحمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد العقباني، لعله الوحيد في بابه، انظر:

- موسى لقبال: **الحسبة المذهبية**، ص52.

(3)- ابن عبدون التجيبي: **رسالة ابن عبدون**، ص18.

(4)- أبو عبد الله محمّد بن أبي محمّد السقطي: **في آداب الحسبة**، نشر وترجمة: ليفي بروفنسال وآخرون، مطبعة: Ernest Leroux ، نشر المعهد العالي للدراسات المغربية، 1931م، 21/2.

(5)- فاطمة بلهواري: **التكامل الاقتصادي...**، ص91.

(6) - Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman....**, p.350.

(7)- موسى لقبال: **الحسبة المذهبية**، ص21.

وعلى ضوء ذلك فإنّنا لن نفرد الحديث عن هذه الخطّة، التي فصّلت فيها الكثير من المصادر[1]، والدراسات[2]، وسنحاول أن نركّز من خلال ما كتب فيها، إضافة إلى ما احتوته المادة النوازلية، على الإجراءات المتّخذة من طرف السلطة السياسية، من أجل تنظيم الأسواق[3]، ومعرفة مدى النجاح الذي حقّقته في ذلك؟ وهل تمكّنت من القضاء على التجاوزات الحاصلة فيها؟

أ – مراقبة المكاييل والموازين:

نصّت كتب الحسبة على "ما يجب أن تكون عليه الموازين والأكيال"[4]، وما يقع على المحتسب من مهام في تفقّد الموازين[5]؛ بأن "...يختبر[ها]...حتى تكون على النوع الأحق...ويمنعهم أن يزنوا النّاس بحجارة ينحتونها بأيديهم..."[6]، كما بيّنت كيفيات الوزن، والكيل، من طرف التجار[7]، والتي بها تحفظ الحقوق.

---

(1)– حول هذه الخطة، انظر: – ابن خلدون: **العبر**، 188/1.

– أحمد بن عبدون: **المصدر السابق**، ص18، 19. (pp.210, 211) .

– محمّد السقطي: **المصدر السابق**، ص ص01، 72.

– أحمد بن سعيد المجيلدي: **كتاب التيسير في أحكام التسعير**، تقديم وتحقيق: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1970م، ص ص42، 47.

(2)– اهتمت كثير من الدراسات بالحسبة في بلاد المغرب الإسلامي، والمغرب الأوسط على الخصوص، نذكر منها:

– موسى لقبال: الحسبة المذهبية، المرجع السابق، ص20 وما بعدها.

– محمّد بن ساعو: "**التجارة والتجّار في المغرب الإسلامي...**"، ص ص88، 90.

(3)– أشار الأستاذ عطاء الله دهينة، إلى أنّ القاعدة الشرعية للحسبة تبقى دائما في إطارها النظري، لذلك نحاول تجاوز ذلك إلى الاحتياجات التطبيقية والضرورية في الحياة الحضرية، انظر:

– Atallah Dhina : **Les Etats de L'occident Musulman....**,p.350.

(4)– محمّد السقطي: **المصدر السابق**، ص ص14، 20.

(5)– أحمد المجيلدي: **المصدر السابق**، ص45.

(6)– محمّد السقطي: **المصدر السابق**، ص18.

(7)– **نفسه**: ص19. انظر أيضا: – العقباني: **المصدر السابق**، ص102، 103.

وجاء في أحكام السوق أن مسؤولية السلطة كبيرة، في ضمان التعامل بمكاييل وأوزان موحّدة ومعلومة، وقيامها بسحب المجهول منها، ومعاقبة من يتعامل بها؛ فيبنغي "...للوالي المتحرّي النظر في أسواق الرعية، أن يأمر ثقات بلده بتعهّد الأسواق، وتغيير الصنجات والموازين والمكاييل كلّها، فمن وجده غيّر شيئا عاقبه بقدر جرمه وافتياته على الوالي، ثمّ يخرجه من السوق حتى تظهر توبته..."[1].

ورغم تأكيد إحدى الدراسات على اهتمام السلاطين الزيانيين بخطّة الحسبة، واستنتاج ذلك من خلال وضعهم لمكاييل وموازين نموذجية بأسواق المدينة[2]، فإنّ ما رأيناه في المقابل من مشاكل كثيرة في هذا الجانب، وعدم تمكّن الدولة من توحيد مكاييلها وموازينها، والتعامل بالمجهول فيها في العديد من المناطق[3]، يجعلنا ننفي هذا الاهتمام المطلق من طرف الزيانيين، والذي يمكن قبوله في المدن والحواضر الكبرى وأسواقها، في حين أنّ البوادي والمناطق الأخرى، لاحظنا - من خلال النوازل المتكرّرة فيها- غيابا كبيرا للسلطة وعمّالها.

ويبدو أنّ هذا الواقع، لم يفرزه دائما عدم وصول السلطة إلى تلك المناطق، وبسط السيطرة عليها، فقد أشارت إحدى النصوص إلى أنّ أفراد المجتمع كانوا ينظرون إلى السلطان وعمّاله نظرة ريبة وشك، جعلتهم لا يقبلون التعامل بالمكاييل والأوزان التي تضعها الدولة؛ فذكر محمّد بن قاسم العقباني(ت871هـ/1467م) معارضة جدّه لذلك التغيير الذي حدث في أحد المكاييل المسمّى "التاشفين"، بالزيادة فيه واستبداله "...بهذا الذي بين أيدينا اليوم نكيل به يعرف بالوهراني..."[4]، إلاّ أنّه في المقابل وجد مدافعون عن المكيال الجديد،

---

(1)- العقباني: **نفسه**، ص104.

(2)- خالد بلعربي: "**الأسواق بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني**"، ص77.

(3)- انظر المشاكل التي أثارتها المكاييل والأوزان، في المغرب الأوسط، في هذا الفصل، ص874، 875.

(4)- العقباني: **المصدر السابق**، ص105.

وبأنّه أفضل من الذي تصنعه السلطة وعمّالها؛ لأنّهم كانوا يرون أنّ "...أعظم المفاسد إعطاء الوظائف المخزنية للظلمية[كذا] به، وخصوصا ملك الجوّار، والثوّار من العرب، تشريع هذا الوطن..."[1].

وكشف لنا موقف سكان هذه المناطق، على أنّ السلطة كانت أحيانا تحاول بسط مكاييلها وأوزانها، لكنها وجدت معارضة من طرفهم، ولم تحظ بقبول التعامل بها؛ للعلاقة المتوتّرة معها، أو للتعسّف والظلم الذي ذاقوه من عمّالها، أومن القبائل التي أغدقت عليها بالامتيازات والإقطاعات، فلم يكن مقبولا عندهم التعامل في الأسواق بما يضعه "جبابرة الوطن"[2]، كما يؤكّد لنا بقاء التعامل بهذا الكيل الجديد إلى غاية زمن العقباني[3]، على أنّ السلطة كانت تقبل بهذا الواقع، ولم تبادر بإعادة سحب المكيال الجديد، وفرض مكيالها الموحّد الذي يتعامل به في عاصمتها، أو على الأقل العمل على إرجاع المكيال القديم.

وعلى غرار اختلاف الفقهاء في التعامل بالنقود المغشوشة – مثلما مرّ معنا– فإنّنا نجدهم يختلفون أيضا في التعامل بالمكاييل المجهولة[4]؛ فذهب فريق من الفقهاء إلى إجازته، كقاضي الجزائر أبو محمّد عبد الحق[5] (ق09هـ/15م)، وعيسى الغبريني (ت816هـ/1413م)، مع شروط على ذلك[6]، كما أجاز أبو عثمان سعيد العقباني (ت811هـ/1336م) المبادلة به[7]، وهو ما من شأنه أن يكون عاملا إضافيا، في تفشي

---

[1]– العقباني: **نفسه**، ص105.

[2]– هي التسمية التي كان يطلقها أفراد المجتمع على هؤلاء العمّال الذين تعيّنهم السلطة، مثلما رأيناه سابقا. انظر ذلك في: الفصل الأوّل، من القسم الأوّل، ص ص 155–156–168–176.

[3]– وهو ما دلّ عليه قوله، أنّ هذا المكيال (الوهراني)، هو "...الذي بين أيدينا اليوم نكيل به...". انظر:
– العقباني: **نفسه**، ص105.

[4]– تعرّضنا إلى هذه الخلافات سابقا، في البيع بالمكيال والميزان، انظر ذلك في: هذا الفصل، ص874، 875.

[5]– الونشريسي: **المعيار**، 107/5.

[6]– **نفسه**: 122/8.

[7]– مؤلف مجهول: **نوازل**، ظ41.

التعامل بالمكاييل المجهولة، وعدم الاجتماع على المكاييل التي يضعها السلطان، وهنا نجد أنّ محمّد بن قاسم العقباني(ت871هـ/1467م) عارض مثل هذه الآراء التي تجيز ذلك، فصرّح بأنّه "...إذا وقع النفع والمصلحة للمسلمين فيه من وجه، ظاهره ومفسدته من وجه باطنه، فالصواب منع إحداث الزيادة فيه"[1].

ولمواجهة التطفيف في الميزان من طرف التجّار، يرى الفقهاء بأنّ الواجب على السلطة أن تغلق جميع المنافذ التي يمكن أن يستغلّها البعض للقيام بتجاوزات، قبل اللجوء إلى معاقبة من يرتكبها بالزيادة في الوزن، أو الكيل، والتطفيف بها[2]، فيؤكّدون في الأوّل على قيامها بتوحيد وحداتها؛ ومن ذلك ما ذكره صاحب تنبيه الحكام بقوله أنّه "...يجب في مثل هذا أوّلا تفقّد المكاييل والموازين وقصبات[3] الذّرع [كذا]، حتى تكون واحدة في جميع المصر ونواحيه المعهودة به، لا يتفاوت منها شيء عن شيء، وينبغي تعاهدها أبدا من الزيادة والنقصان، والاشتداد على من عُلمت خيانته في شيء من ذلك، وتنكيله بالعقوبة حتى يستحق مثله، وتقديم الأمناء ومن ينصح لله تعالى وعباده"[4].

بـ - ضبط الأسعار:

تعتبر الأسعار من أهمّ المسائل التي ترتبط بالنشاط التجاري، لذلك نجدها حاضرة كثيرا في حديث وعقود المتعاملين، فبينما يسعى البائع إلى بيع سلعته بأغلى ثمن، فإنّ المشتري في المقابل يبحث دائما عن السعر المنخفض، وكثيرا ما كان الثمن مانعا

---

(1)– العقباني: **المصدر السابق**، ص105.

(2)– **نفسه**: ص100.

(3)– قرأتها في المخطوط هكذا، في حين أوردها العقباني بأنّها: "قعبتها الذرع". انظر:

– العقباني: **المصدر السابق**، ص100.

(4)– محمّد بن عيسى بن محمّد بن أصبغ بن المناصف: **تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام**، مخطوط، جامع الأزهر، مصر، رقم 322/56، ظ82.

للنّاس على شراء ما يريدون، وذكر عبد الرحمان بن خلدون(ت808هـ/1406م) أنّ استمرار الرخص في سلعة من السلع لفترة طويلة، يؤدّي إلى كساد السوق، وخسارة التجّار لرؤوس أموالهم، وهو الأمر الذي ينعكس بدوره على المزارعين، والمحترفين، والصنّاع[1].

ونقلت لنا المادة النوازلية وبعض النصوص الأخرى، أنّ الأسعار في أسواق المغرب الأوسط، لم تكن ثابتة أو محدّدة، وخضعت للتغيير بالارتفاع والانخفاض؛ ودلّنا اعتماد الكثير من السلع في بيعها، على تلقّي "سوما"، أو سعرا لها من الزبائن – مثلما رأينا[2]– على أنّ الأسعار كانت تخضع لقاعدة العرض والطلب، فكلّما كانت السلعة قليلة في السوق، فإنّ عدد "السوّامين" يكون كثيرا، ما يجعل التنافس عليها رافعا لسعرها، والعكس إذا توفّرت بكمّيات كبيرة؛ وهذا ما أكّده التاجر أبو العبّاس بن القطّان(عاش في القرن 08هـ/14م) الذي اشترى برنسا من أحد تجّار مديونة، كسدت هذه البضاعة عنده، فدفع عن كلّ برنس ربع دينار، ليبيعها جميعا إلى رجل من تلمسان بدينار ذهبي للبرنس، وقام هذا الأخير ببيعها إلى بني عامر بدينار وربع، لكلّ واحد منها[3].

وعرفت أسعار المواد ارتفاعا خارج قاعدة العرض والطلب، متأثّرة ببعض الظروف التي تطرأ على البلاد؛ وكانت الظروف الطبيعية في مقدّمة الأسباب التي تلهب الأسعار، وذكر صاحب أنس الفقير ما أصاب النّاس في مجاعة سنة776هـ/1374م، من قلّة الطعام، وارتفاع الأسعار[4]، وهو ما تكرّر في مجاعة سنة 842هـ/1438م[5]؛ فإضافة

---

[1]– ابن خلدون: **العبر**، 332/1، 333.

[2]– انظر ذلك في طريقة عرض السلعة، في هذا الفصل، ص ص806، 809.

[3]– وحول عملية البيع هذه بالتفصيل، انظر: – ابن مرزوق: **المناقب**، ص276، 277.

[4]– ذكر ابن قنفذ "...وفي هذه السنة كانت المجاعة العظيمة بالمغرب، وعمّ الخراب به... فكثرت علي النفقة، وبلغت المعينة منها فيما لا بد منه لعيالنا ومن تعلّق بنا أربعة دنانير ذهبا في كلّ صبيحة كلّ يوم، دون المزية العظمى واليد الكبرى، التي يجعل علينا من يبيع لنا الطعام". انظر: – ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص105.

[5]– ابن صعد: **المصدر السابق**، ص216.

إلى ما تخلّفه هذه الظروف من نقص في الإنتاج الزراعي، فهي تعطّل حركة السلع، بسبب ما عرفته الطرق أثناءها من اندراس معالمها ومسالكها، وغياب الأمن عبرها، كما استغلّ بعض التجّار هذه الأوضاع، لاحتكار السلع وبيعها بالسعر الذي يريدون، ولمن يرغبون[1].

وأثّرت الأوضاع السياسية – بدورها– على الأسعار، فكانت الحروب تؤدّي إلى حدوث الغلاء في الأسواق، خاصّة عند استمرارها لفترة طويلة؛ على غرار الغلاء الذي عرفته مدينة تلمسان أثناء الحصار المريني لها[2]، ونقل لنا يحي بن خلدون(ت780هـ/1378م) جانبا من ذلك الغلاء، بقوله أنّ "...ثمن صاع قمحهم[وصل] إلى دينارين وربع الدينار، وصاع الشعير إلى نصف ذلك..."[3]، وبمجرّد رفع الحصار انخفض سعرهما، و"...بيع عندهم القمح ثمانية صيعان بثمن دينار، والشعير ستة عشر صاعا بثمن الدينار"[4].

وأمام ما كانت تعرفه الأسعار من عدم الاستقرار، وخضوعها للكثير من التأثيرات، دخل الفقهاء في نقاش كبير حول تدخّل الحاكم وقيامه بالتسعير، انقسموا من خلاله إلى مجوّزين ومانعين لذلك؛ فذهب الفقيه ابن عبد البر(ت463هـ/1071م) إلى أنّه "...لا يسعر على أحد ماله، ولا يكره على بيع سلعته، إلا أنّ يتبين في ذلك ضرر داخل على العامة، وصاحبه في غنى عنه، فيجتهد السلطان في ذلك، ولا يحل له ظلم أحد"[5]؛ بينما نجد صاحب كتاب التيسير في أحكام التسعير، يؤكّد أنّه "...يجب على صاحب السوق

---

[1]– ابن قنفذ: **أنس الفقير**، ص105.

[2]– ذكر ابن القنفذ ما كان عليه السكان المحاصرون بقوله "...انتهى إليه المحصورون من الشدّة لأنه بلغ ثمن الدجاجة عشرة دنانير من الذهب للقوت لا للدواء، وكان للفأر ثمن معتبر لا أذكره الآن". كما ذكر يحي بن خلدون ما كانوا عليه أثناء الحصار "...ونفذت الأقوات إلى ما خطر له، حتى تجاوز الأمر حدّة...". انظر:

– **نفسه**: ص70. وأيضا: – يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 123/1.

[3]– يحي بن خلدون: **نفسه**، 125/1.

[4]– **نفسه**: 125/1.

[5]– ابن عبد البر: **المصدر السابق**، 890/3.

الموكل بمصلحته، أن يجعل لهم من الربح ما يشبهه[كذا]، ويمنعه من الزيادة عليه، ويتفقّدهم في ذلك، ويلزمهم إيّاه كيفما تقلّب السعر زيادة أو نقصانا، ومن عصاه يعاقبه"[1]، لكننا سرعان ما نجد سعيد المجيلدي(ت1094هـ/1683م) يحدّد الأشياء والحرف التي تسعّر، والتي لا تسعّر[2].

وناقشت إحدى الدراسات مسألة التسعير في المذهب المالكي، وساقت مختلف الأدلّة الفقهية في ضوابطه[3]، قبل أن تخلص إلى حصر الحالات التي يجوز فيها للحاكم، أن يلزم التجّار بسعر معيّن؛ وهي أربع حالات:

- حاجة النّاس إلى السلعة.

- احتكار طائفة من المنتجين، أو التجّار لسلعة معيّنة، بحيث لا يبيعها غيرهم.

- حصر حق البيع في أنّاس معيّنين، ففي هذه الحالة لولي الأمر أن يلزمهم بأسعار محدّدة.

- إذا تواطأ التّجار أو أرباب السلع على سعر يحقّق لهم ربحا فاحشا، أو تواطؤوا على أن يبخسوا ثمن سلعة معيّنة فلا يشترونها إلاّ بثمن بخس، فهنا يجب التسعير[4].

ولم تنقل لنا المصادر التاريخية ولا المادة النوازلية، قيام السلطة الزيانية بسياسة واضحة ودائمة فيما يخصّ التسعير، لكنها ذكرت لنا بعض التدخّلات من طرفها، بهدف الحفاظ على توازن الأسعار، وكسر غلائها؛ كالتصدّي للباعة الذين يعترضون جلاّب السلع من البادية خارج أبواب المدن، فيشترون منهم بأرخص الأثمان، ويبيعونها في الأسواق

---

[1]– المجيلدي: **المصدر السابق**، ص49.

[2]– **نفسه**: ص ص51، 56.

[3]– رشيد الحمداوي: "**حكم التسعير في المذهب المالكي، فتوى العلاّمة أبي حفص الفاسي في تسعير الحليب(نموذجا)**"، مجلة المذهب المالكي، العدد 14، ربيع 1433هـ/2012م، ص ص114، 118.

[4]– **نفسه**: ص118، 119.

بأثمان مرتفعة[1]، وكان النهي عن هذا السلوك، لأنّ فيه إجحافا في حق الربح للجلاّب، الذين يجهلون في الغالب أسعار السوق، كما أنّه مجحف للمشترين الذين يشترونه بأثمان مرتفعة، على عكس لو أنّ الجلاّب عرضوا سلعتهم بأنفسهم داخل الأسواق[2].

ورغم نهي الشرع عن الاحتكار[3] ، وتكليف المحتسب بترصّد المحتكرين[4]، فإنّ واقع الأسواق كان يعرف تأثيرا كبيرا من طرف هؤلاء؛ فكانوا يعمدون إلى إخفاء البضائع وتخزينها، حتى تفقد في السوق ويرتفع ثمنها، خاصّة في الظروف غير العادية[5] – مثل التي ذكرناها سابقا – ولعجز السلطة عن مواجهة هؤلاء، كانت تقوم أحيانا بإخراج المدخّرات من الأقوات من خزائن الدولة، لبيعها في الأسواق بأسعار زهيدة، لكسر الأسعار، وإجبار المحتكرين على البيع[6].

وطرحت إحدى النوازل التي سأل فيها بعض التجّار، الفقيه ابن مرزوق الحفيد(ت842هـ/1438م)، عن حكم إعطائهم أجرة لمن له "...معرفة بأحوال السوق، والمعرفة في تسعير الفواكه وغيرها من الزرع"[7]، إمكانية وجود مسعّرين في بعض الأسواق، والذين قد يكونون معيّنين من طرف السلطان، أو بمبادرة من تجّار تلك الأسواق، خاصّة وأنّ جواب ابن مرزوق لم يحدّد من الذي قام بتعيينه[8].

---

[1]– العقباني: **المصدر السابق**، ص128. – المجيلدي: **المصدر السابق**، ص87.

[2]– المجيلدي: **نفسه**، ص88–91.

[3]– ذكر ابن عبد البر أنّه "...لا يجوز احتكار ما يضر بالمسلمين في أسواقهم من الطعام والأدام". انظر:
– ابن عبد البر: **المصدر السابق**، 890/3.

[4]– المجيلدي: **المصدر السابق**، ص72.

[5]– **نفسه**: ص85.

[6]– يحي بن خلدون: **المصدر السابق**، 326/2.

[7]– المازوني: **المصدر السابق**، 384/3.

[8]– أجاب بقوله "...إن كان الذي نصبه ناظر عليهم منفعة للمسلمين، بقطعه الفساد عنهم جاز". انظر:
– **نفسه**: 384/3.

ومن جهة أخرى، كان ما ذكرته إحدى النوازل من قيام أحد السلاطين أو الولاة، بشراء كتاب من تاجر، و"...دفع إليه نصيبه من غير رضاه"[1]، لا يعتبر تسعيرا من طرف السلطة، أو إجبارا للبائع على البيع بهذا السعر، بقدر ما يمكن تصنيفه ضمن الظلم والتعسّف الذي كان يقوم به رجال الدولة ضد أفراد المجتمع، وكانت هذه الحادثة مثالا عنه.

جـ - مراقبة الجودة وقمع الغش:

أقدم الكثير من الباعة والحرفيين والصنّاع - زيادة على غشهم وتزييفهم للعملة، والمكاييل، والأوزان- على تغيير وخلط في سلعهم ومصنوعاتهم، وبيعها للمشترين على غير ما يظهر لهم[2]، وهو ما تسبب في إثارة المشاكل بين المتعاملين، وجعل الفقهاء يحدّدون العيوب التي توجب على البائع استرجاع سلعته، وردّ الثمن للمشتري[3].

وعرفت أسواق المغرب الأوسط انتشار سلوك الغش من طرف التجّار، والصنّاع، ولم تستطع خطة الحسبة أن تكبح جماحهم، وطمعهم للربح بأيّ ثمن؛ فرغم العقوبات التي كانت تتهدّدهم من طرف المحتسبين، بالضرب، والسجن، والإخراج من السوق[4]، إلاّ أنّ ذلك لم يصل إلى القضاء نهائيا عن هذه الآفة التي نخرت الاقتصاد، وأضرّت بعموم أفراد المجتمع؛ الذين أكّدوا استمرار تعرّضهم للغش، من خلال النوازل التي كانت ترفع دائما إلى القضاة، لإبداء رأيهم فيها[5].

---

[1]- المازوني: **نفسه**، 128/4.

[2]- انظر صورا من الغش في بعض الصناعات، في الفصل الرابع، ص ص657- 671- 684- 688.
وانظر أيضا: - المجيلدي: **المصدر السابق**، ص ص81، 86.

[3]- ناقشنا ذلك في المشاكل المترتبة عند عرض السلعة، انظر ذلك في: هذا الفصل، ص809.

[4]- المجيلدي: **نفسه**، ص81.

[5]- انظر: - الونشريسي: **المعيار**، 501/2، 502، 504/2.- المازوني: **المصدر السابق**، 82/3، 150/3، 152.

إنّ الفتاوى التي كانت تصدر عن الفقهاء في هذا الجانب، لم تكن في غالبها توجب التنفيذ والأخذ بها، إلاّ التي كانت بطلب من القضاة أو المحتسبين؛ فإفتاء الفقيه الشريف التلمساني(ت771هـ/1370م) مثلا، بأنّ من "...اشترى حنطة مسّها الماء، أو عسلا، أو لبنا مغشوشا، لم يبيّنه البائع، فسخ العقد..."[1]، هو حكم شرعي، قد لا يقبل به البائع، ممّا يستدعي معه اللجوء إلى القضاء من المشتري، من أجل فسخ هذا العقد.

لكن في المقابل يجب أن نذكّر، استعانة القضاة بأهل الاختصاص من الفقهاء، وغيرهم من "...شهود الاسترعاء، الذين يشهدون عند القضاة بحقوق النّاس على بعض..."[2]، وذكر أبو الفضل العقباني(ت854هـ/1450م) في جوابه على إحدى النوازل، أنّ من المهام التي يضطلع بها هؤلاء الشهود، هو مراقبة من "...نقص من الخبز، أو غشّ اللبن، أو الدقيق، أو الزعفران، أو الثياب، إمّا بنقص الأذرع، أو عرضها، أو الجلود إذا لم يحكم نسجها، أو خلط دنيئا بجيّد في حبوب أو لحم..."[3].

وإضافة إلى ما كان يتعرّض له الغشّاشون من السجن، والضرب، والإخراج من السوق[4]، فإنّ البضاعة المغشوشة كان يتم حجزها وتفريقها على الضعفاء[5]، أو يتم التخلّص منها، إن كانت تضرّ بالمستهلك، أو تنعدم استفادته منها؛ كطرح اللبن بالأرض، أو قطع الثياب[6]، وتمزيقها، وتخريق الجلد وحرقه، وغيره من الأشياء، وذلك بعد وقوف العارفين فيها، وإثباتهم أنّها مغشوشة، وخرجت عن العادة في استعمالها أو صنعها[7].

---

(1)– الشريف التلمساني: **فتاوى**، و105.

(2)– المازوني: **المصدر السابق**، 187/4.

(3)– **نفسه**: 188/4.

(4)– **نفسه**: 189/4. انظر أيضا: – المجيلدي: **المصدر السابق**، ص81.

(5)– وهو إجراء ما زالت تعمل به مصالح قمع الغش، بحجز السلعة(saisie). انظر: – المازوني: **نفسه**، 189/4.

(6)– **نفسه**: 189/4.

(7)– المجيلدي: **المصدر السابق**، ص56.

وأشار الفقيه أبو عبد الله محمّد العقباني(ت871هـ/1467م) إلى أحد الأسباب التي أدّت إلى الفشل في محاربة الغش في أسواق المغرب الأوسط؛ وهو فساد بعض محتسبي الدولة الزيانية، الذين كانوا يتغاضون على الكثير من المنكرات، مقابل ما يتلقونه من رشاوى من التجّار والصنّاع[1]، وهو الوضع نفسه الذي آلت إليه الحسبة في مناطق، وفترات أخرى، جعلت الفقيه أبا عبد الله السقطي(توفي حوالي 500هـ/1107م) يقارن بين ما كانت عليه، وما آلت إليه في زمانه، بعد أن هان خطبها وقدرها، وصارت سببا لتكسّب المال، لا لتفريق بين الحلال والحرام[2]، كما كان ذلك من الدوافع التي جعلت الفقيه التونسي ابن عبد السلام(ت749هـ/1348م) يذكر أنّ الخطط الشرعية في هذا الزمان، أصبحت "أسماء شريفة على مسمّيات خسيسة"[3].

تبيّن لنا ممّا سبق، واقع قطاع التجارة في بلاد المغرب الأوسط، ميّزه ميزان تجاري يغلب عليه الواردات على حساب الصادرات، والذي عكس ما كانت عليه الزراعة والصناعة، كما أظهر جملة الصعوبات والمشاكل التي واجهت النشاط التجاري، تأكّد من خلال تتبّعها، مسؤولية السلطة الحاكمة فيها أيضا، بسبب عجزها عن بسط مقوّماتها؛ كالعملة، والمكاييل والأوزان، والأسواق، زيادة على ما سببّته سياستها التجارية في إعاقة الحركة والنشاط التجاري.

---

(1)– العقباني: **المصدر السابق**، ص114.

(2)– محمّد السقطي: **المصدر السابق**، ص02.

(3)– خالد بلعربي: "**الأسواق بالمغرب الأوسط خلال العهد الزياني**"، ص76.



الخاتمـــة

الخاتمة:

انتهت الدراسة إلى استنتاجات كثيرة ، والتي يمكن تلخيصها ضمن العناصر الآتية:

* تميّز القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م) بظهور مكثّف للنوازل الفقهية، فإضافة إلى ما عكسه من وجود الكثير من الفقهاء، والاهتمام بالعلوم الشرعية، والفقه تحديدا، فإنّه كان من جهة أخرى نتاج الأوضاع السياسية، والأزمات التي ميّزت بلاد المغرب الإسلامي عموما، والتي أثّرت بدورها على مختلف نواحي الحياة؛ فالنوازل في عمومها، هي مشاكل اجتماعية، واقتصادية، عاشها أفراد المجتمع، ورفعوها في إطارها الفقهي، باحثين عن حلول لها.

* توصلنا على صعيد البحث في المادة النوازلية، إلى الضبط المصطلحي والمنهجي، لاستعمال هذه المادة المصدرية، فتأكّد لنا أهمّيتها العظيمة في البحث التاريخي، كما أبرزت لنا الدراسة الوسائل اللازمة والضرورية، عند استعمال هذا النوع من المصادر، من أجل التغلّب على الصعوبات التي تطرحها، وتجنّبا للوقوع في الأحكام العامّة والخاطئة.

* أكّدت لنا الدراسة على البنية القبلية لمجتمع المغرب الأوسط، وإن جاء ذكر القبيلة ونظامها، وتوطناتها، مقتضبا في المادة النوازلية، إلاّ أنّها كشفت جوانب مهمّة من العلاقات الداخلية لأفرادها، ونظرتهم لشيخ القبيلة، و"جبابرة الوطن"، أمّا عن علاقات تلك القبائل بالسلطة السياسية، فإنّها استطاعت أن تصنّفها لنا إلى قبائل مخزنية، وغارمة، وقبائل هامشية أو مستقلة.

وعلى صعيد العلاقات بين القبائل، جاءت نوازل فترة الدراسة حافلة بأعمال الإغارة، والتي عكست العلاقات المتوترة بينها، فأشعرت أفراد المجتمع بالخوف وعدم الأمن على أموالهم ومحاصيلهم، ورغم اشتهار الكثير من القبائل العربية بهذا السلوك، إلاّ أنّنا استطعنا التأكيد على أنّ هذا الذكر المطّرد لهم، لا يجب أن نعطيه تفسيرا عرقيا يخصّهم لوحدهم بهذه الأعمال، في ظلّ الأوضاع السياسية المتدهورة، والتي جعلتها في الكثير من الأحيان وسيلة في يد السلطة السياسية.

* اعتبرت المادة النوازلية من أكثر المصادر التي نقلت لنا أخبارا عن مختلف الفئات الاجتماعية، والتي ظلّت ضمن "المهمّشين" في الكتابات والمصادر التاريخية الأخرى؛ فأكّدت لنا جانبا من السلطة التي مارسها الفقهاء في الكثير من الفترات، بسبب الأزمات السياسية المتكرّرة، واللجوء إليهم بحثا عن الحلول لها، إضافة إلى المنزلة التي حظي بها المتصوّفة، نظير ما قدّموه من أعمال وخدمات، والتي عكستها الكرامة، وما نتج عنها من اختلاف حول صحتها، أو إنكارها.

وحظي الشرفاء من جهتهم، بمنزلة عظيمة في مجتمع المغرب الأوسط، وهو ما أوجد حرصا كبيرا على الاهتمام بالأنساب، وتتبّع الانتماء لأهل البيت، من أجل الحصول على مختلف الامتيازات، وإضفاء الشرعية عليها، فأدّى ذلك إلى ظهور مدّعي النسب الشريف في المجتمع.

ورغم ما قدّمته النوازل من معلومات قيّمة حول فئة العبيد في المجتمع، وأوضاعهم، في ظل الشح الكبير، وتهميش ذكرهم في المصادر التاريخية، إلاّ أنّ ما تمّ ملاحظته، هو استئثار ملاّكهم وأسيادهم، برفع الأسئلة حولهم إلى الفقهاء، دون أن نجدهم يبادرون هم بذلك، ما جعلها أسئلة مطروحة بوجهة نظر السادة، دون سماع للطرف الآخر.

* حرص أفراد المجتمع على تكوين الأسرة، عن طريق الزواج، الذي كان أمرا مرغّبا فيه بينهم، عكسه تزويجهم للأبناء والبنات في سن مبكرة، إلاّ أنّ تلك الرغبة لم تمنعهم من البحث على الكفاءة الزوجية للطرفين، من أجل تحقيق الاستقرار للأسرة، رغم فقدان هذا المعيار وزنه، أمام عصبية القبيلة في بعض المناطق، وعدم صموده أمام رياح النزعات والرغبات الدنيوية.

وفي هذا السياق، اعتبرت مرحلة الخطبة مهمّة جدّا، وهو ما عكسه كثرة ورودها في النّص النوازلي، كما قدّمت لنا الدراسة قراءة إحصائية ووصفية حول المهر المقدّم للمرأة في المغرب الأوسط، والذي تبيّن عدم ثباته عند قيمة محدّدة، وكنهه ما بين النقد والأشياء العينية، والمقدّم والكالئ، عاكسا الوضعية والمكانة الاجتماعية للرجل والمرأة.

ونظرا لأهمّية عقد الزواج في المجتمع، دأبت الأسر على توثيقه، وتضمينه مختلف الشروط، وهو ما أدّى إلى الحكم على زواج سكان البوادي بالفساد، لعدم قيامهم بتوثيق عقودهم، وقد أظهرت الدراسة استفحال ظاهرة الاشتراط من طرف الزوج، أو الزوجة، ورغم تنوعها ما بين اشتراط السكن، والنفقة، وموعد الزواج، فإنّ أهم شرط أمكننا الوقوف عنده؛ هو اشتراط المرأة عدم تعدّد الرجل عليها بزوجة أخرى، نتيجة الصورة النمطية حوله، بتضييع المعدّد لحقوق زوجته الأولى، ما جعله سلوكا غير مقبول اجتماعيا.

وأدّت كثرة الشروط، والعادات المصاحبة لمراسيم الزواج، من تجهيز للعروس، والوليمة، والزفاف، إلى إثقال كاهل الوليّ والزوج معا، ما جعل الزواج في المغرب الأوسط، محلّ تعقيدات كثيرة، نتج عنها إطالة مدّة الخطوبة، أو فسخ العقود، كما أنّه هو الذي يمكن أن نفسّر به إحجام فئة من الشباب على الزواج، وانتشار مظاهر الفساد، ودفع بالكثيرين إلى الهجرة من أجل توفير ما يلزمه لإتمام العرس.

وأكّدت الدراسة وقوع المسؤولية الأسرية على الرجل، والذي اضطر في الكثير من الأحيان إلى السفر، طلبا لما يعيل به أسرته، ورغم ما أثاره ذلك من شكوى للزوجات، وحرصهنّ الكبير على حماية ذمتهنّ المالية، فإنّهن بادرن بمساعدة أزواجهن في النفقة، والنيابة عنهم في حال غيابهم، من خلال مختلف الأنشطة التي كنّ يقمن بها، كما تولّى الأبناء أحيانا هذه المسؤولية، والتي تعتبر ثمرة من ثمار تربيتهم، وإعدادهم لمثل هذه الظروف.

وكشفت نوازل فترة الدراسة، عن الخلافات الزوجية، التي تباينت أسبابها بين ما يرجع إلى فترة الخطوبة، وعدم الوفاء بشروط العقد، أو دفع مؤخر المهر، وتوفير السكن، إضافة إلى ما طرحته بكرية المرأة من مشاكل، وتسبّبها في هدم الكثير من الأسر، وتأكّد لنا من خلالها تلك المواقف السلبية لأفراد المجتمع، وأهل الرجل والمرأة على الخصوص، في الصلح بينهما، وحماية هذه العلاقة، وهو ما ساهم في رفع نسب الطلاق في المجتمع.

وحال تماسك الأسر، وتجذّر سلوك التضامن بين أفرادها، دون ظهور مشاكل رعاية الأبناء في الظروف التي قد تلحق بالوالدين، كالوفاة، وكادت مشاكل الحضانة والنفقة تقتصر على الطلاق، أو تخلي الزوج عن القيام بمسؤولياته، ومن جهة أخرى أخذت مشاكل الميراث قسطا معتبرا من نوازل فترة الدراسة، والتي كان منع المرأة نصيبها الشرعي فيه، من أكثر الحالات ورودا؛ بسبب استحواذ الإخوة عنه، واستحيائها في طلبه منهم.

وبين يدي البحث في نوازل الأسر، كشفت الدراسة عن ظاهرة ضربت مجتمع المغرب الأوسط في الصميم، والتي تمثّلت في هروب النساء، متوزّعة بين فرار الفتيات، والنساء المتزوّجات، والأرامل، والمطلّقات، وتنوّعت أسبابها باختلاف وضعية المرأة الهاربة، مع تسجيل تزامن أكثر حالات الفرار وفترة الخطوبة.

* نقلت لنا نوازل فترة الدراسة، إشارات متناثرة عن شروط اختطاط المدن، وحرص السكان والسلطة على توفيرها؛ من ماء، وحصانة للموقع، مع تسجيلها لاختلاف بين عمران الحضر والبدو، كما تباينت وضعيات أفراد المجتمع، بين امتلاك البعض لعقارات كثيرة، مقابل افتقار البعض الآخر لها، أو معاناتهم من ضيقها، وهو ما أفرز انتشارا كبيرا لظاهرة كراء البيوت، ورواج تجارة العقار في المغرب الأوسط، وما صاحبها من نزاعات، وإشكالات كثيرة.

وكشفت لنا الدراسة عن ذلك الانتشار الرهيب لمظاهر الخراب العمراني في هذه الفترة، كما مكّنتنا المادة النوازلية من التعرّف على مختلف المرافق الاجتماعية التي أقامها أفراد المجتمع، مع الملاحظة من خلالها إلى الانسحاب الكبير للسلطة في بنائها، وعدم الإشراف عليها، واقتصارها في إقامتها على الحواضر دون البوادي، ما اضطر الساكنة إلى المبادرة لذلك، من خلال تعاونهم في بنائها، ودفع أجرة الأئمة والمدرّسين، إلى جانب ما تكفّلت به مؤسسة الأوقاف، كبديل لملأ هذا الفراغ.

* رغم طغيان النزاعات والخلافات على العلاقات الاجتماعية، خاصّة بين الجيران، إلاّ أنّ الدراسة استنتجت أنّ هذا لم يكن في جميع الحالات، على اعتبار أنّ العلاقة الحسنة بين الأفراد لا تكون محلّ شكاية، إضافة إلى السلوكات الحسنة التي قاموا بها؛ كإكرام الضيوف والحفاوة بهم، والذي لم يستأثر به الأغنياء، وشاركهم فيه الفقراء.

* صوّرت لنا المادة النوازلية حالة أفراد المجتمع زمن الأوبئة والمجاعات، والتي أكّدت اجتياحها مختلف مناطق المغرب الإسلامي، وحصدها لأرواح النّاس بالجملة، صغارا وكبارا، وحتى من الأعيان والميسورين، كما أنّها أفرزت سلوكات اجتماعية؛ كان في مقدّمتها الاستعداد لها، بادّخار الطعام وتخزينه، والاضطرار لبيع العقارات، وما نتج عنه من تعسّفات وهضم للحقوق، استغلها بعض الأفراد لزيادة ثروتهم، فضلا عن تفشي سلوك التسوّل، وزيارة الأولياء، والتبرّك بقبورهم طمعا في الخلاص من هذه الظروف.

* وأدّت الظروف والأحداث السابقة، إلى تسجيل انحرافات سلوكية كثيرة في المجتمع، كاللّصوصية، والتي تبيّن لنا أن من أسباب تفشيها، هو عجز السلطة وفشلها في ردعها؛ على غرار عدم المبادرة بتعيين القضاة في الكثير من المناطق، زيادة على تلك الوساطات والرشاوى، التي ساعدت على فرار الكثيرين من العقاب.

* وفي الحياة الاقتصادية، أكّدت لنا الدراسة فيما يتعلّق بالأرض كدعامة أساسية للزراعة، سيطرة أراضي الملك عليها، وامتلاك بعض الأفراد لمساحات واسعة منها، ومن جهة أخرى كان للسلطة السياسية دورا بارزا في تشجيع الملكية الجماعية لها، بإقطاعها الأراضي لمختلف القبائل، مقابل ما تقدّمه هذه الأخيرة لها من خدمات.

لم يكن جميع المستفيدين من ملكية الأراضي، ينتمون إلى القطاع لفلاحي، فأدّى ذلك إلى أنّهم أصبحوا وسطاء بين الفلاّحين والأرض، وهو ما تؤكّده طرق استغلالها، ما بين عقود المزارعة، المغارسة، والمساقاة، إضافة إلى كراء الأراضي، وتشغيل الخمّاسين في الأعمال الزراعية.

* تأكّد لنا اعتماد الزراعة في المغرب الأوسط على التساقطات المطرية، ما جعل الإنتاج الزراعي مرتبطا بها، وزاد من سوء سقي الأراضي، تواضع المنجزات المائية من طرف الدولة، وهو ما أدّى إلى الاستعمال الكثيف للسواقي من طرف المزارعين، وتنظيم تقسيم حصص كلّ واحد منهم، وفق أنظمة وأعراف محلّية، أخذت حيّزا كبيرا في النّص النوازلي.

* حرص فلاحو المغرب الأوسط في إطار السعي نحو تحسين إنتاجهم، إلى القيام بجملة من الأعمال الزراعية، بدءا باختيار الأرض، واستعمال مختلف التقنيات الزراعية، فانعكس ذلك على تنوع المنتجات الزراعية، جاءت في مقدّمتها الحبوب، والتي رغم وفرتها في بعض المواسم، فإنّها سجّلت في مواسم أخرى نقصا وتذبذبا.

اعترض الإنتاج الزراعي جملة من المشاكل؛ كانت في مقدّمتها البنية العقارية، التي أبقت على مساحات زراعية في أيدي فئة غير مهتمة به، ما جعلها خارج حلقته، أو ما طرحته من خلافات ومشاكل بين المالكين والمزارعين، إضافة إلى تأثر الإنتاج بالجوائح والعوامل الطبيعية، فضلا عن غياب الأمن، والإجحاف الضريبي، وبساطة الوسائل، وتأثيرها على كمّية الإنتاج ومردوده.

* انتشرت تربية المواشي في المغرب الأوسط، تصدّرتها الأغنام، متبوعة بالأبقار، الخيول، والجمال، وكانت في معظمها مرتبطة بالنشاط الزراعي، كما انجر عنها أنشطة اقتصادية؛ كالرعي، الصيد بنوعيه البرّي والبحري، وتربية النحل، ورغم ما وفّرته من حاجات السكان، إلاّ أنّها اصطدمت بدورها بجملة من المشاكل؛ كالخلافات حول الشركة في تربيتها، ومختلف الأمراض التي تعرّضت لها، إضافة إلى تأثّرها بالعوامل الطبيعية، وتعرّضها للسرقة، وهجوم السباع.

* أكّدت لنا الدراسة فيما يتعلّق بالنشاط الصناعي، تنوّع مصادر المواد الأوّلية، كدعامة أساسية لهذا النشاط، كما كشفت لنا المادة النوازلية عجز السلطة، وتخلّيها في الكثير من الأحيان على هذه الثروات، ومنح استغلالها لبعض الأشخاص، والذي فسّر على أنّه كان نتيجة للطابع البدوي لرجال الدولة، وقلّة إمكانيات هذه الأخيرة لاستخراج هذه المواد.

* أظهر الإنتاج الصناعي، سيطرة الصناعات الغذائية، عكسه الانتشار الكبير للمطاحن، والأفران، ومعاصر الزيتون، كما شغلت الصناعة النسيجية بمختلف مراحلها، حيّزا واسعا من النشاط الحرفي والصناعي بالمغرب الأوسط.

وتوصّلت الدراسة إلى أنّ الإنتاج الصناعي تميّز بالبساطة كمّا وكيفا؛ فرغم الانتشار الواسع للصناعة النسيجية مثلا، فإنّها لم تستطع تغطية جميع حاجيات أفراد المجتمع، وإضافة إلى عدم قيام السلطة الحاكمة بإجراءات فعّالة لتشجيعها، فإنّها لجأت إلى إجراءات ضيّقت على هذا النشاط، وفي مقدّمتها السياسة الضريبية.

وكشفت لنا نوازل فترة الدراسة، عن الكثير من المشاكل التي واجهت الصناعة في المغرب الأوسط؛ والتي منها قلّة اليد العاملة، ما دفع إلى مشاركة أفراد الأسرة في مختلف الصناعات، زيادة على افتقار تلك العمالة إلى التأهيل، ونقص الكفاءة الصناعية اللازمة، كما عانى النشاط من نقص المكننة والآلات الصناعية، والذي كان من مظاهره الاشتراك فيها، وكراؤها، وما طرحه من إشكالات وخلافات كثيرة.

* وعلى صعيد النشاط التجاري، فإنّنا لمسنا حظوته الكبيرة في نفوس أفراد المجتمع، الذين مارسوا التجارة، وحثّوا أبناءهم عليها، ما جعل مختلف فئات المجتمع تمارسها، على غرار العلماء، والنساء، وعرفت الكثير من العائلات بتجارتها الضخمة.

* أدّت التجارة المتعاظمة لعدد من التجّار، ونمو رأس مالهم، إلى ظهور علاقات تجارية بين أصحاب الأموال، والوكلاء، أو الوسطاء، والشركاء، من أجل القيام بنشاط تجاري، وفق شروط محدّدة بين الطرفين، ورغم ما ساهمت به في تنشيط تجارة المغرب الأوسط، إلاّ أنّها لم تخل من الخلافات والمشاكل بين المتعاقدين.

* وتأكّد لنا عدم إشراف السلطة السياسية على النشاط التجاري بصورة كاملة، فرغم قيامها بسك العملة، فإنّ المادة النوازلية كشفت لنا أنّ هذه الأخيرة، لم يكن يتم التعامل بها في جميع المناطق، ما اضطر السكان إلى المبادرة بسكها، ما نتج عنه إشكالات وصعوبات

في التداول والتعامل بها، فضلا عن تعرّضها للغش والإنقاص في وزنها، وهو ما عانت منه المكاييل والأوزان أيضا، التي لم تفلح الدولة في توحيدها، وفرض استعمالها.

* عكست لنا المبادلات التجارية الداخلية بين مناطق المغرب الأوسط، ذلك التباين بينها في بنيتها الإنتاجية، خاصّة بين البوادي والمدن، كما برزت لنا بجاية وتلمسان كقطبين تجاريين هامّين في هذه المبادلات، كما أظهرت لنا نوازل فترة الدراسة علاقات تجارية خارجية، متباينة مع مختلف المناطق، المغرب الأقصى، المغرب الأدنى، المشرق الإسلامي، إفريقيا، وأوروبا، هذه الأخيرة دلّنا حجم التبادل معها، على حاجة أسواق المغرب الأوسط لمنتجاتها.

ورغم ما أظهره الميزان التجاري من تفوّق للصادرات على الواردات، فإنّه لم يكن ناتجا عن القوّة الاقتصادية، وإنّما يعزى إلى تلك الوساطة التجارية التي قامت بها مدن المغرب الأوسط، خاصّة ما بين أوروبا وإفريقيا، كما أنّ ذلك التواضع في الإنتاج الصناعي تحديدا، هو الذي عكسه ارتباط تجاري بالمدن الأوروبية، القويّة والمتطوّرة صناعيا.

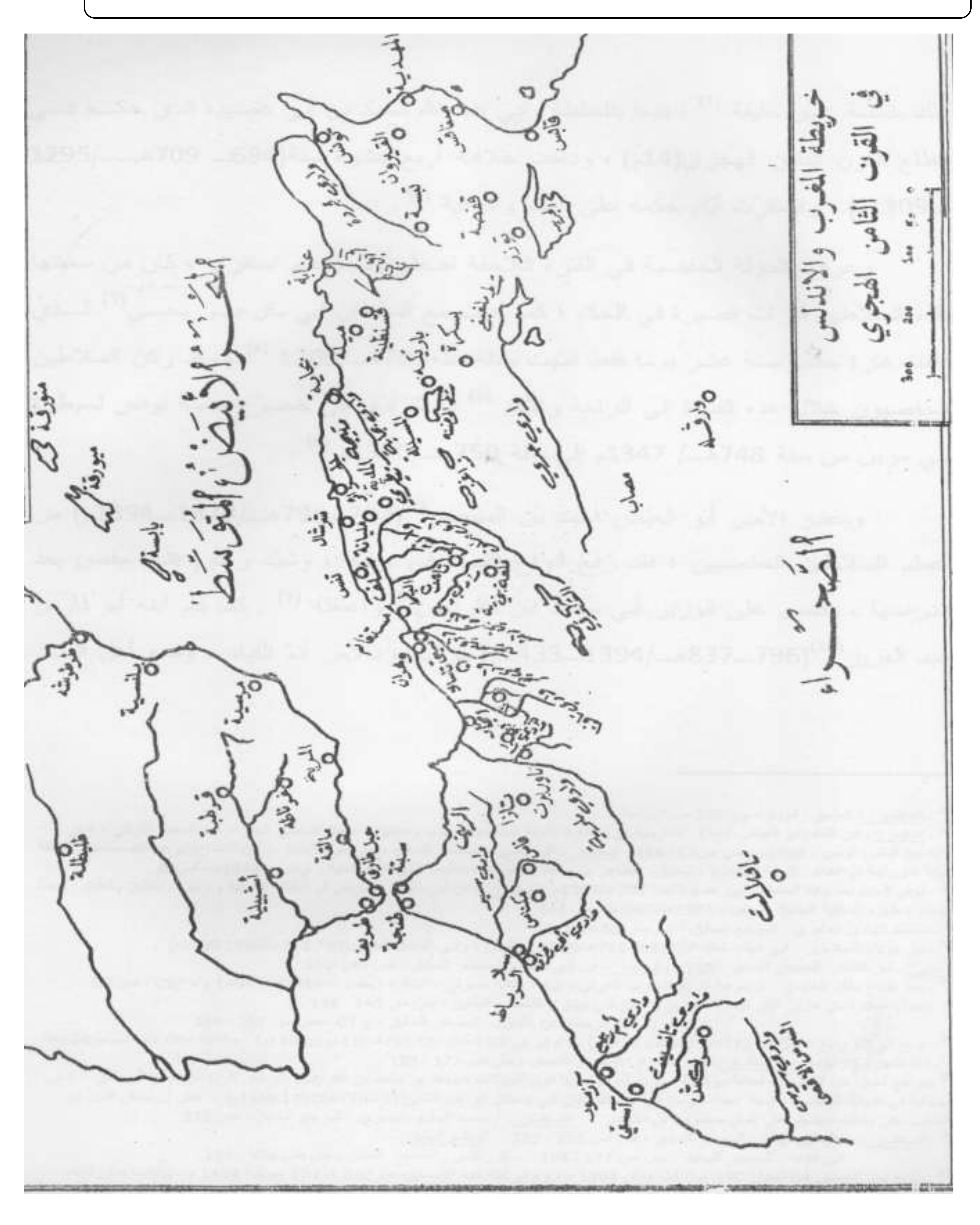
* كشفت لنا الدراسة عن جملة المشاكل التي واجهت النشط التجاري، والتي توزّعت ما بين غياب الأمن، ونقص وسائل النقل، وصعوبة، وارتفاع ثمن كرائها، إضافة إلى ما سبّبه تعسّف وظلم السلطة الحاكمة وأعوانها، في إضعافها وعرقلتها؛ فزيادة على فشلها في مراقبة الأسواق، وقمع الغش، ومراقبة الجودة، وعجزها عن إيجاد حلول لندرة نقدها، وحماية سكّتها من التزوير والغش، وتوحيد مكاييلها، فإنّ سياستها الضريبية دفعت الكثير من التجّار إلى الفرار والتهرّب عن آدائها، واللجوء إلى دفع الرشاوى والهدايا كمقابل عنها.

ومن خلال استعراض مختلف جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية التي سبق ذكرها، والمتعلّقة بتفاعل أفراد المجتمع فيما بينهم، أو مع مجالهم، فإنّ ما يمكن ملاحظته هو أنّ كثيرا من المشاكل والسلبيات التي عرفتها، كان للسلطة السياسية دور كبير فيها؛ وذلك لعجزها عن تنظيم وبسط إدارتها على جميع مناطقها وجهاتها، بل اعتبرت – هي نفسها– في بعض الأحيان مُشكلا ومعرقلا، حتى وصفت إحدى النوازل السلطان بأنّه جائحة من الجوائح؛ فمثلما تُذهب الجائحة زروعهم، فإنّ السلطان وعمّاله "يأخذون لهم زرعا اغتصابا".



الملاحق

الملحق رقم 01: خريطة بلاد المغرب والأندلس خلال القرن الثامن الهجري (14م)



– عبد الحميد حاجيات: المرجع السابق، ص398، 399.

الملحق رقم 02: جداول للسلاطين الزيانيين، الحفصيين، والمرينيين

سلاطين بنـي زيان[1]

(633 - 962 هـ / 1235 - 1554 م)

السلطـان	فترة حكمـه
01 - أبو يحي يغمراسن بن زيان	633 - 681 هـ / 1235 - 1282 م
02 - أبو سعيد عثمان الأول بن يغمراسن	681 - 703 هـ / 1282- 1303 م
03 - أبو زيان محمد بن عثمان الأول	703 - 707 هـ / 1303 - 1307 م
04 - أبو حمو موسى بن عثمان الأول	707 - 718 هـ / 1307 - 1318 م
05 - أبو تاشفين الأول عبد الرحمان بن أبي حمو الأول	718 - 737 هـ / 1318 / 1337م
06 - أبو سعيد عثمان الثاني	749 - 753 هـ / 1348 - 1352 م
07 - أبو حمو موسى الثاني بن أبي يعقوب يوسف	760 - 791 هـ / 1359 - 1389 م
08 - أبو تاشفين الثاني عبد الرحمان بن أبي حمو الثاني	791 - 795 هـ / 1389 - 1392 م
09 - أبو ثابت يوسف بن أبي تاشفين الثاني	795 - 796 هـ / 1392 - 1393 م
10 - أبو الحجاج يوسف بن أبي حمو الثاني	796 - 797 هـ / 1393 - 1394 م
11 - أبو زيان الثاني عبد الرحمان بن أبي حمو الثاني	797 - 801 هـ / 1394 - 1399 م
12 - أبو محمد عبد الله الأول بن أبي حمو الثاني	801 - 804 هـ / 1399 - 1402 م
13 - أبو عبد الله محمد الأول المعروف بابن خولة	804 - 813 هـ / 1402 - 1412 م
14 - عبد الرحمان الثالث	813 - 814 هـ / 1411 - 1411 م
15 - السعيد بن أبي حمو الثاني	814 - 814 هـ / 1411 - 1411 م
16 - أبو مالك عبد الواحد بن حمو الثاني (المرة الأولى)	814 - 827 هـ / 1412 - 1424 م
17 - أبو عبد الله محمد الثاني المعروف بابن الحمراء(المرة الأولى)	827 - 831 هـ / 1424 - 1428 م
18 - أبو مالك عبد الواحد (المرة الثانية)	831 - 833 هـ / 1428 - 1430 م
19 - أبو عبد الله محمد الثاني (المرة الثانية)	833 - 834 هـ / 1430 - 1431 م
20 - أبو العباس أحمد العاقل بن أبي حمو الثاني	834 - 866 هـ / 1431 - 1462 م
21 - أبو عبد الله محمد الثالث المتوكل على الله	866 - 873 هـ / 1462 - 1468 م
22 - أبو عبد الله محمد الرابع الثابتي	873 - 910 هـ / 1468 - 1505 م
23 - أبو عبد الله محمد الخامس بن محمد الثابتي	910 - 922 هـ / 1505 - 1516 م
24 - أبو حمو الثالث بن محمد الثابتي (المرة الأولى)	922 - 923 هـ / 1516 - 1517 م
25 - أبو زيان أحمد الثالث	923 - 924 هـ / 1520 - 1521 م
26 - أبو حمو الثالث محمد الثابتي (المرة الثانية)	924 - 934 هـ / 1521 - 1528 م
27 - عبد الله بن أبي حمو الثالث بن محمد الثابتي	934 - 947 هـ / 1528 - 1540 م
28 - أبو زيان أحمد الثاني بن عبد الله الثاني	947 - 949 هـ / 1540 - 1542 م
29 - أبو عبد الله محمد بن أبي حمو	949 - 949 هـ / 1542 - 1542 م
30 - أبو زيان أحمد الثاني بن عبد الله (المرة الثانية)	949 - 957 هـ / 1542 - 1550 م
31 - الحسن بن عبد الله الثاني الزياني	957 - 962 هـ / 1550 - 1554 م

[1] – إدوارد فون زامبارو: **معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي**، إخراج: محمّد حسن بك، حسن أحمد محمود، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، 1400هـ/1980م، ص ص118، 121.

سلاطين بنـي حفص[1]

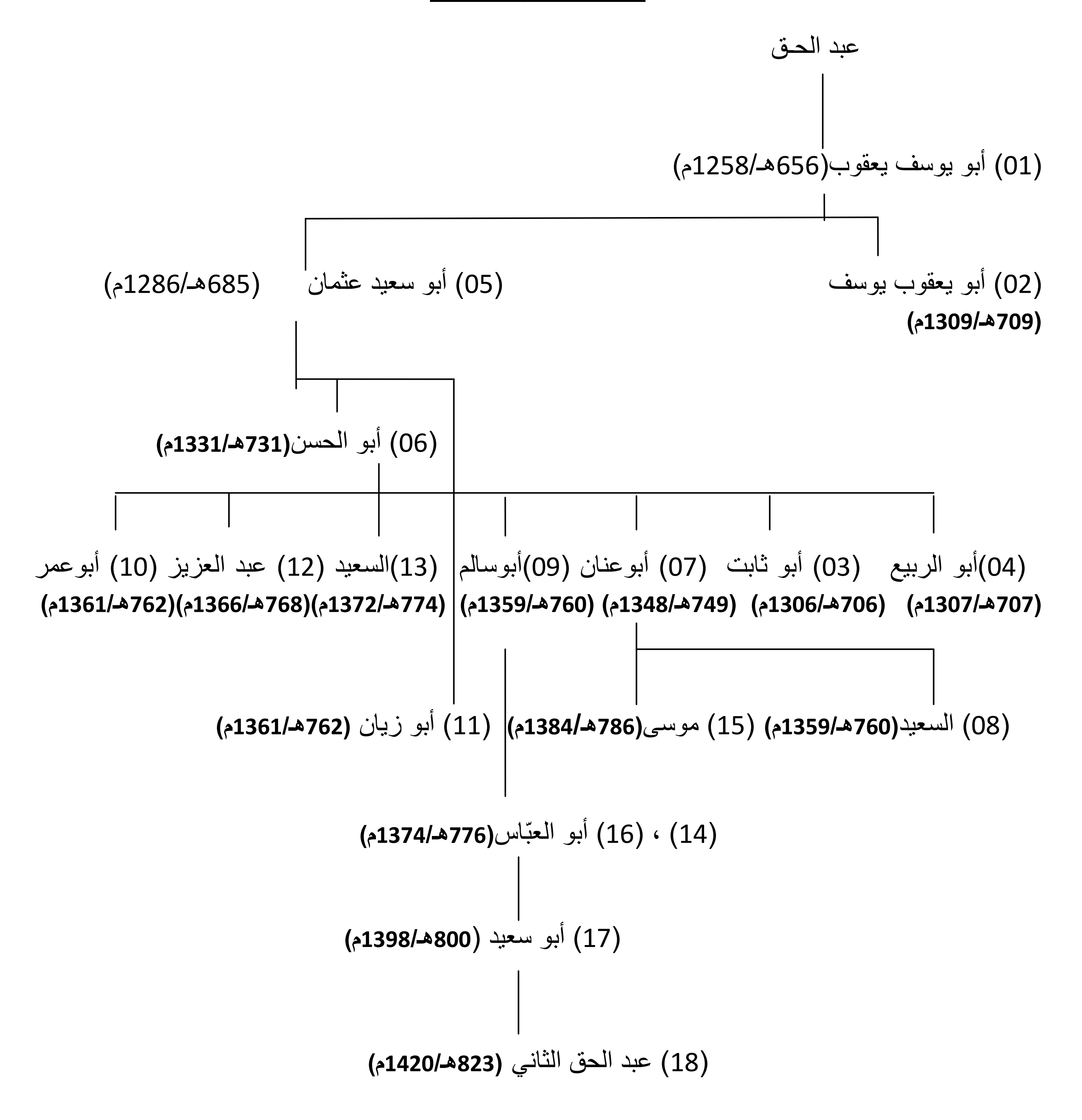
(634 - 981 هـ / 1237 - 1573 م)

السلطـــان	فترة حكمـــه
01 ـ أبو زكرياء يحي	634 - 647 هـ / 1237 - 1249 م
02 ـ محمد المستنصر بالله	647 - 675 هـ / 1249 - 1277 م
03 ـ أبو زكريا يحي الواثق	657 - 678 هـ / 1277 - 1279 م
04 ـ أبو إسحاق إبراهيم الأول	678 - 683 هـ / 1279 - 1284 م
05 ـ أبو حفص عمر الأول	683 - 694 هـ / 1284 - 1295 م
06 ـ أبو عبد الله محمد أبو عصيدة	694 - 709 هـ / 1295 - 1309 م
07 ـ أبو بكر بن يحي	709 - 709 هـ / 1309 - 1309 م
08 ـ أبو البقاء خالد الأول	709 - 711 هـ / 1309 - 1311 م
09 ـ أبو يحي زكرياء الأول	711 - 717 هـ / 1311 - 1317 م
10 ـ محمد أبو ضربة	717 - 718 هـ / 1317 - 1318 م
11 ـ أبو بكر بن أبي زكرياء	718 - 747 هـ / 1318 - 1346 م
12 ـ أبو حفص عمر الثاني	747 - 748 هـ / 1346 - 1347 م
13 ـ أبو العباس الفضل	750 - 751 هـ / 1350 - 1350 م
14 ـ أبو إسحاق إبراهيم الثاني	751 - 770 هـ / 1350 - 1369 م
15 ـ أبو البقاء خالد الثاني	770 - 772 هـ / 1369 - 1370 م
16 ـ أبو العباس أحمد الأول	772 - 796 هـ / 1370 - 1394 م
17 ـ أبو فارس عبد العزيز	796 - 837 هـ / 1394 - 1433 م
18 ـ محمد المنتصر	837 - 839 هـ / 1433 - 1435 م
19 ـ أبو عمرو عثمان	839 - 893 هـ / 1435 - 1488 م
20 ـ أبو يحي زكرياء الثاني	893 - 899 هـ / 1488 - 1493 م
21 ـ أبو عبد الله محمد	899 - 932 هـ / 1493 - 1526 م
22 ـ الحسن بن محمد	932 - 950 هـ / 1526 - 1543 م
23 ـ أبو العباس أحمد الثاني	950 - 977 هـ / 1543 - 1569 م
24 ـ محمد بن الحسن	977 - 981 هـ / 1569 - 1573 م

(1)– أحمد بن عامر: **المرجع السابق**، ص 18، 19. انظر أيضا:

– إدوارد فون زامباور: **المرجع السابق**، ص ص 115، 117.

سلاطين بنـي مرين[1]



(1)– الصديق بن العربي: **كتاب المغرب** ، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1404هـ/1984م، ص 255 .
انظر أيضا : – إدوارد فون زامبارو: **المرجع السابق**، ص ص 122، 124 .

الملحق رقم 03: نوازل علماء المغرب الأوسط الواردة في كتاب المعيار للونشريسي

الاسم الكامل للفقيه	الوظائف	مكان فتاويه في المعيار
أبو زيد عبد الرحمان بن الإمام		20/1، 305/1، 346/1، 461/2، 468/2.
أبو الفضل إبراهيم بن الإمام		181/1،182، 363/1، 333/12،344.
أبو موسى ناصر الدين بن علي ابن الإمام		331/5،332.
أبو موسى عيسى بن محمّد بن الإمام		346/1، 322/4، 337/6،343، 343/6،346، 348/6،350، 350/6،361، 257/7،258، 474/7،476، 373/11،383.
أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن مرزوق		442/1،443.
أبو العبّاس أحمد بن قنفذ القسنطيني		49/5،51.
محمّد بن محمّد بن أحمد بن مرزوق (الخطيب)		11/1، 31/1، 50/1،51، 59/1،61، 73/1،74، 74/1،107، 111/1، 113/1،115، 126/1، 141/1،142، 144/1،146، 191/1،192، 204/1،213، 306/1،312، 329/1، 395/1، 11/2، 19/2، 20/2،23، 38/2،45، 56/2، 85/2، 101/2، 103/2،105، 105/2،113، 402/2،403، 461/2، 468/2، 470/2،471، 472/2، 496/2، 508/2، 05/3، 06/3،10، 10/3،14، 16/3،17، 17/3،18، 20/3، 86/3،87، 45/4، 51/4،52، 109/4،110، 141/4،147، 147/4،151، 151/4،155، 155/4،156، 158/4،162، 162/4،163، 163/4،165، 165/4،166، 166/4،169، 169/4،170، 170/4،174، 174/4،175، 265/4، 298/4. 299/4، 300/4، 305/4، 311/4،313، 327/4، 346/4، 378/4،381، 381/4،385، 427/4،428، 526/4،528، 96/5، 97/5، 152/5، 189/5، 290/5،291، 334/5،347، 347/5،350، 363/5،371، 402/5، 505/5، 317/7،320، 378/7،382، 43/8،44، 86/8،87، 87/8،89، 23/9، 73/9، 74، 279/9،320، 166/10، 320/10،322، 437/10، 441/10، 100/11،105، 193/11، 194، 193/12،207، 346/12،352، 354/12، 355، 356/12، 356/12،357.
أبو العبّاس بن إدريس البجائي		118/4، 92/5،93، 72/9،73.
أبو عبد الله الرصّاع		370/4،371، 316/11،335، 229/2، 92/9،95.
أبو عزيز البجائي		310/4،311، 327/4، 56/5،57، 78/5، 79/5 80/5،81.
أبو علي المسيلي		25/9،26.
أبو عبد الله إبراهيم الآبلي		479/2، 481/2.

أحمد بن سعيد المديوني	قاضي تلمسان	37/9.
أبو العبّاس أحمد بن محمّد الجزائري	فقيه الجزائر	128/6.
أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن عيسى		71/1، 136/1، 325/1.
.... البوني (شارح الموطأ)		269/2، 203/8،204، 204/8،205.
محمّد بن عبد الله التنيسي		306/11،309.
إبراهيم بن أحمد الثغري التلمساني		140/1،141، 293/4، 304/4، 157/6،158، 242/7.
أبو الحسن علي بن محمّد الحلبي الجزائري	فقيه الجزائر	183/1، 185/1، 189/1،190، 194/1،195، 408/1،409، 283/2،284، 285/2، 293/2،295. 276/4،277، 459/4، 127/6،128، 232/8.
أبو الفضل الزرهوني		83/9، 232/9،233.
أبو عبد الله بن أبي محمّد الزواوي		390/1، 427/1، 14/2، 399/3، 68/5، 71/5، 82/5،83، 90/5،91، 92/5، 129/8، 130/8، 131/8، 156/8، 555/9، 626/9، 166/10.
أبو محمّد عبد الله بن يحي الزواوي		22/1، 179/1، 278/3، 267/4، 394/4،395، 68/5،69، 130/8، 194/8، 373/10،374.
... زيان الزواوي	من طلبة قسنطينة	197/1.
أبو علي بن منصور بن علي الزواوي		327/4، 171/6،172.
أبو يحي بن محمّد الشريف التلمساني		214/1، 254/2، 321/7،324، 158/11،159، 210/12، 236/12،240، 240/12،254.
أبو العبّاس أحمد بن أبي يحي الشريف التلمساني		59/1،61، 233/3، 234/3، 224/4، 227/4، 228/4،229.
عبد الله بن أبي عبد الله محمّد الشريف التلمساني		394/1، 341/4، 235/8،236، 434/9، 233/12،236.
أبو عبد الله محمّد بن أحمد الشريف التلمساني		47/2،50، 268/9،269، 321/9،354، 501/9، 502، 154/11،155، 163/12،170، 170/12، 183، 207/12،211، 211/12،212
أبو محمّد عبد النور بن أحمد العمراني		441/1،442، 111/4،113، 26/5،27، 28/7، 29، 5/9،6، 153/9، 177/10، 254/10،256.
أبو سالم إبراهيم بن قاسم العقباني		177/1، 178، 326/4،327، 105/5، 348/7، 350، 109/8،110، 293/11،296، 5/12،8.
أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني		10/1، 135/1،136، 181/1، 186/1، 321/1، 322، 360/1، 428/1، 37/2، 115/2،116. 219/2، 253/2، 284/2، 285/2، 380/2،381 399/2، 403/2،404، 495/2، 56/3، 99/3، 100، 129/3، 415/3،416، 38/4،40، 91/4، 278/4،282، 291/4،292،

		292/4،293، 294/4، 294/4،295، 296/4،297، 297/4، 298، 313/4،314، 314/4،315، 316/4،317، 318/4، 319/4، 320/4، 321/4، 321/4،322، 324/4 ، 325، 334/4، 335/4، 341/4، 342/4، 343، 345/4،346، 357/4،359، 477/4، 522/4. 523/4. 523/4، 524/4، 97/5،98، 98/5، 99/5، 99/5،100، 100/5، 100/5، 101، 102/5، 105/5، 186/5، 186/5،188، 262/5، 290/5، 29/6،34، 40/6،41، 42/6، 47/6،48، 131/6، 141/6، 152/6،153، 504/6،505، 505/6،506، 515/6، 247/7، 248، 320/7،321، 383/7،384، 478/7،479، 30/8، 196/8، 295/8، 260/8، 261/8، 290/8، 343/8، 207/9،208، 354/9،355، 368/9، 395/9،396، 399/9،400، 433/9، 434، 96/10، 97/10، 172/10، 377/10، 378، 437/10، 438/10،439، 13/11،15، 81/11، 210/12.
أبو القاسم العقباني		183/1.
أبو عثمان سعيد بن محمّد العقباني		9/4، 119/4، 260/4، 311/4، 321/4، 337/4، 338، 411/4،412، 473/4،474، 474/4، 526/4، 94/5،95، 95/5،96، 297/5،326، 326/5،331، 43/6،44، 45/6، 215/7،217، 237/7،238، 263/7،264، 325/7،326، 236/8،237، 437/10، 16/11،17، 49/11، 73، 208/12،210، 346/12.
أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن قاسم العقباني		15/2،17، 303/4،304، 361/4،362، 105/5، 106، 107/5، 109/5،110، 232/8.
أبو عبد الله محمّد بن قاسم بن سعيد العقباني		391/2،393.
أبو عبد الله محمّد بن العبّاس		194/1، 404/1، 407/1، 17/2،18، 284/2، 285، 388/2،391، 346/4،347، 363/4،365، 449/4،450، 451/4،454، 454/4،457، 469/4،471، 473/4،474، 9/5،10، 54/5، 55، 109/5، 232/8.
أبو العبّاس أحمد بن زاغ		10/1، 108/1،109، 137/1،138، 407/1، 408، 541/2،555، 463/4،464، 385/7،388، 323/12،325، 325/12،331.
أبو العبّاس أحمد بن زكري		217/2،225، 539/6،541، 350/7،352، 377/9،378، 312/11،316، 8/12، 9.
أبو العبّاس أحمد بن عيسى الأوراسي	من فقهاء بجاية	198/1، 282/1، 382/2،383.
أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن عيسى بن علي البجائي		305/7.
أحمد بن سعيد بن المشلّط		6/6،21.

أبو إسحاق إبراهيم بن الفتوح التلمساني		156/1، 118/7، 152/7، 153/7.
أبو سالم إبراهيم بن أبي زيد بن الإمام		323/4.
أبو العبّاس أحمد بن يحي الونشريسي		250/1، 251/1،274، 344/1، 361/1، 119/2، 133، 137/2،141، 41/3، 53/4،54، 64/4، 67، 72/5،75، 110/5،111، 111/5،116، 334/5، 63/6،66، 84/6،86، 385/6، 447/6 448، 541/6،562، 565/6،574، 574/6،606، 348/7،354، 355/7،360، 110/8،111، 111/8،114، 254/8، 341/8،343، 365/8، 159/9،160، 189/9،196، 238/9،240، 193/11،194، 9/12،42.
أبو عبد الله محمّد الزلديوي		197/1، 282/2،283، 285/2، 450/4،451، 369/4،370.
أبو الحسن علي بن محمّد السنوسي، المعروف بابن العابد		414/1،415، 147/10،148.
أبو زكرياء علي بن أبي البركات التلمساني		229/2،230، 301/4،302.
أبو عبد الله محمّد بن ذافال	فقيه الجزائر وقاضيها	286/2، 336/4.
أبو الحسن علي بن عثمان	فقيه بجاية	390/1، 14/2، 58/3، 275/4،276، 309/4، 310، 310/4، 476/4،477، 478/4، 93/5، 93/5،94، 260/8.
أبو زيد عبد الرحمان بن مقلاش	فقيه وهران	317/4،318، 293/8.
بركات الباروني	من فقهاء الجزائر	322/4،323، 323/4، 448/4،449، 94/5.
أبو الحسن علي بن محمّد بن منصور الأشهب		94/5، 210/12.
عيسى بن محمّد بن عبد الله الحميري التلمساني		408/2،412.
أبو القاسم بن أحمد الغبريني التلمساني		09/1، 19/1، 36/2، 370/2، 376/2، 281/3، 282/3،283، 283/3،284، 284/3،285، 260/4، 290/4،291، 344/4، 75/6، 60/7، 61، 222/7،223، 189/8، 200/8،201، 201/8، 91/9،92، 270/9،279، 363/9، 364، 415/9. 530/9، 330/10،331.
أبو مهدي عيسى بن أحمد الغبريني	قاضي تونس	131/1، 139/1، 174/1، 390/1، 364/2، 373/2، 375/2، 437/2،438، 93/4،94، 113/4،114، 119/4، 260/4، 338/4،339، 476/4،477، 75/5،76، 362/7،363، 122/8، 122/8،123، 80/11، 352/12،354.
أحمد الغبريني	قاضي القيروان	117/4.

أبو القاسم القسنطيني		11/5، 239/7،242.
عيسى بن علال المصمودي		265/5،266، 47/6، 139/6، 50/7،51، 89/7، 175/7،176، 286/7، 330/7،331، 128/8، 129، 170/8،171، 294/8، 448/9.
عبد الرحمان الوغليسي البجائي		67/1،68، 391/1،392، 426/1، 07/2، 14/2، 15/2، 35/02،36، 116/2، 383/2، 386/2،387، 58/3، 308/4،309، 324/4، 478/4، 81/5، 82، 82/5، 87/5، 87/5،88، 88/5، 89/5، 90/5، 43/6، 45/6،46، 129/8، 154/8، 156/8، 22/9، 34/11.
محمّد بن الفتوح التلمساني		159/11،162.
أبو علي بن منصور بن علي ابن عثمان ناصر الدين البجائي المشذالي		49/1، 109/1، 131/1، 189/1، 193/1،194، 307/4، 337/4، 525/4،526، 55/5،56، 331/5،332، 243/7،244، 165/10، 193/11، 154/12، 227/12،231.
أبو القاسم المشذالي		55/3،56، 58/3، 479/4.
أبو موسى عمران بن موسى المشذالي		116/1، 191/1، 36/2، 44/6، 329/6،337، 261/8.
أبو عبد الله محمّد بن أبي القاسم المشذالي	مفتي بجاية	07/1، 11/1، 67/1، 188/1، 306/4، 21/6،29، 251/7،253.
أبو عبد الله محمّد بن أحمد المقرّي		153/1، 191/1، 202/1، 305/1، 443/1،444، 60/2، 443/2، 478/2، 483/2،484، 116/4، 117، 117/4، 492/4،493، 268/9،270، 310/10، 368/10، 333/12،344.
أبو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي		48/3،50، 339/3،340، 343/3،345، 25/4، 31، 31/4،38، 183/4،185، 513/4،515، 63/5،67، 519/6،521، 296/7، 365/7،366، 46/8،49، 50/8،52، 53/8،54، 80/8، 83/8، 85، 231/12،233.
أبو الربيع سليمان بن إبراهيم الونشريسي		123/5، 128/5،129، 130/5،132، 456/6.
ابن عبد النور		365/2،366، 394/9.
خلف الله بن يحي المجاصي		417/4،418، 147/5.
عبد الله بن أبي بكر العصنوني		214/2،217.
أبو عبد الله بن يوسف السنوسي		250/1،251، 252/2،253، 535/6،536، 352/7،354، 296/11،297، 304/11،305، 335/11،350، 42/12،45.
أبو زكرياء يحي بن موسى المازوني		464/4،466.
أبو عبد الله محمّد بن	فقيه تلمسان	62/6،63.

عبد الرحمان بن تومرت		
أبو عبد الله محمّد بن أبي العيش الخزرجي		309/11، 312.
أبو العبّاس بن محرز		232/8، 350/8.
أبو محمّد عبد الحق الملياني	قاضي الجزائر	107/5، 333/5، 334.

قائمة المصادر والمراجع

أوّلا – المصادر:

- القرآن الكريم: رواية ورش عن نافع.

01- المخطوطة:

- التلمساني أبو عبد الله الشريف: **روضة التعريف بآل محمّد المختار**، مخطوط، المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم2608.
________________ : **نوازل**، مخطوط، المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم 2326.
- الصفاقسي محمود بن سعيد مقيدش: **نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار**، مخطوط بالكتبة الوطنية الجزائرية، رقم268496 .

- العقباني أبو سالم إبراهيم: **مجموع**، مخطوط، الخزانة العامّة ، الرباط، رقم 12ح/2.

- الفكون محمّد بن عبد الكريم: **النوازل في الفتوى**، خزانة خاصّة، قسنطينة، (نسخة غير مفهرسة).
- القسنطيني محمّد بن عبد الرحمان الأكمه: **إسماع الصم في إثبات الشرف من قبل الأم**، مخطوط، جامعة برنستون، نيوجرسي، الولايات المتحدة الأمريكية، رقم 2138. (Islamic Manuscripts , New séries, N°=2138)
- المازوني موسى بن عيسى: **صلحاء وادي شلف**، مخطوط، الخزانة العامة، الرباط، رقم ك2343.

- المازوني أبو زكرياء يحي: **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، مخطوط، المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم 1335، 1336.

- ابن مرزوق أبو عبد الله محمّد: **أجوبة العلماء في نوازل من أبواب الفقه**، مخطوط، الخزانة العامّة، الرباط، رقم 134 د ، (رقم الميكروفيلم : 99 M.M.F).

________________: **إسماع الصم في إثبات الشرف من جهة الأم**، مخطوط، المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم 2067.

- مؤلف مجهول: **مسألة منقولة من كلام أحمد بن زاغو**، مخطوط، الخزانة العامّة، الرباط، رقم 109.

- مؤلف مجهول: **نوازل**، مخطوط، المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم 1342.

- مجموع: **مخطوط**، المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم3277.

- المغيلي محمّد بن عبد الكريم: **رسالة في أحكام أهل الذمة**، مخطوط، مكتبة الأزهر، مصر، رقم 1312349.

- ابن المناصف محمّد بن عيسى بن محمّد بن أصبغ: **تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام**، مخطوط، جامع الأزهر، رقم 322/56.

- الورغمي أبو عبد الله ابن عرفة: **الحدود في التعاريف الفقهية**، مخطوط، المكتبة الأزهرية، رقم 304722.

02 – المطبوعة:

– أبو الفدا عماد الدين إسماعيل: **تقويم البلدان،** دار الطباعة السلطانية ، باريس ، 1830م.

– الإبياني عبد الله أبو العباس: **مسائل السماسرة،** تحقيق: محمّد العروسي المطوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992م.

– ابن أبي دينار: **المؤنس في أخبار إفريقية وتونس،** تحقيق وتعليق: محمّد الشمّام ، ط3، المكتبة العتيقة، تونس، 1387هـ/1967م.

– ابن أبي زرع علي الفاسي: **الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس،** مراجعة: عبد الوهاب بنمنصور، ط02، المطبعة الملكية، الرباط، 1420هـ، 1999م.

______________: **الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية** ، دار منصور للطباعة والنشر، الرباط ،1972م.

– ابن أبي زيد عبد الله أبو محمّد القيرواني: **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات،** تحقيق: محمّد الأمين بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1999م، ج10.

– ابن الأحمر إسماعيل بن يوسف: **تاريخ الدولة الزيانية بتلمسان،** تقديم وتحقيق وتعليق: هاني سلامة، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1421هـ،2001م.

– الإدريسي محمّد بن محمّد الشريف: **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق،** عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1409هـ.

________________: **المغرب وأرض السودان ومصر والأندلس (مأخوذ من كتاب نزهة المشتاق في اختراق الآفاق)،** مطبعة بريل، ليدن، 1863م.

– ابن الأزرق أبو عبد الله: **بدائع السلك في طبائع الملك،** تحقيق وتعليق: علي السامي النشار، منشورات وزارة الثقافة والفنون(سلسلة كتب التراث(رقم53)، العراق، 1978م.

– الأسدي عيسى بن سهل: **ديوان الأحكام الكبرى،** تحقيق: يحي مراد، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1428هـ/2011م.

– الإصطخري إبراهيم بن إسحاق: **المسالك والممالك،** تحقيق: محمّد جابر عبد العالي الحيني، مراجعة: شفيق غربال، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، الجمهورية العربية المتحدة، 1381هـ، 1961م.

– الأندلسي أبو زكرياء يحي الكناني: **أحكام السوق(النظر والأحكام في جميع أحوال السوق)،** دراسة وتحقيق: محمود علي المكي، ضمن: مجلة المعهد المصري للدراسات الإسلامية، عدد04، 1956م.

– ابن البصّال محمّد أبو عبد الله: **كتاب الفلاحة،** ترجمة وتحقيق وتعليق: خوسي مارية بييكروسا، محمّد عزيمان، منشورات معهد مولاي الحسن، تطوان، المغرب، 1955م.

– ابن البيطار ضياء الدين أحمد الأندلسي: **الجامع لمفردات الأدوية والأغذية،** دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1412هـ/ 1992م، ج04.

- ابن جزي أبو القاسم محمّد بن أحمد الغرناطي: **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلي، تحقيق: محمّد بن سيدي محمّد مولاي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، 1431هـ/ 2010م.

- ابن حبيب عبد الملك: **الواضحة**، تحقيق وتعليق: ميكلوش موراني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان،1431 هـ / 2010م.

- ابن حوقل أبو القاسم: **صورة الأرض**، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1992م.

- ابن خرداذبة أبو القاسم: **المسالك والممالك**، مطبعة بريل، ليدن، 1967م.

– ابن الخطيب لسان الدين: **الإحاطة في أخبار غرناطة**، تحقيق: محمّد عبد الله عنان، ط2، الشركة المصرية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1393هـ/1973م، ج01.

______________: **كناسة الدكان بعد انتقال السكان**، تحقيق: كمال شبّانة، حسن محمود ، المؤسسة المصرية للتأليف والنشر، مصر، (د . ت).

______________: **مثلى الطريقة في ذم الوثيقة**، تحقيق وتقديم: عبد المجيد التركي، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1983م.

______________: **معيار الاختيار في ذكر المعاهد والديار**، دراسة وترجمة: كمال شبانة، مطبعة أندال، المغرب، 1397هـ/1977م.

______________: **نُفاضة الجُراب في عُلالة الاغتراب**، نشر وتعليق: أحمد مختار العبادي ، مراجعة : عبد العزيز الأهواني، دار النشر المغربية، الدار البيضاء ، المغرب، (د . ت).

- ابن خلدون عبد الرحمان: **التعريف بابن خلدون ورحلته غربًا وشرقًا**، تعليق: محمّد بن تاويت الطنجي، الطباعة الشعبية للجيش، الجزائر، 2007م.

______________: **كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**، تقديم: عبادة كحيلة، ط1، الهيئة العامّة لقصور الثقافة، القاهرة، 2007 م، ج01، 06.

- ابن خلدون يحي: **بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد**، مطبعة فونطانة، الجزائر، 1338هـ/1910م.

- ابن دقيق العيد: **تحفة اللبيب في شرح التقريب**، دراسة وتحقيق: عبد الستار عايش الكبيسي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1429هـ/2008م، ج02.

- ابن رامي البناء أبو عبد الله محمّد بن إبراهيم اللخمي(المعروف بابن رامي البناء): **الإعلان بأحكام البنيان**، تحقيق ودراسة: فريد بن سليمان، تقديم: عبد العزيز الدولاتي، مركز النشر الجامعي، تونس، 1999م.

- ابن رزين التجيبي: **فضالة الخوان في طيبات الطعام والألوان**، تحقيق وتقديم: محمّد بن شقرون، إشراف: إحسان عباس، ط02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1984م.

– ابن رشد أبو الوليد محمد: **فتاوى ابن رشد**، تقديم وتحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1407هـ/1987.

ـــــــــــــــــ: **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، وضمنها: المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، ضمن: البيان والتحصيل، لمحمد العتبي القرطبي، تحقيق: محمّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1404هـ/1984م.

– ابن زكري أحمد: **فتاوى الإمام ابن زكري التلمساني**، دار المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.

– ابن سعيد علي أبو الحسن المغربي: **المغرب في حلى المغرب**، تحقيق وتعليق: شوقي ضيف، ط04، دار المعارف، القاهرة، مصر، (د.ت)، ج02.

ـــــــــــــــــ: **كتاب الجغرافيا**، تحقيق: إسماعيل العربي، المكتب التجاري للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1970م.

– ابن الشمّاع أبو عبد الله محمّد: **الأدلّة البيّنة النورانية في مفاخر الدولة الحفصية**، تحقيق وتقديم: الطاهر بن محمّد المعموري، الشركة التونسية لفنون الرسم، تونس، 1984.

– ابن الصغير: **أخبار الأئمة الرستميين**، تحقيق وتعليق: محمّد ناصر، إبراهيم بحاز، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، (د.ت).

– ابن الصلاح عثمان أبو عمرو الشهرزوري: **أدب الفتوى وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1413هـ/1992م.

ـــــــــــــــــ : **علوم الحديث**، تحقيق وشرح: نورالدين عتر، ط18، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1433هـ/2012م.

– ابن القاضي أبو العباس أحمد: **درّة الحجال في أسماء الرجال**، تحقيق: محمد الحمدي أبو النور، مكتبة دار التراث، القاهرة،1392هـ/1972م.

ـــــــــــــــــ: **جذوة الإقتباس فيمن حلّ من الأعلام بمدينة فاس**، مطبعة حجرية، فاس، المكتبة الوطنية الجزائرية، رقم 274.

ـــــــــــــــــ: **جذوة الإقتباس في ذكر من حلّ من الأعلام مدينة فاس**، دار المنصور للطباعة والوراقة، الرباط، 1973م.

— ابن عبد البر يوسف أبو عمر النّميري: **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تصحيح وضبط وتخريج: سليم بن عيد الهلالي السلفي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1434هـ/2013م، ج02.

– ابن عبد الحليم: **كتاب الأنساب**، منشور ضمن ثلاثة نصوص عربية عن تاريخ البربر في الغرب الإسلامي، تحقيق: محمد يعلى، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، الوكالة الإسبانية للتعاون الدولي، مدريد 1996م.

– ابن عبد الرؤوف أحمد: **رسالة في آداب الحسبة والمحتسب**، ضمن: ثلاث رسائل أندلسية في الحسبة والمحتسب، دراسة وتحقيق: ليفي بروفنسال، المعهد الفرنسي للأثار الشرقية(نصوص وترجمات)، القاهرة، 1955، المجلد02.
– ابن عذاري المراكشي: **البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب**، تحقيق ومراجعة: ج . س . كولان، ليفي بروفنسال، ط01، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2009م.

– ابن عساكر رشيد بن محمّد: **قوافل الحج المارة بالعارض من خلال وثيقة عثمانية أشارت إلى جد الأسرة السعودية وشيخ الدرعية سنة 981هـ/1573م**، درّة تاج للنشر والتوزيع، الرياض، 1426هـ/2005م.
– ابن العوام أبو زكرياء يحي الإشبيلي: **كتاب الفلاحة**، مطبعة(la imprenta Real)، مدريد، إسبانيا، 1802م.

– ابن غازي محمّد: **روض الهتون في أخبار مكناسة الزيتون**، تحقيق: عبد الوهاب بن منصور، ط03، المطبعة الملكية، الرباط، المملكة المغربية، 1420هـ/1999م.

– ابن فرحون إبراهيم برهان الدين: **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تعليق وتخريج الأحاديث: جمال مرعشلي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423هـ/2003م، ج01.

ـــــــــــــــــــــ: **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، دراسة وتحقيق: مأمون بن يحي الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1417هـ/1996م.

– ابن قنفذ أبو العباس أحمد القسنطيني: **أنس الفقير وعزّ الحقير**، نشر وتصحيح: محمّد الفاسي ، أدولف فور، المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، المملكة المغربية، 1965م.
ـــــــــــــــــــــ: **الفارسية في مبادىء الدولة الحفصية**، تقديم وتحقيق: محمّد الشاذلي النيفر، عبد المجيد التركي، الدار التونسية النشر، تونس، 1968م.

ـــــــــــــــــــــ: **الوفيات**، ط04، تحقيق وتعليق: عادل نويهض، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1403هـ/1983م.
– ابن قيم الجوزية شمس الدين: **إعلام الموقعين عن ربّ العالمين**، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1425هـ / 2004م.

– ابن لب أبو سعيد فرج: **تقريب الأمل البعيد في نوازل الأستاذ أبي سعيد**، تحقيق: حسين مختاري، وهشام الرامي، دار الكتب العلمية ، لبنان، 2004م/1424هـ.
– ابن مرزوق محمّد الخطيب التلمساني: **المسند الصحيح الحسن في مآثر مولانا أبي الحسن**، دراسة وتحقيق: ماريا خيسوس بيغيرا، تقديم: محمود بوعياد، وزارة الثقافة، الجزائر، 2007م.

ـــــــــــــــــــــ: **المناقب المرزوقية**، دراسة وتحقيق: سلوى الزاهري، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1429هـ/2008م.

– ابن منظور جمال الدين أبو الفضل: **لسان العرب**، ط01، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ت).
– ابن وحشية أحمد: **الفلاحة النبطية**، تحقيق: توفيق فهد، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية، دمشق، (د.ت).

- ابن يوسف أبو الحسن علي: **الدوحة المشتبكة في ضوابط دار السكة**، تحقيق وتذييل: حسين مؤنس، ط02، دار الشروق، القاهرة، 1406هـ/1986م.

- الباجي أبو الوليد سليمان: **كتاب المنتقى**، دار السعادة، مصر، 1333هـ/1915م .

- البخاري أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، اعتناء وضبط: أحمد جاد، دار البصائر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2003م.

- البغدادي صفي الدين: **مراصد الإطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، مختصر معجم البلدان لياقوت الحموي، تحقيق: جمال طلبة، ط01، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، 2003م.

- البغدادي عبد القاهر: **الفرْق بين الفِرَق**، تحقيق: محي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1424هـ/2004م.

- البكري أبو عبيد عبد الله: **المسالك والممالك**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992م، ج02.

_____________: **المُغرب في ذكر بلاد إفريقية والمغرب(جزء من كتاب المسالك والممالك)**، مطبعة الحاكم العام، الجزائر، 1857م.

- البلنسي محمّد العبدري: **الرحلة المغربية**، تقديم: سعد بوفلاقة، منشورات بونة للبحوث والدراسات، عنابة، الجزائر، 1428هـ/2007م.

- البلوي أبو القاسم بن أحمد: **فتاوى البُرزلي جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام**، تقديم وتحقيق: محمّد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2002م، ج01، ج03.

- البلوي أبو جعفر أحمد: **ثبت البلَوي**، دراسة وتحقيق: عبد الله العمراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1403هـ/ 1983م.

- البيقوني عمر بن محمد: **المنظومة البيقونية**، شرح: محمد بن عبد الباقي الزرقاني، حاشية عطية الأجهوري، تعليق وتخريج: صلاح محمد عويضة، ط02، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2004هـ/ 1425م.

- التجيبي محمّد بن أحمد بن عبدون: **في القضاء والحسبة**، ضمن:
« **La vie urbaine et les corps de métiers à Séville au début du 12e siècle** », publie avec une introduction, et un glossaire, par: Lévi Provençal, *in* : journal Asiatique, Avril-juin, 1934.

- التلمساني ابن مريم: **البستان في ذكر العلماء والأولياء بتلمسان**، عناية وطبع: محمّد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1326هـ/1986م.

- التلمساني محمّد بن صعد: **روضة النسرين في التعريف بالأشياخ الأربعة المتأخرين**، مراجعة وتحقيق: يحي بوعزيز، ط01، المؤسسة الوطنية للطبع والإشهار، الجزائر، 2004 م.

– التنبكتي أحمد بابا: **كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، ضبط وتعليق: عبد الله الكندري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1422هـ/2002م.

ـــــــــــــــ: **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، إشراف وتقديم: عبد الحميد الهرامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 1398هـ/1989م.

– التنسي محمّد بن عبد الله: **تاريخ بني زيان ملوك تلمسان ، مقتطف من نظم الدر والعقيان في بيان شرف بني زيان**، تحقيق وتعليق: محمود بوعياد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1405هـ، 1985م.

– التونسي إبراهيم بن عبد الرفيع: **معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام**، تحقيق: محمّد بن عياد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1989م.

– الثعالبي إسماعيل أبو منصور: **فقه اللغة وسر العربية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(د.ت).

– الجزنائي علي: **جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس**، دراسة وتحقيق: مديحة الشرقاوي، مكتبة الثقافة الدينية، مصر،1423هـ،2001م.

– الحسن الوزان: **وصف إفريقيا**، تعر: محمد حجي، محمد الأخضر، ط02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1983م، ج01، 02.

– الحميري عبد المنعم: **الروض المعطار في خبر الأقطار**، تحقيق: إحسان عباس، ط02، مطابع هيدلبورغ، مكتبة لبنان، 1985م.

– الحنبلي بن العماد: **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، سوريا، 1414هـ/1993م، ج06.

– الحنبلي أحمد بن حمدان: **صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، ط03، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1397هـ/ 1977م .

– الخزاعي علي أبو الحسن: **تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية**، تحقيق: إحسان عبّاس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،1405هـ/1985م.

– الدرعي محمّد بن ناصر: **الأجوبة الناصرية**، قسم المخطوطات، مكتبة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، رقم 7113.

– الدمشقي جعفر بن علي أبو الفضل: **الإشارة إلى محاسن التجارة**، نسخ: محمّد عبد المجيد الدوماني، 1310هـ/1892م، مطبعة مصر، 1977م.

– الذهبي شمس الدين محمّد بن أحمد: **سير أعلام النبلاء**، تحقيق وتعليق وتخريج للأحاديث: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1405هـ/1984م، ج19.

– الرازي محمّد بن أبي بكر: **مختار الصحاح**، تحقيق: محمّد خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، لبنان، 1415هـ /1995م.

ـــــــــــــــ: **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1986.

- الرصّاع محمّد أبو عبد الله: **شرح حدود ابن عرفة**، تحقيق: محمّد أبو الأجفان، الطاهر المعموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993م.

______________: **فهرست الرصّاع**، تحقيق وتعليق، محمّد العناب، المكتبة العتيقة، تونس، (د.ت).

- الزرقاني عبد الباقي: **شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، ضبط وتصحيح: عبد السلام محمّد أمين، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422هـ/ 2002م، ج05.

- الزركشي أبو عبد الله محمّد: **تاريخ الدولتين الموحّدية والحفصية**، تحقيق وتعليق: محمّد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، (د. ت).

- الزمخشري أبو القاسم محمود: **أساس البلاغة**، تحقيق: محمد باسل عيون السود، منشورات محمّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، 1419هـ/1998م، 264/2.

- الزهري محمّد بن أبي بكر: **كتاب الجغرافية وما ذكرته الحكماء فيها من العمارة**، تحقيق: محمّد حاج صادق، مكتبة الثقافة الدينية، بور سعيد، مصر، (د.ت).

- السقطي أبو عبد الله محمّد بن أبي محمّد: **في آداب الحسبة**، نشر وترجمة: ليفي بروفنسال وآخرون، مطبعة: Ernest Leroux ، نشر المعهد العالي للدراسات المغربية، 1931م

______________ : **في آداب الحسبة**، ضمن:

«**Un Manuel hispanique de hisba** », publié et introduction: G.S.Golin, Lévi Provençal, publication de l'institut des hautes études Marocaines, librairie Ernest Leroux, Paris, MDGGGCXXXI.

- السلاوي أحمد ابن الفقيه الجريري: **النوازل الفقهية**، تحقيق: مصطفى النجار، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر، المغرب، 2005م.

- الصفدي صلاح الدين خليل: **الوافي بالوفيات**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط، تركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، لبنان، 1420هـ/2000م.

- الطنجي شمس الدين محمّد بن عبد الله اللواتي: **رحلة ابن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، تقديم وتحقيق: عبد الهادي التازي، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة "التراث"، المغرب، 1417هـ/1997م، ج04.

- العبدري محمّد بن الحاج: **المدخل**، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر، (د.ت).

- العبدوسي عبد الله أبومحمّد: **أجوبة العبدوسي**، دراسة وتوثيق: هشام المحمّدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1436هـ/2015م.

- العظيم آبادي شرف الحق أبو عبد الرحمن: **عون المعبود**، اعتناء: أبو عبد الله النعماني الأثري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م، ج01.

- العقباني أبو عبد الله محمّد: **تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر**، تحقيق: علي الشنوفي، مستخرج من مجلة الدراسات الشرقية، دمشق، سوريا، 1967م، ج14.
- العمري بن فضل الله: **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، تحقيق: محمد عبد القادر خريسات وآخرون، ط1، مركز زايد للتراث والتاريخ، العين، الإمارات المتحدة، 2001، ج04.

- العياشي علي بن محمّد: **الرحلة العياشية**، تحقيق وتقديم: سعيد الفاضلي، سليمان القرشي، دار السويدي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتّحدة، 2006م، 1

- الغبريني أبو العباس أحمد: **عنوان الدراية فيمن عُرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية**، تحقيق: رابح بونار، ط2، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981م.

- الفاسي عبد الرحمان بن عبد القادر: **أرجوزة في علم الحسبة**، تحقيق: محمّد فرقاني، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، قسنطينة، الجزائر، 2014م.

- الفيروز أبادي مجد الدين محمّد: **القاموس المحيط**، تحقيق: محمّد نعيم العرقسوسي، ط08، مؤسّسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1426هـ/2005م.

- الفكون عبد الكريم: **منشور الهداية في كشف حال من ادّعى العلم والولاية**، تقديم وتحقيق وتعليق: أبو القاسم سعد الله، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1408هـ/1987م

- القاضي عياض: **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك**، ضبط وتصحيح: محمّد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1418هـ/ 1998م، ج01.

ـــــــــــــــ: **الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض**، تحقيق: ماهر زهير جّرار، دار الغرب الإسلامي، 1402هـ/1982م.

ـــــــــــــــ: **مذاهب الحكام في نوازل الأحكام**، تقديم وتحقيق وتعليق: محمّد ابن شريفة، ط02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1997م.
- القرشي أحمد بن يحي بن فضل الله: **مسالك الأبصار في ممالك الأمصار**، المجمّع الثقافي، أبو ظبي، 1423هـ، ج04.
- القزويني زكرياء بن محمّد بن محمود: **عجائب المخلوقات وغرايب الموجودات**، مطبعة Göttingen، ألمانيا، 1848م،

- القلصادي أبو الحسن علي: **رحلة القلصادي**، دراسة وتحقيق: محمد أبو الأجفان، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1432هـ/2011م.

- الكتاني محمّد بن جعفر بن إدريس: **سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس**، تحقيق: الشريف حمزة الكتاني، الموسوعة الكتانية لتاريخ فاس(04)، المغرب، (د. ت)، ج02.

- كربخال مارمول: **إفريقيا**، تر: محمّد حجّي، محمّد زنيبر، وآخرون، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1984م.

ـــــــــــــــــــــ: **وقائع ثورة الموريسكيين**، ترجمة: وسام محمّد جزر، مراجعة وتقديم: جمال عبد الرحمان، المركز القومي للترجمة، القاهرة، مصر، 1994، ج01، ج02.

– اللّقاني إبراهيم: **منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى**، تقديم وتحقيق: عبد الله الهلالي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مطبعة فضالة، المحمّدية، المغرب، 2002م.

– المازري محمّد: **فتاوى المازري**، تقديم وجمع وتحقيق: الطاهر المعموري، الدار التونسية للنشر، تونس، 1994م.

– المازوني أبو زكرياء يحي: **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، تحقيق: مختار حسّاني، مراجعة: مالك كرشوش الزواوي، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، الجزائر، 2009.

ـــــــــــــــــــــ: **الدرر المكنونة في نوازل مازونة**، دراسة وتحقيق: قندوز ماحي، قراءة وتصحيح: محند أودير مشنان، منشورات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر، 1433هـ/2012م، ج01، ج02.

– مالك بن أنس: **المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي**، تحقيق وتخريج: عامر الجزّاز، عبد الله المنشاوي، دار الحديث، القاهرة، مصر، 2005.

– الماوردي علي بن محمّد أبو الحسن: **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، دار ابن قتيبة، الكويت، 1409هـ/1989م.

– المجاجي عبد الرحمان بن عبد القادر: **التعريج والتبريج في أحكام المغارسة والتصيير والتوليج**، طبعة حجرية، رقم173ح، مكتبة آل سعود، الدار البيضاء، المغرب، (د.ت).

– المجيلدي أحمد بن سعيد: **كتاب التيسير في أحكام التسعير**، تقديم وتحقيق: موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1970م.

– مؤلف مجهول: **أنواع الصيدلة في ألوان الأطعمة، الطبيخ في المغرب والأندلس في عصر الموحدين**، تقديم وتحقيق ومعجمة: عبد الغني أبو العزم، مركز دراسات الأندلس وحوار الحضارات – نصوص ودراسات 01– الرباط، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2003م.

– مؤلف مجهول: **كتاب الاستبصار في عجائب الأمصار**، نشر وتعليق: سعد زغلوا عبد الحميد، دار الشؤون الثقافية العامّة، آفاق عربية، بغداد، العراق، (د.ت).

– مخلوف محمّد بن محمّد: **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، 1349هـ/1930م.

– المراكشي أبو عبد الله محمّد الصغير الإفراني: **درة الحجال في مناقب سبعة رجال**، دراسة وتحقيق: حسن جلاب، ط02، منشورات مؤسسة آفاق للدراسات والنشر والاتصال، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، المغرب، 2016.

– المراكشي عبد الواحد: **المعجب في تلخيص أخبار المغرب(من لدن فتح الأندلس إلى آخر عصر الموحدين)**، تحقيق: محمد سعيد العريان، لجنة إحياء التراث العربي، الجمهورية العربية المتحدة، 1963م.

– المعداني الحسن بن رحّال أبو علي: **كشف القناع عن تضمين الصنّاع**، دراسة وتحقيق: محمّد أبو الأجفان، الدار التونسية للنشر، تونس، 1986م.

- المغيلي محمد بن عبد الكريم: **أسئلة الأسقيا وأجوبة المغيلي**، تقديم وتحقيق: عبد القادر زبايدية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974م.

______________: **مصباح الأرواح في أصول الفلاح**، تقديم وتحقيق: رابح بونار، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1968م.

- المقدسي أبو عبد الله محمّد: **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، تح: محمد أمين الضاوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2003،

______________: **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم**، ط03، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1991م/1411هـ.

- المقري أبو العباس أحمد: **نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر بيروت، لبنان، 1408هـ/1988م.

- المقريزي تقي الدين: **المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار**، دار التحرير للطبع والنشر، مصر، 1968م، ج03.
- المناوي زين الدين محمّد عبد الرؤوف: **الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية(الطبقات الكبرى)**، تحقيق: محمّد أديب الجادر، دار صادر، بيروت، لبنان، (د.ت)، ج02.

- النفوسي أحمد بن محمّد أبو العبّاس الفرسطائي: **القسمة وأصول الأرضين**، تحقيق وتعليق وتقديم: بكير بن محمّد بلحاج، محمّد صالح ناصر، ط02، منشورات جمعية التراث، القرارة، غرداية، الجزائر، 1418هـ/1997م.
- النميري برهان الدين بن الحاج: **فيض العُباب وإفاضة القداح في الحركة السعيدة إلى قسنطينة والزاب**، دراسة وإعداد: محمد بن شقرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1990م.

- الوزاني أبو عيسى المهدي: **النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى، المسماة بالمعيار الجديد لجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب**، مقابلة وتصحيح: عمر بن عباد، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1418هـ/1997م، ج03.

- الوزير السرّاج: **الحلل السندسية في الأخبار التونسية**، تقديم وتحقيق : محمّد الحبيب الهيلة ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1984.

- الونشريسي أبو العباس أحمد: **أسنى المتاجر فيمن غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر**، تحقيق: حسين مؤنس، مكتبة الثقافة الدينية، مصر، 1416هـ/1996م.

______________: **عدّة البروق في جمع ما في المذهب من المجموع والفروق**، دراسة وتحقيق: حمزة أبو فارس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1410هـ/1990م.

______________: **كتاب الولايات ومناصب الحكومة الإسلامية**، نشر وتعليق: محمّد الأمين بلغيث، مطبعة لافوميك، الجزائر،(د.ت).

ـــــــــــــــــــــــــ: **المعيار المعرب والجامع المُغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب،** إشراف: محمّد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1401هـ/1981م.

ـــــــــــــــــــــــــ: **النوازل الجامعة أو نوازل الجامع،** تحقيق: شريف مرسي، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، 1432هـ/2011م.

ـــــــــــــــــــــــــ: **وفيات الونشريسي،** تحقيق: محمّد بن يوسف القاضي، شركة نوابغ الفكر، مصر،(د.ت).

– الوهراني محمّد بن شقرون: **الجيش والكمين في قتال من كفّر عامّة المسلمين،** دار الصحابة للتراث، طنطا، مصر، 1412هـ/1992م.

– اليعقوبي أحمد بن أبي يعقوب إسحاق: **البلدان،** حواشي: محمّد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ت).

– ياقوت الحموي: **معجم البلدان،** تصحيح وترتيب: محمّد أمين الخانجي، ط1، مطبعة السعادة، مصر، 1323هـ، 1906.

ـــــــــــــ: **معجم البلدان،** دار صادر، بيروت، لبنان، 1397هـ/1977م.

_ Abdalbasit Ben khalil : **Deux Récits de voyage inédits en Afrique du Nord au 15e siècle**, présentée : Robert Brunshvig, Larose éditeurs, Paris, 1936.

ثانيا – المراجع:

01– باللّغة العربية:

– أحميتو يوسف بن عبد الله: **مبدأ اعتبار المآل في البحث الفقهي من التنظير إلى التطبيق،** مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، لبنان، 2012م.

– أربوح زهور: **أوضاع المرأة بالغرب الإسلامي من خلال نوازل المعيار للونشريسي،** دراسة فقهية اجتماعية، دار الأمان، الرباط، 1434هـ/2013م.

– الأزهري عبد الحق: **الإنتاج الزراعي في المغرب بين الفقه المالكي ومخطط المغرب الأخضر،** تقديم: عبد القادر حمدي، محمّد الأمراني، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 1433هـ/2012م.

– أسكان الحسين: **الدولة والمجتمع في العصر الموحدي،** المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2009م.

ـــــــــــــ: **تاريخ التعليم بالمغرب خلال العصر الوسيط،** منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية ، سلسلة الدراسات والأطروحات(رقم 02)، الرباط، 2004م.

– إسماعيل عثمان: **تاريخ العمارة الإسلامية والفنون التطبيقية بالمغرب الأقصى، عصر دولة الموحّدين،** مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 1993م، ج03.

- الأشقر محمد سليمان: **الفتيا ومنهج الإفتاء**، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1396هـ/1976م.

- الآصفي محمّد مهدي: **ملكية الأرض في الإسلام**، نشر توحيد، مصر، 1995م.

- الأغواطي الحاج بن الدين: **رحلة الأغواطي**، تأليف وتحقيق: أبو القاسم سعد الله، المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.

- أوسطاش دانييل: **تاريخ النقود الإسلامية وموازينها في المشرق وبلاد المغارب من البدايات الأولى إلى الآن**، ترجمة: محمّد معتصم، اعتناء: عمر أفا، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة نصوص وأعمال مترجمة(رقم14)، جامعة محمّد الخامس، الرباط، 2011م.

- أومليل علي: **في شرعية الإختلاف**، ط02، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، 2005م.

- الألباني محمّد ناصر الدين: **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1399هـ/1979م، ج06.

- باتسيبفا سفتيلانا: **العمران البشري في مقدّمة ابن خلدون**، تر: رضوان إبراهيم، مراجعة: سمّية محمّد موسى، الهيئة المصرية العامّة للكتاب، القاهرة، مصر، 1986م.

- باشا أحمد تيمور: **المذاهب الفقهية الأربعة وانتشارها عند جمهور المسلمين**، دار الآفاق العربية، القاهرة، مصر، 1421هـ/2001م.

- باغلي أحمد: **الجزائر**، ط02، منشورات فن وثقافة، وزارة الإعلام، الجزائر، 1982م.

- البركة محمّد ، بنحمادة سعيد ، علوي حسن حافظ: **الفقه والتاريخ بسجلماسة، مباحث في تفاعلات المعاش والاقتصاد والثقافة من خلال فتاوى ابن هلال السجلماسي**، منشورات الزمن، (رقم65)، المغرب، 2015م.

- البركة محمد: **فقه النوازل على المذهب المالكي، فتاوى أبي عمران الفاسي**، إفريقيا الشرق، المملكة المغربية، 2010م.

- برنشفيك روبار: **تاريخ إفريقية في العهد الحفصي من القرن 13 م إلى القرن 15 م**، تعريب: حمّادي الساحلي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1988م.

- برنيان أندري وآخرون: **الجزائر بين الماضي والحاضر**، تر: رابح اسطنبولي، منصف عاشور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984م.

- بروفنسال ليفي: **تاريخ إسبانيا الإسلامية من الفتح إلى سقوط الخلافة القرطبية(711ـ1031م)**، ترجمة: علي عبد الرؤوف وآخرون، مراجعة صلاح فضل، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2000م.

- بزونسو جون: **أنماط الملابس التقليدية في المغرب**، تر: محمّد بوب، منشورات وزارة الثقافة، المغرب، 2004م.

- بعيزيق صالح: **بجاية في العهد الحفصي، دراسة اقتصادية واجتماعية**، مطبعة علامات، تونس، 2006م.

- بكري عبد الحميد: **النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن التاسع إلى القرن الرابع عشر الهجري**، ط2، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2007م.

- بلحاج نادية: **التطبيب والسحر في المغرب**، الشركة المغربية للناشرين المتّحدين، الرباط، المغرب، 1407هـ/1986م.
- بلعربي خالد: **ورقات زيانية– دراسات وأبحاث في تاريخ المغرب الأوسط في العهد الزياني**، دار هومة، الجزائر، 2014م.

- بلهواري فاطمة: **التكامل الاقتصادي والمبادلات التجارية بين المدن المغربية خلال العصر الوسيط**، منشورات الزمن (قضايا تاريخية:11)، الرباط، المغرب، 2010م.

- بليمهوب حفيظة: **الإمام أبو زيد عبد الرحمان الوغليسي، آثاره وآراؤه الفقهية، جمع ودراسة وتحقيق المقدمة الوغليسية في الفقه**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1428هـ/2007م.

- بن حموش مصطفى: **مساجد مدينة الجزائر وزواياها وأضرحتها في العهد العثماني من خلال مخطوط ديفولكس والوثائق العثمانية**، دار الأمة للطباعة والنشر، الجزائر، 2010م.
- بنعبد الله محمّد بن عبد العزيز: **الوقف في الفكر الإسلامي**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1416هـ/1996م.

- بنمليح عبد الإله: **الاسترقاق في الغرب الإسلامي بين الحرب والتجارة**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية (رقم66)، سلسلة بحوث ودراسات -20- ، جامعة محمّد الأوّل، وجدة، 2003م.

- بنميرة عمر: **الثقافة والفقه والمجتمع (نماذج من المغرب الوسيط)**، جذور للنشر، الرباط، 2006م.

________: **النوازل والمجتمع، مساهمة في دراسة تاريخ البادية بالمغرب الوسيط(ق 08 و 09هـ / 14و15م)**، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط، المغرب، 2012م.

- بوتشيش إبراهيم القادري: **إضاءات حول تراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي**، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2002م.

____________ : **المغرب والأندلس في عصر المرابطين(المجتمع، الذهنيات، والأولياء)**، ط02، منشورات الجمعية المغربية للدراسات الأندلسية، تطوان، المغرب، 2004م.

- بوداود عبيد: **ظاهرة التصوّف في المغرب الأوسط مابين القرنين السابع والتاسع الهجريين(13 و15م)**، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ت).

- بورويبة رشيد: **الدولة الحمادية تاريخها وحضارتها**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1977م/1397هـ.

- بوستيل ساندرا: **مياه الزراعة التصدّي للقيود**، تر: محمّد صابر، منشورات معهد مراقبة البيئة العالمية(وورلد واتش)، وثيقة رقم 93، الدار الدولية للنشر والتوزيع، مصر، 1992م.

- بوطالب محمّد نجيب: **القبيلة التونسية بين التغيّر والاستمرار(الجنوب الشرقي من الإندماج القبلي إلى الاندماج الوطني)**، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، سلسلة علم الاجتماع، المطابع الموحدة، تونس، 2002م، المجلد 08.

ـــــــــــــــــــــــ : **سوسيولوجيا القبيلة في المغرب العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، رقم41، بيروت، لبنان، 2002م.

- بوعزيز يحي: **موضوعات وقضايا من تاريخ الجزائر والعرب**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ج01.

- بوعمامة فاطمة: **اليهود في المغرب الإسلامي خلال القرنين السابع والتاسع الهجري(14و15م)**، دار كنوز الحكمة، الجزائر، 2011م.

- بوعياد محمود: **جوانب من الحياة في المغرب الأوسط في القرن 09 هـ / 15 م**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

- البياض عبد الهادي: **الكوارث الطبيعية وأثرها في سلوك وذهنيات الإنسان في المغرب والأندلس(ق06-08هـ/ 12-14م)**، دار الطليعة، بيروت، لبنان، 2008م.

- بييكروسا خوسي مارية مياس: **علم الفلاحة عند المؤلفين العرب بالأندلس**، تعر: عبد اللطيف الخطيب، محمّد مولاي الحسن، تطوان، المغرب، 1957م.

- البنبي محمّد علي: **نحل العسل في القرآن والطب**، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1994م.

- التازي سعيد: **تربية النحل بالطرق العصرية**، وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري، المغرب، 2006م.

- التازي عبد الهادي: **التاريخ الدبلوماسي المغربي من أقدم العصور إلى اليوم – عهد بني مرين –**، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، 1988م .

- التليسي بشير رمضان: **الاتجاهات الثقافية في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرن الرابع الهجري(10م)**، دار المدار الإسلامي، بيروت، لبنان، 2003م.

- توفيق أحمد: **المجتمع المغربي في القرن التاسع عشر(إينيولتان1850-1912م)** ، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة الأطروحات والرسائل، رقم 61، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1983م.

- تيتاو حميد: **الحرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني(609-869هـ/1212-1465م)**، منشورات مؤسّسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية(سلسلة الأبحاث)، الدار البيضاء، المغرب، 2009م.

- الجابري محمّد عابد: **فكر ابن خلدون العصبية والدولة**، الدار البيضاء، المغرب، 1982م.

- جبران محمد مسعود: **أبحاث وتحقيقات في تراث الغرب الإسلامي**، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2009م.

- جلاب حسن: **بحوث في التصوّف المغربي**، المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، 1995م/1416هـ

- جنوبي محمّد: **الأولياء في المغرب، الظاهرة بين التجليات والجذور التاريخية والسوسيوثقافية**، مطبعة دار القرويين، المغرب، 2004م/1437هـ.

- جوليان شارل أندري: **تاريخ إفريقيا الشمالية**، تعريب: البشير بن سلامة، الدار التونسية للنشر، تونس، 1398هـ، 1978م.

- الجيدي عمر بن عبد الكريم: **العرف والعمل به في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، مطبعة فضالة، المحمّدية، المغرب، 1982م.

_______________: محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، منشورات عكاظ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1987م.

- الجيزاني محمد بن حسين: **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، ط02، دار ابن الجوزي، السعودية، 1427هـ/ 2006م.

- حاجيات عبد الحميد: **أبو حمو موسى الزياني حياته وآثاره**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982م.

- حارش محمّد الهادي: **التطوّر السياسي والاقتصادي في نوميديا منذ اعتلاء ماسينيسا العرش إلى وفاة يوبا الأول(203– 46ق.م)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، (د.ت).

- الحريري محمّد عيسى: **تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني (610– 869هـ/ 1213– 1365م)**، ط1، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1405هـ، 1985 م.

_____________ : تاريخ المغرب الإسلامي والأندلس في العصر المريني(610-869هـ/1213-1465م)، ط02، دار القلم للنشر والتوزيع، الكويت، 1408هـ/1987م.

- حسن حسني عبد الوهاب: **الإمام المازري**، دار الكتب الشرقية، تونس، 1995م.

- حسن عادل: **مشاكل الإنتاج الصناعي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، مصر، 1998م.

- حسن محمّد: **القبائل والأرياف المغربية في العصر الوسيط**، دار الرياح الأربع للنشر، تونس، 1986م.

__________: **المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي**، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تونس الأولى، سلسلة: تاريخ04، 1999م، المجلّد 22.

__________: **الجغرافية التاريخية لإفريقية من القرن الأول إلى القرن التاسع(فصول في تاريخ المواقع والمسالك والمجالات)** ، دار الكتب الجديدة المتّحدة، بيروت، لبنان، 2004م.

- ابن الحسين أبو الطيب أحمد: **ديوان المتنبي**، دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1403هـ/1983م.

- الحشايشي محمّد بن عثمان: **العادات والتقاليد التونسية، الهدية أو الفوائد العلمية في العادات التونسية**، دراسة وتحقيق: الجيلاني بن الحاج يحي، تقديم: محمّد اليعلاوي، سراس للنشر، تونس، 1996م.

- الحفناوي أبو القاسم محمّد: **تعريف الخلف برجال السلف**، دراسة وتحقيق: خير الدين شترة، دار كردادة للنشر والتوزيع، الجزائر، 1433هـ/2012م، ج01، ج02.

- حقي محمّد: **الموقف من الموت في المغرب والأندلس في العصر الوسيطي**، في تاريخ الذهنيات(01)، مطبعة هانبال، بني ملال، المغرب، 2007م.

- حليمي عبد القادر: **جغرافية الجزائر طبيعية بشرية اقتصادية**، ط02، مطبعة الإنشاء، دمشق، سوريا، 1968م.

- ابن حمادي صالح: **دراسات في الأساطير والمعتقدات الغيبية**، دار بوسلامة للطباعة والنشر والتوزيع، تونس، 1983م.

- حمّادي عبد الله: **دراسات في الأدب المغربي القديم**، دار البعث، قسنطينة، 1406هـ/1986م.

- خدوسي رابح: **موسوعة الأمثال الجزائرية**، دار الحضارة، الجزائر، 1997م.

- خروبي عفيفة: **أصول أبي العبّاس الونشريسي من خلال المعيار المعرب**، القافلة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011م.

- الخضري بك محمّد: **تاريخ التشريع الإسلامي**، دار "اشريفة" للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،(د.ت).

- الدراجي بوزياني: **العصبية القبلية ظاهرة اجتماعية تاريخية(على ضوء الفكر الخلدوني)**، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2003م.

____________ : **نظم الحكم في دولة بني عبد الواد الزيانية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، (د.ت).

- الدّفاع علي عبد الله، شوقي جلال: **أعلام الفيزياء في الإسلام**، ط02، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1406هـ/1985م.

- دهينة عطاء الله، بورويبة رشيد، وآخرون: **الجزائر في التاريخ**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.

- الدوري عبد العزيز: **أوراق في التاريخ والحضارة – أوراق في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي**، ط02، مركز دراسات الوحدة العربية، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2007م.

- ديفولكس ألبير: **خطط مدينة الجزائر**، ترجمة وتحقيق وتعليق: مصطفى بن حموش، بدر الدين بلقاضي، المجمّع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتّحدة، 2004م.

- روزنبرجي برنار ، التريكي حميد: **المجاعات والأوبئة في مغرب القرنين16و17م**، تر: عبد الرحيم حزل، ط02، منشورات دار الأمان، الرباط، 1413هـ/2010م.

- سابق السيد: **فقه السنة**، ط3، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1401هـ/1981م.

- سالم عبد الرحيم: **دراسات في الشكل والتطوّر العمراني**، منشورات جامعة العلوم التكنولوجية الأردنية، الأردن، 1413هـ/1993م.

- سالم عبد العزيز : **تاريخ المغرب في العصر الإسلامي**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية، (د.ت).

____________ : **قرطبة حاضرة الخلافة في الأندلس**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة، الإسكندرية، (د.ت)،ج02.

- سامح سيد محمّد: **الخطبة كمقدّمة وتمهيد لعقد الزواج بين أحكام الشريعة الإسلامية والقانون**، دار أبو المجد للطباعة والنشر، الهرم، مصر، 1421هـ/2000م.

- سراج الدين إسماعيل: **العمارة والمجتمع**، تر: سنان حسن، مكتبة الإسكندرية للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، 2004م.

- السلاوي محمد أديب: **السلطة المخزنية تراكمات الأسئلة**، دار الوطن للطباعة والنشر، الرباط، 2010م.

- شرحبيلي محمّد بن حسين: **تطوّر المذهب المالكي في الغرب الإسلامي**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، المملكة المغربية، 2000م/ 1421هـ.

- شفيق محمّد: **الدارجة المغربية مجال توارد بين الأمازيغية والعربية**، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة معاجم، المعارف الجديدة، الرباط، 1999م.

- شقير محمّد: **تطوّر الدولة في المغرب من القرن الثالث قبل الميلاد إلى القرن العشرين**، مطبعة إفريقيا الشرق، بيروت، لبنان، 2002م.

- الشريف محمّد: **المغرب وحروب الاسترداد**، مطبعة الخليج العربي، تطوان، المغرب، 2005م.

- شوقي مصطفى أبو ضيف: **القبائل العربية في المغرب في عصري الموحدين بني مرين**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1982م.

- الشيخ عبد اللّطيف أحمد: **التوثيق لدى علماء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري**، مراجعة وتقديم: قسم الدراسات والنشر، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، المجمّع الثقافي، أبو ظبي، الإمارات العربية المتّحدة، 1425هـ/2004م، ج01.

- طويل الطاهر: **المدينة الإسلامية وتطوّرها في المغرب الأوسط من النصف الثاني للقرن الهجري الأوّل إلى القرن الهجري الخامس**، المتصدّر للترقية الثقافية والعلمية والإعلامية، الجزائر، 2011م.

- طيّاب مولود: **أخبار بجاية في المائة السابعة الثانية(القرن14هـ، والعشرين.م)**، تقديم ومراجعة: الهاشمي العربي، منشورات نسيب، الجزائر، 2014م.

- طيراس لويس ليون: **عودة الحجاج المغاربة من مكة المكرّمة وإجراءات الوقاية من عدوى الجدري على متن السفينة**، ترجمة وتعليق: محمّد أمين، مطبعة أنفو، فاس، المغرب، 1436هـ/2015م.

- الظاهر نعيم: **جغرافية الوطن العربي**، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1999م.

- ابن عامر أحمد: **الدولة الحفصية**، دار الكتب الشرقية، مطبعة الإتحاد العام للشغل، تونس، 1974.

- العامري محمّد الهادي: **تاريخ المغرب العربي في سبعة قرون** ، الشركة التونسية للتوزيع، تونس، 1974.

- العامري نللي سلامة: **الولاية والمجتمع، مساهمة في التاريخ الاجتماعي والديني لإفريقية في العهد الحفصي**، ط02، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 2006م.

- العبّادي أحمد مختار : **دراسات في تاريخ المغرب والأندلس**، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، مصر، (د .ت).

- عبدلي لخضر: **التاريخ السياسي والحضاري لدولة بني عبد الواد**، دار ابن النديم، وهران ،2011م.

- ابن عبد الله عبد العزيز: **تاريخ المغرب**، مكتبة السلام، الدار البيضاء، المغرب الأقصى، (د . ت).

- ابن العربي الصديق: **كتاب المغرب** ، ط3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1404هـ/1984م.

- العروي عبد الله: **الأصول الاجتماعية والثقافية للوطنية المغربية(1830-1912م)**، تعر: محمّد حاتمي، محمّد جادور، المركز الثقافي العربي، 2016م.

__________ : مجمل تاريخ المغرب، ط04، المركز الثقافي العربي، الدار البضاء، المغرب، 1994م.

- عزاوي أحمد: الغرب **الإسلامي خلال القرنين 07 و 08 هـ** (**دراسة وتحليل لرسائله**)، مطبعة الرباط نيت، المغرب الأقصى، 1427هـ، 2006م، ج01، 02، 03، 04.

__________: **مختصر في تاريخ الغرب الإسلامي**، ط03، مطبعة ربا نيت، الرباط، 2008م.

- العطري عبد الرحيم: **بركة الأولياء- بحث في المقدّس الضرائحي**، شركة النشر والتوزيع، المدارس، الدار البيضاء، المغرب، 2014م.

- علال خالد كبير: **أخطاء المؤرّخ عبد الرحمان ابن خلدون في كتابه المقدّمة**، دار الإمام مالك، الجزائر، 2005م/ 1426هـ.

___________: **نقد الروايات والأفكار المؤسّسة للتصوّف**، دار التوحيد للنشر، المملكة العربية السعودية، 1436هـ/2015م.

- العلج أحمد الطيب: **الأعراف والعادات في المغرب**، ط02، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2005م، ج01.

- عمارة علاوة: **دراسات في التاريخ الوسيط للجزائر والغرب الإسلامي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008م.

- العمراني عبد الحي حسن: **الإسلام وتنظيم النسل**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1410هـ/1990م.

- عناية غازي حسين: **النظام الضريبي في الفكر المالي الإسلامي- دراسة مقارنة**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003م.

- عويس عبد الحليم: **دولة بني حماد، صفحة رائعة من التاريخ الجزائري**، ط02، دار الصحوة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1411هـ/1991م.

- عيادي سعيد: **موقع تلمسان في تاريخ المدارس الفكرية في العالمين العربي والإسلامي**، منشورات تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية، دار بن مرابط، الجزائر، 2011م.

- غلاّب عبد الكريم: **قراءة جديدة في تاريخ المغرب العربي**، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1426هـ، 2005م.

- الغنيمي عبد الفتاح مقلّد: **موسوعة تاريخ المغرب العربي**، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1414هـ،1994م، ج05.

- فتحة محمد: **النوازل الفقهية والمجتمع، أبحاث في تاريخ الغرب الإسلامي**،(**من القرن06إلى 09هـ/12-15م**)، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة الأطروحات والرسائل، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، المغرب، 1999م.

– فيلالي عبد العزيز: **بحوث في تاريخ المغرب الأوسط في العصر الوسيط**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2014م.

__________ : **تلمسان في العصر الزياني**، موفم للنشر، الجزائر، 2002م.

__________ : **مدينة قسنطينة في العصر الوسيط(دراسة سياسية عمرانية ثقافية)**، دار البعث، قسنطينة، 2002م.

– الفيومي أحمد بن محمد: **المصباح المنير**، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1987م.

– القبلي محمّد: **مراجعات حول المجتمع والثقافة بالمغرب الوسيط**، دار توبقال، الدار البيضاء، المملكة المغربية، 1987م.

– قدوري محمّد، ولد أباه المختار، وبوالشيخي الشاهد: **دليل المصطلحات الفقهية**، المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الرباط، المغرب، 2000م.

– القشاط محمّد سعيد: **عرب الصحراء الكبرى التوارق**، ط04، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، 1428هـ/ 2008م.

– كاريستوني إتسيو وآخرون: **غزل القطن(سلسلة كتيبات تقنيات النسيج)**، تر: جهاد الشعيبي، ط02، إصدار مؤسسة Acimit (جمعية المصنّعين الإيطاليين لماكينات صناعة النسيج)، ميلانو، إيطاليا، 2004م.

– كامبس غابريال: **في أصول بلاد البربر– ماسينيسا– أو بدايات التاريخ**، ترجمة وتحقيق: العربي عقون، ط02، منشورات المجلس الأعلى للغة العربية، الجزائر، 2012م.

– كرزم جورج: **الدورة الزراعية والتنوع الزراعي، مركز العمل التنموي(معا)**، تنسيق ومتابعة: حنين العقاد، غزة، فلسطين، 2009م،

– كرم إدريس: **العلاقات الاجتماعية من خلال النوازل الفقهية بالمغرب**، مطبعة(E.D.G.L)، الرباط، المغرب، 1426هـ/2005م.

– الكعّاك عثمان: **موجز التاريخ العام للجزائر**، تقديم ومراجعة: أبو القاسم سعد الله، ناصر الدين سعيدوني، وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2003م.

– كمال السيّد أبو مصطفى: **جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب للونشريسي**، مركز الإسكندرية للكتب، مصر، 1996.

– كمال مصطفى: **إنتاج الظأن والصوف**، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1972م.

– الكوخي محمّد: **سؤال الهوية في شمال إفريقيا**، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، 2014م.

– الكيالي عاصم إبراهيم: **الولاية والولي عند السادة الصوفية في الشريعة والطريقة والحقيقة**، دار كتب ناشرون، بيروت، 2010م.

– اللبناني جرجس أفندي طنوس عون: **الدر المكنون في الصنائع والفنون**، ط02، مطبعة الجوائب، القسطنطينية، 1301هـ/1884م.

- لبيض سالم: **مجتمع القبيلة، البناء الاجتماعي وتحولاته في تونس**، دراسة في قبيلة عكارة، تقديم: محمّد نجيب بوطالب، المطبعة المغاربية للطباعة والنشر والإشهار، تونس، 2006م.

- لطيف محماد: **الزواج والأسرة في المغرب الأقصى خلال العصر الوسيط**، سوس للطباعة والنشر، مراكش، المغرب، 2015م.

- لقبال موسى: **الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي نشأتها وتطوّرها**، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1971م.

- لوتورنو روجي: **فاس في عصر بني مرين**، ترجمة: نقولا زيادة، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان ، 1967م.

- ليفيتسكي تاديوس: **المؤرّخون الإباضيون في إفريقيا الشمالية**، تر: ماهر جرّار، ريما جرّار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2000م.

- مؤلف مجهول(أندلسي من أهل ق19م): **الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية**، تحقيق: سهيل زكار، عبد القادر زمامة، دار الرشاد الحديثة، الدار البيضاء، المغرب، 1399هـ/1979م.

- مؤنس حسين: **أطلس تاريخ الإسلام**، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، 1407هـ/1987م.

__________ : **المساجد**، منشورات المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1981م.

- مجاني بوبة: **النظم الإدارية في بلاد المغرب خلال العصر الفاطمي**، دار بهاء الدين، قسنطينة، الجزائر، 1431هـ/ 2010م.

- مجموعة من المؤلفين: **معلمة المغرب**، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، المغرب، 1423هـ/2002م، ج11.

- ابن محمد باشا إسماعيل: **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ، (د.ت) ، ج01.

- المرزوق عماد: **فقه النوازل رؤية مقاصدية**، دار المغرب للنشر، 2013م.

- المرزوقي محمّد: **مع البدو في حلهم وترحالهم**، الدر العربية للكتاب، ليبيا، 1984م.

- مزاري توفيق عبد الصمد: **النشاط البحري بالغرب الإسلامي في عهدي الموحدين والمرابطين**، منشورات تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية(2011م)، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 1432هـ/2011م.

- مقر محمّد: **اللّباس المغربي من بداية الدولة المرينية إلى العصر السعدي**، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1427هـ/2006م.

- المنصوري المبروك: **الفكر الإسلامي في بلاد المغرب – الفكر التشريعي وأسس استمرار الإسلام– دراسة مقارنة**، الدار المتوسطية للنشر، تونس، 2011م/1432هـ.

- المنوني محمد: **دليل مخطوطات دار الكتب الناصرية بتمكروت**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية،1405هـ/1985م.

______ : **ورقات عن حضارة المرينيين**، ط03، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط،1420هـ/2000م.

- المودن عبد الرحمان: **البوادي المغربية قبل الاستعمار، قبائل إيناون والمخزن بين ق16و19م**، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، سلسلة رسائل وأطروحات(25)، 1995م.

- مورينو مانويل جوميث: **الفن الإسلامي في إسبانيا**، تر: عبد العزيز سالم، لطفي عبد البديع، مراجعة: جمال محمّد محرز، مؤسّسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1995م.

- موسى عز الدين عمر : **النشاط الاقتصادي في المغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري**، دار الشروق، بيروت، 1403هـ/1983م.

- الميلي مبارك بن محمد: **تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، تقديم:محمد الميلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،(د.ت).

- نسكايا إيرينا سميليا: **البنى الاقتصادية والاجتماعية في المشرق العربي على مشارف العصر الحديث**، تر: يوسف عطا الله، مراجعة وتقديم: مسعود ضاهر، دار الفارابي، بيروت، لبنان، 1989م

- نشاط مصطفى: **السجن والسجناء نماذج من تاريخ المغرب الوسيط**، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الرباط، المملكة المغربية، 2012م.

______: **جوانب من تاريخ المشروبات المسكرة بالمغرب الوسيط**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2006م.

- النفاتي عادل: **المجتمع والجغرافية الثقافية لبلاد المغرب**، حفريات في أدب الرحلة- القرن16م، إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، 2015م.

- الهرماسي محمّد عبد الباقي: **المجتمع والدولة في المغرب العربي، مشروع استشراف مستقبل الوطن العربي**، محور المجتمع والدولة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 1987م.

- الهنتاتي نجم الدين: **المذهب المالكي بالغرب الإسلامي**، إلى منتصف القرن الخامس الهجري (الحادي عشر الميلادي)، تبر الزمان، تونس،2004م.

- هوبكنز .ج. ن. ب: **النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى**، تر: أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، تونس، 1980م.

- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت: **الموسوعة الفقهية**، ط02، طباعة ذات السلاسل، الكويت، 1409هـ/1989م، ج16.

- ولد السعد محمّد المختار، براء يحي: **القبيلة والبنى القبيلية من خلال مسألة العاقلة(فتاوى ووثائق قسم الديات من خلال القرون 12-14هـ/18-20م)-دراسة وتحقيق-**، ط01، منتدى المعارف، بيروت، لبنان، 2012م.

- ولد السعد محمد مختار: **الفتاوى والتاريخ(دراسة لمظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية في موريطانيا من خلال فقه النوازل)**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 2000م.

- يوسف جودت عبد الكريم: **الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين(10،09م)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992م

02- باللّغة الفرنسية:

- Arie (Rachel) : **Espana musulmana(sglos13-15)**, **historia de Espana**, dirigida por : Manuel Tunon de lara, labor, Barcelona, 1984, tome 03.

– Bel (Alfred), Prosper (Ricard) : **Le travail de la laine à Tlemcen**, typographie Adolphe jourdan, Alger, 1913.

- Bel (Alfred): **Fête des Sacrifices en Berbérie**, Imprimerie Julie Carbonel, Alger, 1932.

– Cahn (Claude) : **Introduction a l'histoire du monde musulman médiéval (07-15eme siècle)**, Maison neuve, Paris, 1982.

- Chelhoud (Joseph) : **Le droit dans la société bédouine**, préface : Jean Carbonnier, librairie Marcel Rivière, Paris 5e , France, 1971.

– Dermenghem (Emilie) : **Le culte des saints dans l'islam Maghrébin**, 8e édition, Gallimard, Paris, 1954.

- Dhina (Atallah) : **Le Royaume Abdelouadide a l'époque d'Abou Hamou Moussa 1er, et d'abou Tachfin 1er** ، Office de Publications Universitaires , Alger, 1985.

- Djait (Hicham) , Dachraoui (Farhat): **Histoire de la Tunisie le Moyen Age** , Société Tunisienne de Diffusion , Tunis , (s . d).

– Duby (Georges) : **Guerriers et paysans 07,12 siècle**, premier essor de l'économie européenne, Gallimard, Paris, 1973.

- Gennep (Vane): **études d'ethnographie Algérienne**, tirage a part de la Revue d'ethnographie et de Sociologie, Ernest leroux éditeur, Paris, 1911.

– Golvin (Lucien) : **Aspectes de l'Artisanat en Afrique du nord**, publication de l'institut des hautes études de Tunis, section des lettres, volume2, Paris, P.U.F, 1957.

– Julien (Charles-André) : **histoire de l'Afrique du nord**, S.N.E.D , ,Alger, 1978.

– Labbé (M), Berges (L): **Complément de l'histoire des Beni _ Zeyan Roi de Tlemcen** , Ernest Laroux , Libraire-éditeur , Paris ,1887

– Lagardère (Vincent): **Histoire et Sociète en Occident Musulman Au Moyene Age**, **analyse du Mi'yar 'Al-Wansariri**, Avant propos de M.Marin et p.Guichard, Safer Roprografia, Madrid,1995.

– Latrie (Mas) : **Traités de Paix et de commerce et documents divers, concernant les relations des chrétiens avec les arabes de l'Afrique septentrionale au moyen Age**, Henri Plon imprimeur- éditeur, Paris, 1866.

– Lavoix (Henri) : **Catalogue des monnaies Musulmanes de la Bibliothèque Nationale**, imprimerie Nationale, Paris, 1887, tome03 (Espagne et Afrique).

– Marçais (George) : **Algérie Médiévales Monuments et Paysages Historiques**, Arts et métiers graphiques, N° 70, Paris, 1957.

________________ : **L'Art des Berbères**, (les conférences-visites du musée Stéphane Gsell), imprimerie officielle du gouvernement général de l'Algérie, Alger, 1956.

– Marçais (William) , Marçais (Georges): **Les Monuments de Tlemcen**, Ancienne Librairie thorin et Fils, librairie des écoles Françaises, Paris, 1903.

– Marçais(G), Albrtini(E), Yver(G) : **l'Afrique du Nord Française dans l'histoire**, édition Archat, Lyon, Paris, 1937.

– Massignon (Louis): **Enquête sur les corporations d'artisans et de commerçants au Maroc(1923-1924)**, présentation : Mohamed El Mansour, Publications de la Faculté des Lettres et des Sciences Humaines , Université Mohamed 05, Agdal, Rabat, Série : Trésors de la bibliothèque, n° 21, 2014.

– Mercier (Ernest): **Histoire de l'Afrique septentrionale(Berbérie) depuis des temps les plus recules jusqu'à la conquête française1830**, Larousse éditeur, paris,1868, tome seconde.

- Mezine (Mohamed): **La Tafillat**, **contribution à l'histoire du Maroc au 17e et 18e siècle** , publication Fish, Serie Thése , N° 13, Rabat, 1987.

- Mokers (Elizabeth): **Géographes arabo-musulmans** du **Xe au XIVe siècle**, préface: France Delville, Mélis édition, colomars, Nice, France, 2006.

– Roger Idris (Hady): **La Berberie Orientale sous les Zirides(10-13 siècle**), Maison neuve, Paris, 1962, (2 vols).

– Shacht (Joseph): **Equise d'une histoire du droit musulman**, presse universitaires d'Aixe Marseille, France, 2000.

- Térrase(Henri) : **Histoire du Maroc** , Editions Atlantides , Casablanca , (S.D).

- Vernet (Robert): **climats anciens du Nord de l'Afrique**, éditions l'harmattan, Paris, France, 1995.

________________: **Les Etats de L'occident Musulman aux 13éme , 14, 15 siècles** , Office des Publications- Universitaires , Alger , (S .d).

ثالثا- المقالات والدراسات:

01- باللّغة العربية:

- ابن أحمد أحمد: **"الوعدة بين الضوابط الدينية والممارسة الاجتماعية"**، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، العدد02، نوفمبر2001م. (25، 39)

– أوسطاش دانييل: **"تاريخ النقود العربية وما يتعلّق بموازينها ومقاييسها"**، تر: عبد اللطيف أحمد خالص، مجلة البحث العلمي، تصدر عن: وزارة الدولة المكلّفة بالشؤون الثقافية والتعليم الأصلي، الرباط، المغرب، عدد14، 15، السنة06، شوال/رمضان88-1389هـ، جانفي/ديسمبر1969م. (135، 146)

- آيت عدي مبارك: **"الثروة الحيوانية بالصحراء الكبرى من خلال بعض المصادر الوسيطية"**، ضمن: "البيئة بالمغرب: معطيات تاريخية وآفاق تنموية منطقة درعة نموذجا"، أعمال ندوة وطنية، زاكورة: يومي11و12جوان2004م، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، سلسلة الندوات والمناظرات، رقم09، الرباط، 2006م. (69، 76)

- أبو الأجفان محمّد بن الهادي: **"كتاب مسائل السماسرة للإبياني تقديم وتعليق"**، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، كلية الآداب والاقتصاد، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية، عدد02، 1404هـ/1984م، مج01.

- أبو بصل عبد الناصر موسى: "**المدخل إلى فقه النوازل**"، ضمن : "النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد "، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2001م.

- أحمد علي: "**اليهود في الأندلس والمغرب خلال العصور الوسطى**"، مجلة آفاق الثقافة والتراث، السنة 05، العدد17، محرّم 1418هـ/ ماي1997م.

- أحمد نحلة شهاب: "**إمارة العزفيين في سبتة(647-728هـ/1239-1327**"، مجلة التاريخ العربي، تصدر عن جمعية المؤرخين المغاربة، المغرب، العدد 13. (نسخة الكترونية).

- أحمدون عبد الخالق: "**التواصل الحضاري بين المغرب والبلدان الإفريقية جنوب الصحراء الكبرى من خلال وثيقة فقهية**"، ضمن : "أعمال ندوة التواصل الثقافي الاجتماعي بين الأقطار الإفريقية على جانبي الصحراء" ، تنظيم كلية الآداب تطوان- المغرب، وكلية الدعوة الإسلامية طرابلس- ليبيا، أيام 12-14ماي 1998م ، مراجعة وتقديم : عبد الحميد عبد الله الهرّامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط01، 1999م. (505، 541)

- استيتو محمّد: "**الاعتبارات الحيوية والبيئية والصحية في اختطاط المدن المغربية الإسلامية- مدينة فاس أنموذجا-**"، ضمن: "السلطة والفقهاء والمجتمع في تاريخ المغرب: الائتلاف والاختلاف"، أعمال تكريمية مهداة للأستاذ أحمد عزاوي، سلسلة ندوات في تاريخ المغرب، مطابع الرباط نت، الرباط، 2013م.

____________: "**النوازل وطبيعة مصادرها وحدود توظيفها في الكتابة التاريخية**"، مجلة كلية الآداب، وجدة، المغرب، العدد05، 1998م.

____________: "**معوّقات الاقتصاد المغربي في العصر الوطاسي- السعدي من خلال كتب الرحلات والجغرافيا (أنموذج كتاب "وصف إفريقيا للحسن الوزان)**"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد06، رمضان 1426هـ/أكتوبر2005م. (73، 100)

- أسكان الحسين: "**استمرار التنظيمات الاجتماعية والسياسية الأمازيغية بالمغرب خلال العصر الوسيط، وأثرها في تشكيل الثقافة المغربية**"، ضمن: "الأسس الأمازيغية للثقافة المغربية"، أشغال ندوة وطنية، أيام 12،11،10 مارس2005م، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، مطبعة فضالة، المحمّدية، 2006م.

____________: "**المجاعات والأوبئة بين الآفات السماوية والجائحة الإنسانية خلال العصر الوسيط شمال المغرب**"، ضمن: "ندوة المجاعات والأوبئة في تاريخ المغرب"، الأيام الوطنية العاشرة للجمعية المغربية للبحث التاريخي، الجديدة، يومي26،25أكتوبر2002م، تنسيق: بوبكر بوهادي، بوجمعة رويان، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم04. (133، 151)

- باقة رشيد: "**الأقلّيات الدينية في بلاد المغرب ومدى مساهمتها في ازدهار الحياة الاقتصادية من الفتح إلى العهد الموحدي**"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، عدد04، رمضان1425هـ/ أكتوبر2004م.

– البركة محمّد: "**مقاربات وظيفية للحرف والصنائع: المعالجة التاريخية للحرف والصنائع بالغرب الإسلامي، مقاربات منهجية ومعالم تجديدية**"، ضمن: "الحرف والصنائع بالغرب الإسلامي-مقاربات لأثر المجال والذهنيات على الإنتاج"،

تنسيق: سعيد حمادة، محمد البركة، تقديم: عبد الإله بنمليح، منشورات الزمن(سلسلة شرفات)، الرباط، العدد76، أكتوبر2016م. (15، 45)

– بربي بول: "**زراعة قصب السكر وتصفية السكر في المغرب القديم**"، تر: فتح الله ولعلو، مجلة البحث العلمي، جامعة محمّد الخامس، الرباط، العدد10، السنة 04، شوال/محرّم1387هـ، جانفي/أفريل1967م. (عدد خاص).

– بزاوي الكبير: "**التجارة من خلال كتابات ابن خلدون**"، ضمن: "أعمال ندوة التجارة وعلاقتها بالمجتمع والدولة عبر التاريخ"، من 11 إلى 23 فيفري1989م، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، المغرب، القسم01.

– بعيزيق صالح: "**الاندماج القبلي في مجتمع المدينة، مثال قبيلة زواوة ومدينة بجاية في العهد الحفصي**"، ضمن "القبيلة في العالم العربي الإسلامي، الوضع الحالي للدراسات والآفاق الجديدة"، أعمال ملتقى دولي، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، مارس 2002م، المجلة التونسية للعلوم الاجتماعية، عدد 128، السنة41، 2004م. (115، 136)

__________: "**مدينتا بجاية وتونس في العهد الحفصي: نموذج أم نموذجان؟**"، ضمن: "بجاية مدينة التاريخ والحضارة"، أشغال ملتقى دولي، بجاية: 30، 31أكتوبر2012م، منشورات كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013م. (07، 36)

– البغيل عبد اللطيف: "**نماذج من المعاملات الزراعية المستحدثة ومعالجتها في فتاوى المالكية**"، مجلة المذهب المالكي، المغرب، العدد04، شتاء 1428هـ/2007م. (137، 146)

– بكاي عبد المالك: "**الأسرة الريفية في المغرب الأوسط من القرن07–10هـ/13–16م**"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة سطيف، العدد17، 2013م.

– بلانكو رفابيل بينيتاس سانتاس: "**محاولة إستلاب ثقافي للموريسكيين في بلنسية وتصدي دوما سدي فيانوفا لخوان دي ريبيرا**"، ضمن: "الأبعاد العقائدية والفكرية في الأدب الألخميادو وسياسة محاكم التفتيش تجاه الموريسكيين"، أعمال المؤتمر العالمي الثالث عشر للدراسات الموريسيكية– الأندلسية، ماي 2009، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، السلسلة الرابعة: تاريخ الموريسكسن–الأندلسيين: رقم27، إشراف: عبد الجليل التميمي. تونس 2009م. (79، 91).

– بلبشير عمر: "**بعض المعطيات عن المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية في بلاد المغرب من خلال المصادر الجغرافية**"، مجلة المواقف للدراسات والبحوث في المجتمع التاريخ، تصدر عن كلية الآداب واللغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، منشورات جامعة معسكر، العدد06، ديسمبر2011م. (325، 336)

– بلغيث محمّد الأمين: "**الأندلسيون وآثارهم بفحص الجزائر ومتيجة**"، ضمن: "دراسات وبحوث مغربية"، أعمال مهداة إلى الأستاذ الدكتور موسى لقبال، إعداد وتنسيق: إسماعيل سامعي، عمارة علاوة، إشراف: بوبة مجاني، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008م. (161، 175)

– بلمداني نوال: "**مدينة المغرب الأوسط نشأتها وأهمّيتها**"، مجلة المواقف، تصدر عن: كلية الآداب والعلوم واللّغات، والعلوم الاجتماعية والإنسانية، منشورات جامعة معسكر، عدد06، ديسمبر2011م.

- بلهواري فاطمة: "**النشاط الرعوي في بلاد المغرب خلال القرن الرابع الهجري(10م)**"، دورية كان التاريخية، العدد08، جوان 2010م. (28، 32)

- بنحمادة سعيد: "**الاحتفال بالمولد النبوي بالغرب الإسلامي، بحث في السياق والدلالات**"، مجلة عصور جديدة، تصدر عن: مختبر البحث التاريخي، تاريخ الجزائر، جامعة أحمد بن بلة، وهران، عدد17،16، شتاء ربيع(أفريل)1436هـ /2014،2015م. (117، 136)

______________: "**المجال الحيوي لأولياء المغرب، الأدوار الدينية والعيكرية والاجتماعية**"، ضمن: "التصوّف السني في تاريخ المغرب، نسق نموذجي للوسطية والاعتدال" مجموعة من المؤلفين، تقديم وإشراف: القادري بوتشيش، منشورات الزمن، الرباط، المغرب، 2010م.

______________: "**مظاهر الاختلال في النظام القضائي بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط – الرشوة نموذجا –**"، مجلة القبس المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد02، جانفي 2012، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط. (90، 104).

- بنشريفة محمّد: "**المغرب مهاجر الأندلسيين**"، مجلة الأكاديمية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، عدد15، 1982م.

- بنعبد الله عبد العزيز: "**الفكر الصوفي والانتحالية بالمغرب**"، مجلة البيّنة، تصدر عن وزارة الدولة المكلفة بالشؤون الإسلامية، المغرب، العدد04، السنة 01، ربيع الأوّل1382هـ/أوت 1962م. (39، 52)

______________: "**نظام الحسبة أو قانون السوق في المغرب**"، مجلة الأكاديمية، المملكة المغربية، العدد29، 2012م. (321، 333)

- بنعلة مصطفى: "**المؤسّسات الحبسية ومحاولة تقديم البديل من أجل التخفيف من حدّة الجفاف(من خلال الحوالات الحبسية وبعض النوازل المرفقة بها)**"، ضمن: "المجاعات والأوبئة في تاريخ المغرب"، الأيام الوطنية العاشرة للجمعية المغربية للبحث التاريخي، يومي26،25أكتوبر2002م، كلية الأداب والعلوم الإنسانية، جامعة شعيب الدكالي، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم04، تنسيق: بوبكر بوهادي، بوجمعة رويان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2002م، (227، 237).

______________: "**الوقف المعقّب نموذج من أعراف البوادي المغربية خلال العصر السعدي**"، ضمن: "الأعراف بالبادية المغربية"، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية"، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 01، تنسيق: بيضاوية بلكامل وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، 2004م. (65، 94)

- بنمليح عبد الإله: "**الإماء و المجتمع في مغرب العصر الوسيط من المعاناة إلى الإباق**"، ضمن: "تاريخ النساء المغاربيات، الإقصاء وردات الفعل"، تنسيق: محمّد منقاشي، أعمال ندوة 06،05،04 دجنبر1997م، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، (سلسلة ندوات ومنظرات رقم05).

______________: "**الرقيق والخطاب السياسي المغربي– الأندلسي الوسيط**"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد06، رمضان1426هـ / أكتوبر2005م.

- بنميرة عمر: "**قضايا المياه بالمغرب الوسيط من خلال أدب النوازل**"، ضمن : التاريخ وأدب النوازل(دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمّد زنيبر)، تنسيق: محمّد المنصور، محمّد المغراوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، (سلسلة ندوات ومناظرات رقم: 46)، جامعة محمّد الخامس، الرباط، 1995م. (77، 85)

- بوالقطيب الحسن: **"المصامدة والنشاط التجاري إلى حدود قيام دولة الموحدين"**، ضمن: أعمال ندوة "التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب"، 15، 17رجب1409هـ/21، 23فيفري1989، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء. (85، 102)

- بوتشيش إبراهيم القادري: **"البنية القبلية بالمغرب ومسألة المساواة والتراتب الاجتماعي"**، مجلة دراسات عربية، تصدر عن دار الطليعة، بيروت، لبنان، العدد 06/05، السنة 29، مارس/أفريل، 1993م. (81، 87)

______________: **"الثروات المنجمية ببلاد المغرب خلال العصر الوسيط، توزيعها الجغرافي وطرق استغلالها والصراع السياسي حولها(من خلال المتون النصّية المكتوبة)"**، ضمن: الندوة العلمية الخامسة، بعنوان: "الموارد الطبيعية ببلاد المغرب في العصرين القديم والوسيط-الاستغلال والتصرّف"، تونس، أيام 25، 26، 27 نوفمبر 2011م، وحدة البحث "ابن خلدون": المجتمع والعمران بالبلاد التونسية عبر التاريخ، إعداد للنشر: محمّد حسن، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية والإنسانية، تونس، 2014م. (183، 202)

______________: **"تاريخ العوام في مغرب العصر الوسيط بين فقر الوثائق وإمكانيات التجاوز"**، ضمن : "دراسات تاريخية مهداة للفقيد جرمان عياش"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمّد الخامس، الرباط،(سلسلة ندوات ومناظرات)، رقم 32، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1994م.

______________: **"طرق القوافل التجارية وانتقال السلع بين الخليج وبلاد المغارب في العصر الوسيط"**، ضمن: "حركة الإنسان والأعمال بين دول الخليج العربي والمغرب العربي"، بحوث المؤتمر العلمي الخليجي المغاربي الرابع، الكويت، من05 إلى07 ربيع الأوّل1430هـ/من02إلى04مارس2001م، دارة الملك عبد العزيز، 1432هـ، المجلد01، ص142، 143. (129، 166)

______________: **"ظاهرة التسوّل في الغرب الإسلامي خلال القرن السادس الهجري"**، ضمن: " التغيّرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور"، أعمال ملتقى دولي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة،(23، 24 أفريل 2011م)، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، 2012م. (175، 185)

______________: **"لماذا غيّبت الفئات الشعبية من تاريخ المغرب الشرقي الوسيط، (تساؤلات وتطبيق)"**، ضمن: "المغرب الشرقي بين الماضي والحاضر. الوسط الطبيعي، التاريخ والثقافة"، ندوة بجامعة محمّد الأوّل، أيام 15،14،13 مارس 1986م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، وجدة، سلسلة ندوات ومناظرات(رقم02)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 1988م.

______________: **"مخطوط نوازل "ابن الحاج" مصدر جديد في تاريخ المجال القروي بالمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين"**، ضمن : "البادية المغربية عبر التاريخ"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة ندوات ومناظرات رقم 77، تنسيق: إبراهيم بوطالب، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، 1999م.

______________: **"مسألة العبيد بالمغرب والأندلس خلال عصر المرابطين"**، مجلة دراسات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن زهر، أكادير، العدد07، 1995م.

- بورويبة رشيد : " **جولة عبر مساجد تلمسان** " ، مجلّة الأصالة ، وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية ، الجزائر ، العدد 26 ، 1975م. (171، 182)

- بوعبدلي المهدي : " **تاريخ مدينة تمنطيط ودور الإمام المغيلي بها في قضية يهود توات** "، مجلة الثقافة، وزارة الثقافة والسياحة، الجزائر، العدد 94، ذوالقعدة 1406هـ، جويلية 1986م.

ـــــــــــــــــ: **"لقطات من تاريخ مملكة الونشريس الثقافي والسياسي والحضاري في عهد دولة بني توجين"**، الملتقى الرابع عشر للفكر الإسلامي، من 20 إلى 27 شوال1400هـ/31أوت إلى 07 سبتمبر1980م، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.

– بوعمران سامية: **"الجزائر الوسيطية في المصادر الأجنبية"**، ضمن: "تاريخ الجزائر في العصر الوسيط من خلال المصادر"، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، منشورات المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، الجزائر، 2007م.

– بوعياد محمود: **"رحالة مصري يزور الجزائر قي القرن التاسع"**، مجلة الأصالة، وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، العدد 24، ربيع الأول 1395هـ/ مارس1975م.

– بولقطيب الحسين: **"حول مسألة الجنس بمغرب العصر الوسيط"**، مجلة دراسات عربية، تصدر عن دار الطليعة، بيروت، لبنان، السنة 29، العدد(10، 11، 12)، أوت، سبتمبر، أكتوبر، 1993م.

– بونابي الطاهر: **"خطاب الشرف في المغرب الأوسط خلال العصر الوسيط، مقاربة في مستوياته ضمن نص النوازل والمناقب والتاريخ"**، ضمن : " التغيّرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور"، أعمال ملتقى دولي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة،(23، 24 أفريل 2011م)، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، 2012م. (143، 156)

– بونو سلفاتوري: **"وضع الجاليات الأوربية في بلدان المغرب قبل الإستعمار"**، الملتقى الثامن للفكر الإسلامي، بجاية، 01، 12ربيع الأوّل1394هـ/25مارس،05أفريل1974، منشورات وزارة التعليم الأصلي والشؤون الدينية، الجزائر، مج01، (103، 120)

– بياض الطيب: "**بنية القبيلة بمغرب ما قبل الاستعمار والمحافظة على التوازنات"**، ضمن: "دراسات وبحوث حول إفريقيا والمجال العربي- المتوسطي"، الجمعية التونسية المتوسّطية للدراسات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، تونس، 2013م، ج02.

– البزاز محمّد الأمين: **"حول نقل البحرية المسيحية لحجاج الغرب الإسلامي تأملات في رحلة ابن جبير"، ضمن : "الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى"**، تنسيق: محمّد حمام، منشورات كلية الأداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 48، 1995م. (81، 92)

– البياض عبد الهادي: **"تجليات المقاربة الوسطية في منهج التكافل الاجتماعي لمتصوفة مغرب العصر الوسيط"**، ضمن: التصوف السني في تاريخ المغرب نسق نموذجي للوسطية والاعتدال، تقديم وإشراف: القادري بوتشيش، منشورات الزمن، الرباط، 2010م. (215، 223)

ـــــــــــــــــ: **"وضعية الزراعة بالمغرب والأندلس خلال العصر الوسيط(دراسة في المؤثرات الطبيعية والعوامل البشرية)"**، مجلة البادية المغربية، الماضي، الحاضر، والمستقبل، المدير المسؤول: محمّد حجاج الطويل، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، العدد04، السنة04، 2001م. (03، 35)

- التازي عبد الهادي: **"تفاعل العادات بين شعوب البحر الأبيض المتوسط، الماضي، الواقع، والأفاق"**، ضمن: "العادات والتقاليد في المجتمع المغربي"، ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية، مراكش، 26 شوال1428هـ/07نوفمبر2007م، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة ندوات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008م. (195، 209)

- تضغوث محمّد: **"مسألة الحديث عن وجود طبقة "في العالم الإسلامي الوسيط"، من خلال رصد الوضع الاجتماعي للتجّار في العصر العباسي"**، ضمن ندوة: "جوانب من التاريخ الاجتماعي للبلدان المتوسّطية خلال العصر الوسيط"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، مطبعة فضالة، المحمّدية، المغرب، 1999م.

- التمسماني عبد العزيز خلوق: **"التجارة البحرية في حوض البحر المتوسط، من خلال نوازل أبي القاسم البرزلي"**، ضمن: "الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى"، تنسيق: محمّد حمام، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة: ندوات ومناظرات رقم: 48، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1995م. (167، 173)

- جدلة إبراهيم: **"قبائل رياح من النيل إلى الأطلس"**، ضمن "القبيلة في العالم العربي الإسلامي، الوضع الحالي للدراسات والآفاق الجديدة"، أعمال ملتقى دولي، مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، مارس 2002م، المجلة التونسية للعلوم الاجتماعية، عدد 128، السنة41، 2004م. (103، 114)

- الجراري عبّاس: **"الحضور الديني في العادات والتقاليد المغربية"**، ضمن: "العادات والتقاليد في المجتمع المغربي"، ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية، مراكش، 26 شوال1428هـ/07 نوفمبر2007م، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة ندوات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008م.

- الجنحاني الحبيب: **"نظام ملكية الأرض في المغرب الإسلامي"**، مجلة المؤرّخ العربي، تصدرها الأمانة العامّة لاتحاد المؤرّخين العرب، بغداد، العراق، العدد23، 1403هـ/1983م.

- جون كلود هوت: **"العلاقات البحرية والملاحية في البحر المتوسّط في القرن الرابع عشر"**، تر: لمياء الأيوبي، ضمن: "ابن خلدون: البحر المتوسط في القرن الرابع عشر، قيام وسقوط إمبراطوريات"، تنسيق: ماريا خيسوس فيجيرا مولينز، تقديم النسخة العربية: إسماعيل سراج الدين وآخرون، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2007م. (210، 215)

- الجيزاني محمّد بن حسين: **"الاجتهاد في النوازل"**، مجلة العدل، تصدر عن وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، عدد19، رجب 1424هـ/أوت، سبتمبر 2003م.

- جيهال جورج: **"جنوة وبلاد المغرب في العصر الوسيط"**، تر: محمّد الشريف، مجلة كلّية الآداب، جامعة عبد الملك السعدي، تطوان، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، العدد08، 1997م. (97، 126)

- حدادي أحمد: **"نماذج من عادات المغرب الشرقي وتقاليده"**، ضمن: العادات والتقاليد في المجتمع المغربي"، ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية، مراكش، 26 شوال1428هـ/07 نوفمبر2007م، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة ندوات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008م. (283، 340)

- حركات إبراهيم: " **معالم من التاريخ الاجتماعي للمغرب على عهد بني مرين** " ، مجلّة كلّية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، العدد02، 1977م.

__________: **"الاقتصاد في العصر المريني"**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، العدد3، 4(مزدوج)، 1978م. (129، 144)

__________: "**الحياة الاجتماعية في عصر بني مرين– الأطعمة والأفراح**"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمّد الخامس، الرباط، العدد 5، 6، 1979م.

– حسن محمّد: "**ملامح من الريف المغربي من خلال كتب النوازل**"، الكراسات التونسية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، تونس، العدد132،131، 1985م.

__________: "**الأصول التاريخية للتعريب في المغرب العربي**"، المستقبل العربي، عدد72، 1985م.

__________: "**الريف المغربي أواخر العصر الوسيط، مدخل لدراسته من خلال نوازل المعيار للونشريسي**"، ضمن:

« le monde rurale Maghrébin communautés et stratification sociale », actes du 3[eme] congés d'histoire et de la civilisation du Maghreb, Oran, 26-27 Novembre1983, Université d'Oran, office des publication universitaires, Alger, 1987.

– الحسناوي حبيبة وداعة: "**الحج وأثره في دعم الصلات العربية– الإفريقية، ودور فزان في تسهيل قوافل حجاج السودان حتى القرن الثامن**"، ضمن : أعمال ندوة التواصل الثقافي الاجتماعي بين الأقطار الإفريقية على جانبي الصحراء، تنظيم كلية الآداب تطوان– المغرب– وكلية الدعوة الإسلامية طرابلس– ليبيا– ، أيام 12–14ماي 1998م، مراجعة وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرّامة ، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ليبيا ، ط01 ، 1999م. (83 ، 101)

– حناوي محمّد: "**جوانب من العلاقات الاقتصادية والبشرية في الحوض الغربي للمتوسّط قبيل القرن العاشر للميلاد**"، ضمن: "الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى"، تنسيق: محمّد حمام، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة: ندوات ومناظرات رقم: 48، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1995م. (151، 166)

– الحمامي منال: "**العمارة الإسلامية: الروافد والمعالم**"، ضمن: "دراسات في تاريخ القيروان"، جمع وإعداد: نجم الدين الهنتاتي، وحدة بحث تاريخ القيروان، منشورات مركز الدراسات الإسلامية، القيروان، تونس، 2009م. (63، 74)

– الحمداوي رشيد: "**حكم التسعير في المذهب المالكي، فتوى العلاّمة أبي حفص الفاسي في تسعير الحليب(نموذجا)**"، مجلة المذهب المالكي، العدد 14، ربيع 1433هـ/2012م. (113، 130)

– خطابي سناء: "**صورة الأزقة والأحياء السكنية في مدينة المغرب الأوسط، من خلال النصوص الفقهية**"، مجلة عصور جديدة، تصدر عن: مختبر البحث التاريخي، تاريخ الجزائر، جامعة أحمد بن بلة، وهران، عدد16، 17، شتاء ربيع (أفريل) 1436هـ/2014، 2015م. (161، 179)

– الخلابي عبد اللطيف: "**الأبعاد الاجتماعية لنظام الطوائف الحرفية بفاس المرينية والوطاسية**"، ضمن: "الحرف والصنائع بالغرب الإسلامي– مقاربات لأثر المجال والذهنيات على الإنتاج"، تنسيق: سعيد حمادة، محمد البركة، تقديم: عبد الإله بنمليح، منشورات الزمن(سلسلة شرفات)، الرباط، العدد76، أكتوبر2016م. (171، 181)

– خلوف عبد العزيز: "**تحقيق مخطوطة «جامع الأحكام للبرزلي »**"، مجلة كلية الآداب، الرباط، المغرب، عدد05، 06 (مزدوج)، 1979م.

- خليفي رفيق : "**تطور استقرار الجالية الأندلسية بالمغرب الوسط(ق10.02هـ/16.08م)**"، ضمن "مغرب أوسطيات، دراسات في تاريخ وحضارة الجزائر في العصر الإسلامي الوسيط"، تنسيق: علاوة عمارة، منشورات مكتبة إقرأ، قسنطينة، 2013م.

-خواكين جيل سان خوان: "**وثائق ديوان التفتيش بمحكمة غرناطة حول الموريسكيين**"، ضمن: "الأبعاد العقائدية والفكرية في الأدب الألخميادو وسياسة محاكم التفتيش تجاه الموريسكيين"، أعمال المؤتمر العالمي الثالث عشر للدراسات الموريسيكية- الأندلسية، ماي 2009، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، السلسلة الرابعة: تاريخ الموريسكسسن-الأندلسيين: رقم27، إشراف: عبد الجليل التميمي. تونس 2009م. (55، 77).

- الخياري علال: "**المزارعة(أو المشاركة في الإنتاج الزراعي)**"، مجلة دار الحديث الحسنية، العدد05، 1406هـ/ 1985م، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط. (223، 255)

- دحمان محمّد: "**المجتمع الصحراوي من خلال النوازل الفقهية**"، مجلة دعوة الحق، تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، عدد 400، رجب1432هـ/جوان2011م، ص55. (55، 69)

- دحماني سهام: " **المصطلحات الاقتصادية في كتب النوازل – نوازل المازوني نموذجا–** "، ضمن : "المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل"، تنسيق : بوبة مجاني، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة منتوري، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة ، 2011م.

- درياس لخضر: "**نقود فضية زيانية ضربت بمدينة الجزائر**"، حوليات المتحف الوطني للآثار القديمة، العدد12، 1423هـ/2002م.

- دغفوس راضي: "**معركة حيدران والصراع الزيري الهلالي في القرن الخامس الهجري(11م)**"، أعمال المؤتمر العالمي السادس لتاريخ المغرب وحضارته، " الحرب والسلم"، ديسمبر1993م، مجلة كراسات تونسية، عدد خاص، 169، 170، 1995م.

- دندش عصمت: "**من مظاهر الحياة الاجتماعية بالأندلس(طقوس الجنائز)**"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، العدد19، 1994م، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 1415هـ/1995م. (105، 122)

- ديفورك شارل إيمانويل: "**مكانة الونشريس والجهات المجاورة له في تاريخ المغرب الأوسط عبر الألفية الأولى من التاريخ الهجري**"، الملتقى الرابع عشر للفكر الإسلامي، من 20إلى 27 شوال1400هـ/31أوت إلى 07 سبتمبر1980م، منشورات وزارة الشؤون الدينية، الجزائر.

- الدوري عبد العزيز: "**ابن خلدون والعرب– مفهوم الأمة العربية**"، ضمن: الفكر الاجتماعي الخلدوني المنهج والمفاهيم والأزمة المعرفية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي(31)، بيروت، لبنان، مارس2004م.

- ذنون طه عبد الواحد: "**نوازل ابن مرزوق(الحفيد) من خلال كتاب المعيار: دراسة في بعض القضايا الاجتماعية الخاصة بالمغرب الأوسط**"، مجلة عصور جديدة، تصدر عن مختبر البحث التاريخي، تاريخ الجزائر، جامعة وهران، الجزائر، العدد 16،17، أفريل1436هـ/2014، 2015م. (91، 116)

- الرحّالي العربي: "**حول مسألة أسلوب الإنتاج، لمحة عن تطوّر المجتمع المغربي**"، مجلة الوحدة، تصدر عن المجلس القومي للثقافة العربية، باريس، السنة01، العدد03، ديسمبر1984م، ربيع الثاني1405هـ. (107، 115)

- الرحموني محمّد الشريف: "**نوازل الشرطة من خلال كتاب المعيار**"، مجلة العدل، العدد 13، تصدر عن: وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، محرم 1422هـ. (126، 141)

- الرزقي شوقي: "**نظام الرقابة تجاه الغش في صناعة الحلي الجزائرية أثناء العصر الحديث**"، ضمن: "المنشآت المائية والمآذن والترب والأسواق في العهد العثماني"، أعمال المؤتمرين السادي والسابع لمدوّنة الآثار العثمانية، جمع وتقديم: عبد الجليل التميمي، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، (السلسلة الثانية: مكوّنة الآثار العثمانية رقم10)، تونس، ديسمبر2005م. (35، 43)

- رزوق محمّد: "**الأندلسيون كفئة اجتماعية داخل المجتمع المغربي**"، ضمن ندوة: "جوانب من التاريخ الاجتماعي للبلدان المتوسّطية خلال العصر الوسيط"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، مكناس، مطبعة فضالة، المحمّدية، المغرب، 1991م.

- رشيد قطان: "**المرأة المغربية في أدب المناقب – "التشوف إلى رجال التصوّف نموذجا"–** "، مجلة أمل– التاريخ، الثقافة، والمجتمع، العدد13، 14، السنة 05، 1998م.

- ريكاردو كوردوبا دي لالاف : "**الصناعات المتوسطية في القرن الرابع عشر**"، تر: إسحاق عبيد، ضمن: "ابن خلدون: البحر المتوسط في القرن الرابع عشر، قيام وسقوط إمبراطوريات"، تنسيق: ماريا خيسوس فيجيرا مولينز، تقديم النسخة العربية: إسماعيل سراج الدين وآخرون، مكتبة الإسكندرية، مصر، 2007م. (246، 251)

- الزريقي جمعة محمود: "**المدونات الجامعة للفتوى في المذهب المالكي**"، مجلة المذهب المالكي، العدد04، 1428هـ/2007م.

- زمامة عبد القادر: "**فاس وصناعاتها التقليدية**"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمّد بن عبد الله، فاس، العدد 4، 5، 1980، 1981م. (465، 476)

– زنيبر محمّد: "**الصناعة في نسق ابن خلدون**"، ضمن: "أعمال ندوة ابن خلدون"، من 14 إلى 17 فبراير 1979م، منشورات كلّية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء،1981م. (277، 324)

________: "**محور فاس– سبتة وأهمّيته في العصر الوسيط**"، ضمن: "المغرب في العصر الوسيط: الدولة، المدينة، الاقتصاد"، تنسيق: محمّد المغراوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمّد الخامس، الرباط، سلسلة بحوث ودراسات، رقم24، مطبعة النجاح الجديدة، الرباط، 1420هـ/1999م.

- الزهرة بن عمّار: "**صناعة الوراقة في الدولة الإسلامية وأبرز ورّاقي المغرب الأوسط**"، المجلة الجزائرية للمخطوطات، تصدر عن: مخبر المخطوطات والحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا، جامعة وهران، العدد06، 2009م. (172، 189)

- الشبلي عبد الكريم: "**الأربطة والمرابطة في إفريقية من خلال النوازل المالكية ق8–10م**"، ضمن: "تاريخ التحصينات بالبلاد التونسية"، أعمال ندوة، 4 و5 و6 أكتوبر1999م، إدارة العمل الاجتماعي والإعلام والثقافة، وزارة الدفاع الوطني، تونس، جويلية 2001م. (103، 121)

- الشريف محمد: "**الجالية المغربية ببلاد السودان الغربي (ق08هـ/14م) ملاحظات حول دورها في التفاعل الحضاري بين ضفتي الصحراء**"، ضمن: أعمال ندوة التواصل الثقافي الاجتماعي بين الأقطار الإفريقية على جانبي الصحراء، تنظيم كلية الآداب تطوان — المغرب– وكلية الدعوة الإسلامية طرابلس– ليبيا– أيام 12–14ماي 1998م، مراجعة وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرّامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، ط01، 1999م.

- ابن شقرون حنان: "**الثروة المشتركة بين الزوجين في ضوء فتاوى علماء المذهب المالكي**"، مجلة المذهب المالكي، المغرب، العدد16، ربيع1434هـ/2013م. (11، 54)

- ابن شقرون محمّد: "**ظاهرة التعريب بالمغرب في العصر المريني**"، ضمن: "الهويّة الثقافية للمغرب"، الملتقى الأوّل لندوة علال الفاسي، الرباط، 18،17 شعبان1407هـ/16،17أفريل1987م، ط01، 1988م. (223، 233)

- ابن شقرون مصطفى: "**دور التجّار المسلمين في نشر الإسلام بغرب إفريقيا في العصر الوسيط**"، ضمن: أعمال ندوة التواصل الثقافي والاجتماعي بين الأقطار الإفريقية على جانبي الصحراء، كلية الآداب، تطوان، المغرب، وكلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، أيام12، 13، 14ماي1998م، مراجعة وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرّامة، منشورات كلّية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 1999م.

__________: "**تيار التصوّف في العصر الموحدي من خلال قطعة من كتاب "المستفاد في مناقب العباد" لأبي عبد الله محمّد التميمي**"، ضمن: "الدراسات المغربية الأندلسية تيارات الفكر في المغرب والأندلس – الروافد والمعطيات –"، أعمال ملتقى، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة عبد الملك السعدي، تطوان، أيام، 26، 27، 28 أفريل1993م، منشورات الكلية، سلسلة الندوات، رقم 05، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء. (431، 456)

- الشيخلي صباح إبراهيم: "**الهلاليون في المغرب، ضوء جديد على أثر هجرتهم**"، ضمن ندوة: "الوطن العربي النواة والامتدادات عبر التاريخ"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، فيفري2003م.

- صالحية عيسى: "**حفظ الفواكه غظة طرية لمدّة طويلة في ضوء التراث العربي الإسلامي**"، مجلة العصور، تصدر عن دار المريخ للنشر، لندن، جانفي 1990م/جمادى الثانية1410هـ، المجلد 05، ج01. (175، 183)

- صدقي علي: " **النسب والتاريخ وابن خلدون**"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، الرباط ، عدد 11، 1985م. (47، 83).

- الصمدي محمّد: "**ملامح من تاريخ العلاقات المغربية السودانية من خلال بعض النوازل الفقهية**"، ضمن : "أعمال ندوة التواصل الثقافي الاجتماعي بين الأقطار الإفريقية على جانبي الصحراء"، تنظيم كلية الآداب تطوان – المغرب- وكلية الدعوة الإسلامية طرابلس- ليبيا، أيام 12-14ماي 1998م ، مراجعة وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرّامة، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ، طرابلس ، ليبيا ، ط01 ، 1999م. (332، 338)

- طالب إحيا: "**قضايا الوقف من خلال النوازل الفقهية بسوس**"، ضمن: "الأملاك الحبسية"، أعمال الندوة الوطنية، المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، كلية الحقوق، مراكش، يومي 10، 11فيفري2006م، تنسيق: محمّد بونبات، محمّد مومن، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، 1427هـ/2006م. (397، 408).

- الطاهري أحمد: "**طبقة العامة في المجتمع الإسلامي الوسيط(إمكانية البحث من خلال النموذج الأندلسي)**"، ضمن: "جوانب من التاريخ الاجتماعي للبلدان المتوسطية خلال العصر الوسيط"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة مولاي إسماعيل، مكناس، سلسلة الندوات(رقم02)، مطبعة فضالة، المحمّدية، المغرب، 1991م.

- الطبي أمين : "**لمحة عن الحياة الاقتصادية في المغرب الأوسط في القرن العاشر الهجري/ السادس عشر الميلادي من خلال رحلتي الحسن بن محمد الوزان وعلي بن محمد التمقروتي**"، المجلة التاريخية المغربية، مطبعة الإتحاد التونسي للشغل، تونس، العدد43، نوفمبر 1986م،

- طه جمال أحمد: **"قضايا المياه والحدود وأثرها على أوضاع الفلاحين في إفريقية إبان العصر الأغلبي من خلال كتب النوازل الفقهية"**، ضمن : دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للغرب الإسلامي، دار وفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2008م. (229، 250) .

________: **"دور ميناء الإسكندرية وموانئ دول الشمال الإفريقي في ربط وتطوّر العلاقات المصرية المغربية خلال القرنين السابع والثامن الهجريين"**، ضمن: دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للغرب الإسلامي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008م.

________: **"مظاهر العلاقات التجارية بين جزيرة ميورقة وبلدان المغرب الإسلامي في القرنين السابع والثامن الهجريين(13و14م)"**، ضمن: دراسات في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للغرب الإسلامي، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2008م. (42، 86)

- الطويل محمّد حجّاج: **"البحرية المغربية في عهد الدولة الموحدية(جذور القوة وأسباب الضعف)"**، ضمن: "البحر في تاريخ المغرب"، أشغال ندوة، نظمتها: الجمعية المغربية للبحث التاريخي، أيام 26،25،24أكتوبر1996م، تنسيق: رقية بلمقدم، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المحمّدية، سلسلة الندوات، رقم 07.

________: **"التحوّلات المناخية وأثرها على المغرب، جهة الشاوية ورديغة–نموذجا–"**، مجلة البادية المغربية، الماضي– الحاضر– المستقبل، العدد04، السنة04، 2011م. (85، 94)

________: **"النشاط الاقتصادي لمنطقة الغرب خلال العصر الوسيط"**، ضمن: "منطقة الغرب المجال والإنسان"، أعمال ندوة عالمية، أيام 24،23،22أكتوبر1991م، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، سلسلة ندوات ومناظرات (رقم03). (45، 52)

________: **"مصامدة الجبل ومصامدة السهل"**، ضمن: "الجبل في تاريخ المغرب"، أشغال الأيام الوطنية الثانية للجمعية المغربية للبحث التاريخي، فاس: 20-22أكتوبر1994م، تنسيق وتقديم: محمّد مزين، عبد الرحيم بنحمادة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمّد بن عبد الله، فاس، سلسلة ندوات ومناظرات(رقم03). (34، 47)

- الطويل محمّد سعيد: **"تطوّر صناعة السفن في ولاية طرابلس الغرب"**، مجلة آفاق الثقافة والتراث، تصدر عن: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، العدد 25، 26، ربيع الأوّل1420هـ/جويلية 1999م. (124، 133)

- الطويلي أحمد: **"الاحتفال بالمولد النبوي الشريف بتونس في العهدين الحفصي والحسيني"**، مجلة الهداية، تصدر عن: المجلس الإسلامي الأعلى، تونس، السنة32، العدد174، رمضان1428هـ/أكتوبر2007م. (61، 64)

- العبدلاوي إدريس العلوي: **"دور كلّ من العرف والعادة في إنشاء القاعدة القانونية"**، ضمن: "العادات والتقاليد في المجتمع المغربي"، ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية، مراكش، 26 شوال1428هـ/07 نوفمبر2007م، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة ندوات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008م. (165، 193)

- العجلاوي الموساوي: **"حرف السك النقدي في العهدين المريني والسعدي"**، مجلة الأمل، التاريخ، الثقافة، المجتمع، العدد07، السنة03، الدار البيضاء، 1996م. (22، 36)

- عزاوي أحمد: "**الأسطول، التجارة، القرصنة فيما بين القرنين 06و08هـ/12-14م**"، ضمن: "البحر في تاريخ المغرب"، أشغال ندوة، نظمتها: الجمعية المغربية للبحث التاريخي، أيام 24، 25، 26 أكتوبر1996م، تنسيق: رقية بلمقدم، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، المحمّدية، سلسلةالندوات، رقم 07.

- عزرودي نصيرة: "**الغش في العملة في بلاد المغرب الأوسط من خلال كتب النوازل المتأخرة**"، ضمن: "المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل"، تنسيق : بوبة مجاني، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة منتوري، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة ، 2011م. (247، 256).

__________: "**هجرة الأندلسيين السياسية إلى المغرب الأوسط بين الانسجام والاصطدام من القرن07 إلى 08هـ/13،14م**"، مجلة المواقف للدراسات والبحوث في المجتمع والتاريخ، كلية الآداب واللّغات والعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة معسكر، العدد04، ديسمبر2009م.

- علاش صباح: "**البعد الصحراوي الأمازيغي للمغرب: صنهاجة نموذجا**"، ضمن: "الأمازيغ والمجال الصحراوي عبر التاريخ"، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، سلسلسلة الندوات والمناظرات(رقم41)، تنسيق:الوافي نوحي، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2015م. (97، 110)

- العلج أحمد الطيب: "**من طور البداية إلى حصن الرجولة**"، ضمن: "العادات والتقاليد في المجتمع المغربي"، ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية، مراكش، 26 شوال1428هـ/07نوفمبر2007م، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة ندوات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008.

- العلوي عبد العزيز: "**صناعة النسيج في المغرب الوسيط(الإنتاج والمبادلات)**"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة سيدي محمّد بن عبد الله، فاس، عدد خاص02، دراسات في تاريخ المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1985م/1406هـ. (49، 65)

__________: "**علاقة التجارة الصحراوية بالتجارة البحرية في المغرب المريني**"، ضمن: "أعمال ندوة التجارة وعلاقتها بالمجتمع والدولة عبر التاريخ"، من 11 إلى 23 فيفري1989م، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء، المغرب، القسم02.

- علواش مسعود: "**النظر المقاصدي في الفكر النوازلي من خلال مخطوط الدرر المكنونة في نوازل مازونة لأبي زكرياء المازوني- مسألة الحرابة نموذجا-** "، ضمن : "المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل"، تنسيق : بوبة مجاني، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة منتوري، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة ، 2011م. (183، 234).

- علوي أبا سيدي: "**البدو والبادية في الفكر الخلدوني**"، مجلة البادية المغربية الماضي، الحاضر، المستقبل، المدير المسؤول: محمّد حجاج الطويل، مكتبة دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، العدد01، 2006م.

- علي آزاد محمّد: "**حول العمارة والتشييد عند ابن خلدون**"، ضمن: "الفكر الاجتماعي الخلدوني، المنهج، والمفاهيم، والأزمة المعرفية"، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي(31)، بيروت، لبنان، مارس2004م.

- عمارة علاوة: "**التطوّر العمراني والتجاري لمدينة بجاية في العصر الإسلامي الوسيط**"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد26، 1429هـ/2008م.

__________: "**الهجرة الهلالية وأثرها في تغيير البنية الاجتماعية لبلاد الزاب**"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة، العدد10، 1430هـ/2009م.

________: "**الهجرة الهلالية وإشكالية انحطاط حضارة المغرب الإسلامي الوسيط، قراءة في نقاش تاريخي**"، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية،جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، العدد04، رمضان1425هـ/أكتوبر2004م. (31، 75).

- عمراني محمّد: "**مسألة الخمور في تاريخ المغرب الوسيط**"، مجلة أمل التاريخ – الثقافة- المجتمع، السنة06، العدد16، 1999م. (59، 74)

- ابن عميرة لطيفة: "**الأوضاع الاقتصادية في الإمارة الزيانية**"، مجلة الدراسات التاريخية، معهد التاريخ، جامعة الجزائر،العدد08، السنة1993، 1994 ، (71، 77).

- ابن عميرة محمد: "**تحديد الإطار الجغرافي لبلاد المغرب في العصر الوسيط**"، مجلة دراسات تراثية، تصدر عن مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط ، معهد الآثار، جامعة الجزائر، العدد01، 2007م.

- غراب سعد: "**موقف الفقهاء المغاربة من المجموعات الريفية خاصة من خلال نوازل البرزلي**"، ضمن:
« actes du 3eme congés d'histoire et de la civilisation du Maghreb », Oran, 26-27 Novembre1983, Université d'Oran, office des publication universitaires, Alger, 1987. (82, 90)

________:"**كتب الفتاوى وقيمتها الاجتماعية، مثال نوازل البرزلي**"، حوليات الجامعة التونسية، العدد16، 1978.

- غلاب عبد الكريم: " **العادات والتقاليد – فاس نموذجا**–"، ضمن: "العادات والتقاليد في المجتمع المغربي"، ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية، مراكش، 26 شوال1428هـ/07 نوفمبر2007م، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة ندوات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008م. (211، 222)

- فتحة محمّد: "**أدب النوازل ومسائل الأطعمة بالغرب الإسلامي**"، مجلة أمل التاريخ- الثقافة- المجتمع، العدد 16، السنة 06، 1999م . (26، 33)

________: "**الوباء الجارف بالغرب الإسلامي، معطيات ومواقف**"، ضمن: "المعرفة الطبية وتاريخ الأمراض في المغارب"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، تنسيق: آسيا بنعدادة، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، المغرب، 2011م. (87، 99)

________: "**تنظيم المجال الحضري داخل المدينة المغربية في نهاية العصر الوسيط**"، ضمن: "وقفات في تاريخ المغرب"، دراسات مهداة للأستاذ إبراهيم بوطالب، تنسيق: عبد المجيد القدوري، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، سلسلة بحوث ودراسات، مطبعة دار النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2001م. (63، 77)

________: "**جوانب من الحياة الاقتصادية المغربية خلال العصر المريني**"، حوليات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، العدد02، 1985م، مطبعة النجاح الجديدة، 1986م. (133، 182)

________: "**معطيات عن "الطائفة الحرفية" بمغرب ما قبل الاستعمار**"، مجلة أمل التاريخ – الثقافة – المجتمع، الدار البيضاء، العدد07، السنة 03، 1996م. (07، 13)

________: "**معطيات عن تحديد النسل في المغرب خلال العصر الوسيط المتأخر، انطلاقا من قولة لعبد الله العبدوسي في موضوع العزل**"، ضمن: كنانيش، منشورات كلية الآداب(رقم28)، جامعة محمّد الأوّل، وجدة، العدد01، 1999م.

- فقادي الحسين: "**جوانب من زينة المرأة في المغرب الوسيط**"، مجلة أمل التاريخ، الثقافة، المجتمع، السنة 16، العدد 35، 2009م. (155، 162)

__________: "**جوانب من لباس المرأة في المغرب الوسيط**"، مجلة أمل التاريخ، الثقافة، المجتمع، السنة 15، العدد33، 2008م. (154، 166)

- الفهري عبد الحميد: "**البربر الجبالية في المغرب في العصور الوسطى**"، ضمن: " التغيّرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور"، أعمال ملتقى دولي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة ، (23، 24 أفريل 2011م)، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، 2012م.

- الفيلالي الحسن الزين: "**النوازل الفقهية قيمتها التشريعية والفكرية**"، ضمن: "النوازل الفقهية وأثرها في الفتوى والاجتهاد" منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، (سلسلة الندوات والمناظرات)، طبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2001م.

- فيلالي عبد العزيز: "**الأقلية المسيحية في تلمسان الزيانية ودورها في المجال العسكري والتجاري والعمراني**"، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد15، 1424هـ/2004م. (190، 203)

- قاسم أحمد: "**الوقف في تونس في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر**"، ضمن: "الوقف في العالم الإسلامي، أداة سلطة اجتماعية وسياسية"، منشورات المعهد الفرنسي للدراسات العربية، تقديم: راندي ديغليم، مقدمة: أندري ريمون، دمشق، سوريا، 1995م.

- قاسم محمود الحاج:"**رحلات الأطباء من الأندلس وإليها**"، مجلة المورد، وزارة الثقافة والإعلام، العراق، العدد01، 1418هـ /1998م. (65، 75).

- قدوري الطاهر: "**الدولة الموحدية وتهيئة المراسي ودور الصناعة**"، ضمن: "المدن المراسي في تاريخ المغرب"، أشغال الأيام الوطنية الثامنة عشر، الجمعية المغربية للبحث التاريخي، الدار البيضاء: 27، 29 أكتوبر2010م، تنسيق: عبد المالك ناصري، مطابع الرباط نت، المغرب، 2013م. (265، 292)

__________: "**الموحدون واستراتيجية القتال البحري في البحر المتوسّط**"، ضمن: "النظم العسكرية في بلاد المغرب منذ القديم إلى نهاية العصر العثماني"، يومي26، 27نوفمبر2014م، مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط، جامعة الجزائر2، مجلة دراسات تراثية، العدد05(عدد خاص) ، 2014م، ج01. (453، 482)

- ابن قربة صالح: "**انتشار المسكوكات المغربية وأثرها على تجارة الغرب المسيحي في القرون الوسطى**"، ضمن: "الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى"، تنسيق: محمّد حمام، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة: ندوات ومناظرات رقم: 48، جامعة محمد الخامس، الرباط، 1995م. (175، 184)

- كراز فوزية: "**الموارد المالية لمجال التجارة لدويلات المغرب الأوسط**"، ضمن: "النظم التجارية لدويلات المغرب الأوسط من ظهور الرستميين إلى نهاية الزيانيين(160-962هـ/777-1554م)"، إنجاز فرقة، ضمن البرنامج الوطني للبحث(PNR) ، إشراف: فاطمة بلهواري، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2014م. (73، 100)

- الكتبية سعاد: "**البنية الاقتصادية لطوائف يهود المغرب الأقصى في العصر الوسيط**"، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة القاضي عياض، بني ملال، المملكة المغربية، العدد03، 2001م. (31، 39).

- الكريمي ماجدة: **"ذهب السودان الغربي من ق05هـ إلى ق08هـ/11-14م"، تاريخ استغلاله، كيفية الحصول عليه، وآثاره على القطاع النقدي بالمغرب وأوروبا الغربية"**، مجلة كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمّد الأوّل، وجدة، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية(رقم07)، العدد05، 1995م. (186، 208)
- كريمي منصف: **"الزردة أو الزيارة في التراث الشعبي للبلاد التونسية"**، مجلة الإتحاف، مجلة ثقافية جامعة، تصدر من سليانة، تونس، السنة28، العدد229، أوت، سبتمبر2013م. (13، 21)
- لطيف محماد: **"بنية الأسرة البدوية وخصائصها في المغرب الأقصى خلال القرنين 08و09هـ/14و15م"**، ضمن: "الأسرة البدوية في تاريخ المغرب"، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية"، سلسلة ندوات ومناظرات (رقم 02)، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، مكتبة دار السلام، الرباط، 1427هـ/2006م. (44، 61)
- لعرج عبد العزيز: **"المدارس الإسلامية ، دواعي نشأتها وظروف تطوّرها وانتشارها"**، مجلة الدراسات الإنسانية ، العدد1421هـ ،2001م.
- لمليح السعيد: **"النباتات في علاقاتها مع المناخ في المجال الجنوبي المغربي من خلال كتب الجغرافية"**، ضمن: "البيئة بالمغرب: معطيات تاريخية وآفاق تنموية منطقة درعة نموذجا"، أعمال ندوة وطنية، زاكورة: يومي11و12جوان2004م، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، سلسلة الندوات والمناظرات، رقم09، الرباط، 2006م. (169، 175)
- لواتي دلال: **"نوازل المغرب الأوسط، ملاحظات منهجية حول التطوّر الكمّي للإفتاء خلال القرنين 08-09هـ/14 و15م"**، ضمن: "المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل"، تنسيق: بوبة مجاني، منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة منتوري، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، قسنطينة، 2011م.
- الماحي عبد الرحمان عمر: **"مساهمة القوافل التجارية في نشر اللّغة العربية والحضارة الإسلامية في منطقة الساحل الإفريقي"**، ضمن: أعمال ندوة التواصل الثقافي والاجتماعي بين الأقطار الإفريقية على جانبي الصحراء، كلية الآداب، تطوان، المغرب، وكلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، أيام12، 13، 14ماي1998م، مراجعة وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرّامة، منشورات كلّية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ليبيا، 1999م. (63، 82)
- متفكر أحمد: **"نماذج من العادات والتقاليد المغربية في مراكش"**، ضمن: "العادات والتقاليد في المجتمع المغربي"، ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية، مراكش، 26 شوال1428هـ/07نوفمبر2007م، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة ندوات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008م. (341، 374)
- مجاني بوبة: **" تحفة الرواد في اختصاص الشرف من الوالد لأبي العباس أحمد بن علي بن حسن بن الخطيب ، المعروف بابن القنفذ القسنطيني (ت 810هـ/1407م) ، مقاربة أولية "**، مجلة سيرتا، قسنطينة ،العدد 11، 1418هـ، 1998م.
__________: **"كتب النوازل والحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي – العصر الزياني نموذجا– "**، ضمن : " التغيّرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور"، أعمال ملتقى دولي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة،(23، 24 أفريل 2011م)، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، 2012م.
__________: **"ثروة المرأة عند الفاطميين ما بين الإرث والكسب"**، ضمن:

« Histoire des femmes au Maghreb (culture matérielle et vie quotidienne) », textes réunis et introduits par Dalenda Larguéche, centre de publication universitaire, Tunis, 2000

- مرزوق آيت الحاج: **"أهداف الوقف ودور الناظر من خلال المهام التي يقوم بها الوقف"**، ضمن: "الأملاك الحبسية"، أعمال الندوة الوطنية، المنظمة من طرف مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، كلية الحقوق، مراكش، يومي 10، 11فيفري2006م، تنسيق: محمّد بونبات، محمّد مومن، مطبعة الوراقة الوطنية، مراكش، 1427هـ/2006م. (129، 141)

- مزدور سميّة: **"الأزمة والولاية الصوفية في المغرب الأوسط(ما بين القرنين10.06هـ/16.12م)"**، ضمن : "مغرب أوسطيات، دراسات في تاريخ وحضارة الجزائر في العصر الإسلامي الوسيط"، تنسيق: علاوة عمارة، منشورات مكتبة إقرأ، قسنطينة، 2013م. (141، 175)

- مزين محمّد: **"حصيلة استعمال كتب النوازل الفقهية في الكتابة التاريخية المغربية"**، ضمن: "البحث في تاريخ المغرب حصيلة وتقويم"، ندوة البحث حول المجتمع المغاربي في الفترة الاستعمارية، أكتوبر1986م، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية(سلسلة الندوات والمناظرات، رقم:14)، جامعة محمّد الخامس، الرباط، المملكة المغربية، 1989م.

- المغراوي محمّد: **"مسائل العملة والصرف والأسعار في العصر المرابطيمن خلال فتاوى ابن رشد"**، ضمن: التاريخ وأدب النوازل(دراسات تاريخية مهداة للفقيد محمّد زنيبر)، تنسيق: محمّد المنصور، محمّد المغراوي، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، (سلسلة ندوات ومناظرات رقم: 46)، جامعة محمّد الخامس، الرباط، 1995م.

- مكي محمود: **" تاريخ الأندلس السياسي (92.897هـ/711.1492م) "**، ضمن: مجموعة الحضارة العربية الإسلامية في الأندلس، منشورات مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، لبنان، 1998م، ج01.

- منصور محمّد: **"موقف علماء المغرب من الأوبئة والإجراءات الصحية الاحترازية"**، ضمن: "المعرفة الطبية وتاريخ الأمراض في المغارب"، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، تنسيق: آسيا بنعدادة، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، المغرب، 2011م. (101، 110)

- المنصوري عثمان: **" حدود إسهام الفتاوى في التاريخ الإقتصادي المغربي"**، مجلة أمل(التاريخ، الثقافة، المجتمع)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، العدد07، السنة03، 1996م.

________: **"تأثير الحروب والكوارث على النشاط التجاري بمغرب القرن السادس عشر"**، ضمن: أعمال ندوة "التجارة في علاقتها بالمجتمع والدولة عبر تاريخ المغرب"، 15، 17رجب1409هـ/21، 23فيفري1989، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء. (167، 175)

- المودّن عبد الرحمان: **"التوتر والانفراج في علاقات البادية والمدينة في مغرب ما قبل الاستعمار، فاس وتازة وأريافهما بين القرن16و19م"**، ضمن: "تطوّر العلاقات بين البوادي والمدن في المغرب العربي"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، سلسلة ندوات ومناظرات(رقم10)، جامعة محمّد الخامس، الرباط، المغرب، 1988م. (37، 44)

- ابن ميلاد لطفي: **"لباس اليهود ببلاد المغرب الإسلامي زمن الموحدين"**، مجلة معهد الآداب العربية، تونس، العام 77، العدد213، 2014م. (05، 16)

- ناصري عبد المالك: **"موقف الفقهاء من التخطيط الحضري للمدن"**، ضمن: "السلطة والفقهاء والمجتمع في تاريخ المغرب: الائتلاف والاختلاف"، أعمال تكريمية مهداة للأستاذ أحمد عزاوي، سلسلة ندوات في تاريخ المغرب، مطابع الرباط نت، الرباط، 2013م. (271، 284)

- نجيدي محمّد: **"أملاك المخزن بالبادية في عهد السلطان مولاي حسن"**، ضمن: "البادية المغربية عبر التاريخ"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط، سلسلة ندوات ومناظرات(رقم77)، تنسيق: إبراهيم بوطالب، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء، المغرب، 1970م، ص105، 106. (103، 119)

- نشاط مصطفى: **"الارتزاق المسيحي بالدولة المرينية"**، ضمن: "الغرب الإسلامي والغرب المسيحي خلال القرون الوسطى"، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، 1995م. (117، 135)

______________: **"التغذية والأزمة بالمغرب في العصر المريني"**، مجلة أمل التاريخ – الثقافة– المجتمع، السنة 06، العدد17، 1999م. (05، 15)

______________: **"الطفل والطفولة بالمغرب الوسيط، نماذج من العصر المريني"**، ضمن: "الأسرة البدوية في تاريخ المغرب"، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية"، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 02، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، مكتبة دار السلام، الرباط، 1427هـ/2006م.

______________: **"المغرب المريني وأزمة القرن14م/08هـ النقدية"**، مجلة أمل التاريخ، الثقافة، المجتمع، العدد03، 1993م. (04، 19)

______________: **"جوانب من "المسكوت عنه" في الكتابة التاريخية المرينية–نموذج:الذخيرة السنّية في تاريخ الدولة المرينية"**، دراسات في تاريخ المغرب(رقم01)، حوليات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، العدد07(عدد خاص)، مطبعة فضالة، المحمّدية، المغرب، 1990م. (183، 211)

______________: **"جوانب من الديموغرافية التاريخية لليهود والنصارى بالمغرب في العصر المريني"**، ضمن: كنانيش، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، رقم 28، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، العدد01، 1999م.

- ابن النعمان إسماعيل: **"التحصينات الدفاعية في مدن المغرب الأوسط – مدينة تنس نموذجا– "**، ضمن: "النظم العسكرية في بلاد المغرب منذ القديم إلى نهاية العصر العثماني"، يومي27،26 نوفمبر2014م، مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط، جامعة الجزائر2، مجلة دراسات تراثية، العدد05 (عدد خاص) ، 2014م.

- نقادي سيدي محمّد: **"وظائف أسوار مدينة تلمسان العتيقة"**، ضمن: "النظم العسكرية في بلاد المغرب منذ القديم إلى نهاية العصر العثماني"، يومي26، 27 نوفمبر2014م، مخبر البناء الحضاري للمغرب الأوسط، جامعة الجزائر2، مجلة دراسات تراثية، العدد05 (عدد خاص)، 2014م.

- النكادي يوسف: **"أساليب الزراعة والغراسة والتناوب بين الاستغلال والاستراحة في الأندلس خلال القرن الخامس الهجري"**، ضمن: "الفلاحة والتقنيات الفلاحية بالعالم الإسلامي في العصر الوسيط"، إشراف: حسن حافظ علوي، منشورات مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الإنسانية، الدار البيضاء، المغرب، 2011م.

______________: **"الأدوات المستعملة في مجالي الزراعة والغراسة بالأندلس خلال القرن الخامس الهجري"**، مجلة البادية المغربية، الماضي، الحاضر، والمستقبل، المدير المسؤول: محمّد حجاج الطويل، الرباط، العدد01، السنة01، 2006م. (13، 33)

- الهرّاس المختار: "**القبيلة والدورة العصبية: قراءة في التحليل الخلدوني للمجتمع القروي المغاربي**"، ضمن: "الفكر الاجتماعي الخلدوني، المنهج والمفاهيم والأزمة المعرفية"، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة كتب المستقبل العربي (رقم31)، بيروت، 2004م. (143، 171)

_________: "**عادات تسمية المواليد أمام تحدّيات الحداثة**"، ضمن: "العادات والتقاليد في المجتمع المغربي"، ندوة لجنة القيم الروحية والفكرية، مراكش، 26 شوال1428هـ/07نوفمبر2007م، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، سلسلة ندوات، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2008م. (101، 125)

- الهلالي محمّد ياسر: "**التراتب الاجتماعي في البادية المغربية أواخر العصر الوسيط**"، ضمن: "الأسرة البدوية في تاريخ المغرب"، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية، (سلسلة ندوات ومناظرات)، رقم 02، 1427هـ/2006م.

_________: "**لمحة عن العقوبات العرفية اللصوصية في المجال القروي المغربي خلال العصر الوسيط وبداية العصر الحديث**"، ضمن: "الأعراف بالبادية المغربية"، منشورات مجموعة البحث في تاريخ البوادي المغربية"، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، سلسلة ندوات ومناظرات، رقم 01، تنسيق: بيضاوية بلكامل وآخرون، دار السلام للطباعة والنشر، الرباط، 2004م. (156، 179)

_________: "**نظرة المجتمع للمرأة في مغرب القرن08، 09هـ/14و15م، مساهمة في تاريخ الذهنيات**"، مجلة أمل، التاريخ، الثقافة، المجتمع، العدد13، 14، السنة 05، 1998م.

- الهنتاتي نجم الدين: "**الرباطات بإفريقية في العهدين الأغلبي والفاطمي**"، ضمن: "تاريخ التحصينات بالبلاد التونسية"، أعمال ندوة، 4 و5 و6أكتوبر1999م، إدارة العمل الاجتماعي والإعلام والثقافة، وزارة الدفاع الوطني، تونس، جويلية 2001م. (51، 66)

_________: "**جوانب قانونية حول القبائل بالمغرب الوسيط من خلال كتب الفقه المالكية**"، مجلة التاريخ العربي، تصدر عن: جمعية المؤرّخين المغاربة، عدد48، ربيع1430هـ/2009م.

- يعلى محمّد: "**فن الطبخ المغربي الأصيل تراث متوسطي عريق**"، ضمن: "دراسات وبحوث حول إفريقيا والمجال العربي المتوسطي"، أعمال مهداة للدكتور هشام جعيط، الجمعية التونسية المتوسّطية للدراسات التاريخية والاجتماعية والاقتصادية، إشراف: إبراهيم محمّد السعداوي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، مركز النشر الجامعي، تونس، 2013م، ج01. (517، 534)

02- باللّغة الفرنسية:

- Amara (Allaoua) : « **L'organisation foncière du Maghreb central(12-14siécle)** », Al-Mawaqif, Revue des études et des recherches sur la société et l'histoire, édition universitaire, faculté L.L.S.H , Mascara, N°= 05, Décembre2010. (53, 65)

- Belard (Michel) : « **Notes sur le commerce Genois en Tunisie au 13e siècle** », Les Cahiers de Tunisie, Revue de sciences humaines, faculté des sciences humaines et sociales de Tunis, tome 43 , N°= 155,156, le 02e trimestre 1991. (369, 386)

- Ben Ramdhane (Khaled): « **Exploitation des métaux précieux au Maghreb-médieval, l'apport des sources écrites** », *in* : Mines y metlurgia en Andalus y Maghreb occidental, exploitacion y prolamic, Casa de Velàzquez, édicion realizada Con la colaboracion fundation Real casa de la Moneda, Madrid, 2008, volume 102. (01,18)

- Benhina (Yassir), Guichard (Pierre) : « **Quelques Aspects des échanges techniques en Méditerranée Occidentale a la fin du moyen Age** », *in* : Mélanges Halima Ferhat, Association Marocaine pour la recherche historique, Université Mohamed 5, Souissi, institut études Africaines, Rabat, 2005. (73, 112)

– Berque (jaque) : « **En lisant les Nawazil Mazouna** », *in* : Studia Islamica, 04 trimestre 1970, Maisonneuve-Larose, Paris, (s.d).

– Bouayed (Mohamed Agha) : « **Le port de Hunayn, trait d'union entre le Maghreb central et l'Espagne au Moyen-Age** », *in* : « Relaciones de la Peninsula Ibérica Con el Maghreb siglos13-16 », Actas del coloquio, Madrid : 17-18 Diciembre1987, Editadas, con una intoduccion par : Mercedes Garcias-Arenal y Maria j.Viguera, instituta Hispano-Arabe de cultura, Madrid, 1988. (325, 359)

- Brosslard (ch) : " **Les inscriptions arabes de Tlemcen**" , Revue Africaine, 3éme année, N° 14 , Novembre, 1858.

______________ : « **Coudée royale de Tlemcen, épitaphe d'un grenadin mort à Tlemcen** », La Revue Africaine, année 1859, volume04, jourdan, libraire éditeur, Alger, 1860. (66, 71)

- Busson (Henri) : « **les vallées de l'Aurès** », *in* : Annales de géographie, , T09 , N° 43, 1900.

– Chelhod (Joseph) : «**Le mariage avec la cousine parallèle dans le système arabes**», *in*: L'homme, Revue française d'anthropologie, N°3-4, juillet-décembre,1965, tome05. (113, 173).

- Devisse (Jean) : « **Commerce et routes du trafic en Afrique occidentale** », *in* : Histoire générale de l'Afrique, comité scientifique international pour la rédaction d'une histoire générale de l'Afrique(Unesco),

directeur de volume : M.El Fasi, Imprimerie Tardy Quercy, Bourges , France, 1990, vol 03. (397, 463)

– Dhina (Atallah) : « **Etude comparative de deux "traites de Tlemcen" : celui de 1286 entre le royaume Abdelwàdide et la couronne d'Aragon et celui de1339 entre le roi Jaques 3 de Majorque et le sultan Marinide Abu l–Hasan** », Revue d'histoire et de la civilisation du Maghreb , N°=11, juin 1974, S.N.E.D, Alger, 1974.

_______________ : « **le Royaume Abd Al–wadid** : **quelques aspects de sa vie économique** » , majallat Eltarikh, revue du centre national d'études historiques, Alger, 1978. (13, 21)

– Dolores (Maria), Pérez (Lopez) : « **Marchands**, **Esclave et Mercenaire**, **le transferts de populations dans le Maghreb médiéval** », *in* :« Migrations et diasporas Méditerranéennes(10–16 siècles) », Actes du colloque de conques(Octobre1999), réunis par : Michel Balard, Alain Ducellier, centre de recherches d'histoire et de civilisation Byzantins, Université Paris 1, Panthéon Sorbonne, publications de la Sorbonne, Paris, 2002.

- Dufourcq (Charles Emanuel) : « **Commerce du Maghreb Médiéval avec L'Europe Chrétienne et marine Musulmane données connues et politiques en suspen** », *in* : Actes du premier Congés d'histoire et de la Civilisation du Maghreb, centre d'études et de recherche économiques et sociales , Université de Tunis, Série histoire N°=01, imprimerie Al-Asria, Tunis, 1979 , Tome01.

- Escanilla (Ingrid Bejarano): « **Références historiques**, **géographiques et scientifiques sur le Maghreb dans l'œuvre cosmographique du voyageur andalousien Abu Hamid Al–Garnati** », Actos Del 2 Coloquio Hispano-Morroqui de Ciencias historicas « Historia, Ciencia y Sociedad », Granada, 6-10 Noviembre de 1989, M.A.E, Agencia Espnola de cooperacion international , Instituto de cooperacion con el Mundo Arabe, impression y encuadernacion Mateu Cromo, S.A.pinto, Madrid, 1992. (51, 62)

- Gellner (Ernest) : « **Système tribal et changement social en Afrique du Nord** », traduit par : P.Coatalen, *in* : Annales marocaines de sociologie, institut de sociologie, Rabat, 1969. (3, 19)

– Goulrtquer (P), Kleimman (D) : « **Structure sociale et commerce du sel dans l'économie Touarègue** », Revue de l'Occident Musulman et de la Méditerranée , publier par : centre national de la recherche scientifique, et des Universités d'Aix-Marseille, Numéro21, 1er septembre1976.

- Guichard (Pierre) : « **Une Méditerranée berbère durant le haut Moyen Age** », *in* : « Le Maghreb al-Andalus et la Méditerranée Occidentale(08e-13e siècle) », C.N.R.S , Université de Toulouse, le Mirail Collection "Méridiennes", Toulouse, Cedex 09, France, 2007. (09, 18)

- Guiral (jacqueline) : « **les relations commerciales du royaume de Valence avec de la Berbèrie au 15e siècle** », Mélange de la casa de Velazquez, centre national de la recherche scientifique, édition E. de Baccord, Paris, 1974, , tome10. (99, 131)

– Hammam (Mohamed) : « **La pêche et le commerce du poisson en Méditerranée Occidentale(10- début 16e), tableau histori-géographique établi d'après les sources musulmanes dans l'occident chrétien au Moyen Age** », *in* : l'occident Musulman et l'occident Chrétien au Moyen Age, publication de la Faculté des lettres, Rabat.

- hentati (Najmeddine): « **Aqila, indice de survivance des relations tribales en Occident musulman médiéval** », *in* : revue tunisienne des sciences sociales, n°127, 2004, (203, 219).

– Jehel (Georges) : « **Gênes et Tunis au Moyen Age, ou l'alternative de la guerre et de la paix** », les cahiers de Tunisie, Revue de Sciences Humaines, publier par l'institut des hautes études de Tunis, N°=173, 02e trimestre 1996. (91,104).

- Jungleisch (Marcel) : « **Ou et comment furent fabriques les poids, jetons et estampilles arabes en verre** », les cahiers de Tunisie, Revue de Sciences Humaines, publier par l'institut des hautes études de Tunis, 1956, Tome 04.

- Madani (Tariq) : « **De la compagne à la ville, échanges exploitation et immigration dans le Maghreb médiéval** », Revue du Monde Musulmans et de la Méditerranée, centre national de la recherche scientifique, université de Provence, France. (141,152)

- Mansouri (Tahar) : « "**les Ulamà" et la propriété foncière en Ifiquiya(1er–3e/7e–9esiécle** », Revue du Monde Musulmans et de la Méditerranée, centre national de la recherche scientifique, université de Provence, France. (173,183)

– Mantran (Robert) : « **La description des côtes de l'Algérie dans le kitab-i Bahria de Piri Reis** », revue de l'occident musulman et de la méditerranée, Centre Nationat de la Recherche Scientifique, et des Universités d'Aix-Marseille, Aixe-en-Provence, N°15-16, 02e Semestre 1973. (159, 168)

– Marin (Manuala): « **Le pèlerinage des saints** », mélanges Halima Ferhat, Association Marocaine pour la recherche historique , Institut études Africaines, Université Mohammed 5, Souissi, Rabat, 2005. (13, 21)

- Massignon (Louis): « **Enquête sur les corporations d'artisanat et de commerçants au Maroc(1923–1924)** », *in* : Revue du Monde Musulman, tome 58, (02eme section), 1924 , éditions Ernest Leroux, Paris, 1974.

– Moussaoui (Abdelaziz) : « **Le Maghreb Central** : **Economie et société au** XVIIe **siècle**, **d'après un manuscrit de Fiqh** », unité de recherche en anthropologie sociale et culturelle(U.R.A.S.C), Université d'Oran, 1988.

– Ouerfelli (Mohamed) : « **les migrations liées aux plantations et à la production du sucre dans la Méditerranée à la fin du Moyen Age** » , *in* : « Migration et Diasporas Méditerranée(10,16e siècles) », Actes du colloque de conques(Octobre1999), réunis par : Michel Balard, Alain Ducellier, centre de recherches d'histoire et civilisation Byzantines, publication de la Sorbonne, Université Paris1, Cedex, Paris, 2002. (485 ,500)

__________________ : « **L'exploitation et la gestion des forets dans le Maghreb durant l'antiquité et le moyen Age** : **Exploitation**, **gestion**, **et usage** », 05e colloque international, Bibliothèque national de Tunis, 25,26 Novembre2010, Faculté des Sciences humaines et sociales, Université de Tunis, 2014. (41, 77)

- Porteres (R), Barru (J) : « **débuts**, **développement et expansion des techniques agricole** », *in* : Histoire générale de l'Afrique, comité scientifique international pour la rédaction d'une histoire générale de l'Afrique(Unesco),

directeur de volume : J.Ki.Zerbo, Imprimerie le Scorpion, Strombeek , Belgique, 1980, vol 01. (725, 744)

- Powers (David .S.) : **Fatawās As sources for legaland Social History A dispute over endouvment revenues from Fourteenth-century Fes**, Al-Qantara, revista de studios Arabes , vol11, Madrid,1990, Fax 02, (295,341).

– Roger Idris (Hady) : « **le mariage en Occident Musulman**, **analyse de fatwas médiévales extraites du "M'iyar" d'Al-Wancharichi**» , Revue de l'Occident Musulman et de la Méditerranée, N°12, 1972.

__________________ : « **Le mariage en Occident Musulman**, **d'après un choix de fatwas Médiévales extraits du M'yar d'Al-Wansarisi** », Studia Islamica, Maisonneuve – Larose , Paris, 04 trimestre, 1970.

– Talbi (Mohamed): « **les Courtiers en vêtements en Ifriqiya au 14e-15e siècle**, **d'après les Masā'il al-samāsira d'al-Ibyāni** », *in* : journal of E.S.H.O, vol 05, 02e partie, Leiden, 1962,

_________________: « **Intérêt des Œuvres juridiques traitant de la guerre pour l'historien des armées médiévales ifrikiennes (d'après le Kitab al Nawadir d'Ibn A.Zayd)** » , Cahiers de Tunisie, N° :15, 1954.

- Valerian (Dominique) : « **les Andalous à Bougie (11-15siécle)** », *in* : « Migrations et diasporas Méditerranéennes(10-16 siècles) », Actes du colloque de conques(Octobre1999), réunis par : Michel Balard, Alain Ducellier, centre de recherches d'histoire et de civilisation Byzantins, Université Paris 1, Panthéon Sorbonne, publications de la Sorbonne, Paris, 2002. (313, 330)

_ Lagardére (Vincent) : « **Le commerce des céréale entre les Andalus et le Maghrib XIe et XIIe siècles**», *in* : l'occident Musulman et l'occident Chrétien au Moyen Age, publication de la Faculté des lettres, Rabat, 1995. (123, 150)

_________________ : « **Moulins d'Occident Musulman au Moyen Age (09 au 15 siècles) Al-Andalus**», Al-Qantara, Revista de studios Arabes, vol12, Fasc01, Madrid,1991. (59, 118)

_ Vidal (Castro Fransisco): "**Los obras de Ahmed el Wansarési**", Inventario analitico, *in*: Anquel de Estudios Arabes, depatamento de arabe e islam, Madrid, N° 03, 1992. (73,111).

-Valerian (Dominique) : « **Contribution à l'étude de la guerre dans le Maghreb médiéval** : **Bougie et la mer de la fin de 11**[e] **au début de 16 siècle** », *in* : « Le Maghreb et la mer à travers l'histoire », sous la direction de : Mohammed Tahar Mansouri, Hêrodotos, Paris, 2000. (126, 142)

رابعا – الرسائل والأطروحات:

– إسماعيل بركات: "**الدرر المكنونة في نوازل مازنة لأبي زكرياء يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني، دراسة وتحقيق في مسائل الطهارة إلى مسألة النزاع بين طلبة غرناطة**"، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، إشراف: عبد العزيز فيلالي، قسم التاريخ والآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 1431هـ/2010م.

– بلمداني نوال: "**نظام الرعي في بلاد المغرب الأوسط خلال القرنين(04و05هـ/10و11م)**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط الإسلامي، إشراف: فاطمة بلهواري، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2014م/1435هـ.

– بلوط عمر عبد الله: "**فنادق مدينة تلمسان الزيانية، دراسة أثرية تاريخية**"، رسالة ماجستير في الآثار الإسلامية، إشراف: عبد العزيز محمود لعرج، كلّية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2004/2003م.

– بودواية مبخوت: "**العلاقات الثقافية والتجارية بين المغرب الأوسط والسودان الغربي في عهد دولة بني زيان**"، رسالة لنيل درجة دكتوراه في التاريخ، إشراف: عبد الحميد حاجيات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2006م.

– بوشامة عاشور: " **علاقات الدولة الحفصية مع دول المغرب والأندلس(626– 98هـ/ 1228– 1573 م)**"، رسالة ماجستير، إشراف: حسن أحمد محمود ، كلية الآداب ، جامعة القاهرة ، 1411هـ، 1991م.

– البياتي بان علي محمّد: "**النشاط التجاري في المغرب الأقصى خلال القرن03–05هـ/09–11م**"، رسالة ماجستير في تاريخ المغرب الإسلامي، إشراف: صباح إبراهيم الشيخلي، قسم التاريخ، جامعة بغداد، 1425هـ/2004م.

– الدحلة سمر عبد الرحمان محمّد: "**النظم الضريبية بين الفكر المالي المعاصر والفكر المالي الإسلامي– دراسة تحليلية مقارنة–**"، رسالة ماجستير في المنازعات الضريبية، إشراف: هشام جبر، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2004م.

– دعاس ربيعة: "**المنشآت المائية في المغرب الأوسط من القرن السابع إلى التاسع الهجري(13–15م)**"، مذكرة ماستر في التاريخ، إشراف: سعاد سليماني، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة02، 2013م.

- ديفل سميحة: "**الصناعات التطبيقية في المغرب الأوسط من القرن 04هـ/10م، إلى القرن 09هـ/15م- دراسة أقرية فنية**"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الآثار الإسلامية"، إشراف: عبد الكريم عزوق، معهد الآثار، جامعة الجزائر02، 1434-1435هـ/2013-2014م.

- الرميح محمّد بن مطلق: "**النوازل الفقهية المالية من خلال كتاب المعيار المعرب للإمام الونشريسي(دراسة نظرية تطبيقية)**"، رسالة ماجستير في الفقه، إشراف: ستر بن ثواب الجعيد، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1432هـ/2011م.

- ابن ساعو محمّد: "**التجارة والتجّار في المغرب الإسلامي(القرن07-10هـ/13-15م)**"، رسالة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الوسيط، إشراف: مسعود مزهودي، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 1435هـ/2014م.

- السيّد منال عبد المنعم: " **أثر الطريقة الصوفية في الحياة الإجتماعية لأعضائها ، دراسة أنثربولوجية في مصر والمغرب** "، رسالة دكتوراه ، إشراف محمّد علي أبو ريّان، فاروق أحمد مصطفى، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، 1990م.

- سيدي موسى محمّد الشريف: "**الحياة الاجتماعية في بجاية في عصر الموحدين إلى الاحتلال الإسباني (06ـ10هـ /12ـ16م)**"، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، إشراف: عبد الحميد حاجيات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2010م.

- شرحبيل محمد بن حسن: "**تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي حتى نهاية عصر المرابطين**"، رسالة دكتوراه في العلوم الإسلامية، إشراف: محمّد فاروق النبهان، دار الحديث الحسنية، الرباط، 1420هـ/1999م.

- شريخي نبيل:"**دور علماء تلمسان في الحياة السياسية والاجتماعية والعلمية في بلاد المغرب الإسلامي خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)**"، رسالة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير في تاريخ المشرق والمغرب الإسلاميين، إشراف: خالد كبير علال، المدرسة العليا للأساتذة، بوزريعة، الجزائر، 2010م.

- الصويني حسن: " **الفتوى عند ابن مرزوق ومنهجه في الاستنباط**"، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية، إشراف: محمّد بن عماد الصقلي، دار الحديث الحسنية، الرباط، المملكة المغربية، 1414هـ/1994م.

- الطويل محمّد: "**النقل والتنقل في المغرب خلال العصر الوسيط**"، أطروحة دكتوراه دولة، إشراف: محمّد حجي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمّد الخامس، أكدال، المغرب، 1996، 1997م.

- العبادي الحسن بن أحمد: "**فقه النوازل في سوس قضايا وأعلام**"، أطروحة دكتوراه دولة في العلوم الإسلامية والفقه، إشراف: محمّد فاروق النبهان، دار الحديث الحسنية، الرباط، المغرب، 1415هـ/1995م، مج 01.

- علوش وسيلة: "**الثروة المائية في ريف المغرب الأوسط، خريطتها، منشآتها، استغلالها، من القرن 01هـ إلى نهاية القرن06هـ**"، مذكرة ماجستير في التاريخ، إشراف: إبراهيم بحاز، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسنطينة02، 2013م.

-نور الدين غرداوي:" **الحياة الاقتصادية والفكرية بالمغرب الإسلامي في القرنين الثامن والتاسع الهجريين من خلال الدرر المكنونة في نوازل مازونة للمازوني**"، رسالة ماجستير في التاريخ الوسيط، إشراف: عبد العزيز لعرج، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2005، 2006م.

______________:"**كتاب الجامع للقاضي أبي زكرياء يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني(الجزء الرابع من ديوان الدرر المكنونة في نوازل مازونة"دراسة وتحقيق**"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الوسيط، إشراف: عبد العزيز محمود لعرج، قسم التاريخ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر02، 1432هـ/2011م.

– القحطاني مسفر بن علي: "**منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة – دراسة تأصيلية تطبيقية–**"، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، إشراف: حمزة بن حسين الفعر، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 1421هـ/2000م، مج01.

– قموح فريد: "**الدرر المكنونة في نوازل مازنة لأبي زكرياء يحي بن موسى بن عيسى المغيلي المازوني، دراسة وتحقيق لمسائل الجهاد والأيمان والنذور**"، مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الإسلامي الوسيط، إشراف: إبراهيم بكير بحاز، قسم التاريخ والآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 1432هـ/2011م.

– لدرع آمال : " **الحركة الصوفية في المغرب الأوسط خلال العصر الزياني**" ، رسالة ماجستير(غير منشورة)، إشراف: بوبة مجاني، قسم التاريخ، جامعة منتوري، قسنطينة، 1427هـ/2006م.

– مصطفى جهاد غالب: "**الحرف والصناعات في الأندلس منذ الفتح الإسلامي حتى سقوط غرناطة**"، رسالة ماجستير في التاريخ، إشراف: محمّد عبده حتامله، كلّية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، 1994م.

– ميغا محمّد حمد كتان: "**الإمام الشريف التلمساني المتوفى سنة 771هـ وجهوده في الفقه المالكي**"، أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم الإسلامية، إشراف: محمّد الروكي، دار الحديث الحسنية، الرباط، المملكة المغربية، 1424هـ/2003م.

– نابتي رحمة: "**النظام الضريبي بين الفكر المالي المعاصر والفكر المال الإسلامي– دراسة مقارنة**"، رسالة ماجستير في علوم التسيير، إشراف: محمود سحنون، قسم علوم التسيير، جامعة قسنطينة02، 2014/2013م.

– ناصح محمّد: "**جوانب من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمغرب في العصر الوسيط**"، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في التاريخ، إشراف: محمّد زنيبر، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمّد الخامس، الرباط، 1988م.

– الهلالي محمّد ياسر: "**مجتمع المغرب الأقصى خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين(14و15م)– مساهمة في دراسة بعض مصطلحات التراتب الاجتماعي("العامة"– "الخاصة")("الطبقة"– "المرتبة")**"، أطروحة لنيل الدكتوراه في التاريخ، إشراف: محمّد عبد الهادي المنوني، هاشم العلوي القاسمي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمّد الخامس، الرباط، 1421هـ/2000م.

– يوسفي فتيحة: "**أسباب انتشار المذهب المالكي بالمغرب في عهد المولى إدريس الأوّل**"، بحث تمهيدي لشهادة الدراسات العليا المعمّقة في الفقه والأصول، إشراف: علال الهاشمي الخياري، دار الحديث الحسنية، الرباط، المملكة المغربية، 1999م.

خامسا – المعاجم والموسوعات:

01– باللّغة العربية:

– ابن فارس أبو الحسين أحمد: **مجمل اللغة**، دراسة وتحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، ط02، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1406هـ/1986م، ج01.

______________: **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1392هـ/1972م، ج05.

– أبو حرب محمّد خير: **المعجم المدرسي**، تدقيق: ندوة النوري، المؤسّسة العامّة للمطبوعات والكتب المدرسية، سوريا، 1406هـ/ 1985م.

– إدوارد فون زامباور : **معجم الأنساب والأسرات الحاكمة في التاريخ الإسلامي**، إخراج : محمّد حسن بك ، وحسن أحمد محمود ، دار الرائد العربي ، بيروت ، لبنان ، 1400هـ/1980م.

– الشرباصي أحمد: **المعجم الاقتصادي الإسلامي**، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1401هـ/1981م.

– القاسمي محمّد سعيد، وآخرون: **قاموس الصناعات الشامية**، تحقيق وتقديم: ظافر القاسمي، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، 1988م.

– دوزي رينهرت: **تكملة المعاجم العربية**، تر: محمّد سليم النعيمي، الدار العربية للموسوعات، بيروت، لبنان، 2011م.

– رضا أحمد: **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، 1380هـ/1960م، ج05.

– عبد الفتاح هدى محمدي السيد: **معجم مصطلحات الحرف والفنون في كتاب تخريج الدلالات السمعية للخزاعي (ت789هـ)**، بلنسية للنشر والتوزيع، المنوفية، مصر، 1429هـ/2008م.

– مجمع اللغة العربية بمصر: **المعجم الوسيط**، ط04، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 1425هـ/2004م.

02– باللّغة الفرنسية:

- Bosworth (C.E.), et autres : **Encyclopédie de l'islam** , nouvelle édition, leiden E.J.Brill, imprimé aux Pays-Bas, 1986, Tome05.

الفهارس

أوّلا : فهرس البلدان والأماكن

حرف الباء

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

ثانيا: فهرس القبائل والمجموعات البشرية

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف العين

حرف الغين

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الياء

ثالثا: فهرس الأعلام

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الواو

حرف الياء

رابعا: فهرس المؤلفات الواردة في متن البحث

حرف الحاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف الشين

حرف العين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الواو

خامسا : فهرس الجداول المتضمّنة في البحث

سادسا : فهرس الموضوعات

إهداء

إلى روح عمّي أحمد، الذي وُسّد الثرى، وأنا على مرمى حجر من البحر المحيط، أجمع مادة هذه الدراسة.

إلى من خفضت لهما جناح الذلّ من الرحمة، وقلتُ ربّي ارحمهما كما ربياني صغيرا

والدي الكريمين..

إلى من كانت لي سكنا، وعونا، وسندا، في أعوام بحثي الطويلة

زوجتي..

إلى من أبعدتني عنهما دراستي، ونافستهُما وقتي ورعايتي

أنفال، وأنس

إلى أخواتي، وأخي يعقوب الذي يؤدّي واجبه في الذود عن الحمى

وخدمة الوطن

إلى جميع أفراد عائلتي، كبيرا وصغيرا

إلى

أسرة المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، التي أعتز بالانتماء إليها، والتكوّن فيها

زملائي، وطلبتي في المدرسة العليا للأساتذة، بقسنطينة، وسطيف

إلى كلّ من أعرف

أهدي ثمرة جهدي، وعملي المتواضع هذا

محُبّكم نبيل

شكـر وعرفان

أحمد الله ـ سبحانه وتعالى ـ على توفيقه لي في إتمام هذا العمل ، وعملا بقوله صلى الله عليه وسلّم : " من لم يشكر النّاس لم يشكر الله "، فإنّي أتوجّه بجزيل الشكر إلى كلّ من مدّ لي يد العون ـ على الصعيد المعرفي والمعنوي ـ في إنجاز بحثي * وأخصّ بالذكـر :

أستاذي المُشرف الأستاذ الدكتور عبد العزيز لعرج الذي تفضّل برحابة صدره وكرمه بقبول الإشراف على هذه الأطروحة، كما لم يبخل عليّ بتوجيهاته القيّمة والرشيدة

* وأتقدّم بأسمى عبارات الشكر :

للأشقّاء المغاربة الذين احتضنوني وفتحوا لي أبواب مكتباتهم وخزاناتهم، وأخصّ بالذكر:

_ مكتبة آل سعود بالدار البيضاء

_ دار الحديث الحسنية، الرّباط

_ الخزانة العامّة، الّرباط

_ جامعة محمّد الخامس، الرّباط

* كما لا يفوتني شكر عمّال المكتبة الوطنية الجزائرية ، خاصّة قسم المخطوطات، ومكتبة عائشة حدّاد بمدينة برج بوعريريج، على ما قدّموه لي من تسهيلات وخدمات، وفضاء علمي سوّدت فيه صفحات هذه الدراسة

* وأتقدّم بالشكر أيضا، إلى إخوتي : عبد الحليم بن ثابت، سمير بن لوصيف، الأستاذة أمال لدرع، ابن عمّي رمزي، وذلك لمساعدتهم لي طوال فترات بحثي

* والشكر لكلّ من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب

أو من بعيد .

الفصل الثاني

النوازل ومنهجية استعمالها

01- النوازل مصدر من مصادر التأريخ

1-1- تعريف النوازل الفقهية

1-2- أهمّية دراسة فقه النوازل

02- إشارات منهجية في استعمال كتب النوازل

1-1- الفصل بين المعلومة التاريخية والنّص الفقهي

1-2- إشكالية زمان ومكان النازلة

الفصل الثاني

الفئات الاجتماعية في المغرب الأوسط، خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين (14و15م)

01-البدو والحضر

02-فئة رجال الدولة

03-فئة الفقهاء

04-فئة المتصوّفة

05-فئة الشرفاء

06-فئة الأجانب

07-فئة العبيد

الفصل الثاني

الإنتاج الفلاحي في المغرب الأوسط
خلال القرنين الثامن والتاسع الهجريين
(14و15م)

أوّلا – الإنتاج الزراعي

ثانيا – مشاكل ومعيقات الإنتاج الزراعي

ثالثا – الإنتاج الحيواني